ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار

تأليف

العلامة الحسن بن أحمد الجلال

المتوفى / ١٠٨٤ هـ

ومعه

منحة الغفار
حاشية ضوء النهار

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير

المتوفى / ١١٨٢ هـ

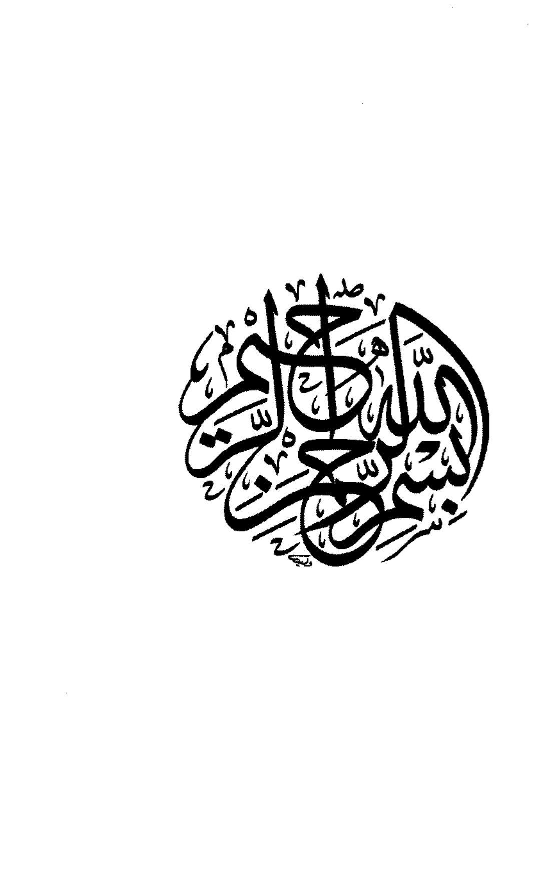
حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد صبحي بن حسن حلاق

« أبو مصعب »

الجزء الثالث : الزكاة الصوم الحج

الجيل الجديد ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

ضَوْءُ النَّهَارِ

الْمُشْرِقِ

عَلَى صَفَحَاتِ الأَزْهَارِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٣٩٦ هـ
صدرت عن وزارة العدل - بدون تحقيق

الطبعة الأولى المحققة
مكتبة الجيل الجديد - صنعاء
١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ
٢٠٠٨ م - ٢٠٠٩ م



الجيل الجديد ناشرون

اليمن - صنعاء
هاتف ٢١٣١٦٢/٤/٥
فاكس ٢١٣١٦٣
ص.ب.: ٥٤٤ - صنعاء

E-mail:
aljeel@y.net.ye
Web site:
www.aljeel-aljadeed.com

فرع الجامعة الجديدة: هـ/ ٢٢٧٥٤٠
فرع الحي السياسي: هـ/ ٤٧٣٩٤٠
فرع عدن: هـ/ ٢٦٦٤٦٩-٢
فرع تعز: هـ/ ٢٦٥٩٥٥-٤
فرع الحديدة هـ/ ٢٣٨٨٣٢-٣
فرع حضرموت: هـ/ ٣٨٤٠٥٢ - ٠٥
فرع إب: هـ/ ٤٠١١٩٠-٠٤



(كتاب الزكاة)
(فصل)

تجب جملةً بضرورة الدين وإنما الخلاف فيما ذا تجب فيه من الأموال وفي كميتها وفيمن إليه ولايتها وحينئذ لا ينتهض الاحتجاج بِخُذْ من أموالهم صدقة ونحوها من الآيات والأحاديث المطلقه أما أولاً فلأن الآية المذكورة في صدقة النفل كما ذكره المفسرون [أ] ودل عليها السياق وأما ثانيا فلأن الزكاة الشرعية التي يراد بيان

(كتاب الزكاة)

(أ) **قوله :** في صدقة النفل كما ذكره المفسرون ، أقول : سبب نزولها ما أخرجه ابن جرير[1] وابن المنذر[2] وابن أبي حاتم[3] وابن مردويه [4] والبيهقي في " الدلائل [5] " عن ابن عباس وفيه أن جماعة كانوا سبعة تخلفوا عن غزوة تبوك فأوثقوا أنفسهم بالسواري حتى يطلقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآهم سأل عنهم فأخبر بهم وأنهم قالوا لا يطلقون حتى يطلقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – الحديث – فأنزل الله عزوجل فيهم ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآية فلما نزلت أطلقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءوا فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ أموالكم فأنزل الله عزوجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [6] ﴾ ولكنه غاب عن الشارح أن العام [7] لايقصر على سببه ٠

---

(١) في " جامع البيان " (١١ / ٦٥٢ – ٦٥٣) ٠

(٢) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣ / ٢٧٢) ٠

(٣) في " تفسيره " (٦ / ١٨٧٢ ، ١٨٧٤) ٠

(٤) كما في تخريج أحاديث الكشاف (٢ / ٩٨) ٠

(٥) (٥ / ٢٧١) من طرق ٠

(٦) [سورة التوبة : ١٠٣] ٠

(٧) انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٤) " البحر المحيط " (٣ / ١٩٥) ٠

أحـــكامها هي المقادير الآتية وهي أخص (أ) لغة من الزكاة والصدقة المذكورتين في القرآن والأعم لا يدل على الأخص بخصوصه وكون لفظ الزكاة قد صار حقيقة شـــرعية فيهـــا ظاهر المنع بما حققناه في الأصول وإنما هي(ب) حقيقة عرفـــية لا يحمل عليهـــا خطـــاب الشارع ، وأما ثالثا فلأن أمواهم (ج) عموم خص بعدم وجوب الصدقة في الضياع والدور والعبيد وغيرها كما سيأتي ، إذا عرفت هذا فالمذهب أنها (**تجب في الذهب والفضة**)

(أ) **قولـه :** أخص لغة من الزكاة ، أقول : الآيات القرآنية والأحاديث النبوية جاءت باللفظ العـــام والمراد به مجمل أو مطلق في المقادير التي بينت بالسنة والقرآن أنزله الله تعالى دليلا على ما أوجبه وأمر رسوله الذي أنزل عليه بالبيان لتبين للناس ما أنزل إليهم ، فيصح الاستدلال بالعام عـــلى ما بينه صلى الله عليه وآله وسلم من المراد منه ومـــا خاطب الله عـــباده إلا بإيجـــاب الـــعام ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ[٢] ﴾ فقوله الأعم لا يدل على الأخص بخصوصه لكن إيجاب الأعم والخطاب به يدل على وجوب بعض منه لا بد من بيانه على لـــسان رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم وفائـــدة إيجاب العام من حيث هو ليوطن المخاطب نفسه على الـــعمل به والبحـــث عـــن حقيقة المطلوب به فيثاب على الأمرين .

(ب) **قولـه :** وإنما هي حقيقة عرفية أقول : وإذا كانت مما لا يحمل عليه خطاب الشرع فكيف يـــتم قوله آنفا أنها أخص من الزكاة والصدقة المذكورتين في القرآن فإن الأخص بعض أفـــراد الأعـــم وليس مغايرا له إلا بالخصوص وإلاّ فهما لغويان ولو كانت حقيقة عرفية لما صح أن يقال أخص وأعم بل يقال هما غيران لا يدخل أحدهما تحت الآخر .

(ج) **قولـه** : فلأن أمواهم عموم إلخ ، أقول : العام بعد تخصيصه حجة فيما لم يخص منه كما هو الحق وأما الشارح فهو لا يثبت العموم أصلا .

---

(١) [كبار اللؤلؤ . تمت] .

(٢) [سورة البقرة : ٨٣] وغيرها كثير .

اتفاقا في النقدين واختلافا في غيرهما (**والجواهر واللآلي والدر**[1] **والياقوت والزمرد**) على الخلاف الآتي ثم الظاهر أن العطف على الجواهر من عطف الخاص على العام لأن الجوهرة [أ] ما يتخذ للزينة من الأحجار النفيسة برية كانت أو بحيرة (**والسوائم الثلاث**) الإبل والبقر والغنم اتفاقا (**وما أنبتت الأرض**) على التفصيل الآتي (**والعسل**) بناء على أن الزكاة اسم يشمل العشور وقيل الصحيح أنه اسم يختص بغيره ، ولابد أن يكون العسل مَحُوزاً (**من الملك**) لا من غير الملك فغنيمة يجب فيها الخمس كما سيأتي (**ولو**) كان شيء من المذكورات (**وقفا أو وصية**[1]) لغير معين (**أو بيت مال**) وقال المؤيد بالله والإمام يحيى[2] والشافعي[3] لا زكاة في المذكورات ، لنا عموم " فيما سقت السماء العشر[4] " كما سيأتي ولم [١٤٣ / ٢] يفصل قالوا هو بيان لخذ من أموالهم ، والمذكورات مال الله ، وأجاب المصنف رحمه الله بأن المالك المسلمون إذ هي لمصالحهم ،

(أ) **قوله** : لأن الجوهرة ما يتخذ للزينة إلخ ، أقول : إن تم هذا التفسير لغة وإلا فلم نجده في كتب اللغة كان عطف اللآلئ وما بعدها عليه من عطف النوع على جنسه لأنها جواهر كلها تميزت بالفصول وكان الأولى من اللآلئ إلخ بيان للجواهر إذا الجوهر لا وجود له بخصوصه بل وجوده في أنواعه وعبارة المصنف أوهمت أن ثمة شيئا يقال له الجوهر تجب فيه الزكاة وليس كذلك ويؤيد ما قلنا قول البيهقي[5] باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة فجعل الذهب والفضة من الجواهر وهو أيضا يؤيد تفسير الشارح رحمه الله للجوهرة بما ذكره [١٤٣ / ٢] .

---

(١) [وأما وجوب الزكاة في الوقف والوصية وبيت المال فليس على ذلك دليل إلا عمومات لا تنطبق دلالتها على محل النزاع] .

(٢) " البحر الزخار "(٢ / ١٤٦) .

(٣) " الأم " (٤ / ٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) وأبو داود رقم (١٥٩٦) والترمذي رقم (٦٤٠) والنسائي رقم (٢٤٨٨) وابن ماجه رقم (١٨١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٤٦) .

والجملة مع عدم الانحصار كالواحد ولذا صرف في الجنس ورد بأن دعوى الملك للمسلمين مصادرة وبالقلب للدليل بأنه لو كان ملكا لهم لما صرف في الجنس لامتناع صرف مال الشريك في شريكه قلت ويدفعها في الوقف خصوصاً ما أخرجه الشيخان[١] وأبو داود [٢] والنسائي [٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس منعوا من تسليم الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما خالد فقد احتبس أدراعه[أ] وأعتاده في سبيل الله وذلك ظاهر في عدم وجوب زكاة الوقف وبيت المال ونحوهما مما صار لسبيل الله وفيه أيضا[ب] دليل على أن ليس للإمام مطالبة من صرف زكاته في مصرفها كما سيأتي

(أ) **قولـه** : وأعتاده ، أقول : ما عده من السلاح وأعتد جمع قلة الأعتاد ولا يخفى أن الحديث بظاهره لا دليل للشارح فيه لأن المذكورات لا يجب فيها زكاة إلا أنه ذكر ابن الأثير[٤] في معناه قولين أحدهما أنه أعني خالدا طولب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد على معنى أنها كانت عنده للتجارة فأخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا زكاة عليه فيها لأنه قد جعلها حبسا في سبيل الله وثانيهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتذر لخالد ودافع عنه يقول إذا كان خالد قد جعل أدراعه وأعتاده في سبيل الله تقربا إليه وهو غير واجب عليه فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة انتهى ، فيتم استدلال الشارح على الوجه الأول والظاهر في الوقف وبيت المال عدم الزكاة فيه فإنه لم ينهض دليل الإيجاب فيهما .

(ب) **قولـه** : وفيه دليل على أنه ليس للإمام إلخ ، أقول : يقال عليه هذا غير صحيح لأنه لم يخرج خالد زكاته بل وقف ماهو زكوى[٥] ولا يقال أن خالد أوقف تلك الأعيان عن زكاة فهو دليل صرف رب المال لزكاته لأنا نقول معلوم أن خالدا لا يفعل ذلك إلا عن رأيه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يعلم خالد ، جواز الوقف عن الزكاة إلا من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) البخاري رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (١١ / ٩٨٣) .

(٢) في " السنن "رقم (١٦٢٣) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٦٤) وهو حديث صحيح .

(٤) في " النهاية " (٢ / ١٥٥ – ١٥٦) .

(٥) [بناء على أنه كان للتجارة وبعد وقفه خرج عن كونه زكوياً لعدم كونه للتجارة لا للوقف فتأمل والله أعلم . تمت . ك] .

للمؤيد بالله و (**لا**) تجب الزكاة (***فيما عداها***) أي المذكورات كالضياع والدور والخيل والحمير ونحو ذلك وقال أبو حنيفة[١] تجب في الخيل السائمة لحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني [٢] مرفوعاً بلفظ " في الخيل السائمة في كل فرس دينار " قلنا ضعيف جدا تفرد به غورك عن جعفر عن أبيه وفيه مجهول ثم هو معارض بحديث علي الآتي [٣]" عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة " صححه البخاري وله شواهد أيضا (**إلا**) إذا اتخذت (***لتجارة أو استغلال***) فسيأتي تحقيقه والخلاف فيه .

(*فصل*)

(***وإنما تلزم مسلما***) وهذا إنما يتمشى[أ] على رأي من لا يقول بتكليف الكافر بالشرعيات كما صرح كتاب رسول صلى الله عليه وآله وسلم الآتي في فريضة انصبا

فصل وإنما تلزم إلخ

(أ) قوله : على رأي من لا يقول بتكليف الكافر ، أقول : قدمنا لك أن ابن الحاجب[٤] وغيره حكوا عن الحنفية أن الكفار غير مكلفين بالفروع وأسلفنا لك هناك عبارة كتاب الحنفية في الأصول[٥] وأنهم قائلون أنهم مكلفون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات كالحدود وبالشرائع كالصوم والصلاة في الحكم في الآخرة بلا خلاف فيعاقبون على ترك اعتقاد العبادات كما يعاقبون على أصل كفرهم وإنما الخلاف في العقاب على ترك أداء العبادات لشرط تقديم الإيمان ، إذا

---

(١) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٩٥ – ٣٩٦) .

(٢) في " المعجم الأوسط " رقم (٧٦٦٥) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٢٥ – ١٢٦ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٩) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٧ / ٣٩٧ – ٣٩٨) وابن الجوزي في " العلل المتناهية "رقم (٨١٩) ، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " رقم (٣ / ٦٩) وقال : فيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف وقد صحف في " مجمع الزوائد " غورك إلى عورك . قال الدارقطني : تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء .وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وغورك ليس بشيء .

وقال الدارقطني : هو ضعيف جداً . وخلاصة القول أن حديث جابر ضعيف والله أعلم .

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٥٧٤) والترمذي رقم (٦٢٠) وأحمد (١ / ١٢١ – ١٢٢) وهو حديث صحيح .

(٤) " الإحكام " للآمدي (١ / ١٩٧) .

(٥) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٢ – ٧٣) " الإحكام " للآمدي (١ / ١٨٠) " شرح الكوكب المنير " (١ / ٥١٢) .

زكاة الأنعام بلفظ هـــذه فريضة [١] الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم على المسلمين وقد تقدم غيره وتحقيق الخلاف وسواء كان الإسلام حقيقة كالمكلف أو حكما كالصبي[أ][٢] فإنها تجب الزكاة في ماله وقال ابن عباس وزيد[٣] والباقر والصادق والناصر وأبو حنيفة[٤] وأصحابه وابن شبرمة لا تجب على غير مكلف[٥] قيل فيمـــا عـــدا

عرفت هذا فلم يبق الخلاف إلا في شيء واحد لا غير وهو العقوبة على ترك آداء العبادات وقـــد قدمنا تحقيقه في أول باب الوضوء .

(أ) **قولـه :** كالصبي فإنها تجب الزكاة في ماله ، أقول : لا يخفى أن الصبي غني يحرم فيه صرف الزكاة لغناه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم :" أمـــرت أن آخـــذها مـــن أغنيـــائكم وأصـــرفها في فقرائكم [٦]" فكما أن فقراءكم شامل للصبي الفقير فأغنياءكم شامل للصبي الغني والأحاديث التي ساقها الشارح لا تقصر عن العمل بها مع شواهد مثل ما ذكرنا .

---

(١) عن أنس : أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول ﷺ على المسلمين التي أمـــر الله بهـــا رسوله وهو حديث صحيح وسيأتي تخريجه .

(٢) [والمجنون . تمت] .

(٣) "البحر الزخار " (٢ / ١٤٢) .

(٤) " بدائع الصنائع " (٢ / ٥٤) .

(٥) [في " نهاية المجتهد " قال قوم ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين وفرق قوم بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض[*] والعروض وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وفرق قوم بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة في الناض وسبب اختلافهم في إيجابهـــا عليه أو لا إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام أو هـــي حـــق واجـــب للفقراء على الأغنياء ، فمن قال أنها عبادة شرط فيها البلوغ ومن قال إنها حق واجب للفقراء على الأغنياء ، فمـــن قال أنها عبادة شرط فيها البلوغ ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتـــبر في ذلـــك بلوغا من غيره وأما من فرق بين ماتخرجه الأرض ومالا تخرجه وبين الخفي والظاهر فلا أعلم لـــه مســـتنداً في هـــذا الوقت انتهى] .

(*) [هو ماكان ذهباً أو فضة عيناً وورقاً . تمت . نهاية] .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (٢٩ / ١٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمـــذي (٦٢٥) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

العشر وقيل مطلقا لنا عموم المضاف إليه في خذ من أموالهم ، قالوا إنما هي في صدقة النفل كما ذكره المفسرون[1] من أن الثلاثة [أ] الذين خلفوا قالوا : يارسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فخذها فتصدق بها فقال ما أذن لي في أخذ شيء من أموالكم فنزلت خذ من أموالهم صدقة ، ولو سلم فالأخذ معلل بتطهيرهم وتزكيتهم والصبي ونحوه[2] طاهر [ب] زاك قلنا عموم " فيما سقت السماء[3] " ونحوه كما سيأتي وذلك من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف قالوا الحكم الوضعي غير شرط الصحة يستلزم التكليف إذا معنى وضعه جعله أمارة التكليف إن لم يكن بنفسه تكليفا أيضا كالوضوء المجعول شرطا في صحة الصلاة قلنا المكلف الولي قالوا يفتقر إلى دليل على تكليفه بإخراج الزكاة من مال الصبي ، قلنا حديث" اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[١٤٤ / ٢] أخرجه الطبراني في" الأوسط[4] " في[5] ترجمة علي بن سعيد قالوا بإسناد لايصح قلنا هو عند الشافعي[6] قالوا من مراسيل يوسف بن ماهك وفيه عبد المجيد بن أبي رواد وكان

(أ) **قولـه :** من أن الثلاثة إلخ ، أقول قدمنا لك أن الذين قالوا خذ أموالنا جماعة سبعة من الصحابة ربطوا أنفسهم بالسواري وقالوا ذلك القول ونزلت الآية فيهم وأما الثلاثة فليس في قصتهم شيء من ذلك إنما في قصتهم أن كعب بن مالك لما تاب الله عليه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التصدق بماله وبالجملة سبب نزول آية خذ من أموالهم ، ليست في الثلاثة ٠

(ب) **قولـه :** طاهر زاكٍ ، أقول : يقال معارض بوجوب زكاة الفطر على الصبي مع تصريح النصوص أنها تزكية وتطهرة فالتعليل في الآية خرج على الأغلب ٠ [١٤٤ /٢] ٠

---

(١) تقدم ذكره ٠

(٢) [المجنون ٠ تمت] ٠

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح ٠

(٤) كما في " مجمع البحرين " رقم (١٣٤٨) ٠

(٥) [أي من حديث أنس ونقل الهيثمي في " مجمع الزوائد " تصحيحه عن العراقي وليس في " التلخيص " قوله قالوا بإسناد لا يصح ٠ تمت من خط سيدنا حامد رحمه الله تعالى] ٠

(٦) في ترتيب المسند (١ / ٢٢٤ رقم ٦١٤) ٠

داعية [أ] إلى الإرجاء ، قلنا عند البيهقي [1] والدارقطني [2] وابن عبد البر [3] من طرق عن علي موقوفاً وكذا عند البيهقي [4] بإسناد صحيح عن عمر ﷺ موقوفا وهو عند أحمد [5] أيضا وفي الموطأ [6] عن عائشة من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيما في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ....

(أ) **قوله** : وكان داعية إلى الإرجاء ، أقول : الإرجاء التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك ذكره الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح [7] قلت وليس قوله وكان داعية إلى الإرجاء في " التلخيص [8] " بل سكت ابن حجر عليه ، نعم في " الميزان [9] " للذهبي قال عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق مرجئ كأبيه وثقة الإمام يحيى بن معين وغيره وقال أبو داود ثقة داعية إلى الإرجاء وقال ابن حبان يستحق الترك منكر الحديث جدا وأطال فيه المقال انتهى قلت ونحن نقول حيث هو صدوق فهو مقبول وقد أوضحنا هذا في رسالتنا ثمرات [10] النظر في علم الأثر وفي شرحنا على " تنقيح الأنظار [11] " .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٠٧) .

(٢) في " السنن " (٢ / ١١٠) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٠٩) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٠٧) .

(٥) لم أقف عليه عند أحمد والله أعلم .

(٦) (١ / ٢٥١) .

(٧) (ص ٤٦٠ – ٤٦١) .

(٨) (٢ / ٣٠٨) .

(٩) (٢ / ٦٤٨ – ٦٥٠ رقم ٥١٨٣) .

(١٠) وهي الرسالة رقم (٥٠) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي – ط : ابن كثير دمشق .

(١١) (ص ٢٠٥ – ٢٠٦) .

قالوا [أ] اجتهاد مستند [ب] إلى عموم أدلة الزكاة وهو عموم مخصوص بمخصصات جمة فيرجع النزاع إلى أنه هل يبقى حجة على العموم أم لا ومحلها الأصول[1] ولا تلزم إلا من (**كمل النصاب**) الآتي بيانه [ج] (**في ملكه**) وقال زيد ومن سيأتي معه لايشترط كمال النصاب " فيما أخرجت الأرض" وسيأتي تحقيقه وقال الشافعي[2] وأحمد[3] وإسحاق[4] وعطاء[5] والليث والأوزاعي[6] تجب في السوائم بكمال النصاب في

(أ) **قوله :** قالوا اجتهاد إلخ ، أقول : قد صح عن أمير المؤمنين بعدة روايات ثابتة إخراجه للزكاة من أموال اليتامى وأصل الشارح أن قوله حجة[7] فلا محيص له عنه .

(ب) **قوله :** مستند إلى عموم إلخ ، أقول : قد تقدم له أن اسم الزكاة الشرعية المقادير وأنها فيها حقيقة عرفية والأدلة العامة مسماها لغوي فلا يتم دخول المعنى العرفي تحت المعنى اللغوي فلا يستنبط من العام دليل على الخاص[8] على تقريره وقد رددناه فتذكر .

(ج) **قوله :** في ملكه ، أقول : الظاهر ماذكره المصنف من أنها لا تجب الزكاة إلا إذا كان المالك واحدا لأنه الأصل في فريضة الزكاة كغيرها من الفرائض فإنها لا تجب على أحد إلا باستكماله لشرائطها ولتصريح الحديث " إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة [9] " الحديث ، فإثبات خلاف هذا الأصل بلفظ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية مع احتماله لا يقوى به الظن .

---

(١) انظره مفصلاً في " إرشاد الفحول " (ص ٤٦٥ – ٤٦٦) " البحر المحيط " (٣ / ٦٠) " الإحكام " للآمدي (٢ / ٢٥٢ – ٢٥٤) .

(٢) انظر " الأم " (٣ / ٣٥) .

(٣) " المغني " (٤ / ٥٢) .

(٤) انظر " المغني " (٤ / ٥٣) " الفتح " (٣ / ٣١٤) .

(٥) " عيون المجالس " (٢ / ٤٨٥ المسألة ٢٩٧) .

(٦) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤١٤ – ٤١٥) .

(٧) تقدم توضيحه .

(٨) [أي لا يستنبط من العام دليل عليه لأنه ليس من أفراده وكان الأولى ذلك فتأمل . والله أعلم تمت شيخنا حماه الله] .

(٩) سيأتي تخريجه وهو حديث صحيح .

المسرح[(١)] والمراح وإن لم يكمل في ملك واحد على تفصيل لهم في اشتراط اتحاد الراعي والحالب وعدمه لنا ما في فريضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآتية من حديث أنس وابن عمر وعمرو بن حزم والحارث الأعور عن علي عليه السلام بلفظ " ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء " ، وفي لفظ " إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدة فليس فيها صدقة [(٢)] " ، قالوا وفي تلك الأحاديث أيضا وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإنما يحتاج إلى التراجع فيما إذا أخذ المصدق من مال أحدهما عن مال الآخر قلنا في المشارع يرجع من لا نصاب له على صاحب النصاب بقيمة نصيبه لاستحالة قسمة الحيوان الواحد بغير التقويم لا في المقسوم إذ لا يجوز أن يؤخذ من مال مكلف عن آخر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ قالوا دل على ذلك " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة [(٣)] " كما وقع في الأحاديث المذكورة ، قلنا نهي للمالك أن يفرق النصاب لئلا يكمل للساعي ونهي للساعي أن يجمع المفترق لأن الافتراق لا يكون في العادة إلا لافتراق الملك فنهى الساعي أن يكمل نصاب مكلف بمال مكلف آخر فهو عليكم لا لكم أو نهي للساعي أن يحشر السوائم إليه لأن السنة أن يقصد الأموال إلى محالها لا أن تقصده إلى محله كما يشهد به ماعند أبي داود[(٤)] من حديث عمرو بن شعيب[(أ)] لا جنب ولا جلب ،

(أ) **قوله** : لا جنب ولا جلب ، أقول : في " النهاية "[(٥)] يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن

---

(١) [هو ما نجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهو المرتع وقيل المرتع الذي ترتع فيه وقيل طريقها إليه وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح ، والمراح بضم الميم وهو مأواها ليلاً ، تمت شرح منهاج وزاد في " المنهاج " المشرع وهو الموضع الذي تشرب منه الماشية من عين أو نهر أو حوض تمت شرحه] .

(٢) سيأتي تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) سيأتي تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٩١) وهو حديث صحيح .

(٥) " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (١ / ٢٩٦) .

قالوا في السبق[أ] والرهان كما سيأتي ، قلنا فيه زيادة في زكاة " لا تؤخذ زكـــاهم إلى في دورهم " انتهت ، وقال ابن إسحاق[١] لا جلب لا تجلب الصدقات إلى المصدق ولا جنب لا يترل المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه وكذا هو عند النسائي[٢] من حديث عمران بن حصين ومن حديث أنس[٣] أيضـــاً وفي [١٤٥ / ٢] حديث سويد بن غفلة عند أبي داود والنسائي وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم وكل ذلك ظاهر في أنه لا يجب على المالك إيصال الصدقة إلى الإمام وواليه كما يدعيه الأصحاب ، وأما اشتراط أن يكون كمال النـــصاب موجودا في (**طرفي الحول**[٤]) فإنما يشترط في غير المعشر لا إذا نقص في أحـــد طـــرفي الحول أو كليهما[ب] لحديث[٥] لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحـــــول ســـيأتي وعـــن

يقدم المصدق على أهل الزكاة فيترل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنـــها ليأخـــذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن يأخذ صدقاقم من أماكنهم وعلى مياههم ، الثـــاني أن يكـــون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجـــري فـــنهي عـــن ذلك . انتهى .

(أ) قولـه : في السبق ، أقول : في " النهاية[٦] " أيضا السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنـــا علـــى المسابقة وبالسكون مصدر سبقت انتهى فيكون هنا ساكنا ويحتمل الفتح . [١٤٥ / ٢] .

(ب) قولـه : لحديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أقول : أخرجـــه أحمـــد وأبـــو داود

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣١٥) وأخرجه أبو داود في السنن رقم (١٥٩٢) وهو حديث صـــحيح مقطوع .

(٢) في السنن رقم (٣٣٣٥) قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢٩) والترمذي رقم (١١٢٣) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ١٦٥) والترمذي أشار إليه عقب الحديث رقم (١١٢٣) والنسائي رقم (٣٣٣٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) ذلك فيما كان حول الحول شرطاً لا ما كان المعتبر فيه حصول نصاب منه عند حصوله كما أخرجت الأرض .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ١٤٨) وأبو داود رقم (١٥٧٣) والبيهقي في " الســـنن الكـــبرى " (٤ / ٩٥ ، ١٠٣) كلهم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ . وهو حديث حسن .

(٦) " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (١ / ٧٥١) .

الصادق والباقر والناصر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكاة في الحال فعلى هذا الحول عندهم ليس بشرط وإنما هو مهلة بين الإخراجين وأنه[أ] لا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحول كما هو ظاهر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعاته للزكاة آخر الحول غير باحثين عن حال المال أول الحول من أسامة وغيرها وكمال النصاب ونقصانه ولابد أن يكون المالك (**متمكنا**) في جميع الحول من التصرف في النصاب (**أو**) يكون النصاب (**مرجوا**) له أيضا بحيث لم ييأس منه أما إذا كان دينا فسيأتي عند الكلام فيمن استوفى دينا مرجوا وأما إذا كان ضالا أو مغصوبا[ب] فإن

والبيهقي من حديث [(١)]علي عليه السلام والدارقطني [(٢)]من حديث أنس رضي الله عنه .

(أ) **قوله** : وأنه لا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج ، أقول : لا يخفى أن حديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث علي عليه السلام والدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه ظاهر فيما ذكر من اشتراط الحول وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنه من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول روي مرفوعا وموقوفا والأكثر رفعه والمراد من حول الحول على المال حوله وهو في يد مالكه لا حوله عليه من حيث أنه موجود لأنه غير مراد ضرورة .

(ب) **قوله** : وأما إذا كان ضالا أو مغصوبا ، أقول : مثله في " المنار [(٣)]" [(٤)]والظاهر خلاف قوليهما فإن المال المأيوس منه صاحبه فقير يحل صرف الصدقة فيه إجماعا وماله المأيوس عدم وإذا عاد إليه فهو كما إذا حصل له مال آخر مستانفاً فإذا جاز صرف الزكاة فيه فليس بغني ومن ليس بغني لا تجب عليه الزكاة والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٢) في " السنن " (٢ / ٩١ رقم ٥) .

(٣) (١ / ٢٨٣) .

(٤) [يمكن أن يقال أنه مالك للضال أو للمغصوب في الحال بخلاف المستفاد لعل هذا نظرهما وحينئذ فلا بد من دليل على سقوط الوجوب عنه بذلك فإن تم الإجماع على حل صرف الزكاة إليه لفقره فهو الدليل ولايكفي الإجماع على مجرد الصرف لاحتمال أنه جوز الصرف إليه كما يصرف لابن السبيل فتأمل . والله أعلم تمت نظر شيخنا أبقاه الله تعالى] .

القياس وجوبها فيه لأن التمكن إنما يعتبر شرطا للفعل الذي هو إخراج الزكاة ونحـوه لا للسبب لأن السبب والشرط أنفسهما قد لا يكونان مقدورين وحديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحـول " لم يشترط[أ] كونه مقبوضا أو مرجوا وكون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي ومن لا قدم له في الأصول لا يعـرف أن خطـاب الوضع لا يشترط في أحكامه العلم والقدرة ونحو ذلك مما يشترط في التكليفي وأمـا أن الزكاة تجب بكمال النصاب في طـرفي الحول (**وإن نقص[ب] بينهما مالم ينقطع**) المال بالأصالة فقال الشافعي والوافي لابد أن يبقى النصاب كاملا في كل جزء من الحـول لأن كماله هو السبب في وجوب الزكاة والمسبب ينتفي بانتفاء سببه وإلا لزم[ج] القـول بأن الحول ليس بشرط وإنما هو مهلة كقول ابـن عباس ﷺ ومـن معـه (**وحَـولُ الفَـرْع**) الذي هـو أبارح النصاب وفوائده (**حول أصله**) وهو النصاب قيل[د] وهو

(أ) **قولـه :** لم يشترط كونه مقبوضا أو مرجوا يقال المراد من قوله في مال لمالك قطعـا لأنـه المـراد بالخطاب الشرعي وكونه مالكا يعم الأمرين وإلا كان غير مالك فلا يجب عليه شيء ٠

(ب) **قولـه :** وإن نقص بينهما، أقول : الأظهر مع الشافعي والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصـان فيهمـا بسـبب المعاوضات وغيرها لاينتهض على إثبات الحكم إنما يصلح بيانا لوجه الحكمة لو ورد النص بما قالوه

(ج) **قولـه :** وإلا لزم القول بأن الحول غير شرط ، أقول : هذا لازم ولكن الحق أن الحـول شـرط كما قاله الشارع أنه ليس فيه زكاة حتى يحول الحول والمراد يحول على نصاب كامل في جميع الحول فالحق مع الشافعي ٠

(د) **قولـه :** قيل وهو إجماع ، أقول : إن صح الإجماع فذاك وإلا فإن حديث الحول يأبى هذا الحكـم فإن الفرع مال لم يحل عليه الحول لكن ورد جعل السعاة للفرع في حكم أصـله فكـان مخصصـا لحديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[1] " إذ الظاهر أنهم لا يفعلونه إلا عن أمره صـلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الزيادة مع جنسها والبدل ومبدله وما يضم إليه ومثله كلام القيـل ولم يأت ما يخصه ٠

(١) تقدم تخريجه ٠

إجماع فيما إذا كان الفرع من أولاد السوايم لما سيأتي من أنهم كانوا يعدون على أهل السوايم السخلة إلا أن هذا يستلزم عدم اشتراط كمال النصاب إلا في آخر [أ]الحول كما تقدم [1]لابن عباس ومن معه (**وحول البدل حول مبدله**[2] **إن اتفقا في الصفة**) بأن يكونا زكويين ، والنصاب واحدا والقدر المخرج واحدا وقال الشافعي بل البدل والمبدل منه كل منهما مال لم يحل عليه الحول في الملك فلا وجوب (**و**) يثبت (**للزيادة حول جنسها**) ولا يشترط أن يحول عليها حول لأن السبب[ب]وشرطه موجودان فلا يتأخر المقتضى[3] عن المقتضي[4] (**و**) لها أيضا حول (**ما تضم إليه**) إن لم يكن جنسا لها نحو أن يدخل في ملكه آخر الحول عرض للتجارة بالنقدين فإنها تجب زكاته لأن حكم عروض التجارة حكم النقدين وإن اختلفا جنسا إلا أن الزيادة والمضموم مالان لم يحل عليهما الحول فلا يتمشى إيجاب الزكاة فيهما إلا

(أ) **قوله :** إلا في آخر الحول كما تقدم لابن عباس ، أقول : لا يتم الإلزام إلا على تقدير أن لا يبقى من أصل ذلك الفرع شيء بعد تسليم الإجماع أن حول الفرع حول أصله .

(ب) **قوله :** لأن السبب وشرطه موجودان ، أقول : أما الشرط وهو حول الحول على الزيادة فغير موجود كما لا يخفى وقال النخعي وداود والحسن البصري أنها لا تجب الزكاة في الزيادة كما حكاه عنهم في " المنار [5]" واختاره لنفسه وقال الحاصل أن الزيادة إن كانت نصابا اعتبرت بنفسها وابتدآء تحويلها من حين حصولها وإن كانت دون النصاب فلا عبرة بها حتى تكمل حول المزيد عليه فيصير مالا واحد كلو ملكهما دفعة انتهى ، قلت قد اعتبر للزيادة حول المزيد عليه وهو محل النزاع والقياس أنه يعتبر حولها منضمة إلى المزيد لا حوله فتأمل .

---

(١) [في شرح قوله وفي الصغار أحدها . تمت] .

(٢) [نحو أن يشتري سلعة للتجارة بذهب أو فضة فإنه يعتبر حولها بحول الثمن وكذا لو اشترى ذهباً بفضة والعكس . تمت والحمد لله] .

(٣) [اسم مفعول . تمت] .

(٤) [اسم فاعل . تمت] .

(٥) (١ / ٢٨٣ – ٢٨٤) .

على رأي[أ] ابن عباس [١٤٦ / ٢] ومن معه (**قيل و**) إذا مات الميت في أثناء الحول قبل تمامه ومعه نصاب فإنه (**يعتبر بحول الميت ونصابه**) فتأخذ الزكاة من الوارث وإن لم يتم للمال معه حول (**مالم يقسم المال**) القيمي وهذا قول " المنتخب " بناء على أن الوارث إنما يملك الميراث القيمي بالقبض خلاف ماذكره المؤيد بالله واختاره المصنف من أنه يملكه بالموت قال وقد أشرنا إلى ضعف هذا القول بقولنا قيل ، قلت بل هو قياس القول بأن أخذ الزكاة بخطاب الوضع أعني سببية النصاب وشرط الحول واشتراط أن يحول الحول في ملك واحد مفتقر إلى دليل وعند هذا تعلم صحة قول ابن عباس ومن معه وبطلان اشتراط عدم القسمة أيضا لأن المراد حتى يحول عليه الحول من بعد التزكية الأولى دفعا لأخذها مرتين في الحول (**أو يكن**) المال (**مثليا**) لأن ملك الوارث للمثلي لا يتوقف على قسمته بل للشريك أن يستبد بأخذ قدر حصته بغير حضور شريكه كما سيأتي في القسمة إن شاء الله تعالى (**أو يتحد الوارث**) فإنه يملك القيمي والمثلي بالموت لأن المانع من ملكه القيمي إنما هو التوقف على القسمة وليس بشيء لصحة ملك المشاع فإن الملك هو الاستحقاق وهو غير القبض ، نعم يشترط القبض في البيع الفاسد لتحقق الاستحقاق وجواز التصرف ولا كذلك الميراث (**و**) الزكاة (**تضيق بإمكان الأداء**[ب]) لا يذهب عنك أن التضيق إنما يتصف به وقت الفعل

(أ) **قوله :** إلا على رأي ابن عباس ومن معه ، أقول : غير خاف عليك أنهم يريدون في اعتبار الزيادة واعتبار المضموم ما لم يبلغ نصابا منهما إلا بالضم أو ما بلغه بغيره [أي بغير الضم[1]] بأن كان نصابا في نفسه وابن عباس يقول من ملك نصابا زكاه فكلامه أخص فلو قال الشارح وبعض صور المسألتين لا يتم إلا على رأي ابن عباس [١٤٦ / ٢] .

(ب) **قوله :** بإمكان الأداء ، أقول : اشتغل الشارح بالاعتراض عليه قبل تفسير عبارته فإنه قال المصنف مكان الأداء حصول المصرف بعد وجوبها وإمكان تسليمها ومراد المصنف تضيق الوجوب لا الزكاة أي تضيق الإخراج فيأثم المؤخر ويضمن فقول الشارح ولا وجوبها فإنه يثبت إلخ ، غير

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

المطلوب من المكلف وذلك في مقامنا ليس إلا وقت إخراج الزكاة لا الزكاة نفسها[١] كما هو ظاهر عبارة المصنف ولا وجوبها فإنه يثبت بكمال السبب والشرط اللذين هما من خطاب الوضع ثم هذا مبني أيضا على أن الواجبات على الفور كما يروى عن الهادي والمحققون على أن الفور والتراخي ونحوهما ليس من مقتضي الطلب وإنما يثبتان[٢] بالقرائن فقول المصنف (**فتضمن بعده**) مبني على أن الواجبات على الفور وهو خلاف ما اختاره في الأصول على أن الضمان لا يتمشى وإن ثبت الفور إلا بعد[أ] تصحيح كونها قد صارت ملكا للمصارف قبل القبض ليكون المالك غاصبا لملك الغير فيضمنه ضمان[٣]

وجيه لأنه ليس الكلام في وجوبها بل في تعيين فعله لإخراجها ثم قد صرح المصنف أن هذا مبني على أن الواجبات على الفور ، قال وهو قول الهادي عليه السلام في الزكاة قلت ويدل لذلك بعثه صلى الله عليه وآله وسلم للمصدقين رأس الحول وقوله " أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم [٤] " فإنها لو لم تكن مؤقتة فورية لأدى إلى عدم المواساة للفقراء والمراد بها سد خلتهم وايصالهم بجزء من أموال الأغنياء في أوقات [٥] الحاجة .

(أ) **قوله** : إلا بعد تصحيح كونها صارت ملكا للمصارف ، أقول : لا شك أنها حق في المال ولذا جاز للإمام الإجبار على أخذها كما تؤخذ العين المغصوبة وما كل حق لا يجب ضمانه بإقرار الشارح فإنه قال قد لا يوجب الضمان فإذا انضم قول الشارح أنها لا تضمن إلى قوله أنها لا تجب

---

(١) [وصف الزكاة به مع الوصف بحال المتعلق وهو شريعة معلومة عند العرب والله أعلم . تمت شيخنا] .

(٢) [بل يثبتان بدليل آخر . تمت وقد ذكره في المنحة] .

(٣) [ليس الضمان مقصوراً على الغصب ولا على ملك الغير وإلا لزم أن لا تضمن حقوق الله تعالى بل يسقط بالمطل فتأمل والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٣) والبخاري رقم (١٣٩٥) ومسلم رقم (٢٩ / ١٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧١٣) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . قلت : وهو حديث صحيح .

(٥) [ولعل في قصة من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية ، ورده ﷺ لصدقته حين جاء بها بعد منع المصدق ما يدل على الفورية . فتأمل والله أعلم تمت شيخنا أبقاه الله تعالى] .

=

الغصب ولا قائل بذلك وأما ثبوت حق المصارف فيها فالحق قد لا يوجب ضمان الغائب وإن أوجب تركه إثما كما في نفقة القريب وسد رمق محترم الدم والمنفق من بيت المال ونحو ذلك وأما كونها تجب من العين وفي العين فالمراد بهما تعلق وجوب الإخراج والمخرج بالعين كما سنحققه من أن المصرف لا يملكها[1] بمجرد وجوبها لافتقار كونها زكاة إلى نية من له الإخراج (**وهي قبله**) أي قبل إمكان الأداء بحصول آلاته وشروطه (**كالوديعة قبل طلبها**) لا تضمن ولم يقل وديعة لما عرفناك من أن الوديعة إنما تكون لملك حقيقي ولا ملك للمصارف قبل قبضهم أو قبض وكيلهم الإمام وواليه بل هي باقية على ملك رب المال لأنها إنما تكون زكاة بعد إخراجها إجزائها عن الواجب (**وإنما تجزئ بالنية**) لأنها عبادة والعبادة إنما تكون عبادة بالنية إلا أن فيه[2] بحثا وهو إن جعل استحقاق [١٤٧ / ٢] المصارف لها ثابتا بخطاب الوضع فلا وجه لاشتراط النية في

فورا كاد أن يعود على شرعيتها [3] بالإبطال . [١٤٧ / ٢] .

---

(١) [قد عرفت أن الضمان لا يختص بملك الغير فضمانها من باب ضمان حقوق الله تعالى المالية والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

(٢) [اعلم أن خطاب الوضع كما حققه أهل الأصول هو الذي يثبت أحكاما جعلت أمارة للأحكام التكليفية وصرحوا بأن الأحكام الوضعية هي السبب والشرط والمانع وما زيد فيها إذا عرفت هذا فقد تكرر للشارح في هذا البحث وما قبله خطاب الوضع واستعماله في غير محله حتى جعل أخذ الزكاة بخطاب الوضع وههنا قال إن جعل استحقاقها ثابتا بخطاب الوضع فما أدري هذا الصنيع منه جهل المراد به أوله اصطلاح فيه مخترع فإن أخذ الزكاة واستحقاق المصرف لها من الأسباب ولا من الشروط ونحوها بل لزوم الزكاة واجب بخطاب تكليفي مثل : أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وتعيين مصرفها كذلك بمثل إنما الصدقات كما عين مال الميت لورثة مخصوصين فليكن هذا على ذكر منك عند أن تسمع نحو هذا الكلام منه وأرجعه إلى القاعدة ولا تهولك القعقعة فتكون من حمال بني أقيس ، قوله وإن جعل استحقاقها ثابتا بخطاب التكليف هذا هو المختار ، قوله لا تعلق بغير مكلف ، يقال عليه هذه عبادة مفتقرة إلى نية وقد لزمت من لا تصح منه النية فلا بد من إجزاء نية الغير عنه كما أجزأ وإخراجه عنه ونحو هذا في المنحة فتأمل والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تحقق هذه القاعدة إن شاء الله تعالى هذا الكلام غير ظاهر فتأمل والحمد لله] .

(٣) [أما إذا كان قوله إنها لا تضمن مع التفريط أيضا فقد عاد على الشرعية بالإبطال البتة فتأمل والله أعلم . تمت شيخنا أبقاه الله تعالى] .

إخراجها لأن تسليم حق الغير لا يفتقر إلى نية كرد الوديعة وإن جعل[أ] استحقاقها ثابتا بخطاب التكليف المفتقر إلى النية لزم أن لا تتعلق بغير مكلف كالصبي والمجنون وأن لا يضمن فايتها إلا بدليل كدليل قضاء الصلاة و لا دليل ولا بد أن تكون النية (**_من المالك المرشد وولي غيره_**) من صبي أو مجنون وسيأتي تفصيل الأولياء في محله إن شاء الله تعالى (**_أو_**) تكون النية من (**_الإمام أو المصدق_**) الجامع للزكاة وإنما تجزئ نية الإمام والمصدق (**_حيث أجبرا_**) المالك المتمرد عن إخراجها إلا أنا عرفناك أنها إن كانت عبادة فنية الغير لا تجزئ فيها وإن كانت مستحقة بخطاب الوضع فلا تحتاج إلى نية كالوديعة للمودع أو واليه أن يأخذ حقه من الوديع بلا نية ، وأما قوله (**_أو خذا من نحو وديع_**) فإن كان الإيداع بنية الزكاة فذلك عزلٌ والعزل إخراج والنية عنده كافية من النية حال الإقباض وإن كان الإيداع [ب]لا بنية[1] الزكاة فأخذ المصدق لها من نحو الوديع إجبار وإنما يجوز إذا كان المالك متمردا وإلا فلا وجه لجوازه ولا لتصحيح نية غيره مع عدم[2] تمرده إلا على تقدير ثبوتها بخطاب الوضع ليكون المصرف شريكا له أن يستقل بأخذ نصيبه من المثلي دون القيمي ولا يفتقر الأخذ إلى نية حينئذ كما عرفناك وللنية المجزية وجهان أحدهما أن تكون (**_مقارنة لتسليم_**) المالك لها إلى من له قبضها (**_أو_**

(أ) **قوله** : وإن جعل استحقاقها ثابتا بخطاب التكليف ، أقول : يقال نعم ثبتت به وقوله لزم أن لا يتعلق بغير مكلف قلنا قام الدليل على تعلقها بغيره فاستلزم إجزاء نية الغير عنه ودل على أن النية عن الغير حيث تعذرت منه تجزئ من غيره وليس المراد منها إلا ما يميز الفعل بوجه دون وجه .

(ب) **قوله** : وإن كان الإيداع لا بنية الزكاة ، أقول : هذا المراد ويزاد حيث تمرد [3]المالك أيضا حملا للكلام على ما يصلح .

---

(١) [هذا المراد ويكون المالك قد أمر الوديع بتسليم الزكاة مما أودعه عند الطلب فهذا ليس بعزل ولا إجبار والله أعلم . والحمد لله] .

(٢) [يفهم منه وأما مع التمرد فتصح نية الغير وهو ينقض ما سبق له والله أعلم . تمت شيخنا أبقاه الله تعالى ، لا نقض إذ المفهوم غير مراد له بقرينة ما سبق فتأمل والله أعلم] .

(٣) [إلا أنه يكون إخباراً فلا يتميز عما قبله . اهـ . كاتبه] .

تمليك) صادر من المالك للمصرف (**فلا تتغير**) هذه النية (**بعد**) [**أي بعد** [1]] التسليم والتمليك (**وإن غير**) المالك هذه النية لأنها خرجت عن تصرفه وصادفت محلها وثانيهما ما أشار إليه بقوله (**أو متقدمة**) على التسليم أو التمليك ولها صورتان إحداهما أن يوكل من يخرج زكاته فإن التوكيل نية متقدمة ولا خلاف في إجزائها والثانية أن يعزل قدر الزكاة بنيتها وهذه تكفي خلاف ماحكي في " الكافي " عن أبي طالب ومثلها لو نوى أن كل ما أخرجت زوجته أو غيرها من ماله فعن زكاة ، وإذا كانت النية على إحدى هاتين الصورتين (**فتغير**) أي يصح تغييرها إلى وجه آخر كأن ينوي أنها عن خمس أو كفارة لكن بشرط أن يكون التغيير (**قبل التسليم**) من الوكيل ونحوه إلى المصرف لأن قبض المصرف أخرج المقبوض عن كونه مما يصح التصرف فيه للصارف بنية ولا غيرها (**وتصح**) النية (**مشروطة**[2]) بشرط حالي [3]علم حصوله[أ]وإلا فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط الذي هو الوقوع عن الواجب وإسقاطه الذي هو معنى الصحة ومهما لم يعلم (**فلا يسقط بها**) الواجب (**المتيقن**) وذلك معنى عدم الصحة

(أ) **قوله** : علم حصوله ، أقول : أي حال الشرطية ولا يخفى أن الشرط حينئذ واقعي لا فائدة فيه والمصنف أراد لو علق الإخراج بشرطين أحدهما متيقن كزكاة ودين للفقير فيقول إن كانت الزكاة فهذا عنها وإلا فعن الدين الآخر مشكوك فإنه لا يسقط المتيقن ولا يردها الفقير مع بقاء الشك لأنها قد وقعت عن المتيقن[4]والشارح حمل كلامه على شرط واحد ثم أخذ يردد مراده بين ما علم أو جهل وهذا غير مراد المصنف كما صرح به في الغيث فبحث الشارح خارج عن مراده وقوله إن للمصنف أمثلة على شرطين لا عيب فيه لأنه بيان مراده . [١٤٨ / ٢] .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) [نحو أن يكون لرجل مال غائب فأخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة إن كان المال سالما أو بلغ النصاب وإن كان غير سالم ولم يبلغ النصاب فتطوع أجزأه عن الزكاة إن كان المال باقياً إلخ . تمت] .

(٣) [لا مستقبل فلو قال صرفت هذا عن زكاتي إن جاء زيدٌ أو إن دخلت الدار لم يصح . تمت شرح] .

(٤) [تناقض فتأمل . تمت] .

والمصنف إن أراد أن المشروطة تصح علم الشرط أو جهل فقد علمت فساد ذلك [1]وإن أراد أن صحتها مع العلم كما قيدنا به فهناك بحث آخر وهو أن النية الجزية هي نية إخراج الواجب لوجوبه فإن كان الشرط من شروط الوجوب أو الصحة فالتصريح به تأكيد لاعتباره في الحقيقة وإن لم يكن منها كان منافيا لنية الواجب ضرورة أن التعليق بالشرط وضع لسببيته[2] فلا يكون سبب الصرف حينئذ هو إرادة التخلص من الواجب وهذا بخلاف ما إذا صرف إلى ذي رحم بلا شرط فإنه لا ينافي إرادة التخلص كما ينافيه الشرط لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط الذي هو الصرف عن الواجب فلو قال [٢ / ١٤٨] وتصح مشروطة بحصول شرط الوجوب مطلقا أو الصحة إن علم وإلا فلا لكان هو الصواب (***ولا يردها***[3] ***الفقير***[أ] ***مع الإشكال***) أي مع جهل وقوع

(أ) **قال** : ولا يردها الفقير ، أقول : لا وجه لتخصيص الفقير فإنه أيضا لا يردها الإمام مع الإشكال .

---

(١) [من قوله فالشك . تمت] .

(٢) [منقوض بشروط الوجوب والصحة وسائر أسباب الواجب الشرعية بأن يقال هكذا ضرورة أن التعليق بالشرط وضع لسببيته إلخ ، ويبقى ما تقدم له من قوله فالتصريح به تأكيد مجرد دعوى وإن كان ما تقدم هو الصحيح عنده أمكن مثله في ما وضعه المالك وعلق عليه الصرف من الشروط فكما أن شروط الإيجاب ونحوها لا تنافي النية كذلك هذا نعم لو شرط شرطاً ينافيها أبطلها ولكن ليس هو المراد والحاصل أن التعليق بالشرط في العبارة لا يستلزم انحصار الشرطية فيه كما تقول إن توضأت صحت صلاتك فتأمل والله أعلم تم شيخنا الحسام حماه الله يتأمل . فيه ، يقال السبب حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي وتعليق المال ليس بدليل والله أعلم تمت . كاتبه] .

(٣) [قوله : ولا يردها الفقير إلخ علله في شرح ابن مفتاح بقوله : قيل لأنه قد ملكها الفقير بيقين إما عن الزكاة أو عن الدين فإن انكشف الحال عمل بحسبه وإن التبس سلم صاحب المال دين الفقير لأنه متيقن انتهى بمعناه كما في المنحة في تعليله لأنها قد وقعت عن المتيقن غير صحيح ولا موافق لقول الإمام فلا يسقط المتيقن فتأمل و الله أعلم تمت . كاتبة] .

الشرط أو انتفائه لأنه بالإقباض ملكها بشرط والأصل عدم انتفائه ورد بأن الأصل عـــدم حصول الشرط فلا ملك كما إذا انكشف عدمه وللمصنف ومن تبعه هنا أمثلة تشـــتمل على شرطين لا شرط[1] واحد ويكفي في فسادها أن يَرى مبصر ويسمع واعٍ [2] .

....

(١)[قوله : لاشرط واحد ، يقال لفظ الشرط جنس يصدق على الأكثر والأصل كلامهم وقد فسروه بما ذكروا فدل على أنه المراد لهم ولم يأت بما يبطل المراد لفظا وأما دعوى بطلانه معنى فلا يعجز المجيب أن يقـــول ويكفـــي في صحتها أن يرى مبصر ويسمع واع والتأمل مع الإنصاف كاف والله أعلم تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

(٢)[هذا عجز بيت وصدره : شجو حسَّاد وغيظ عداة . تمت] زيادة من نسخة أخرى .

(*فصل*)

(**ولا تسقط** [أ]) الزكاة (**نحوها**) من فطرة وكفارة وجزاء وفدية (**بالردة**) إلى الكفر الحاصلة ممن لزمه شيء من المذكورات لأنها لزمته في حال تضيق عليه فيه الأداء وكون الردة مانعة من المطالبة له حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي وأجيب[ب] بما تقدم[1] من عدم كونها ملكا للمصرف قبل الصرف إليه والمرتد حال ردته لا يصح منه الفعل الشرعي لفوات[2] شرطه ، نعم لو لم تكن النية شرطا كما هو قياس القول بأن الزكاة ثابتة بخطاب الوضع لا خطاب التكليف كانت كالضمان ولا يفتقر إلى نية وهذا (**إن لم يسلم**) أما إذا أسلم فإنها تسقط لحديث " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله " أخرجه مسلم[3] من حديث عبد الرحمن بن شماسة[ج] المهري عن عمرو بن العاص في قصة مبايعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأجيب بأن

(أ) (**فصل**) ولا تسقط ونحوها ، أقول : الفائدة في هذا الحكم عند من يقول تؤخذ منه حال ردته وإلا فلا فائدة فيه .

(ب) **قوله** : وأجيب ، أقول : لم يذكر مخالفا في أن الردة تسقط بها الزكاة حتى يكون الجواب عنه وفي الغيث أن عند أبي جعفر وأبي مضر أنها تسقط الحقوق بالردة كالجواب من الشارح تبرعا عنهما .

(ج) **قوله** : ابن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة المهري بفتح الميم وسكون الهاء المصري ثقة كما في " تقريب التهذيب [4]" .

---

(١) [في البحر تخريج أبي العباس والإمام يحيى وأبو حنيفة يسقط بالردة . تمت والحمد لله] .

(٢) [قوله : لفوات إلخ الظاهر والله أعلم أن للزكاة جهتين أحدهما كونها عبادة يترتب عليها الثواب الأخروي والبركة والنمو الدنيوي والأخرى كونها للغير من المصارف المعروفة وهي بالجهة الأولى تفتقر إلى النية وبالأخرى لا فإذا لم تحصل نية فاتت الجهة الأولى ولا وجه لسقوط الأخرى ، وأما قوله : إنها ثابتة بخطاب الوضع فقد نبهناك على خطاه سابقا والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

(٣) في صحيحه رقم (١٩٢ / ١٢١) .

(٤) رقم الترجمة (٩٧٤) .

المراد(أ) ماقبله من المعاصي فقط لأنه كفارة لها لا الطاعات لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لحكيم بن حزام " أسلمت على ماسلف لك من خير " أخرجه الشيخان (١)وأيضا المراد بقبله زمان الكفر فالتقدير يهدم ما حصل من المعاصي في زمن الكفر والزكاة على المرتد ليست بمعصية ولا حصلت في زمان الكفر بل في زمان الإسلام ولا محيص إلا بما ذكرنا من أمر النية وعليه اعتمد الإمام يحيى في عذر المرتد عنها قبل إسلامه وأما بعد رجوعه إلى الإسلام فلا ينبغي القول بسقوطها عنه لحصول شرط التكليف وشرط الصحة وعدم الدليل على كون الردة مسقطة لأمر قد علم تعلقه بالذمة سواء قلنا وجوبها بالوضع أم بالتكليف (**ولا بالموت**) وقال أبو عبد الله الداعي ومالك وأبو حنيفة تسقط به إلا أن يوصي الميت بها لزمت بالوصية لا بالأصالة كالحج ، لنا عين تعلق بها حق للغير فلا يسقطه الموت كالدين قالوا الفرق ظاهر بأن الدين عوض عين مضمونة لا يفتقر إلى النية بخلاف الزكاة قلنا سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حق الله دينا في حديث " فدين الله أحق أن يقضى " متفق(٢) عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي قالت أمي ماتت وعليها صوم شهر وفي رواية أن رجلا قال إن أختي نذرت أن

(أ) **قوله** : بأن المراد ما كان قبله من المعاصي ، أقول : لا شك أن قياس الحديث وسببه صريح فيه وأن مسألة النزاع لا يصدق عليها الدليل بما حققه الشارح كما لا يصدق عليها حديث حكيم بن حزام فإنه سأل عن طاعات في فعلها في الجاهلية وعمرو بن العاص سأله عن معاص ارتكبها في حال كفره ومسألة النزاع واجب لزم مسلما ولم يأت به حتى خرج عن الإسلام ثم عاد إليه وإذا كان الدليل على مسألته وسقوط ما في ذمته أو عين ماله حديث عمرو فلا ينتهض على ذلك والأصل بقى ما لزم عليه يؤديه عند زوال المانع وهو الكفر ولك أن تقول أنه يجزئ إخراجه الزكاة اللازمة له حال إسلامه في حال ردته لأنها دين الله كدين الآدمي وعليه يدل " أسلمت على ما سلف لك من خير"(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٦) ومسلم رقم (١٩٥ / ١٢٣) .
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨) .

تحج وفي رواية النسائي[1] أن أبي مات ولم يحج قالوا لا نزاع[أ] في الصوم والحج إنما يلزمان بالوصية وإن ندب للوارث بر الميت بهما والنزاع في اللزوم بغير وصية (*أو الدين*) فإنه لا يسقط الزكاة في قدره ولا في نصاب ينقصه لو قضي منه سواء كان (*لآدمي أو لله*) وقال زيد والباقر وأبو عبد الله يسقطها دين الآدمي المستغرق ، وقيل إنما يسقطا عندهم ربع العشر لا زكاة السوائم وما أخرجت الأرض ، لنا مستحقة بحكم الشركة [١٤٩ / ٢] في المال فلا يتعلق [ب] دين أحد الشريكين بنصيب الآخر ، وأجيب بالمنع مسندا بما سيأتي فيمن استوفى دينا مرجوا وبأن تعلق الدين بالمال أسبق من تعلقها لاشتراط الحول فيها دونه وبذلك [ج]استدل على كون الوارث غير

(أ) **قوله** : ولا نزاع في أن الصوم والحج إنما يلزمان بالوصية ، أقول : بل في الحج النزاع ذهب الشافعي إلى لزومه مطلقا وهو الحق كما سيأتي ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فدين الله أحق أن يقضى " صريح في أنه أحق وأقدم من غيره من الديون وقد اتفق على أنه يقضى ما عليه من دين علمه وارثه وإن لم يوص به فدين الله أحق بالنص فالحق أنه لا يسقطها الموت كما لا يسقط الدين وأنه يحجج[2] عنه الوصي إن علم أنه مات ولم يحج وإن لم يوص به كما هو رأي الشافعي وسيأتي البحث فيه [١٤٩ / ٢] .

(ب) **قوله** : فلا يتعلق دين أحد الشريكين بنصيب الآخر ، أقول : وهما هنا الفقير والغريم ، وقوله بالمنع أي منع عدم التعلق بكل واحد بنصيب الآخر وسند المنع أنكم قلتم من استوفى دينا مرجوا زكاة لما مضى فاقتضى هذا أن هذا الدين المرجو مشترك بين الغريم المستوفي والفقير مثلا وأنه تعلق دين أحد الشريكين بنصيب الآخر إلا أنه يأتي له أن سبب الزكاة هو العين .

(ج) **قوله** : وبذلك استدل على كون الوارث ليس بخليفة ، أقول : أي بكون تعلق الزكاة بل وغيرها من ديون العباد بالمال أسبق من تعلق حق الوارث ولذلك قالوا إنه لا يبرأ الميت بإبراء الورثة بناء على لزوم الدين في عين التركة فلا ينتقل إلى ذمة الوارث ، قلت ولا يخفى أنه إذا كان الدين أسبق في التركة من حق الورثة فليس هنا اشتراك ولا تعلق نصيب شريك بنصيب الآخر بل الوارث لا

---

(١) في " السنن " رقم (٢٦٣٩) وهو حديث صحيح .

(٢) سيأتي توضيحه .

خليفة (**و**) أيضا ذلك مبني على أنها (***تجب في العين***[١] ***فتمنع الزكاة***) إذا حال الحول وهي[٢] باقية في النصاب لم تخرج ولم يزد النصاب بقدرها وذلك ممنوع لأن الوجوب حكم يفتقر إلى محكوم عليه ومحكوم فيه فالمحكوم عليه المكلف والمحكوم فيه فعله وهو الإخراج ولا يعقل للحكم التكليفي متعلق غيرهما كما علم في الأصول من أن تحريم الأعيان وإيجابها مجاز عن التحريم والإيجاب للأفعال المتعلقة بها وأما[أ] المتعلق بالمال فإنما هو الحكم الوضعي وهو السببية الموجبة للتكليفي وسبب الوجوب على المالك ليس سببا لملك الفقير لافتقاره إلى سبب آخر وهو الصرف كالعقد ولو كان استحقاقها بحكم الشركة لما افتقرت إلى النية ولما [ب] وجبت زكاة في نصاب لا يكمل إلا بها إذ لا يكمل ملك شريك

يستحق من التركة إلا ما فضل عن الدين إلا أن يقال تعلق الدين بالتركة لا يمنع أن يكون كل جزء منها مشتركا وإن كان إيفاء الدين منها سابقا .

(أ) **قوله** : وأما المتعلق بالمال فإنما هو الحكم الوضعي إلخ ، أقول : لا يخفى أنه ليس المراد أنه يجب على المال وإنما الوجوب له متعلق خاص هو المال كما يقال ويجب عليه صوم رمضان فالواجب عليه الصوم هو المكلف إلا أنه متعلق بمعين هو رمضان وما ذكره الشارح تشويش للبحث فقط .

(ب) **قوله** : ولما وجبت الزكاة في نصاب لا تكمل إلا بها ، أقول : هو الدليل الناهض على عدم وجوبها في العين واستدل أبو محمد بن حزم على عدم وجوبها في العين بقوله هو أنه لا خلاف[٣] بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن رسول صلى الله عليه وآله وسلم في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبه من غير تلك الذهب

---

(١) [فلا ينتقل إلى الذمة مهما بقيت عين المال . تمت] .

(٢) [فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليها سنون فإنه لا يجب عليه أن لا يخرج إلا زكاة السنة الأولى] .

(٣) [قول ابن حزم لا خلاف إلخ دعوى إجماع إن صحت فلا يصح جواب المحشي عليه بما قاله في آخر الكلام وقوله من وجهين إلخ لم يذكر المحذور في الوجه الثاني والمحذور الذي ذكره في الوجه الأول يندفع بما ذكره المحشي ويلزمه أيضا إن لو قال أحد لزيد خذ هذه العشرة الدراهم وأعط عَمراً درهما منها وتسعة لك فإن التزم تحريم الانتفاع لزيد بشيء منها قبل إعطاء عمرو درهمه خرج عن المعقول وإن أجاز له ذلك فما هو جوابه في هذا هو جوابه في المسألة والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تعالى] . =

بملك الآخر وهذا وجه قول الناصر والمنصور وأبي العباس وغيرهما بأنها إنما تجب في الذمة لا في العين (***وقد تجب زكاتان في مال ومالك وحول واحد*** [1]) كما لو بذر بحب التجارة فإنه يلزمه زكاتان للحصاد وللتجارة سواء اتفقا وقتهما أو اختلفا

وتلك الفضة ومن غير تلك الإبل إلخ ، ماعدده من الأصناف فإنه لا يمنع من ذلك ولا يكره له ذلك بل سواء أعطى من تلك العين أو مما عنده من غيرها أو مما اشترى أو مما يوهب له أو مما يستقرض فصح يقينا أن الزكاة في الذمة لا في العين إذا لو كانت في العين لم يحل البتة أن يعطى من غيرها ولوجب منعه من ذلك ما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكة من غير العين التي هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع وأيضا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لاتخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك أو تكون في شيء منه بغير عينه فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع رأسا أوجبه فما فوقها لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شركا ويحرم عليه أن يأكل منه شيئا لما ذكرنا وهذا باطل بلا خلاف وذكر إلزامات ثم قال فصح ماقلنا بيقين انتهى ، قلت ولا يخفى أن هذه الإلزامات من الشارح ومن ابن حزم مبنية على أن رب المال والفقراء شركاء في كل جزء كشركة الخليطين وليس كذلك فإن الجزء الذي يتعين للفقير مثلا لا يتعين إلا بتعين رب المال مختارا أو بنية أنه زكاة أو بأخذ الإمام أو واليه إذا امتنع رب المال من إخراجها فالإلزامات كلها باطلة وثبوتها في العين لا ينافي شيئا مما ذكر وقول ابن حزم أنه لا خلاف بين أحد من الأمة هو محل النزاع إذ القائل تجب في العين قائل إنه لا يجوز الإعطاء من غير تلك ولكنه لا يتعين الجزء الذي في العين إلا بتعيين من له النية من مالك مختار أو إمام أو واليه أخذاها كرها ومعلوم أنهما لا يأخذانها كرها إلا من عين ماوجب له فليس لهما أن يأخذا ثيابه أو سلاحه عما وجب عليه من الزكاة مهما لم تتلف العين التي وجبت فيها الزكاة فليتأمل .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٧٤٧) : فذلك غير صحيح ، وبيانه أنهم مثلوا لذلك بمن بذر الأرض بحب للتجارة قالوا فإنه عند الحصاد يلزمه زكاة التجارة وزكاة الحصاد . ولا يخفاك أن ذلك الحب الذي كان للتجارة إن بذر به الأرض بعد أن حال عليه الحول فقد وجبت الزكاة بحول الحول ، فإذا بذر به في الأرض لم يبق للتجارة . ولا وجبت زكاة الحصاد فيه بل في الخارج من الأرض بعد أن صار ذلك الحب مستهلكاً لا وجود له . فزكاة التجارة وجبت في مال ، وزكاة الحصاد وجبت في مال آخر ، ولم تجبا في مال واحد . فهذا المسألة من أصلها مبنية على غير الصواب .

لاختلاف السبب لا كما توهمه [أ] الشارح[1][2] وفي الجميع نظر لأن البذر قد تلف قبل الحول ولا زكاة في تالف[ب] قبل الحول وأما غلته فهي مال آخر غير البذر فليس هناك مال واحد بل مالان ولأنها لا تكون للتجارة إلا بعد وجودها ولا وجود لها قبل الحصاد ولا حال عليها الحول بعده وحينئذ لا يجب فيها إلا العشور كما لو اتفقا حول السوم والتجارة فقد ادعى المصنف الإجماع على أنه لا يجب إلا زكاة واحدة قال لأن السبب واحد وهو الحول وهو غفلة عن كون الحول شرطا لا سببا وأن المانع من زكاتين إنما هو اتحاد المال الذي هو السبب لا اتحاد الشرط .

(أ) **قوله** : لا كما توهمه الشارح ، أقول : ليس الشارح مختصا به بل وغيره كابن بهران في شرحه على " الأثمار " والمصنف في " الغيث " والحق هنا مع الشارح أنه لا فرق اتفق الوقت أم اختلف .

(ب) **قوله** : ولا زكاة في تالف ، أقول : يقال إن أريد بتلافه أنه معدوم فغير مسلم بل هو موجود مملوك لمالكه حتى لو استخرج من الطين لزم ضمانه وأثم مستخرجه وليس هذا بشأن المعدوم وإن أريد ناقص فقد التزم أهل المذهب أن النقص عن النصاب بين طرفي الحول غير مانع لوجوب الزكاة ولا نسلم أن الحاصل مال آخر بل هو ذلك بعينه نما وما هو إلا نظير نمو الحيوان وزيادة ذاته لأنه كفوائده من الولد ونحوه كما يأتي التعليل هذا للناصر والشافعي وغيرهما في الإجارة في شرح قوله ويطيب له الباقي ، وقرر الشارح هنالك أن إلقاء الحب في الأرض للزرع استهلاك لا إتلاف .

---

(١)[ابن مفتاح . تمت] .

(٢) [من أنه لا تلزمه زكاتان إلا إذا اختلف الوقتان أي وقت الحصاد وحصول الحول . تمت والحمد لله] .

باب وفي نصاب[أ] الذهب والفضة ربع العشر

أما الفضة فلحديث علي عليه السلام عند أحمد [1] وأبي داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] من حديث[5] عاصم بن ضمرة بلفظ " عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم " وكذلك رواه أبو داود[6] وابن ماجه[7] من حديث الحارث عن علي عليه السلام وقال[ب] البخاري[8] كلاهما عندي صحيح إلا أن الدارقطني[9] قال الصواب وقفهُ على

(أ) **باب وفي نصاب الذهب والفضة إلخ** ، أقول : النصاب[10] لغة المقدار أي باب لبيان مقادير النوعين .

(ب) **قوله** : قال البخاري[11] كلاهما عندي صحيح ، أقول : في تصحيح البخاري لحديث الحارث الاعور دليل أنه لايرى به بأسا وقد أكثر الناس الكلام في شأنه بما هو مبسوط في " الميزان[12] " للذهبي وهذا اللفظ الذي نقله الشارح من تصحيح البخاري هو لفظ الحافظ ابن حجر في " تلخيصه[13] " إلا أنه عقب البحث بتنبيه حاصله أن ابن المواق أبان أن في الحديث علة خفية وأبانها الحافظ . ثمة [١٥٠ / ٢] .

---

(١) في " المسند " (١ / ١٢١ – ١٢٢) .

(٢) في " السنن " رقم (١٥٧٤) .

(٣) في " السنن " رقم (٦٢٠) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨) .

(٥) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه .

(٦) في " السنن " رقم (١٥٧٢) .

(٧) في " السنن " رقم (١٧٩٠) .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣٥) .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣٥) .

(١٠) " النهاية " (٢ / ٧٤٧ – ٧٤٨) .

(١١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣٥) .

(١٢) (١ / ٤٣٥) .

(١٣) (٢ / ٣٣٥) .

علي عليه السلام ثم رواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ " ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء [١٥٠ / ٢] ولا في أقل من مائتي درهم شيء " لكن إسناده ضعيف وأصح من الجميع وإن كان دلالته ليس إلا بمفهوم حديث أبي سعيد في الصحيحين [١] بلفظ : "ليس فيما دون خمس آواق من الورق صدقة " ورواه مسلم [٢] من حديث [٣] جابر أيضا والدارقطني [٤] بلفظ " لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس آواقي والأوقية أربعون درهما " إلا أن فيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد ، وأما الذهب فقال الشافعي فرض رسول صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون [أ] بعده في الذهب ، إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت في زكاة الذهب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من جهة نقل الآحاد

(أ) **قوله :** وأخذ المسلمون بعده إلخ ، أقول : قد أبان في حواشي " التلخيص " أن مراده في تقدير نصابه لا أصل الفريضة وكأنه يتعين هذا التأويل لآية يكترون الذهب والفضة وحديث الصفايح عند مسلم [٥] وهو بعد لفظ الكتر الشامل لهما إلا أنه لا يخفى أن عبارته ظاهرة في غير ما تؤول به وكذا عبارة ابن عبد البر وقول الشارح قلت إلخ يدل أنه فهم النفي لأصل الفريضة لا لمقدارها ثم لا يخفى أن ابن عبد البر قال من جهة نقل آحاد الثقات والشارح أتى بخبر عمرو بن شعيب وفيه خلاف طويل وكأن ابن عبد البر [٦] يجنح إلى قول من ضعفه بل قال الترمذي [٧] عقيب إخراج هذا الحديث الذي ذكره الشارح فإن اللفظ له ولا يصح في الباب شيء وما كان للشارح حذف كلام الترمذي .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٧) ومسلم رقم (٩٧٩) .

(٢) في صحيحه رقم (٦ / ٩٨٠) .

(٣) [لفظ جابر في مسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة إلخ وقوله والدارقطني كان الأنسب وروى الدارقطني لإيهامه أن قوله لا زكاة إلخ لفظ حديث جابر في مسلم . تمت والحمد لله كثيراً] .

(٤) في " السنن " (٢ / ٩٨) .

(٥) رقم (٢٦ / ٩٨٧) .

(٦) انظر : " الاستذكار " (٩ / ١٦ رقم ١٢٣٣٦) .

(٧) في " السنن " (٢ / ٣٠) .

الثقات ، قلت لكن في الذهب حديث " أن امرأتين أتتا رسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيديهما [أ]سواران من ذهب أو امرأة وفي يدي ابنتها سواران من ذهب فقال لهما صلى الله عليه وآله وسلم أتعطيان زكاة هذا قالتا لا قال أيسركما أن يسوركما الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار" عند أبي داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وتقدم أيضا حديث عمرو[4]بن شعيب :" ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء "وكذلك عند أبي داود[5]من حديث أم سلمة قالت : " كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز؟ هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز " وروى الدارقطني[6] من حديث محمد بن عبد الله بن جحش أن النبي ﷺ أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا وذلك كاف مع عموم خذ من أموالهم إن صح كونها في غير صدقة النفل (**وهو**) أي النصاب من الذهب (**عشرون**[ب] **مثقالا**) لما في حديث عاصم بن ضمرة

(أ) **قوله :** وفي أيديهما سواران إلخ ، أقول : لفظ أبي داود " امرأة أتت رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب " الحديث وفيه " فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت هما لله ولرسوله " إسناده صحيح والمرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن قاله الحافظ أبو نعيم والمسكتان بفتح الميم والسين المهملة الواحدة مسكة وهي السوار .

(ب) **قال :** عشرون مثقالاً ، أقول : استدل الشارح وغيره بحديث علي عليه السلام إلا أن لفظه عشرون دينارا وليس في" القاموس[7] " أن الدينار مرادف للمثقال بل فيه المثقال واحد مثاقيل الذهب وأحال تفسيره على ما يأتي من أنه درهم وثلاثة أسباع درهم وقال في الدينار في حرف

---

(١) في " السنن " رقم (١٥٦٣) .

(٢) في " السنن " رقم (٦٣٧) .

(٣) في " السنن " (٥ / ٣٨ رقم ٢٤٧٩) ، وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٩٣ رقم ٧) وهو حديث حسن .

(٥) في " السنن " رقم (١٥٦٤) وهو حديث حسن .

(٦) في " السنن " (٢ / ٩٥ - ٩٦ رقم ٣) بسند ضعيف .

(٧) " القاموس المحيط " (ص ٥٠٣) .

الراء أنه معرب دنار وأحال تفسيره في ح. د. ف[1] ولم نره فيه وحاصل ما نريد طلب الدليل على مرادفه مثقال للدينار حتى يعبر به عنه لأنه الواقع في العبارة النبوية مع أن الدينار كما قال ابن حزم اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة والمثقال كما يفيده " القاموس[2]" ثمان وستون حبة وأربعة أسباع حبة فبينهما تناف في المقدار فلا يصح التعبير بأحدهما عوضا عن الآخر[3] وقال بعض من عرضت عليه الإشكال أنه قال الضمدي في تخريج أحاديث الشفاء ما لفظه بحث كتب الحديث فلم يجد التعبير بالمثقال إلا في بعض كتب أئمة الآل وحديث ذكره الظفاري في تخريج " البحر " ولم يعزه إلى مخرجه عن ابن مسعود مرفوعا إلا أني بحثت في تخريج الشفاء فلم أجد ماذكر فيه في كتاب الزكاة بل أخرج فيه رواية ابن مسعود ﷺ " وفيه عشرون مثقالا" ثم راجعت سنن البيهقي[4] فرأيت لفظه عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت – سألته – عن حلي لها فقال إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قال وقد روى هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس بشيء انتهى ، وكأنَّ المرفوع الذي أشار إليه هو الذي ذكره الظفاري والذي رأيناه في سنن البيهقي وغيره في الذهب ونصابه حديث علي عليه السلام وهو عنده بلفظ الدينار ورواه أبو داود[5]بلفظه ولم أجد لفظ المثقال وليس في نصاب الذهب حديث غير حديث علي عليه السلام هذا وحديث عمرو بن حزم[6]في الديات ورد بلفظ دينار أيضا وعلى أهل الذهب ألف دينار وسيأتي أن المصنف سيعبر عنه فيها أيضا بالمثقال وبينهما التفاوت الذي ذكرناه فالخلل من تبديل العبارة في الحديث من الدينار إلى قولهم المثقال ولم أجد من نبه على هذا أو تنبه له وفي "السراج الوهاج "على المنهاج روي حديث علي بلفظ :" عشرين مثقالا" ونسبه لأبي داود وليس في روايته في لفظ أبي داود إلا دينار على أن حديث علي قال فيه المنذري في مختصر السنن[7]

(١) الذي في " القاموس " (ص ٥٠٣) (ح ٠ ب ٠ ب) ٠

(٢) " القاموس المحيط " (ص ١٢٣١ – ١٢٣٢) ٠

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتابنا " الإيضاحات العصرية " (ص ١٩٢ – ٢٠٦) فإنه بحث مفيد إن شاء الله ٠

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٣٩ – ١٤٠) ٠

(٥) في السنن رقم (١٥٧٣) وهو حديث صحيح ٠

(٦) وهو حديث صحيح وسيأتي ٠

(٧) في " المختصر " (٢ / ١٩١) ٠

والحارث عن علي عليه السلام عند أبي داود [١] بلفظ وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون عشروين دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك إلا أن فيه مبهما صرح ابن عبد البر وغيره بأنه الحسن بن عمارة وهو متروك وتقدم حديث ابن جحش وحديث عمرو بن شعيب ولهذا ذهب عطاء[٢] وطاووس[٣] إلى أن نصاب الذهب فيما قيمته مائتا درهم وذهب الحسن إلى أن نصابه أربعون دينارا (**و**) من الفضة (**مائتا درهم**) لما تقدم في حديث علي عليه السلام وتصحيح البخاري له ولا بد أن يكون النصابان المذكوران فيه (**كملا**) لا لو نقص منهما الحقير وقال مالك يتسامح بمثل مابين الموازين لما تقدم في الأحاديث ويجب فيهما (**كيف كانا**) مضروبين أو مصوغين إلا الحلي فقال ابن عمر وجابر وعائشة وأختها أسماء والبصري وابن المسيب والشعبي ومالك [٤]والشافعي[٥] وأحمد [٦]وإسحاق لا تجب في الحلي[أ] منهما ، لنا أحاديث الحلي المقدمة وحديث أن عائشة دخلت على رسول الله

والحارث وعاصم ليسا بحجة ، ولفظ الدارقطني[٧] في حديث عمرو بن شعيب ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء والحاصل أن العبارات في الأحاديث جاءت بلفظ دينار فأبدلها المؤلفون إلى لفظ مثقال وبينهما تفاوت والمثقال أيضا جاء بمعنى المقدار من قليل أو كثير نحو مثقال ذرة مثاقيل الجبال ولا معنى له هنا لأنه يكون المعنى في عشرين مقدار من الذهب كذا وفيه إجمال أوسع من إجمال دينار لو سلم إجماله .

(أ) قوله : لا تجب في الحلي منهما ، أقول : الشافعي[٨] يقيد نفي الوجوب بالحلي المباح قال أصحابه

---

(١) في " السنن " رقم (١٥٧٣) وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " المغني " (٤ / ٢١٢ – ٢١٣) .

(٣) انظر : " الاستذكار " (٩ / ٢٤ – رقم ١٢٢٦٦) .

(٤) انظر : " عيون المجالس " (٢ / ٥٢٦) .

(٥) المجموع (٦ / ٤) .

(٦) " المغني " (٤ / ٢١٣) .

(٧) تقدم وهو حديث حسن .

(٨) " الأم " (٣ / ١٠٧) .

صلى الله عليه وآله وسلم " فرأى في يدها فتخات[أ] من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هي حسبك من النار " أخرجه البيهقي[1] والحاكم [2] [١٥١ / ٢] وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . قالوا مجرد تنفير عن الجوهرين للإجماع على أنه لا يجب في ذلك القدر زكاة ، قلنا مطلق مقيد بما في حديث أوضاح أم سلمة[3] المقدم ما بلغ أن تؤدا زكاته فزكي فليس بكنز قالوا التقييد يأباه الوعيد على تلك ئلفتخات المخصوصة فهو مجرد تنفير ولو فهمت من ذلك وجوب الزكاة لما أخرج مالك[4] والشافعي[5] عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عنه الزكاة ، قلنا الجمع بينهما أنها كانت لا ترى وجوب الزكاة على غير المكلف ، قلت يأبى هذا الجمع ما تقدم عنها من حديث موسى ابن طلحة أنها كانت تليه وأخاً له فتخرج[ب] الزكاة من مالهما قالوا أخرج الشافعي[6] ظن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن زكاة الحلي أنه قال زكاته عاريته ، وأخرج عنه

لأنه بعد الاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل ولأنه ثبت عن جماعة من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة فيه فأما الحلي المحرمة فتجب فيها الزكاة كلو صاغها الرجل ليلبسها ونحوه .

(أ) **قوله :** فتخات[7] ، أقول : بفتح الفاء وفتح التاء الفوقية فخاء معجمة فتخة وهي خواتم كبار تلبس في الأيدي وأصابع الأرجل وقيل هو خواتم لا فصوص فيها . [١٥١ / ٢] .

(ب) **قوله :** فتخرج الزكاة من مالهما ، أقول : يجمع بينه وبين عدم إخراجها زكاة حلي بنات أختها إن المراد بمالهما غير الحلي سيما وهما ذكور ويبعد أن لهما حلية ولا تعارض بين عام وخاص .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٣٩) .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٣٨٩) . قلت وأخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥) وهو حديث حسن .

(٣) تقدم وهو حديث حسن .

(٤) في " الموطأ " (١ / ٢٥٠ رقم ١٠) .

(٥) في " مسنده " (١ / ٢٢٤ رقم ٦١٦ – ترتيب) بسند صحيح .

(٦) " الأم " (٣ / ١٠٧ – ١٠٨) .

(٧) انظر : " لسان العرب " (١٠ / ١٧٣) .

الدارقطني[1] ليس في الحلي زكاة ومثله توقيف ، قلنا لا يقابل[أ] المرفوع صريحا ولا بد أن يكون النصابان (**غير مغشوشين**) بما ينقص نصابهما وقال المؤيد بالله[2] يعفى عن الغش اليسيد وقال أبو حنيفة[3] يعفى ما لم يكن هو الغالب ، قلت ينبغي أن يعتبر بقاء الاسم كما تقدم في المياه (**ولو رديئين**) رداءة جنس لانطلاق الاسم الذي هو مناط الحكم عليهما (***المثقال ستون***[ب] ***شعيرة***) أي حبة من حب الشعير (***معتادة في***

(أ) **قوله :** قلنا لا يقابل المرفوع صريحا ، أقول : لا يخفى أن المرفوع غير ناهض لأنه ما سلم من القدح قال الترمذي[4] : لا يصح في الباب شيء فإنه أراد باب زكاة الحلي وحديث عائشة وإن قال الحاكم بصحته فهو مهجور الظاهر ولا ينتهض على إثبات هذا الأصل وبالتعبير بالدرهم والدينار بأحاديث الإيجاب ما يومي إلى أن تعلق الوجوب بالنقود لا غير والمحل عندي محل وقف وأما قول الظفاري في حديث أبي داود والنسائي أن سنده صحيح فقد عارضه قول الترمذي لا يصح في الباب شيء .

(ب) **قال ستون شعيرة** ، أقول : اعلم أنه لم يقع في شيء من كتب اللغة تقدير أجزاء الدرهم الذي هو جزء المثقال بالشعيرة ولا ورد به أثر وإن تتابع في التعبير به الفقهاء والذي وقع في كتب اللغة التعبير عن أجزاء الدرهم بالحبة وهو رابع التقدير لأجزائه كما يأتي نص القاموس بذلك وقد أبان أهل اللغة أنهم لم يريدوا بالحبة واحدة الحبوب بل مسماها عندهم جزء من ثمانية وأربعين جزءا من الدرهم وكلام " القاموس [5] " صريح في ذلك كما يأتي نصه فالتعبير من الفقهاء بالشعيرة شيء لا أثارة عليه من لغة ولا شرع وقد بحثنا في " القاموس " اثني عشر موضعا فلم نجد فيه ذلك وقد نقل في " المنار [6]" كلام الصحاح فذكر ذلك نعم وقع التعبير بها في كلام الهادي عليه السلام كما في " الغيث " واختلف عليه في تفسيرها فقيل أراد بها جزءا مقدرا من الدرهم وقيل أراد

---

(1) في " السنن " (٢ / ١٠٧) .
(2) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ١٥٢) .
(3) في " المبسوط " (٢ / ١٩٢) .
(4) في " السنن " (٣ / ٣٠) .
(5) " القاموس المحيط " (ص ١٢٣٢) .
(6) (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) .

الناحية والدرهم اثنتان وأربعون) لا يذهب عنك أن خطاب الشارع إنما ينصرف إلى عرفه في الدرهم والدينار لا إلى عرف ناحية غير ناحيته بل قد ثبت حديث "الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة " عند البزار[١] وأبي داود[٢] والنسائي[٣] من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان[٤] والدارقطني[٥] والنووي[٦] وأبو الفتح القشيري[٧] قال الخطابي[٨] ومعنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن مكة لأنها دار

الشعير المعروف كما قال المصنف ولا يخفى أنه يتعين حمل كلام الهادي على الأول ليوافق اللغة وإنما غايته أنه عبر عن الحبة التي أرادها أهل اللغة بالشعيرة فيحمل على أنه أراد بالشعيرة جزء من ثمانية وأربعين جزء من الدرهم والمصنف في " البحر[٩] " نص أن الهادي هو المفسر للشعيرة بأنها المعروف في الناحية فاختلف كلامه في كتابيه هذا وقول ابن حزم من الشعير المطلق مثل ما في كلام الفقهاء وفي الروضة عن أبي عبيد القاسم بن سلام مثله إلا انه رواه بصيغة التمريض ويقدح في الرواية عن أبي عبيد أنها لو ثبتت لما أهمل ذلك صاحب القاموس لاسيما لو صح عن أبي عبيد فإنه من أئمة اللغة ولو صح عنه لما التجأوا إلى تفسيره دوري كما يأتي بيانه وفي " المنار "[١٠] لعل التقدير بها عن بعض فقهاء المذاهب أيضا وفيه أنه ليس في اللغة أن المراد بالحبة إلا ما ذكرناه ليس فيها أن الشعيرة اسم الحبة التي هي مقدار جزء من أجزاء الدرهم فإن كان هذا تفسيرا من الفقهاء للحبة بالشعيرة فلا يصح تفسير العام بالخاص إلا بدليل وما الذي خصص الشعير من البر والذرة ونحوه فلينظر

---

(١) في " مسنده " (٢ / ٨٥ رقم ١٢٦٢ – كشف) .

(٢) في " السنن " رقم (٣٣٤٠) .

(٣) في " السنن " رقم (٤٥٩٤) .

(٤) في صحيحه رقم (٣٢٨٣) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣٧) .

(٦) في " المجموع " (١٠ / ٢١٧ – ٢٣٠) ، وهو حديث صحيح .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣٧) .

(٨) في " معالم السنن " (٣ / ٦٣٣ – ٦٣٤) .

(٩) (٢ / ١٤٩ – ١٥٠) .

(١٠) (١ / ٢٩١) .

الإسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فاتفق الكل على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وهذا يخالف ما ذكره المصنف في " البحر[1] " عن الهادي من أن المثقال كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات وذلك هو المقصود في خطابه بالدرهم والدينار واتفق قول ابن حزم[2] وقول المصنف في أن الدرهم سبعة أعشار المثقال وهو المسمى وزن سبعة لأن الدراهم كانت ضربتها مختلفة الوزن بعضها عشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فأخذوا من كل عشرة ثلثها ووزنوا المأخوذ فجاء الحاصل من الثلاثة إلا ثلاث وهو عشرة مختلفة وزن سبعة مثاقيل ، قال المصنف وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم متعاملون بذلك فأقرهم ويخالف أيضا ما في " القاموس[3] " المكوك كتنور طاسٌ

فالمقام أحوج شيء إلى التحقيق لما ينبني عليه من أروش الجنايات ومقادير الواجبات وغيرها ولا نعلم أحدا تنبه له [4] .

---

(١) (٢ / ١٥٠) .

(٢) " المحلى " (٦ / ٦٦ – ٦٧) .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ١٢٣٠) .

(٤) [في المنهاج للنووي مالفظه نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة قال الدميري في شرحه لقوله ﷺ " الميزان ميزان أهل مكة " صححه أصحاب السنن ووزن مكة كل درهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر ﷺ ، وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه . قال الشيخ ويجب اعتقاد أن ذلك هو مراد الشارع حيث أطلق الدراهم فإنها في زمن النبي ﷺ كانت معلومة على هذا الوزن لأنهم لا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين . تمت شرح المنهاج] .

يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصفا أو نصف رطل إلى ثمان آواق أو نصف الويبة[1] والويبة[أ] اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون [١٥٢ / ٢] مداً بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ثلاث كيلجات والكيلجة[2] منا[3] وسبعة أثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أستار وثلثا أستار والأستار أربعة مثاقيل[4] والمثقال

(أ) **قوله :** والويبة ، أقول : اعلم أنه وقع ذكر الويبة في بعض نسخ " القاموس " في هذه المادة التي ساقها في مُكك وذكر الويبة في باب الباء والصاع على هذا أربعة امداد والمد رطل وثلث فالصاع خمسة أرطال وثلث فيكون المكوك ثمانية أرطال واحد عشر مدا أو اثني عشر مدا أو ثلاث كيلجات فقد تردد مقدار المكوك بين أربعة [5] مقادير فهو مجهول وكان يكفي الشارح أن ينقل قوله والحبة سدس ثمن درهم إلخ فقط فهو محل الحاجة وقول صاحب " القاموس[6] " أو نصف رطل ينبغي أن يعطف على نصف لا على صاع إذا من البعيد ترديد التقدير بينما يتسع لثمانية وما يتسع لنصف رطل فإذا عرفت هذا فالويبة[7] اثنان وثلاثون رطلا أو تسعة وعشرون رطلا وثلث فالنصف مثلا ستة عشر رطلا فهو مقدار المكوك فعلى هذا فيتردد مقدار ما يسعه بين ستة عشر رطلا أو ثمانية وهذا في غاية البعد ثم بعد هذا كله لا يذهب عنك أنه آل الكلام إلى الدور الصريح لأن الدرهم لا يعرف مقداره حتى يعرف مقدار جزءه الذي هو مناط معرفة قدره ولا يعرف جزؤه حتى يعرف الدرهم فتأمل . [١٥٢ / ٢] .

(١) [ذكر الويبة في " القاموس " في باب الباء الموحدة فهي بالواو والمثناة التحتية والباء الموحدة تمت] .

(٢) الكيلجة = ٠٨٨ ، ١ كيلو غراماً . وسعة الكيلجة = ٣٧٥ ، ١ لتراً " الإيضاحات العصرية " (ص١١٠ – ١١١) منشورات دار الجيل الجديد . (صنعاء) .

(٣) [خفف . تمت] .

(٤) [ونصف كذا في القاموس . تمت] .

(٥) [يقال الخامس صاعا ونصف رطل ستة أرطال إلا سدس رطل والسادس صاعا وثمان آواق وهي ستة أرطال على ماقرره في المنحة من أن نصف رطل عطف على نصفا . فتأمل والله أعلم كاتبه والحمد لله] .

(٦) (ص ١٢٣٠) .

(٧) الويبة = ٤٧٥٧ ، ٢٥ كيلو غراماً ، وسعة الويبة = ٣٣ لتراً ، انظر " الإيضاحات العصرية " (ص ١٢٩ – ١٣٠) .

درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم انتهى ، فعرفت[أ] أن الدرهم على هذا ثماني وأربعون شعيرة وأن تفسيره المثقال بدرهم

(أ) **قوله :** معرفة أن الدرهم إلخ ، أقول : الإتيان بشعيرة غير معروف من كلام " القاموس[1] " الذي المسوق الذي فرع عليه هذا العرفان بل عرفنا منه أنه ثمانية وأربعون حبة والحبة مجهولة المقدار لأنها دارت معرفتها على معرفة الدرهم ومعرفته على معرفتها والعجب تتابع المتأخرين من المحققين كالشارح وصاحب " المنار [2]" على تسليم أن الشعيرة مقدار وردت به اللغة وإنما تردد صاحب المنار هل المراد بها هذه الشعيرة المعروفة أو مقدار جزء من أجزاء الدرهم وزاد الشارح ابن بهران في المتابعة على هذه حتى قال والطسوج[3] شعيرتان وألغى الحبة في التقادير وعند معرفة هذا وما سلف قريبا تعلم أن البحث في حيز الإشكال وأنه ما وقف منه الناظر على تحقيق للمقادير وقد بحث صاحب المنار وهو واسع الاطلاع كامل الذكاء ولم يقع إلى على عوده إلى التقدير بحبات الشعير التي عرفت أنها ما ورد بها لغة ولا أثر والمحل عندنا هو في حيز الإظلام ثم أهل اللغة فسروا الوقية كما في " القاموس[4] " من خمسة دراهم وخمسة أسباع[5] درهم وثلثاها وذكر في الرطل أن الوقية أربعون درهما وفي بحث أوقية أنها سبعة مثاقيل فهذه ثلاثة معان لا يعرف المراد إلا بدليل وقد أخرج أحمد[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وابن ماجه [9]من حديث أم سلمة

---

(١) " القاموس المحيط " (١٢٣٠) .

(٢) (١ / ٢٨٩ – ٢٩٠) .

(٣) قال الفيروزآبادي في " القاموس " (ص ٢٥٢) : الطوسج = ربع دانق .
مع العلم أن الدانق = ٤٠٨٢ ، ٠ غراماً .
انظر " الإيضاحات العصرية " (ص ١٩٠ – ١٩١) .

(٤) " القاموس المحيط " (ص ١٢٣١) .

(٥) [صوابه سبعي درهم . هـ] .

(٦) في " المسند " (٦ / ٩٤) .

(٧) في " السنن " رقم (٢١٠٥) .

(٨) في " السنن " رقم (٣٣٤٨) .

(٩) في " السنن "رقم (١٨٨٦) ، قلت وأخرجه مسلم رقم (٧٨ / ١٤٢٦) وهو حديث صحيح .

وثلاثة أسباع درهم يقتضي أن يكون تسعة المثقال وستين حبة إلاَّ ثلاثة أسباع إذا عرفت هذا فإنها (**لا**) تجب الزكاة (***فيما دونه وإن قوِّم***) أحد الجوهرين (***بنصاب الآخر***) كما لو قومت تسعة عشر مثقالا بمائتي درهم أو مائة وتسعون درهما بعشرين مثقالا خلاف ما تقدم لعطاء وطاووس (***إلا على الصيرفي***) فيقوم أحدهما بنصاب الآخر لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة من حيث أنهم لا يخرجونها برؤوسها كسائر الناس وإنما يخرجونها بالقيمة لمعرفتهم الرديء من الجيد فكانت كسلع التجارة بالتقويم لا بالعدد تقييدا للإطلاق الشرعي بالقياس .

قالت : سألت عائشة رضي الله عنها " كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشا قالت أتدري ما النشي قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم " انتهى فأفادت أن الأوقية أربعون درهما ورأيت بعد هذا أنه قال البيهقي في سننه[1] الكبرى فيه دليل أن الوقية أربعون درهما فالحمد لله وحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة إذا ضممته إلى حديث عائشة وحديث " هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم " قوي لك أن الأوقية أربعون في عرف الشارع ولكنه يبقى البحث في حقيقة الدرهم .

---

(١) (٧ / ٢٣٤) .

(فصل)

(**و**) إذا لم يكمل نصاب كل واحد من الجوهرين وإنما حصل من كل واحد دون نصاب فإنه (**يجب تكميل** [أ] ***الجنس***) الناقص (**بالآخر**) منهما ، وقال الإمام

(أ) **قال :** فصل ويجب تكميل[1] الجنس ،أقول : الحق ما جنح إليه الشارح من أنه لا يجب وإلا لزمهم ما ألزمهم به ولأن كلا من الجنسين له دليل منفصل ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " فمن قال يكمل أحدهما بالآخر قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق ومثله يجري في تكميل الذهب بالفضة وأهم يوجبون الزكاة في أقل من عشرين دينارا ولم يضمهما دليل ، وقال ابن حزم [2]وقد استدل من رأى الجمع بينهما بأهما أثمان الأشياء قال ابن حزم[3] فيقال والفلوس قد تكون أثمانا أيضا فيزكيهما على هذا الرأي الفاسد والأشياء كلها قد تباع بعضها ببعض فتكون أثمانا فزك العروض بهذه العلة وأيضا من أين لكم أهما لما كانا أثمانا للأشياء وجب ضمهما في الزكاة فهذه علة لم يصححها قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس يقبل ولا رأي سديد إنما هي دعوى في غاية الفساد والنص فرق بين الذهب والفضة في الزكاة ولا يخلو الذهب والفضة أن يكونا جنسين أو جنسا واحد فإن كانا جنسا واحد فإن فحرموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز إلا بنص وأطال في الرد والإلزام بما اختاره الشارح واخترناه هذا والحق معه فيما منعه من التكميل بالمقوم واعلم أن ابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله والحسن بن حي كالشافعي في أنه لا تجمع الفضة إلى الذهب في الزكاة ولا يختلفون على أن

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٧٥٩) قوله : (ويجب تكميل الجنس بالآخر) ليس على هذا أثارة من علم قط ، ولم يوجب الشارع فيهما الزكاة إلا بشرط أن يكون كل واحد منهما نصابا حال عليه الحول ، والاتفاق كائن أهما جنسان مختلفان ، ولهذا لم يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخر ، ولو كانا جنسا واحد لكان التفاضل حراماً .

وأما استدلال من استدل بحديث " في الرقة ربع العشر " زاعما أهما تصدق على الذهب والفضة فقد جاء بما ليس في عرف الشرع ولا في لغة العرب ولا في اصطلاح أهل الاصطلاح .

(٢) في " المحلى " (٦ / ٨٠ – ٨٢) .

(٣) في " المحلى " (٦ / ٨١) .

يحيى[1] والشافعي[2] والحسن بن صالح [3] والمزني لا يجب لنا" هاتوا صدقة الرقة " كما تقدم وهي تعم النقدين [أ] كليهما ، قالوا عمومها لهما ممنوع وإنما يختص بالفضة كما في كتب اللغة ولو سلم فعموم الاسم لا يجدي عند خصوص النصاب فإن أردتم وجوبها في كل منهما عند كمال نصابه[4] فلا نزاع وإن أردتم أن نصابهما واحد فممنوع لما تقدم من اختصاص كل منهما بنصاب شرعي ثبت عن الشارع أن لا شيء فيما دونه من ذلك الجنس ولاجتهاد في مقابلة النص لا يصح ثم يلزمكم إيجابها فيما إذا قوم دون نصاب

من كان معه عشرون مثقالاً من ذهب غير حبة ومائتا درهم من فضة غير حبة ، وأقام كل ذلك عنده حولا كاملا فإنه لا زكاة عليه في شيء من ذلك وكان يحسن من المصنف تقديم والضم بالتقويم بالأنفع على وبالمقوم غير المعشر فإنه يتعلق بالجنسين[5] فقط .

(أ) **قوله :** وهي تعم النقدين كليهما ، أقول : كثيرا ما يذكر الفقهاء أن الرقة تعم النقدين الذهب والفضة وفي " النهاية " الرقة الفضة والدراهم المضروبة منها انتهى ، فهي حينئذ خاصة بالفضة لا تشمل الذهب وإن قاله ابن بهران في شرح الأثمار وغيره في غيره وفي شرح المنهاج المسمى بالسراج قال ثعلب : الرقة تشمل الذهب والفضة وخصها الجمهور بالفضة لأن أصل الفضة الورق فحذف الواو وعوض عنه الهاء وجمعها رقين انتهى ، وفي " القاموس[6] " الورق مثلثة وككتف وكجبل الدراهم المضروبة انتهى .

ولم يذكر إطلاقها على الذهب بل خص بها المضروبة فعلى كلامه لا يدخل ما ليس بمضروب في لفظ الرقة ولكنه يشمل الآية الذهب والفضة فالحديث خص بعض أفرادها وهو الفضة لأنه الغالب وجودا .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٥٠) .

(٢) انظر : " الفتح " (٣ / ٣١١) " الاستذكار " (٩ / ١٧) .

(٣) " المغني " (٤ / ٢١٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٣٧) .

(٤) [في نسخة نصابها] .

(٥) [بل ما فعله هو الأحسن . تمت] .

(٦) " القاموس المحيط " (ص ١١٩٨) .

أحدهما بنصاب الآخر وأنتم تأبون ذلك ، قلنا إنما ننفي تقويم المنفرد لا مطلق التقويم (**و**) لهذا يجب التقويم (**لو**) كان قدر النصاب (***مصنوعا***[(١)]) قالوا المصنوع مشارك للمضروب في العين التي هي مناط خطاب الوضع الذي هو النصاب المخصوص بالجنس بخلاف غير الجنس فهو مناط نصاب آخر (**و**) بهذا يعلم أن التكميل (**بالمقوم**) من سلع التجارة (***غير المعشر***) أولى بالبطلان من تكميل أحد الجوهرين بالآخر لا شتراكهما[(أ)] في كونهما ثمنا ونقدا بخلاف المقوم وأما توهم أن اتفاق الكل في القدر الواجب يقتضي تكميل النصاب بكل منهما ففاحش مستلزم وجوب تكميل بعض أجناس المعشرات بالبعض الآخر وسيأتي الإباء من ذلك .

(**و**) إذا وجب التكميل المذكور فإنه يجب أن يكون (***الضم بالتقويم*** [(٢)]) .

وقال زيد بن [(٣)] علي وأبو يوسف ومحمد بل بأجزاء النصاب كربع نصاب من الذهب [٢٥٣ / ٢] إلى ثلاثة أرباع نصاب من الفضة ويجب أيضا أن يكون التقويم بما تجب معه لأنه تقويم (**بالأنفع**) للفقراء فلو قوم أحد الجنسين بالآخر كمل نصاب دون العكس وجب التقويم بما ....

(أ) **قوله** : لا شتراكهما في كونهما ثمنا ونقدا ، أقول : في " القاموس[(٤)] " النقد خلاف النسيئة وتمييز الدراهم كالانتقاد والثمن محركة ما استحق به ذلك الشيء . انتهى . [٢٥٣ / ٢] .

---

(١) إذا تقرر لك عدم صحة هذا التكميل عرفت به عدم صحة قوله : " ولو مصنوعاً وبالمقوم غير المعشر ، والضم بالتقويم بالأنفع " السيل الجرار " (١ / ٧٥٩) .

(٢) [وفائدة الخلاف تظهر حيث يملك ثمانين درهما تساوي عشرة مثاقيل وعشرة مثاقيل فإنها تجب الزكاة عند أهل المذهب لا عندهم تمت . والحمد لله] .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٥٨) .

(٤) " القاموس المحيط " (ص ٤١٢) .

تجب معه (**ولا يخرج**) عن الزكاة جنس (**رديء عن**[1] **جيد من جنسه** [2])
وقال أبو حنيفة [3]يجزئ لنا أن ثبوتها في العين بحق الشركة والإخراج كالقسمة وهي في المتفاضل بيع وشرطه مع اتفاق الجنس التساوي في التقدير والتقدير[أ] مختلف بالرداءة والجودة فيكون ربا وعلل المصنف المنع بنقصان الرديء لا بالربا وأجيب بأن التقدير ليس هو القيمة وإلا لوجبت الزكاة في دون نصاب قيمته نصاب وقد تقدم عدم الوجوب وقال الإمام يحيى بل لمخالفته قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ وأجيب بأن النهي للكراهة ولا يقتضي الفساد اتفاقا (**ولو**) كانت الجودة في المزكى (**بالصيغة**) وهو في جنسه مساوٍ للزكاة في الرداءة[4] وفيه ما تقدم من لزوم اعتبار النصاب بالتقويم لا بالوزن فلا يبقى للتقدير الشرعي اعتبار بل يصير الجوهران كسلع التجارة لغير الصيرفي (***ويجوز العكس***) وهو أن يخرج الجيد عن الرديء (***مالم يقتض الربا***)

(أ) **قوله :** والتقدير مختلف ، أقول : لا يخفى أن الرداءة والجودة ليسا من المقادير المرادة في باب الربا بل هذا اختلاف في الصفة فإن اشترط في باب الربا فذاك والحق في المسألة المنع كما قاله المصنف والآية دليله والنهي أصله الحظر .

---

(١) هذا صواب لتعلق الزكاة بالعين ، ولما ورد من النهي عن نحو هذا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] والاعتبار بعموم اللفظ .
وأما العكس وهو إخراج الجيد عن الرديء فقال فعل المزكي خيراً وتيمم الطيب فأخرجه عن الخبيث وليس هذا من الربا في شيء .
" السيل الجرار " (١ / ٧٦٠) .

(٢) [أي من جنس الرديء فلا يخرج فضة ردية الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب فأما إذا اختلف الجنسان جاز فيجوز أن يخرج فضة ردية عن ذهب جيد . تمت شرح] .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٥٤ – ٤٥٥) .

(٤) [نحو أن يصنع إناء من مائتي درهم رديئة الجنس فصارت قيمته مائتي درهم جيدة فلا يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة جيدة . تمت شرح] .

إلا أن هذا تعليق[أ] للجواز بمستحيل على أصل المصنف في جعل زيادة القيمة كزيادة العين فالعكس ربا على كل تقدير وإنما يستقيم القول بعدم الربا على قياس جواب[1] أبي حنيفة فيما تقدم وأما المؤيد[2] بالله فقال إنما جاز لأنه لا ربا بين العبد وربه على أنه ينبني على كون الإخراج قسمة وأن القسمة في المتفاضل بيع والكل في حيز ممنوع مسندا بما حققناه لأن وجوبها في الذمة لا في العين (**و**) يجوز (**إخراج**[ب] **جنس عن جنس**)

(أ) **قوله :** تعليق للجواز ، أقول : مراده أنه لو أخرج عن مائتي درهم ردية خمسة جيدة لكان قد أخرج ما في ذمته وزيادة فضل منه فليس في هذا ربا عندهم وقد أغرب في الوهم حيث قال وأما المؤيد بالله فقال إنما جاز لأنه لا ربا بين العبد وربه وذلك أن المؤيد يتفق هو وأهل المذهب على الصورة التي أراد المصنف ، إنما المؤيد بالله أجاز ما منعوه من صورة إخراجه عن المائتين الردية أربعة جيدة نعم إن أراد إلزام أهل المذهب بأنه لا فرق بين الصورتين على ما قرره فهو لازم .

(ب) **قال :** ويجوز إخراج جنس عن جنس تقويما ، أقول : يقال تقدم أن كلا من الذهب والفضة جنس مستقل برأسه لا يضم أحدهما إلى الآخر وحديث " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر " أبو داود [3] وابن ماجه[4] والحاكم[5] عن معاذ وصححه السيوطي دال على عدم أخذ غير العين في كل زكوي وأما حديث البخاري [6] عن معاذ رضي الله عنه أنه قال : " أيتوني بكل خميس ولبيس " وإن دل على عدم التعين في العين فكلام صحابي لا حجة فيه فإن ثبت رفعه كان الأمر في خذ للندب على أنه يأتي أنه قاله في الجزية فليس مما نحن فيه .

---

(1) [قوله : وأجيب بأن التقدير . تمت] .

(2) " البحر الزخار " (٢ / ١٥٤) .

(3) في " السنن " رقم (١٥٩٩) .

(4) في " السنن " رقم (١٨١٤) .

(5) في " المستدرك " (١ / ٣٨٨) وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه " وقال الذهبي : " لم يلقه " وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(6) في صحيحه الباب رقم (٣٣) باب العرض في الزكاة .

قال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعيرة والذرة . . . " .

مـــــتفقين في قدر المخرج منهما كذهب بفضة أو سلعة تجارة أو العكس لا لو أخرج عن الذهب سلعة لغير التجارة وقال المؤيد بالله [أ] بل يصح [1] لأنه إذا كان (**تقويما**) فكأنـــه إخرج نقد (***ومن استوفى***[ب] ***دينا مرجوا أو أبرأ***) عنه[2] (***زكاه لما مضى ولو***) كان ذلك الدين (***عوض مالا يزكى***) كما لو كان ثمن دار أو نحوها مما ليس للتجارة

(أ) **قوله :** وقال المؤيد بالله ، أقول : قد اختلف نقل المصنف عن المؤيد في " البحر " والغيث هنا وقـــال في شرح ابن بهران وعن المؤيد أن الذي عليه الدين يبرأ إلا من قدر الزكاة فلا يبرأ منها لأنها حق لله فلا يصح الإبراء قيل وهو القياس إلا أنه إحداث قول ثالث انتهى كلامه قلت إنما المنع من إحداث قول ثالث حيث اتفق على القولين وأجمع عليهما كما علم من علم الأصول وليس كـــذلك هنـــا وكلام المؤيد بالله موافق لوجوبها في العين فإن الذي عند المدين عين مال من هو له .

(ب) **قـال :** ومن استوفى دينا مرجوا إلخ ، أقول : في " المنار[3] " مالفظه الذي نقول إن المال الزكوي يستوي حضوره وكونه في ذمة الغير بدليل أنك إذا بعت سلة التجارة وهي كل المـــال لم تســـتأنف التحويل بعد قبض الثمن بل تجعل ثبوته في ذمة المشتري كحصوله في يدك وإذا ثبت ذلك لـــزم في كل مال زكوي والموجب للزكاة هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شيء منها وما ذكروه مـــن المسقطات ممنوع إذ هي مجرد دعوى ألا ترى أن اليأس غايته ظن كاذب فلا معنى لقوله أنه لا زكاة في المال المأيوس ولو رجع وأقرب ما يوافق عليه أن لا يتضيق الأداء حتى يرجوه وأما المرجو فيجب التسليم وإن لم يقبض حيث هناك غير الدين وإلا فمن أول مقبوض لأن الغرض تسليم حق الفقراء وهو حاصل وظواهر النصوص متناولة لكل مال دينا كان أو عينا حاضرا كان أو غائبا وحـــديث : " ليس على من أقرض زكاة " أخرجه ابن منده وقال غريب لكنه عنده بلفظ من أسلف وهـــو في كثير من استعمالهم في السلم فلا يقوم بالمحتمل حجة انتهى قلت وهو كلام قويم[4] [٢/ ١٥٤] .

---

(١) [إخراج سلعة تغير التجارة . تمت] .

(٢) [قال الإمام يحيى وكذا لو نذر أو وهب . تمت] .

(٣) (١ / ٢٩٥) .

(٤) [للمحقق أبي محمد بن حزم في المحلى وشرحه بحث نفيس أنه لا تجب الزكاة في الدين المرجو لا على من له الدين ولا على من هو عليه وذكر الخلاف فيه والحمد لله كثيراً] .

ولا للاستغلال كالمهر أو نحوه [1]أما إذا استوفى بعد الرجاء فاتفاق بين من سيأتي خلافه في الإبراء على ما سيأتي فيه من نظر أيضا وأما إذا أبرأ عنه فلأن البراء استيفاء فهو كالقبض وقال المؤيد بالله أن المبرئ والمبرأ [2]يبريان من الزكاة جميعا لكن براءة من عليه الدين إنما تتمشى على قول زيد ومن معه أن الدين يسقط الزكاة كما تقدم وأما براءة من هو له فحق لأن سبب وجوب الزكاة هو العين والدين ليس بعين إلا أن نقول أن العين التي في يد المدين هي لصاحب الدين كما استدل بذلك على أن الوارث ليس بخليفة كما تقدم (**إلا**) إذا كان ذلك الدين (**عوض حب ونحوه**[3]) يعني إذا كان صلحا عن حب كان قرضا أو نحوه أما إذا كان قيمة حب ووقع عليها عقد حال قبض الحب فهو دين نقد تجب الزكاة عند استيفائه إذا كمل نصابه بشرط أن يكون الحب أيضا (**ليس للتجارة**) وإلا وجبت فيه زكاة ما مضى لأن سلع التجارة نقود والحق أن الزكاة إنما تجب في العين والدين ليس بعين إلا بعد القبض له وهو قبله مال لمن هو عليه فيزكي كل منهما ماهو [١٥٤ / ٢] في يده عن نفسه لا غير ومن خرج المال من يده قبل الحول عليه فيها سقطت عنه زكاته وإلا لزم [أ]أن يجب فيه زكاتان أو كون الدين مسقطا للزكاة في قدره عمن عليه الدين وقد تقدم الخلاف في ذلك .

(أ) **قوله :** وإلا لزم أن تجب فيه زكاتان ، أقول : على ما قررناه عن " المنار [4]" قريبا أنه ملتزم .

---

(١) [الخلع والجنايات . تمت] .

(٢) [في نسخة الإبراء] .

(٣) [من العروض . تمت] .

(٤) (١ / ٢٩٥) .

(**فصل**)

(**وما قيمته ذلك**) النصاب فإنه يجب فيه ربع العشر كما في الذهب والفضة بشرط أن يكون من أحد أجناس ثلاثة : الأول إذا كان (**من الجواهر**[1]) ونحوها مما تقدم سواء كان للتجارة أم لا وقال المؤيد بالله [2]والفقهاء [3]الأربعة وغيرهم لا زكاة فيها لنا عموم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[4] قالوا صدقة النفل لما تقدم ولو سلم فعموم مهجور بتخصيصه ببعض الأموال اتفاقا والعموم المخصوص ليس بحجة فيما بقي ولو سلم فالصدقة في الأموال متفاوتة فهي مجملة حتى تبين في كل نوع ولا بيان لزكاة الجواهر قلنا يقاس على الذهب والفضة بجامع النفاسة قالوا هما لغير القنية وهي لها كالحرير والخيل والنحاس فقياسها على مال القنية أظهر لأن علة وجوب الزكاة ليست النفاسة وإنما هي حاجة الفقراء إلى ما عليه مدار القوت وذلك ليس إلا الربويات فلهذا حرم فيها الربا (**و**) الثاني (**أموال التجارة**[أ]) لأنها صارت حكم النقدين لمشابهتهما في عدم

(أ) **قال :** وأموال التجارة ، أقول : ماوفى الشارح المقام حقه فإنه خالف في وجوبها فيها ابن عباس وداود ، فقالا لا تجب في أموال التجارة لا في العين ولا القيمة وعن عطاء وربيعة ومالك لا تجب فيها حتى تصير نقدا ثم تزكى لعام واحد إذ المزكى القيمة فلا يحول لها إلا بعد أن تصير نقداً

---

(١) قوله : (وما قيمته ذلك من الجواهر) : ليس على وجوب الزكاة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس أثارة من علم قط وأما الاستدلال بمثل قوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] فالمراد على تسليم تناوله للزكاة الأخذ من الأشياء التي ورد الشرع بأن فيها زكاة وإلا لزم أن يأخذ من كل مال ولو غير زكوي ، واللازم باطل ، والملزوم مثله . ولا يخفاك أن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك وليس المأخوذ منهم إلا صدقة النفل لا الزكاة بلا خلاف .

" السيل الجرار " (١ / ٧٦١) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢١١) .

(٣) انظر : " المجموع " (٦ / ٧٦) " عيون المجالس " (٢ / ٥٥١) " حاشية رد المحتار " (٢ / ٣٢٢) " المدونة " (١ / ٢٥١) .

(٤) [سورة التوبة : ١٠٣] .

واستدل الموجب وهم أهل المذهب والفريقان بالحديث الذي ذكره الشارح عند أبي داود[1] وبحديث " في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته " قيل روي بالزاي قال الحافظ[2] ابن حجر من طريقين [3]ضعيفين وله طريق ثالثة [4]معلولة وله طريق رابعة[5] قال فيها الحافظ[6] هو إسناد لا بأس به إلا أنه نقل عن ابن دقيق العيد أن في نسخة من المستدرك أنه البر بالراء ورواه الدارقطني[7] بالزاي إلا أنها رواية ضعيفة إلا أن النووي ادعى أن الرواية بالراء تصحيف وبما روي أن عمر رضي الله عنه أخذ زكاة الآدم رواه الشافعي[8] ولا يخفى أن هذه الأدلة لم تثبت حتى تثبت حقا فلينظر كما أن الجواهر لم ينتهض الدليل على إثباتها فيها ثم رجح عندي نقل ما ساقه الحافظ أبو بكر البيهقي[9] في زكاة التجارة فقد جمع فيه كل ما ورد فقال باب زكاة التجارة قال الله تعالى ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[10] ثم أخرج[11] بسنده إلى مجاهد أنه قال من التجارة ثم ساق بسنده إلى سمرة بن جندب أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ثم ساق بسنده إلى أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته ثم قال ورواه أبو الحسن الدارقطني عن دعلج بن أحمد وقال كتبته في الأصل العتيق وفي البَزّمُقَيد ثم ساق سنده إلى مالك بن

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) في " التلخيص " (٢ / ٣٤٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٠٠ رقم ٢٦) الطريق الأولى والطريق الثانية : في " السنن " (٢ / ١٠١ رقم ٢٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٠٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠١) و الحاكم (١ / ٣٨٨) .

(٦) في " التلخيص " (٢ / ٣٤٥) .

(٧) في " السنن " (٢ / ١٠٠ – ١٠١ رقم ٢٦) وقد تقدم .

(٨) في " الأم " (٣ / ١١٩ – ١٢٠) .

(٩) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٤٧) .

(١٠) [سورة البقرة : ٢٦٧] .

(١١) في البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٤٧) .

القنية وأما الاحتجاج بحديث جابر[1] بن سمرة عند أبي داود [2]والدارقطني [3]والبزار[4] كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أن تخرج الزكاة مما نعد للبيع فلا ينتهض لأن في إسناده مجاهيل (و) الثالث (*المستغلات*[5]) لكنه إن أريد بوجوب الزكاة فيها

أوس بن الحدثان وساق حديث أبي ذر وقال وفي البز صدقته قالها بالزاي ثم ذكر حديث عمر المذكور وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة قال البيهقي[6] بعد ذلك هذا قول عامة أهل العلم والذي روي عن ابن عباس أنه لا زكاة في العروض فقد قال الشافعي في كتاب القديم إسناد حديث ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلى قال البيهقي[7] وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة انتهى كلامه وهو يقوي القول بإيجاب زكاة التجارة إلا أنه قال أبو محمد بن حزم أن حديث سمرة ساقط لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة [8]مجهولون لا يعرف من هم لأنه ساقه بسنده ثم ذكر أدلة من أوجبها في التجارة وردها كلها ولا ريب أنه لم يأت دليل ناهض على أنها تجب في أموال التجارة فتفسير مجاهد للآية قصر لعموم الآية على نوع معين بلا دليل بل هي عامة لكل انفاق شاملة للواجب

---

(١) [صوابه سمرة بن جندب كما في كتب الحديث . تمت] . وهو الصواب .

(٢) في " السنن " (رقم (١٥٦٢)

(٣) في " السنن " (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٤) في " مختصر زوائد البزار " (١ / ٣٧٣ رقم ٦١٠) . وهو حديث ضعيف .

(٥) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٧٦٢) هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول ، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه ، وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس وقد عرفناك غير مرة أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام ، لا يحل أخذها إلى بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٤٧ – ١٤٨) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٤٨) .

(٨) وهو حديث ضعيف .

وجوبها في غلتها إن بلغت النصاب وحال عليها الحول فقريب[أ] كالزرع وهو قول الناصر وعليه ينبغي حمل كلام الهادي وإن أريد وجوبها في الأعيان المستغلة نفسها فبعيد نسب الهادي فيه إلى مخالفة الإجماع وما دفع به المصنف ذلك من أن السلف لم يصرحوا فيه بنفي ولا إثبات ساقط للعلم الضروري بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده لم يكونوا يقومون أراضي الزرع على أربابها ويأخذون زكاة قيمتها ولو كانت واجبة لما أخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواجب ولا الأئمة بعده كيف وقد تقدم حديث علي رضي الله عنه عفوت لكم عن الخيل والرقيق وحجور [1] الخيل إنما تعد للاستغلال ولا بد أن يكون قيمة المذكورات نصابا كاملا في (***طرفي الحول***) كما تقدم فإذا كان كذلك (***ففيهن ما فيه***) أي في نصاب الذهب والفضة من الزكاة هو ربع العشر وتجزيء (***من العين أو القيمة***) والخلاف في كون القيمة أصلا كالعين أو بدلا لا ثمرة له بعد الاتفاق على أجزائها مع وجود العين ويعتبر قيمتها (***حال الصرف***) الصواب عند تمام الحول فإن لم تكمل القيمة نصابا آخر الحول فلا وجوب وإن كملت آخره وأوله وجبت ولو نقصت بعده إلا أن نقصها بعده وقبل إمكان الأداء لا يوجب ضمانها وإلا

والمندوب ولا يتم قصرها على إيجاب في نوع معين وأما حديث وفي البر صدقته فاللفظ متردد في الرواية بين الزاي والراء فلا سبيل إلى الجزم بأحدهما وأثر ابن عمر[2] رأي منه كفعل عمر فكيف يتم الجزم بإيجاب هذه الفريضة في أموال التجارة والله أعلم ولا يخفى أنه لا يقوى على الإيجاب والأصل برآة الذمة ففيه توقف .

(أ) **قوله :** فقريب ، أقول : أما هذا فهو من النقدين لا كلام فيه على ما صوره ولا هو المراد بالاستغلال ثم لا وجه لتشبيهه بالزرع لأنه لا يشترط له حول الحول وإن أراد حال الحول على نفس التأجير فلا يخفى أن الحق أنه لا يملك قيمة المنافع إلا بعد استيفائها وأنه لا استيفاء إلا عند انتهاء الحول فلم يكن قد حال عليها حول ثم إن مراد الهادي عليه السلام هو الأخير كما صرحوا به [١٥٥ / ٢] .

---

(١) [أحجار الخيل ما اتخذ منها للنسل . تمت قاموس] .

(٢) تقدم تخريجه .

ضمنت كما تقدم (**ويجب التقويم بما تجب معه**) الزكاة من القيمة يعنى لو قومت بنصاب الذهب مثلاً نقص النصاب ولو قومت بنصاب الفضة كمل فإنه يجب التقويم بنصاب الفضة (**و**) يجب التقويم (**بالأنفع**) إذا تساويا في الإيجاب كما إذا قومت بنصاب من الذهب ونصاب [١٥٥ / ٢] وربع من الفضة وجب التقويم بما هو أنفع للفقراء إلا أن مقتضى وجوبها في العين على جهة الشركة أن لا ترجح مصلحة أحد الشريكين على الآخر بل تجري فيها أحكام القسمة .

(**فصل**)

(**وإنما**) يخرج المال عن القنية [١] التي لا توجب الزكاة و(**يصير المال للتجارة**) الموجبة لها (**بنيتها**) أي بنية التجارة (**عند ابتداء ملكه**) لالو نوى التجارة في ملك كان مقنيا معه فإنه لا يصير للتجارة إلا أن تقييد تأثير النية بوقت ابتداء الملك واشتراط أن يكون ابتداء ملكه حاصلاً (**بالاختيار**) لالو ملكه بالإرث ونوى إعداده للتجارة [٢] مما لا دليل على اعتباره لأن ما نعده للبيع في حديث جابر [٣] بن سمرة عند من احتج به غير مفيد بهذين القيدين بل هو مطلق لا اختصاص له بما حصل [أ] فيه القيدان المذكوران (**و**) إنما يصير المال (**للاستغلال**) بأحد أمرين إما (**بذلك**) الذي صار به للتجارة

فصل وإنما يصير المال للتجارة

(أ) **قوله** : بما حصل فيه القيدان ، أقول : أي ابتداء الملك وكونه اختياريا وأما النية فلا بد منها لأن قوله نعد يدل على اعتبارها ولذا قال أحمد وإسحاق والكرابيسي أنها تكفي النية من غير أن تقترن بشراء أو نحوه قال المصنف احتج أهل المذهب له بالقياس على السفر فإن الإنسان لا يصير مسافراً بمجرد النية بل لا بد مع النية من الخروج انتهى وكأن الشارح لما رآه لا يتم على المدعى نفاه بالكلية .

---

(١) [في القاموس القنية بالضم والكسر ما اكتسب انتهى . وفيه القنوة بالكسرة والضم الكسبة قنوته اكتسبته . انتهى . تمت] .

(٢) [فلا يصير للتجارة إلا بالتصرف فيه . تمت] .

(٣) تقدم أن الصواب سمرة بن جندب وهو حديث ضعيف .

(**أو**) إذا لم ينو الاستغلال عند ابتداء ملكه أو لم يملكه باختياره فإنه يصير للاستغلال (**بالإكراء**) له أي التأجير (**بالنية**) للاستغلال ولا يخفى[أ]التحكم البحث في الاكتفاء بنية الاستغلال هنا وإن لم يكن عند ابتداء الملك ولا كان الملك بالاختيار وعدم الاكتفاء بها في الطرف الأول مع اشتراك الإكراء والبيع بنية التجارة مثلاً في أن كلا منهما تصرف يراد به طلب الربح وسيأتي في الأضحية اكتفاؤهم في صيرورتها أضحية إذا لم تكن مشتراة لها بمجرد نية التضحية عند الذبح فيلزم مثله هنا (**ولو**) كانت نية الاستغلال (**مقيدة الانتهاء فيهما**) حق العبارة [ب]أن يقال ولو مقيدة بغاية لأن الانتهاء هو الغاية والتقييد للمغيا وهو الإكراء لا لغايته[1] فإنها هي القيد ولكن تخصيص التقييد بالانتهاء إشارة إلى أنه لو قيد نية ابتداء الإكراء بوقت لغا التقييد وكان المال زكويا في الحال لانسحاب النية على ما قبل وقت الابتداء وإذا ثبت أن مال القنية إنما يعود زكويا بالنية في الوقت المذكور (**فيحول**) أي فيجب الحول مبتديا (**منه**) أي من ذلك الوقت الذي صحت فيه نية التجارة أو الاستغلال (**ويخرج**) ما أعد للتجارة أو الاستغلال عن كونه زكويا (**بالإضراب**) عن التجارة فيه والاستغلال له بشرط أن تكون الإضراب (**غير**

(أ) **قوله** : ولا يخفى التحكم البحث إلى قوله تصرف يراد به طلب الربح ، أقول : قد يفرق بأن أحدهما تصرف في العين والآخر في المنفعة فيزول التحكم البحث نعم ما قد صح دليل على الحكم المدعى في الأول حتى يقال لماذا فرق بينهما والحق أن النية في الكل كافية .

(ب) **قوله** : حق العبارة إلخ ، أقول : قد يقال المراد مقيدة الانتهاء بالإضراب فحذف المقيد به لظهوره أي غاية التجارة والاستغلال مقيدة بالإضراب وسقط على الشارح لفظ فيهما من الأزهار يريد في التجارة والاستغلال ولما أسقطه أسقط التجارة وقال نية الاستغلال ولكنه أخيراً أتى بهما .

---

(١) [قوله : لا لغايته يقال لم يقيد الغاية وإنما قيد النية إذ قوله مقيدة صفة للنية وأما قوله فإنها هي القيد فإن أراد أن القيد لا يضاف إليه كما فعله المصنف ففاحش ألا ترى إلى صحة قولنا فضة الخاتم وخاتم فضة وإلى ما يقال إن المضاف إليه قيد في المضاف فإن لم يكن مراده هذا فما المحذور من كونها هي القيد وقد ساعده في " المنحة " وقدر قيداً وجعل المقيد هو التجارة والاستغلال والكل غفلة عن عبارة الأزهار فتأمل والله أعلم . تمت كاتبه] .

مقيد) بغاية وإلا لغا وانعطفت نية العود للتجارة على وقت[أ] الإضراب المغيا (**ولا شيء**) أي ولا تجب زكاة (**في مؤنهما**) أي مؤن التجارة والاستغلال وهو ما يحتاج إليه في تقويمها كالعبد والبهيمة اللذين يستعان بهما والحانوت والأقفاص والموازين وعلى الجملة مالا تتناوله عقود المعاوضة لأنه حينئذ يكون للقنية (**وما**) اشتراه أحد المتعاوضين بخيار شرط و(**جعل خياره حولا**) بناء على صحة شرط الخيار فوق ثلاث كما سيأتي .

(**فعلى من استقر له الملك**[1]) تجب الزكاة سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وقيل إذا كان للبايع خيار فعليه لأنه لم ينبرم العقد من جهته والأصل بقاء ملكه [١٥٦ / ٢] (**وما رد**) من مبيع (**برؤية أو حكم مطلقا**) سواء كان الرد قبل القبض أم بعده (**أو عيب**) في المبيع (**أو فساد**) عقد وكان الرد (**قبل القبض**) للمبيع (**فعلى البايع**) تجب الزكاة أما لورده المشتري بعد أن قبضه بعيب أو فساد لا بالحكم فلا شبهة في وجوب الزكاة عليه لأن رده بالمراضاة كبيع ثان وأما مع العيب المجمع عليه فالقياس فيه قول الناصر والمنصور والشافعي كما سيأتي أن الرد به كالرد بالحكم وسيأتي .

(أ) **قوله :** على وقت الإضراب المغيا ، أقول : قال المصنف لأن القنية لا يثبت كونها قنية إلا بنية تأبيد استقنائها فإذا قيد مدة استقنائها بطلت نية القنية وبقيت على الأصل . [١٥٦ / ٢] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٧٦٤) فلا يخفاك أن ما جعل فيه الخيار إذا كان مما يجب فيه الزكاة فلا حكم لما مضى قبل الاستقرار للملك ، لأنه ملك متزلزل غير مستقر ، فإذا استقر كان ابتداء التحويل من وقت الاستقرار ، وأما رد برؤية أو عيب قبل القبض مع تعقب الرد بموجب للرد .

ولا فرق بين أن يكون الرد بحكم أو بغير حكم ، فلا يستأنف البائع التحويل ، وأما إذا كان بعد القبض فهو تجدد ملك للبائع ، فيستأنف التحويل سواء كان الرد بحكم أو بغير حكم . هذا هو الأقرب إلى موافقة القواعد الشرعية .

باب زكاة الإبل

(**ولا شيء**) من الزكاة (**فيما دون خمس من الإبل**) ولا نعلم فيه خلافا لحديث أبي[(١)] سعيد مرفوعا عند الجماعة كلهم " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة" وهو عند مسلم من حديث جابر[(٢)] أيضا مرفوعا (**وفيها** [(أ)]) أي الخمس (**جذع**) من (**ضأن أو ثني معز**) لما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة أخرجه[(ب)] البخاري في عشرة [(٣)] مواضع من كتابه وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وغيرهم[(٦)] من حديث أنس حين

باب ولا شيء

(أ) قوله : وفيها جذع ضأن أو ثني معز ، أقول : فسر الفقهاء الجذع من الضأن بما تم له حول والثني من المعز بما تم له حولان وليس في القاموس هذا التقييد وفي " النهاية [(٧)]" قولان ما تم له حول وقيل أقل وقليل منهم من يخالف هذا التقييد وفسر الثني من المعز بما دخل في الثالثة .

(ب) قوله : أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه ، أقول : قال الحميدي [(٨)] أخرجه البخاري في عشرة مواضع مفرقا بإسناد واحد ثم جمعها وأورده في مسند أبي بكر ولم يخرج مسلم شيئا منه انتهى ، ذكره عنه الزركشي في تخريجه .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٦) والبخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (٩٧٩) والترمذي رقم (٦٢٦) والنسائي رقم (٥ / ١٨ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١) وغيرهم .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٦) ومسلم رقم (٦ / ٩٨٠) وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٤٤٨) ، (١٤٥١) ١٤٥٣) ، (١٤٥٤) ، (٢٤٨٧) ، (٣١٠٦) ، (٥٨٧٨) ، (٦٩٥٥) .

(٤) في " السنن رقم (١٥٦٧) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٤٤٧) .

(٦) كأحمد (١ / ١١ – ١٢) والشافعي في " الأم " (٦ / ٢٠) والبيهقي (٤ / ٨٥ – ٨٦) .

(٧) (١ / ١٧٩) .

(٨) في " الجمع بين الصحيحين " (١ / ٩٢ – ٩٣) .

وجهه أبو بكر إلى البحرين قال ابن حزم(١) هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وكذا أخرجه أبو داود(٢) والترمذي(٣) من حديث (أ) سالم عن أبيه وفيه أنه كتاب الصدقة الذي كتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرنه بسيفه ولم يخرجه لعماله حتى قبض بلفظ " في خمس من الإبل شاة (ب)" وقال مالك في الموطأ(٤) في كتاب عمر في الصدقة فوجد فيه في كل خمس شاة ، وأما تخصيص الجذع من الضأن والثني من المعز ففيه حديث سويد بن غفلة(ج) عند أحمد(٥) وأبي داود(٦) والنسائي (٧) ....

(أ) **قوله :** من حديث سالم عن أبيه ، أقول : هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(ب) **قوله :** شاة ، أقول : في " القاموس (٨)" الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ويكون من الضأن والمعز انتهى فقوله في الحديث الآخر الجذعة من الضأن والثني من المعز أما على إطلاق الشاة على الأمرين في حديث أبي بكر وتكون مجملة بينها حديث سويد بن غفلة ، أو على أنها خاصة بالضأن فالحق بها الشارع المعز وعلى التقديرين فهي مجملة في حديث أبي بكر سنا وذاتا .

(ج) **قوله :** ابن غفلة ، أقول : بفتح الغين المعجمة وفتح الفاء من كبار التابعين قدم المدينة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مسلما قبل ذلك وروى عنه الستة وحديثه هذا لم أر فيه قدحا في " التلخيص(٩) " وزعم ابن بهران أن فيه ضعفا .

---

(١) في " المحلى " (٦ / ٣٠) .

(٢) في " السنن رقم (١٥٦٨) .

(٣) في " السنن " رقم (٦٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٤) (١ / ٢٦٥ – ٢٦٦) .

(٥) في " المسند " (٤ / ٣١٥) .

(٦) في " السنن " رقم (١٥٧٩) .

(٧) في " السنن " رقم (٢٤٥٧) .

(٨) " القاموس المحيط " (ص ١٦١١) .

(٩) (٢ / ٢٩٨) .

والدارقطني[1][2] والبيهقي [3] قال سويد سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضأن والثنية من المعز وفي رواية " أن المصدق قال إنّما حقنا في الجذعة من الضأن والتثنية من المعز " وعند أحمد[4] وأبي داود [5] والنسائي[6] من حديث[أ] سعر بن ديسم أن رجلين أتياه من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ الصدقة فقلت ما تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثنية وفي رواية فجئت المصدق بشاة مخاض حين ولدت فلما نظر إليها قال : ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك ؟ قال : " في الثنية والجذعة " ، قوله (**مهما تكرر حولها**) في حفظنا ونسخنا مهما والصواب ما تكرر حولها بالمُدِّيَة لأن مهما شرط مفسد للمعنى إذ يفهم منه

(أ) **قوله :** سعر ، أقول : بكسر السين المهملة[7] وسكون العين المهملة ثم راء كما في التقريب[8] هو سعر الدؤلي قال الدارقطني وغيره له صحبة .

---

(١) السنن " (٢ / ١٠٤ رقم ٦) .

(٢) [في التلخيص بعد هذا من حديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول أن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً وأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فأبى أن يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب ، نعم هذا في حديث آخر ثم ذكر حديث سعد بن ديسم ثم قال : قلت : وكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث وقال المنذري في مختصر السنن هو سعر الدؤلي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة وقيل كان زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما جاء في هذا الحديث والله أعلم . انتهى] .

(٣) في " السنن الكبرى (٤ / ١٠١) .

وهو حديث حسن .

(٤) في " المسند " (٣ / ٤١٤) .

(٥) في " السنن (١٥٨١) .

(٦) في " السنن رقم (٢٤٦٢) وهو حديث ضعيف .

(٧) [وفي نسخة من المنحة بفتح السين وفي جامع الأصول – (٤ / ٥٩٨ رقم ٢٦٧٧) بكسر السين وذكر أن في كتاب ابن عبد البر بفتح السين . تمت] .

(٨) رقم الترجمة (١١٩) .

أن الشاة إنما تجب إذا تكرر الحول ثم ذلك[أ] مبني على أنها وإن وجبت في العين فلا تمنع الزكاة وقد تقدم خلافه والفرق بين زكاة القيمي والمثلي في تعلق الوجوب مما لا يستند إلى دليل ولا محيص عن الإشكال إلا لمن أوجبها في الذمة بالأصالة أو بالانتقال كما تقدم (**ثم**) لا يزال الوجوب (**كذلك**) أي شاة (**في كل خمس** ***إلى*** **خمس وعشرين**) بناء على أن الغاية لا تدخل في المغيا وإلا وجب أن يقال إلى أربع وعشرين ولو جاء بلفظ كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المقدم [١٥٧ / ٢] ولفظه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الحديث بتمامه لكان أوضح (**و**) إذا بلغت الخمس وعشرين كان (***فيها***) أنثى (**ذات حول**) واحد وتسمى بنت مخاض على ما صرح به الحديث المقدم وسميت [ب]بنت مخاض لأن سنها بلغ وقت مخض أمها بنتاجٍ ثان ولا يزيد الواجب عليها وإن زادت الإبل حتى تبلغ (***إلى ست وثلاثين و***) إذا بلغت ذلك القدر وجب (***فيها***) أنثى

(أ) **قوله** : ثم ذلك مبني على أنها وإن وجبت في العين إلخ ، أقول : قال المصنف إنما تمنع حيث تجب في العين وههنا لا يؤخذ من العين شيء نعم قد حكى في " الانتصار " وجهين على القول بأن الزكاة تمنع الزكاة أحدهما أنها هنا تمنع كما تمنع هناك لأن مقدار النصاب قد نقص والثاني تكرر لأن الزكاة هنا لا تؤخذ من العين . [١٥٧ / ٢] .

(ب) **قوله** : وسميت بنتا مخاض إلخ ، أقول : في " النهاية [(١)]" المخاض اسم للنوق الحوامل واحدتها خلف[(٢)] [(٣)] وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملا وقيل هي التي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي وهذا معنى بنت المخاض وابن المخاض لأن الواحد لا يكون ابن نوق إنما يكون ابن ناقة واحد . انتهى .

---

(١) (٢ / ٦٤١) .

(٢) الذي في النهاية خلفة .

(٣) [من غير لفظه . تمت] .

(**ذات حولين**) وهي بنت لبون على ماصرح به الحديث المقدم وسميت بنت لبـــون لأن سنها بلغ وقت عود أمها لبونا من نتاج آخر ولا يزيد الواجب عليها وإن زادت الإبـــل حتى تبلغ (**إلى ست وأربعين و**) إذا بلغت ذلك القدر وجب (**فيها ذات ثلاثة**) وتسمى حقة لا ستحقاقها نفسها الفحل ولا يزيد ذلك الواجب وإن زادت الإبل حتى تبلغ (**إلى إحدى وستين و**) إذا بلغت ذلك القدر وجب (**فيها**) أنثى (**ذات أربعة**) أحوال وتسمى جذعة ولا يزيد الواجب وإن زادت الإبل حتى تبلغ (**إلى ست وسبعين و**) إذا بلغت ذلك القدر وجب (**فيها**) اثنتان (**ذاتا حولين**) لكل واحدة منهما يعني ابنتي لبون ولا يزيد الواجب وإن زادت الإبل حتى تبلغ (**إلى احدى وتسعين و**) إذا بلغت ذلك القدر وجب (**فيها**) اثنتان (**ذاتا ثلاثة**) أحوال يعني حقـــتين ولا يزيـــد الواجب وإن زادت الإبل حتى تبلغ (**إلى مائة وعشرين ثم**) إذا بلغت ذلك القـــدر فالعلماء مختلفون حينئذ في ذلك لأن بيان فريضة [١]كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهت عند هذا القدر ، فاختار المصنف قول من قـــال إن الفريضـــة (**تستأنف**) مـــن الخمس الزائدة على المائة والعشرين فتجعل فيها شاة ثم على ما مضى وقال الهادي [٢]عليه السلام في الأحكام والناصر بل إذا زادت في كل أربعين [أ] من مجموع المزيد عليه والزيادة

(أ) **قولـه** : من مجموع المزيد عليه والزيادة ، أقول : لفظ الحديث عن سالم[٣] فإذا كثرت الإبل ففـــي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ولفظ حديث أنس رضي الله عنه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة واللفظ الثاني يحتمل أن المراد الزيادة والمزيـــد والأول لا يحتمل إلا الأول من الاحتمالين ويعضده ما يأتي للشارح من رواية ففيها ويدل لها فريضة الغنم فإنه قال فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولم يقل أحد أن المراد في الزيادة فقط والعبارة واحـــدة فالحق في المسألة مع الهادي وخالفه " الأزهار " وهكـــذا يخالفه كثيراً إذا كان الدليل معه . [٢ / ١٥٨] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٦١) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

بنت لبون وفي كل خمسين حقة لثبوت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه وحديث سالم رضي الله عنه المقدمين وكذلك هو عند مالك في الموطأ[1] أنه قرأ كتاب عمر في الصدقة فكان فيه ذلك ولا شيء فيما بين العدد كما تقدم وقال الشافعي[2] لا استيناف بل في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فغير الفرض بواحدة ثم كالأحكام والناصر وقال مالك بل يتغير الفرض بزيادة عشر على المائة وعشرين فيجب في المائة وثلاثين ما ذكره الأحكام والناصر وقال أبو حنيفة كقولنا إلى مائة وخمس وأربعين وفيما زاد راويتان إحداهما كقولنا والأخرى كقول الأحكام والناصر ، لنا ثبوت ذلك في بعض روايات الأمالي في كتاب ، عمرو بن حزم بلفظ وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة ففي خمس شساة وفي عشر شاتان ، وعن علي عليه السلام مثله قالوا الذي عند الدارقطني أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله فكان في كتاب عمرو بن حزم لفظ : " إذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون " وهو كذلك أيضا في حديث سالم المقدم عند [١٥٨ / ٢] أحمد[3] وأبي داود[4] والترمذي[5] والدارقطني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] ، قلنا وفيه عندهم غير ذلك فاضطربت الأحاديث فيما بعد العشرين ولا بد

....

(١) (١ / ٢٦٥) .

(٢) في " الأم " (٣ / ٢٨ – ٢٩) .

(٣) في " المسند " (٢ / ١٥) .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٧٠) .

(٥) في " السنن " رقم (٦٢١) .

(٦) في " السنن " رقم (٢ / ١١٦ – ١١٧ رقم ٤) .

(٧) في " المستدرك (١ / ٣٩٣ – ٣٩٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٨) في " السنن الكبرى " (٤ / ٨٨) . وهو حديث صحيح .

من عمل فيما زاد ولا دليل بعد الاضطراب إلا الرجوع إلى أصل الفرائض وهو بما ذكرنا من الاستيناف قالوا إنما اضطرب متن حديث سالم وكتاب عمرو بن حزم وأما كتاب أبي بكر لأنس فلا اضطراب فيه فيتعين ويسقط المضطرب ما عدا الرواية التي شهد لها كتاب أبي بكر قلنا إنما سقط حيث لم يمكن الجمع وهو ممكن لأن رواية الاستئناف[1] تضمنت زيادة فيجب قبولها وذلك أنا لو لم نوجب الزكاة فيما بعد العشرين ومائة حتى تبلغ أربعين أو خمسين لسقطت زكاة مابين الأربعين والعشرين قالوا وهم مبني على أن قوله فإذا زادت ففي كل أربعين مراد به ففي كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل مراد به كل أربعين من الزيادة والمزيد عليه وذلك هو نفس ما في رواية كتاب عمرو بن حزم المقدم بلفظ فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون لأن في كل أربعين واحدة وبذلك يضمحل توهم الاضطراب وتجتمع الأحاديث ورواياتها ماعدا رواية الاستئناف فتشذ من كل وجه إن ثبتت أيضا وبه يتضح صحة[أ] اجتهاد الشافعي وأن تغيير الفرض بواحدة هو قياس[ب] ما قبل العشرين ومائة من التغيير بواحدة عند الانتهاء إلى حد الفرض الأول (***ولا يجزئ الذكر عن الأنثى إلا لعدمها***) ولا حاجة إلى قوله (***أو عدمهما في الملك***) لأن علة إجزاء الذكر هو عدم الأنثى لا عدم الأمرين

(أ) **قوله :** وبه يتضح صحة اجتهاد الشافعي[2]، أقول : الشافعي قال بالنص وهو ما تقدم من حديث وإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وقد عزاه الشارح إلى كتاب عمرو بن حزم وإلى رواية سالم عند من ذكره فلا وجه لمخالفته بعد ثبوته فالحق مع الشافعي فإنه لم يهمل من الحديث شيئا في هذه الفرائض .

(ب) **قوله :** هو قياس ما قبل العشرين ومائة من التغيير بواحدة ، أقول : يقال من أين لنا أن التغيير كان فيما قبل العشرين ومائة بالواحدة فإنه يحتمل أنه كان التغيير بالواحدة مضمومة إلى ماقبلها .

---

(١) انظر : " المغني " (٤ / ٥٢) .

(٢) " الأم " (٢ / ٢٨ – ٢٩)

وأما [أ] ما اعتذر به المصنف من أنه دفع لتوهم من يتوهم أنهما إذا عدما في الملك كان المتعين هو الواجب الأصلي وهو الأنثى وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة يجزئ مطلقا لنا ما في حديث أنس[1] المقدم وحديث الحارث الأعور عن علي عليه السلام المقدم مرفوعا وهو عند مالك في الموطأ مرفوعا عن كتاب عمر الذي أقره الجميع بلفظ فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفي حديث أنس[1] بلفظ فإن لم يكن عنده بنت مخاض وفي حديث عاصم[2] المقدم[3] عن علي عليه السلام " فإذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان " قالوا مفهوم[4] شرط وليس[5] بحجة ولو سلم فالشرط[ب] إنما ذكر لبيان الواجب

(أ) **قوله :** وأما ما اعتذر به المصنف ، أقول : لم يأت لأما بجواب وكأنه سقط من قلمه ومراده فلا وجه لهذا الاعتذار والذي أراه أنه عذر صحيح قال المصنف إنما لم يستغن بقولنا إلا لعدمها لنرفع وهم من يتوهم أنهما إذا عدما في الملك تعين شراء بنت المخاض وليس كذلك بل يشتري أيهما شاء انتهى لكنه لا يخفى أن عبارته لم تفد مراده .

(ب) **قوله :** ولو سلم فالشرط إنما ذكر لبيان الواجب عند عدمه ، أقول : أي عند عدم الواجب المنصوص في قوله فإبنة مخاض إلا أنه لا يخفى أنه قد سلم أنه لا يجب ابن اللبون إلا إذا عدمت ابنة المخاض فهو بدل عنها فلا يجزئ إلا عند فقدها وهو عين ما قاله القائل بمفهوم الشرط فضاع سعيه في تقويم مذهب أبي حنيفة وأما القياس على الغنم فكأنه أراد إجزاء الجذع من الضأن والثني من المعز تخييرا إلا أنه قياس في المقادير ولا يجري فيها [١٥٩ / ٢] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) [في أول باب زكاة الذهب والفضة في شرح وهو عشرون مثقالا . تمت] .

(٤) مفهوم الشرط الشرط في اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه .

وفي اصطلاح النحاة مادخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أوما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني ، وهذا هو الشرط اللغوي ، وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي .

انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٣٧) " المحصول " (٢ / ١٢٥) " الإحكام " للآمدي (٣ / ٩٦ – ٩٧) .

(٥) ذهب إلى ذلك المحققون من الحنفية وأكثر المعتزلة وكل ما جاء به المانعون لا تقوم به الحجة ، فالأخذ بمفهوم الشرط معلوم من لغة العرب والشرع فإن من قال لغيره : إن أكرمتني أكرمتك ومتى جئتني أعطيتك ونحو =

عند عدمه لئلا يتوهم سقوطه بعدم الشرط لا لبيان عدم إجزاء الذكر مـــع وجـــود الأنثى والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يظهر للشرط فائدة غـــيره اتـــفاقا كـــما علـــم في الأصول وقياسا على الغنم (**فابن لبون عن بنـــت مخاض**) كـــما سمـــعت في الأحاديث (**ونحوه**) يعني أن السن الأعلى من الذكور يجزئ عن السن الأسـفل مـــن الإناث .

....

ذلك فهم منه أنه لا يستحق الإكرام و الإعطاء عند عدم إكرامه المتكلم ومجيئه إليه وذلك مما لا ينبغي أن يقع فيـــه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب ، وإنكار ذلك مكابرة .

انظر : " المستصفى " (٣ / ٤٣٨ – ٤٤٠) " البحر المحيط " (٤ / ٣٧ – ٣٩) " شـــرح الكوكـــب المنير " (٣ / ٥٠٥) .

وقال ابن[1][١٥٩ / ٢] المسيب والزهري بل في كل خمس شاة كالإبل لنا البرآءه الأصلية والقياس في المقادير لا يصح ولحديث معاذ " بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً " أبو داود[2] والنسائي[3] عن أبي وايل عن معاذ ورواه النسائي[4] وباقي أصحاب [5]السنن وابن حبان[6] والدارقطني[7] والحاكم[8] من رواية أبي وايل عن مسروق عنه ورجح الترمذي[9] والدارقطني[10]الرواية المرسلة[11] وله شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني[12] وفي إسناده ضعف وكذا مالك في الموطأ من حديث طاووس عن معاذ وقيل مرسل وإنما هو عن ابن عباس عن معاذ والذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه وهو أيضا عند البزار[13] والداقطني من طريق ابن عباس لكن من طريق بقية عن المسعودي وبقية

....

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ١٦٤) " المغني " (٤ / ٣١) ٠

(٢) في " السنن " رقم (١٥٧٦) ٠

(٣) في " السنن رقم (٢٤٥٣) بسند حسن ٠

(٤) في " السنن رقم (٢٤٥٠) ٠

(٥) أبو داود رقم (١٥٧٦) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) والترمذي رقم (٦٢٣) ٠

(٦) في صحيحه رقم (٤٨٨٦) ٠

(٧) في " السنن " (٢ / ١٠٢ رقم ٢٩) ٠

(٨) في " المستدرك " (/ ٣٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠

(٩) في " السنن (٣ / ٢٠) ٠

(١٠) في " العلل " (٦ / ٨١) ٠

(١١) [قال الترمذي هذا حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً قالوا : هذا أصح ٠ تمت من مختصر السنن للمنذري ٠ تمت] ٠

(١٢) في " السنن " (٢ / ٩٩ رقم ٢٢) ٠

(١٣) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٠٠) ولم أقف عليه في " المسند " المطبوع ولا في كشف الأستار ٠

ضعيف والمسعودي اختلط وكذا هو عند أبي داود [١] من حديث الحارث الأعور والحارث الأعور عندهم ضعيف حتى قال عبد الحق[٢] ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب[٣] وتعقب بأنه في حديث عمرو[٤] بن حزم الطويل بلفظ في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة حتى قال ابن عبد البر[٥] لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ رضي الله عنه وأنه النصاب المجمع عليه (**و**) الثلاثون (***فيها ذو حول ذكر***) لأنه [أ] التبيع المذكور في حديث معاذ[٦] رضي الله عنه (***أو أنثى***) لما في حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة ولا يزيد الواجب على ذلك وإن زادت البقر حتى تبلغ (***إلى أربعين وفيها***) بقرة (***ذات حولين***) وهي المسمى في الحديث بالمسنة (***قيل كذلك***) أي ذكرا و أنثى قياسا على واجب الثلاثين وأشار المصنف إلى ضعف ذلك بقوله قيل إذ لا ذكر في الحديث للذكر في واجب الأربعين ولا وجه للتضعيف لأن ذلك من قياس [ب] المساواة وهو جلي

باب ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر

(أ) قوله : لأنه التبيع في الحديث ، أقول : في " القاموس[٧] "التبيع ولد البقرة في الأولى وهي بهاء فهو كما قال الشارح وإن كان يفهم أنه يسمى كذلك في أول سنة ولو من ابتداء ولادته قبل مرور الحول فليس فيه أن التبيع ذو الحول في " النهاية[٨] "التبيع ولد البقرة أول السنة فيوافق ما هنا .

(ب) قوله : لأن ذلك من قياس المساواة ، أقول : قياس المساواة هو ماستوى فيه الأصل وفرعه كقياس الأمة على العبد في سراية العتق وأما هنا فقد اختلفا نصابا وفريضة فلا مساواة بخلاف العبد

---

(١) رقم (١٥٧٢) وهو حديث صحيح .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٠٠) .

(٣) [لا في الأصل لحديث أبي ذر في التجارة . تمت] .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) في " الأستذكار " (٩ / ١٥٧ رقم ١٢٨٠٧) .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) " القاموس المحيط " (ص ٩١١) .

(٨) (١ / ١٧٩) .

جعله البعض نصا ولا يزيد الواجب على ذلك وإن زادت البقر حتى تبلغ (**إلى ستين وفيها تبيعان**) لا زيادة عليهما حتى تبلغ (**إلى سبعين وفيها تبيع**) على ثلاثين (**ومسنة** [أ]) على أربعين وهذا تطويل كان يغني عنه لفظ الحديث[1] " في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع[ب] " (**ومتى وجب تبع ومسان**[2]) كما لو كانت البقر مائة وعشرين فهي أربعة انصبا التبيع وثلاثة أنصبا المسنة (**فالمسان**) هي الواجبة دون التبع قال المصنف لأنها أنفع للفقراء وهي علة عليلة لأن النفع يرجع إلى كثرة القيمة وقلتها وربما كانت قيمة أربعة تبع أكثر من قيمة ثلاث مسان فلو قال فالأنفع كما تقدم في التقويم وكما في " البحر[3]" لكان أولى ثم قوله وجب تبع ومسان بواو الجمع

والأمة فلا فرق إلا بالأنوثة والذكورة وهما وصفان طرديان لا يفرق بهما في باب العتق .

(أ) **قال** : ومسنة ، أقول : لم يبين الشارح مسماها في أي سن يعتبر وفي " القاموس[4] " المسان من الإبل الكبار وفي " النهاية[5] " قال الأزهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا ويثنيان في السنة الثالثة .

(ب) **قوله** : ومتى وجب تبع ومسان إلخ ، أقول : علله بنفع الفقراء ولا وجه له فإن الأخف على الأغنياء ملاحظ للشارع كما لا حظ نفع الفقراء ولذا قال " إياك وكرايم أموالهم [6]" مع أنها أنفع للفقراء فالأولى هنا أنه مخير بين الفريضتين التبع والمسان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي داود [7] " فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره والضمير للمال " . [١٦٠ / ٢] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) [عبارة " الأثمار " ومتى وجب تبع ومسان فالأنفع . تمت] .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٤) " القاموس المحيط " (ص ١٥٥٨) .

(٥) (١ / ٨١٥) .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٣) والبخاري رقم (١٣٩٥) ومسلم رقم (٢٩ / ١٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) وهو حديث صحيح .

(٧) في " السنن " رقم (١٥٨٢) وهو حديث صحيح .

إيهام وقياس العبارة أو كما في " البحر "على أن أو لا تخلو من إيهام أيضا فلو قال ومـــتى كان المال نصابا للتبع والمسآن فالأنفع لكان [١٦٠ / ٢] أولى كما لا يخفى ٠

* * *

باب ولا شيء فيما دون أربعين من الغنم

لما في حديث أبي[١] بكر فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي حديث الحارث[٢] الأعور فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين فليس عليكم فيها شيء (***وفيها***) أي في الأربعين (***جذع ضأن أو ثني معز***) لثبوت ذلك في الأحاديث المقدمة بلفظ الشاة وهي[أ] لغة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز وأما خصوص الجذع والثني فلما في حديث سعر بن ديسم المقدم عند أحمد [٣]وأبي داود[٤] والنسائي[٥] وقد قال للساعيين ما تأخذان فقالا عناقا[ب] جذعة أو ثنية وعند الدارقطني

باب ولا شيء فيما دون أربعين من الغنم .

(أ) **قوله :** وهي لغة إلخ ، أقول : تقدم نص [٦]" القاموس[٧] " فتذكر .

(ب) **قوله :** عناقا جذعة أو ثنية ، أقول : في " القاموس[٨] " العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز انتهى فإذا ضممت هذا إلى ماتقدم عنه من أن الشاه تطلق للضأن والمعز تعين بهذا أن المراد بها في حديث أبي بكر المعز إلا أن حديث سويد بن غفلة فيه التصريح بالجذع من الضأن فيحمل لفظ عناق هنا أنه أطلق تغليبا على الضأن والمعز على أنه قد يقال حديث سويد [٩]بن غفلة ورد في صدقة الإبل لأنه ساقه في ذلك وحديث سعر في زكاة الغنم فيتعين الأنثى من المعز جذعة أو ثنية في

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح

(٣) في " المسند " (٣ / ٤١٤) .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٨١) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٤٦٢) ، وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٦) [في أول باب زكاة الإبل . تمت] .

(٧) " القاموس المحيط " (ص ١٦١١) .

(٨) " القاموس المحيط " (ص ١١٧٨) .

(٩) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٥) وأبو داود رقم (١٥٧٩) والنسائي رقم (٢٤٥٧) وهو حديث حسن .

فقلت : ففيم حقك قال في الثنية والجذعة وعند مالك [١]والشافعي[٢] عن عمر أنه قال لساعيه سفين بن عبد الله الثقفي : لا تأخذ الأكولة[أ]والربى والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية[٣] إلا أن هذا يكون بيانا للشاة المطلقة فيستلزم أن لا يجزئ الذكر كما ذهب إليه الشافعي إلا أن تقاس زكاة الغنم على البقر في إجزاء الذكر ولا يزيد الواجب على ذلك حتى تبلغ الغنم (***إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها اثنتان***) ثم لا يزيد الواجب حتى تبلغ (***إلى إحدى ومائتين وفيها ثلاث***) ثم لا يزيد الواجب حتى تبلغ (***إلى أربعمائة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة***) هكذا في الأحاديث الماضية عن علي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم حكاية لما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (***و***) إذا كانت الغنم أنسية وأبوها وحشي كالأوعال والضباء أو العكس كان (***العبرة بالأم في الزكاة***) ونحوها من الأضحية والهدي والرق وقال الشافعي لا بد من كون الأبوين كليهما أهليين وإلا فلا زكاة (***و***) العبرة أيضا في زكاة الغنم فقط (***بسن***

زكاة الغنم ولا تغليب ولا يجزئ الجذع من الضأن فالأظهر ما ذهب إليه الشافعي من أنه لا يجزئ الذكر وأما القياس الذي ذكره الشارح فليس بشيء .

(أ) قوله : الأكولة[٥] هي تسمن للأكل وقيل الخصي والرُّبَّي ، أقول : بضم الراء وتشديد الموحدة آخرها ألف مقصورة هي التي تربى في البيت وقيل هي القريبة العهد بالولادة أفاده في " النهاية "[٦] وقدمنا تفسير الماخض قريباً .[٧]

---

(١) في " الموطأ " (١ / ٢٦٥ رقم ٢٦) .

(٢) في " الأم " (٣ / ٢٤ – ٢٥ رقم ٧٦٦) وفي " معرفة السنن والآثار " (٦ / ٤٧ رقم ٧٩٥٦) . وهو أثر حسن.

(٣) [تمامه فذلك عدل بين غذاء المال وخياره تمت والغذاء رديء المال والسخال جمعه غذاء ككساء . تمت ورواه ابن حزم وضعفه بعكرمة بن خالد وغلط فليس هو الضعيف بل هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت تمت . " تلخيص " معنى] .

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) " النهاية " (١ / ٦٩) .

(٦) (١ / ٦٢٢) .

(٧) " النهاية " (٢ / ٦٤١) وقد تقدم .

الأضحية) وهو الجذع من الضأن والثني من المعز وهذا تكرير لما تقدم (**و**) العبرة (**بالأب في النسب**[1]) فلو تزوج فاطمي أمة فابنها فاطمي أو تزوج غير فاطمي فاطمية فابنها غير فاطمي وهذا استطراد .

(**فصل**)

(**ويشترط** [أ])في وجوب الزكاة (**في الأنعام**) الثلاثة (**سوم أكثر الحول مع الطرفين**) أي طرفي الحول وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود يشترط في الغنم فقط ، لنا مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس [2]رضي الله عنه

(**فصل**)

(أ) ويشترط في الأنعام سوم أكثر الحولين مع الطرفين ، أقول : كان الأظهر اشتراط الأسامة في كل الحول عملا بالحديث[3] لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والسآيم مالٌ لا يتصف أنه حال عليه الحول إلا بأسامته كل الحول إلا أنهم قالوا الأكثر في حكم الكل فنقول نعم[4] فلا وجه للطرفين إلا لقياس الذي لا يقوم به هنا حجة . [١٦١ / ٢] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٧٧٠) : المعتبر صدق اسم ما تجب فيه الزكاة من إبل أو بقر أو غنم فإذا كان ذلك الموجود يطلق عليه أنه من الغنم أو الإبل أو البقر كان من جملة الجنس الذي هو منه .
وأما كون الاعتبار بالأب في النسب فإن كان هذا باعتبار اللغة فممنوعٌ ، فإن العرب لا تجعل لمن أمه أمة ماتجعله لمن أمه حرة في الانتساب إلى الأب العربي ....
وإن كان هذا باعتبار الشرع فمحتاج إلى دليل في نفس كون الاعتبار بالأب في النسب في الرفاعة والوضاعة لا في كونه حراً يرث ويورث ويثبت له ما يثبت للأحرار فإن هذا معلوم من الشرع .

(٢) [لفظ حديث أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة . أخرجه البخاري وغيره وقوله : في سائمتها بدل من قوله في صدقة الغنم بإعادة حرف الجر بدل بعض من كل وهو من المخصصات لعموم فقول الشارح إنه مفهوم صفة إلخ . غير مسلم بل هو بدل خصص عموم الغنم وبقيت المعلوفة على الأصل من براءة الذمة عن وجوب شيء فيها والله أعلم . تمت] .

(٣) تقدم تخريجه ونصه .

(٤) [بل الوجه واضح لأنه لا يتحقق الحول إلا بطرفيه والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

وصدقة الغنم في سائمتها وفي كتاب[1] عمر رضي الله عنه عند مالك والشافعي بلفظ " وفي سائمة الغنم " وفي حديث بهز [2] بن حكيم عند أبي داود[3] والنسائي[4] بلفظ " في كل[5] سائمة إبل " وهو حجة على داود[6] أيضا قالوا مفهوم[7] صفة وليس[8] بحجة وتخصيص بالمفهوم ومحله الأصول وإن سلم فخرج مخرج الغالب إذ تلك النصب لا تكون في الأغلب معلوفة (*فمن أبدل جنسا بجنسه* [١٦١ / ٢] *فأسامة بنى*) على

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) [في بلوغ المرام أنه صححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته انتهى وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط الشيخين واختلفوا في بهز فوثقه ابن معين وابن المديني وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به انتهى وفي التقريب أن بهزاً صدوق انتهى] .

(٣) في " السنن " رقم (١٥٧٥) .

(٤) في " السنن " (٥ / ٢٥) .

قلت وأخرجه أحمد (٥ / ٤) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٣٩٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٦) وابن خزيمة رقم (٢٢٦٦) وغيرهم . وهو حديث حسن .

(٥) كذا في المخطوط . وصوابه : " في كل إبل سائمة ..... " .

(٦) " المحلى " (٦ / ٥٧) .

(٧) مفهوم الصفة ، وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو : " في سائمة الغنم زكاة " والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون به النعت فقط ، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية ، لا النعت ، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط .

وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الأخر كان المراد به مافيه تلك الصفة دون الأخر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية إنه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني .

انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٢٣) " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٤٩٠) " تيسير التحرير " (١ / ١٠٠) " الإحكام " للآمدي (٣ / ٧٤) .

(٨) [كما رأي الشارح وكذلك المحشي فلم يجعلاه مخصصا وقوله وإن سلم إلخ أي أنه يخصص بمفهوم الصفة فخرج مخرج الأغلب يعني فلا يكون مخصصا على رأي الجمهور أيضا . تمت] .

حول المبدل وقال الإمام يحيى[1] والفريقان لا يبني لنا أن سـعاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يسألون عن حول جزئيات السوائم قالوا ذلك يلزمكم أن لا يشترط السوم إلا آخر الحول بل ربما دل على أن السبب هو وجود النصاب آخر الحـول فـلا يشترط كماله ولا الأسامة أوله كما تقدم لابـن عباس رضـي الله عنه وهو ينافي حديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أحمد [2] وأبو داود[3] والبيهقي[4] من حـديث علي رضي الله عنه مرفوعا قال ابن حجر[5][*] رحمه الله تعالى لا بأس بإسناده وهـو عنـد الدارقطني[6] من حديث أنس رضي الله عنه فيه حسان ابن سنان [7] ضعيف وعنـد ابـن ماجه[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] والعقيلي[11] من حديث عائشة وفيه حارثـة بـن أبي الرجال[12] ....

....

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٦٦) .

(٢) في " المسند " (١ / ١٤٨) .

(٣) في " السنن " (٢ / ١٠١)

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ٩٥ ، ١٠٣) .

(٥) في " التلخيص " (٢ / ٣٠٦) .

(*) [قال النووي :رواه أبو داود بإسـناد حسن أو صحـيح وصححه القرطبي في مفهمه اهـ بدر والحمـد لله . هـ] .

(٦) في " السنن " (٢ / ٩١ رقم ٥) .

(٧) انظر : " الميزان " (١ / ٤٧٨) .

(٨) في " السنن " رقم (١٧٩٢) .

(٩) في " السنن " (٢ / ٩٠ – ٩١ رقم ٣) .

(١٠) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٠٣) وهو حديث صحيح لغيره .

(١١) في " الضعفاء الكبير " (١ / ٢٨٩) معلقا وقال : " لم يتابعه عليه إلا من هو دونه " .

(١٢) حارثة بن أبي الرجال ، واسم أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، وأبو الرجال مدني ، جدته : عمرة بنت عبـد الرحمن ضعفه أحمد وابن معين .. وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة مايرويه منكر . " التاريخ الكبير " (٣ / ٩٤) " المجروحين " (١ / ٢٦٨) " الميزان " (١ / ٤٤٥) .

ضعيف وعند الدارقطني[1] والبيهقي[2] من حديث ابن عمر فيه إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهو في غيرهم ضعيف وهو عند الترمذي[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف وقال الترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم الصحيح[6] موقوف كما روى البيهقي[7] عن علي عليه السلام وعائشة موقوفا عليهما ، قلت الآثار تشهد لحديث علي الأول وذلك كاف ، قلنا عموم مخصوص بالقياس على إبدال نقد بنقد ولهذا قلنا (**وإلا**) يكن إبدالا لجنس بجنسه أو لم يسم أحدهما (**استأنف**) المزكي التحويل ولا يخفى عليك أن هذا تكرير لقوله وحول البدل حول مبدله إن اتفقا في الصفة (**وإنما يؤخذ**) على وجه التحتم (**الوسط**) ويجزئ الأعلى اختيارا بل هو مندوب لقوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[8] وأخرج أبو داود[9] وصححه الحاكم[10] من حديث أبي بن كعب في

---

(١) في " السنن " (٢ / ٩٠ رقم ١) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٠٤) وقال : عبد الرحمن ضعيف لا يحتج .

(٣) في " السنن " (٣ / ٢٦) .

(٤) في " السنن " (٢ / ٩٠) وقد تقدم .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٠٤) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٠٦) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٠٣) .

(٨) [سورة آل عمران : ٩٢] .

(٩) في " السنن " رقم (١٥٨٣) .

(١٠) في " المستدرك " (١ / ٣٩٩ – ٤٠٠) قلت وأخرجه أحمد (٥ / ١٤٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٩٦ – ٩٧) وابن خزيمة رقم (٢٢٧٧) و (٢٣٨٠) والضياء في " المختارة "رقم (١٢٥٤ ، ١٢٥٥) وهو حديث حسن .

قصة تضمنت أن رجلا أعطى ناقة هي خير ماله فامتنع أبي من قبضها فأوصلها معه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها منه ودعا له بالبركة في ماله والوسط هو (**غير المعيب**) الناقص عيبه للقيمة فقط لما في حديث أبي بكر[1] رضي الله عنه المقدم ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات[أ] عوار ولا تيس[2] الغنم إلا أن يشاء المصدق فرد ذلك إلى مشية المصدق يدل على إجزاء[ب] ماعلم المصدق فيه المصلحة وإنما يتعين الوسط لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه[3] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له " إياك وكرايم أموالهم " وتقدم حديث" إنما حقنا في الجذعة والثنية" وأما المعيب ففيه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[4]

(أ) **قوله** : ذات عوار[5] : أقول : بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عور العين ويدخل في ذلك المرض من باب الأولى ٠

(ب) **قوله** : يدل على إجزاء ماعلم المصدق إلخ ، أقول : يؤخذ منه أن الشارح حمله على قابض الصدقة لا على مخرجها وقد اختلف في ذلك فالأكثر على أنه بالتشديد للصاد والمراد المتصدق فادغمت التاء بعد قلبها صادا والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس وذلك أنه إذا لم يكن معدا للانزاء فهو من الخيار وللمالك إخراج الأفضل وقيل يعود إلى الجميع وأن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط وقيل أنه بالتخفيف ويراد به الساعي ودل أن له الاجتهاد في أخذ الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فيتحرى المصلحة فيعود إلى الجميع ٠

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح ٠

(٢) [تيس الغنم فحلها المعد لضرابها ٠ تمت ٠ شرح منهاج] ٠

(٣) تقدم تخريجه ٠

(٤) [سورة البقرة : ٢٦٧] ٠

(٥) " النهاية " (٢ / ٢٧٠) ٠

وحديث عبد الله بن معاوية[أ] العامري[1][2] عند أبي داود[3] والطبراني[4] بلفظ : " وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة "الشرط[5] أرذل المال (**ويجوز**) لو قال وتجزئ (***الجنس***[ب] ***والأفضل مع إمكان العين***) أي مع وجود الواجب في العين أما الأفضل [١٦٢ / ٢] فلما تقدم وأما الجنس فكان قياس القول بوجوبها من العين أن لا تجزئ إلا منها وعليه مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي بكر رضي الله عنه المقدم فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت معه صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل

(أ) **قوله** : العامري ، أقول : هكذا في نسخ الشرح وفي " المنتقى [6] " الغاضرى بالغين والضاد المعجمتين قال من غاضرة قيس .

(ب) **قال** : الجنس والأفضل إلخ ، أقول : حديث[7] " خذ الحب من الحب والبعير من الإبل والبقرة من البقر " تقدم وحديث أبي بكر[8] الذي ذكره الشارح الآن دليل على عدم إجزاء غير العين مع وجودها وأما حديث معاذ فتقدم أنه موقوف وقد قيل إنه شراء بأعيان الأنصباء الخميس واللبيس والأحسن أن يقال أنها واجبة في العين إلا أن الشارع قد رد الاختيار في بعض ذلك إلى مشية المصدق فإن اختار غير العين [9] أجزت . [١٦٢ / ٢] .

---

(١) وصوابه الغاضري من غاضرة قيس وقد تقدم .

(٢) [الغاضري كذا في نسخة تمت] .

(٣) في " السنن " رقم (١٥٨٢) .

(٤) في " المعجم الصغير " (١ / ٢٠١) ، (١ / ٣٣٤ – ٣٣٥ رقم ٥٥٥ – مع الروض الداني) وهو حديث صحيح .

(٥) قال أبو عبيدة في " الغريبين " (٣ / ٩٨٧) هي صغار المال وشراره .

(٦) " الحديث " رقم (١ / ١٥٤٠) .

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٥٩٩) وابن ماجه رقم (١٨١٤) وهو حديث ضعيف .

(٨) تقدم وهو حديث صحيح .

(٩) [ينظر هل في هذه القولة مخالفة للبحث الذي تقدم له عن ابن حزم في قوله وتجب في العين إلخ إن شاء الله تعالى تمت شيخنا حماه الله] .

معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما الحديث فشرط في جواز البدل أن لا يكون عنده المبدل ، وأجاب المصنف في " البحر [١]" بما لفظه قلت التخيير[أ] بين الشاتين والدراهم يشهد بأن القصد الجبر لا التعبد فلم يتعين المعين وإذا قد روي أو عشرة دراهم ، قلت هو في حديث[٢] عاصم عند أبي داود[٣] ولكن هذا يلزمه جواز القيمة مع وجود العين كما سيأتي للمؤيد بالله ومن معه في المعشرات (*و*) كذا لا يؤخذ إلا (*الموجود*) في ملك المزكى وإن كان[ب] أنقص مما وجب عليه فعلى المصدق أن يقبل منه الموجود بالقيمة (*ويترادان الفضل*) أي الزيادة بين البدل والمبدل فلا تعيين لمقدار الفضل وقال الشافعي بل تتعين الشاتان أو العشرون درهما بين الجذعة والحقة وبين الحقة وابنة اللبون وبين أبنة المخاض وبنت اللبون أما للمالك على المصدق أو العكس ولا فضل بين الذكر والأنثى لقوله في الحديث[٤] فإنه يقبل منه وليس معه شيء (*ولا شيء*) من

(أ) **قوله :** التخيير بين الشاتين والدراهم ، أقول : ظاهر الحديث أنه لا تخيير بينهما بل إن لم تتيسر له الشاتان أجزت الدراهم وإلا فلا قال ابن تيمية[٥] هذه الجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت الجبرانات عبثا انتهى فهو من أدلة لزوم العين .

(ب) **قوله :** وإن كان أنقص مما وجب عليه ، أقول : لا بدل من زيادة أو أكثر ليتم قوله ثم يترادان وسيصرح به الشارح في قوله أو العكس .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٦٣) .

(٢) [قال المنذري في مختصر السنن : عاصم ليس بحجة] .

(٣) في " السنن " رقم (١٥٧٢) .

(٤) [لفظ الحديث فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء تمت من المشكاة وكتب في هامشه فيه عليه دليل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن ولا احتياج إلى جبران . تمت . والحمد لله] .

(٥) في " نيل الأوطار " (٨ / ١٢٢) في " المنتقى " (٨ / ١٢٢ – مع النيل) بتحقيقي .

الزكاة (**في الأوقاص**) وهي مابين النصابين (**ولا يتعلق بها الوجوب**) خلافا لمحمد وزفر وقول للشافعي لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث فإذا كان كذا ففيها كذا إلى كذا وهو صريح في عدم تعلق الوجوب بما بين النصابين وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فات من الوقص شيء بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعندنا لا ينقص من الزكاة شيء وعندهم ينقص بقدره (**و**) يجب (**في الصغار أحدها إذا انفردت**) وكملت نصابا وحدها أما لو لم تنفرد وجب الوسط إن وجد وإلا ترادا الفضل حسبما تقدم إلا أن ذلك مبني على أن حول الفرع حول أصله وإلا فلا زكاة في الصغار لعدم حصول شرطها من الحول وقد تقدم حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفي حديث سويد [1] بن غفلة المقدم " إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا وإنما عورضت بقول عمر بن الخطاب لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي[2] اعتد عليهم بالسخلة التي تروح الراعي على يده ولا تأخذها " الحديث عند مالك في الموطأ[3] والشافعي[4] وابن حزم [5] ووهم بن أبي شيبة [6] فرواه مرفوعا وإيجاب[أ] الزكاة في الصغار إنما يتم على رأي من يخصص العموم بمذهب[7] الصحابي وفيه تفصيل وخلاف ورجح أصحابنا منعه .

(أ) قولـه : وإيجاب الزكاة في الصغار إلخ ، أقول : يقال أما المصنف فلا يتم عليه هذا لأنه قد حكم أن الأصل وفرعه مال واحد كما سلف له .

---

(١) تقدم وهو حديث حسن .

(٢) تقدم وهو أثر حسن .

(٣) (١ / ٢٦٥ رقم ٢٦) وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان .

(٤) في " ألام " (٣ / ٢٤ - ٢٥ رقم ٧٦٦) و " المعرفة " (٦ / ٤٧ رقم ٧٩٥٦) .

(٥) في " المحلى " (٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٦) في " المصنف " (٣ / ١٣٤) .

(٧) ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصص بمذهب الصحابي ، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك .

انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٤٠٠) " تيسير التحرير " (١ / ٣٢٦) " إرشاد الفحول " (ص ٥٣٣) .

باب زكاة[أ] ما أخرجت الأرض

وإنما تجب (**في نصاب فصاعد** [١٦٣ / ٢]) وقال زيد بن علي وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة[١] تجب في قليل ما خرجت الأرض وكثيره ، وقال الناصر[٢]: يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عداها ، لنا حديث أبي سعيد[٣] رضي الله عنه المتفق عليه وحديث جابر[٤] رضي الله عنه تقدما بلفظ " وليس فيما دون خمسة أوسق

باب ما أخرجت الأرض

(أ) **أقول** : الأدلة لم تنتهض إلا على الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وإلحاق غيرها بالقياس ولا يتم قياس كامل الشرائط وحديث "الصدقة في أربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة " وفي لفظ " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة " قال البيهقي [٥] رواته يعني الحديث ثقات وإسناده متصل وأخرجه الطبراني في الكبير[٦] بلفظ " لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر " قال ورجاله رجال الصحيح صريح في نفي الزكاة عما عداها وحصرها عليها ولا يقاوم ذلك ما عند البيهقي والحبوب بعد ذكر الزبيب والتمر والحنطة ولا ما عند مسلم بلفظ " والحب " ولا خذ الحب من الحب لأن ذلك حصر لا يقاومه العموم فمن قال [٧]وكل ماعدا الأربعة محل احتياط أخذا وتركا فقد أبعد وإن جاء في حديث"والذرة " فهو ضعيف [١٦٣ / ٢] .

---

(١) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٩١) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٦٩) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٨٦) والبخاري رقم (١٤٨٤) ومسلم رقم (١ / ٩٧٩) وأبو داود رقم (١٥٥٨) والترمذي رقم (٦٢٦) والنسائي رقم (٢٤٤٥) وابن ماجه رقم (١٧٩٣) وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) .

(٦) في " المعجم الكبير " (ج ٢٠ رقم ٣١٤) .

(٧) [صاحب المنار . تمت] .

من التمر صدقة " وفي رواية لمسلم[1] " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق "ومثله عند أحمد[2] والدارقطني[3] من حديث أبي هريرة وعند البيهقي[4] عن عمرو بن حزم في الكتاب المشهور قالوا حديث معاذ بلفظ " فيما سقت السماء والغيل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه الدارقطني[5] والحاكم [6]والبيهقي[7] ، قلنا : من حديث إسحاق بن يحيى[8] بن طلحة ضعيف وبعضه عند الترمذي[9] من حديث عيسى بن طلحة ضعيف أيضاً ولو سلم فعموم وخبر الأوسق خصوص والخاص مقدم على العام عند جهل التاريخ فلا تعارض لرجحان الخاص دلالة وإسناداً و لو ثبت تقدم الخاص لكان قرينة على أن المراد بالعموم الخصوص ويشهد لذلك إخراج الخضراوات كما سيأتي ولا بد في النصاب إذا تفرق إحصاده من أن يكون (***ضم إحصاده*** [أ] ***الحول***) لا لو مضى ....

(أ) **قال :** ضم إحصاده الحول ، أقول : هذه هرولة بين العمل بحديث[10] " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " وعدم العمل به إذ لو عمل به لاشترطنا حول الحول على نصاب قد أحصد ولو لم يعمل به لا كتفينا بحصد الخمسة الأوسق حين احصدت ولو في دون حول ولا يضم شيء

---

(١) في صحيحه رقم (٥ / ٩٧٩) .

(٢) في " المسند " (٢ / ٤٠٣) .

(٣) في " السنن " (٢ / ٩٣) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤/ ٨٩ ، ٩٠) .

(٥) في " السنن " (٢ / ٩٧ رقم ٩) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٤٠١) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) وهو حديث ضعيف .

(٨) انظر : " المجروحين " (١ / ١٣٣) " والميزان " (١ / ٣٠٤) " التقريب " (١ / ٦٢) .

(٩) في " السنن " رقم (٦٣٨) .

(١٠) تقدم تخريجه .

=

إلى شيء لعدم الدليل وهذا الأخير هو الأقرب وحديث " لا زكاة على مال حتى يحـــول عليـه الحول " خاص بما عدا ما تخرج الأرض ودليل ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره وإرســاله من يخرص النخل والزبيب غير مشترط أن يضم إحصاده الحول بل كان يخرج من يخرص ذلك فما كان خمسة أوسق أخذ منه زكاته وما لم يبلغ ذلك لم يأخذ منه وقد أمر صلى الله عليه وآله وســلم معاذا [1] بأخذ الحب من الحب وبأخذ زكاة الأربعة الأجناس من الطعام ولم يذكر اعتبار الحول ومن المعلوم أنه كان يأخذ من كل ثمرة بلغت النصاب زكاتها ولا نعلم أنه أو غيره من السلف اعتــبروا الحول في زكاة الطعام سيما إن ثبت ما قاله الشارح أنه لا يسمى العشور زكــاة فإنــه حينئــذ لا يشمله حديث لا زكاة ولكن كلامه غير صحيح أما أولا فلأن إيجاب الزكاة في القرآن مــراد بــه بجميع ما تجب فيه الزكاة من مكيل وموزون وغيرهما كالأنعام وأما ثانيا فإنه ورد إطلاق الشارع لا سم الزكاة على ما تخرجه الأرض كحديث أبي داود عن أبي سعيد[2] رضي الله عنه بلفظ أنه صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة وفي أخرى للنسائي[3] لا يحــل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق وحديث عائشة رضي الله عنها " جــرت الســنة أن لا زكاة في الخضراوات "والأحاديث كثيرة ترد ما قاله الشارح وقد عقد البيهقي[4]بابا في سننه ذكــر أن الأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة ثم بــين ورود إطلاق كل واحد من الثلاثة الألفاظ على كل مما ذكر فقوله فلا يحمل خطاب الشارع على غــير اصطلاحه باطل أما أولا فعنده أنه لا يثبت الحقيقة الشرعية فليس للشارع فيه اصطلاح وأما ثانيــا فلما أخرجه البيهقي[4]في السنن كما قدمناه قال وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما واحد ثم ساق حديث[5] ليس فيما

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٩٩) وابن ماجه رقم (١٨١٤) وهو حديث ضعيف .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٣ / ٨٦) والبخاري رقم (١٤٨٤) ومسلم رقم (١ / ٩٧٩) وأبــو داود رقم (١٥٥٨) والترمذي رقم (٦٢٦) والنسائي رقم (٢٤٤٥) وابن ماجه رقم (١٧٩٣) .

(٣) في السنن رقم (٢٤٧٥) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

من أول دفعة لا يبلغ نصابا حول إلى الدفعة الثانية فلا شيء وقال الشافعي[1] لا بد أن يجمع إحصاد المتفرق فصل ربيع أو صيف أو خريف أو يبذر في وقت واحد وفي قول له لا بد أن يتحد بذره وحصاده لنا حديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " قالوا عليكم لا لكم لاشتراطكم تمام النصاب طرفي الحول ولا تمام في أوله ولأن اسم الزكاة حقيقة لغير العشر واسمه الحقيقي عشور وإن أطلق عليه الزكاة اصطلاحا عرفيا فلا يحمل خطاب الشارع على غير اصطلاحه (**وهو**) أي النصاب من المكيل (***خمسة أوسق الوسق ستون صاعا***) أخرجه الداقطني[2] وابن حبان[3] بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا وكذا هو عند أبي داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] من طريق أخرى عن أبي البختري إلا أن أبا داود قال هو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد ، وقال أبو حاتم [7]لم يدركه ورواه البيهقي[8] عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه عن عائشة [9]وعن جابر عند ابن ماجه[10] بإسناد ضعيف ونقل ابن

دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "وحديث[11] " أنه يخرص الزبيب كما يخرص النخل "وتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل فسمي العشر في النخل والكرم زكاة

---

(١) انظر " المجموع " (٥ / ٤٧٠) مغني المحتاج (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٢٩ رقم ٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦٨) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٩٣ ، ٢٢٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٣٥) .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٥٩) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٢٤٥) .

(٦) في " السنن رقم (١٨٣٢) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٢٧) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢١) .

(٩) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢١) .

(١٠) في " السنن " رقم (١٨٣٣) وهو حديث ضعيف .

(١١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٣) والترمذي رقم (٦٤٤) وهو حديث ضعيف .

المنذر [1] الإجماع على أن الوسق ستون صاعا ويعتبر ذلك (**كيلا**) لا وزنا ، وقال الناصر [2] بل كل صاع ستمائة وأربعون درهما من الحنطة ، وقال زيد بن علي عليه السلام الصاع خمسة أرطال وثلث بالكوفي قيل وهو موافق لقول الناصر ، قال شيخنا المفتي رحمة الله النصاب الآن في عصرنا سنة أربع وثلاثين سنة وألف [3] أربعة أزبود بالصنعاني ونصف زبدي ستة عشر قدحا القدح ثمانية عشر رطلا فيكون الصاع سدس القدح على هذا ، قلت وقد زاد القدح قدر الخمس من المذكور فيكون الصاع الآن ثمن القدح (**وما قيمته**) عطف على [١٦٤ / ٢] نصاب أي يجب في نصاب المكيل المذكور وفيما قيمته من الخضروات (***نصاب نقد عشره***) أما في البر والشعير والتمر والزبيب فاتفاق وأما في غيرها فقال البصري [4] والحسن [5] بن صالح والثوري [6] والشعبي لا زكاة فيه ووافقهم الشافعي [7] فيما لا يقتات ويدخر وأبو يوسف [8] فيما لا يجري فيه القفيز والرطل لنا عموم فيما سقت السماء ونحوه من عمومات الأدلة وحديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري [9] وابن حبان [10]، أبي داود [11] والنسائي [12]

انتهى ، فبطل ما قاله الشارح بالنص كما بطل على اختياره . [١٦٤ / ٢].

---

(١) حكاه " ابن قدامة في " المغني " (٤ / ١٦٢) عنه .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٦٩) .

(٣) [سنة . تمت] .

(٤) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٤٧٠) .

(٥) انظر : " عيون المجالس " (٢ / ٥١٦) .

(٦) انظر : " المغني " (٤ / ١٥٥ – ١٥٦) .

(٧) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٤٧٠) .

(٨) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٠٠) .

(٩) في صحيحه رقم (١٤٨٣) .

(١٠) في صحيحه رقم (٣٢٧٤) .

(١١) في " السنن "رقم (١٥٩٦) .

(١٢) في " السنن " رقم (٢٤٨٨) .

وابن الجارود[١] لفظ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" وإن كان أبو زرعة قال الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنه فقد رواه مسلم [٢] من حديث جابر رضي الله عنه والترمذي[٣] وابن ماجه [٤] من حديث أبي هريرة والنسائي[٥] وابن ماجه [٦] من حديث معاذ رضي الله عنه قالوا عمومات مخصوصة بالأوساق والعموم بعد تخصيصه ليس بحجة فيما بقي وإن سلم ففي محل النزاع ما أخرجه الحاكم[٧] والبيهقي[٨] وقال متصل رواته ثقات من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم بلفظ "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر " وعند الطبراني [٩] من حديث موسى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها لكن قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل [أ] وعند البيهقي[١٠] والدارقطني[١١] والحاكم[١٢] من حديث موسى أيضا عن معاذ بلفظ

(أ) **قوله** : مرسل ، أقول : قال ابن تيمية في " المنتقى "وهو من أقوى المراسيل لا حتجاج مرسله به .

---

(١) في " المنتقى " رقم (٣٤٨) .
(٢) في صحيحه رقم (٧ / ٩٨١) .
(٣) في " السنن " رقم (٦٣٩) .
(٤) في " السنن " رقم (١٨١٦) .
(٥) في " السنن " رقم (٢٤٩٠) .
(٦) في " السنن " رقم (١٨١٨) .
(٧) في " المستدرك " (١ / ٤٠١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
(٨) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) .
(٩) لم أقف عليه في المعاجم الثلاث الصغير والأوسط والكبير .
وقد عزاه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٢٢) للدارقطني (٢ / ٩٦ رقم ٧) وفيه محمد بن عبيد الله وهو العزرمي متروك .
(١٠) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) .
(١١) " السنن " (٢ / ٩٧ رقم ٩) .
(١٢) في " المستدرك " (١ / ٤٠١) وهو حديث ضعيف .

وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن فيه ضعفا وانقطاعا [1] ورواه الترمذي[2] من طريق أخرى ضعيفة حتى قال[3] ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضراوات يريد أن حديث موسى عن معاذ مرسل لأنه لم يلقه قال أبو زرعة وابن عبد البر[4] إلا أن له شواهد منها عند الدارقطني[5] عن علي عليه السلام وإن كان فيه الصقر[6] بن حبيب ضعيف وعن محمد بن جحش[7] ليس فيه سوى عبد الله بن شبيب[8] قيل يسرق الحديث وعن عائشة[9] فيه صالح بن موسى[10] ضعيف وعنها مرفوعا عند الحاكم[11] في تاريخ نيسابور بزيادة الزيتون لكن فيه الوقاص متروك وعند البيهقي[12] عن علي وعمر موقوفا وروى ابن ماجه[13] والدارقطني[14] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

....

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٢١) .

(٢) في " السنن رقم (٦٣٨) وهو حديث ضعيف .

(٣) أي الترمذي في " السنن " (٣ / ٣٠ – ٣١) .

(٤) في " الاستذكار " (٩ / ٢٧١ رقم ١٣٢٨١) .

(٥) في " السنن " (٢ / ٩٤ – ٩٥ رقم ١) .

(٦) قال الذهبي في " الميزان " (٢ / ٣١٧) الصقر بن حبيب : قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالمقلوبات وغمزه الدارقطني في الزكاة ولا يكاد يعرف .

(٧) عند الدارقطني في " السنن " (٢ / ٩٥ – ٩٦ رقم ٣) .

(٨) " الميزان " (٢ / ٤٣٨ – ٤٣٩ رقم الترجمة ٤٣٧٦) .

(٩) عند الدارقطني في " السنن " (٢ / ٩٥ رقم ٢) .

(١٠) انظر : "المجروحين " (١ / ٣٦٩) و " الميزان " (٢ / ٣٠١) " الجرح والتعديل " (٤ / ٤١٥) .

(١١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٢٣) .

(١٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٥ – ١٢٦) .

(١٣) في " السنن " رقم (١٨١٥) .

(١٤) في " السنن " (٢ / ٩٤ رقم ١) وهو حديث ضعيف جداً .

إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن ماجه[1] والذرة وفيها محمد بن عبد الله العرزمي[2] عن إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين والعرزمي متروك وابن عياش ضعيف في الشاميين لكن روى البيهقي[3] من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة وذكر الذرة ومن طريق الحسن[4] قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكور منها الذرة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، وعن الشعبي[5] كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقي[6] هذه الأحاديث يؤكد بعضها بعضا [١٦٥ / ٢] قلت

....

---

(١) في " السنن رقم (١٨١٥) .

(٢) [بفتح عين وسكون راء وزاي مفتوحة . تمت مغني والحمد لله كثيراً] .

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) .

قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٣٨٩) : مرسل وفيه خصيف وقال الألباني في " تمام المنة " (ص ٣١٩) : " وهذا مع كونه مرسلاً " فهو ضعيف ؛ لأن عتاباً وخصيفاً ضعيفان " .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) .

قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٣٨٩) فيه عمرو بن عبيد متكلم فيه وقال الألباني في " تمام المنة " (ص ٣٦٩ – ٣٧٠) : " ... قال ابن عيينه : أراه قال : والذرة ، وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران :

(الأول) : أن شيخه عمرو بن عبيد – وهو شيخ المعتزلة – قال الذهبي في الضعفاء سمع الحسن كذبه أيوب ويونس وتركه النسائي فمثله لا يستشهد به ولا كرامة هذا لو ثبت ذلك عنه ، فكيف وفيه ما يأتي .

(والآخر) : أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور ، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ : " السلت " ولم يذكر "الذرة " .

والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر كما في " النهاية " وحينئذ فهو صنف من الأصناف الأربعة ، فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى " .. هـ .

(٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) وفي إسناده أجلح بن عبد الله بن حجية : ضعيف .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٩) .

وهي كافية في تخصيص عمومات الأدلة فلا وجه للإصرار على التعميم لا سيما بعد صحة تخصيصه بالأوساق والبقر العوامل من حديث الحارث وعاصم عن علي [(١)] مرفوعا وموقوفا وصححه ابن القطان [(٢)] وله شواهد عند الدارقطني [(٣)] من حديث ابن عباس رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومن حديث جابر [(٤)] صححه البيهقي [(٥)] موقوفا وغير ذلك من المخصصات التي لم تبق للتعميم رمقا ويجب العشر (***قبل إخراج المؤن*** [(٦)]) المفتقرة إليها الزراعة أما مؤن ما يجب فيه نصف العشر كما سيأتي فلأنه قد أسقط فيه نصفه وأما مؤن ما يجب فيه العشر فالمراد مؤن الحرث والصيب وبالجملة ما لابد منه قبل الحصاد وأما مؤن الحصاد والدياس فالقياس عدم وجوبها على المالك لعدم وجوبهما ونحوهما عليه في قدر الزكاة فهو أمين ما افتقرت إليه الأمانه من أجرة كانت منها [(أ)] وقياسا على المشترك يلزم كل شريك مؤنة ما هو له ويحقق ذلك حديث [(٧)] خففوا في الخرص فإن في المال العرية [(ب)] والوطية والآكلة سيأتي ، وتجب الزكاة فيما أنبتت الأرض على مالك

(أ) قوله : كانت منها ، أقول : معلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر من يقبض العشر أو نصفه ولم يعرف أنه أمر بأن يترك منه مؤنة ما ذكر ، وأما قوله وتحقق ذلك إلخ فقد يقال أنه دليل على عدم إخراج المؤن من العشر لعدم ذكره ثم هذا متروك في الخرص ٠

(ب) قوله : فإن في المال العرية والوطية والآكله ، أقول : في سنن البيهقي [(٨)] بعد سياقه قلت لأبي

---

(١) انظر : " السنن الكبرى " (٤ / ١١٦) ٠

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٠٧) ٠

(٣) في " السنن " (٢ / ١٠٣) ٠

(٤) عند الدارقطني في " السنن (٢ / ١٠٣) ٠

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٦) ٠

(٦) [فيقدم إخراج الزكاة من رأس المال ولا يحتسب بما أخرج في المؤنة تمت شرح ٠ والحمد لله] ٠

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٢٩ رقم ٧٢٢٤) وابن عبد البر في " الاستذكار " (٩ / ٢٤٩ رقم ١٣١٦٧) وابن حزم في " المحلى " (٥ / ٢٥٩) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٤٠) " والبيهقي في "السنن الكبرى " (٤ / ١٢٢) ٠

(٨) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٢ – ١٢٣) ٠

البذر (**وإن لم يبذر**) بل نبت بنفسه في مباح أو ملكه أو ملك غيره إلا أنه يجب عليه أجرة أرض الغير إن طالبه بها وإلا فلا لأنه غير متعد إذا الفرض أنه لم يبذر به وإنما يتحمله سيل أو نحو ذلك (**أو لم**[1] **يزد على بذر قد زكي**) لأنه تجدد السبب وهو إخراج الأرض له نصابا ولما تقدم من جوبها قبل إخراج المؤن (**أو أحصد**[2] **بعد حوزه من مباح**[3]) وقال المنصور والحقيني وغيرهما يجب فيه الخمس مطلقا[4] الركاز عند المؤيد [5]بالله والهادي وقيل لا يجب في شيء كالصيد هذا إذا أحصد بعد الحوز أما قبل الحوز فمفهوم الكتاب أنه يجب فيه الخمس كالركاز لا كالحطب والحشيش كما يتوهم قيل وكل ذلك فيما لو كان البذر مما يتسامح[6] به وإلا فلمالكه إن عرف أو لبيت المال ، قلت بل القياس كاللقطة (**إلا المسنى** [7]) فإنه لا يجب فيه عشرة لما تقدم في حديث ابن عمر[8]

عمرو ما العرية[9] قال النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة ، قلت فما الآكلة[10] قال أهل المال يأكلون منه رطبا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه ، قلت فما الوطية[11] قال من يغشاهم ويزورهم وقد اختلف في هذا الثلث أو الربع هل يترك من الأصل فقيل يترك من الأصل وقيل من العشر وإليه ذهب الشافعي فقال معناه ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أهله وجيرانه وهذا لا يطابق ما صرح به الحديث من التعليل بأن فيه العرية إلخ ، فالأظهر أنه يترك

---

(١) [الحاصل من الزرع] .

(٢) [أي يجد المسلم زرعا مباحا فيحوزه قبل أن يبلغ الحصاد ثم أحصده إلخ . تمت] .

(٣) [فإنه يلزمه العشر] .

(٤) [سواء حازه قبل الحصد أو بعده . تمت] .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ١٧٤) .

(٦) [في العادة . تمت] .

(٧) [وكذا ماغرفه غرفاً . تمت] .

(٨) تقدم وهو حديث صحيح .

(٩) انظر : " النهاية " (٢ / ١٩٦) .

(١٠) " النهاية " (١ / ٦٩) " الفائق " للزمخشري (١ / ٥١) .

(١١) " النهاية " (٢ / ٨٦١) .

رضي الله عنه وشواهده بلفظ وما سقي بالنضح (**فنصف العشر فإن اختلف**) سقيه تارة بالنضح وتارة بالنهر والمطر (**فحسب المؤنة** [1]) وعلى جعل المؤنة مناط التفاوت لا يجب فيما سقي بغيل يشترى إلا نصف العشر (**ويعفا عن اليسير**) من التفاوت في المؤنة قيل وهو قدر نصف العشر فإن كان الزرع يفتقر إذا سنى إلى عشرة دراهم ولم يسنه إلا بنصف درهم وجب العشر والعكس إذا غرم على مسناه تسعة دراهم ونصفا لم يجب فيه إلا نصف العشر (**ويجوز**) للعذر (**خرص الرطب** [أ]) لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم "خرص حديقة امرأة بنفسه" متفق عليه [2] من حديث أبي حميد الساعدي وحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح الله عليه خيبر أقرها في أيدي أهلها على نصف غلتها وبعث عبد الله بن رواحة يخرص عليهم أحمد [3] من

ذلك من الأصل وأنه لا عشر فيه .

(أ) **قال :** ويجوز خرص الرطب ، أقول : لا وجه للاقتصار عليه فالنص ثابت في الزبيب وكأن المصنف هنا أراد مطلق الزرع ولا وجه لقول الشارح للعذر فإنه لا يستند إلى دليل بل يجوز مطلقا وأما غير العنب والرطب فالأقرب أنه لا جواز لخرصه وحديث [4] وثمارهم منقطع ولا يقاس على الرطب والعنب لأنه يكثر الأكل منهما قبيل الحصاد ويحصل النفع التام بهما واختار المصنف في " البحر [5] " عدم خرص الزرع ورواه الإمام يحيى للمذهب واختار لنفسه الجواز فالأزهار هنا ليحيى . [٢ / ١٦٦] .

---

(١) [فإن نقصت قيمة المسنى لأجل السيح نصفاً أخرج من نصف الزرع عشر ومن اللآخر نصف العشر وهكذا . تمت والحمد لله كثيراً] .

(٢) البخاري رقم (١٤٨١) وأطرافه رقم (١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢) ومسلم رقم (١٥ / ٤١ / ٤٢) .

(٣) في " المسند " (٢ / ٢٤) بسند ضعيف .

(٤) وذلك في حديث " عتاب بن أسيد " تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ١٧١) .

[١٦٦ / ٢] حديث ابن عمر ، وأبو داود[١] والدارقطني[٢] من حديث جابر وابن ماجه[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنه والدارقطني[٤] من حديث سهل بن أبي حثمة وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] من حديث عتاب بن أسيد بلفظ " كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم " إلا أن فيه انقطاعا وأبو داود[٩] من حديث عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما يطيب التمر "وطرقه معلومة بجهالة في البعض ولبسٍ – في البعض – واختلاف في صحابيه فروى عن أبي هريرة[١٠] وأخرج أبو داود[١١] من حديث أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول " خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق" وحديث " إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فإن لم تتركوا لهم الثلث فاتركوا لهم الربع " ، أحمد[١٢] وأصحاب[١٣] ....

....

---

(١) في " السنن " رقم (٣٤١٤) وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٣٣ – ١٣٤ رقم ٢٣) .

(٣) في " السنن " رقم (١٨٢٠) وهو حديث حسن .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٣٤ رقم ٢٥) .

قلت وأخرجه أحمد (٣ / ٤٤٨) ، أبو داود رقم (١٦٠٥) و الترمذي رقم (٦٤٣) والنسائي رقم (٢٤٩١) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ١٩٤) و البيهقي (٤ / ١٢٣) وغيرهم وهو حديث ضعيف

(٥) في " السنن " رقم (١٦٠٣) .

(٦) في " السنن " (٦٤٤) .

(٧) في " السنن " رقم (١٨١٩) .

(٨) في صحيحه رقم (٣٢٦٧) وهو حديث ضعيف .

(٩) في " السنن " رقم (١٦٠٦) .

(١٠) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٣٤) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٧٢١٩) .

(١١) في " السنن " رقم (٣٤١٥) .

(١٢) في " المسند (٣ / ٤٤٨) .

(١٣) أبو داود رقم (١٦٠٥) والترمذي رقم (٦٤٣) والنسائي رقم (٢٤٩١) .

السنن الثلاثة وابن حبان[1] والحاكم[2] من حديث سهل بن أبي حثمة وإن كان في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار تفرد به قال ابن القطان [3] لا يعرف حاله فله شاهد بإسناد متفق على صحته بلفظ أن عمر بن الخطاب أمر به [4] وآخر عند ابن عبد البر[5] مرفوعا بلفظ خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والآكلة وفي العنب خاصة ما عند أبي داود[6] والترمذي [7] والنسائي[8] وابن حبان[9] والدارقطني[10] من حديث عتاب بن أسيد قال :" أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود[11] ولم يسمع منه وقال ابن قانع[*] لم يدركه وقال المنذري[12] : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر وموت عتاب يوم موت أبي بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر : وقال ابن السكن[13]

....

---

(١) في صححه رقم (٣٢٨٠) .

(٢) في " المستدرك (١ / ٤٠٢) وهو حديث ضعيف .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣٣) .

(٤) قاله الحاكم كما ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣٣) .

(٥) في " الاستذكار " (٩ / ٢٤٩ رقم ١٣١٦٧) وقد تقدم .

(٦) في " السنن " رقم (١٦٠٤) .

(٧) في " السنن " (٦٤٤) .

(٨) في " السنن " (٢٦١٨) .

(٩) في " صحيحه رقم (٣٢٧٨) .

(١٠) في " السنن " (٢ / ١٣٣ رقم ١٨) .

(١١) في " السنن " (٢ / ٥٨) .

(*) في " معجم الصحابة " (٢ / ٢٧٠) . رقم الترجمة ٧٩٢) .

(١٢) في " مختصر السنن " (٢ / ٢١١) .

(١٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٣١) .

لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وبين الدارقطني [١] من طريق الواقدي أن سعيدا سمعه من المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبو حاتم [٢]: الصحيح مرسل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا ولـه شـاهد أخرجه البيهقي[٣]قال الزهري : سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق قـال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمار إلا التمر والعنب وفي الصحابة[٤] لأبي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت المديني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف فإنهم يسرقون ولا نصل إليهم ٠

....

---

(١) في " السنن " (٢ / ١٣٣ رقم ١٨) ٠

(٢) في " العلل " (١ / ٢١٣) ٠

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٢ ، ١٢٣) ٠

(٤) في " معرفة الصحابة " (٣ / ١٥٢٢ رقم ٣٨٦١) ٠

فائدة : كان خراصه صلى الله عليه وآله وسلم فروة الأنصاري على المدينة وعبد الله على خيبر بعده خباب بن صخر وأبو حثمة[1] وحذيفة ومحيصة والصلت بن زبيد ، وإنما يخرص (**بعد صلاحه**) لحديث عائشة [2] رضي الله عنها المقدم ولحديث النهي عن بيع الثمار حتى تزهي وتأمن العاهة سيأتي في البيع إن شاء الله تعالى (**و**) كذا يجوز خرص (**ما يخرج دفعات**) متساوية[أ] تدل الدفعة الأولى على مقدار الثانية وقوله (**فيعجل**[ب] **عنه**) إن [١٦٧ / ٢] أراد وجوب تعجيل زكاة مالم يخرج من الدفعات فغلط وإن أراد زكاة الدفعة الحاضرة فكذلك أيضا إذ الفرض أنها لا تتم نصابا وإلا فلا معنى لذكر التعجيل وإن أراد التعجيل جوازا فلا اختصاص لذلك بالمخروص بل يصح في

(أ) **قوله :** تدل الأولى على مقدار الثانية ، أقول : الظاهر أنه لا يشترط ما ذكر بل يخرص كل دفعة على انفرادها ساوت ما قبلها أم لا وكأنه فهم الشارح أنه يخرص أولا كلما يتحصل من القضب مثلا وكل دفعة تحدث بعده تقدر عند خرص الحاصل بقدره وهذا إن أريد لزم أنه خرص المعدوم وعبارة المصنف محتملة وقد أعاد في " الأثمار " قيد بعد صلاحه إلى جميع ما يخرص وهذا أولى فيما جاء الوهم إلى من تقديم المصنف لقوله بعد صلاحه عن ذوي الدفعات ثم إذا غلب في الظن الخارص أن مجموع دفعاته من أول الحول إلى آخره يفي بالنصاب جاز تعجيل الزكاة في الحال ، قال شارح " الأثمار " يعجل من كل دفعة بقدرها أو عنها وعما قبلها وأما عن الدفعات المستقبلة فذلك لا يجزئ إذ هي معدومة وبهذا عرفت مراد المصنف وأنه لم يرد الوجوب وأراد زكاة الحاضر بقدرها جوازا وأما أنه يجري ذلك في غير المخروص فأمر هين فإنه لم يمنع أحد من ذكر الخاص على أن له هنا وجها وهو دفع الوهم عن أنه لا تعجيل إلا عن نصاب متيقن لا مظنون .

(ب) **قال :** فيعجل عنه ، أقول : أي المخروص من الرطب ونحوه والخارج دفعات والشارح أعاد الضمير إلى الأخير فردد الكلام بين الثلاث الإرادات والمصنف قد أبان مراده بالتعجيل في أي الدفعات بقوله إنه إذا غلب في ظن الخارص أنه يحصل منه في دفعات من أول الحول إلى آخره ماقيمته مائتا درهم جاز تعجيل الزكاة [١٦٧ / ٢] .

---

(١) [في نسخة خيثمة] .

(٢) وهو حديث صحيح لغيره .

كل زكاة كما تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة عمه العباس[أ] تقدم في حديث[1] وأما خالد فقد احتبس [2] أدراعه واعتاده وقوله[3] (***والعبرة***

(أ) **قوله :** تقدم [١٦٧ / ٢] في حديث وأما إلخ ، أقول : لم يتقدم [4] مايفيد ذلك يأتي بلفظ : " وأما العباس فإنا كنا تعجلنا منه زكاة عامين " واعلم أن جواز التعجيل[5] لم يقم عليه دليل فإنه يرد عليه أن يقال هل وجبت قبل وقتها الذي عجلت عليه أم لا إن كانت قد وجبت فليس بتعجيل وإن قالوا لم تجب قلنا فهي تطوع والتطوع لا يسقط به الواجب استدل من قال بجواز التعجيل بالقياس على ديون الناس المؤجلة فإنه يجوز تعجيلها وأجيب بأن ديون الناس قد وجبت والزكاة لم تجب استدلوا ثانيا بما رواه أبو داود عن علي[6] عليه السلام أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فإذن له وأجيب عنه بأن فيه حجية بضم الحاء المهملة فجيم فمثناه تحتية وهو غير معروف بالعدالة وفي " التقريب[7] " حُجية بزنة عُلية صدوق يخطئ انتهى قلت وإذا كان يخطئ فلا ثقة به قالوا ثالثا قد أخرج أبو داود[8] من حديث هشيم عن منصور وأجيب بأنه يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم فهو منقطع وأما رواية[9] أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عمر فأتى العباس فقال للعباس أد زكاتك فقال قد أديتها قبل ذلك فأخبر عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدق [10]وحديث " إنا قد استلفنا زكاته عام أول " قاله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر أيضا فإنها مرسلة لا تقوم بها حجة إلا عند من يقبل المراسيل .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) [قوله والعبرة بالانكشاف أي : إن انكشف أن الحاصل فوق المخروص وجب على المالك الإخراج عند الجميع أو دونه وجب على المصدق الرد للمالك . تمت] .

(٤) [بل تقدم . تمت] .

(٥) انظر : " المجموع شرح المهذب (٦ / ١١٣) " المغني " (٤ / ٧٩) " البناية شرح الهداية " (٣ / ٤٢٦) .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ١٠٤) وأبو داود رقم (١٦٢٤) والترمذي رقم (٦٧٨) وابن ماجه رقم (١٧٩٥) والحاكم في " المستدرك " (٣ / ٣٣٢) والبيهقي (٤ / ١١١) وهو حديث حسن .

(٧) (١ / ١٥٥ رقم الترجمة ١٧٧) .

(٨) في " السنن " رقم (١٦٢٤) .

(٩) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .

(١٠) عزاه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣١٦) لأبي داود الطيالسي من حديث رافع .

بالانكشاف) مبني على[أ] صحة النية المشروطة بشرط الوجوب كما حققنا فيما مضى قيل والفقير لا يرد وهو وهم لأنه لا يثبت له عدم الرد إلا مع الإشكال كما تقدم (**وتجب**) إخراج زكاة ما أنبتت الأرض (***من العين***) المزكاة بناء على ما تقدم من أنها تجب في العين فتمنع الزكاة وقد قدمنا لك تحقيقه فلا نكرره[ب] والحق قول زيد والناصر والمؤيد[١] بالله وأبي[٢] حنيفة أن القيمة تجزئ مع وجود العين لحديث معاذ " أئتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة " علقه البخاري[٣] بصيغة الجزم وأخرجه البيهقي[٤] منقطعا وقال الإسماعيلي مرسل لا حجة فيه وقال فيه بعضهم من الجزية بدل مكان الصدقة وأما الترتيب بقوله (***ثم الجنس ثم القيمة***) فإن كان المراد وجوب

(أ) **قوله** : مبني على صحة النية المشروطة ، أقول : هذا كلام أجنبي[٥] عن المراد وقد أبانه المصنف بقوله وإذا عجل الزكاة على ما غلب على ظنه من كمال النصاب فانكشف خلاف ما ظن من زيادة أو نقصان فالعبرة بالانكشاف ففي الزيادة تلزمه زكاة الزائد مع الأصل وفي النقصان عن النصاب يرد له الإمام وعامله ماقبضوه .

(ب) **قوله** : والحق قول زيد[٦] والناصر إلخ ، أقول : الحق تعين العين هنا وفي الأنعام لضم الحديث الجميع بلفظ واحد وقد قدمناه[٧] فالمصنف عمل به " فيما أخرجت الأرض[٨] " وأهمله في السوائم والشارح ومثله صاحب " المنار " أهملاه في الكل وقدما الحديث الموقوف عن معاذ مع أن

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٨) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٢٦) .

(٣) في صحيحه (٣ / ٣١١ رقم الباب ٣٣ – مع الفتح) .

وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٣١٢) : " هذا التعليق صحيح إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع " ا هـ .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٣) .

(٥) [بل هو المراد . تأمل . تمت] .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٨) .

(٧) [وهو خذ الحب من الحب إلخ تمت] .

(٨) تقدم تخريجه .

=

ذلك عند تلف العين [أ] بعد ضمان الزكاة فمحله الضمانات كما سيأتي وإن كان المـراد الوجوب مع عدم الضمان فلا وجه له والمراد بالقيمة القيمـة (**حال الصرف**) إلا أن ذلك إنما يتمشى في المثلي المتعذر لأنه مضمون بمثله فقيمته إذا تعذر قيمته حال الصـرف وأما القيمي فتالفه مضمون بالقيمة يوم تلفه (و) إذا اختلف أجناس الحاصل للمالك ممـا أنبتت الأرض ولم يكمل كل جنس نصابا بنفسه فإنه[ب] (**لا يكمل**) نصاب (**جنس** [1] **بجنس**) آخر غيره إلا أن الفرق بين مازكاته ربع العشر وبين العشر وبين المعشـرات في وجوب التكميل بغير الجنس في أحدهما دون الآخر تحكم محض وقد أشرنا فيما سلف إلى ما يرشد إلى الصواب (**ويعتبر**) نصاب (**التمر بفضلته**) وهـي نـواة (**وكذلك**[ج]

طريقه ما ترى وفي سنن البيهقي أنه قال أبو بكر الإسماعيلي[٢] أن حديث طاووس عـن معـاذ إذا كان مرسلا فلا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ يعني البيهقـي[٣] هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره به النبي صلى الله عليه وآله وسـلم مـن أخـذ الجـنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأإن يرد الصدقات على فقـرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة انتهى وهو كلام متين .

(أ) **قولـه :** بعد ضمان الزكاة ، أقول : نقول هذا المراد وكونه من مسائل الضمان أمر هـين ولـيس مسائل الفروع مرتبة توقيفا .

(ب) **قال :** ولا يكمل جنس بجنس ، أقول : هذا هو الحق ومن ذلك النقدان فإنهما جنسان وكذلك أموال التجارة فلا يكمل أحدها بالآخر والفرق كما قال الشارح تحكم .

(ج) **قال :** وكذلك الأرز ، أقول : سقط من كلام المصنف على الشارح إلا في الفطرة والكفارة وهو استثناء من الأرز فقط وفرق بين التمر وبين الزكاة والفطرة بقوله صلى الله عليه وآله وسـلم ممـا يأكله المزكون ويطعمونه أهلهم قال ولما لم يقيد في الزكاة مثل ذلك لم يعتبره .

---

(١) فهذا صحيح لأن اعتبار النصاب هو في كل جنس على حدة فمن زعم أنه حصل خمسة أوسق من جنسين وجبت الزكاة فعليه الدليل . " السيل الجرار " (١ / ٧٨٥) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٤٢) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٣) .

الأرز[1] **إلا في الفطرة**[2] **والكفارة**[3] **وفي العلس خلاف**) من قال إنه جنس غير البر جعله كالأرز ومن قال إنه من البر فقياس الشافعي أنه يكمل به البر منسلاً وقيل بل يضم إليه بقشره أيضا لأن فضلته كفضلة التمر (**وفي الذرة**[4] **والعصفر ونحوهما**) من النبق والمشمش (**ثلاثة أجناس**) إذا كمل نصاب كل من تلك الأجناس وجبت زكاته وإلا فلا (**ويشترط**) [أ] في وجوب زكاة ما أنبتت الأرض حضور (**الحصاد**) وهو وقت الخرص (**فلا تجب**) الزكاة (**قبله وإن بيع بنصاب**) إلا أن قياس إيجاب الزكاة فيما قيمته نصاب نقد عدم اشتراط الحصاد كالخضراوات وأما قول المصنف أن الخضراوات لا يجب فيها الزكاة حتى تصلح للمراد بها فالزرع قد يراد به العلف قبل الحصاد فإذا صلح لما يراد منه فلا فرق وأيضا كون الحصاد شرطا حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي ومجرد أخذ الزكاة عنده لا يدل على شرطيته .

(أ) **قال :** ويشترط الحصاد ، أقول : قد أغنى عنه قوله ضم أحصاده الحول كما أغنى عن قوله ويضمن بعده المتصرف إلخ قوله ويجب في العين وحينئذ فالفقراء شركاء فيها فهي مع المالك كالوديعة تضمن بالتعدي والتصرف فيها بعد وجوبها تعد وإذا صارت ملكا للفقراء فلا يجوز تكفين من هي عليه منها وفي قوله وأمكن الأداء إيهام أنه إذا مات قبل إمكان الأداء جاز تكفينه منها وهو يناقض ما تقدم من قوله وهي قبله أي قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل طلبها والمعلوم أن الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها أفاده شارح الأثمار . [١٦٨ / ٢] .

---

(١) [يعتبر بقشره . تمت] .

(٢) [قال في الغيث مامعناه أن الاستثناء عائد إلى الأرز دون التمر وأن وجه الفرق بين الزكاة وبينهما – أي الفطرة والكفارة – في ذلك قوله ﷺ في الفطرة مما يأكل المزكون وقوله في الكفارة من أوسط ما تطعمون أهليكم ولا شك أن قشر الأرز مما لا يؤكله المزكون ولا يطعمونه أهليهم ولا يعتبر ذلك في الزكاة وأما عدم اعتبار ذلك في التمر فالإجماع على اعتباره بفضلته انتهى وما ذكره في الأرز يلزم مثله في العلس وذلك ظاهر تمت . شرح بهران] .

(٣) [فإنه في هذين لايعتبر بقشرة . تمت] .

(٤) [أجناس الذرة ونصابه بالأوسق والحماط ونصابه كذلك والقصب ونصابه بالقيمة والعصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبة بالكيل وأصوله بالقيمة والمشمش لحمه ونواه بالقيمة وتوهمه بالكيل تمت والحمد لله كثيراً] .

نعم من يرى أن الخطاب لا يتعلق بالنادر لا يوجب الزكاة فيما ندر (**و**) إذا ثبت كون الحصاد شرطا لم يضمن المالك الزكاة إذا [١٦٨ / ٢] تصرف في المال قبل الحصاد وإنما (**يضمن بعده**) وبعد إمكان الأداء كما تقدم وسواء كان تصرف (**المتصرف في جميعه**) أي جميع المزكى مع الزكاة (**أو**) كان تصرفه إنما هو في (**بعض**) قد (**تعين لها**) وهو حيث لم يبق من المال إلا الجزء العاشر لكن غير المالك من المتصرفين إنما يضمن (**إن لم يخرج المالك**) الزكاة أما لو أخرج المالك الزكاة سقط الضمان على المتصرف غير المستهلك وإلا كان قرار الضمان عليه وهذا بناء على أن عدم إخراج المالك مع إمكان الأداء غصب ليكون غاصبا كالمتصرف وأما لو لم يكن غاصبا فإخراجه ليس ضمانا بل هو نقل لا يسقط بها الضمان على الغاصب إلا أن ينوى التبرع عنه (**ومن مات بعده**) أي بعد الحصاد (**و**) قد (**أمكن الأداء قدمت**) الزكاة (**على كفنه ودينه المستغرق**) لما عرفت من أن وجوبها بحق الشركة فلا يتعلق لأحد الشريكين حق بما هو لشريكه واشتراط إمكان الأداء مبني على أن الزكاة ثابتة بخطاب التكليف لا بخطاب الوضع وإلا فوجود السبب وهو النصاب كاف في استحقاق المصارف لها وشرط الأداء ليس شرطا في الوجوب عندهم وإن كان الحق خلاف ذلك كما سيأتي تحقيقه في الحج إن شاء الله تعالى وتقدم عند قوله متمكنا أو مرجوا بعض تحقيق[أ] لذلك (**والعسل**) الحاصل (**من الملك**) وذلك إنما يكون ما حدث من

(أ) **قوله** : والعسل من الملك إلخ ، أقول : قال في " مختصر السنن [(١)]" قال البخاري" ليس في زكاة العسل شيء " يصح وقال الترمذي[(٢)] " ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا

---

(١) (٢ / ٢١٠) .

(٢) في " العلل الكبير " (١ / ٣١٢) .

النحل بعد أن ملكها لا ما وجده من العسل في ملكه فإنه غنيمة كما حدث من النحل بعد ملكها فإنه يجب فيها الزكاة (**كمقوم المعشر**) يعني إذا بلغت قيمته مائتي درهم أو عشرين مثقالا وجب عشره كما تقدم وقال مالك [1]والشافعي[2] لا زكاة في العسل وقال : الناصر[3]الواجب فيه الخمس لنا العمومات قالوا مجملة مع عدم تقدير النصاب قلنا القياس على مقوم المعشرات قالوا : الأصل ممنوع وقياس في المقادير ، وأيضا أخرج البيهقي[4] عن علي عليه السلام " ليس في العسل زكاة " ولم يضعف إلا بالحسين بن زيد ذي الدمعة قال في " البدر " [5] في حديثه بعض النكارة وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر قلت : وهو أجل من أن يقبل فيه التضعيف ؛ فإنه من جهابذة أئمة أهل البيت ومن ضعفه بنكارة شيء مما يرويه فإنما أتي من جهة قصوره عن علم ماعلمه غيره .

الباب شيء [*]وقال أبو بكر [6] بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى ، قلت فلا يخرج عن الأصل وهو عدم الوجوب إلى الإيجاب إلا بدليل .

---

(١) انظر : " الاستذكار " (٩ / ٢٨٥) .

(٢) في " الأم " (٤ / ٩٩) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٧٤) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢٦) .

(٥) (٥ / ٥٥١) .

(*) والذي في المختصر (١ / ٢١٠) : " ... في هذا الباب كبير شيء " .

(٦) حكاه الحافظ في " التلخيص (٢ / ٣٢٦) .

باب

(**و**) الزكاة على أنواعها (***مصرفها من تضمنته الآية***) [أ] الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[1] إلى آخرها لاشتمالها على المصالح العامة العامل والمؤلف وسبيل الله والخاصة كالفقير والمسكين والغارم والرقاب وابن السبيل (***فإن وجد البعض*** [١٦٩ / ٢] ***فقط ففيه***) يصح صرف الكل والتقييد بالشرط المذكور مبني على ما هو الظاهر من - مدلول اللام [ب] يعني أنها لملك المذكورين للصدقات نفسها حتى تكون مشتركة بينهم أما

(باب ومصرفها)

(أ) قال : من تضمنته الآية ، أقول : فإنها بالاتفاق في صدقة الفرض قال القطب في حواشيه على " الكشاف " والصدقات وإن دخل فيها المندوبة بحسب ظاهر اللفظ لكن المراد بها الزكوات الواجبة لصريح قوله ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ولأنه أثبت هذه الصدقات بلام الملك للأصناف الثمانية والواجبة من الصدقة ليس إلا الزكاة ولأنها منحصرة فيهم والنافلة يجوز صرفها إلى غيرهم [١٦٩ / ٢] .

(ب) قوله : يعني أنها لملك المذكورين ، أقول : هذا هو الأصل في اللام فيما يقبل كالصدقة فلا يعدل عنه إلا بصارف يصرفها عن الملك كما قال السعد إلا أن جار الله[2] حملها على الاختصاص بناء على أن اللام لا دلالة لها إلا على الاختصاص أي الإثبات فقط ولا دلالة لها على النفي عما عداه وأن الملكية لا تكون إلا بقرينة زايده أو لأنه صرفها عنه ما ثبت عن السلف كما ذكره الشارح أو لما قال السعد أنه لا يتم القصر إلا بإيجاب وهو أن الصدقات لهؤلاء وسلب وهو أنها ليست لغيرهم وإلا يجاب يقتضي الصرف إلى الكل وعند الشافعي[3] أنه لا بد من صرفها إلى الأصناف قال الإمام الرازي[4] وغيره لا دلالة في الآية له لأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف وأما أن صدقة

---

(١) قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] .

(٢) أي الزمخشري في الكشاف (٣ / ٦٠ - ٦١) .

(٣) انظر : " الأم " (٤ / ٥٧) و " المعرفة " (٦ / ٨٦) .

(٤) في تفسيره (١٦ / ١٠٥) .

لو حملت الآية على بيان المصارف لتكون اللام للاختصاص كما ذهب إليه مالك فلا حاجة إلى التقييد بالشرط على أن في الصرف في البعض على تقدير كون اللام للملك إشكالا أيضا لأن الواو إن جعلت على بابها أعني الجمعية فعدم بعض الأصناف يصير نصيبه للمصالح فلا يصح صرفه في البعض الآخر إلا على تقدير كونه من المصالح وإن جعلت الواو بمعنى أو وإن كان خلاف الظاهر عاد إلى مذهب[١] مالك ولم يبق حاجة إلى الشرط أيضا على أن ما ذهب إليه مالك هو الذي عليه السلف أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : " في أي صنف وضعته أجزأك " ورواه عبد الرزاق[٢] من وجه آخر والطبراني أيضا عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة ويدل على ذلك حديث معاذ المتفق[٣] عليه " خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم " وعند النسائي[٤] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها " [أ] وهو ظاهر في اشتراط الفقر في جميع الأصناف كما ذهب إليه

زيد يجب تعيينها وتوزيعها على الأصناف الثمانية فلا ، واعلم أن الأقرب ما ذهب إليه مالك[٥] وارتضاه الشارح .

(أ) قوله : وهو ظاهر في اشتراط الفقر في جميع إلخ ، أقول : يعارضه ما عند أبي داود [٦]وابن ماجه[٧] من حديث أبي سعيد مرفوعا " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل

---

(١) " عيون المجالس " (٢ / ٥٩٧) " التسهيل " (٣ / ٧٥٨) .

(٢) في " المصنف " (٤ / ١٠٥ رقم ٧١٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في السنن رقم (٢٤٦٦) وهو حديث ضعيف .

(٥) انظر : " عيون المجالس " (٢ / ٥٩٧) " التسهيل " (٣ / ٧٥٨) .

(٦) في " السنن " رقم (١٦٣٦) .

(٧) في " السنن " رقم (١٨٤١) .

قلت وأخرجه أحمد (٣ / ٥٦) ومالك في " الموطأ " (١ / ٢٦٨ رقم ٢٩) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (٨٩٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ١٥) وأبو يعلى في " المسند " رقم (١٢٠٢) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٠٧ – ٤٠٨) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٤) والدارقطني (٢ / ١٢١) . =

الهادي[1] عليه السلام (**والفقير من ليس بغني وهو**) أي الغني (**من يملك نصابا**) لأنه لما وجبت عليه مواساة الفقراء حينئذ بالزكاة وجب أن لا يكون فقيرا وإلا لوجبت المواساة له لا عليه وقال[أ] الناصر والشافعي[2] الغني من يملك الكفاية له وللأخص به إلى آخر الحول كما سيأتي في النفقات لكن أخرج أصحاب السنن من حديث ابن مسعود[3] مرفوعا قيل يا رسول الله " وما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " قلت : وهو نص[ب] صحيح يمنع الاجتهاد وسواء كان نصاب الغني (**متمكنا**)

اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني " قيل : والمراد بالغارم من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين ، قلت لا وجه للتأويل والجمع بين هذا وبين فقرائهم وفقراء المهاجرين أن يراد من عدا من نص عليهم الحديث وبه يخص "ولا حظ فيها الغني" .

(أ) قوله : وقال الناصر والشافعي إلخ ، أقول : الذي في " تيسير البيان [4]" للموزعي الشافعي أنه قال الشافعي الفقراء هم الزُّمْنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع من حاجتهم موقعا انتهى ولفظ النووي[5] : " والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته انتهى ولم نجد في كتبهم ما ذكره الشارح وإنما يذكره أهل المذهب من الهدوية وهذه نصوص الشافعية بخلافه وكم رأينا من النقول عن أهل المذاهب ما ليس في كتبهم وقد نبهنا على كثير من ذلك .

(ب) قوله : وهو نص صريح يمنع الاجتهاد ، أقول : صدر الحديث لفظه : " من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناؤه فذكره فذهب قوم إلى أن هذا حد للغني الذي يحرم معه السؤال وهو غير الغنى الذي تحرم معه الصدقة ، قالوا

وهو حديث صحيح .

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٤٤ – ١٤٥) .

(٢) " المجموع " (٦ / ١٧٤) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٤١) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٤٠) وهو حديث صحيح .

(٤) (٢ / ٩٠٠) .

(٥) في " المجموع " (٦ / ١٧١) . =

منه (**أو مرجوا**) كما تقدم (**ولو**) كان النصـــاب (**غير زكوي**) بشـــرط أن لا

وقد عارضه ما أخرجه أحمد من حديث سهل بن الحنظلية[1] أنه قال : " من سأل وعنده ما يغنيــه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رســـول الله وما يغنيه قال ما يغديه أو يعشـــيه " وفي لــفــظ :" ويــعشيه " قلت والتقادير في الأحاديث وردت بلفظ وله أربعون درهما وبلفظ [2]خمسون درهما وبلفظ وله[3] أوقية وبلفظ وله ما يغديه ويعشيه وكلها لم ترد إلا في الجواب عمن سأله عن الغــنى الذي تحرم معه المسألة فاختلف الناس هنا فقيل حديث يغديه ويعشيه منسوخ فإنه لا قائل بأنها تحرم الزكاة على من لم يجد إلا ذلك وقيل بل هو محمول على ظاهره وقيل المراد غداؤه وعشــاؤه علــى الدوام أي له ما يكفي المدة الطويلة قاله الخطابي[4] وقيل أنه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم عــن غنى كل واحد وأشار إلى أن الناس يختلفون في ذلك فمنهم من غناؤه في الخمسين ولا يغنيــه أقــل منها ومنهم من غناؤه في الأربعين ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا مــال له فهو يستغني بكسبه أفاده البيهقي[5] وقيل هذا في الغنى الذي تحرم معه المسألة لا الغنى الذي تحرم معه الزكاة قلت ولا وجه لهذا فإنه لو كان الغنى في تحريم المسألة غير الغنى في جواز أخذ الزكاة لمــا حرم على السائل طلبه لما يستحقه من الزكاة كيف وهو حق له في يد الغني وقــد أجيــز أخــذه للمصدق بالقهر فمن البعيد أن يحرم عليه السؤال ويجوز له الأخذ فأقرب الأقوال أن الغنى الذي يحرم معه السؤال وأخذ الصدقة هو ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا كما أشار إليه الشارح وهو مذهب الإمام زيد بن علي عليه السلام وأحمد[6] والثوري[7] وابن المبارك[8] وقد أخرج أحمد[9]

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٨٠) وأبو داود رقم (١٦٢٩) وابن حبان رقم (٣٣٩٤) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابــن ماجه رقم (١٨٤٠) وأحمد (١ / ٣٨٨) وغيرهم وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٧) وأبو داود رقم (١٦٢٨) والنسائي (٢٥٩٥) وابن خزيمة رقم (٢٤٤٧) وابن حبان رقم (٣٣٩٠) وهو حديث حسن .

(٤) في " معالم السنن " (٢ / ٢٧٧ – مع السنن) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٤) .

(٦) انظر : " المغني " (٤ / ١١٨) .

(٧) حكاه عنه العيني في " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٤٦) وابن قدامة في " المغني " (٤ / ١١٨) .

(٨) انظر : " المغني " (٤ / ١١٨) .

(٩) في " المسند " (١ / ٤٤) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

يكون مما استثني كما سيأتي لأنه يصير بنصاب لم يستثن له غنيا في العرف وقد أفهمت العبارة أن من ملك من كل جنس دون نصابه فإنه فقير وقال الأمير[1] الحسين اعتبار العرف لا يصحح الحكم بفقره فلا بد من إهمال النظر إلى العرف وكان من يملك نصابا غير زكوي ولا مستثنى فقيراً أو اعتباره وكان غنيا ومثله من ملك من كل جنس دون نصاب والحق أن الزكاة إنما فرضت لدفع حاجة الفقير فمن يملك من كل جنس دون نصاب أو نصابا غير زكوي ولم يستثن فلا حاجة به (**و**) قد (**استثني**) للفقير (**كسوة**) مثلها لمثله في الشرف والخسة (**ومنزل وأثاثه**) مثله لمثله فيهما (**وخادم**) إذا كان مثله يستخدم (**وآلة حرب**) يدافع بها عن دينه أو ماله وكذا آلة العلم كالكتب للعالم المجتهد لا المقلد فيغنيه التقليد ويشترط في استثناء هذه الخمس أن (**يحتاجها**) حالا أو مستقبلا (**إلا زيادة النفيس**) استثناء لا حاجة إليه بعد التقييد بالحاجة إذ ليس المراد بالحاجة الضرورة بل معناها المتعارف والسيف النفيس والدرع [١٧٠ / ٢] النفيس ونحوهما مما تدعو الحاجة إليه ضرورة فإن الحاجة إلى الكامل كالحاجة إلى الناقص (**و**) الصنف الثاني هو (**المسكين**) [أ] وهو (**دونه**) أي دون الفقير في تمكنه وحاله

عن ابن مسعود رضي الله عنه لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب وهو نص فيما نحن فيه وأخرج ابن أبي شيبة[2] عن علي وعبد الله قالا " لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب " فهذا كما ترى هو الأقوى وقد أطلنا البحث في المسألة في " رسالة مستقلة "[3] وتكفي هذه التعليقة هذه الإشارة وأما استثناء ما ذكر فلا بد من الدليل عليه وقد ثبت في حديث ما بين لابتيها أفقر منا أهل البيت والظاهر أنه كان له بيت وثياب بذلة [١٧٠ / ٢]

(أ) قوله : والمسكين دونه ، أقول : اختلفوا كما ترى في تفسيره وأخرج أحمد[4]

---

(١) في " شفاء الأوام " (١ / ٥٦٦) .

(٢) في المصنف (٣ / ١٨٠) .

(٣) وهو سؤال : " ما هي حقيقة الفقير " وهي ضمن الرسالة (٩٥) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير بتحقيقي – دار ابن كثير .

(٤) في " المسند " (٢ / ٣٩٥) .

وقال الشافعي[1] هو فوق الفقير وقال أبو يوسف[2] سواء فالعطف تفسيري وهو الحق إذ المسكنة لازمة للفقراء إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن من الانتهاض إلى مطالبة وثمرة الخلاف يظهر فيما لو أوصى موصي للفقراء فيصرف في المساكين عندنا لا عند الشافعي وللمساكين يصرف في الفقراء عند الشافعي لا عندنا وعند أبي يوسف يستويان (**و**) الفقير والمسكين (**لا يستكملا نصابا**) يصرف إليهما (**من جنس واحد**) لأن الغنى يقارن الصرف فيبطل كونهما مصرفين (**وإلا**) ينتهيا عن استكمال نصاب (**حرم**) عليهما قبض النصاب إن قبضاهُ دفعة (**أو موفيه**) إن كان قبضه

والبخاري[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ليس المسكين التي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرأوا إن شئتم ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[4] وفي لفظ [5] " ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس " فهذا النص تفسير المسكين ولا معدل عنه وحينئذ فهو الفقير المتعفف وفي سنن البيهقي[6] جعل هذا الحديث دليلا على أن المسكين هو الذي له بعض ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا وكأنه أخذ ذلك من قوله غنى يغنيه وأن الصفة دلت أن له غنى ولكن لا يغنيه وأخذ أن الفقير دونه من قوله ترده التمرة والتمرتان فدل أن من ترده أي تكفيه عن الطلب هو الفقير وفيه تأمل .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٧٧ – ١٧٨) .

(٢) انظر : " المغني " (٤ / ١٢٢ – ١٢٣) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٥٢٧) .

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٣٩) .

قلت وأخرجه مسلم رقم (١٠٢ / ١٠٣٩) .

(٤) [سورة البقرة : ٢٧٣] .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٠) والبخاري رقم (١٤٧٩) ومسلم رقم (١٠١ / ١٠٣٩) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٧ / ١١) .

دفعات وقال القاسم [1] والمؤيد[2] والحنفية يجوز له أخذ النصاب لأنه قبضه في حالة الفقر وإنما غني بعد القبض وهو في تلك الحالة لم يقبض زكاة وهذا هو الحق (**ولا يغنا بغنى منفقه** [أ] **إلا الطفل مع الأب**) وقال الإمام يحيى[3] عليه السلام والسيد يحيى ولا هو ، قال المصنف لنا الإجماع قبلهما ، قلت دعوى الإجماع قد صارت عصا العاجز عن الدليل وإلا فكيف الغنى بغير ملك ولا يجب على الوالد لولده إلا كفاية يومه وساعته ومثل ذلك لا يكون غنى ضرورة ، نعم لو قيل إن الوالد يغنى بغنى الولد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " أنت ومالك لأبيك "[4] وأن الولد من كسب أبيه لكان لذلك وجه ومستند وإن كان [ب] متأولا (**والعبرة**) في الفقر والغنى (**بحال الأخذ**) فلو عجل المالك الزكاة قبل الحول إلى فقير فلم يحل الحول إلا وقد غني الفقير فقد أجزت خلافا للشافعي ، لنا ولهم ما سيأتي في التعجيل قبل حصول شرط الوجوب (**و**) الصنف الثالث هو (**العامل**) وهو (**من باشر جمعها**) من المزكين وكان جمعه لها (**بأمر محق**) إمام أو محتسب

(أ) **قال** : إلا الطفل مع الأب ، أقول : هذا لا يناسب إلا من يقول الغني من له غداه وعشاه فإنه الذي يلزم الأب لطفله كما أشار إليه الشارح .

(ب) **قوله** : وإن كان متأولا ، أقول : بأن المراد : أنت ومالك لأبيك إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة والحق ما قاله الترمذي في جامعه من أن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء ، قلت وهو مقتضى الحديث فلا يصرف عن ظاهره وقد بسطنا القول فيه في رسالة [5] منفردة .

---

(1) " الاستذكار " (٩ / ٢١٠ رقم ١٣٠١٦) .

(2) " البحر الزخار " (٢ / ١٧٧) .

(3) " البحر الزخار " (٢ / ١٧٧) .

(4) أخرجه أحمد (٦ / ٤١) وأبو داود رقم (٣٥٢٨) والترمذي رقم (١٣٥٨) والنسائي رقم (٤٤٤٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٠) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح .

(5) وهي الرسالة رقم (٥٨) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير . بتحقيقي – دار ابن كثير .

(**ولـه**) منها (***ما فرض آمره***) بناء على أنها إجارة لكنها فاسدة إنما يلزم فيها أجـرة المثل ولهذا قال (***وحسب العمل***) يعني إذا لم يكن [أ] هناك فرض فإنه يستحق أجرة مثل ذلك العمل وأما القول بأنه لا يجوز للعامل أن يأخذ ما فرضه الآمر له إذا زاد على أجرة مثل فتهافت لأن ذلك صرف والصرف يجوز أخذه بلا عمل كما في الفقير وللإمام تفضيل غير مجحف كما سيأتي وأجرة المثل إنما يرجع إليها في الإجارة الفاسدة عند التشـاجر لا عند التراضي فللأجير أن يأخذ ما وقع عليه التراضي .

تنبيـه : ليس للإمام أن يستعمل عليها [١٧١ / ٢] من سأل العمالة [ب] لحديث أبي موسى رضي الله عنه عند الشيخين [١] وأبو داود [٢] والنسائي [٣] في قصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إنا والله لا نـولي هـذا العمـل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه " .

(أ) **قولـه** : إذا لم يكن هناك فرض ، أقول : أو كان ثمة فرض إلا أنه أكثر مما يستحق إلا أن الشـارح حذفه لاعتراضه على ذلك وجعل ما زاد للعامل من باب الصرف ولا يخفى أن الكلام فيما يأخـذه عماله لا في ما يأخذه بالصرف وتفضيل الإمام فكلام المصنف ومن معه قويم وقولـه فللأجـير أن يأخذ ما وقع عليه التراضي كلام في غير محله والإمام وكيل ولا يجوز له أن يراضـي بـأكثر ممـا يستحقه العامل ، واعلم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من استعلمناه على عـمل فرزقنـاه رزقا فما أخـذ بعد ذلك فهو غلول " [٤] أخرجه أبو داود يدل أنه لا يأخـذ ما عين له قل أو كثر [١٧١ / ٢] .

(ب) **قولـه** : من سأله العمالة ، أقول : أو حرص عليها أيضا للنص وهو شامل لكـل الولايـات لا يختص بما نحن فيه .

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٤ / ١٧٣٣) .

(٢) في " السنن " رقم (٣٥٧٩ ، ٤٣٥٤) .

(٣) في " السنن " (١ / ٩ - ١٠) . كلهم من حديث أبي موسى رضي الله عنه .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٩٤٣) .
وهو حديث صحيح .

(و) الصنف الرابع ما أشار إليه بقوله [أ] (*تأليف كل أحد*) مسلم أو كافر غني أو فقير بنصيب من الزكاة لا بتولية أمرها وأمر مصارفها وذلك لأن المؤلف اسم لمن لا يطيع الإمام إلا للدنيا فهو غير مأمون على رعاية مصالح المسلمين ، ولهذا امتنع أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه من تولية معاوية وقد قيل له وله ريثما يدخل في الطاعة وينخرط في سلك الجماعة فقال عليه السلام [ب] هو لا يفعل وإن وليناه وقد غفل أئمة المتأخرين عن هذا فولوا من لا يتوقف على أوامرهم معتلين بالتأليف وبتولية [ج] النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخالد بن الوليد ونحوه على السرايا ولم ينتبهوا للفرق بين السرية والتصرف في مال الله تعالى وعباده [د]مع علمهم بحديث[1] أبي موسى المذكور آنفا فالله المستعان كيف لا يمضي على السنة من يدعي القيام بها ، وأما إعطاء المؤلف لنصيب

(أ) **قال** : وتأليف كل أحد إلخ . أقول : خالف بالعبارة قرائنها إيثارا لمعرفة شرط المؤلف اسم فاعل والمؤلف وإلا فكان الظاهر أن يقول والمؤلفة قلوبهم كذا .

(ب) **قوله** : هو لا يفعل وإن وليناه ، أقول : كلام الوصي[2] عليه السلام يدل على أنها تجوز الولاية تأليفا لكنه علم أن معاوية لا يفي فيكون تأليفه ضائعا خاليا عن الفائدة فهو دليل لخلاف ما قاله الشارح .

(ج) **قوله** : وبتولية النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد ، أقول : خالد أسلم طوعا من نفسه وقدم راغبا في الإسلام ولم يزل فيه راغبا وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيف الله ولم يوله صلى الله عليه وآله وسلم تأليفا كما قاله الشارح وقوله بالفرق بين الولاية على السرية والولاية على غيرها غير صحيح فإن الكل تصرف في مال الله وعباده بل عامل السرية يزيد بالتصرف في الدماء ويأتي تحقيقه في السير .

(د) **قوله** : مع علمهم بحديث أبي موسى أقول : حديث أبي موسى فيمن سأل الإمارة وكلامنا في تولية المؤلف وكأنه يريد إذا سأل المؤلف الولاية ولكن هذا غير محل النزاع إذا النزاع في تولية المؤلف من حيث هو .

---

(١) تقدم آنفا وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم التعليق على هذه العبارة .

مما في يد الإمام من الزكاة فلا شك في أنه (**جايز للإمام**) وقال أبو حنيفة[(1)] يسقط التأليف بقوة الإسلام فجعل الضعف شرطا وقال الشافعي[(2)] لا يتألف كافر منها لنا عطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية قبل إسلامه ، قالوا إنما أعطاه من الخمس وهو له ولم يؤثر أنه أعطاه من زكاة بعد آية المصارف كيف وآية المصارف إنما أنزلت لمنع المنافقين اللامزين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقات قلنا [(أ)] ، التأليف هو ضم قلب الخارج عن الحق إلى الحق قالوا بل تسكين قلب الداخل فيه وإعانته على الثبات فيه كعيينة بن حصن والأقرع بن حابس قيل [(ب)] والتأليف لا يختص

(أ) **قوله** : قلنا التأليف هو ضم إلخ ، أقول : يقال لو كان هذا معناه لا ختص بالكافر لأنه الخارج والأظهر أن التأليف ضم قلب الخارج وتسكين قلب الداخل ثم اعلم أن ما ذكره من تأليف عيينة والأقرع [(*)] هو كما ذكره في صفوان أعطي من غير الزكاة وأخرج أحمد[(3)] بإسناد صحيح كما قاله في " المنتقى "[(4)] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه قال : فأتاه رجل فسأله فأمر له شيئا كثيرا غنم بين جبلين من الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة ففيه جواز تأليف الكفار فإن الظاهر أن الرجل أتاه كافرا فاسلم لما أعطاه لذكره في سياق أخباره عن عطائه للإسلام وفيه التصريح أنه من الصدقة وفيه جواز إعطاء الأكثر من النصاب وجواز تأليف غير الرئيس فيه تأمل •

(ب) **قوله** : قيل والتأليف لا يختص إلخ ، أقول : هذا الأقرب فإن لصاحب المال[(5)] إعطاء الفقير

---

(1) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٢٢) •

(2) في " الأم " (٤ / ١٩٠ ، ٢١٢) •

(*) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٧ / ١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج •

(3) في " المسند " (٣ / ١٠٨) بسند صحيح •

قلت : وأخرجه مسلم رقم (٢٣١٢) وأبو الشيخ في " أخلاق النبي ﷺ (ص ٥١) والبيهقي في " السنن الكبرى (٧ / ١٩) وهو حديث صحيح •

(4) رقم (١٧ / ١٥٩٨) مع النيل •

(5) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٠١) : فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن ، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة ، فإذا كان إمام المسلمين محتاجا إلى التأليف لمن يخشى من ضرره =

بالإمام (**فقط**) ، قلنا إنما يصح التأليف لمصلحة دينية عامة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤلف إلا من فيه مصلحة عامة كرؤساء أهل مكة عام الفتح والنظر في المصالح العامة يختص بالإمام وأما من لم يؤلف إلا لتصلح نفسه أو ليندفع ضره عن شخص معين فالظاهر أن ذلك ليس من التأليف بل من الصرف إلى الخاص إن كان مصرفاً ساغ وإلا فلا وكذا لو علم أن التأليف لا يجدي في الغرض المطلوب منه كأكثر الفساق الذين لا يزيدهم [أ] التأليف إلا كلبا وفسادا فإنه يحرم تأليفهم لأنه يصير مجرد معونة على الفساد ومجرد تفويت لما أعطوه من الزكاة وعلى الإمام الاستعانة على جهادهم بالله تعالى وبخلص المؤمنين ولهذا نزلت الآية لمنع المنافقين اللازمين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فائدة : عد ابن الجوزي ثم الصغاني في جزء مفرد أسامي المؤلفة مجموعا من كلام أهل السير وغيرهم فبلغوا نحوا الخمسين نفسا وهو ظاهر في انحصارهم وفي أن التأليف لا يكون إلا للرؤساء لأنهم الذين يضرون وينفعون (**ومن**[ب] **خالف فيما أخذ لأجله**) أي

والمسكين وابن السبيل والمكاتب وغيرهم فله التأليف كقرائنه ولا منع إلا بدليل ولا دليل وأما قول الشارح إلا لمصلحة عامة فقد صح التأليف لإسلام الفرد كما أرشد إليه حديث أنس رضي الله عنه .

(أ) **قوله** : لا يزيدهم إلا لا كلبا وفسادا ، أقول : التأليف استجلاب الألفة للقلب النافر معناه مأخوذ من لفظه فإعطاء من هو كذلك ليس من مسمى التأليف فلا يصح إعطاؤه .

(ب) **قوله** : ومن خالف إلخ ، أقول أخرج البيهقي[1] بإسناده عن عمرو بن أبي فروة قال : " جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم

على الإسلام وأهله أو يرجو أنه يصلح حاله ويصير نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزا . له وهكذا يجوز لرب المال مع عدم الإمام أن يتألف من يخشى منه الضرر على نفسه أو ماله أو على غيره من المسلمين ، ولا وجه لتخصيص الإمام بذلك فإن المؤلفة مصرف من مصارف الزكاة ونوع من الأنواع التي جعلها الله لهم ، فكما يجوز لرب المال أن يضعها في مصرف من المصارف غير المؤلفة يجوز له أيضا أن يضعها في المؤلفة . وهذا ظاهر واضح .

وأما إذا كان الإمام موجود فأمر الصرف إليه ، وليس للإمام أن يتألف مع قوة يده وبسطة أمره ونهيه ووجود من يستنصر به عند الحاجة .

(١) في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٢) .

في غرض ألف لأجله (رد) ما أخذ إلى الإمام أو إلى الفقراء إن لم يكن الإمام موجود إلا أن في ذلك غفلة وهو أن التأليف كما علمت لا يكون إلا لمن لا يمتثل للحق إلا بالتأليف وذلك[أ] فاسق وما أخذه فهو سحت كالرشوة والأجرة على [١٧٢ / ٢] واجب يجب عليه رده خالف أو لم يخالف وإن أراد المصنف أن من أعين على واجب فلم يفعله رد فمسلم إلا أن الظاهر كون الكلام في التأليف والرد من غيره سيأتي في ابن السبيل والمكاتب (و) الصنف الخامس ، (*الرقاب*) وهم (*المكاتبون*[١]) غير[ب] مكاتب

يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذه .

(أ) **قولـه :** وذلك فاسق إلخ ، أقول : يتأمل فيه فإنه تعالى لا يفرض في كتابه قسطا من المال وهو محرم على من جعله[٢] له ففيه بعد وإن كان قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم " إني لأعطي أحدكم العطية يخرج بها جمرا يتأبطها " أو معناه وفي " الغيث " عن المؤيد بالله إن هذا العطاء وإن كان في مقابلة واجب فهو مخصوص وقال المنصور[٣] بالله يطيب لهم وإن خالفوا ما أخذوه لأجله ثم رأينا الشارح في كتاب الإجارة قد صرح بما قلنا فقال وما قيل من إن ذلك أي إعطاء المؤلف من الزكاة ترخيص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحليل للمؤلف مدفوع بأن القرآن لا يسوغ حراما انتهى وهو ينقض كلامه هنا ويوافق ما قلناه والحمد لله . [١٧٢ / ٢] .

(ب) **قولـه :** غير مكاتب المزكى ، أقول : يقال لا دليل على المنع من إعطائه بل ظاهر ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [٤] ندب ذلك لهم أو وجوبه ولا دليل على أنه من غير الزكاة ثم الأظهر أنه يدخل في الرقاب فك الأسرى وشرى الرقاب لإعتاقها وأنها شاملة للكل واعلم أنه خولف في نظم الآية هنا ما قبله فأتى بفي في الرقاب وفيما بعدها ، قال جار الله [٥] أنه أتى بفي للإيذان بأنهم

---

(١) انظر : " المجموع " (٦ / ١٨٤) " التسهيل " (٣ / ٧٥٣) " المغني " (٤ / ١٢٤) .

[يقال والله أعلم لا شك في مخالفة ماثبت عنه ﷺ لما ذكرت من أنه تعالى لا يفرض إلخ . فلا بد من الجمع ولا ينبغي السكوت عن ذلك ويمكن أن يجمع بحمل الحديث على إعطاء من لم يفرض له في القرآن أو إعطاء من لم يحصل منه الوفاء بما فرض لأجله في الكتاب ونحو ذلك . فتأمل والله أعلم تمت شيخنا حماه الله] .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٧٩) .

(٤) [سورة النور : ٣٣] .

(٥) أي الزمخشري في " الكشاف " (٣ / ٦١) .

المزكي ومكاتب الهاشمي وإنما المصرف (**الفقراء**) منهم يعني الذين لا يملكون ما يفي بمال الكتابة وإلا فكل مملوك فقير (**المؤمنون**) أيضا لا الكافر إذ لا قربة فيه ، وقال المؤيد بالله [1] بل هو قربة ولهذا صح عتقه في كفارة الظهار (**فيعانون**) من الزكاة (**على**) تنفيذ (**الكتابة و**) الصنف السادس (**الغارم**) وهو (**كل**[أ] **مؤمن**) وقال المؤيد بالله والفاسق أيضا لأن الفرض أنه أنفقه في غير معصية ولإطلاق الدليل عن التقييد بالإيمان فالواجب تبقيته على عمومه وكإطعامه وللنص[ب] الآتي في حديث [2] " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة "وعد منهم الغارم والمجاهد والعامل غير أنه لا يعان غير (**فقير**) لأن غير الفقير غني لا تحل له الزكاة إلا إذا اداناه في مصلحة للمسلمين فإنه يعان لأن ذلك من الصرف في المصالح أعني سبيل الله كما سيأتي ولا بد أن يكون الغارم (**لزمه دين**)

أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن في للوعاء فنبه على أنهم أحق بـإن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا إلى آخر كلامه وقال أبو السعود الرومي[3] والعدول عن اللام لعدم ذكرهم بعنوان مصحح للمالكية والاختصاص كالذين من قبلهم أو للإيذان بعدم قرار ملكهم فيما أعطوا كما في الوجهين[4] الأولين أو لعدم ثبوته رأسا كما في الوجه الأخير .

(أ) **قوله :** كل مؤمن ، أقول : الأقرب أن الفاسق مصرف فقيرا كأن أو غارما والحق مع المؤيد .

(ب) **قوله :** وللنص الآتي ، أقول : لا يخفى أنه لا دلالة له على أنه بإطلاقه كالآية بل فيه دلالة على عدم اشتراط فقر الغارم فإنه نص في حلها له مع غنائه وكان الشارح طفر ذهنه من اشتراط الإيمان إلى اشتراط الفقر والعجب من سكوت الشارح ومن تطابق الأزهار والأثمار على اشتراط فقر الغارم مع النص الصريح في خلافه كما أن اشتراطه في المجاهد خلاف النص أيضا وقدمنا لفظ النص .

---

(1) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٠) .

(2) أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٦) وابن ماجه رقم (١٨٤١) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(3) في " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٣ / ٤٠٣) بتحقيقي .

(4) [المراد بهما ما تقدم في تفسير الرقاب من أنهم الكاتبون يعانون منها وقيل الأسارى والأخير هو وقيل : تبتاع الرقاب فتعتق . تمت كشاف معنى] .

بتحمله حمالة كدية الخطأ أو بمدافعة عن نفس أو مال أو بإقامة مصلحة عامة للمسلمين أو بجائحة اجتاحت ماله أو نحو ذلك لا بالانفـاق على شهواته الذي شمله قوله (**في غير معصية**) لأن ما أنفقه على شهواته لا يسمى غرما لغة ولا عرفا ، نعم لو قضى ماله كله أهل الدين جاز إعطاؤه من الزكاة ما يستـنفقه (**و**) الصنف السـابـع (**سبيل الله**) وهو (**المجاهد**) مع الأئمة أما المدافع عن نفسه أو ماله فعلى ما أشرنا إليه آنفـا مـن اعتبار المصلحة العامة أو الاكتفاء بالخاصة والخلاف في اشتراط (**المؤمن الفقير**) كما مر ومذهب المؤيد بالله هنا أظهر لأن الصرف في الحقيقة في الجهاد لا في المجاهد (**فيعان بما يحتاج إليه فيه**) من سلاح وكراع ونفقة (**و**) هذا الصنف يجوز أن (**تصرف**[أ] **فضلة نصيبه**) من الزكاة (**لا غيره**)[ب] من المصـارف (**في المصالح**) العامـة

(أ) **قال** : وتصرف فضلة نصيبه ، أقول : لم يأت النص في الفضلة إلا في فضلة الرقاب فإنـه أخـرج البيهقي في " السنن الكبرى "[1] عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أعينوا أبا مؤمل فأعين ما أعطى كتابته وفضلت فضلة " فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم فـأمره أن يجعلها في سبيل الله وأخرج[2] من حديث علي رضي الله عنه أنه سئل عن فضلة المكاتـب فقـال يجعلها في المكاتبين ، وأخرج [3]مثله عن أبي موسى إلا أنهما موقوفان والأول مرفوع وهو أولى .

(ب) **قال** : لا غيره من المصارف ، أقول : نسب المصنف في البحر[4] هذا للهادي عليه السلام إلا أنه قال إنه يجوز صرف بعض سهم سبيل الله في المصالح فقال أبو طالب يعني الفضلة ولا بد أيضا مـن اشتراط فقر ذي المصلحة إن كان كالمدرس والحاكم لأنها لا تحل عند الهـادي لغـني إلا العامـل والمؤلف واستدل المصنف لذلك بعموم سبيل الله يريد أنه لفظ عام يشمل طرف الخير ومنها المصالح إلا أنه يلزمه أن المصالح مصرف لسبيل الله وهي مشتركة هي وساير من تصدق عليه من المجاهـدين

---

(١) (٧ / ٢١) .
(٢) أي البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٢١) .
(٣) أي البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٢١) .
(٤) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٢) .

للمسلمين دينية كانت نحو بناء مساجدهم وكفاية قضاهم ونحو ذلك دنيوية كإصلاح طرقهم ومناهلهم ونحو ذلك لكن لا تصرف فضلة نصيب هذا الصنف في المصالح إلا

في سهمهم كاشتراك أفراد الفقراء في سهم الفقراء [1] وغيرهم من السهام في أفراد من هي له وحينئذ فيجوز إخراج جميع سهم الله في المصالح وعدم إعطاء المجاهد شيئا للإنفاق خلا أنه لا يجب الاستيعاب بالسهم جميع أفراد من هو له وهذا لا يقوله أحد لأن الناس قايلان قايل لا حظ للمصالح فيها وقائل يعطي فضلة نصيبه لا غيره فالحق أن سبيل الله خاص بالمجاهد وبذلك فسره المصنف في " البحر " [2] وقال أنه المراد حيث ورد عرفا ونسب تفسيره بذلك إلى كافة المعتزلة وأبي حنفية والشافعي وأصحابه وبالمجاهد فسره ابن الأثير في نهايته وقال في " الثمرات " [3] أنه فسره لذلك أكثر المفسرين والفقهاء وبعد هذا نعلم أنه لا دليل على جواز الصرف في المصالح أصلا ، وأما قول الشارح أن الجهاد والتأليف أعظم المصالح الدينية العامة وقد فرض لها فمراده أن المصلحة العامة التي لا حظها الشارح في سهمي المجاهد والمؤلف حاصلة في المصالح العامة كلها فتلحق بهما ولا يخفى أنه مختل من وجوه الأول أنه تعليل بالحكمة التي شرع لها إعاء المجاهد والمؤلف وقد تقرر في الأصول [4] أنه لا يعلل بها ولا يلحق بها فرع بأصل ، والثاني والثالث قد سقناهما وما عليهما في " رسالة مستقلة " [5] بهذه المسألة ، نعم أخرج أحمد [6] من حديث أم معقل أن زوجها جعل بكرا في

---

(١) [قوله كاشتراك أفراد الفقراء في سهم الفقراء إلخ يقال ليس ذلك من الأفراد بل من الأنواع والاتفاق في الأفراد لا يلزم منه الاتفاق في الأنواع وإن كان الحق الاختصاص فهذا نظر في الدليل كما في المدلول فتأمل . والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله] .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٢ – ١٨٣) .

(٣) (٣ / ٤٦٠) .

(٤) انظر : " البحر المحيط " (٥ / ١٣٢) " الإحكام " للآمدي (٣ / ٢٢٦ – ٢٢٧) " إرشاد الفحول " (ص ٦٨٧ – ٦٨٨ بتحقيقي) .

(٥) وهي ضمن الرسالة رقم (٩٥) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير .

سؤال : هل يجوز صرف بعض سهم سبيل الله في المصالح ؟

(٦) في " المسند " (٦ / ٤٠٥ – ٤٠٦) وهو حديث صحيح بشواهده .

بلفظ : " الحج في سبيل الله " بدون ذكر " العمرة " وأما بها فشاذ .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٩٨٨ ، ١٩٨٩) والنسائي في الكبرى (٤ / ٢٣٨ رقم ٤٢١٤) والترمذي رقم (٩٣٩) وابن ماجه رقم (٢٩٩٣) .

(**مع غنى الفقراء**) الذين في ميل بلد الزكاة لا فقراء الدنيا لعدم وجوب طلب الواجب في غير الميل وقال زيد والناصر والمؤيد [1] وأبو حنيفة [2] والشافعي [3] أن المصالح لا حظ لها في الزكاة ، لنا أن الجهاد والتأليف أعظم المصالح الدينية العامة وقد فرض له فيها وبقية المصارف من المصالح الخاصة أيضاً ، قالوا حديث ابن عباس رضي الله عنه ومثله عن عثمان رضي الله عنه كلاهما عند البيهقي [4] كان أهل الفيء في زمان رسول الله [٢ / ١٧٣] صلى الله عليه وآله وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء وهذه رواية لا اجتهاد ، قلنا المصالح غير أهل الفيء ، قلت إلا أن تخصيص الصرف بفضلة نصيب المجاهد إنما يتمشى على وجوب توزيع الزكاة على الثمانية المصارف وعدم جواز الصرف في صنف واحد وقد تقدم [أ] خلاف ذلك (**و**) الصنف الثامن (**ابن**

سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبي [5] فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها وقال له الحج والعمرة في سبيل الله فهذا يؤنس القائل بأن سبيل الله أعم من الجهاد إلا أنه قد ثبت أن الحج والعمرة جهاد النساء فهو لم يخرج مسماه عن الجهاد فلا يتم إلحاق غير الحج والعمرة [6] من المصالح بهما بأنهما قد سميا جهادا بلسان الشارع ولا كذلك المصالح . [٢ / ١٧٣] .

(أ) **قوله** : وقد تقدم خلاف ذلك ، أقول : أما المصنف فكلامه يدل على أنه لا يعتبر التوزيع وإن كان الشارح أخذ من قوله وإن وجد البعض فقط ففيه أن تقييده بالشرط في قوله فإن وجد مبني على ما هو الظاهر من مدلول اللام يعني أنها لملك المذكورين للصدقات نفسها حتى تكون مشتركة

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٢) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٣٨ – ٥٣٩) .

(٣) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٩٩ – ٢٠٠) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٥٢) .

(٥) [لا يخفى أن في منع زوجها إياها البكر دليل على أن سبيل الله مختص بالمجاهد وتقرير النبي ﷺ لذلك حتى ألحق بهما الحج والعمرة كذلك وقوله إلا أنه قد ثبت أن الحج إلخ محل نظر . وينبغي أن يقول فلا يتم إلحاق غير الحج والعمرة للنساء ، فتأمل والله أعلم تمت شيخنا أبقاه الله] .

(٦) انظر ما تقدم .

السبيل من بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها) إلى وطنه بما يكفيه (**ولو**) كان (**غنيا لم يحضر ماله و**) لو (**أمكنه القرض**) أيضا وقال المؤيد بالله إن المتمكن من القرض والقضاء غير محتاج إلى التبليغ منها فخالف أصله من عدم تقييد عمومات المصارف بالفقر كما خالفت الهدوية هنا أصلهم من اشتراط في الفقر في المصارف غير العامل والمؤلف (**ويرد المضرب**) عن السفر ما أخذه منها لأجله لذهاب وصف ابن السبيل عنه بناء على أن نية لإقامة كما تمنع القصر تمنع الاستعانة ، والظاهر الفرق بإن الإقامة تنفي المشقة التي لأجلها صاغ القصر ولا تنفي الحاجة المسوغة للاستعانة من الزكاة (**لا**) أنه يجب عليه أن يرد (**المتفضل**) أي الباقي بعد الكفاية لأنه ملكه بالصرف في حالة استحقاق له فلا ينتقل الملك وقيل بل يرد لأن التمليك معلل بالحاجة والعلة منتفية فيما بقي (**وللإمام تفضيل**)لبعض الأصناف على بعض (**غير مجحف**)[1] بالمفضل عليه وهذا[أ] إنما يتمشى على تصحيح وجوب استيعاب الثمانية

بينهم انتهى كلام الشارح هنالك فأخذ للمصنف أنه قايل بتوزيعهما والمصنف مصرح هنا يعني في شرح قوله فإن وجد البعض ففيه بأنه لم يرد ذلك بأنه قال وهل يجب تقسيطها على الأصناف إذا وجدوا أو يجوز الصرف في بعضهم دون بعض في ذلك خلاف وسيأتي انتهى فظهر أنه لم يرد بالشرط التوزيع .

(أ) **قوله** : وهذا إنما يتمشى على وجوب استيعاب إلخ ، أقول : فسر المصنف عبارته بقوله والتفضيل على وجهين أحدهما أن يعطي صنفا واحدا جميع الصدقة ولا يعطي واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الأصناف ثم قال والخلاف في الصورتين مع الشافعي[2] فإنه أوجب أن يقسط في جميع الأصناف الثمانية وأوجب أن تصرف في ثلاثة في كل صنف انتهى وبه تعرف أنه كان ينبغي للشارح أن يقول وهذا إنما يتمشى على عدم القول بوجوب استيعاب الأصناف إلخ .

---

(١) [ومعنى الإحجاف ههنا هو أن يعطي أحد الغارمين فوق مايقضي دينه والأخر دونما يفي بدينه أو يعطي أحد ابن السبيل ما يبلغه وطنه والأخر دون ذلك ويعطي فقير ما يكفيه وعوله والأخر دون ما يكفيه وعوله عن غير سبب يقتضي ذلك كأن يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك . تمت شرح] .

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٦٦) .

المصارف بالصرف وقد[أ]عرفت ما فيه ولهذا ذهب صاحب " الأثمار " وغيره إلى جواز تخصيص بعض المصارف وإن أجحف بالآخرين واحتج بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحثو المال حثوا حتى كان لا يقوم من مقامه ومنه شيء ولا ينتظر به غايبا من أهل الحقوق وذلك معنى التخصيص وأجيب بأنه لم يؤثر عنه ذلك في الزكاة وإنما أثر عنه في مال البحرين [1]وهو للمصالح وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلحة فيما فعله على أنه لو سلم فعله ذلك في الزكاة فليس المدعى تقسيط كل حاصل على مستحق بل إعطاء كل بعض بعضا وذلك ظاهر في فعل أئمة العدل (**و**) له التفضيل أيضا (**لتعدد السبب**) الذي به استحقاق الصرف في بعض المصارف لأنه إذا جاز له التفضيل لا لتعدد السبب كما تقدم فأحرى أن يجوز مع تعدده لكن لا بد من ظن المصلحة في التفضيل وإلا كان حيفا وجورا (**و**) له (**أن يرد**) الزكاة بالصرف (**في المخرج**) لها (**المستحق**) كالمؤلف[ب]والعامل فقط لأن غيرهما يشترط فيه الفقر ووجوب الزكاة عليه ظاهر في غناه فلا يصح الصرف فيه إلا عند من لا يشترط الفقر في بقية المصارف (**ويقبل**) من المصارف (**قولهم في**) دعوى (**الفقر**) وقالت الحنفية

(أ) **قوله** : وقد عرفت ما فيه ، أقول : هو ما تقدم من عدم وجوب الاستيعاب ونسبه إلى السلف وأنه قول مالك .[2]

(ب) **قوله** : كالمؤلف والعامل فقط ، أقول : هذا غير المراد للمصنف بل مراده أعم من ذلك فإنه قال بعد ذكر المؤلف ونحو أن يكون الفقير عليه زكاة من قديم فيخرج في حال الفقر شيئا إلى الإمام عما كان لزمه فيجوز للإمام أن يقبلها منه ويصرفها فيه ونحو ذلك انتهى وقول الشارح والعامل فيه وهم لأنه إذا أراد أنها تصرف فيه زكاة ماله الواجبة عليه وهو غني صحيح وإن أراد أنه يعطي عمالته على قبض الزكاة وهو غني فهو غير محل النزاع وبحث خارج عن المسألة فتأمل . [٢ / ١٧٤] .

---

(١) انظر : " فتح الباري " (٦ / ٢٦٨ – ٢٦٩ – الحديث رقم ٣١٦٤) .

(٢) انظر : " عيون المجالس " (٢ / ٥٩٧) " التسهيل " (٣ / ٧٥٨) .

وأبو جعفر[1] للمذهب لا بد من أن يعلم استحقاقهم عن غيرهم كساير دعاوى الاستحقاق لنا حديث أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال " إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " أحمد[2] والشافعي[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والدارقطني[6] [١٧٤ / ٢] من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار وقال [*]أحمد : ما أجوده من حديث قالوا مخالف للأصول لأنه أعطاهما مع العلم بانتفاء السبب وأنتم لا تقولون به ، قلنا قال لقوي مكتسب ويجوز أن يكونا قويين غير مكتسبين فكثيرا ما يكون القوي فقيرا وبالاكتساب أيضا يقيد حديث " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مره[7] سوي[8] " عند الجماهير من حديث أبي هريرة[9] رضي الله عنه [**]ومن حديث [10]ابن عمر[11] رضي الله عنه بأن

....

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ١٨١) .

(٢) في " المسند " (٤ / ٢٢٤) و (٥ / ٣٦٢) .

(٣) في " الأم " رقم (٨٩١) .

(٤) في السنن رقم (١٦٣٣) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٥٩٨) .

(٦) في " السنن " (٢ / ١١٩ رقم ٧) وهو حديث صحيح .

(*) حكاه الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٠١) .

(٧) [قوة وشدة . تمت] .

(٨) [صحيح الأعضاء] .

(٩) أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٧ ، ٣٨٩) وابن ماجه رقم (١٨٣٩) والنسائي رقم (٢٥٩٧) وابن حبان رقم (٣٢٩٠) والدارقطني (٢ / ١١٨) وهو حديث صحيح .

(**) [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . مشكاة تمت] .

(١٠) أخرجه أحمد (١ / ١٩٢) والترمذي رقم (٦٥٢) وأبو داود رقم (١٦٣٤) والدارمي رقم (١ / ٣٨٦) والحاكم (١ / ٤٠٧) والبيهقي (٧ / ١٣) .

وهو حديث صحيح .

(١١) [رواه الترمذي وأبو داود والدارمي تمت مشكاة] .

المطلق يحمل على المقيد إذا كانا في حكم واحد في المقام [أ] قالوا الظاهر في القوي عدم العجز عن الكسب وأيضا معارض لحديث [ب] قبيصة [1] بن مخارق الهلالي عند مسلم وأبي

(أ) **قولـه :** قال الظاهر في القوي إلخ ، أقول : لا يخفى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم مكتسب ظاهر في أن المراد فاعل للاكتساب لا من شأنه ذلك وأنه لا يعجز لأنه لو أراد ذلك لما أعطاهما وقد رآهما جلدين بل أخبرهما أنه لا حظ لذي الكسب فيها ولا لذي الغنى وهو السؤال لهما هل هما غنيان أو مكتسبان فلا تحل لهما الصدقة كأنه قال أعطيكما إذا لم تكونا من الأغنياء أو المكتسبين ثم اعلم أنه لا دلالة في الحديث على أنه أعطاهما فكيف قال الشارح أعطاهما مع العلم بانتفاء السبب بل الحديث إخبار بأنه يعطيهما إن شاء مع إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا حظ فيها لمن اتصف بما ذكره فتقييد إعطائهما بمشيتهما مع أنهما قد شاءا ذلك وسألاه إعلام لهما بأنه إذا انتفى المانع من الإعطاء وهو الاتصاف بأحد الأمرين أعطاهما ولم يبين في القصة ما أجابا به وما كان وحينئذ فالحديث دليل على أن المكتسب لا تحل له الصدقة كما أنها لا تحل للغني ولذا قرنه به ولا وجه لهجر هذا الدليل وتقيد به ذو المرة السوي لأنه ليس كل ذي مرة سوي مكتسبا وسيأتي للشارح في كتاب " الإجارة " في الكلام على هذا الحديث أن نفي الاستحقاق لا يستلزم حرمة المأخوذ لأن أخذ المباح والموهوب جائز وإن لم يكن مستحقا انتهى ولا يخفى أنه مبني على توهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما وأخذاه ولا دليل في الحديث على ذلك والأظهر في الاستدلال على قبول قولهم في الفقر حديث زياد الصدائي عند أبي داود[2] وفيه أن الله يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك قاله جوابا لمن سأله أن يعطيه من الصدقة فكان الأولى أن يقول المصنف ويقبل قوله أنه من مصارفها .

(ب) **قولـه :** قبيصة[3] ، أقول : بفتح القاف ، فموحدة فمثناة تحتية فمهملة ابن مخارق بالخاء المعجمة والراء والقاف والهلالي صحابي .

---

(1) أخرجه أحمد (٥ / ٦٠) ومسلم رقم (١٠٩ / ١٠٤٤) والنسائي في " السنن " رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (١٦٤٠) ابن حبان رقم (٣٢٩١) والدارقطني (٢ / ١١٩ – ١٢٠) والدارمي (١ / ٣٩٦) وابن خزيمة رقم (٢٣٦٠) وهو حديث صحيح .

(2) في " السنن " رقم (١٦٣٠) وهو حديث صحيح .

(3) انظر : " التقريب " رقم (٥٥١٥) .

داود والنسائي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فذكر الحديث مطولا وفيه أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل[أ] حمالة ورجل أصابته جايحة اجتاحت ماله ورجل أصابته فاقة وفي كل واحد حتى يصيب قواما أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا وفيه ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يشهدون لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة وذلك صريح في عدم قبول قول مدعي الاستحقاق (**ويحرم**) [ب] على الفقير

(أ) **قوله :** حمالة ، أقول : بفتح الحاء المهملة ما يتحمله الرجل من المغارم ، قال في " المشارق[*] " الحمالة الضمان والحميل الضامن والجايحة بالجيم والمهملة الآفة والقوام فالكسر ما يقوم بحاجة صاحبه الضرورية والحجى بكسر المهملة العقل والسداد بكسر المهملة كل شيء سددت به خللاً .

(ب) **قوله :** ويحرم السؤال ، أقول : اعلم أن الأحاديث فيه اختلفت أخرج أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " إنما السؤال كدوح يكدح به الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شآء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا بد منه "وحديث قبيصة[4] قاض بحرمة المسألة إلا لأحد ثلاثة ولو لذي سلطان بل ما سأل قبيصة إلا من إليه السلطان ، وحديث الرجلين [5] الجلدين أقرهما صلى الله عليه وآله وسلم على السؤال ولم يعلمهما أنه محرم ثم أنّه تعالى قد ذكر السائلين وحث على إعطائهم بقوله تعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالسَّآئِلِينَ ﴾ ﴿ وَأَمَّا السَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ والنفي موجه إلى القيد ووجه الجمع أنه ذم السؤال وأخبر أنه يستكثر به السائل جمرا إذا

(*) " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " للقاضي عياض (١ / ٢٠١) .

(١) في " السنن " رقم (١٦٣٩) .

(٢) في " السنن " (٦٨١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (٢٦٠٠) وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

والغني (*السؤال*) لصدقة فرض أو نفل وقال أبو حنيفة[1] والشافعي[2] لا يحرم على

كان لغير ذي سلطان أو لمن به عنه غنى وحديث قبيصة ليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعارض حديث السلطان بل أخبره أنها لا تحل المسألة وهو مقيد بحديث السلطان وكذلك أحاديث [3] الذم كلها مقيده بمن يملك الخمسين أو الأوقية أو غداه وعشاه وهو الأمر الذي لا بد منه في حديث ذي السلطان وحينئذ فلا اختلاف بل المسألة إما أن تكون لذي سلطان أو لغيره إما لحمالة تحملها أو لجايحة أصابت ماله أو لأنه لا يجد غنى يغنيه من أي الثلاثة المذكورة حلت سواء كانت لمن عنده حق أو لا وإلا حرمت على تفصيل فمن له الخمسون يحرم عليه مطلقا ومن له الأربعون يذم لأنه ملحف وهو ملام والظاهر أنها لا ترحم عليه لأنه ما وصفه إلا بالإلحاف وهي صفة يلام من اتصف بها وتنافي عزة النفس المحبوبة للشارع فإنه يحب معالي الأمور ويذم من اتصف بعدمها وقال تعالى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[4] وهذا فيمن له أهل وعول يموهم ، وحديث الغداء والعشاء لمن لا مال له ولايمون أحدا فبهذا تجتمع الأحاديث وأما انه لم يبين للرجلين حرمة السؤال فلأنهما سألاه وهو السلطان فسوءالهما له غير محرم ، ولـذا قلنا أنه أفاد خبر قبيصة أن السؤال محرم لغير ذي السلطان لا أنه نهى قبيصة وأبان له أن السؤال الذي يحل ليس إلا لأحد الثلاثة الأمور فمن سأل لغيرها فهو الذي يحرم سؤاله مطلقا للسلطان وغيره وذلك السائل تكثراً فإنه الذي كأنه يسأل جمرا أو استكثر من النار فالمحرم هو ما كان للتكثر فقول المصنف غالبا ينبغي أن يصرف إلى من سال لأي الثلاثة إما لحمالة أو لجايحة أو لفاقة وأما اشتراط شهادة ثلاثة من ذوي العقل بأنه قد أصابته فاقة حلت معها المسألة فالظاهر أنها خرجت مخرج تهويل شأن المسألة والتنفير عنها لا مخرج الاشتراط فإنه لا يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفاؤه ولا أحد طلب من السائل لأجل فاقة نزلت به شهادة ثلاثة من ذوي العقل على فاقته [٢ / ١٧٥] .

---

(١) انظر : " شرح معاني الآثار " (٢ / ٢٢) .

(٢) انظر : " شرح صحيح مسلم للنووي " (٧ / ١٣٥) .

(٣) تقدم من حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح .

تقدم من حديث سهل بن الحنظلية وهو حديث صحيح ، وتقدم من حديث أبي سعيد وهو حديث حسن .

(٤) [سورة البقرة : ٢٧٣] .

الفقير لنا حديث قبيصة[١] المذكور وحديث ابن مسعود[٢] عند أصحاب السنن بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل وما الغنى يارسول الله قال خمسون درهما ، وقيمتها من الذهب وفي الباب عند مالك[٣] وأبي داود[٤] والنسائي[٥] من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد بلفظ : " من سأل منكم وله أوقية فقد سأل إلحافا وكانت الأوقية أربعين درهما " وهو عند النسائي من حديث ابن عمرو بن العاص ، وعنده[٦] وأبي داود [٧]من حديث الخدري وعند مسلم[٨] من حديث أبي هريرة مرفوعا " من سأل تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر " وعند أبي داود [٩]من حديث ابن الحنظلية من : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار " قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ، قال : قدر ما يغديه ويعشيه " وهو عند الترمذي[١٠] من حديث حبشي بن جنادة وعنده وعند أبي داود من حديث أنس[١١] " لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع أو

....

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) وقال حديث حسن . والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٤٠) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) في " الموطأ " (٢ / ٩٩٩) مطولاً .

(٤) في " السنن " رقم (١٦٢٧) .

(٥) في " السنن " (٥ / ٩٨ – ٩٩) وهو حديث صحيح .

(٦) أي النسائي في " السنن " (٢٥٩٥) .

(٧) في " السنن " رقم (١٦٢٨) وهو حديث حسن .

(٨) في صحيحه رقم (١٠٥ / ١٠٤١) .

(٩) في " السنن " رقم (١٦٢٩) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(١٠) في " السنن " (٦٥٣) من حديث حبشي بن جنادة وهو حديث ضعيف .

(١١) أخرجه أحمد (٣ / ١٢٦ – ١٢٧) وأبو داود رقم (١٦٤١) والترمذي رقم (١٢١٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٨) وهو حديث حسن لغيره .

دم موجع " وكذلك هو في حديث حبشي وفي الباب غير ذلك وقوله (**غالبا**) احترازا من السؤال لستر العورة وسد الجوعة لنفسه ومن يعول يوما وليلة . قلت وللثلاثة الذين في حديث قبيصة[1] المقدم وهو أيضا في حديث أبي سعيد عند أبي داود[2] وابن ماجـه[3] وأحمد[4] والبزار[5] والحاكم [6] والبيهقي[7] وصححه جماعة بلفظ " لا تحل الصدقة لغـني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين وأهدى المسكين للغني والحديث وإن كان بلفـظ " لا تحل الصدقة " فمن حلت له حل سؤاله لحقه ولأنه في حديث قبيصة بلفظ المسألة [١٧٥ / ٢] وقد عد بعض الخمسة .

(فصل)

(**ولا تحل**) الزكاة (**الكافر**) تصريحا ولا تأويلا خلافا للمؤيد ومن معه في كفـر التأويل (**ومن له حكمه**) كطفلة حيث لم يحكم للطفل بالإسلام لا لو كان طفل الكافر في دار الإسلام كان أحد أبويه مسلماً فإنه يحكم للطفل بالإسلام حينئذ كما سيأتي وإنما لم تحل للكافر لحديث معاذ [8]" خذها من أغنائهم وضعها في فقرائهم " وهو ظاهر في أنها إنما تصرف في حزب من تؤخذ منه (**إلا**) أن يكون الكافر (**مؤلفا**) في نهاية تصرف فيـه

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١٦٣٦) .

(٣) في " السنن " رقم (١٨٤١) .

(٤) في " المسند " (٣ / ٥٦) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في " المستدرك (١ / ٤٠٧ – ٤٠٨) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٧ / ١٥) .

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

كما تقدم وفيه خلاف من تقدم (**و**) كذا لا يحل أخذ (***الغني***) لها لحديث" لا تحل الصدقة لغني " تقدم من حديث أبي سعيد[1] وأبي هريرة[2] وابن عمر[3] رضي الله عنهم وفي الباب غير ذلك (**و**) كالغني (***الفاسق***)[أ] في عدم حلها له أيضا ، وقال المؤيد[4] والفريقان يجوز صرفها فيه لنا القياس على الكافر قالوا فرق الإسلام قلنا حديث " تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " والمراد المؤمنون قالوا بل المراد المسلمون والفاسق مسلم ولأنها تؤخذ منه فيجوز ردها إليه بحكم الدليل المذكور (***إلا***) أنا نجيز أن تعطى (***عاملا***[ب] ***أو مؤلفا***) فاسقين أما العمالة فلأنها إجازة وأما التأليف فقد صح للكافر الفاسق أولى (**و**) لا يحل أيضا أخد (***الهاشميين***)[ج] لها خلافا لأبي حنيفة[2]

فصل : ولا تحل لكافر

(أ) قال : والفاسق ، أقول : الحق مع القائل[5] بحلها له ولا دليل على حرمتها عليه .

(ب) قال : إلا عاملا أو مؤلفا ، أقول هو استثناء من الغني والفاسق لا من الفاسق فقط كما أفاده الشارح وكان على المصنف أن يضم إليهما الغارم للنص على حلها له ولو غنيا ويضم المجاهد أيضا لذلك واعلم أن النص ما استثنى من الأغنياء إلا الثلاثة العامل والغارم والمجاهد ولم يذكر المؤلف ومفهوم الاستثناء أنها لا تحل له إذا كان غنيا لاسيما مع ذكره لمن اشتراها أو من أهدي له منها فإنه يبعد أن يبقى غني تحل له ولم يذكره وأما تأليف صفوان[6] بن أمية ونحوه فمن غنائم حنين .

(ج) قال : والهاشميين ، أقول : اعلم أن الحديث بالتحريم ورد بلفظ آل محمد[7] وأنا محمد وأنا أهل

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٤ – ١٨٥) .

(٥) وأما الفاسق فهو من جملة المسلمين فإذا كان من أحد الأصناف المذكورة في الآية فمنعه من نصيبه ظلم له ، ولم يرد في الكتاب والسنة شيء يصلح للاستدلال به على منعه .

" السيل الجرار " (١ / ٨١٠) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٧ / ١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج .

(٧) أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٦) بسند صحيح .

البيت ونحوه وقد فسر الآل الصحابي راوي حديث الثقلين وهو زيد بن أرقم كما أخرجه مسلم[1] أنه قيل لزيد بن أرقم من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته قال بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال السايل كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم فهؤلاء هم الذين حرمت عليهم الصدقة فأفاد الراوي أن نساءه من آله إلا أنها لم تحرم عليهن الصدقة ويؤيد ذلك حديث بريرة [2] وأنه تصدق عليها بلحم فقال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : " هو لها صدقة ولنا هدية " وكانت مولاة لعائشة رضي الله عنها ويدل أنهن من آله حديث أبي هريرة[3] رضي الله عنه " من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صلى على محمد وآله وأزواجه" وقد يقال إن العطف يدل على التغاير ولا منع من يحل لبعض الآل شيئا ويحرم على بعض فقد كان يحل لعلي رضي الله عنه بقاؤه في المسجد[4] جنبا ولم يحله لعمه العباس ، واعلم أن هذه العبارة التي جاء بها المصنف عامة لأعمامه صلى الله عليه وآله وسلم وأولادهم وقد كان له اثنا عشر عما لم يسلم منهم إلا حمزة والعباس وقد أعقب منهم أربعة فقط الحارث والعباس وأبو طالب وأبو لهب وأسلم أعقاب أبي لهب والحارث وغيرهم وصحبوا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فعلى حكم كلام المصنف الجميع محرمة عليهم الصدقة وعلى تفسير الصحابي الراوي أنه خاص بثلاثة بطون من أولاد أبي طالب وبآل العباس بن عبد المطلب ولا شك أن لفظ الآل من الألفاظ المشتركة وتفسير الصحابي مقدم على ما سواه لأنه أعرف بالخطاب واعلم بمراد المتكلم صلى الله عليه وآله وسلم والمصنف لم يستدل على التعيين لآل محمد بالهاشميين ولا وقفنا على حديث صحيح بلفظ بني هاشم إلا رواية في الانتصار قال في تخريج " البحر "[5] أنه لم يقف على لفظه في غير " الانتصار " وفي

---

(١) في صحيحه رقم (٢٤٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٥ ، ٢٥٧٧) ومسلم رقم (١٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٩٨٢) وهو حديث ضعيف .

(٤) وهو حديث ضعيف أخرجه الترمذي رقم (٣٧٢٧) وانظر تخريجه مفصلاً في تحقيقنا " الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة " للشوكاني رقم (١٠٩٥) ط : دار ابن كثير .

(٥) (٢ / ١٨٤ – حاشية) .

" البحر " " أنا آل عبد المطلب " قال مخرجه لم يقف عليه ثم اعلم أن المصنف ومن تبعه فسروا آل محمد بالهاشميين هنا وأبو ا من ذلك في مواضع أخر كالإجماع والخلافة وغيرهما على أنه لو ثبت هنا بلفظ الهاشميين لكان تفسير الراوي يقصره على من ذكر والعجب التطابق في عبارات فقهاء الفرق بهذه اللفظة التي لم تقع في عبارته صلى الله عليه وآله وسلم ولا هي بمرادفة لها كما عرفت ففي كتب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة التعبير بالهاشمي وهو كما ترى لا يطابق اللفظ النبوي هذا ولا يخفى أنه قد أغفل زيد بن أرقم رضي الله عنه في عده لبطون بني هاشم من ورد فيه النص وهو المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فإنه طلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله عاملا على الزكاة فقال له أنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ومنعه[1] منها فهذا بطن خامس من بني هاشم حرمت عليه الزكاة وقد يلحق بهم بنو المطلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " أنهم وبني هاشم شيء واحد " كما يأتي في الخمس والأولى الإتيان بلفظ الحديث فإنه الأوجه وإن كان التأويل يمكن .

(**فائدة**) قال الحافظ السيوطي رحمه الله في " أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب " أنها تحرم الصدقة على أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع فقال كذا قال وفي " شرح البخاري[2] " لابن بطال أن الفقهاء كافة على أن أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة قلت وتفسير زيد بن أرقم للآل يؤيد هذا المقال وفي حديث جويرية عند أحمد[3] ومسلم [4] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " هل عندكم من طعام فقالت جويرية : لا والله ما عندنا طعام إلا عظمٌ من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة : فقال قربيها فقد بلغت محلها " وكذلك اللحم من شاة بريرة مولاة عائشة الذي قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه " هو لها صدقة ولنا منها هدية "[5] دلت على أنه لا يحرم على موالي أزواجه كما لا يحرم عليهن .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٦ / ١٠٧٢) ، وأبو داود رقم (٢٩٨٥) وهو حديث صحيح .

(٢) (٣ / ٥٤٣) .

(٣) في " المسند " (٦ / ٤٢٩ – ٤٣٠) .

(٤) في صحيحه رقم (١٦٩ / ١٠٧٣) .

وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

وقول لمالك[1] مطلقا وللاصطخري(*) إذا منعوا الخمس لنا حديث[2] إنما الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفي رواية " لاتنبغي لآل محمد " ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد المطلب [3] بن ربيعة بن الحارث وله قصة وهو في الموطأ بلفظ البلاغ وفي الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة أن الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية[5] " إنا لا تحل لنا الصدقة " وفي الصحيحين[6] وأبي داود[7] من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " وفي الصحيحين[8] أيضاً من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم " كان إذا أتاه بطعام يسأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل " وقال لأصحابه كلوا قالوا ترفع[9] عن المنن بدليل لا تنبغي إذ تلك عبارة في اللغة عن اتباع الأولى والتزاع في

---

(١) انظر : " التسهيل " (٣ / ٧٤٧) .

(*) ذكره النووي في " المجموع " (٦ / ٢٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٨ / ١٠٧٣) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٤٩١) ومسلم رقم (١٦١ / ١٠٦٩) .

(٥) عند مسلم في صحيحه رقم (١٦١ / ١٠٦٩) .

(٦) البخاري رقم (٢٤٣١) ومسلم رقم (١٦٤ / ١٠٧١) .

(٧) في " السنن " رقم (١٦٥١ ، ١٦٥٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٧٦) ومسلم رقم (١٧٥ / ١٠٧٧) .

(٩) [قال العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – في سياق كلامه أنكر فيه حمل كلام الشارح على الاصطلاح الحادث فقال وقد اطرد في كلام الله ورسوله ﷺ استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً ﴾ وقوله ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ﴾ وقوله تعالى

الحرمة المستلزمة للعقاب وترك الأولى لا عقاب عليه اتفاقا ويشهد لذلك ما أخرجه أبو داود[1] من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنه قال بعثني[أ] أبي إلى [١٧٦ / ٢] النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة زاد في أحد الطريقين أن يبدلها ، قلنا فعل لا ظاهر له فيجوز أن تكون قضاء عن قرض فقد كان يقترض منه صلى

(أ) **قوله** : بعثني أبي في إبل إلخ ، أقول : فاعل أعطى يحتمل أنه العباس وأنه بعث ابنه بصدقته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة إلا أن في رواية أن يبدلها فربما دل على أن المعطي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنه طلب العباس إبدالها منه إلا أن طلب الإبدال يدل أنها قضاء قرض لا أنها صرف فيه لأن الغالب أن القضاء هو الذي يتخير فيه لا الصدقة وقد حمله الخطابي [2]على أنها قضاء وقال الحافظ البيهقي بالسنن الكبرى[3] بعد سياقه للحديث ما لفظه : فهذا لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخاً بما مضى يريد بأحاديث التحريم والآخر أن يكون استسلف من العباس إبلاً للمساكين ثم ردها عليه من إبل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك انتهى .

قلت ثم في العباس مانع من صرف الزكاة فيه محقق غير كونه من آل محمد وهو الغنى فإنه كان غنيا في الجاهلية اتفاقا وما زاده الإسلام إلا غنىً كما هو معروف فلا يتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه من الزكاة . [١٧٦ / ٢] .

﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ ﴾ وقوله على لسان نبيه ﷺ كذبني ابن آدم وما ينبغي له وقوله ﷺ " إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام " وقوله ﷺ في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين وأمثال ذلك انتهى المراد من أعلام الموقعين] .

(١) في " السنن " رقم (١٦٥٣ ، ١٦٥٤) .

(٢) في " معالم السنن " (٢ / ٣٠٠ مع السنن) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٥٢) .

الله عليه وآله وسلم ولأن الحديث بلفظ لا تحل ، قالوا نفي [أ]الحل لا يستلزم الحرمة أيضا لأن الحل الإباحة ونفي الإباحة أعم من التحريم لأنه يشمل المكروه وحصول الأعم لا يستلزم حصول الأخص بخصوصه والقرينة قد قامت على إرادة الكراهة ، قلنا أوساخ وأكل الوسخ حرام قالوا مجازاً ولو كان حقيقة لحرم على كل مكلف ولو سلم فإنما تصير[ب] غسالة بقبض المصرف أو وكيله أو الإمام لها وبعد قبضه أو وكيله

(أ) **قوله :** نفي الحل لا يستلزم الحرمة ، أقول : لا يخفى أن الاستعمال القرآني أن نفي الحل يفيد التحريم ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ ﴾ [١]﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾[٢] وفي السنة " لا يحل مال امرئ مسلم "[٣] " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر "[٤] وغير ذلك " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة "[٥] .

(ب) **قوله :** إنما تصير غسالة إلى قوله فيصح أكل الهاشمي لها من يده إلخ ، أقول : يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرج تمرة من الصدقة من فم[٦] الحسن عليه السلام وقد صارت في يده وقال الشارح في رسالته إنما يتحقق اتصافها بالغسالة بعد التطهير ولم يؤهل القرآن له غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وهو ينافي ما هنا لأن هنا سلم أنها تتصف بالتطهير بعد قبض غيره صلى الله عليه وآله وسلم لها .

---

(١) [سورة الأحزاب : ٥٢] .

(٢) [سورة المائدة : ٢] .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٥) والبزار في " مسنده " رقم (٣٧١٧) وابن حبان رقم (٥٩٧٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ١٠٠) (٩ / ٣٥٨) وفي الشعب رقم (٥٤٩٣) .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرج أحمد (٢ / ٤٣٧) والبخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (٤١٩ / ١٣٣٩) وأبو داود رقم (١٧٢٣) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

يصح [أ]أكل الهاشمي لها من يده لحديث [ب]أبي سعيد المقدم آنفا ولو[ج] سلم فكالميتة تحل للمحتاج من غير شرط خشية تلف نفس أو عضو كما سنحققه في الأطعمة إن شاء الله تعالى والنزاع في حلها للفقير لا للغني فالتحريم عليه عام للهاشمي وغيره ، قلنا كان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقراء لقوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾[1] وقد كانوا كذلك ولم يحلها لهم قالوا بل أغنياء بالخمس لحديث . .

(أ) **قوله :** يصح أكل الهاشميين لها من يده ، أقول : أما من يد المصرف فنعم يصح وليست حينئذ زكاة فإنه قد ملكها المصرف [2]وصارت ماله يصرفه حيث يشاء وأما من يد الإمام فلا لمنعه صلى الله عليه وآله وسلم الحسن من أكلها وغيره .

(ب) **قوله :** لحديث أبي سعيد ، أقول : لا يخفى أن حديث أبي سعيد في الغني ويأتي قريبا أن النزاع هنا في الفقير لا في الغني على أنه لو كان في الفقير ماتم الاستدلال به هنا لأنه ليس في حديثه إلا أنها تحل لمن اشتراها بماله أو أهديت له من المصرف وقد خرجت هنالك عن كونه أعطيها من حيث أنها زكاة الذي هو محل النزاع .

(ج) **قوله :** ولإن سلم فكالميتة ، أقول : هذا خروج عن محل النزاع فالمضطر يحل له ما حرمه الله بالنص لأجل ضرورته والكلام في حل صرف الزكاة لآل محمد من غير ضرورة .

---

(1) [سورة الحشر : ٨] .

(2) [سيأتي في الجزء الثاني التصريح لأنها كالميتة ويجزم به ا .هـ . منه] .

" إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم " أخرجه الطبراني [1] من طريقين [أ] وحسنهما ابن حجر[2] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وهو أيضا عند أبي نعيم في

(أ) **قوله :** حسنهما ابن حجر ، أقول : الذي في " التلخيص[3] " لابن حجر ما لفظه وفي لفظ لأبي نعيم في معرفة [4] الصحابة قال " إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم " قال وفي الطبراني[5] من حديث حنش عن عكرمة إلى أن قال فذكر نحوه ، ولم يحسن أحد الحديثين بل ذكره للحديث عن عكرمة ، وعكرمة مقدوح فيه عندهم يدل أنه غير حسن ، ولأن سلم عدم القدح فيه فحنش الراوي عنه هو أبو علي الرحبي متروك كما قاله الدارقطني في السنن ، وفي " الميزان " [6] حسين بن حنش الرحبي الواسطي أبو علي لقبه حنش ، سمع عكرمة وعطاء قال أحمد : متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف ، وقال أبو حنيفة لا يكتب حديثه وقال [الشافعي [7]] ليس بثقة وقال مرة : متروك ، وقال السعدي أحاديثه منكرة جداً فذكر التحسين لابن حجر غير صحيح ، وقد وصف الحديثين في رسالته بالثبوت وهما كما ترى .

ثم رأيت نسخة الشارح من " التلخيص " [8] التي ينقل منها وإذا لفظه من طريق حنش عن عكرمة وفي لفظة حنش في الخط خفاء فتصحف على الشارح إلى حسن فظنه من طريق حسن ثم زاد من عنده تحسين الحديث الآخر وثنى ضميرهما ، وأعلم أن حنشا الرحبي اسمه الحسين بن قيس ولقبه حنش كما صرح به الذهبي في " الميزان "[9] وترجم له في حسين فلا يتوهم أنهما اثنان بل منهم من يعبر عنه بلقبه كما في " التلخيص " [10] ومنهم من يعبر عنه باسمه كما في " الميزان " وفي

---

(١) في " المعجم الكبير " (١١ / ٢١٧ رقم ١١٥٤٣) .

(٢) في " التلخيص " (٣ / ٢٨٣) ولم يحسنهما ابن حجر .

(٣) (٣ / ٢٣٨) .

(٤) في " معرفة الصحابة " (٥ / ٢٦٨٧ رقم ٢٨٩٧) .

(٥) في " الكبير " (١١ / ٢١٧ رقم ١١٥٤٣) .

(٦) (١ / ٥٤٦ رقم الترجمة ٢٠٤٣) .

(٧) كذا في المخطوط والذي في تهذيب التهذيب (١ / ٤٣٤) و" الميزان " (١ / ٥٤٦) النسائي .

(٨) (٣ / ٢٣٨) .

(٩) (١ / ٥٤٦ رقم الترجمة ٢٠٤٣) .

(١٠) (٣ / ٢٣٨) .

" المعرفة " [١]من حديث نوفل ابن الحارث ويشهد ما في حديث عبد المطلب المقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر محمية [أ]وكان عامله على الخمس أن يصدق عنه وعن الفضل ابن عباس في نكاحهما من الخمس وكانا سألاه العمالة عن الزكاة لينكحا بما يحصل لهما من العمالة وذلك ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يحلها لهم لغناهم بالأخماس وهي[ب] علة صريحة يجب قصر الحكم على محلها ومن ذلك أخذ الإصطخري[٢]حجته على حلها لهم إذا منعوا الخمس كهذه الأعصار وأما أبو حنيفة[٣]

الرواة في الأمهات رجلان كل منهما يسمى حنشا .

(أ) **قوله** : أمر محمية ، أقول : بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وفتح المثناة التحتية وهو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعد همزة ومحمية صحابي استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأخماس .

(ب) **قوله** : وهي علة صريحة ، أقول : لا يخفى أنه قد علل في حديث مسلم بأنها غسالة فالتعليل بها وإدارة الحكم عليها هو المتعين لأنها علة ملازمة تتحقق كل ما يتحقق الحكم بخلاف الغنى بخمس الخمس فإنما هو مانع عن الصرف فلا ينتهض به التعليل لو سلم بثبوته مع وجود هذه المنصوصة على أن التعليل بالغنى بخمس الخمس لم يأت في حديث الأنكاح بل علل فيه بأنها لا تحل وإنما أمر بإنكاحهما من مال الخمس والحديث رواه مسلم في صحيحه[٤]بطوله وفيه أنه قال أحدهما يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجيناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فقال صلى الله عليه وآله وسلم " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" ثم قال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فلو كانت العلة الغنى بخمس الخمس كما قاله الشارح وقد طلبا العمالة على الزكاة وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بحلها للعامل عليها إذا كان غنيا فإنه أحد الخمسة في حديث أبي سعيد[٥] كما عرفت فما منعهما إلا للعلة التي صرح بها بقوله إنما هي غسالة .

---

(١) في " معرفة الصحابة " (٥ / ٢٦٨٧ رقم ٢٨٩٧) .

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٣٧) .

(٣) انظر : البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٥٥ – ٥٥٦) .

(٤) رقم (١٦٧ / ١٠٧٢) .

(٥) تقدم نصه وتخريجه .

فجعل علة منعهم هي التهمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لو مكنهم منها فاجتنب ذلك تحقيقا لقوله تعالى ﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾[1] ولهذا [أ]أخر صلى الله عليه وآله وسلم النص[2]على خلافة الوصي عليه السلام إلى يوم الغدير فقوله من حجة الوداع حذرا من التهمة التي صرح بها[ب]بعض المخذولين في خبر الغدير قال

(أ) **قوله :** ولهذا أخر النص على خلافة الوصي ، أقول : يقال لو كان التهمة ملاحظة لما تلا عليهم ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾[1]ولا قال " علي مني بمنزلة هارون من موسى "[3] ولا سد الخوخ إلا خوخة علي ولما نشر من فضائله ما مالأ الخافقين ولا خصهم "بخمس الخمس " .

(ب) **قوله :** بعض المخذولين ، أقول : إشارة إلى ما في بعض[4] كتب التفسير أن الحارث بن النعمان الفهري لما بلغه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام " من كنت مولاه فعلي

(١) [سورة الشورى: ٢٣] .

(٢) لم يثبت في الوصية بالخلافة نص .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٦) ومسلم رقم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال : " يارسول الله : تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي " .

● هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة ، في أن الخلافة كانت حقاً لعلي ، وأنه وصي له بها ، ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقف في طلب حقه ، بزعمهم . وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظروا .

ولاشك في كفر من قال هذا . لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام . وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك . فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون : هم مخطئون في تقديم غيره ، لا كفار . وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم .

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم ، بل فيه إثبات فضيلة لعلي ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده ، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي ، حينما استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به ، لم يكن خليفة بعد موسى ، بل توفي في حياة موسى وقيل قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة ، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا : إنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة .

قاله القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٧ / ٤١١ – ٤١٢) .

(٤) [رواه الثعالبي في تفسيره عن سفيان الثوري . تمت جواهر العقدين] .

أبو حنيفة[أ][1] فإذا كانت العلة هي التهمة فقد زالت [١٧٧ / ٢] بموته صلى الله عليه

مولاه " [2]قال اللهم إن كان ما يقوله محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء فما لبث حتى الله تعالى بحجر فوقع على دماغه فخرج من أسفله فهلك من ساعته ذكره في تفسير ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ انتهى إلا أنه لم يسندها من ذكرها ويبعدها غاية البعد أن السورة مكية بالاتفاق والحديث في رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع سنة عشر عاش صلى الله عليه وآله وسلم بعدها ثمانين يوما .

(أ) **قوله** : قوله : فإذا كانت العلة هي التهمة إلخ ، أقول : يقال لو كانت التهمة ملاحظة له صلى الله عليه وآله وسلم لكان الخمس أدخل في حرمته عليه والصفي وإن كان مال المشركين لكن الاختصاص به مظنة التهمة وغير ذلك مما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم مما ينادى بأن التهمة لا مدخل لها في علية التحريم ويا للعجب أهجر العلة المنصوصة بأنها غسالة وتعلل بالتهمة التي لا ينتهض على عليتها دليل وإنما هي أخالة والتعليل بالغسالة علة منصوصة بكلمة إن فيا للعجب حيث قدم مالا دليل على أنه العلة على العلة المنصوصة على أنه كما قيل لو سلم التعليل بالتهمة لم يسلم انتفاؤها بعد الموت فإن الإنسان حريص على جر النفع إلى أولاده وقرابته بعد وفاته ، واعلم أن الشارح قد بذل وسعه في رسالة مستقلة في هذه المسألة وسيشير إليها وقد تتبعناها حرفا حرفا ونقضنا ما فيها برسالة بحيث لم يبق فيها رمق للانتهاض على ما زعمه وسميناها " حل العقال " [3] عما في رسالة الجلال من الإشكال ثم لا أدري من هم المتهمون في ذلك الجناب العلي والغضب النبوي أهم المؤمنون فحاشاهم عن هذه الرذيلة وهم أجل من أن يلم بساحة قلوبهم هذا الوهم الباطل المنافي للإيمان أم هم الكافرون والمنافقون فهم أسوأ اعتقاد من ذلك وأخبث مقالة وهم الرامون لجنابه المنزه بالكذب والسحر والجنون فأعجب لهذه العلة التي ادعاها الشارح التي لا يتم التعليل بها على رأي صالح ولا طالح ، فإن قلت لا نسلم أنها لا تطرق إليه التهمة صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال للصحابيين اللذين راياه ومعه صفية بنت حيي في الليل أنها صفية وعلل

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٥٤ – ٥٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢) والترمذي رقم (٣٧١٣) .
هو حديث صحيح .

(٣) وهي الرسالة رقم (٩٦) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي " دار ابن كثير – دمشق .

إخباره لهما بذلك أنه خشي أن يقذف الشيطان في قلوبهما ما يهلكهما به فدل على جواز وقوع ذلك من المؤمنين وأنه يجب إزالة ما يولد ذلك ومثله ما وقع من كلام الأنصار في غنايم حنين إيثاره صلى الله عليه وآله وسلم لغيرهم حتى جمعهم صلى الله عليه وآله وسلم وأزال ما في أنفسهم ، قلت أما صرح الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بحكمه من تحليل أو تحريم مثل قوله في الزكاة " لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " ونحو ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ ونحو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فهذه أحكام يجب قبولها ولا يسأل عن علتها إلا إن تفضل الشارع بذكره العلّة مثل حديث " إنما جعل الاستئذان لأجل النظر" ومثل قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾[1] وإلا فإن الواجب قبول الحكم الشرعي وعدم تطلب علته بالتظنن والتخمين وأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بهذا الحكم لأجل كذا كما قاله هنا الشارح أنه لأجل إزالة التهمة فإن هذه علة بالتخمين والظن في جواز نسبتها إلى الشارع نظر ويخاف أن يدخل تحت أحاديث تعمد الكذب عليه لاسيما والشارح لا يقول بجواز إثبات علة الحكم إلا بالنص عليها بأي أقسامه ، وأما قوله هي صفية فإنه ليس إلا شفقة منه على من رأه ولا يجب عليه ذكر ذلك لهما لأنهما قد علما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن خلوة الرجل بأجنبية [١٧٧ / ٢]ويعلمان أنه معصوم لا يتطرق إليه الوهم في فعل مالا يحل له لكنه لما علم أنهما من البشر الذي سلط عليه الشيطان خشي أن يجد الشيطان فرصة فيلقي في قلوبهما ما يهلكهما به ولذا عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالقذف وهو إلقاء بسرعة قبل تذكرهما عصمته صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه عما يقذفه الشيطان من التهمة فعرفت أنه لا يعلل تخمينا وتظننا حكم من أحكام الإيجاب والتحريم بإزالة التهمة فإن التهمة لا تحوم حول حمى قلب المؤمن لأنه لا يتم إيمانه إلا بعد إقراره بعصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعد الإقرار بها قد ضرب على قلب المؤمن سور من أنوار الإيمان لا تدخل منه جنود التهمة التي يجيشها الشيطان وهذه نكتة نفيسة ضم عليها يديك ، نكتة اتفق للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى مثل ما اتفق للشارح فإنه قال إن السر في خروج الخلافة عن أهل بيته إلى الثلاثة الخلفاء أنه لو تولى علي عليه السلام بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم فيوشك أن يقول المبطلون أنه صلى الله عليه وآله وسلم ملك ورث أهل بيته ملكه فصان الله منصب نبوته ورسالته عن هذه الشبهة انتهى ، قلت يقال من أراد بالمبطلين إن أراد الكفار فقد قالوا أشر من ذلك ورموه بكل عظيمة من السحر

(١) [سورة المائدة : ٣٢] .

وآله وسلم على المنع ولم يبق مقتض للتحريم لزوال المانع ووجود المقتضي وهو الفقر ونحوه ومن[أ]ذلك يلزم أن المراد " بآل محمد "[١] في الحديث من في عصره صلى الله عليه وآله وسلم منهم كما هو أيضا مدلول الإضافة إذ هي[ب]للعهد ولا عهد لغير الموجود

والجنون وغيرهما وإن أراد بهم المؤمنين فحاشاهم أن يسموا بالمبطلين وحاشاه أن يسميهم بذلك وأن يحوم حول إيمانهم تهمة أنه ملك ورث قرابته ملكه هذا ينافي إيمانهم بأنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قامت البراهين على رسالته صلى الله عليه وآله وسلم .

(أ) **قوله** : ومن ذلك يلزم أن المراد بآل محمد من في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : أي يلزم من القول بأنها إزالة التهمة وقد زالت بموته صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بآله من في عصره لأنها إذا حلت لهم لزمت التهمة له في حياته وبعد موته لا تهمة فتباح لآله من بعده هذا تقرير مراده ومع معرفتك بطلان التهمة كما قدمناه لا تحتاج إلى بيان اختلال مقاله وإلا فإنه مختل فإن الإنسان حريص على نفع أولاده من بعد موته ولهذا يقف الآباء للأبناء الأطيان وغيرها فالتهمة لا تبطل بالموت لو صح التعليل بها .

(ب) **قوله** : إذ هي للعهد ولا عهد لغير موجود ، أقول : الدعوى صحيحة والتعليل عليل أما صحة الدعوى فقد صرحت أئمة النحو والبيان بأن الأصل في الإضافة العهد الخارجي ويجيء لغيره بالقرينة وأما بطلان الدليل وهو قوله إذا لا عهد لغير موجود فلأن المعتبر في العهد سبق الذكر لفظا نحو ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾[٢] أو كناية بنحو ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾[٣] أو نحوهما ولا يشترط وجود المعهود ولا عدمه كما في الآية الأولى فإنها إخبار عن

---

(١) تقدم توضيحه .

(٢) [سورة المزمل : ١٦ – ١٧] .

• فاللام التي في (الرسول) عهدية ، ونلاحظ أنه يمكن أن يقع الضمير موقع لفظ (الرسول) فيقال : فعصاه فرعون ، ويلاحظ أن اختيار المعرف باللام العهدية هنا إرادة ذكر لفظ الرسول لبيان شناعة معصية فرعون لرسول ربه .

" البلاغة العربية " (١ / ٤٤٠) .

(٣) [سورة آل عمران : ٣٦] .

• وذلك أنه لم يسبق ذكر لفظ (الذكر) صراحة ، لكنه سبق ذكره على سبيل الكناية لأنها قالت : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ

فليس ذلك من القصر على السبب كما يتوهم بل من وضع الإضافة فإن استعمالها في الجنس مجاز كما صرح به أئمة الإعراب ولنا في هذه المسألة رسالة[1] طويلة من أحب تحقيقها طلبه منها (**و**) كما تحرم الزكاة على الهاشميين تحرم أيضا على (**مواليهم**)[2]

مفقود قد سبق له وجود وقد يكون المعهود معدوما سيوجد نحو ﴿ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴾[3] ونحو ﴿ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ﴾[4] ويأتي في مفقود قد سبق له وجود نحو ﴿ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى ﴾ إلى قوله ﴿ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ﴾[5] ويأتي للموجود نحو خذ من أموالهم صدقة ، إذا عرفت هذا فالعهدية لا تنافي عموم الحكم لكل من يصدق عليه الاسم في أي زمن تحقق وجوده وذلك لما علم من أن الإجماع القايم على عموم التشريع وشمول أحكام التحليل والتحريم لمن وجد ولمن سيوجد من المكلفين إلى يوم الدين وهذا الأصل المعلوم لا يخرج عنه مكلف إلا بدليل يخص البعض نحو " تجزيك ولا تجزئ أحد بعدك "[6] ولو كان ما ذكره الشارح صحيحا

لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ﴾ وعتق الوليد لخدمة بيت المقدس لم يكن إلا لذكور ، فلفظ (ما) في كلامها قد كنت به عن وليد ذكر فلما جاء الوليد أنثى قالت ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ " البلاغة العربية " (١ / ٤٤٠) .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) [ترجم البخاري باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ يريد حلها لهم وأورد حديث الشاة التي تصدق بها على مولاة ميمونة وحديث اللحم الذي تصدق به على بريرة مولاة عائشة قال في " فتح الباري " لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال أنهن أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي ملكية عن عائشة قالت : " أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة " قال : وهذا يدل على تحريمها قلت : وإسناده إلى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال انتهى ، وأما موالي أزواجه فقد ثبت تحليل الصدقة لهم كما أخرجه البخاري فإن دخلوا في عموم قوله ﷺ " مولى القوم منهم " فقد خصوا بالأدلة المذكورة وهذه المسألة لم يبق لها ثمرة في العمل فتأمل . تمت .

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " مولى القوم من أنفسهم " أو كما قال تمت . وترجم له البخاري باب مولى القوم من أنفسهم . هـ . تمت] .

(٣) قال تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [سورة آل عمران : ٤٥] .

(٤) [سورة الأعراف : ١٥٧] . (٥) [سورة آل عمران : ٢٣] .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ٤٥) بسند صحيح .

سواء كانوا موالي عتق (أ) أو ولي وكذا موالي الموالي (**ما تدارجوا**) وقال مالك[1] وأحد وجهي أصحاب الشافعي[2] وروى عن الحقيني حلها للموالي مطلقا لنا حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يصحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم " أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] وهو في الطبراني[8] من حديث ابن عباس رضي الله عنه أيضا ومولى القوم مولي موالي القوم (**ولو**) كانت

لزم أن لا يستحق الخمس من ذوي القربى إلا من كان موجوداً عند نزول قول تعالى ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ وأن كل ما ورد من فضائل آل محمد وممادحهم والحث على حبهم لا يكون إلا للموجودين منهم لا غير وهذا معلوم خلافه من ضرورة أقوال العلماء وأئمة الدين وسائر المسلمين وإذا عرفت هذا فلك أن تقول الإضافة في آل محمد ليست للعهد بل للجنس الشامل لكل من يصدق عليه اللفظ موجوداً كان أو غير موجود وهذا وإن كان خلاف الأصل إلا أن الإجماع على عموم التشريع قرينة على إرادة ذلك وعلى كل تقدير فالحكم وهو تحريم الزكاة على آل محمد عام لمن وجد حال التكلم ومن سيوجد كعموم أحكام التكاليف للأمة إلى يوم القيامة لا فرق في ذلك .

(أ) **قوله** : أو ولا ، أقول : النص في ولا العتق وكأنه ألحق به مولى المولى بالقياس وفيه تأمل لا أظنه يتم معه القياس لمن عرف شرائطه .

---

(١) انظر : " التسهيل " (٣ / ٧٤٨) .

(٢) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢١٩) .

(٣) في " السنن " رقم (١٦٥٠) .

(٤) في " السنن " رقم (٦٥٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) في " السنن " رقم (٢٦١٢) .

(٦) في " صحيحه " رقم (٣٢٩٣) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ٤٠٤) وهو حديث صحيح .

(٨) في " المعجم الكبير " (ج ١١ رقم ١٢٠٥٩) .

الزكاة مأخوذة (**من هاشمي**) (أ) فإنها لا تحل لمثله وحكي في الشفاء[1] عن زيد وأبي العباس وابني الهادي والقاسم العياني حلها للهاشمي لحديث[2] العابدين عن العباس أنه قال

(أ) **قوله :** قال ولو من هاشمي ، أقول : هذا هو الحق وحديث العباس لم نره في كتاب حديثي مخرجا والنقل عن الوصي والبتول والسبطين الله أعلم بصحته ، نعم رأيت بعد من كتابة هذا في جواب السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله في المسألة على بعض علماء الشافعية ما لفظه أنه روى الحاكم أبو عبد الله في كتابه " علوم الحديث "[3] في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث حدثنا أبو محمد الحسن[4] بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن زين العابدين علي بن الشهيد الحسين بن علي العلوي ثنا محمد [5] بن إسماعيل بن محمد بن إسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني علي[6] بن جعفر بن محمد عن الحسين [7] بن زيد عن عمه عمر [8] بن علي بن الحسين عن أبيه[9] أن العباس[10] بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال : نعم قال الحسين فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم ويكرهونه مالم يكن لبني هاشم قال الحاكم رواته كلهم هاشميون انتهى .

---

(1) (1 / 575 - 576) .
(2) وهو حديث ضعيف جداً .
(3) في النوع التاسع والثلاثين من " علوم الحديث " (ص 175) وهو حديث ضعيف جداً .
(4) [نسبه صاحب " الميزان " (1 / 521) إلى الافتراء ولكنه لم يأت بدليل عليه . تمت] .
(5) [لم يذكره في " الميزان " ولا "المغني" ولا " التقريب "] .
(6) [في " التقريب " : علي بن جعفر بن محمد بن علي العلوي أخو موسى مقبول من كبار العاشرة مات سنة 220 تمت . هـ] .
(7) [ضعفه ابن المديني وقال أبو حاتم تعرف وتنكر وقال ابن عدي وجدت في حديثه بعض النكرة وأرجو أنه لا بأس به قاله في " الميزان " . تمت] .
(8) [في التقريب عمر بن علي بن الحسين بع علي الهاشمي المدني صدوق فاضل من السابعة . تمت] .
(9) [أي زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام . تمت وفاة زين العابدين سنة 93 ، كان مع أبيه رضي الله عنهما يوم قتله وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ، وكان قتل الحسين رضي الله عنه وأرضاه سنة 61 هـ . تمت ، فتكون ولادة زين العابدين سنة 37 ، فلم يسمع من العباس رضي الله عنهما . تمت] .
(10) [وفاة العباس رضي الله عنه سنة 32 ، أو بعدها . تمت] . =

يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض قال نعم ، وقال والدي صلاح الدين الجلال في اللمعة رواه عدة من الصحابة والتابعين وكذا عن علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام كثير من أولادهم الأئمة قلنا أحاديث التحريم أصح وأكثر وأشهر ، قالوا عمومات يجوز تخصيصها بالآحاد ولو تواترت ، قلت وهو شاهد لمن علل التحريم بالتهمة لارتفاعها في صدقة[1] بعضهم لبعض لا لمن علل بالغسالة لبقائها (**و**) إذا كان الهاشمي عاملا عليها أو مؤلفا فإنه (***يعطى العامل والمؤلف من غيرها***) وقال الناصر[2] وأبو حنيفة[3] العمالة معاوضة بمنفعة والمنافع

قال السيد محمد وأحسب له متابعا لشهرة القول به قال والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى .

قلت لكن رواته[4] فيهم من لا يعرف بالتوثيق وكونهم هاشميين كما قاله الحاكم لا يفيد توثيقهم وقول السيد محمد رحمه الله تعالى وأحسب أن له متابعا حسبان لا وجود لما حسبه فلا ينهض لتخصيص أدلة التحريم .

---

(١) قال الحسين في " شفاء الأوام " (١ / ٥٧٦) : والأولى عندنا تحريم الزكوات أجمع على بني هاشم ، سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم لعموم الأخبار ، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا لمخصص ولا مخصص هاهنا فوجب إجراؤها على عمومه " .

وقال الشوكاني في " وبل الغمام على شفاء الأوام " (١ / ٤٥٦ بتحقيقي) مؤيداً كلام الحسين : " أقول : هذا هو الحق ، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض ، من حديث العباس بن عبد المطلب – وذكر الحديث – ثم قال : فليس بصالح للاحتجاج به ، لما فيه من المقال ، حتى قيل : إنه اتهم به بعض رواته كما حققه صاحب " الميزان " (١ / ٥٢١) الحسن بن محمد بن يحيى العلوي – وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض ، وزعم بعضهم من أنه قد أجمع أهل البيت عليهم السلام على جواز صرف صدقات بعضهم لبعض – فزعم باطل ؛ فهذه مؤلفاتهم على ظهر البسيطة مصرحة بأن القائل بالتحريم هم الجمهور منهم " فمن أين هذا الإجماع ؟ " .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٧٨ – ١٧٩) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٢٩) .

(٤) وهو حديث ضعيف جداً انظر ما تقدم .

مال فهي كما لو [أ] اشتراها بماله [1] وقال الإمام يحيى [2] والإمام علي بن محمد يجوز تأليف الهاشمي من الزكاة قال المصنف وهو قوي من جهة القياس إن لم يصادق من إجماع ، قلت لا إجماع وقد خالف [3] مالك وأبو حنيفة والإصطخري كما تقدم – ودعوى الإجماع قبلهم يفتقر إلى نقل ولو [١٧٨ / ٢] نقل سكوتيا أيضا لم يمنع الاجتهاد لأن السكوتي ظني وكل ظني لا يمنع المخالفة بالاجتهاد على أن ظاهر الأدلة منع عمل الهاشمي ومولاه عليها ولو سلم فإعطاؤهما من بيت المال إن كان لمصلحة فذلك من صرف مال لمصالح فيها وإلا فلا وجه للتأجير على عمل في مال مخصوص من مال المصالح (**والمضطر**) إلا القوت (**يقدم**) أكل (**الميتة** [5]) على أكل الزكاة حتماً

(أ) **قوله :** كما لو اشتراها بماله ، أقول : هذا القياس فاسد الاعتبار للنص على المنع من العمالة في حديث عبد المطلب [4] والفضل بن العباس تقدم [١٧٨ / ٢] .

---

(١) وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص – حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث – تقدم وهو حديث صحيح .
وقال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٧ / ١٧٩) : وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث – المطلب بن ربيعة – صريح في رده .
وقال النووي في " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٢٠) : " فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف ، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً ، والصحيح تحريمه .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٥ – ١٨٦) .

(٣) " انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٢٠) " المغني " (٤ / ١١٧) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٢٩) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨١٣) أما هذا فتشديد عظيم فإنه قد جاز للمضطر أن يتناول ما يسد به جوعته من مال غيره فكيف بما هو من أموال الله ولا يخفى ما في أكل الميتة من القذر الذي تنفر النفس عنه وقد لا تسيغه غالب الطبائع . فهذا الذي بلغ إلى حالة الاضطرار له في أموال الله سعة والزكاة من جملتها . وإذا قدر على القضاء فعل .
ولا وجه لتعليل تقديم الميتة بأن دليلها قطعي فهو وإن كان قطعي المتن فهو ظني الدلالة . وأيضا قد عرفناك أن الأدلة على تحريمها على بني هاشم متواترة فهي قطعية المتن كالقرآن .

كما قال الإمام الهادي عليه السلام وقال الإمام يحيى[1] والبصرية بل تقدم الزكاة قلنا لا ضمان للميتة بخلاف الزكاة قالوا عدم الضمان لا تأثير له في إباحة التناول فهو طردي بل الضمان مناسب لإباحة تناول المضمون عند الضرورة على أن أبا طالب لا يوجب الضمان أيضا كملك الغير وأيضا تحريم الميتة[2] قطعي[أ] وتحريم الزكاة ظني واجتناب المحرم

(أ) **قوله :** قطعي وتحريم الزكاة ظني ، أقول : لا يخفى أن مع الاضطرار لا تحريم بالقطع ولا الظن بل صارت الميتة حلالا ثم إن أحاديث تحريم الزكاة متواترة فهو قطعي المتن كالآية وهما مستويان في الدلالة وقد أوضحنا ذلك في رسالة [3] حل العقال بل أبنا فيها أن دلالة الحديث أخص والأظهر حيث استويا دلالة ومتنا التخيير بينهما للمضطر على أن الحق أنه وإن كان متن القرآن قطعيا فدلالته ظنية لأن المصارف كلهم مذكورون بألفاظ العموم وهي في دلالتها ظنية وقد تقدم له التصريح بهذا حيث قال قالوا عمومات يجوز تخصيصها بالآحاد ولو تواترت ولم يرده لأنه الحق ثم إنا قد بينا في رسالة ذيل " حل العقال " أنه يخصص المتواتر بالآحاد وأبنا وجهه وأطلنا هنالك المقال بما لا يدفعه فحول الرجال ولله الحمد وكذلك تحريم الميتة ورد بلفظ عام ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [4] إذ المعلوم عمومه لكل ميتة ولذا خصص ميتة البحر بحديث الحل ميتته وبحديث " أحل لنا ميتتان ودمان " [5] وإن قيل أنه غير مرفوع فالأول صحيح وبه تعرف أن

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٥) .

(٢) [لا يخفى أن تحريم الميتة وما ذكر معها قطعي لدلالة الآية عليه تصريحاً وشمول الميتة لأفرادها ظني لأن لفظ الميتة عموم ودلالته على أفراده عند المحققين ظنية ولذا خص منه السمك والجراد ومن حرمت عليهم عام أيضا خص منهم المضطر قطعا بصريح الآية فالميتة في حقه مباحة وتحريم الزكاة على الآل اختلف في قطعيته وظنيته في اعتبار تواتر أدلته أو عدمها والأكثر على الثاني وإباحتها للمضطر منهم إنما يتم بالقياس على الميتة ونحوها بجامع الاضطرار والقياس ظني فقد اشترك الميتة والزكاة في حق الآل في مطلق التحريم اتفاقاً بين القائلين لتحريم الزكاة على الآل واختصت الميتة بقطعية التحريم اتفاقا واختلفا في الرخصة للمضطر قطعا وظنا والأرجح تقديم ما بالنص على ما بالقياس . فتأمل فهذا وجه وجيه لقول الهادي عليه السلام إن المضطر من الآل يقدم الميتة والله سبحانه وتعالى أعلم تمت . هـ] .

(٣) تقدم ذكرها .

(٤) [سورة المائدة : ٣] .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٩٧) وابن ماجه رقم (٣٢١٨ ، ٣٣١٤) والدارقطني في " السنن " (٤ / ٢٧١ رقم ٢٥) والشافعي في " المسند " (ج ٢ رقم ٦٠٨ - ترتيب) . =

القطعي أرجح من اجتناب الظني (و) بنو هاشم (***يحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات***) والجزاء والفدية والنذر المطلق قياسا للمذكورات على الزكاة بجامع الوجوب واختلف في كفارة الصلاة فقال المؤيد بالله وأبو طالب تحرم ككفارة الصوم ، وقال الناصر والمنصور والإمام يحيى[1] لا تحرم إذ لا تجب ، قلت [أ] قياس التعليل بالغسالة

أحاديث التحريم للزكاة ظنية وتحريم الميتة ظني أيضا فقد تساوت الدلالتان فلذا قلنا يخير المضطر لأن لفظ الصدقة عام في أحاديث التحريم " إنا لا تحل لنا الصدقة "[2] ونحوه كعموم لفظ الميتة في الآية فهما سواء في ظنية الدلالة وإن كان متن تحريم الميتة قطعي إن سلم عدم تواتر أحاديث تحريم الزكاة فلا يرجح دلالته على ظني المتن إذ العبرة فيهما بالاستواء في الدلالة .

(أ) **قوله :** قلت قياس التعليل بالغسالة إلخ ، أقول : قد عرفت بطلان التعليل بالتهمة كما عرفت بطلان التعليل بالغنى بخمس الخمس وعرفت أن العلة المنصوصة في رواية مسلم[3] وغيره[4] إنما كونها غسالة وقد علمت أن أحاديث تحريم الصدقة وردت بألفاظ عامة مثل " إنما هذه الصدقات أوساخ الناس أما علمت أن لا نأكل الصدقة "[5] وأنها بعمومها شاملة لصدقة النفل والفرض وإن كان وردت في تحريم صدقة الفرض لكن تقرر في الأصول[6] أن العام لا يقصر على سببه ويدل لذلك أيضا أحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه " إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل "[7] وهي في النفل أظهر إذا إخراج الطعام عن صدقة الفرض غير معهود وكذلك حديث بريرة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في اللحم الذي أتت به أنه

وهو حديث صحيح .

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٥) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٠٦٩) .

(٤) كأحمد في " المسند " (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠) .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٤) البحر المحيط " (٣ / ١٩٦) " تيسير التحرير " (١ / ٢٥٧) .

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٦٥٦) و النسائي رقم (٢٦١٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .
وهو حديث حسن .

أن يحرم عليهم كلما كان تطهيرةً للمسلم من القرب إذ هو غسالة ولـو نفـلا وقيـاس التعليل بالتهمة أن لا يحرم عليهم إلا ما كان ولايته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسـلم وقياس التعليل بالغنى أن لا يحرم على الفقير منهم شيء من جمـيع ذلك (**و**) يحل لهم (***أخذ ما أعطوه مالم يظنوه إياها***) أي - المستثنيات المذكورات أو يظنوه [أ] رشوة لما في الصحيحين[١]من حديث الأحنف مرفوعا "خذ العطاء فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه " وفي رواية [٢] " فإذا تجاحفت قريش ملكها فإنما هو رشوة وهذا تكرير

" لها صدقة ولنا هدية "[٣]ظاهر في النفل أيضا إخراج اللحم عن صدقة الفرض غير معهـود أيضـاً وأوضح من ذلك حديث سلمان [٤]وأنه أتي إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة بتمـر وقال إنه صدقة فلم يأكل منه وسلمان كان مملوكاً لا تجب عليه صدقة فرض فهو صدقة نفل كأنـه أذن له سيده فيه وحكم آله في ذلك حكمه صلى الله عليه وآله وسلم في صـدقة الفـرض[٥]وفي كتب الشافعية [٦]والحنفية[٧] أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لصدقة النفل تورعا لأنها محرمـة وهي دعوى بلا دليل .

(أ) **قولـه** : أو يظنوه رشوة ، أقول : لا يخفى أن الكلام فيما يحرم عليهم مما يحل لغيرهم وأما الرشـوة فهي محرمة على المكلفين الجميع .

---

(١) بل أخرجه مسلم بهذا اللفظ رقم (٣٥ / ٩٩٢) وابن حبان رقم (٣٢٦٠) والبـزار رقم (٣٩٠١) وأحمد (٥ / ١٦٧) .

وهو حديث صحيح .

وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه رقم (١٤٠٧) ومسلم رقم (٣٤ / ٩٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٩٥٨) وهو حديث ضعيف .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه الحاكم (٣ / ٥٩٩) وابن حبان في صحيحه (٥٥٨ - ٥٥٩ - موارد) وابن سـعد في " الطبقـات الكبرى " (٤ / ٧٥ - ٧٨) والبيهقي في " الدلائل " (٢ / ٨٢ - ٩١) .

وهو حديث صحيح .

(٥) [النفل كذا] .

(٦) انظر : " المجموع " (٦ / ٢٣٧) .

(٧) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٥٥) .

لأن الظن المذكور لا بد أن يكون مستندا إلى دليل صحيح على أن المعطى من أيهـا وإلا فلا وجه لمنعهم من أخذ ما أعطوه إذ الأصل عدم المنافع على أن ههنا بحثا وهو أنها إنما تصير زكاة بمصادفة المصرف لما سيأتي من أن من أعطى غير مستحق إجماعا أو في مذهبه عاما أعاد لأن مصادفة المصرف شرطا في كونها زكاة مسقطة للواجب وهذا ينتظم قياسا من الشكل الثاني هكذا الزكاة ما صادف المصرف ولا شيء من الصاير إلى الهاشمي بمصادف للمصرف ينتج لا شيء من الزكاة بصاير إلى الهاشمي وتنعكس كنفسها لا شيء من الصاير إلى الهاشمي بزكاة فلأي[(أ)]شيء تحرم عليه وليست بزكاة أو نحوها لأن المزكي والهاشمي إن كانا عالمين بعدم كون الهاشمي مصرفا أو المزكي فقط فهي إباحة أو جاهلين فكالمجتهدين لم يخرقا – الإجماع أو المزكي جاهل دون الهاشمي فاعتقاد الهاشمي أنه غيرمصرف مستلزم عدم حصول شرط صيرورتها زكاة عنده وهو مصادفة المصرف وأما عدم وجوب إعادتهما فلأن جهل المزكي كالاجتهاد واجتهاده [(ب)] لا يلزم الهاشمي (**ولا**

(أ) **قولـه :** فلاي شيء تحرم عليهم إلخ ، أقول : قد قسم صور الإعطاء ثلاث صور أن يكونا عالمين وهذه الصورة لا تكاد تتفق فإنه لا يعطى أحد أحدا ماله إلا لغرض ديني أو دنيوي وهذا خال عنهما فما يكاد يقع على أن العبرة بعلم المزكي سواء جهل الآخذ أم علم فهي صورة واحدة والحكم واحد هو الإباحة والصورة الثانية جهلهما معاوهما هنا معذوران فليست هذه من صور ما يحرم على الهاشمي كما قال لكنها خارجة عن التدوين لأنه في سياق التحريم والتحليل لمن علم وأما الصورة الثالثة فيكون المال باقيا في ملك المزكي وهو في يد الهاشمي غصب وقد استوفينا البحث معه في " الرسالة" [(١)] .

(ب) **قولـه :** واجتهاده لا يلزم الهاشمي ، أقول : لا يخفى أن الهاشمي قبض ما يعلم حرمته فهو باق على ملك صاحبه يجب رده عليه فإنه كمن قضى رجلاً ظنه غريما له فإنه لا يحل لرجل قبض ماله على هذا الوجه فما معنى أنه لا يلزمه اجتهاده بعد فرض علم الهاشمي بحرمتها عليه .

---

(١) " حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال " وهي الرسالة رقم (٩٦) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير . بتحقيقي .

تجزئ أحدا فيمن عليه إنفاقه حال الإخراج)[١] إذ[أ]يسقط[٢] بها عن نفسه حقا فكأنه انتفع بها لنفسه فعلى هذا يجري صرفها في الزوجة لعدم [١٧٩ / ٢] سقوط نفقتها غنية كانت أو فقيرة وقول المصنف وهو قول للشافعي[٣]وإليه ذهب الإمام يحيى[٤]والإمام إبراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى وغيرهم (**ولا**) يجزئ صرفها (**في أصوله**)[ب] من آبائه وأمهاته (**وفصوله**) من أولاده وأولاد أولاده (**مطلقا**) أي سواء وجبت عليه نفقتهم أو لا وادعى في البحر[٥] عليه الإجماع وذلك وهم كيف ومحمد

(أ) **قوله** : إذا يسقط عن نفسه حقا إلخ ، أقول : لا يخفى أنه إذا أعطى من ذكر لكونه داخلا في المصارف فقد وافقت محلها وأما أنه صار بها غنيا من كان يلزمه انفاقه فشيء آخر تفرع عما جعله الله لذلك المصرف من الحق في الزكاة ويلزمه أن لا يعطي صاحب الفريضة مؤلفا ولا مجاهداً لأنهما يدفعان عنه الشر ، والأول شر نفسه والثاني شر العدو لأنه انتفع بها . [١٧٩ / ٢] .

(ب) **قوله** : ولا في أصوله وفصوله ، أقول : اخرج الحافظ [٦]البيهقي بإسناده من حديث علي عليه السلام موقوفا " ليس لولد ولا والد في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق "قال[٧] : وروينا عن ابن عباس " لا تجعلها لمن تعول " .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨١٤) : " الأصل الجواز ولا يحتاج المتمسك به إلى دليل بل الدليل على المانع ولا دليل . فإن تبرع القائل بالجواز بإيراد الدليل على ذلك فقد ثبت في الصحيحين – البخاري رقم (١٤٦٦) ومسلم رقم (١٠٠٠) وغيرهما – كابن ماجه رقم (١٨٣٤) والترمذي رقم (٦٣٥) حديث المرأتين اللتين سألتا رسول الله ﷺ أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجرهما فقال : " لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " فالظاهر أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا أوقع السؤال على الإجزاء إذ صدقة النفل على الرحم مجزئة ، وأيضا ترك الاستفصال منه صلى ﷺ يدل على انه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل .

(٢) [هذا التعليل لغير المذهب كما ترى إذ المذهب عدم جواز صرفها في الزوجة . تمت] .

(٣) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٢٢ – ٢٢٣) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٦) .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٥ – ١٨٦) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٨) .

(٧) أي البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٨) .

بن الحسن ورواية عن أبي العباس أنها تجـزئ في الآباء والأمـهات قيـل وكـذا يأتي في " الفصـول " ، قـلت والمسـألة في " البحر " مطـلقة لم تنسب إلى قـايل فضلا عـن الإجمـاع ولأنه إنما عللـها بقـوله إذ هم كالبعض منه وهو قياس في مـقـابلة النص وهو حـديث " الصدقة [أ] على المسكين صـدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صـدقة وصلة " أحمد[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وابن ماجه [4]وابن حبان [5]والدارقطـني[6]

(أ) **قوله :** الصدقة على المسكين صدقة إلخ ، أقول : هذا محتمل أنـه في النافلـة وفي قولـه وفي ذي الرحم ما يشير إلى ذلك لأنه لو أراد الفريضة لقال وإن كان ذا رحم لأنه يشترط فيه ما يشترط في غيره من الفقر ونحوه ويحتمل أن يراد وعلى ذي الرحم المسكين والحديث الذي لم يحضر الشـارح هنا من أخرجه هو ما أخرجه أحمد [7]والبخاري[8] عن معن بن يزيد قال أخرج أبي دنانير يتصـدق لها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فجئـت فخاصـمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معـن " إلا أنه محتمل كالأول وما دخله الاحتمال لم يتم به الاستدلال لكن المدعى للمصنف ومن معه من المنع لم يقم عليه دليل والأصل الجواز لدخولهم تحت العموم وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أنـه قال " إذا كانوا ذا قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلـها لمن تعول " أخرجه الأثرم فكلام صحابي يحتمل الاجتهاد وقد أخرج الحافظ البيهقي[9] بإسناده إلى

(١) في " المسند " (٤ / ١٧) .

(٢) في " السنن " (٥ / ٩٢) .

(٣) في " السنن " رقم (٦٥٨) وقال حديث حسن .

(٤) في " السنن " رقم (١٨٤٤) .

(٥) في صحيحه رقم (٣٣٤٤) .

(٦) لم أقف عليه .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٧) في " المسند " (٣ / ٤٧٠) .

(٨) في صحيحه رقم (١٤٢٢)

وهو حديث صحيح .

(٩) في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٨) .

مـــن حديث سليمان الضبي وفي الباب عن أبي طلحة[1] وأبي أمامة[2] رواهمـــا الطـــبراني والصدقة تعم الفرض والنفل وذوي الرحم يعم الأصول والفصول بل هما أخـــص وأولى باسم الرحـــم وأما تخصيص الإمام يحيى[3] وأبي حنيفة[4] وأبي يوسف للجـــــواز لغـــير الأصول والفصول فالتخــصيص بلا مخصص وكذا تعميم المصنف المنع في غير الأصـــول والفصول بالقيـــاس عليـــهم تعميم بقياس ممنـــوع حكم الأصل وفي حفظي جملـــة ولم يحضـــرني تفصيله أن رجـــلا وكل آخر في صرف صدقتـــه فصرفها الوكـــيل في ابـــن المـــوكل فذكر ذلك للنـــبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد أجزأت [5] عنه ولعـــل ذلك مستنـــد أبي العباس ومحـــمد بـــن الحســـن (**و**) من يلزمـــه إنفاقـــه (**يجوز**) الزكاة لهم إذا كانت (**من غيره**) وهـــذا دفع لما يتوهم من كون استنـــــفاقهم مـــن المنـــفق الغـــني غناءً لهم ولا حـــاجة إليه مع ما تقـــدم بقوله ولا يغنى بغنى منفقـــه إلا الـــطـــفل مع الأب (**و**) يجـــوز صرفـــها (**في عبد**) رجل (**فقير**) لأنه في الحقيقة صرف إلى سيده ....

علي عليه السلام موقوفا ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد ووالد فلـــم يصله فهو عاق تقدم ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه والكل موقـــوف والإجمـــاع الـــذي استدل به المصنف نقله ابن المنذر[6] في الإشراق في الأصول والفصول إلا أن دعوى الإجماع كمـــا ذكره الشارح.

---

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج ٥ رقم ٤٧٢٣)
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ١١٦) وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج ٨ رقم ٧٨٣٤)
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ١١٧) وقال : فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٦ – ١٨٧) .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٥٠) .

(٥) سيأتي تخريجه في المنحة قريباً .

(٦) في كتابه " الإجماع " (ص ٥١ رقم ١١٨) .

الفقير إذ العبد لا يملك وعلى [أ] القول بأنه يملك أيضا يغنى سيده بغناه لملكه له مع ما في يده فيكون ذلك خلاف المفروض من فقر السيد (**ومن إعطاء**) زكاته (**غير مستحق**) لها (**إجماعا**) كغني من غير المصارف (**أو**) أعطاها غير مستحق (**في مذهبه**) وكان أيضا (**عالما**) [ب] أي ذاكرا لمذهبه أنه غير مستحق (**أعاد**) الزكاة مرة أخرى ، أما لو كان ناسيا لمذهبه فحكم الناسي حكم المجتهد إلا أن في ذلك بحثا وهو أنه إن أريد أن لا إعادة عليه حال النسيان فمسلم لعدم التكليف حينئذ لعدم الفهم وإن أريد أن لا إعادة بعد الذكر فوهم لأن الواجب الظني يعاد في الوقت مع ظن الترك فكيف مع العلم بالترك والأوقات كلها بالنسبة إلى الواجب المطلق كالوقت المعين بالنسبة إلى المؤقت به فكما يجب إعادة المؤقت في وقته للعلم بترك بعض واجباته يجب أيضا إعادة

(أ) **قوله :** وعلى القول بأنه يملك إلى قوله خلاف المفروض من فقر السيد ، أقول : يقال المراد فقره قبل الصرف في عبده لا بعده فلا حكم له فإنه خلاف المفروض على القول بملك العبد لأن كلام الشارح يقضي بأن القايل بأن العبد يملك قايل بان الذي يملكه يصير ملكا للسيد فيكون مآل القول بأنه يملك وبأنه لا يملك واحدا فينظر .

(ب) **قال عالماً** ، أقول : الذي يقابله جاهلا فمن أعطى غنيا جاهلا غناه أو فاسقا جاهلا فسقه ثم بان خلاف ما جعله فإنه لا يعيد لحديث من تصدق على غني وسارق وزانية جاهلا ثم أعلم أنها قد قبلت صدقته متفق عليه من حديث أبي هريرة [1] رضي الله عنه فالبحث الذي ذكره الشارح خارج عن مراد المصنف ، نعم هي مسألة مستقلة الأظهر ما ذكره الشارح من أنها تجب الإعادة [2] وما هي في الحقيقة إعادة بل هي الزكاة الأصلية لأن الأولى لم تصح ولا برئت بها ذمته .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢١) ومسلم رقم (١٠٢٢) والنسائي (٥ / ٥٥ – ٥٦) وأحمد (٢ / ٣٥٠) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٩١ – ١٩٢) وابن حبان رقم (٣٣٥٦) .

وهو حديث صحيح .

(٢) [ينظر في هذا فشأن الإعادة المعروفة في الأصول هذا ألا ترى أنه أخذ في تعريفها لخلل في الأولى وما فيها خلل لا تبرأ بها الذمة فتأمل والله أعلم . تمت شيخنا عافاه الله تعالى] .

المطلق في وقته الذي هو جميع الأوقات للعلم بترك بعض واجباته وهذا قول أبي العباس[1] والشافعي[2] وهو الجاري على الأصول .

(فصل)

(و) الزكاة (**ولا يتها**) أي [أ]ولاية صرفها (**إلى الإمام** [١٨٠ / ٢]) المستكمل لشروط الإمامة وكل على أصله فيها (**ظاهرة**) كزكاة المواشي وما أنبتت الأرض (**وباطنه**) كزكاة التجارة وقال الشافعي[3] في الجديد ومحمد بن منصور[4] بل ولاية صرفها ظاهرة كانت أو باطنة إلى أربابها وقال زيد وأحمد[5] بن عيسى وأبو حنيفة[6] والشافعي[7] في القديم الظاهرة إلى الإمام والباطنة إلى أربابها وعن أبي حنيفة[8] إلى أربابها مطلقا كالشافعي لنا حديث[9] : " أربعة إلى الأئمة تقدم في الجمعة ، قالوا وتقدم سقوطه قلنا الإمام خليفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فله ماله وقد

(فصل وولايتها)

(أ) **قوله :** أي ولاية صرفها ، أقول : الأحسن[10] قبضها وصرفها لما كان متفرعاً عليه طواه فإنه لا تصرف إلا بعد القبض ونحوه . [١٨٠ / ٢] .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ١٨٦) .

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٢٣ – ٢٢٤) " المغني " (٤ / ١٠١ – ١٠٢) .

(٣) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٣٥ – ١٣٦) .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ١٩١) .

(٥) انظر : " شفاء الأوام " (١ / ٥٨٤) .

(٦) " بدائع الصنائع " (٢ / ٣٦ – ٣٧) .

(٧) " البيان " للعمراني (٣ / ٣٨٩ – ٣٩٠) .

(٨) انظر : " بدائع الصنائع " (٢ / ٣٧ – ٣٨) .

(٩) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(١٠) [وجهه أنه الأصل في التدوين ولذا فرع عليه قوله فمن أخرج بعد الطلب فإنه فرع عن ولاية القبض . تمت منه] .

كان يبعث السعاة لقبضها من أربابها في الصحيحين[1] عن أبي هريرة ﷺ بعث عمر على الصدقة وفيهما[2] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللُّتبية وعن أبي داود[3] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا مسعود ساعيا وفي مسند أحمد[4] أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم بن خزيمة مصدقا وفيه [5] أنه بعث أبا عقبة بن عامر ساعيا وفيه أنه بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفي المستدرك [6] أنه بعث قيس بن سعد بن عبادة ساعيا وفيه[7] من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه على الصدقات وبعث الوليد بن عقبة على بني المصطلق وعند مسلم[8] وأبي داود[9] والترمذي[10] والنسائي[11] من حديث جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وقد جاء إليه ناس من الأعراب فقالوا يا رسول الله أن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض" زاد أبو داود والنسائي "وإن ظلمتم " وحديث جابر بن عتيك عند أبي داود[12] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " سيأتيكم

....

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (١١ / ٩٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٠) ومسلم رقم (١٢ / ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٩٤٧) وهو حديث حسن .

(٤) في " المسند " (٤ / ٤٥ ، ١٥٧) .

(٥) أي في مسند أحمد (٥ / ٧٢) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٣٩٨) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ٣٩٨) .

(٨) في صحيحه رقم (١٧٧ / ٩٨٩)

(٩) في " السنن " رقم (١٥٨٩) .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) في " السنن " (٢٤٦٢) وهو حديث صحيح .

(١٢) في السنن رقم (١٥٨٨) وهو حديث صحيح .

ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم فإن تمام زكاتكم رضاهم " وغير ذلك مما بلغ التواتر المعنوي قالوا لا نزاع في جواز الصرف إلى الإمام لأنه وكيل(أ) للصارف أو ولي للمصارف إنما

(أ) **قوله** : وكيل للصارف ، أقول : يقال من وكله فإن الفرض أنه بعث إلى الصارف يطلب منه تسليم جزء من ماله ليس بوكيل للصارف والوكالة لا تكون إلا باختيار الموكل وهذا ليس منه وإن أريد أنه وكيل لوكالة الله فهو معنى الولاية فالخلاف لفظي وقد أخرج الشيخان [1]من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً لما بعث رجلا على الصدقة فزعم أن شيئا مما قدم به أهدي له فقال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله عزوجل ، الحديث وأخرج أبو داود [2]من حديث ابن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا قدر ما يعتدون قال لا ولو كانت الولاية إلى رب المال لأذن له صلى الله عليه وآله وسلم فيما استأذنه وأنصفه من الاعتداء ما ذاك إلا أن الولاية [إليه][*] صلى الله عليه وآله وسلم وإلى من ولاه وفي حديث[3] معاذ رضي الله عنه فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم وفي حديث [4]أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا فمن سئلها فليعطها وفي حديث[5] أيضا "والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها "ووافقه الصحابة على ذلك ، وفي حديث معاذ[6]رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أخذ من البقر الحديث فهذه الألفاظ كما تراها تنادي على أن الولاية إلى الأئمة وفي حديث علي[7] عليه السلام في ألفاظ

---

(١) البخاري رقم (١٥٠٠) ومسلم رقم (١٢ / ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٢) في " السنن " رقم (١٥٨٦) وهو حديث ضعيف . (*) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه الشافعي في " مسنده (١ / ٢٣٥) – ترتيب) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ١١) ، (٢ / ٥٢٨ – ٥٢٩) والبخاري رقم (١٣٩٩) ومسلم رقم (٣٢ / ٢٠) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والترمذي رقم (٢٦٠٧) والنسائي رقم (٢٤٤٣) وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٠) بسند ضعيف ، لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكره الحافظ في " تعجيل المنفعة " (ص ٤٤٢) .

(٧) أخرجه أحمد في " مسنده " (١ / ١٢١ – ١٢٢) . وأبو داود رقم (١٥٧٤) والترمذي رقم (٦٢٠) =

النزاع في اختصاص الإمام بذلك بحيث لا يجزئ صرف رب المال إلى المصارف ولا دلالة للأحاديث المذكورة على المدعى ويعارضها ما تقدم من حديث [1]أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وذلك[أ]صرف لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أخرج البخاري[2] عن ابن عباس رضي الله عنه في ترجمة باب أنه قال يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ، قلنا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أحمد[3] وأبي داود[4] والنسائي[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] بلفظ "من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا

بخصوصها " فهاتوا صدقة الرقة " وهل في هذه الألفاظ مناسبة لكونه بالوكالة وبهذا تعرف سقوط قوله ولا دلالة للأحاديث المذكورة على المدعى بل الدلالة فيها عليه واضحة بقصره الأمر لأمرائه على أخذها ولو كان لمالكها ولاية صرفها لأبانه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إبلاغ تشريع ولخيرهم في أي الأمرين أرادوا كيف وقد أخبرهم أنه يأتيهم ركب مبغضون وأمرهم بالتخلية بين ما يريدون ولو كان يجوز للمالك صرفها لأجاز له ذلك وأراحه ممن يبغضه وتعرف سقوط قوله فيما يأتي أنه لا دليل إلا قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وتعلم أن الحق مع المصنف ومن إليه في الظاهرة والباطنة .

(أ) **قوله :** وذلك صرف لا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : تقدم تفسير[8] حديث خالد ولأن سلم أنه حبس عن زكاة فلا يكون إلا برأي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فمن أين لخالد الحكم بصحة التحبيس من الزكاة فإنه حكم شرعي لا يعلمه إلا منه صلى الله عليه وآله

وهو حديث صحيح .

(١) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه (٣ / ٣٣١) الباب رقم ٤٩ – مع الفتح) .

(٣) في " المسند " (٥ / ٤) .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٧٥) .

(٥) في " السنن " (٥ / ٢٥) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٣٩٨) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٦) وهو حديث حسن .

(٨) تقدم آنفا وهو حديث صحيح .

نأخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء "ومثله عن معاذ ذكره ابن الأثير(1) ولم يبين مخرجه وهذا إكراه وهو ظاهر في أن الصرف مختص بالإمام وإلا لما كان للإكراه وجه، قالوا منعها عبارة (أ) عن غلها وعدم صرفها إلى مصرفها ولا نزاع في جواز الإكراه على الواجب المقطوع به إذا كان حقا لبني آدم وأما منع تسليمها إلى المصدق فقط مع تسليمها إلى مصارفها فمحل النزاع وأيضاً معارض بحديث [181 / 2] أبي هريرة في الصحيحين(2) وأبي داود(3) والنسائي(4) وقد قل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ابن جميل منع الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى ورسوله ولم يكرهه (ب) وكذا(ج) لم يكره صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا ﴾ (5) بأن منع الزكاة فلم يكرهه رسول الله صلى الله

وسلم وإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك دليلا أنه عن رأيه .

(أ) **قوله :** عبارة عن غلها إلخ ، أقول : صرف عن الظاهر بلا دليل وهو نظير ما قدمناه من الأوامر بلا فرق والسياق يقضي بأن المراد من أعطاها أي أعطى المصدق ومن منعها أي منعه لا أنه غلها . [181 / 2] .

(ب) **قوله :** ولم يكرهه ، أقول : قد سلف قريباً أن الغلول يجيز الإكراه في الواجب إذا كان فيه حق لآدمي ويأتي له قريباً أن منع حق الآدمي يوجب إكراه المانع فقد لزمه أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أخل بالواجب فإن ابن جميل قد غلها ولم يكرهه عليها .

(ج) **قوله :** وكذا لم يكره من عاهد الله إلخ ، أقول : هو ثعلبة بن حاطب وقصته مشهورة فإنه منع من إعطاء الزكاة أول مرة ثم جاء بها بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقبلها منه

---

(1) في " جامع الأصول " (4 / 573 رقم 2664) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (1468) ومسلم رقم (983) .

(3) في " السنن " رقم (1623) .

(4) في " السنن" (5 / 33) .

(5) [سورة التوبة : 75] .

عليه وآله وسلم بل ولم يقبل منه بعد أن وصل بها كما هو مشهور من قصته عند أئمة التفسير(١) وغيرهم وأيضا حديث بهز(٢) له علل منها أنه قد جرح (أ) (٣)بأنه كان

ثم جاء بها إلى الخلفاء بعده فلم يقبلوها منه ولا يخفى أنه تعالى أخبر أنه أعقبه نفاقا إلى يوم يلقاه عقوبة له على منعها أول مرة فقضيته قضية عين موقوفة لإعلام علام الغيوب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما انطوى عليه قلبه من النفاق وليس لأحد الاقتداء به ومعاملة غيره معاملته ولا يتلخص عن الإشكال بأنه كيف لم يقبل توبته وقد جاء تائبا معطيا زكاته إلا بهذا وهو إعلام الله تعالى أنه لم يتب وأنه أعقبه نفاقا كما قال تعالى ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (٤)مع أنه قد جاء بزكاته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى خلفائه من بعده فلم تقبل منه وبهذا تعلم أنه لا يصح الاستدلال بقصة ثعلبة وأنها قصة عين موقوفة لا تعدى محلها وإلا لزم أن يرد الإمام صدقة من جاء بصدقته بعد منعه لها ولا يقول هذا أحد بل لا يحل للإمام ردها .

(أ) **قوله :** قد جرح ، أقول : قال في " المغني "(٥) أن بهزا وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال أبو داود أحاديثه صحاح وقال أبو زرعة صالح الحديث وقال الحاكم إنما نزل عن الصحيح لأنها نسخة شاذة تفرد بها هذا كلامهم وقال الذهبي في " الميزان "(٦) قلت ما تركه عالم قط وإنما توقفوا في الاحتجاج به ولولا حديثه إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه انتهى كلامه وأما قول الحربي(٧) إن الحديث بلفظ " فإنا آخذوها من شطر ماله " فهو مقرر للولاية إلى الأئمة غايته سقوط العقوبة إن صح التوهيم وإلا فإنه لم يذكر عليه دليلا وتوهيم الراوي بلا دليل لا يقبل .

---

(١) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٧ / ٢٤٤ – ٢٤٥) . " جامع البيان " لابن جرير الطبري (١١ / ٥٨٤ – ٥٨٦) .

(٢) تقدم وهو حديث حسن .

(٣) انظر : " ميزان الاعتدال " (١ / ٣٥٤) " تهذيب الكمال " (٤ / ٢٦١) .

(٤) [سورة الأنعام : ١١٠] .

(٥) (١ / ١١٦ / رقم الترجمة ١٠٠٧) .

(٦) (١ / ٣٥٤) .

(٧) انظر : " تلخيص الحبير " (٢ / ٣١٣) .

يلعب بالشطرنج وهي وإن كانت مسألة اجتهادية لا يجرح المجتهد بمثلها فإبراهيم[(١)] الحربي قد نسب هزءاً إلى الوهم قال وإنما الحديث بلفظ فإنا آخذوها من شطر ماله انتهى قلت لأنهم كانوا يقتسمون [يقسمون] [(٢)] السوايم أثلاثا خيارا وشرارا ووسطا ويأخذون الزكاة من الشطر الأوسط كما تقدم وفي " القاموس "[(٣)] في مادة شطر أن الحديث وشطر ماله بلفظ الفعل المجهول وحينئذ[(أ)]لا ينتهض الحديث حجة على العقوبة بالمال للوهم المذكور ولا على الإكراه على التسليم إلى الإمام للمعاوضة المذكورة وأما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فلأنهم [(ب)]أنكروا وجوبها وقال[(ج)] ابن الأثير في " النهاية "[(٤)] ما حاصله كان

(أ) **قوله** : لا ينتهض الحديث حجة إلخ ، أقول : ليس الكلام في العقوبة بالمال بل في الولاية والإجبار على أخذ الزكاة من المانع لها وهب أن الكلام في العقوبة بالمال فالحديث دال عليها بأي عبارة روي لأنه إن أخذ من شطره أي من نصفه الذي قسم على اللفظين [(٥)]الأخيرين فقد عوقب بالأخذ من غير ما يجب على أنه وإن سقط حجته في ذلك لم يسقط في الولاية إخباره بأنه أخذها وأما المعارضة فعرفت سقوطها على أنه لو بطل الحديث برمته لكان فيما سقناه من الأدلة كفاية .

(ب) **قوله** : فلأنهم أنكروا وجوبها ، أقول : لا يخفى أن قول أبي بكر[(٦)] رضي الله عنه " والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها صريح في أنه يقاتلهم على منع التأدية إليه لا على ماذكره .

(ج) **قوله** : قال ابن الأثير في " النهاية " ، أقول : لعله سبق إنما قاله في " جامع الأصول [(٧)]" .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣١٣) .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ٥٣٣) .

(٤) لم أقف عليه في " النهاية ولا في " جامع الأصول " لابن الأثير بل هو من كلام الخطابي في " معالم السنن " (٢ / ٢٠٠ – ٢٠١ مع السنن) .

(٥) [لا يخفى أنه على تفسير الشارح لقوله من شطر ماله ومثله شطر مبني للمجهول بالقسمة أثلاثاً والأخذ من الوسط لم يأخذ من غير ما يجب فلا عقوبه فتأمل . تمت والحمد لله كثيراً] .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) لم أقف عليه في " جامع الأصول " .

أصحاب الردة صنفين [١] أحدهما الذين ارتدوا وهم طايفتان أيضا أحدهما أصحاب مسيلمة والأسود الذين آمنوا بنبوتهما والأخرى التي عادت إلى ما كانت عليه في الجاهلية واتفق الصحابة على قتال هذا الصنف وسبيهم ومنهم أم محمد ابن الحنيفة ولم ينقرض عصر الصحابة حتى أجمعوا [٢] على أن المرتد لا يسبى ، والصنف الثاني لم يرتدوا عن الإيمان لكن أنكروا الزكاة وزعموا أن الخطاب في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٣] خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك اشتبه على عمر رضي الله عنه قتالهم قال ابن الأثير وهؤلاء بغاة إلا أنه انسحب عليهم اسم الردة لأنهم في زمن الصنف الأول ، قلت إلا [أ] أن تسميتهم بغاة اصطلاحا لا يتمشى على إنكارهم وجوب الزكاة بالأصالة كما اعتذر لذلك بأنهم حديثوا عهد بزمان يقع فيه النسخ لأن ذلك ليس ببغي ضرورة لما علم من حقيقة البغي الاصطلاحي وإن كان بغيا على الفقراء يمنع نصيبهم المفروض في المال وإنما يتمشى البغي على إنكارهم وجوب التسليم إلى الإمام على تقدير صحة اختصاصه بالصرف للزكاة كما هو ظاهر قول قيس بن عاصم المنقري :

حبوتُ بها من منقر كل بائس   وأيأستُ منها كل أطلس طامع

وإن كان المشهور إنكارهم الوجوب وأما قول الفقيه محمد بن يحيى بهران أن بني حنيفة كفار أصل فيدفعه ما صححه ابن سيد الناس في سيرته وغيره من أصحاب السير أن رؤساءهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسلموا وصحبهم

(أ) **قوله** : قلت إلا أن تسميتهم بغاة إلخ ، أقول : يقال هم بغاة لغة إذ البغي لغة مجاوزة الحد وقد جاوزا الحد في الجهل بإنكار الزكاة والأمر في التسمية سهل .

---

(١) انظر : " معالم السنن " للخطابي (٢ / ٢٠٠ – ٢٠١ – مع السنن) .

(٢) انظر : " كتاب الإجماع " لابن المنذر (ص ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) [سورة التوبة : ١٠٣] .

مسيلمة فتلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إسلامه وجرت بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة تفصيلها مذكور في السير [(١)] .

نعم قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات غير راض عن ثلاث قبائل بني أمية[(٢)] وبني حنيفة وثقيف فإن صح[(أ)] كان ذلك كفرا أصلياً وإنما يكون ولايتها إلى الإمام (**حيث**) أي في بلد ومكان (***تنفذ أوامره***) [(ب)] فيه لأنه إنما له ولاية الصرف لما ثبت عليه من [٢ / ١٨٢] وجوب حماية أهل الزكاة ليستعين بذلك على حمايتهم وتحصيل مصالحهم فحيث لا يقوم بما عليه لا يستحق ما في مقابلته وقال المؤيد[(٣)] والمنصور بل الولاية إليه عموماً لجواز مقاتلتهم عليها وأجيب بأن المقاتلة إن كان على غلها وعدم صرفها إلى مصارفها فذلك من إنكار المنكر الذي لأجله شرعت الإمامة ولا نزاع في جوازه وإن كانت المقاتلة على تسليمها إليه مع عدم حمايتهم فجواز المقاتلة ممنوع لأنه فرع استحقاقه التصرف فيها مع عدم حمايتهم وذلك محل التزاع وعلى ذلك يجب حمل كلام المؤيد بالله والمنصور فقد روي عنه الفقيه محمد بن يحيى[(٤)] بهران أنه كان يأمر عماله

(أ) **قوله :** فإن صح كان ذلك كفرا أصليا ، أقول : ما أجدر هذا المروي بعدم الصحة إذ من بني أمية عثمان رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة إلا أن يقال لكل عموم خصوص على أن في جعل عدم رضائه صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على الكفر الأصلى تأملا .

(ب) **قوله :** حيث تنفذ أوامره ، أقول : الأقراب أن الولاية إليه مطلقا لأنها تجب طاعته ومن عصاه فهو آثم وولاية الإمام عليه ثابتة بمعنى وجوب الطاعة ومنها إعطاؤه الصدقة وأما أن الولاية إنما تثبت له لما يجب عليه من حماية أهل الزكاة فلا دليل عليه بل جعله الله واسطة بين المصارف وأهل الزكاة وأما وجوب الحماية فهو من لوازم الإمارة فإنه يجب عليه أن يحوطهم ويحفظ حوزهم وإن لم يأخذ صدقاهم هذا الذي تدل عليه أحاديث وجوب طاعة الخلفاء . [٢ / ١٨٢] .

---

(١) انظر : " السيرة النبوية " لابن هشام (٤ / ٢٩٤ - ٢٩٦) " الروض الأنف " (٤ / ٢٢٦) .

(٢) هذا بهتان لا دليل عليه ، وينقضه الواقع .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٩٢) .

(٤) انظر : " حاشية البحر الزخار " (٢ / ١٩٠ - ١٩١) .

بأن لا يطلبوها ممن علموا ديانته وذلك ظاهر في أنه كان لا يرى للإمام إلا إنكار الغلول وقبضها ممن يظن فيه الغلول وذلك هو مذهب الشافعي[1] بعينه فإن الشافعي لا يمنع من قبضها من الغال [أ]وعلى ذلك حمل المحققون بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسعاة إلى الأعراب لأنهم كانوا لا يعرفون حدود ما أنزل الله على رسوله كما صرح بها القرآن فهم في مظنة إهمال الواجب وعدم معرفة مصارفه ولمثل ذلك حسن من الصحابة رضي الله عنهم قتال غير المرتدين من مانعي الزكاة لأن منع حق الآدمي يوجب إكراه المانع بخلاف حقوق الله الفعلية المحضة فلا يجب الإكراه عليها كالصلاة والصوم فإن قتال تاركهما لغير استخفاف لا يجب وإن جاز تأديبه لقوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ وإذا

(أ) **قوله** : وعلى ذلك حمل المحققون إلخ ، أقول : لا يخفى أنه قد بعث السعاة[2] إلى عمه العباس وإلى خالد بن الوليد وحاشاهما عما ذكر وبه تعلم بطلان ما يأتي من قوله أن الأمر بالطلب ما كان إلا لمن علم منه الغلول وأحاديث " تؤخذ من أغنيائهم " [3]" خذ من كل ثلاثين من البقر "[4] " هاتوا صدقة الرقة " [5]، لا تقبل هذا الحمل الذي نسبه إلى المحققين بل الحق أنه ما بعث المصدق إلا لقبضها ومنه اشتق لفظ مصدق وإلا لقيل له معرف وما معنى " لا جلب ولا جنب " [6] لو كان لذلك ، وما معنى خلوا بينهم وبين ما يبتغون فهذا كلام ساقط .

تنبيه : اعلم أنه على ما قرره الشارح رحمه الله أنه لا ولاية إلا لرب المال أنه لا عامل ولا حق له وقد جزأ الله الصدقة ثمانية أجزاء وجعل للعامل فيها جزء فلزم أنه فرض لمن لا يكون .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٣٠٨ – ٣١٠) .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٠) وأبو داود رقم (١٥٩١) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

كانت ولا يتهاء إلى الإمام (**فمن** [أ] **أخـــرج**) زكـــاته إلى المصارف (**بعد الطلب**)[١] من الإمام (**لم تجزه**) إلا أن هذا ظاهر في أن حـــق الإمـــام كالشـــفعة لا يثبـــت إلا بالطلب كما ذكره الإمام يحيى[٢] وهو قول المؤيد بالله وغيره وقـــواه شـــيخنا[٣] ولهـــذا أجزأ[ب] المالك الإخراج قبل الطلب وهو ينافي تـــخصيص الإمام بولاية الصرف مطلـــقا وبعيد النزاع في أن الطلب بماذا تثبت سببيته لاســـتحقاق الصرف فإن كـــون الوصـــف سبباً لحكم شـــرعي [حكم شرعي] [٤] يفتـــقر إلى دليل شرعي ولا دليل إلا نحو قوله

(أ) **قولـه** : فمن أخرج بعد الطلب لم تجزه ، أقول : من أين أنه يشترط في عدم الإجزاء الطلب فهذه الأحاديث قاضية بأنها إلى الأئمة ولا دليل أن للمالك ولاية الصرف فبعد إثبات الولاية للأئمة وقيام الأدلة عليها الدليل على من أثبت لأهل الأموال ولاية معهم وكلام المصنف يشعر بهذا وفي " شرح الهداية " للحنفية[٥] أن الزكاة محض حق لله تعالى وإنما يستوفيه من يعين نائبا عنه في استيفاء حقوقه وهو الإمام فلا تبرأ ذمته أي رب المال إلا بالصرف إليه قال السرخسي[٦] وعلى هـــذا القـــول ولا يبرأ بالأداء إلى الفقير فيما بينه وبين الله تعالى وهو اختيار بعض مشايخنا لأن للإمام رأيا في اختيـــار المصرف فليس له أن يبطل رأيه بالأداء بنفسه إلى الفقير ولأن العامل له فيها نصيب فلا يبطل حقـــه بذلك قلت وهو كلام حسن وإن ضاقت عن قبوله قلوب المقلدين وغير المنصفين من الناظرين .

(ب) **قولـه** : ولهذا إجزاء المالك الإخراج قبل الطلب ، أقول : دعوى الإجزاء هذه محتاجة إلى الدليل وبعد ثبوت الدليل بأنها إلى الإمام لا بد من دليل أن للمالك صرفها قبل الطلب أو بعده ولا دليـــل وبعد هذا تعرف بطلان ما طول فيه الشارح من الآيات وغيرها .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٢١) : " أما قوله " فمن أخرج بعد الطلب لم تجزئه ، ولو جـــاهلاً " فلا وجه له بعد أن أوضحنا لك أن أمرها إلى الإمام بتلك الأدلة بل من أخرج إلى غيره بغير إذنـــه لم تجزئـــه وفي حـــكم الإذن منه ما هو معلوم من كثير من الأئمة من تفويض أهل العلم والصلاح بصرف زكاتهم في مصـــارفها وصار ذلك كالعادة لهم فإن هذا بمترلة الإذن لهم . وإن لم يقع الإذن صريحاً .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٩١ – ١٩٢) .

(٣) [السيد محمد المفتي رحمه الله . هـ] .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) انظر " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٤٢ – ٣٤٣) .

(٦) انظر : " المبسوط " (٢ / ٣٦ – ٣٧) .

تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[١] وقد أسلفنا لك [٢] أنه أذن له في قبض ما عرضه المتخلفون عليه من الصدقة التي أرادوا تطهيرهم بها [أ]فهو في صدقة النفل لا الفرض قلنا ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٣] قالوا مطلق مقيد بالإجماع على أنه لا يجب طاعته فيما[ب] ليس له الأمر به كما لو أمر[ج] رجلا بطلاق امرأته والتصديق بماله أو إسقاط حقه أو نحو ذلك حينئذ لا يعلم استحقاق الطلب له حتى يعلم استحقاقه المطلوب لكن المفروض أنه لا يستحق المطلوب إلا بالطلب ولا له أن يطلب إلا الغال لأن الغلول

(أ) **قوله** : فهو في صدقة النفل لا الفرض ، أقول : في " تيسير البيان "[٤] أنه قال عكرمة الآية في صدقة الفرض قال ويجوز أن يراد بها الصدقتان صدقة الطهارة من الذنوب وصدقة التزكية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بدليل قوله ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فقوله تطهرهم إشارة إلى الصدقة المطهرة من الذنوب ، وقوله تزكيهم إشارة إلى الصدقة الواجبة المزكية وبدليل قوله ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على من أدى صدقة ماله امتثالاً لأمر الله تعالى انتهى كلامه قلت إلا أنه لا يخفى أن العموم في لفظ أموالهم ولا يفيد المراد هنا إلا لو قيل الصدقة لتعم الفرض والنفل ويتم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص[٥] السبب فتأمل .

(ب) **قوله** : فيما ليس له الأمر به ، أقول : هذا استدلال بمحل النزاع ومغالطة فإنه إن ثبت الإجماع على أنه ليس الأمر كما ذكر فقد دلت الأدلة الماضية بأن إليه الطلب واستحقاق المطلوب بنفس الطلب .

(ج) **قوله** : كما لو أمر رجلا بطلاق امرأته ، أقول : هذا قياس في غاية السقوط وأي حق للإمام في هذا الطلاق وأما حقه في الزكاة فقد أثبته الشارع بما عرفت من الأدلة .

---

(١) [سورة التوبة : ١٠٣] .

(٢) [في أول كتاب الزكاة . تمت] .

(٣) [سورة النساء : ٥٩] .

(٤) " تيسير البيان لأحكام القرآن " (٢ / ٩١٤) .

(٥) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٤) " البحر المحيط " (٣ / ١٩٦)

" تيسير التحرير " (١ / ٢٥٧) .

منكر وله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا نزاع في مثل ذلك في الاستدلال بالآية ونحوها دور صريح [أ]يشكل على من جعل ولايتها إلى أربابها ثم ادعى عدم صحة صرفهم لها بعد طلب الإمام وسر ذلك أنه متشرع[ب] لا مشرع فما هو حق لغيره لا يكون له فيه طاعة لأنه أمر بما ليس له الأمر به فهو تعد حري بأن يدفع لا أن يتبع اللهم إلا أن يكون [١٨٣ / ٢] الأمر والطلب لمن علم منه الغلول كالأعراب [ج]الذين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث إليهم السعاة كان الأمر والطلب حينئذ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك في كون ذلك مما هو للإمام بل ولغيره مما يصلح له والإخراج بعد طلب الإمام لا يجزئ (**ولو**) كان المخرج (**جاهلا**) [1] لطلب الإمام إلا أن هذا تهافت لما عرفت من أن الاستحقاق إنما يثبت بالطلب فالإخراج

(أ) **قوله** : دور صريح ، أقول : يتأمل فيه غير صحيح فإنه قد استحق الطلب بالولاية فطاعته واجبة وقوله تشكل الآية على من جعل الولاية إلى أربابها ثم ادعى عدم صحة صرفهم لها بعد الطلب هذا لم يقله أحد بل قال ذلك من جعل ولايتها إلى الإمام .

(ب) **قوله** : وسر ذلك أنه متشرع ، أقول : من تشرعه قبض ما جعله الله إليه وإلا كان مفرطا وبقية كلام الشارح خبط لمحل النزاع لا يخفى على ناظره فإن قوله فما هو حق لغيره عين محل النزاع [٢ / ١٨٣] .

(ج) **قوله** : كالأعراب الذين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلخ ، أقول : قد قدمنا لك أنه بعث السعاة [2]إلى أعيان دار الهجرة ثم إن الأعراب الذين بعث إليهم السعاة لم يأت حرف من الأدلة على أنهم كانوا أهل غلول للزكاة على أنه لا فرق بين الإمام وغيره في الغال لأنه من باب إنكار المنكر كما سيصرح به آخر حيث يقول ولغيره ممن يصلح له وحينئذ فقرر أن الإمام لا ولاية له يختص بها على الزكاة .

---

(١) تقدم توضيحه .

(٢) تقدم ذكره .

قبـل العلم بالطلب كتصرف [أ] المشتري قبل العلم بطلب الشفيع ينفذ ويستحق ما غرم في المشفوع كل ذلك لأن العلم بالدليل شرط في التكليف بمدلوله وإلا كان من تكليـف الغافل ولا قايل به إلا مجوز تكليف المحال وإلى إجزاء الجاهل ذهب أبو العبـاس [1] قـال المصنف لعله بناء على أن المسألة خلافية وإن طالب الإمام لكـون الجاهـل في مسـائل الخلاف كالمجتهد ينفذ ما فعله لعدم خرقه الإجماع وأبو طالب بنى على أنها مـع المطالبـة إجماعية ، قلت وفي كلام أبي طالب نظر أيضاً لأن المالك إنما فوت على الإمام بالصرف إلى الفقير حقاً لا عيناً [ب] والحق لا يضمن بعين لأن غاية ما ثبت بالطلب حق للإمـام وهـو صرف العين وثبوت حق له لا يستلزم نفي حق غيره لجواز [ج] تعدد الحقـوق في الشـيء الواحد كتعدد الأوصياء ينفذ تصرف السابق منهم ولعدم قيام الدليل على كـون الحـق الثابت في الطلب مانعاً للحق السابق للمالك فإن كون الشيء مانعا لحكم شرعي حكـم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل كما قدمنا في السبب وعليه ما هنالك أيضاً (**و**) يجـب على الإمام أن (**يحلف**) [2] رب المال (**للتهمة**) [3] إذا تعلقت به في إخفـاء واجـب وكان أهلا لتعلقها به لا لو كان ظاهر العدالة فإن ذلك لا يجوز لأنه هتك لستر عدالتـه

(أ) قولـه : كتصرف المشتري قبل العلم إلخ ، أقول : بل هو كتصرف الوديع بالعين الـتي أودعهـا الغير عنده يلزمه ضمانها وإن جهل عند تصرفه فيها أنها وديعة إذا هي حق للغير وحقوق العبـاد لا يوثر الجهل في عدم لزوم ضمانها وبهذا تعرف بطلان قوله إنه من باب تكليف الغافل .

(ب) قولـه : حقا لاعينا ، أقول : هذا محل النزاع .

(ج) قولـه : لجواز تعدد الحقوق ، أقول : نعم يجوز تعددها لكن قد ثبت الحق للإمام بدليلـه فـأين الدليل على ثبوت حق للمالك ومجرد التجويز لا حكم له [ولله جزيل الحمد والمنة] [4] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٩١) .

(٢) هذا صواب لأن الإمام نائب عن الله في استيفاء حقوقه فله تحليف من يتهمه بكتم البعض منها .

" السيل الجرار " (١ / ٨٢٢) .

(٣) [التهمة : كَهُمَزَة . تمت قاموس] .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

بغير دليل شرعي وقال الشافعي[1] وأبو يوسف لا يحلف رب المال قال المصنف وهو القياس ، قلت لأن الحق الذي للإمام إنما هو أن يصرف ما يحصل لا أن يحصل ما يصرف (**و**) أما إذا اعترف رب المال بان فيه زكاة لكن ادعى أنه قد فرقها للمصارف قبل الطلب فإنه (**ويبين**[أ] ***مدعي التفريق***)[2]قالوا لأن الأصل عدم الإخراج (**و**) فيه أن الأصل عدم مانع التفريق وهو الطلب إن سلم كونه مانعاً لأن للمالك ولاية في الجملة فالبينة على المصدق (***أنه***) بعد الطلب لا على المالك أنه (***قبل الطلب***) ويبين أيضا مدعي (***النقص***)[ب] من النصاب (***بعد الخرص***)[3]إذا فاحشاً لأن الظاهر من حال الخارص أنه عدل بصير ولا يصدق المالك إلا في النقص اليسير الذي يجوز مثله على

(أ) قوله : ويبين مدعي التفريق ، أقول : بعد معرفتك ما سلف أن لا ولاية لرب المال تعلم أنه ليس إليه التفريق إلا بإذن من الإمام مطلقا .

(ب) قوله : والنقص بعد الخرص ، أقول : كأنه يريد المصنف إذا كان سبب النقص خفيا لا إذا كان ظاهرا كجراد وبرد وفي كتب الشافعية[4] أنه إذا ادعى المالك النقص بسبب خفي كسرقة أو نحوها صدق بيمينه لأنه مؤتمن شرعا وإن عرف عموم أثر ذلك السبب فلا حاجة إلى اليمين أو كان السبب ظاهرا صدق أيضا بيمينه فإن لم يعرف الظاهر طولب بالبينة .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٤٨ - ١٤٩) .

(٢) مما تقدم عرفت أنه لا يشترط الطلب .
انظر : "السيل الجرار " (١ / ٨٢٢) .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٢٢ - ٨٢٣ بتحقيقي) : " ... إنما يحتاج رب المال إلى البينة على النقص بعد الخرص إذا كان السبب خفياً أما إذا كان ظاهراً كأن يقع في الثمرة جائحة فالقول قوله إذا ادعى نقصاً يعتاد مثله في تلك الجائحة .

(٤) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٤٩ - ١٥٠)
" البيان " للعمراني (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

الخارص عادة (و) المـــزكي يجب (*عليه*[أ] *الإيصال*) للزكاة إلى الإمام (*إن طلب*) إيصالها وقال الشافعي[1][2] لا يجب لنا أن إخراج الزكاة واجب لا يتـــم إلا بتحصـــيل المصرف وهو مقدور وما لا يتم [١٨٤ / ٢] الواجب إلا به يجب كوجوبه ، قالوا لـــو كان واجباً لسقط سهم العامل لعدم الحاجة إليه وأيضا من يجعل وجوبها في المال ثابتاً بحكم الشركة لا يوجب – على الشريك إيصال نصيب شريكه ، قلت ويلزم أن لا يحتـــاج في وجوب الإيصال إلى طلبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب بلا طلب ثان ، والحق أن آية إيتاء الزكاة مجملة بينها فعله صلى الله عليه وآله وسلـــم ببعثه السعاة كمـــا تقـــدم ولحديث [4]"جلب ولا جنب " تقدم أيضاً وفيه " لا تـــؤخذ إلا في دورهم "وهو صريح في نفي وجوب الإيصال (و) أما قوله إنه إذا عزل المـــالك الزكـــاة إلى جانب وتلفت

(أ) **قولـه :** وعليه الإيصال إن طلب ، أقول : الحق ما قاله الشارح أنه لا يجب بل الظاهر أنه لا يجوز للإمام طلبه إنما يبعث السعاة لقبضها وتفريقها في فقراء البلد فإن فضل شيء جاز له أن يحمله كما حمل معاذ رضي الله عنه الفاضل من صدقة أهل اليمن إن ثبـــت لا أن يكلفهـــم[4]حملـــه أخـــرج الترمذي[5] وقال : حسن عن أبي جحيفة قال :" قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا ومـــا في حديث عمران [6] وغيره وهـــذا كله ينبغي أن يـــكون في سهـــم الفقراء والمساكين وأمـــا ســـهم المجاهدين والغارمين وغيرهما فإن أمر الإمام بإيصاله إليه تعين وأجرة الإيصال من البيـــــت المال . [١٨٤ / ٢] .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٥٠ – ١٥١) .

(٢) [وقال ابن حزم : الإجماع على أنه يجب عليهم الإيصال فينظر في تخصيص الخلاف بالشافعي . تمت] .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) انظر " البيان " للعمراني (٣ / ٤٠٦) .

(٥) في " السنن " رقم (٦٤٩) وهو حديث ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٥) و ابن ماجه رقم (١٨١١) .
وهو حديث صحيح .

فإنه (**يضمن بعد العزل إلا**) أن يعزل (**بإذن الإمام أو**) بإذن (**من أذن له**) الإمام (**بالإذن**) بالعزل فتكرير[أ] ومناقضة لما تقدم من قوله وتضيق بإمكان الأداء فتضمن بعده وهي قبله كالوديعة قبل طلبها وقد حذفه المصنفون بعده من هذا الموضع (**وتكفي التخلية**) بين الزكاة وبين مصدرها لكن إنما تكفي إذا كانت تلك التخلية مفوضة (**إلى المصدق فقط**)[1] لعدم وجوب الإيصال إليه[ب] بخلاف الإمام والفقير فإنه يجب حملها إليهما لأنها عند المالك كثوب ألقاه طائر أو ريح في ملك الغير فإنه سيأتي أنه يجب على من وقع في ملكه حمله إلى صاحبه ولكن نظره المصنف وغيره كما سيأتي في الوديعة إن شاء الله تعالى (**ولا**) يجوز أن (**يقبل العامل هديتهم**) هذا ذكره الهادي عليه السلام واحتج له المصنف بحديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين[2] وأبي داود[3] قال : " استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله** : فتكرير ، أقول : يقال قد أفاد ههنا أن حكم العزل عن إذن الإمام أو واليه كالقبض فلا ضمان ولم يفده سابقا فلا تكرير .

(ب) **قوله** : لعدم وجوب الإيصال إليه ، أقول : علله المصنف وغيره بأنه يجب عليه القبض بخلاف الفقير فلا يجب عليه ولا يخفى أن الإمام كالمصدق يجب عليه القبض بل المصدق شعبة منه فتكفي التخلية إليه أيضا .

---

(١) لا وجه لتخصيص ذلك بالمصدق فإن من قال بوجوب الإيصال يوجبه إلى الإمام وإلى من ينوب عنه وهم السعاة وإلى الفقير أيضا وسائر المصارف إذا أذن الإمام لرب المال بالصرف إليهم ، ومن لم يقل بوجوبه كانت التخلية إلى الجميع كافية .

" السيل الجرار " (١ / ٨٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩٧٩) ومسلم رقم (١٨٣٢) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٩٤٦) .

قلت : " وأخرجه النسائي رقم (٢٦٠٥) وأحمد (١ / ٥٢)

وهو حديث صحيح .

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً " الحديث ، وأقول في الاحتجاج بذلك نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك تهمة لابن اللتبية[أ] بدليل قوله إن كان صادقا وعندي أن علة منع الهادي[1] عليه السلام لذلك ليس لمجرد تحريم الهدية بل لأنها إلى الولاة لا تكون في الأغلب إلا طمعاً في عدله أو خيفة من جوره فهي على الأمرين في مقابلة فعل واجب أو ترك محظور

(أ) **قوله** : إنما قال ذلك لابن اللتبية ، أقول : الذي يفهمه الحديث إنما أهدي للعامل أو صله مع ما قبضه من الصدقة إلى من أرسله وليس فيه نهيه عن قبض الهدية بل الإعلام أنه ما أهدي له إلا لأجل عمله ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : " هلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا " أي : أنه أهدي له لا لأجل عمله فإنه لو قعد في بيت أبويه لم يهد له فهي إلينا لأنها لأجل عمله وإن لم يصدق أنها هدية فهي غلول وبعد هذا تعلم أنها لو كانت تحرم لبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقال إن كان صادقا فإنها لا تحل بل ترد إلى أربابها وتصير لبيت المال ، نعم قد ثبت تحريمها من مثل[2] حديث " هدايا العمال غلول " ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد قبضها لبيت المال وكأنه لجهل من أهداها ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بإعلام الله تعالى أن من أهداها قد غل من زكاته ، ولذا أعطى العامل هدية فأخذها مما علم الله تعالى في ذمتهم من الواجب فإن قلت إذا علم الإمام أن عامله أخذ رشوة أو هدية هل يأخذها منه ويردها لأربابها وقلت نعم أخذها واجب من يد العامل فإن عرف مالكها وجب ردها إليه وإن جهل صارت من أموال المصالح ويحتمل أنها لا ترد لمالكها لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم لها غلولا والغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل كما في " النهاية "[3]. [٢ / ١٨٥] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٩٢ – ١٩٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤) بسند ضعيف ، لضعف إسماعيل بن عياش في الحجازيين روايته هنا عن يحي بن سعيد الأنصاري وهو حجازي وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤ / ٢٠٠) و (٥ / ٢٤٩) وقال : " رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة " .

(٣) " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (٢ / ٣٠٦) .

وذلك من الرشوة المحرمة وحينئذ لا يختص العامل بذلك بل مثله الإمام أيضاً ، وأما قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للهدايا فإن كانت من كافر كهدايا [1] المقوقس وغيره فكالغنيمة لأنها مأخوذة بالرعب والمهابة وإن كانت من مسلم فالمسلم آمن من جور النبي صلى الله عليه وآله وسلم بترك واجب أو فعل محظور وإنما يهدى إليه لمجرد البركة والتوصل إلى رضوان الله وذلك من أفضل الأعمال وهذا أمر لا يوجد في غيره لعدم عصمة من سواه فإن علم الإمام أن الهدايا [١٨٥ / ٢] من هذا القبيل حلت له بشرطها من المكافأة وإلا حرمت عليه كالعامل لأنها مبذولة في مقابلة عوض لا يجوز فعله فهي هبة على عوض مضمر إن تعذر وجب ردها وإلا كانت سحتا وإن حصل كانت حراماً وأما قوله (**ولا ينزل عليهم وإن رضوا**) [أ] فاجتهاد مصادم للنصوص بالأمر بإكرامهم والترحيب بهم وإرضائهم عند الجماعة إلا البخاري والموطأ من حديث جرير[2] بلفظ " إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض " وعند أبي داود[3] من حديث جابر بن عتيك " سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم " وإن أراد المصنف أنه لا يترل عليهم لغير قبض زكاتهم فمنع للضيافة المسنونة بغير مانع لأن النازل حينئذ ليس بعامل بل ابن سبيل ماض لسبيله وضيافته واجبة على من نزل به (**ولا** [ب] **يتبع أحد مالم يعشر أو**

(أ) **قال** : ولا يترل عليهم وإن رضوا ، أقول : مقتضى الأدلة المسوقة وما تقدم قبلها أن يقال ويترل عليهم وإن كرهوا .

(ب) **قال ولا يبتع أحد ما لم يعشر أو يخمس** ، أقول : قال المصنف أي لا يجوز لأحد أن يشتري ذلك هذه هي المسألة التي قال في " المنار " [4] أنه كان يقول بعض الفقهاء من

---

(١) انظر : " السيرة النبوية " (١ / ٢٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف .

(٤) (١ / ٣٠٦) .

يخمس)[1] **بناء على أن الزكاة تجب من العين كما تقدم فبيع الكل بيع لها خلاف من**

الشافعية[2] في مكة لا يحل شراء الرطب من السوق لما علم من أن أهل النخل يبيعونه قبل التزكية ثم قال وقد علمنا أن أهل الأعناب في اليمن كذلك فعلى قولهم كل الناس يأكلون حراما وما سمعنا بأحد تتزه عن ذلك انتهى وأراد بهذا أنه ليس بمحرم بيع مالم يخمس أو يعشر لأنها لا تجب الزكاة في العين وأقول في شرعية الخرص لهاتين الشجرتين دليل لما قاله ذلك البعض من الشافعية[3] فإنه نص الشارع على خرص العنب والتمر وفائدة الخرص هو انتفاع المالك بالتصرف فيما يريده وانتفاع الفقير إن عجل [4]عنه وفي شرعيته الخرص دليل على وجوبها من العين وإلا لقومه عليهم وسلموا قيمته فمن انتفع قبل الخرص أكل حراما وما أتي إلا من قبل نفسه وتركه لنهج الحلال الذي أبان له الشارع سلوكه قال الماوردي[5][6] يجب الخرص لأن في تركه إضراراً بالملاك إن منعوا عن التصرف وبالمساكين أن لم يمنعوا ، قلت ولا يرد ما قاله " المنار "[7] في العنب في اليمن لأنه لا يقع البيع إلا بعد تقويمه وتعيين زكاته قيمة في ذمة المالكين للأعناب .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٢٦) " .... قد قدمنا أن الزكاة واجبة من العين وأنه لا يجوز العدول إلى الجنس إلا مع عدم العين ولا يجوز العدول إلى القيمة إلا مع عدم الجنس فالقدر الذي لا يجوز بيعه هو الزكاة لا المال المزكى الذي لم يخرج زكاته فإنه لا بأس ببيعه حتى يبقى منه قدر الزكاة فإذا بقي منه قدرها حرم بيعها . فلا وجه للمنع من بيع الكل .

وأما الفرق بين ما أخذه المصدق وغيره في رجوع المشتري على البائع فمن غرائب الرأى التي لا ترجع إلى معقول ولا منقول .

(٢) انظر : " البيان " (٣ / ٢٤٢ – ٢٤٣) .

(٣) انظر : " البيان " للعمراني (٣ / ٢٤٣) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٤٦١ – ٤٦٢) .

(٤) [قد أبي من التعجيل فيما سبق وقال لم يقم عليه دليل . تمت] .

(٥) " الحاوي الكبير " (٣ / ٢٢١ – ٢٢٢) .

(٦) [ينظر في كون الخرص يقوم مقام التعشير وهل مرادهم التعشير بالفعل فلا أثر للخرص في حل البيع وقوله دليل على وجوبها من العين مخالف لما سبق والله أعلم . تمت .

وينظر هل يلحق منع البيع قبل التعشير منع الأكل قبله وفي الخطابي كلام يدل على أن أمر الخراص بترك الربع والثلث لأنه طعمة لرب المال من الله تعالى سبق كلام فيما يؤكل من النخل فليراجع . والله أعلم . تمت . والحمد لله كثيراً] .

(٧) (١ / ٢٨٨) .

قال بأنها تنتقل إلى الذمة كما تقدم إلا أن حق العبارة أن يقال ولايبتع أحد كل مابعضه مستحق (**ومن فعل**) أي اتباع ذلك صح البيع في غير قدر العشر أو الخمس وسلم للمصدق الخمس والعشر من عين المبيع و (**رجع على البايع**[1] **بما يأخذه المصدق فقط**) دون ما سلمه إلى الفقير لأن قبض [أ]المصدق له بغير اختيار فهو كما لو سلمه بحكم حاكم بخلاف قبض الفقير فهو كما لو صادق أي المشتري المستحق بما اشتراه من بايع آخر فإنه لا يرجع عليه وقيل بل له الرجوع فيما سلم للفقير لأن [ب]العشر كالمغصوب

(أ) **قوله** : لأن قبض المصدق له ، أقول : يريد أنه يأخذه المصدق مما في يد المشتري الجزء المستحق العشر أو الخمس بغير اختيار المشتري فهو أي ما يأخذ كما يأخذه من له حق عند آخر بحكم الحاكم في الأخذ بغير اختيار وعلل المصنف بقوله إنه إذا أخرجه المشتري على الفقير بغير إذن البايع فإنه لا يجزئ عن الزكاة ولا يرجع به على البايع أما عدم إجزائه فإنه لا ولاية للمشتري وأما أنه لا لسقط الواجب فلفقد النية إذ النية إنما تجزئ من المالك أو الإمام أو واليه هذا خلاصة عبارته وهي أوضح من علة الشارح وقوله فهو كما لو صادق إلخ كلام غير متضح .

(ب) **قوله** : لأن العشر كالمغصوب في يده ، أقول : هذا الجزء المتعين زكاة لم يصح بيعه كما قال الشارح صح البيع في غير قدر العشر وإذا لم يصح بيعه فهو باق على ملك البايع لأنه لا يصير زكاة إلا بإخراجه له بنية الزكاة وإن لم ينوه ولا أخذه من تجزئ نيته من الإمام وواليه وإذا كان باقيا على ملك البايع فإعطاء المشتري ذلك الجزء للفقير غير نافذ ولا صحيح لأنها إباحة لا عن زكاة فهو مال البايع يجب رجوع المشتري على الفقير بقبضة منه لا أنه قبضه ملك الغير ويجب عليه رده إلى البايع لأنه باق في ملكه لم يملكه المشتري ولا صار للفقير إذا لم ينوه المالك زكاة فيرد إليه ، وأما كونه عاصيا بالبيع لما فيه حق للغير فلا يخرج ملكه عنه وإلا لزم حلّ مال العصاة ولا قايل به ثم يجب أمره بإخراج الزكاة وهذا كله بعد تعيين ذلك الجزء عن الزكاة وبهذا تعرف عدم صحة قول البعض بل له الرد إلى المصرف فإن المصرف لا حق له فيه إلا بعد نية المالك والفرض أنه لم ينوه فهو باق على ملكه وبه تعلم[2] بطلان قول الشارح .

قلت وفي التقوية نظر وبطلان التقوية نفسها .

---

(١) انظر التعليقة المتقدمة .

(٢) [لا يخفى عدم صحة هذا . تمت] .

في يده وقد صار المالك يبيعه غاصبا فلا يتعين الرد إليه بل له الـرد إلى المصـرف قـال المصنف هذا قوي حيث الإمام قلت وفي التقوية نظر لأن المغصوب لا يفتقر إلى نية بخلاف التسليم إلى الفقير فمفتقر إلى نية المالك للزكاة ، وأما إجزاء ما أخذه المصدق بـلا نيـة للمالك (**فنية الإمام والمصدق تكفي لا غيرهما**) إلا أن نية المصدق والإمام إنما تكفي حيث أجبرا أو أخذا من نحو وديع ولا شيء [أ]من الأمرين هنا على أن [ب]ههنا بحثاً آخر وهو أن الواجب من العين قال بعدمه زيد والناصر[1]والمؤيد كما تقدم وغيرهم فإذا كان ذلك مذهب البايع كان بيعه اختياراً للتسليم من الجنس والقيمة فلا وجه للرجـوع على المشتري ولا لإكراهه على التسليم من العين إلا بحكم لكون المسألة خلافية والإمـام أيضا لا يحكم لنفسه ولا لما تولاه لأنه وكيل أو ولي والوكيل والولي لا يحكمان للموكـل والمولى عليه .

(فصل)

(**فإن لم[ج] يكن إمام**)حق العبارة أن يقال فإن لم يطلبها الإمام لأنه إنما يسـتحق صرفها بالطلب[١٨٦ /٢] ما تقدم على أن المصنف ذكر في"الغيث"ونسبه إلى الهادي[2]

(أ) **قولـه** : ولا شيء من الأمرين هنا ، أقول : يقال ليس الحكم مقصورا عليهما فإنه ما أتى بلفظ نحو إلا لإدخال مثل هذا .

(ب) **قولـه** : على أن ههنا بحثا إلخ ، أقول : لا يخفى أن المصنف فرع هذه الفروع على رأي من يقول تجب في العين[3] فلا يرد عليه البحث .

(ج) **قولـه** : فإن لم يكن إمام ، أقول : أي لم يوجد وهذه العبارة تلائم ما أسلفنا من أن الولاية[4] إليه مطلقا ما لم يفقد [١٨٦ / ٢] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٤٤) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٩٣) .

(٣) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ١٤٤) " الأم " للشافعي (٤ / ٥٧) " المعرفة " للبيهقي " (٦ / ٨٦) .

(٤) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٢٧) : " هذا معلوم لا يحتاج إلى التدوين فإن عدم الإمام يوجـب عدم ثبوت الحق عليهم الذي للإمام لأن ذلك إنما يكون لإمام موجود لا لإمام مفقود . =

عليه السلام أيضاً أن أرباب المال إذا ظنوا تراخي الإمام كان يبطيء وصول المصدق إليهم أجزأهم الصرف ولو بعد الطلب ، قلت وهو الحق لأن التخلص من عهدة الواجب حق لهم ولا يجب عليهم تأخير حقهم ولا استيداع الزكاة لأن الوديعة إنما تثبت بالتراضي فإذا تراخى المصدق (**فرقها المالك المرشد**[1]) على الموجودين عنده من مصارفها على قياس مذهبه (**و**) كذا يفرقها (**ولي غيره**) من صبي أو مجنون (**بالنية**) عن الصبي والمجنون (**ولو**) صرفها (**في نفسه**) فإنها تجزئ إذا قارنت النية أخذها وكان من أحد المصارف لعدم المانع لا إذا كان الولي من الأصول أو الفصول أو ممن يجب إنفاقه على الخلاف المقدم (**لا**) أنه يفرقها (**غيرهما**) أي غير المالك المرشد وولي غيره (**فيضمن**) إن فرقها لعدم النية التي هي شرط في الإجزاء عن الواجب (**إلا**) إذا كان الغير (**وكيلا**) لما تقدم من أن [أ]التوكيل نية متقدمة وهي صحيحة كما تقدم (**و**) الوكيل (**لا يصرف في نفسه**) كالولي لأن العرف في التوكيل الخصوص بخلاف الولاية فهي عموم (**إلا**) أن يكون الوكيل (**مفوضاً**) [ب] ثبت العموم حينئذ فجاز له الصرف في نفسه وقال الشافعي[2]لا يجوز له أيضاً لأن التوكيل معناه الأمر بمعاملة الغير فلا يعامل نفسه (**و**) الوكيل (**لا نية عليه و**) إذا أخرج الزكاة فضولي وأجاز المالك إخراجه فإنها (**لا تلحقها**[3] **الإجازة**) لأن مقارنة النية أو تقدمها شرط كما تقدم

(أ) **قوله :** من أن التوكيل نية متقدمة ، أقول : فيه بحث لا يخفى [4] .

(ب) **قال :** إلا مفوضاً ، أقول : الحق مع الشافعي أنه لا يصرف في نفسه وإن فوض .

والزكاة فريضة من فرائض الشرع وركن من أركان الإسلام يجب على من هي عليه التخلص عنها بدفعها إلى الإمام أو بإذنه أو إلى من جعله الله مصرفا لها مع عدم الإمام .

(١) [يعني البالغ العاقل] .

(٢) انظر : " البيان للعمراني " (٣ / ٤٠٢ – ٤٠٣) .

(٣) لا وجه لقوله : (ولا تلحقها الإجازة) لأن النية تصح متقدمة ومتأخرة ومقارنة لعدم ورود ما يمنع من ذلك فيجزئ المالك ويسقط الضمان عن الذي أخرجها بغير أمر منه . " السيل الجرار " (١ / ٨٢٧) .

(٤)[لا أدري ما وجه البحث وكون التوكيل بإخراج الزكاة نية من الموكل متقدمة على الإخراج ظاهر والله أعلم]

ولا نية حال الإخراج ولا قبله (**لكن**) الإجازة (***تسقط***[أ] ***الضمان***) عن الفضولي ويجب على المالك إعادة الزكاة بنية مقارنة أو متقدمة كما تقدم وأما قول المؤيد بعدم سقوط الضمان بالإجازة فإنما يتجه فيما إذا لم يبق من المال إلا [1]قدرها فيضمنه ليتعين لها عند غيره أيضاً ممن لا يجوز القيمة عند إمكان العين فلا يصح تصرف لمالك فيه لغيرها وأما على رأيه في عدم تعين العين فالقول بعدم سقوط الضمان مخالف لأصله (***و***) إذا تصرف (***ذو الولاية***) على مرشد أو غير مرشد وهو الأب والجد والإمام والحاكم لا غير فإنه (***يعمل***) في المسائل المختلف فيها (***باجتهاده***)[2] لأن حكمه حكم المالك بخلاف الوكيل ومنه الشريك والمضارب والعبد المأذون وكذا المصدق والوصي على الأصح لأن الولاية هي ما ثبتت من جهة الله بلا واسطة الخلق والوكالة هي ما تثبت من جهة الخلق فقط (***إلا فيما عين له***)[3] فلا يتعدى المعين وهو مبني على أن الولاية تثبت من جهة الخلق كالوصي والمصدق وقد عرفت مناط الولاية والوكالة فهما وكيلان على الصحيح

(أ) **قال :** لكن يسقط الضمان ، أقول : لا يخفى أن الإجازة لا تدل[4] على سقوط الضمان بأحد الدلالات الثلاث فالحق مع المؤيد وتأويل الشارح لكلامه ودعوى أنه لا يتجه إلا ببنيانه على رأي غيره ، غير صحيح بل وجهه الصبيح ما ذكرنا ٠

---

(١) [وصرفه الفضولي فيضمنه ٠ تمت] ٠

(٢) وأما كون ذي الولاية يعمل باجتهاده فلتعذر وقوع ذلك من الصبي والمجنون إلا فيما عين له فإنه يكون كالحاكم لنفسه فلا يعمل باجتهاد نفسه
" السيل الجرار " (١ / ٨٢٨) ٠

(٣) [من جهة من ولاه كالوصي إذا قال له الموصي لا تصرف زكاتي في فاسق فإنه يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا بين من قال تصرفه بالولاية ومن قال بالوكالة وإن كان مذهبه جواز الصرف في الفاسق ٠ تمت شرح]٠

(٤) [دلالة الإجازة على سقوط الضمان باللزوم الواضح البين فتأمل وفي بقية الكلام ضعف ٠ تمت والحمد لله] ٠

خلاف ما اختاره المصنف ومن تبعه (**ولا يجوز**(أ) **التحيل لإسقاطها**) نحو أن يقرب الحول ومعه نصاب نقد فيشتري به ما لا تجب فيه الزكاة كفرس أو نحوه(١) وقال المؤيد بالله بأنه يجوز مثل ذلك لأن تبقيته على حاله من إيجاب تحصيل شرطا [١٨٧ / ٢] الوجوب ولا يجب وأما صرفت إليك هذا عن زكاتي على أن تهبه لي فمن التحيل لإرادة (**أخذها**) لا إسقاطها فلا وجه لجعله مثالاً للإسقاط(٢) لأنه مثل ما لو قبض الفقير غير الهاشمي زكاة بنية هبتها للهاشمي أو للغني (**و**) لا يجوز(٣) التحيل أيضاً لأخذ

(أ) **قال** : ولا يجوز التحيل إلخ ، أقول : اعلم أن الله تعالى شرع شريعة حنيفية سهلة سمحة (٤) كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وقال : " الحلال بين الحرام بين وبينهما مشتبهات "(٥) فهذه الحيل لمثل هذا ونحوه ليست من الحلال البين إذ لو كانت منه لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من الحرام البين إذ فيها شبهة الحل فهي من المشتبهات تترلا والمؤمنون وقافون عند الشبهات ولو كانت مما أذن الله به لأبانه فإنه أعلم بمصالح عباده ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ (٦) ولو جازت لجاز

---

(١) [فإن فعل أثم وسقطت . تمت شرح] .

(٢) [كما جعله في الشرح مثالاً للإسقاط وقوله : لأنه مثل إلخ يعني وقد جعله في الشرح مثالاً لأخذها . تمت] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٢٨) هذا التحيل لإسقاط فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين هو شبيه بحيلة أصحاب السبت ولاشك ولا ريب أنه ضد للشريعة المطهرة ومعاندة لما فرضه الله على عباده فهو من الحرام البين الذي نهى الله عنه ونعاه على من فعله وليس من المشتبهات كما قال الأمير في حاشيته وهكذا التحيل لأخذ ما حرمه الله على العبد هو أيضاً من الحرام البين والحاصل أن كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ماحرمه فهي باطلة لا يحل لمسلم أن يفعلها ولا يجوز تقرير فاعلها عليها ويجب الإنكار عليه لأنها منكر وأما إذا كانت للخروج من مأثم كما في قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ وكما ورد في حد المريض في زمنه ﷺ من النخل فذلك جائز وهو من الحلال البين وبين الأمرين من التفاوت مابين السماء والأرض .

(٤) أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤) والبخاري رقم (٢٠٥١) ومسلم رقم (١٠٧ / ١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٩) والنسائي (٧ / ٢٤١) (٨ / ٣٢٧) كلهم من حديث النعمان بن بشير وهو حديث صحيح .

(٦) [سورة مريم الآية : ٦٤] .

(**نحوها**) من الكفارات وما أشبهها من الواجبات وأما الاحتراز بقوله (**غالباً**) عما لو أخرج النصاب عن ملكه إلى ملك من يعوله ليستجيز بذلك قبض زكاة أو نحوها لا للمكاثرة بل ليسد به خلة عوله أو يكون على فقيرين حق فيترادان سلعة[1] بينهما ليسقط كل منهما ما عليه بالصرف لها إلى صاحبه الفقير فحاصله تخصيص دعوى تحريم التحيل بما إذا لم يكن للحاجة وأما قبض الفقير غير الهاشمي زكاة بنية أن يهبها للهاشمي الفقير[2] فليس من التحيل[3] لأخذها كما توهم فقوله غالباً عائد إلى الأخذ والإسقاط كليهما (**ولا**) يجوز ولا يجزئ (**الإبراء**) [أ] للفقير عن دين عليه للمزكي بنية كون ذلك المبرأ عنه زكاة عن المبرئ وحكي في الزوائد عن المسفر[4] والمرشد والبستي وأبي الفضل الناصر

التحيل للغني وإنه ينفي شرعية الزكاة مواساة للفقراء [5] [١٨٧ / ٢] .

(أ) **قال** : ولا الإبراء ، أقول : ما هذا والضيافة فمن أوجب العين منعه لذلك [6] لا لما ذكر وأما حديث أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فالطعام اسم لكل ما يطعم فيحتمل أنه من التمر ونحوه الذي هو عين الزكاة ولأن سلم فيحتمل أنه صدقة نفل فإنا قد قررنا أنها تحرم على الآل الصدقة نفلاً هذا وحديث سلفه صلى الله عليه وآله وسلم من العباس فإنه ورد بلفظ " استسلفناه " [7] وبلفظ [8]هي علي يدل أنه يصح وقوعها عن الدين إن قلنا لا يجزئ التعجيل .

---

(١) [وهي في ملك أحدهما . تمت] .

(٢) [وهي حائزة عندهم داخلة في صورة غالباً كما صرح به في الغيث . تمت] .

(٣) [وقد قدم الشارح أنه من التحيل لإسقاطها والظاهر أنه من التحيل لحلها لمن تحرم عليه من هاشمي أو غني والله أعلم . تمت] .

(٤) [المسفر والمرشد كتابان لأصحاب الناصر ، تمت . والبستي عالم واسمه أبو القاسم . تمت] .

(٥) [أول هذا جعله شبهة وآخره حراماً فينظر . تمت شيخنا حماه الله] .

(٦) [لكن إذا كان ما قربه للفقير ضيافة من العين على هذا يجوز عند من أوجب العين . تمت . والحمد لله] .

(٧) أخرجه الطبراني في " الكبير " (ج ١ رقم ٩٩٨٥) وفي " الأوسط " رقم (٧٨٦٢) والبزار في مسنده رقم (٨٩٦ – كشف) .

(٨) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٢) ومسلم رقم (١١ / ٩٨٣) وهو حديث صحيح .

وكذا في " الانتصار " أنه يجزئ : واختاره شيخنا[1] قلنا الصرف تمليك ولا يكون [أ] إلا لعين لا دين قالوا محل النزاع لأن وما في الذمة كالحاضر وبهذه الطريق سقطت الزكاة بتعجيلها قبل الوجوب (و) كذا لا يجزئ (**الإضافة**) للفقير (**بنيتها**) لأن الإضافة إباحة ولا بد في كونها زكاة من مقارنة نيتها لتسليم أو تمليك ولا شيء منهما في الإضافة إلا أن يقرب الخبز ونحوه فيملكه الفقير جاز عند من جوز القيمة مع إمكان العين لا من لم يجوز[2] وقال أبو حنيفة[3] وأبو يوسف المقصود سد خلة الفقير تمليكا كان أو إباحة (**ولا**) يجزئ أيضاً (**اعتداد بما أخذه الظالم غصبا وإن وضعه في موضعه**) لعدم مقارنة النية أما لو سلمه له باختياره فهو وكيل إن صرفه في مصرفه أجزأه وإلا فلا بد من الاستئناف وفي " التقرير "[4] عن أحمد بن عيسى[5] والباقر أجزأ ما أخذه الجائر غير الخوارج كرها وعن المنصور وأبي مضر مطلقا وهو مذهب الشافعي[6] محتجاً بما تقدم من حديث جرير[7] وجابر بن عتيك[8] في الأمر بإرضاء المصدقين وإن ظلموا ولا حجة له

(أ) **قولـه** : ولا تكون إلا لعين لا دين ، أقول : في " الغيث " أنه علل في الشرح عدم الإجزاء بوجوه ثلاثة أحدها أن الزكاة تعلق بالعين التي في يده وهو إذا أبرأ أخرج من غيرها فصار كما لو أوصى بدراهم متعينة فعدل إلى غيرها الثاني أن التمليك للفقير شرط ومن شرطه القبض الثالث أن الدين ناقص فلا يجزئ عن الكامل كالرديء عن الجيد انتهى وأقواها الأول .

---

(١) [المفتي] .

(٢) [على هذا إذا كان ما قربه للفقير من العين بأن يكون تمراً جاز عند من يوجب العين إذا ملكه الفقير . تمت] .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٠٩) " شرح فتح القدير " لابن الهمام (٢ / ١٩٩ – ٢٠٠) .

(٤) " التقرير في شرح التحرير " للأمير الحسين بن محمد بدر الدين الحسني (٦٦٢) في أربع مجلدات . فقه . مؤلفات الزيدية (١ / ٣٢٠) .

(٥) انظر : " شفاء الأوام " (١ / ٥٨٤)

(٦) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٣٥ – ١٣٦) .

(٧) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١٣٧) .

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

لأن [أ] المصدق وكيل لا ولي والوكيل لا تشترط فيه العدالة ولا يمنع عدمها من التسليم إليه إنما النزاع في الولي الذي هو الإمام وعلى الدفع إلى المصدق الجائر يحمل ما عند الطبراني في الأوسط[1] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ادفعوها إليهم ما وصلوا الخمس كما يدل عليه ما عند أحمد[2] [والحارث[3] وابن [4]وهب [5]] من حديث أنس أن رجلا من بني تميم قال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك [١٨٨ / ٢] فقد برأت منها إلى الله ورسوله قال : نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها ومن ذلك توهم سعد بن أبي وقاص أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر[6] جواز الصرف إلى الظلمة

(أ) **قوله : لأن المصدق وكيل** ، أقول : يقال لمن هو وكيل والإمام عنده لا ولاية له ورب المال لم يوكل بل يأخذه منه قهراً وإن أردت على المذهب فهم قائلون لا ولاية للجائر ولا لعامله ولا وكالة[7] . [١٨٨ / ٢].

---

(١) رقم (٣٤٣) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ٨٠) وقال : فيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف .

(٢) في " المسند " (٣ / ١٣٦) . بإسناد صحيح منقطع .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٦٣) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) كما في بغية الباحث عن زوائد الحارث (١ / ٣٨٥ رقم ٢٨٨) رجاله ثقات .

• وهو الحارث بن محمد بن أبي أسامة واسم أبي أسامة ، داهر بن يزيد ابن عدي .

انظر : " الميزان " (١ / ٤٤٢) " تاريخ بغداد " (٨ / ٢١٨) " شذرات الذهب " (١ / ٣٤٧) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣١٩) .

• وابن وهب ، وهو عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد المصري القرشي الفهري بالولاء .

انظر : " الميزان " (٢ / ٥٢١) و " شذرات الذهب " (١ / ٣٤٧) .

(٥) الذي في المخطوط [الحارث بن وهب] وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٥٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٥) .

(٧) [يريد إذا كان الإمام عادلاً والمصدق جائراً ولم يعلم الإمام بجوره . تمت] .

وأفتوا به وشبهتهم [أ] ماذكرنا ....

(أ) **قوله :** وشبهتهم ما ذكرنا ، أقول : بل دليلهم ما أخرجه أحمد [1] والشيخان [2] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم " وأخرج مسلم [3] والترمذي [4] وصححه عن وائل بن حجر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " والحاصل أن الأدلة دلت على أنها تؤدى الزكاة إلى المصدق وإن جار وإلى الإمام وإن ظلم فما قاله الشارح من الدليل في المصدق صادق فيه كما أن الأدلة الآخرة في الإمام فمقتضى الدليل أن يقال ويعتد بما أخذه الظالم غصبا وإن وضعه في غير موضعه وذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرهم بتسليم الحق الذي عليهم إلى الأمراء الذين يأتون ما ينكرونه والذين ينكرون شامل لمن يأخذها غصبا ولمن يضعها في غير موضعها ولغيره وقوله : " ما أقاموا الخمس قاض بأنه لا يشترط في إعطائهم الحق الذي لهم غير ذلك وإن فعلوا الأغتصاب وغيره وفي تسميته حقاً لهم تقرير لما أسلفنا من أنه لا ولاية لرب المال وفي شرح الهداية للسروجي عن سعيد بن أبي صالح عن أبيه قال "سألت سعيد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسم زكاة مالي أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد "وفي رواية " قلت : لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع إليه زكاتي فقالوا كلهم نعم فأدفعها " رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده وعن ابن عمر رضي الله عنه "ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها " رواه البيهقي [5] بإسناد صحيح أو حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر "رواه

(١) في " المسند " (١ / ٣٨٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣) .

(٢) البخاري رقم (٧٠٥٢) ومسلم رقم (٤٥ / ١٨٤٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٤٩ ، ٥٠ / ١٨٤٦)

(٤) في " السنن " رقم (٢١٩٩) وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٥) .

وهي داخصة كما عرفناك لا تعارض[أ]آية المصارف وغـيرها مـن الأدلة الـدالة علـى أن [ب] لا طاعة لمن لم يطع الله كما ثبت ذلك عند أحمد[1] مـن حـديث أنـس وعنـد البخاري[2] " أطيعوهم ما أقاموا فيكم كتاب الله " سيأتي إن شاء الله تعالى (ولا) اعتداد

قلت أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٥٦) وهو أثر صحيح .

البيهقي بإسناد صحيح أو حسن ، قلت وأخرج البيهقي[*]من حديث أبي هريرة إذا أتاك المصـدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل :"اللهم إني احتسب عندك ما أخـذ مني" ثم قال وكالخراج والجزية ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد في تعـيين الأصـناف وتحقيـق صـفاتهم وشروطهم وتعيين البلدان في الحاجات وهي أمور لا يطلع عليها إلا الإمام وولاة الأمور غالباً وصار كما لو أوصى بثلث ماله للفقهاء فصرفه الوارث إليهم كان للوصي أن يأخذ ثلثاً آخر فيصرفه

[إشارة إلى أن سميته دليل غيره شبهه من الحيـف الذي لا يحسن صدوره من المناظر بإنصـاف منه][4] .

(أ) قولـه : لأنها تعارض آية المصارف ، أقول : قد تقدم له أنها مجملة بينها فعله صلى الله عليه وآلـه وسلم وسألوه عن الأمراء الجورة الذين يمنعون الحق فأمرهم بطاعتهم وأداء الواجبات إليهم وهـو واضح في غير المصدق .

(ب) قولـه : على أنه " لا طاعة لمن لم يطع الله "[5] ، أقول : قد قيدت الأحاديث نفي طاعة المخلوق بقيد في معصيته وطاعته في الطاعة واجبة كما طفحت به السنة وقد كتبنا رسـالة سمينـها إزالـة التهمة[6] في الجائز من معاملة الظلمة فيها تحقيق شاف .

---

(١) أخرجه أحمد في " مسنده " (٣ / ٢١٣) .
وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) في صحيحه وسيأتي .

(٣) قوله : " ولا يخمس ظنه الفرض " فلا وجه له لأنه قد أخرج الواجب وزيادة عليه ناوياً به الزكاة فوقـع قـدر الزكاة عنها ، والزائد إذا أراد استرجاعه فله ذلك لأنه إنما أخرجه معتقداً لوجوبه عليه فانكشف خلافه .
" السيل الجرار " (١ / ٨٣٠) .

(*) في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٥) .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح بشواهده .

(٦) وهي الرسالة رقم (١٣٨) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير .

(**بخمس**) أخرجه و (**ظنه الفرض**)[٣] وهذا ذكره المؤيد بالله للمذهب وهو عجيب منه فإن جهل مقدار الواجب لا يمنع إجزاء إخراجه ولأن العشر في مقامنا قد تضمنه الخمس وقد نوى إخراج الجميع عن الزكاة وغاية مايلزم أن لا يكون العشر الذي ليس بواجب زكاة وعدم كونه زكاة لا يوجب كون الواجب غير زكاة .

(فصل)

(**ولغير**[أ] **الولي والوصي**) ذكر الوصي وإن كان ولياً عنده لدفع توهم أنه وكيل فيصح له كالمالك (**التعجيل**) للزكاة (**بنيتها**) قبل حصول شرط وجوبها وهو الحول لحديث [١]علي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير فإذن له في ذلك وتقدم في حديث [٢]أن العباس وخالد بن الوليد وابن جميل منعوا الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :" أما العباس فإنا كنا تعجلنا منه زكاة عامين " وإنما لم يجز تعجيل الولي والوصي لأن تصرفهما يجب أن يكون على وفق المصلحة لمن تولياه ولا مصلحة في التعجيل وقال الناصر[٣] ومالك [٤]وقول للشافعي[٥] ولا لغيرهما

(فصل)

(أ) ولغير الولي إلخ ، أقول تقدم لنا في الخرص عدم صحة التعجيل لعدم الدليل فتذكر .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ١٠٤) وأبو داود رقم (١٦٢٤) والترمذي رقم (٦٧٨) وابن ماجه رقم (١٧٩٥) والحاكم في المستدرك (٣ / ٣٣٢) والبيهقي (٤ / ١١١) والدارمي (١ / ٣٨٥) والدارقطني (٢ / ١٢٣ رقم ٣) وأبو عبيد في " الأموال " (ص ٥٢٣ رقم (١٨٨٥)) .
وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٢) والبخاري رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (١١ / ٩٨٣) .
وهو حديث صحيح .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٨) .

(٤) " التسهيل " (٣ / ٧٦٤) .

(٥) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١١٣) .

أيضا لأن الشرط جزء من السبب فكما لا يصح التعجيل قبل حصول النصاب الذي هو السبب اتفاقا كما هو الحاصل من قوله (**إلا عما**[أ] **لم يملك وعن معشر قبل إدراكه وعن سائمة وحملها**) لا يصح قبل الحول وإنما يتمشى على قول ابن عباس ومن تبعه أن الحول ليس بشرط وإنما هو مهلة ورفق بأرباب المال وأما ما تعجله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمه العباس فقرض سماه زكاة مجازاً باسم ما يؤول إليه لأن الدينين إذا تساويا تساقطا كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأيضاً يلزم سقوطها بعد شرط الوجوب لنحو الإبراء وقد تقدم عدم تصحيحه (**وهو**) أي التعجيل (**إلى الفقير تمليك**) وإذا كان رأس الحول والنصاب ناقصاً قدر تلك الزكاة التي عجلها للفقير (**فلا يكمل**[ب] **بها**

(أ) **قال** : إلا عما لم يملك ، أقول : هذا استثناء منقطع لأن الكلام في تعجيل الزكاة ومن أخرج عما لم يملك لا يسمى زكاة لأنها اسم لما أخرج مع كمال شرائط وجوبه إلا الحول لدليل التعجيل فإنه قضى بعدم اعتباره ، وقوله قبل إدراكه قال المصنف للحصاد ولا يخفى أنه تقدم في الخرص أنه يعجل عنه بعد صلاحه وإن لم يستحصد فينبغي أن يراد بالإدراك ما أريد هنالك بالصلاح لا سيما مع قولهم إن الخرص يجزىء في غير الرطب والعنب ٠

(ب) **قال** : فلا يكمل بها النصاب ، أقول : قيل [٢]عليه التسليم إلى الفقير مشروط بكونه زكاة فهو كالدين في ذمة الفقير فيكمل بها النصاب فيصير زكاة وقد صرح المصنف في " البحر "[٣] أنه ليس بزكاة ولا دين في ذمة الفقير كما هو ظاهر قوله فيه كما لو باعه أو أتلفه لزم أن لا يجزئ عن الزكاة وإن كمل النصاب من دونه وأما تعلق القربة بإعطائه مع الشرط المعنوي فليس بمانع إذ لم يقتض ذلك إلغاء الشرط انتهى ومنه تعلم أن إعطاء الفقير عن الزكاة تعجيلا لا يكون إلا مع الشرط لفظاً أو معنى فيردها كما قال الشارح [١٨٩ / ٢] ٠

---

(١) [مثاله أن يعجل إلى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم فيأتي آخر الحول وفي يد المزكي مائتا درهم تنقص خمسة فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها إلى الفقير لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف أنها ليست زكاة لأنه لم يكمل بها النصاب في طرفي الحول ٠ تمت شرح] ٠

(٢) [المقبلي ٠ تمت] ٠

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٩) ٠

النصاب)[1] بمعنى أنه ينكشف أن لا زكاة على رب المال رأساً بل كأنه أنفق ذلك المعجل على نفسه قبل الحول وحال الحول وليس عنده سبب الزكاة (**ولا**) يقال ليس للفقير أخذها وليست بزكاة بل (***يردها*** [١٨٩ / ٢] ***إن انكشف النقص***) لأنا نقول المالك قد تبرع بها وسلطه على استهلاكها فكانت إباحة له لا يجب عليه ردها له (***إلا***) أن هذا خروج عن محل النزاع لأن النزاع في صحة التعجيل ومعنى الصحة الوقوع عن الواجب لا جواز التبرع ثم الفرض أن التعجيل عن الزكاة لا تبرعاً فيكون ذلك كما لو كان التعجيل مقارناً (***بشرط***) يصرح به كأن يقول ملكتك هذا عن زكاتي إذا جآء رأس الحول وهي واجبة علي وإلا فلا فإن حكمها حينئذ يكون عنده حكم القرض (***و***) لذلك وجب (***العكس في***) ما عجل إلى (***المصدق***) والإمام وهو أنه يكمل بها النصاب وترد إن انكشف نقصه ، وأما قول المصنف أنه كالوديع فساقط لأن قبضها لإتلافها عكس الوديع ثم قد استشكل شيخنا المفتي رحمه الله تعالى الفرق .

قلت : وقد قيد المصنف رحمة الله تعالى في " البحر " [1] عدم رد الفقير بما إذا لم يعلمه الصارف أن المعجل زكاة قال وإلا كان كالشرط عليه فإذاً[أ] لا فرق في الحكمين (***و***) إذا حصل من الزكاة المعجلة فرع من ولد أو نحوه فإنه (***يتبعها الفرع فيهما***) [ب] أي

(أ) قوله : فإذاً لا فرق بين الحكمين ، أقول : فإنه مع علم الفقير يكون كالمصدق تنبيه أما غير الفقير من المصارف كابن السبيل والغارم فما تعرضوا له وقياسه أنه كالفقير وقد صرح بسه في " الفتح " [2] .

(ب) قال : فيهما أي في التعجيل إلى الفقير وإلى المصدق وكذا فسره المصنف وفسره الشارح بما ترى والأحسن إعادة الضمير إلى الملك [3] وعدمه فيرد على الثاني مع أصله لا على الأول[4] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٨٨) .

(٢) انظر : " فتح الباري " (٣ / ٣٣٢ – ٣٣٣) .

(٣) [يعني ملك الفقير لها وهو معنى عدم الرد وعدمه هو معنى الرد فرجع إلى كلام الشارح والكل وهم . تمت والحمد لله] .

في حالتي وجوب الرد وعدمه [(١)] لكن إذا عرفت أن عدم وجوب الرد إنما يكون حيث التعجيل تبرعاً عرفت أن لا وجه لقوله (**إن لم يتمم به**) النصاب آخر الحول لأن التتميم إنما يكون بما هو باق على ملك المزكي وإن كان موقوفا وأصل الفرع قد خرج عن ملكه وفرعه بالأولى فكيف يتمم به فكلام المصنف هنا خبط ومثلوه بما إذا عجل إلى المصدق بقرة من ثلاثين بقرة فلا يأتي آخر الحول إلا وقد نتجت المعجلة تبيعا وقد صار ما في يد المعجل ثماني وعشرين فإنه لم يتم النصاب إلا بالبقرة وولدها فلا يستحق المصرف إلا البقرة دون ولدها وهذا إنما يصح فيما لو كان ملك الفقير للبقرة المعجلة إليه موقوفا على كمال النصاب وقد عرفت اختياره لخلافه (**ويكره**) لإمام تتريها صرف نصيب الفقراء منها (**في غير** [(أ)] **فقراء البلد**) الذي قبضت منه وكذا إذا كان الصارف هو المالك عندنا وقال مالك [(٢)] والشافعي [(٣)] والثوري [(٤)] وعمر [(٥)] بن عبد العزيز يحرم لنا استدعاء

---

(٤) [لا يخفى أنهم قيدوه بما إذا لم يتمم به النصاب . تمت] .

(أ) **قال** : في غير فقراء البلد ، أقول : أما غير الفقراء من ساير المصارف كالمجاهد والغارم فظاهر عبارته أنه لا كراهة إلا أنه قد صرح " الوابل " [(٦)] بأنه يجزئ في غيرهم أيضا بكراهة وحمل

---

(١) [هذا غير مراد المصنف بل الضمير عنده يعود إلى التعجيل إلى الفقير والتعجيل إلى المصدق والحاصل أن الصور في التعجيل ثلاث إن انكشف النقص الأولى التعجيل إلى الفقير بدون شرط فلا يردها مع النقص ثانية التعجيل إليه أيضاً بشرط فيردها إلى المالك معه ولكن لا يكمل بها النصاب وفي هاتين الصورتين يتبعها الفرع في الرد إلى المالك وعدمه . الثالثة التعجيل إلى المصدق فيرد عند النقص ويتمم بالفرع النصاب كما مثله هذا بيان مراد المصنف فتأمل والله أعلم] .

(٢) " المدونة " (٢ / ٢٨٦) .

(٣) " الأم " (٤ / ١٩٧) .

(٤) ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤ / ١٣١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ١٦٨)

(٦) " الوابل المغزار في شرح الأثمار " تأليف الفقيه : يحيى بن محمد حميد المقرائي المذحجي " . مؤلفات الزيدية " (٣ / ١٣٩) .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصدقات الأعراب إلى المدينة أمر ضروري من الدين حتى أنه بعث العرينين إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها كما تقدم .

وأخرج النسائي[1] من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها" ، انتهى والمهاجرون إنما كانوا بالمدينة قالوا إنما كان يستدعي صدقات مواشي الأعراب وليس فيهم شيء من المصارف إلا الفقر وهو نادر فيهم إذ لا يرد المائة إلا ذو ماشية ، قلنا : [١٩٠ / ٢] حديث معاذ عند البيهقي[2]وعلقهُ البخاري[3]بلفظ ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة قاله لأهل اليمن وذلك نقل لصدقتهم عن بلدهم قالوا : منقطع[4]وقال الإسماعيلي[5]: مرسل لا حجة فيه وقال فيه بعض الرواة من الجزية مكان من الصدقة بدليل قوله : "إنك ستأتي[6] أهل كتاب " ومعارض بحديث معاذ نفسه عند سعيد بن منصور[7] بإسناد صحيح

عليه تغيير عبارة " الأثمار " وظاهر منهاج النووي إن التحريم على ما يراه الشافعي عام إلا في المجاهد ولفظه والأظهر منع نقل الزكاة قال ابن حجر في " التحفة " لغير الغازي فينظر . [١٩٠ / ٢] .

---

(١) في " السنن " رقم (٢٤٦٦) وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ١١٣) .

(٣) في صحيحه (٣ / ٣١١) رقم الباب ٣٣ – مع الفتح) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣١٢) : " هذا التعليق صحيح إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع " .

(٤) انظر : " فتح الباري " (٣ / ٣١٢) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٤٢) .

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٣) والبخاري رقم (١٣٩٥) ومسلم رقم (٢٩ / ١٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) .

وهو حديث صحيح .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٤٢) وقال : إسناد متصل صحيح قلت وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٩) وعبد الرزاق في " مصنفه رقم (١٩٤٣١) بنحوه .

متصل إلى طاووس بلفظ " من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته " وفي حديث[أ] معاذ بن جبل رضي الله عنه في الصحيحين[١] لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال له : " خذها من أغنيائهم فضعها في فقرائهم " وعند أبي داود[٢] من طريق إبراهيم بن عطاء عن مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء فلما رجع قال لعمران أين المال قال أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على

(أ) **قوله :** وفي حديث معاذ إلخ ، أقول : هذا دليل على أن حديث " الخميس واللبيس "[٣] إما غير صحيح أو محمول على أنه في الجزية أو على أنه بعد كفاية من في اليمن وإلا فما كان معاذ رضي الله عنه ليخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك أن هذه الأخبار دالة دلالة ناهضة على عدم نقلها من محلها ، وأما هل تحرم فعندي فيه توقف هذا وأما خبر معاذ رضي الله عنه فقد قال أبو بكر الإسماعيلي[٤] أنه منقطع لأنه من رواية طاووس نقله عنه البيهقي في" السنن الكبرى[٥]" قلت : وعلى تقدير اتصاله فهو اجتهاد من معاذ كما يدل له قوله أهون عليكم وأنفع للمهاجرين ويقوي عندي أنه كان يحمل إليه صلى الله عليه وآله وسلم ستة سهام سهم سبيل الله وغيره ولا يصرف في بلدة الزكاة إلا سهم الفقراء والمساكين وسهم العامل يأخذه العامل وما عداها يحمل إليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى الخليفة من بعده .

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١٦٢٥) وهو حديث صحيح .

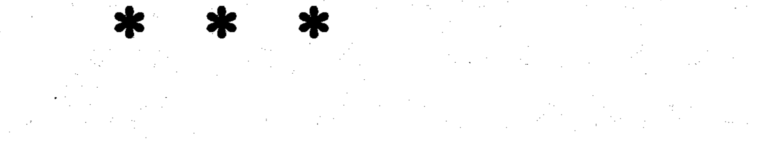
(٣) تقدم مراراً وهو حديث صحيح منقطع .

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٣ / ٣١٢) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٧ / ٩) .

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك ظاهر في أنها كانت تفرق في عهـــد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع قبضها إلا أن لا يوجد مصرفها فيه ، قلنا

أخرج أبو داود من حديث سعيد بن أبيض بن حمال أن أباه أبيض صالح النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم عن زكاة مأرب على تسعين حلة من بز المعافر كل سنة حين أعلمـــه أن سبأً قد تبددت وليس فيها إلا القطن قالوا : مخالف للأصول في الصلح عن الزكاة فيقر في موضـــعه على أنه لا دلالة فيه على أن عمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يصـــرفونه في ســـبأ واحتـــرز بقوله (غالبا) عما لو كان في غير فقراء بلده مرجح من شدة حاجة أو عظم مصلحة ونحو ذلك .



باب
[زكاة الفطرة]

(**والفطرة**[أ] **تجب**)[ب] وقال الأصم[1] وابن علية[1] والفـــــرضي[2] من أصحاب

باب والفطرة

(أ) قال : في " القاموس "[3] الفطرة صدقة الفطر . انتهى .

وقال ابن حجر في " شرح المنهاج [4]" الفطرة هي مولده لا عربية ولا معربة وهي اصطلاح الفقهاء فيكون حقيقة شـــرعية كـــما في " المجمـــوع[5] "و " الحاوي [6]" وأما في " القاموس [7]" من أنهـــا عربية غير صحيح لأن ذلك المخرج يوم العيد لا يعلم إلا من الشرع فأهل اللغة يجهلونــــه فكيـــف ينسب إليهم . انتهى .

قلت : وكذلك الأحاديث وردت بلفظ زكاة الفطرة ، صدقة الفطر ، ولم أر لفظ الفطرة فيها بهذا المعنى إلا أنه لا يخفى أن قوله فتكون حقيقة شرعية غير صحيح بعد قوله إنه اصطلاح الفقهاء بـــل نقول فتكون حقيقة اصطلاحية كما عرفت في الأصول .

(ب) قال : تجب ، أقول : هو الحق للفظ فرض ويبين أن المراد أوجب لفظ الحديث الآخر حق واجب ولفظ أمر في هذه السنة بزكاة الفطر وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصـــدقة الفطر وأما قوله فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا فلا دليل في رفعه الوجوب بعد الأمر بـــه ولا يرفع الأمر عدم النهي وأما كونه لم يأمر مرة أخرى فكذلك فما كل واجب كرر الأمر به قال أبـــو بكر[8] بن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض [١٩١ / ٢] .

---

(١) ذكره الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣٦٨) .

(٢) [في الغيث أبو الحسين القرطبي . تمت] .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ٥٨٧) .

(٤) (٤ / ٣٧٦) .

(٥) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٦١) .

(٦) " الحاوي الكبير " (٣ / ٣٤٨) .

(٧) " القاموس المحيط " (ص ٥٨٧) .

(٨) في كتابه " الإجماع " (ص ٤٩ رقم ١٠٥) .

الشافعي مندوبة فقط لنا ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الجماعة [1] كلهم فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطرة وهو بذلك اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود[2] وابن ماجه[3] والدارقطني[4] والحاكم [5] وفي رواية للحاكم[6] من طريق أخرى عن ابن عباس بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر صارخاً ببطن مكة أن ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر" وهو عند الترمذي [7] وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالوا حديث مكة يعارضه ما أخرجه ابن سعد في " الطبقات " [8] من طريق الواقدي عن عائشة وعن ابن عمر وعن أبي سعيد أنهم قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة [١٩١ / ٢] وأمر في هذه السنة بزكاة الفطرة وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال .

قلنا لا تعارض لإمكان الجمع بأن حديث الصارخ كان بعد الفتح تأكيدا[أ] لما وقع قبله ، قالوا يأبى ذلك ما عند النسائي[9] من حديث قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول

(أ) **قوله** : تأكيداً لما وقع قبله ، أقول : لك أن تقول أنه إعلام لأهل مكة بالفريضة لأنهم كانوا قبل

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٦٣) والبخاري رقم (١٥٠٣) ومسلم رقم (١٢ / ٩٨٤) وأبو داود رقم (١٦١١) والترمذي رقم (٦٧٦) والنسائي (٥ / ٤٧) وابن ماجه رقم (١٨٢٦) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (١٦٠٩) .

(٣) في " السنن " رقم (١٨٢٧) .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٣٨) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٤٠٩) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٤١٠) وهو حديث حسن .

(٧) في " السنن " رقم (٦٧٤) وهو حديث ضعيف .

(٨) " الطبقات الكبرى " (١ / ٢٤٨) .

(٩) في السنن رقم (٢٥٠٧) .

=

الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

قلنا : في حديث ابن عمر[1] رضي الله عنه لفظ الفرض قالوا المراد به التقدير ولا نزاع فيه،قلنا : ما عند الحاكم[2] والترمذي[3] بلفظ واجب قالوا لا صحة[أ] لفرضها في مكة ووجوبها (**من فجر أول**) اليوم الأول من (**شوال إلى الغروب**) كأن المصنف[ب]

الفتح بمعزل عن معرفة الشرائع وليسوا بمخاطبين بزكاة الفطر لأنها إنما تجب على المسلمين كما صرح به الحديث فليس بتأكيد بالنسبة إليهم فلا يأباه حديث النسائي[4] عن قيس بن سعد كما قاله الشارح لأن قيسا أخبر به عن أهل المدينة فإنه منها وفرض الزكاة كان بها والصارخ كان أمراً لأهل مكة إعلاما بالإيجاب .

(أ) **قوله :** قالوا لا صحة لفرضها في مكة ، أقول : لا يخفى أن الحديث أمر صارخا ببطن مكة فمكة ظرف للصارخ لا لفرضها .

(ب) **قوله :** كأن المصنف أراد أن ذلك اليوم إلخ ، أقول : لو كان سببا له لما جاز إخراجها مقدما وقد ثبت عند البخاري[5] أنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين وسيأتي ، فإن قلتم :كتعجيل الزكاة ، قلنا : فلا تشبه بالصلاة ولا تسقط بخروج وقتها كما لم تخرج الزكاة عن الوجوب بمرور ما بعد حولها وحديث ابن عباس رضي الله عنه فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، أبو داود[6] وابن ماجه[7] يدل على أن بعد الصلاة وقتاً لإخراجها ولو كانت لا تجب لأعلمهم بأنه قد سقط وجوبها إلا أن يقال أن قوله " صدقة من الصدقات " إعلام بعدم الوجوب والأظهر أنه لا يجزئ تعجيلها وحديث البخاري والموطأ يأتي بيان

= قلت وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٨) وهو حديث صحيح .

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " المستدرك (١ / ٤١٠) من حديث ابن عباس وهو حديث ضعيف ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) في " السنن " رقم (٦٧٤) وهو حديث ضعيف .

(٤) تقدم آنفاً وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (١٥١١)

(٦) في " السنن " رقم (١٦٠٩) .

(٧) في " السنن " رقم (١٨٢٧) وهو حديث حسن .

أراد أن ذلك اليوم سبب للوجوب مثل إنما بين الزوال إلى الغروب سبب للصلاة لما في حديث الواقدي من لفظ أغنوهم أي المساكين من طواف هذا اليوم " وهو عند الدارقطني[1] والبيهقي[2] من رواية أبي معشر السندي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه بحث لأن توقيت الوجوب باليوم يستلزم أن لا تجب تأدية الفطرة بعد الغروب كما لم يجب قضاء الصلاة إلا بأمر جديد ولم يؤثر أمر بقضاء الفطرة وهو [3] عندي كذلك لأن علة [أ] فرض الفطرة هي إرادة إغنائهم في اليوم بخصوصه فإذا زالت العلة زال الحكم

معناه وأما إعطاؤه بعد اليوم فالظاهر وجوبه غايته أن أجرها نقص عن أجر المخرجة قبل الصلاة والبعدية لانهاية لها والله أعلم ، وأما حديث صدقة فالصدقة عند الإطلاق ظاهرة في الإيجاب ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾[4] ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[5] ونحوهما .

(أ) **قوله** : لأن علة فرض الفطرة هي إغناؤهم ، أقول : أما حديث ابن عباس[6] رضي الله عنه المقدم فصدره فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فصريح العلة الأمران المذكوران وهي كعلة فرض الزكاة فكما أن الزكاة لا تسقط بمضي الحول مثلا كذلك الفطرة وقد اشتركا في الإيجاب والعلة التي هي التطهرة بل وفي الاسم سمي الجميع زكاة وأما حديث " اغنوهم في هذا اليوم " [7] فلا دلالة فيه على عدم لزومها في غيره منطوقا وغايته أنه دل على أنه الأولى والأقدم وأما حديث قيس بن سعد[8] فليس فيه إلا أنهم ما نهوا ولا أمروا ولا دليل فيه على شيء من رفع الإيجاب عما تقدم وجوبه ولا من أنها تسقط

---

(١) في " السنن " رقم (٢ / ١٥٢ رقم ٦٧) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٧٥) .

وهو حديث ضعيف .

(٣) [في نسخه . وهي] .

(٤) [سورة التوبة : ٦٠] .

(٥) [سورة البقرة : ٢٧١] .

(٦) تقدم وهو حديث حسن .

(٧) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٨) تقدم وهو حديث صحيح .

كما يشعر به حديث قيس بن سعد [(1)] المقدم فإنهم لما استغنوا بالزكاة لم يتعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحث الناس بعدها على تأدية الفطرة فترجع الفطرة بعد اليوم وبعد غناء الفقير بغيرها إلى الندب المتحقق في كل صدقة كما ذهب إليه الأصم وابن علية والفرضي ثم وجوبها (**في مال كل مسلم**) لا في ذمته إلا أن وجوبها في الأموال يقتضي أن تجب في مال المسجد وفي بيت المال وفي مال الكافر أيضاً لأن خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف وقد عرفناك أنه أمارة تكليف والحق [(أ)] أن وجوبها ليس إلا في الذمة وذلك صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم " على كل حر أو عبد " لا كما قال في الزكاة [(2)] " فيما سقت السماء العشر " [(3)] وفي الغنم كذا وفي البقر كذا فإن ذلك ظاهر في أن الفرض في الأموال ثم اختصاص المسلم بالوجوب [(ب)] لما في حديث

إذا خرج يومها ويلزم أن يقال يسقط الخمس مثلا والزكاة لأنه لم يؤمر بأحدهما بعد فرض الآخر ولم ينه عنه بل الحق أن حديث قيس دليل وجوبها لأنه أخبر أنهم أمروا وبعد أن تجدد فرض الزكاة لم يرد في شأن زكاة الفطر شيء فهي على ما كانت عليه قيل ولذا قال ونحن نفعله وقوله كما ذهب إليه الأصم يقال أما هؤلاء فهي عندهم من ابتداء أمرها مندوبة .

(أ) **قوله** : والحق أن وجوبها ، أقول : هذا هو الحق لدليله وكأن المصنف غره اشتراط أن يكون المخرج ذا مال في الجملة كما يأتي .

(ب) **قوله** : لما في حديث [(4)] ابن عمر رضي الله عنه ، أقول : بل ولما تقدم في حديث الصارخ [(5)] بلفظ " على كل مسلم " بهذا الدليل فإذا لزمته نفقة أبويه الكافرين فلا فطرة عنهما وقوله

---

(1) أخرجه النسائي رقم (٢٥٠٧) وابن ماجه رقم (١٨٢٨) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(2) أخرجه أحمد (٢ / ٦٣) والبخاري رقم (١٥٠٣) ومسلم رقم (١٢ / ٩٨٤) وأبو داود رقم (١٦١١) والترمذي رقم (٦٧٦) والنسائي (٥ / ٤٧) وابن ماجه رقم (١٨٢٦) .
وهو حديث صحيح .

(3) في " الموطأ " (١ / ٢٨٤ رقم ٥٢) .

(4) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(5) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٤١٠) .

ابن عمر رضي الله عنه عند مالك[1] عن نافع "على كل عبد أو حر ذكر و أنثى من المسلمين" قال زين الدين [2]تابع مالكا على ذلك عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبيد الله بن عمر والمعلا بن إسماعيل وكثير بن فرقد واختلف أيضاً على عبيد الله بن عمر وأيوب في زيادهما [أي قوله من المسلمين] [3]فكانت زيادة غير شاذة ولا منفرد بها ويجب أن يخرجها المسلم (**عنه وعن كل مسلم تلزمته فيه نفقته بالقرابة**[أ] ***أو الزوجية أو الرق***) لما عند الدارقطني[4] والبيهقي[5] من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

فكانت زيادة غير شاذة أي زيادة قوله من المسلمين وذلك لكثرة من تابع راويها على روايتها إلا أن في عبارته قلقاً لأن قوله فكانت زيادة غير شاذة تتفرع على قوله قال زين الدين إلخ وقد توسط قوله واختلف أيضا إلخ بين الفرع وأصله فحصل قلق العبارة ولو أخر قوله واختلف لزال القلق وقوله أيضاً لا وجه لها فلو حذفها لكان الصواب ولفظ " التلخيص " [6]بعد أن ذكر قول من قال إنه تفرد مالك بزيادة من المسلمين قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلا بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد والعمري ويونس بن زيد انتهى فعرفت أن الشارح نسب الكلام لزين الدين وهو لابن دقيق العيد وقدم وأخر وحذف من كلامه وزاد من تلقائه ما حصل به القلق في العبارة كما قررناه .

(أ) **قال :** بالقرابة والزوجية إلخ ، أقول : هو معلوم أن هؤلاء هم اللازمة نفقتهم فكان المصنف ذكرهم احترازاً عمن تلزم نفقته بالضيافة أو بسد رمقه أو نحوه إلا أنه لا وجه له لأنها لازمة لكل من يمونه مطلقاً للحديث . [١٩٢ / ٢] .

---

(١) في " الموطأ " (١ / ٢٨٤ رقم ٥٢) .

(٢) انظر " تعليق ابن الأمير في المنحة .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٤١) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٦١) .

(٦) (٢ / ٣٥٤) .

وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ، وروى الـــدارقطني[(١)] من طريق علي بن موسى الرضى وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً ، والشافعي وحاتم بـــن إسماعيل من طريق جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وفيهما إرسال وانقطاع ورواه الثوري[(٢)] في " جامعه " بلفظ " من جرت عليه نفقتك " لكن موقوف ، قلـــت : الكلام فيمن تمونون ومعناها ثابت [١٩٢ / ٢] في حديث ابن عمر المتفق عليه وغيره بلفظ : " كل حر أو عبد " وعند الدارقطني زيادة على الكبير والصغير وصححها (**أو**) لـــم يتحقق لزوم نفقته لكن (**انكشف**[(أ)] **ملكه**) كالعبد المبيع بخيار أو موقوفاً فيجـــب على من استقر له الملك إلا أن فيه نظراً ، لأن سبب وجوب الفطرة على المنفق هو العلم بوجوب الإنفاق عليه يوم الوجوب ولا علم فلا وجوب وإلا كان من تكليف الغافـــل ، على أنا نبهناك أنها بعد مضي اليوم تفتقر إلى دليل على وجوب قضائها كالصلاة .

(**ولو**) كـــان الشخـــص الذي تجب نفقته (**غائباً**) غير مستنفق في اليوم من مال منفقه وفيه بحث ، لأن إنفاق من عدا الزوجة إنما يجب مواساة ولهذا يسقط بالمطل فإذا لم يكن المستنفق حاضراً ذلك اليوم لم تجب نفقته فيه على المنفق وإلا لكانت ديناً ولا قائل به إلا للولد وسيأتي تحقيق ضعفه إن شاء الله تعالى في النفقات .

(**وإنما تضيق**) فطـــرة الغائب (**متى رجع**) إن[(ب)] أراد أنه يجوز أن لا يكون الغائب حياً يوم الفطر فينكشف أن لا وجوب فحق العبارة وإنمـــا يضـــيق إن انكشـــف وجوب النفقة وإن أراد أن الرجوع شرط للوجوب فقد عرفت أن السبب عنـــده هـــو

(أ) **قال** : أو انكشف ملكه ، أقول : القياس أن ما تجب فطرته على من يجب عليه إنفاقه يوم الفطر .

(ب) **قولـه** : إن أراد إلى آخر الترديد ، أقول : لم يرد المصنف شيئا مما ذكره بل صرح بمراده فقـــال يعني أن فطرة الغائب ممن يلزم نفقته تصير في الذمة ولا يتضيق وجوب إخراجها إلا متى رجع انتهى فقول الشارح وإن أراد أن الرجوع شرط للوجوب هذا لم يرده كيف وهو قد قدم أنها لزمته أي

---

(١) في " السنن " (٢ / ١٤٠) وهو حديث ضعيف .

(٢) ذكره ابن حزم في " المحلى " (٦ / ١٣٧) .

وجود الشخص في اليوم لا في مكان المنفق وإلا كان ذلك رجوعاً إلى ما ذكرناه لك من أن عدم حضوره مسقط لنفقته إذ لا يجب قصد الواجب إلا إذا كان في الميل كطلب الماء والجمعة ونحو ذلك وأما نفقة الزوجة فلأنها كالأجرة فهي دين لا يسقط بالمطل (**إلا المأيوس**) من رجوعه فإن فطرته لا تجب كما لا تجب زكاة المال المأيوس كما تقدم وقد أشرنا لك إلى الفرق بين الشخص المنفق وبين المال المزكى (**و**) إذا كان العبد مشتركاً أو كانت نفقة المستنفق على اثنين مثلاً فإنه يجب (**على الشريك حصته**) من الفطرة بقدر شركته فأما الولد المدعى لجماعة فمجموعهم أب وقيل كل واحد هو الأب في علم الله فتجب على كل واحد فطرة كاملة وفيه نظر لأن المعتبر إنما هي الوالديه شرعاً لا خارجا وإلا لزمت فطرة ولد الزنا ولا تلزم اتفاقاً (**وإنما تلزم**) الفطرة (**من ملك له**) أي لنفسه (**ولكل**[أ] **واحد**) **ممن تجب نفقته** ....

المنفق فالوجوب ثابت بوجوب النفقة إنما الإخراج عن الغائب[1] لايتضيق إلا عند عوده هذا مراده وإنها في الذمة فليس رجوعاً إلى ما ذكره الشارح ثم قال كان ذلك رجوعا إلى ما ذكرنا فتأمل .

(أ) **قال** : له ولكل واحد ، أقول :قال الشارح ممن يلزم نفقته ظاهره وإن كان لا فطرة عليه كالأبوين الكافرين فلو كان له أولاد يلزم فطرقم وأبواه لا لزوم لها لكفرهما فيشترط أن يملك قوتا للجميع ويحتمل أن يراد بكل واحد من تلزم نفقته ممن يلزم فطرته وتظهر[2] الفائدة فيمن ملك له ولصنف .

---

(١) قال ابن قدامة في " المغني " (٤ / ٣٠٤) : " ... فأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حي سواء رجا رجعته أو آيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً ، كالأسير وغيره .

قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم ؛ لأنه مالك لهم . فوجبت فطرقم عليه .كالحاضرين . وممن أوجب فطرة الأبق الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر وأوجبها الزهري إذا علم مكانه والأوزاعي إن كان في دار الإسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة .

ولم يوجبها عطاء ، والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه ، فلا تجب فطرته ، كالمرأة الناشز .

وقال ابن قدامة : ولنا ، أنه مال له ، فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة . ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغصوب .... " .

(٢) [ينظر في ظهور الفائدة فإن الكافر وإن لزمت نفقته يلزم فطرته . هـ] .

(**قوت**[أ] **عشر**)[1] ليال من (**غيرها**) أي غير قدر الفطرة ، وقال زيد وأبو حنيفة[2] لا تجب إلا على من ملك النصاب الشرعي ، قلنا : عند أبي داود[3] في حديث ابن أبي [ب]صعير عن أبيه في رواية زيادة غني أو فقير بعد حر أو عبد وفي أخرى[3] وأما

(أ) **قال :** قوت عشر غيرها ، أقول : اعلم أنه لا دليل على اعتبار ملك مقدار معين فيمن يلزمه والنصوص مصرحة بلزومها للغني والفقير والعلة في إيجابها وهي التطهرة من الرفث شاملة بل وجبت على الصبي بالنص وهو طاهر زاكٍ وإذا أطلق النص الغني والفقير فلا مسرح للاجتهاد في تعيين مقدار يملكه من يلزمه إخراجها بل تلزم كل من وجدها ولم يجد غيرها لظاهر الحديث وقال الحافظ المنذري [4]قد علمت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على صائم غني ذي جدة أو فقيراً يجدها فضلاً عن قوته إذا كان وجوبها لعلة التطهير فكل الصائمين محتاجون إليها فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب .

انتهى وأما قول الشارح كإطعام كفارة اليمين تجب على من يملك طعام عشرة فعجيب لأن الكلام في ملك قوت عشرة أيام لا عشرة أنفس وأغرب منه قول المصنف أن وجه اعتبار العشرة بخصوصها أنها قد اعتبرت في الحيض وإقامة السفر .

(ب) **قوله :** ابن أبي صعير ، أقول : هو بمهملتين مصغر قاله المنذري[5] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٤٠) : " هذا تقرير بقوت عشر مجرد رأي محض لا دليل عليه ، وظاهر الأحاديث الواردة بأن زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهكذا ماورد من الأمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم يدلان على أن المعتبر جود قوت هذا اليوم . ضمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة ومن لم يجد إلا قوت اليوم فلا فطرة عليه لأنه إذا أخرجها احتاج للنفقة في هذا اليوم وصار مصرفاً للفطرة .

انظر " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٦٧) " المغني " لابن قدامة (٤ / ٣٠٧) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٦٧) " بدائع الصنائع " (٢ / ١٦) .

(٣) في " السنن " رقم (١٦١٩) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) في " الترغيب والترهيب (٢ / ٩٣ – ٩٤) نقلاً عن الخطابي قوله .

(٥) في " الترغيب والترهيب " (٢ / ٩٤) .

فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه " ولأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث [أ] " فلم يتوقف وجوبها على غير المتمكن منها كسائر الواجبات وقال مالك[1] والشافعي[2] تلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع لنا إطعام كإطعام كفارة اليمين يجب على من ملك طعام عشرة ولا يجزيه الصوم قالوا فتجب وإن لم يبق له غيرها كالكفارة فلم توجبون بقاء قوت عشر غيرها وبما ذكرتموه من أنها طهرة للصائم لا تتوقف وجوب إخراجها على غير المتمكن منها قلت ويلزم [٢ / ١٩٣] أن لا تصرف[ب] إلا في الطوافين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " [3] وفي رواية[4]

(أ) **قوله :** فلم يتوقف وجوبها على غير المتمكن ، أقول : مراده أن وجوب الفطرة لا يتوقف على شيء سواء تمكن المكلف منها فقط وهو تقرير لما ذكرناه وكذا قوله فيما يأتي لا يتوقف وجوب إخراجها على غير المتمكن منها . [٢ / ١٩٣] .

(ب) **قوله :** أن لا تصرف إلا في الطوافين ، أقول : لا دليل على الحصر وحديث

---

(١) " عيون المجالس " (٢ / ٥٦٨) المسألة رقم (٣٦٢) .

(٢) " المجموع " (٦ / ٦٧) .

(٣) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٤) رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : "كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : " أغنوهم عن الطلب " .

• أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٥٢ رقم ٦٧) والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص ١٣١) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١٧٥) قال البيهقي عقبه : " أبو معشر هذا نجيح السندي المديني ، وغيره أوثق منه " .

وقال الحافظ في " التقريب " رقم الترجمة (٧١٠٠) : " ضعيف " .

وكذا قال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (١ / ٣١٣ رقم ١٠٨٣) .

وقال النووي في " المجموع " (٦ / ٨٥) والحافظ في " بلوغ المرام " رقم الحديث (٢ / ٥٨٨) بتحقيقي إسناده ضعيف .

• وذكر الحافظ في " التلخيص الحبير " (٢ / ٣٥٢) طريقاً أخرى عن نافع فقال : قال ابن سعد في " الطبقات " (١ / ٢٤٨) : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : " فرض صوم رمضان ... إلى قوله : " أغنوهم – يعني المساكين – عن طواف هذا اليوم " . =

تقدمت[1] عن الطلب (**فإن ملك له ولصنف**) دون بقية أصناف من يعول (**فالولد**) هو المقدم بالإخراج عنه (**ثم الزوجة**) وقال الإمام يحيى بل تقدم الزوجة وفي قول للشافعي يقدمها على نفسه أيضاً ، لنا في تقديم النفس ما عند مسلم[2] من حديث جابر رضي الله عنه في قصة بيع المدبر " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك " وهو عند الشافعي[3] بلفظ " إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ مع نفسه بمن يعول " وفي تقديم الولد حديث " أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله معي دينار قال : أنفقه على نفسك ، قال معي آخر ، قال أنفقه على ولدك فقال : عندي آخر قال : أنفقه على زوجتك ، فقال : عندي آخر ، فقال : أنفقه على خادمك " الشافعي[3] وأحمد [4] وأبو داود[5] والنسائي[6] ....

" أغنوهم "[7] دال على أهم الأولى والأقدم لإراحتهم ذلك اليوم عن الطواف لا أنها لا تصرف إلا فيهم بل تقدم حديث أنها طعمة للمساكين وهو عام للطواف وغيره .

وفي سنده محمد بن عمر الواقدي متروك متهم بالكذب .

وقال ابن عدي في " الكامل " (٦ / ٢٢٤٧) : " وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي ، والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة ، ومن يروي عن الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه ، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) [لم يتقدم رواية بهذا اللفظ وفي " التلخيص " أنه بهذا اللفظ عن الرافعي انتهى . ورواية البيهقي بلفظ عن طواف هذا اليوم . تمت] .

(٢) في صحيحه رقم (٤١ / ٩٩٦) .

قلت وأخرجه أحمد (٣ / ٣٠٥ ، ٣٦٩) وأبو داود رقم (٣٩٥٧) والنسائي رقم (٢٥٤٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " المسند " (ج ٢ رقم ٢٠٩ – ترتيب) .

(٤) في " المسند " (٢ / ٢٥١) .

(٥) في " السنن " رقم (١٦٩١) .

(٦) في " السنن رقم (٢٥٣٥) .

(٧) تقدم وهو حديث ضعيف .

وابن حبان[1] والحاكم[2] من حديث أبي هريرة قالوا[3] : اختلف يحي القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة وقدم سفيان الولد فتقاوما ورجح[أ] الزوجة ما عند مسلم[4] من رواية جابر في

(أ) **قوله** : ورجح الزوجة ، أقول : هذه الأدلة في النفقة لا في الصدقة وقوله ابدأ بنفسك فتصدق عليها أي أنفق عليها فأقاسوا على من قدم في النفقة تقديمه في صدقة الفطر عنه .

وأما قول الشارح أنه يرجح الزوجة تقديمها في حديث جابر رضي الله عنه فالأهل فيه عام للزوجة وغيرها قال الله تعالى في الولد ﴿ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾[5] ويصح إطلاقه على المرأة فقط إلا أن في حديث جابر لم يأت بعدها شيء من القرابة فإذا أتى شيء بعدها كان الإتيان قرينة إرادة الزوجة فقط فدل أنه أريد به مطلق أهله فلا يصح قول الشارح .

واعلم أنه خالف في وجوب فطرة الزوجة على زوجها . الحنفية[6] والثوري[7] والظاهرية[8] قال ابن المنذر[9] : أجمع أهل العلم قاطبة أن المرأة تجب فطرتها على نفسها قبل أن تنكح وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى " ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الخبر وليس فيه إجماع فيتبع فلا يجوز إسقاطها عنها وإثباتها على غيرها بغير دليل فإن الله حرم أموال العباد قال ابن حزم :[10] في هذا عجب وهو أن

---

(1) في صحيحه رقم (٣٣٣٧ ، ٤٢٣٣) .
(2) في " المستدرك " (١ / ٤١٥) .
وهو حديث حسن .
(3) ذكره ابن حزم في " المحلى " (١٠ / ٨٩) .
(4) تقدم وهو حديث صحيح .
(5) [سورة هود : ٤٥] .
(6) في " شرح فتح القدير " (٢ / ٢٩٠)
(7) قال سفيان الثوري في " الموسوعة " (ص ٤٧٤) : " ب – ولا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن زوجته ، ولا عن أبيه ، ولا عن أمه ، ولا عن ولده الكبار ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته " .
" المحلى " (٦ / ١٣٧) " حلية العلماء " (٣ / ١٠٣) " المجموع " (٦ / ١٠٧) .
(8) " المحلى " (٦ / ١٣٧) .
(9) في كتابه " الإقناع " (١ / ١٨٢) وحكاه عنه الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣٦٩) .
(10) في " المحلى " (٦ / ١٣٧) .

تقديم الأهل على الولد من غير تردد .

قلت : وهو يشهد لما قدمناه من أن نفقة الزوجة دَين ونفقة الولد مواساة ولأنها محبوسة من جهته بخلاف الولد (**ثم العبد**) لتأخيره في الحديث المذكور (**لا**) إذا ملك (**لبعض صنف فتسقط**)[أ] [1] كما تسقط الزكاة بعدم كمال النصاب (**ولا**) تجب (**على المشتري ونحوه**) ممن ملك العبد لا بعوض إذا صار إليه (**ممن قد**) كانت

الشافعي [2] لا يقول بالمرسل وأخذ هنا بأنتن مرسل في العالم وهو رواية إبراهيم بن يحي الكذاب عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون " وقد أخرج حديث " ممن تمونون " البيهقي[3] وقال : إسناده غير قوي قلت : ولهذا قال داود[4] لا تجب على أحد إلا فطرة نفسه .

(أ) **قال :** لا لبعض صنف فتسقط ، أقول : وذلك كان يملك قوت عشر لنفسه وله أولاد لا يملك ما يكفيهم بل يملك ما يكفي بعضهم فإنه لا يخرج عنه لأنه ليس بعض الصنف بأولى من بعض كذا في الغيث فيقول الشارح كما تسقط الزكاة لعدم كمال النصاب لا يصح تفسيراً لمراد المصنف لأنه قد كمل النصاب في حق من سقطت عنه وقد أبوا من قياس الفطرة على الزكاة ولذا اشترطوا أن يملك قوت العشر غيرها ولو كانت كالزكاة لما اشترطوا ذلك فإن الزكاة لا يشترط أن تكون زائدة على النصاب كما قرره المصنف في " الغيث " هنالك إلا أن ههنا بحثا هو أنه لا يتصور أن يملك لصنف لأن ما يملكه مشترك بين من تجب عليه نفقته فإنه يجب عليه إنفاق أولاده الجميع فيكف يتصور أن يختص صنف بما يملكه دون آخر مع استوائهما في لزوم الإنفاق عليهما بالسوية فالحق أنه لا يتصور أن يملك لصنف فقط – فتأمل وبعد هذا وجدناه قد نبه عليه بعض الشراح .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨٤١) : قوله : " لا لبعض صنف فتسقط " فالمناسب لتفريع المصنف أن تجب عليه الفطرة لمن ملك له قوت عشر من ذلك الصنف وأما جعل ذلك كعدم كمال النصاب فخارج عن البحث لا جامع بينه وبين مانحن بصدده .

(٢) أخرجه الشافعي في " ألام " (٣ / ١٦١ – ١٦٢ رقم ٨٦١) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٦١) .
وهو حديث ضعيف .

(٤) في " المحلى " (٦ / ١٣٧) .

(**لزمته**) فطرته لأنها تابعة للزوم النفقة في يوم الفطر فمن لم تلزمه نفقة ذلك اليوم لم تلزمه فطرة المنفق فيه (**وهي**(أ) **صاع**) خمسة أرطال وثلث كما استقر ....

(أ) **قوله :** وهي صاع من أي قوت ، أقول : ولو براً وحديث أبي سعيد[1] " فيه صاعا من طعام" واختلف الأئمة في تفسيره قيل أراد به البر وقيل التمر وهو أشبه لأن البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر قال الخليل[2] أن الغالب في كلام العرب أن الطعام عندهم هو البر خاصة انتهى .

قلت : ولا يصح ما استقر به ابن الأثير[3] من أنه التمر لعطف التمر عليه في الحديث ولا الشعير أيضا لذلك فالأظهر أنه أراد به البر ولا يعارض [أحاديث] [4]إجزاء نصف الصاع منه مع قيام الأدلة عليه كما قال الشارح غاية ما فيه الدلالة على إجزاء مافعل .

قلت إلا أن في قوله كما في رواية مسلم [5] عنه وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر مايدل على أن البر ليس من طعامهم فلا يفسر به الطعام في قوله : صاعاً من طعام بل الظاهر أنه أجمل [6]أولا بقوله يخرج صاعاً من طعام ثم فسره بقوله أو صاعاً من تمر إلخ فكان لفظ أو زيادة من بعض الرواة فلتنظر روايات الباب فهذا فيه جمع بين الأحاديث وبيان أن البر لا ذكر له في حديثه فالحق إجزاء النصف الصاع من البر لكثرة الوارد به من الأحاديث مرفوعة وموقوفة وفي " معاني الآثار "[7] للطحاوي عدة روايات بإجزاء مُدّين من القمح .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٩٨) والبخاري رقم (١٥٠٨) ومسلم رقم (١٨ / ٩٨٥) وأبو داود رقم (١٦١٦) والترمذي رقم (٦٧٣) و النسائي رقم (٢٥١٣) وابن ماجه رقم (١٨٢٩) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في كتابه " العين " (ص ٥٦٩) : حيث قال : و الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل ، وكذلك الشراب لكل ما يشرب .
والغالب من كلام العرب : أن الطعام هو البر خاصة .

(٣) في " النهاية " (٢ / ١١٢ – ١١٣) .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥١٠) .

(٦) قاله الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣٧٣) .

(٧) (٢ / ٤٢ – ٤٣) .

ذلك في (أ) مناظرة مالك وأبي يوسف التي أخرجها البيهقي[١] بسند جيد ، قلت : إلا أنه يختلف باختلاف الموزون خفة وثقلا فلهذا قال مالك لأبي يوسف : المكيال لا يرطل ويكون الصاع (**من أي قوت**) ولو براً وقال الشافعي[٢] وزيد والإمام يحيى وأبو حنيفة [٣]وأصحابه وجماعة من السلف منهم علي[٤] وأبو بكر [٤]وعثمان وابن مسعود وجابر[٥] وأبو هريرة[٦]وابن الزبير[٦]وبنتا [٧]أبي بكر أسماء وعائشة بل مدان من حنطة أو زبيب وهما نصف صاع ، لنا حديث أبي سعيد الخدري[٨] عند الجماعة كلهم بلفظ " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ولا [٩]أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت " وله ألفاظ عند مسلم : "صاعاً من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير" وفي رواية "وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" قالوا كنا نفعل لا يدل

(أ) **قوله** : في مناظرة[١٠] مالك وأبي يوسف ، أقول : حاصلها أنه لما ناظره جمع له أهل المدينة خمسين من أبناء المهاجرين والأنصار بأصواعهم وكل أخبر عن آبائه أنه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان وزنه خمسة أرطال وثلث وقد كان قال له أبو يوسف : كم الصاع رطلاً فقال : المكيال لا يرطل فترك أبو يوسف قول أبي حنيفة ورجع إلى قول أهل المدينة . [١٩٤ / ٢] .

---

(١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١٧٠ – ١٧١) .

(٢) في " المجموع " (٦ / ١١١ – ١١٢) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٨٢) .

(٤) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٤٦ – ٤٧) .

(٥) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٥١) .

(٦) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٤٥) .

(٧) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٤٣) .

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٩) لكن البخاري في صحيحه رقم (١٥٠٨) لم يذكر فيه : قال أبو سعيد فلا أزال إلخ .

(١٠) أخرجها البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١٧٠ – ١٧١) بإسناد جيد . قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٥٦) .

على أكثر من إجزاء ما فعل إذا علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع في إجزاء غيره وقد ثبت مدّان من قمح عند الحاكم [1] من حديث ابن عباس رضي الله عنه المقدم في صارخ مكة مرفوعا وهو عند الترمذي[2] أيضا في حديث الصارخ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما في حديث الواقدي المقدم عن عائشة وعن ابن عمر وعن أبي سعيد مرفوعان [١٩٤ / ٢] ورواه الثوري[3] في جامعه [4] عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ " نصف صاع بر "[5] وعند الدارقطني[6] من حديث عصمة بن مالك مدّان ....

....

---

(١) لم أقف عليه في " المستدرك " بهذا اللفظ .

والذي في " المستدرك (١ / ٤١٠) عن ابن عباس أن رسول ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي : " إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو بادٍ ، صاع من شعير أو تمر " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

وقال الذهبي في " تلخيصه " خبر منكر جداً .

وقال العقيلي في " الضعفاء الكبير " (٤ / ٤١٦) حديث يحيى بن عباد عن ابن جريج يدل على الكذب .

(٢) في " السنن " رقم (٦٧٤) وقال هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث ضعيف .

(٣) [من طريق عبد الأعلى قال ابن حجر في " التلخيص " عبد الأعلى ضعيف . هـ] .

(٤) جامع سفيان الثوري : (سفيان بن سعيد بن مسروق ت ١٦١ هـ) ذكره له الذهبي في " السير " (٧ / ٢٣٠) ، (٨ / ٢٧٢ ، ٥١٥) وذكر ابن النديم في " الفهرست (٢٢٥) أن له جامعان : كبير وصغير .

انظر : " معجم المصنفات " (ص ١٥٤) رقم (٣٨٤) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٥٣) وقال : وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف .

(٦) في السنن (٢ / ١٤٩ رقم ٤٩) بسند ضعيف جداً .

من قمح إلا أن في إسناده الفضل[1] بن المختار قالوا يحدث بالأباطيل وهو أيضا عند أبي داود[2] والنسائي [3]من مراسيل الحسن بلفظ :" فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمرٍ أو من شعير أو نصف صاع من قمح " وهو عند أبي داود [4]من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" زكاة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل اثنين " والجميع متعاضد على أن لذلك أصلاً في الرفع والصحة .

قلنا : قال أبو سعيد : فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر كما ثبت ذلك عند الجماعة[5] ولأبي داود[6] في بعض روايات حديث بن عمر المتفق عليه " كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء " وفي رواية[7]

---

(١) الفضل بن المختار ، أبو سهل البصري ، عن أبي ذئب وغيره ، قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل وقال الأزدي : منكر الحديث جداً وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتابع عليها .
وأورد الذهبي في " الميزان " (٣ / ٣٥٨ – ٣٥٩ رقم ٦٧٥٠) في ترجمته بعض الأحاديث وهذا منها .
وتعقبها بقوله : " فهذه أباطيل وعجائب " .

(٢) في " السنن " رقم (١٦٢٢) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٥٠٨) .
وهو حديث ضعيف .

(٤) في " السنن " رقم (١٦٢٠) وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " رقم (١٦١٤) وهو حديث ضعيف .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥١١) ومسلم رقم (١٤ / ٩٨٤) وأبو داود رقم (١٦١٥) والنسائي رقم (٢٥٠١) .

فعـــدل الناس به نصف صاع من بر ، قالوا نسبة[1] أبي سـعيد لــه إلى رأي معاويــة ونسبة[2] ابن عمر له إلى رأي عمر ورأي الناس لا يستلزم أن يكون محض اجتــهاد بــلا مستند لجواز استنادهما إلى شيء مما ذكر من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم علم أبي سعيد وابن عمر بمستند عمر ومعاوية والناس ليس علماً بعدمه .

تنبيه : نسب المصنف في " البحر "[3] على مـــن قال بنــصــف صاع مــن بر أنهم يقــولون بنصف صاع من زبيب وليس[أ] لذلك أصل في الــزبيب وأمــا ما عــند

(أ) **قولـه :** وليس لذلك أصل في الزبيب ، أقول : إن أراد أنهم لا يقولونه فقد قاله زيد[4] بن علــي والحنفية [5]وإن أراد أنه لا أصل له في الحديث فنعم بل في الحديث أنه كالتمر كما تقدم في حديث أبي سعيد[6] وغيره ولم يأت فيه ما يدل على إجزاء الأقل كما جاء في البر فيبقى على الأصل .

---

(١) أخرج ابن خزيمة في " صحيحه " رقم (٢٤٠٨) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٤١١) : أن أبا سـعيد قــال لمـا ذكروا عنده صدقة رمضان " لا أخرج إلا ماكنت أخرج في عهد رسول ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شـعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها " .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٧ / ٦١) : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعــل صحابي وقد خالف فيه أبو سعيد وغيره من الصــــحابة ممن هو أطــول صحبة منه وأعلم بحــال النبي ﷺ .

وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ قال ابن المنذر : لا نــعلم في القمح خبراً ثابتاً عــن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه .

فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة فغيــر جــائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الــزبير وأمــه أسماء بأسانيد صحيحه أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح .

" ذكره الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣٧٤) " شرح معاني الآثار " (٢ / ٤٣ – ٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٠١ – ٢٠٢) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢٠١ – ٢٠٢) .

(٥) " شرح فتح القدير " (٢ / ٢٨٦ – ٢٨٧) .

(٦) تقدم مراراً . وهو حديث صحيح .

أبي داود[1] في حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق فأنكر [2]على ابن عيينة فتركه إلى أنه عند ابن خزيمة[3] والدارقطني[4] من حديث ابن سيرين عن ابن عباس بلفظ : وأحسبه قال : " من أدى دقيقاً قبل منه " قال أبو حاتم [5]منكراً ؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر .

وأما ذكر الأقط في حديث أبي سعد[6] فهو لكونه ليناً يابساً مستحجراً يطبخ لا يستلزم أن يجزئ اللبن المائع والجبن والتصريح بصاعين من لبن في حديث [أ]عصمة بن مالك[7] المقدم ويجب إخراج ذلك (**عن كل واحد**) ممن يعوله الرجل ويجب أن يخرج عن الواحد (**من جنس واحد**) وقال الإمام يحيى[8] وغيره يجزئ من جنسين وأجناس لأن العلة سدّ خلة الفقير وهي كما تحصل بالجنس تحصل بالجنسين ضرورة (**إلا لاشتراك**) في العبد (**أو تقويم**) بمعنى أنه إذا لم يجد المخرج كمال الصاع من جنس

(أ) **قوله :** في حديث عصمة بن مالك المقدم [9]، أقول : لم يسقه فيما تقدم بتمامه وتمامه فإن لم يكن

---

(١) في " السنن " رقم (١٦١٨) .

قلت وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٤٦ رقم ٣٣) والنسائي رقم (٢٥١٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ١٧٢) .

وهو حديث شاذ .

(٢) قال أبو داود في " السنن " (٢ / ٢٦٩) : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينه .

(٣) في صحيحه رقم (٢٤١٥) بسند صحيح إلا أنه منقطع .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٤٤ رقم ٢٥) .

قال في " التنقيح " رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً . قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً .

(٥) في العلل (١ / ٢١٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٠٦) . وقد تقدم .

(٧) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٤٩ رقم ٤٩) بسند ضعيف جداً .

(٨) " البحر الزخار " (٢ / ٢٠١) – ٢٠٢) .

(٩) تقدم وإسناده ضعيف جداً .

أخرج من الجنس الآخر بقدر قيمة ما نقص من الجنس الناقص (***وإنما تجزئ***[أ] ***القيمة للعذر***) وقال الناصر والمؤيد بالله[1] وأبو حنيفة [2] تجزئ القيمة ولو أمكن الطعام إذ الغرض سد الخلة وهي تحصل بالقيمة كما تحصل بالمقوم لأن التعبدات إنما يحكم بها حيث لا تعقل العلة كأعداد الركعات ، وأما في مثل هذا فهي معقولة ويشهد له ما

عنده أقط فصاعين من لبن وهو حديث ضعيف كما عرفته ثم إنه سقط من كلام الشارح خبر قوله وتصريح وكأنه لا ينهض ثم إنه يبقى إشكال في عبارة الشارح حيث ذكر الجبن فإنه كالأقط[4] القياس إجزاؤه فلا يصح عطفه على اللبن وهذا على أن عبارته لا تستلزم إلخ وفي نسخة تستلزم بدون كلمة لا ومراده أنه إذا أجزأ الأقط وهو لبن مستحجر فليجز اللبن نفسه والجبن وقد صرح باللبن حديث عصمة فهو يؤيد استلزام إجزائه .

(أ) **قال :** وإنما تجزئ القسمة للعذر ، أقول : اختار الشارح إجزاءها مطلقاً واستدل بأنها إنما شرعت لإغناء الطوافين[5] وتقدم النص بأنها شرعت طهرة للصائم وطعمة للمسكين وورد النص على الصاع من تلك الأنواع والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما وليس للفطرة مالك بعينه فيجوز رضاه والحق أنها تعين مما عينه صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٠٣) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٨٢) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) قال ابن قدامة في " المغني " (٤ / ٢٩٠) : " .... فإنه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه ؛ لحديث أبي سعيد – تقدم – وفي بعض ألفاظه قال : " فرض رسول ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط . أخرجه النسائي رقم (٢٥١٢) وهو حديث صحيح .

ثم قال الثانية لا يجزئه لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه ، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها ، كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره ، فإن قدر على غيره مع كونه قوتاً له ، فظاهر كلام " الخرقي " جواز إخراجه وإن قدر على غيره ، سواء كان من أهل البادية أو لم يكن ؛ لأن الحديث لم يفرق .

(٥) [هو معناه قوله سدّ الخلة فلا يعترض عليه لأنه لم يعلل ذلك إلا بسد الخلة . فتأمل . هـ تمت] .

تـــقدم من قول ابن عمر[٣]فعدل الناس به نصف صاع مـــن بـــر (**وهي**) أي الفطرة [أ] (**كالزكاة في الولاية والمصرف**) على حســبما تقدم في التفاصيل ٠

وقوله : (**غالبا**) احتراز من التأليف فإنه ليس من مصارفها [١٩٥ / ٢] وأجاز ذلك المنصور وقواه المصنف بعموم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ ولا وجه للتقوية بالعموم لأن الفطرة خصوص وقد تقدم أنها إنما شرعت لإغناء الطوافين عن الطواف والطلب في ذلك اليــوم وهذه علة خاصة والخاص مقدم على العام (**فتجزئ**) أن تصرف فطـــرة (**واحدة** [ب]

(أ) **قال** : وهي كالزكاة في الولاية إلخ ، أقول : أما في الولاية فالأحاديث مصرحة بالأمر بإخراج كل عن نفسه كحديث[١] أبي سعيد رضي الله عنه " كنا نخرج فإنه ظاهر في أنه يخرجها المالـــك وإلا لقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث من يقبض وقوله صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم " أغنوهم "[٢]ونحوه وأما مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان على زكاة رمضان الحديث في فضل آية الكرسي فغاية ما فيه أنها كانت تجمع ويبعث بها أربابها وكذلك ما يأتي عـــن الموطأ ولم يرو في حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقبضها كالزكاة وأمـــا في المصـــرف فالأحاديث كلها قاضية أنها للفقراء بل قال صلى الله عليه وآله وسلم " زكـــاة الفطـــر طهـــرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين "[٣] "أغنوهم "[٢] ونحوه وما في جعلها للمصـــارف كلها إلا عموم قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[٤] وقد استثنوا التأليف لأدلة اختصاص الفقراء بها وغير المؤلف مثله ممن ليس بفقير لتلك الأدلة بعينها [١٩٥ / ٢] ٠

(ب) **قال** : واحدة في جماعة ، أقول : أي يفرق الصاع بين جماعة إلا أنه خلاف ظاهر" أغنوهم في هذا اليوم عن الطلب"[٢] فإن أقل ما يغني به الفقير في يومه يدخر صاع ويكفي عن الطلب فالأظهر أنه لا يعطى الفقير أقل من ذلك وأما جماعة في واحد فيدل له قوله "وأما فقيركم فسيرد الله عليه أكثر مما أعطى "[٥] وإن احتمل أن المراد من عنده تعالى ولا يجوز أن يخرج بعض الصاع من نوع كالتمر

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح ٠

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف ٠

(٣) تقدم وهو حديث حسن ٠

(٤) [سورة التوبة : ٦٠] ٠

(٥) تقدم تخريجه ٠

في جماعة والعكس) أي صرف فطر كثيرة في واحد إلا أنه ينبغي تحري سد الخلة وعدم الإجحاف بالبعض (**و**) تجزئ أيضاً مع (**التعجيل**) [أ]لها قبل اليوم (**بعد لزوم**) نفقة (**الشخص**) لأنه هو السبب في الوجوب وقال الإمام يحيى[1] والشافعي[2] لا يجزئ التعجيل إلا في رمضان ، قلت : وقول المصنف هنا ينافي ما تقدم من قوله تجب من فجر أول شوال لأنه كالزوال بخلاف الزكاة فإن سبب الوجوب هو النصاب فيجوز التعجيل مع وجوده ولهذا قال ابن عباس وغيره إنما الحول مهلة كما تقدم ويشهد لعدم الجواز هنا لفظ "أغنوهم في هذا اليوم " [3]كما تقدم وفي الصحيحين [4]وأبي داود[5] من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأما ما في حديث ابن عمر[6] رضي الله عنه من أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين فإنما كان يبعث بها إلى متولي جمعها كما صرح به مالك في الموطأ[7] والبخاري[8] أيضا وفيه " فإذا كان يوم الفطر أخرجوه " حينئذ ، قلت : وهو ينافي ما ذهب إليه الإمام يحيى والشافعي من إجزائها في رمضان توهماً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث وما في بعض الروايات من

وبعضه من آخر لأنه لم يخرج ما أمر به الشارع إذا مر بصاع أو مدين من القمح .

(أ) **قال** : والتعجيل : تقدم معنى التعجيل في الزكاة والحكم واحد إذ لا دليل عليه وأما قبض المتولي لها قبل يوم وجوبها فليس تعجيلاً فإنه صرح أنه إذا كان يوم الفطر أخرجوه .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٩٦) .

(٢) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٨٤ – ٨٥) .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) ومسلم رقم (٢٢ / ٩٨٦) .

(٥) في " السنن " رقم (١٦١٠) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥١١) وأبو داود رقم (١٦١٠) .

(٧) (١ / ٢٨٥ رقم ٥٥) .

(٨) في صحيحه رقم (١٥٠٩) .

لفظ صدقة الصوم فإن الإضافة تثبت لأدنى مـــلابسة كمـا علـم (**وتسقط** [أ] **عن المكاتب**) لأنه يسقط وجوب إنفاقه عن سيده ولم يثبت ملكه لما في يده إلا بالإيفآء وقال مالك[1] وعطاء [2]وأبو ثور [3]وعن الشافعي [4]تلزم سيده وقال أحمد[5] وبعض أصحاب الشافعي في كسبه ولهذا (**قيل**) إنها لا تسقط وإنما تؤخر (**حتى يرق أو يعتق**) فيلزم من انكشف لزوم النفقة عليه من سيده أو نفسه كما تقدم فيما جعل خياره حولا فعلـى من استقر له الملك فقول المصنف أن القياس سقوطها على كل حال خلاف القيـاس ولا يقال لم يتعين المكلف حال وجوب الإخراج لأنا نقول بل هو أحدهما فيخرج من كسـبه فإن أوفى انكشف ملكه وإن عجز انكشف مال السيد وكون الكتابة مانعاً حكم شـرعي وضعي يفتقر إلى دليـل شرعي (**و**) أما ذكر سقوطها عن (**المنفق من بيت المال**) فلا حاجة [ب]إليه لأنه إن أراد المنفق في كل يوم قدر ما يغديه ويعشيه فعدم وجوبها عليـه لعدم ملكه نصابها وإن أراد ولو من صرف إليه من بيت المال قدر نصابها فلا نسلم عـدم وجوبها عليه (**و**) تسقط الفطرة عن الزوج [ج](**بإخراج الزوجة عن نفسها**) لأنها تبرعت عنه كما لو قضت عنه ديناً (**و**) تسقط عنه فطرتهـا أيضـا (**بنشوزها أول**

(أ) **قال** : وتسقط عن المكاتب ، أقول : الحق قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي أنها من كسبه لأنهـا كنفقته وقول الشارح ولهذا قيل ظاهرة التفرع على رأي أحمد ولا يصح لأنه لا يقول تؤخر حـتى يعتق أو يرق بل يخرجها في يومه كنفقته .

(ب) **قوله** : فلا حاجة إليه ، أقول : قد حذفه " الأثمار " لذلك .

(ج) **قوله** : وبإخراج الزوجة ، أقول : في " الأثمار " وبإخراج منفق اسم مفعول أعم مـن الزوجـة وهو كل من تلزمه نفقته وقد ذكره المصنف في " الغيث " إلا أنه لا يخـفى أن قولـه " وعمـن

---

(١) " عيون المجالس " (٢ / ٥٦٤ المسألة رقم ٣٥٧) " المدونة " (١ / ٢٩٠) .

(٢) انظر : " بدائع الصنائع " (٢ / ٧٠ – ٧١) .

(٣) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٤١) .

(٤) " روضة الطالبين " (٢ / ٢٩٧) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ١٤١) .

(٥) " المغني " لابن قدامة (٤ / ٣٠٤) .

النهار) من يوم الفطر لأن وجوبها تابع لوجوب النفقة ولا وجوب لنفقة الناشزة أما لو صلحت في وسطه فظاهر العبارة يقضي بسقوطها عن الزوج لأنها قد لزمتها إذا كانت (***موسرة***) وقياس امتداد [أ] سببية اليوم إلى آخره أن يكونا كالشريكين يجب على كل واحد منهما حصته كما[1] [١٩٦ / ٢] لو صلحت في وسطه وهي معسرة فإنها تجب على الزوج فطرتها كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت فإنها تجب عليه صلاة الوقت (***وتلزمها***) فطرة نفسها (***إن أعسر***) أي لم يملك قدر نصابها قيل : (***أو تمرد***) وأشار [ب] بالقيل إلى ضعف لزومها لها عند التمرد لأن تمرد من عليه حق لا ينقل الحق إلى غيره (***وندب*** [ج] ***التبكير***) بإخراج الفطرة بكرة يوم الفطر لما عند أبي داود[3] وابن ماجه[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " من

تمونون "[7] يقتضي أن أصل الوجوب على المنفق اسم فاعل فلا يجزئ إخراج المنفق اسم مفعول إلا بإذنه .

(أ) **قوله :** وقياس امتداد إلخ ، أقول : هذا صحيح في الموسرة كما قاله ، وأما المعسرة فقياسه سقوط حصتها كما سقط عن الشريك المعسر حصته ولا وجه لقوله إنها تجب كلها على الزوج في المعسرة الناشزة أول النهار . [١٩٦ / ٢] .

(ب) **قوله :** وأشار بالقيل ، أقول : توهم الشارح أن لفظ قيل من عبارة المتن وليس كذلك .

(ج) **قال :** وندب التبكير ، أقول : نعم سقط على الشارح من الأصل لفظ (والعزل حيث لا مستحق) أي عزل الفطرة إن لم يجد مصرفاً في تلك الحال فيفردها حتى يجده .

---

(١) [في الهامش : فأما] .

(٢) في " السنن " رقم (١٦٠٩) .

(٣) في " السنن " رقم (١٨٢٧) .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٣٨ رقم ١) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٤٠٩)

وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

أخرجها قبل الصلاة فصدقة مقبولة ومن أخرجها بعدها فصـــدقة من الصدقات "، قلت : إلا أنه يحتمل أنه رأي لابن عباس رضي الله عنهما لأن الحـــديث بلفظ " فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث من أخرجهـــا " الحديث وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تؤدى وفي رواية تؤخذ قبل الصلاة ومن يجعل لفظ أمر حقيقة في الصيغة ويجعل الصيغة حقيقة في الوجـــوب يلزمـــه وجوب إخراجها قبل الصلاة (*و*[١]) ندب أيضاً (***الترتيب بين الإفطار***) بـــأن يقـــدم الاشتغال به أولا (*و*) إذا أفطر عمد إلى (***الإخراج و***) إذا أخرج عمد إلى (***الصلاة***) أما تقديم إخراجها على الصلاة فلحديث[٢]من أداها قبل الصلاة فصدقة مقبولة تقـــدم ، وأما تقديم الإفطار على الصلاة فلحديث " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات"البخاري[٣]وزاد تعليقاً " ويأكلهن وتراً "ووصل هـــذه الزيادة أحمد في المسند[٤]والإسماعيلي[٥]والحاكم[٦]وابن حبان[٧]ولحديث بريدة " كان لا

....

---

(١) أسقط الشارح في كلام المصنف : (والعزل حيث لا مستحق) .
انظر : " السيل الجرار " (١ / ٨٤٤) .

(٢) تقدم وهو حديث حسن .

(٣) في صحيحه رقم (٩٥٣) معلقاً .
قلت وأخرجه أحمد (٣ / ١٢٦) وابن خزيمة رقم (١٤٢٩) والدارقطني في " السنن " (٢ / ٤٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٢) وغيرهم من طرق .
وهو حديث صحيح .

(٤) في " المسند " (٣ / ١٢٦) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٦٩) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٢٩٤) .

(٧) في صحيحه رقم (٢٨١٤) .

يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي " أحمد [(١)] والترمذي [(٢)] وابن ماجة[(٣)] وابن حبان[(٤)] والبيهقي[(٥)] والحاكم [(٦)] وصححه ابن القطان[(٧)] وهو من حديث علي عند الترمذي[(٨)] والعقيلي[(٩)] إلا أنه قال إسناده غير محفوظ ورواه [(١٠)] عن ابن عمر وضعفه وعند البزار [(١١)] ....

....

---

(١) في " المسند " (٥ ٣٥٣) .

(٢) في " السنن " رقم (٥٤٢) .

(٣) في " السنن رقم (١٧٥٦) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٨١٢) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٣) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٢٩٤) .

(٧) ذكره الحافظ في التلخيص " (٢ / ١٦٩) .

(٨) في " السنن " رقم (٥٣٠) وقال : هذا حديث حسن وهو كما قال .

(٩) في : الضعفاء الكبير " (٢ / ١٦٨) في ترجمة سوار بن مصعب وقال عقب الحديث : لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه ، وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره .

قلت : وحديث علي أخرجه أيضاً الطبراني في " الأوسط " رقم (٥٨٣٦) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٩٩) وقال : وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً .

(١٠) أي العقيلي في " الضعفاء الكبير " (٣ / ١٧٣) في ترجمة عمر بن صهبان الأسلمي المدني . وهو ضعيف .

قلت : انظر " الميزان " (٣ / ٢٠٧) " والجرح والتعديل " (٣ / ١ / ١١٦) و " التاريخ الكبير " (٣ / ٢ / ١٦٥) وقد أخرج الفريابي في " أحكام العيدين " (ص ١٠٠ رقم ٢١) عن نافع أن ابن عمر : " كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى " وليس بواجب على الناس ، بسند صحيح .

(١١) في " المسند " رقم (٦٥٢ - كشف) .

قلت : و أخرجه أحمد (٣ / ٢٨) وأبو يعلى في " المسند " (رقم ١٣٤٧) والطبراني في " المعجم الأوسط " رقم (٤٥٠٢) من طريق الواقدي وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٦٢) وابن خزيمة رقم (١٤٦٩) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٩٩) وقال رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط ... وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير ، وفيما قبله - أي في إسناده أحمد وأبي يعلى والبزار عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق " .

وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم .

عن أبي سعيد وأرسله الشافعي [1] وهو عند الطبراني [2] من حـــديث ابن عباس رضـــي الله عنه وأما [أ] تقديم الإفطار على الإخراج فلا أصل له إلا عموم أدلة تعجيل الفطر الآتية في الصوم إن شاء الله تعالى لأن الاشتغال بغيره ينافي ندب تعجيله ٠

(أ) **قولـه :** وأما تقديم الإفطار على الإخراج إلخ ، أقول : أي أنه لا دليل على نفس الترتيب لأنـــه لا دليل على الإفطار قبل الخروج فقد قدمه وأما قوله إلا عموم أدلة تعجيل الفطر الآتيـــة في الصـــوم فكلام في غير محله لأن تلك في الإفطار عن الصوم آخر اليوم وهنا ما ثمة صوم لكنه أوقعه في هـــذا الاستدلال قول المصنف الترتيب بين الإفطار ولو أتى المصنف بعبارة الحديث [3] : " حتى يأكـــل أو حتى يطعم " لكان أولى كما لا يخفى ٠

---

(١) في " الأم " (٢ / ٤٩٢) ٠

(٢) في " المعجم الكبير " (ج ١١ رقم ١١٢٩٦) ٠

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٩٩) ٠ وقال : إسناد الطبراني حسن وأخرجه الدارقـــطني في " السنـــن " (٢ / ٤٤ رقم ١) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة قال ابن معين : ليس بالقوى ٠ وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به وقال البخاري : متروك الحديث لا نقربه ٠

" التاريخ الكبير " (٢ / ٣٧٨) و " الميزان " (١ / ٤٥٨) ٠

(٣) تقدم آنفاً ٠

كتاب الخمس

فصل

(***يجب على كل غانم في ثلاثة***) بناء على أن الثلاثة تسمى غنيمة وسيأتي أن اسم الغنيمة يختص لغة ببعض الثلاثة (***الأول صيد البر والبحر***)[1] وقال المؤيد بالله[2] والفريقان لا خمس في الصيود لنا ضرب أمير المؤمنين كرم الله وجهه[3] أربعة آلاف درهم على أجمة الفرس[أ] في كل سنة ولم يكن فيها إلا السمك ، قالوا لم يصح وإن سلم فالفعل لا ظاهر له ولم لا يجوز أن يكون ضربه خراجاً لأن البحر صار مالاً لهم يعملون فيه كما يعمل أهل البر بدليل أنه لو كان [ب] خمساً لما فرضه قلنا عموم ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾[4] قالوا الغنيمة[5] تختص [ج] لغة بما أخذ [١٩٧ / ٢] بالقتال كما صرح به في " الجامع

(أ) **قوله :** أجمة الفرس ، أقول : لم نجد هذا اللفظ في " القاموس " فينظر .

(ب) **قوله :** لو كان خمساً لما فرضه ، أقول : لأن الخمس قد فرضه الله وبين قدره باسمه .

(ج) **قوله :** يختص لغة بما أخذ بالقتال ، أقول في " القاموس "[6] الغنيمة الفيء والفوز بالشيء بلا مشقة أو هذا الغنم والغنيمة الفيء انتهى وفي " تيسير البيان "[7] ذهب جمهور أهل العلم إلى أن

---

(١) قال الشوكاني في "السيل الجرار" (٢ / ٨) " قد ثبت في الكتاب والسنة أن الله سبحانه أحل لعباده صيد البر والبحر ، فما صادوه منهما فهو حلال لهم داخل في أملاكهم كسائر ما أحل الله لهم فمن زعم أن عليهم في هذا الصيد الحلال خمسه أو أقل أو أكثر لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يصلح لتخصيص الأدلة القاضية بعصمة أموال الناس وينقل عن الأصل المعلوم بالضرورة الشرعية ،ولم يكن ههنا دليل قط بل إيجاب ذلك سببه توهم دخول الصيد تحت عموم قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] وهو توهم فاسد وتخيل مختل

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٤) .

(٣) الأولى قوله رضي الله عنه .

(٤) [سورة الأنفال : ٤١] .

(٥) [في المصباح مالفظه قال أبو عبيدة : الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة ، والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها . اهـ] .

(٦) " القاموس المحيط " (ص ١٤٧٦) .

(٧) (٢ / ٨٥١) .

الكافي " والمصنف في " البحر "[(١)] وابن الأثير في " النهاية "[(٢)] وأما [(أ)] ما أخذ بغير قتال فإنما هو فيء قال في الشفاء[(٣)] وهو الأولى ، قلت : وليس في الفيء إلا قوله تعالى ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾[(٤)] وذلك مقيد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرى والصيود ليست مفاءة ولا من أهل القرى ، قلنا : بل الغنيمة هي الفوز بالشيء بلا مشقة صرح [(ب)] بهذا صاحب " القاموس "[(٥)] ويشهد له حديث :" له غنمه وعليه

الغنيمة ما أخذ من الكفار قهراً وقسراً سواء كان منقولاً أو غير منقول والفيء ما أخذ بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب وبه أخذ الشافعي وهو مقتض عرف اللسان وقيل : الفيء يقع عليهما والغنيمة لا تقع إلا على المأخوذ قهراً وقال .

قوم : الفيء والغنيمة بمعنى واحد ثم قال في محل آخر إن الذي عليه عامة أهل العلم أن الفيء غير الغنيمة فالفيء ما أصابه المسلمون بغير قتال كما إليه الإشارة بقوله ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[(٦)] [٢ / ١٩٧] .

(أ) **قوله :** وأما ما أخذ بغير قتال إلخ ، أقول : الفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع ثم سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لأنه راجع أو للمفعول لأنه مردود وسمي بذلك لأن الله خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين وأما الغنيمة فإنها فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم والربح ، قال ابن حجر في " التحفة "[(٧)] المشهور تغايرهما كما دل عليه العطف يعني في كلام " المنهاج " وقيل اسم الفيء يشملها لأنها راجعة إلينا .

(ب) **قوله :** صرح بهذا صاحب " القاموس " أقول : قد قدمنا لك لفظ " القاموس "[(٥)] لأنه جعل الفوز بالشيء بلا مشقة اسماً للغنيمة على سبيل الترديد لا أنه جزم بأنه مسماها لا غير .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٢) .
(٢) (٢ / ٣٢٤) .
(٣) " شفاء الأوام " (١ / ٥٩٥ – ٥٩٦) .
(٤) [سورة الحشر : ٧] .
(٥) " القاموس المحيط " (ص ١٤٧٦) .
(٦) [سورة الحشر : ٦] .
(٧) (١٢ / ٨١) .

غرمه"[1] سيأتي في الرهن إن شاء الله تعالى وكما في وقولهم اغتنم الفرصة وغير ذلك مما يطلق على غير ما أخذ بالقتال قالوا [أ]فيلزم في المآء وإحياء الموات من الأرض والأحجار المباحة وسائر ما يستفاد بلا عوض كالصوف واللبن وسائر أرباح الأموال لأنها غنم كما صرح به حديث " له غنمه " بل يلزم تخميس كل شيء حصل الفوز به بلا مشقة كالنذر والهبة والخمس أيضاً والميراث وذلك ما لا يقول به أحد وبأمثال[ب] هذه التعميمات وخلط الحقائق بالمجازات ضعف

(أ) **قوله** : قالوا فيلزم في الماء إلخ ، أقول يقال : علم من معاملته صلى الله عليه وآله وسلم للعباد أن هذه الأشياء لا خمس فيها وإن عمها لفظ ما غنمتم فهو من العام المخصوص لأن الآية نزلت في غنائم بدر يسألونك عن الأنفال الآية ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[2] فلعل كلام " القاموس " ناظر إلى أصل اللغة وكلام الجامع " وابن الأثير [3]" و" البحر "[4] إلى ما نزلت الآية فيه ودار كثيراً في الألسنة لأنهم يتكلمون على ذلك " و" القاموس " يتكلم على اللغة من حيث هي ألا ترى إلى لفظ " النهاية " [3]الغنيمة والغنم والغنائم هو ما أصيب من أموال أهل الحرب و أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وقد كان الصيد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ولا يعلم أنه أمر بتخميسه أو أعلمهم أنه يجب فيه الخمس وقصة السرية التي قذف لها البحر بالسمك الذي أكلوا منه مدة ثم جاؤوا وأخبروه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ولم يعلمهم ولا سألهم عن خمسها وكذلك حمار الوحش الذي صيد في سفرهم في الحج وقد آل بحث الشارح إلى هذا الحكم .

(ب) **قوله** : وأمثال هذه التعميمات إلخ ، أقول : قد عرفت خلاف العلماء في ترادف الغنيمة والفيء

---

(١) أخرجه الشافعي في " مسنده " (ج ٢ رقم ٥٦٨ – ترتيب) والدارقطني في " السنن " (٣ / ٣٢ رقم ١٢٦) وقال الدارقطني : " زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل ، والحاكم (٢ / ٥١) والبيهقي (٦ / ٣٩) وغيرهم .

وهو حديث مرسل ضعيف .

(٢) [سورة الأنفال : ٤١] .

(٣) في " النهاية " (٢ / ٣٢٤) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٢) .

" القاموس " (أ) كيف وغنائم الحرب إنما يفاز بها بأعظم المشاق ٠

قلنا : خصص ما ذكرنا ثمة بالإجماع قالوا والعموم المخصوص لا ينتهض حجة على ما بقي[١] لأنه يصير قياس الصيود على الماء وموات الأرض للاشتراك في الإباحة الأصلية أظهر من قياسها على غنائم الحرب والركاز لعدم (ب) الإباحة الأصلية فيهما وإنما إباحتهما

وعدمه و " القاموس " قد ردد الكلام على الخلاف نعم قصرت عبارته عن إفادة ما عليه الجمهور من أن الغنيمة ما أخذ من الكفار قهراً وقسراً كما عرفت ما قدمناه ٠

(أ) **قوله :** ضعف " القاموس " ، أقول : ضعف بخلطه الحقائق والمجاز فقط لا بالتعميمات وكأنه أراد تعميم المجاز بخلطه بالحقيقة ثم هذا الخلط وهو عدم تمييز الحقيقة من المجاز لم يختص به " القاموس " بل " الصحاح " للجوهري مثله وإن أوهم خلافه قول شيخنا السيد العلامة عبده بن علي الوزير رحمه الله تعالى :

لمجد الدين في القاموس مجد ... وفخر لا يوازيه موازي

أصح من الصحاح بغير شك ... وإن خلط الحقيقة بالمجاز

وقد كتبنا[٢] رسالة لطيفة جواب سؤال وحققنا فيما أشار إليه المقال فإنه أفاد أمرين الأول أن " القاموس " أصح من الصحاح والثاني أنه اختص بخلط الحقيقة بالمجاز ٠

(ب) **قوله :** لعدم الإباحة الأصلية فيهما ، أقول : أما الركاز وهو ما يأتي نقل الشارح معناه عن " القاموس " [٣] فإنه مباح بالإباحة الأصلية فما كان له أن يضمه إلى غنائم الحرب وقوله بأنه يصير قياس إلخ يقال لا حاجة إلى هذا القياس لأن الأصل عدم الوجوب فالدليل على الموجب وأما الثاني فلا دليل عليه[٤] ٠

---

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٤٦٦ – ٤٦٧) " البحر المحيط " (٣ / ٢٦٣) " تيسير التحرير " (١ / ٣٠٨) ٠

(٢) وهي الرسالة رقم (١٧٧) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير بتحقيقي ٠

(٣) " القاموس المحيط " (ص ٦٥٨) ٠

(٤) [يقال الدليل عموم الغنيمة عندهم فتأمل ٠ تمت] ٠

شرعية لأن [أ]اغتنام مال الغير كان محرماً على الأمم السالفة وإنما أحل لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذا يجب الخمس في (**ما استخرج منهما**) من دفين ونحـــوه (**أو أخذ من ظاهرهما كمعدن**) ذهب أو فضة[1] أو غيرهما وقال [2]مالك [3]وقول للشافعي[4]

(أ) **قولـه :** لأن اغتنام مال الغير كان محرماً ، أقول : أما الاغتنام فكان للأمم السابقة حلالاً ولكـــن الانتفاع به كان محرماً وإنما كانت تنزل نار من السماء تهلك ما غنموه أخـــرج ابـــن أبي شـــيبة في مصنفه[5] والترمذي[6] وصححه والنسائي[7] وابن المنذر[8] وابن أبي حاتم[9] وأبو الشيخ [8]وابـــن مردويه [10]والبيهقي في سننه[11] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم " إن الغنيمة لم تحل لأحد سود الروس قبلكم كان النبي وأصحابه إذا غنمـــوا الغنيمـــة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها "وكأن الشارح أراد هذا المعنى لكن قصرت عنـــه عبارتـــه فأوهمت .

---

(١) [وهو كمغرة التراب الأحمر وملح ونفط وهو عين يستصبح منها وقيد وهو عين تدهن منها السفن وزئبق وغـــير ذلك . تمت] .

(٢) [لفظ شرح ابن مفتاح وقال مالك وأحد قولي الشافعي لا خمس في المعادن إلا في الذهب والفضة . تمت] .

(٣) " التسهيل " (٣ / ٧٤٣) " عيون المجالس " (٢ / ٥٥٣) .

(٤) انظر : " المجموع (٦ / ٣٨ – ٣٩) .

(٥) (١٤ / ٣٨٧ – ٣٨٨) .

(٦) في " السنن " رقم (٣٠٨٥) .

(٧) في " السنن الكبرى " رقم (١١٢٠٩) .

(٨) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٤ / ١٠٨) .

(٩) في تفسيره (٥ / ١٧٣١ رقم ٩١٥١) .

(١٠) كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٢ / ٣٥ – ٣٦) .

(١١) في " السنن الكبرى " (٦ / ٣٢١) .

لا يجب (أ) في المعدن نفسه لنا حديث في الركاز[1] الخمس متفق عليه من حديث أبي هريرة[2] وغيره والركاز كما صرح به " القاموس " [3] وغيره [4] من أئمة اللغة ماذكره الله تعالى أي أحدثه في المعادن كالركيزة ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن قالوا عند البيهقي[5] "قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت " قلنا هو ما ندعيه قالوا المعدن غيرهما قلنا بل هما على أن ما عند البيهقي من حديث (ب) سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك[6] وقال المؤيد

(أ) **قوله** : لا يجب في المعدن نفسه ، أقول : لا يخفى أن المعدن المكان المأخوذ منه ما ذكر ولا خمس فيه اتفاقاً وقول المصنف كمعدن أي كما يؤخذ من المعدن ولفظ المصنف في " الغيث " وقال الشافعي لا خمس إلا في معدن الذهب والفضة والمراد ما أخذ منهما أي من مكانهما الذي خلقا فيه فالشارح أغرب بجعل المقاولة في أصل المعدن وطول البحث ومنتهاه هذا ثم اعلم أن الأدلة ما انتهضت على غير إيجاب الخمس في الغنائم في الحرب والذهب والفضة من معدن أو دفين وأما ساير ما ذكر فلا ينتهض دليله على الإيجاب .

(ب) **قوله** : من حديث سعيد بن أبي سعيد ، أقول : قال الذهبي في " الميزان " [7] سعيد بن أبي سعيد المقبري صاحب أبي هريرة وابن صاحبه ثقة حجة شامي ووقع في الهرم ولم يخلط .

---

(١) [في المصباح – ص ٩٠ – الركاز المال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول . تمت] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩ ، ٦٩١٢) ومسلم رقم (٤٥ / ١٧١٠) وأبو داود رقم (٣٠٨٥) والنسائي رقم (٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩) والترمذي رقم (٦٤٢ ، ١٣٧٧) وابن ماجه رقم (٢٦٧٣) وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٤) والدارقطني (٣ / ١٤٩ – ١٥٠) وابن خزيمة رقم (٢٣٢٦) وابن حبان رقم (٦٠٠٥ ، ٦٠٠٦) والبيهقي (٤ / ١٥٥) وغيرهم .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ٦٥٨) .

(٤) [في " صحاح الجوهري "، وما لفظه : الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً وفي الحديث : " في الركاز الخمس " تقول منه أركز الرجل إذا وجده انتهى وفي " شرح العمدة " (٣ / ١٢١) لابن دقيق العيد : وأما الركاز فالمعروف عند الجمهور أنه دفين الجاهلية . انتهى . تمت] .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٥٢) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٤٩) .

(٧) (٢ / ١٣٩ رقم ٣١٨٧) .

بالله والإمام يحيى [1]لا يجب في الملح والنفط والقار ونحوهما لما رواه [أ]البيهقي آنفاً وقال أبو حنيفة[2] يجب في المنطبع قياساً على الجوهرين بجامع الانطباع ، قلنا والنابت[3] بجامع النبات (**وكنز**) أي مال مدفون لحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل في كتر وجده في خربة " إن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وإن وجدته في قرية مسكونة أو طريق [ب] ميتاً فعرفه " أخرجه

انتهى وفي " التلخيص "[4] ضعف الحديث هذا بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ولفظه بعد كلام ذكر الحديث البيهقي [5]من حديث أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده ثم قال وعبد الله متروك انتهى .

(أ) **قوله :** لما رواه البيهقي آنفاً ، أقول يعني من تفسير الركاز بالذهب والفضة ثم أجاب بأنه قيس غيرهما عليهما بجامع النبات فإذا لم يكن في الباب إلا هذا فلا يخفى أنه لا تقوم به الحجة .

(ب) **قوله :** أو طريق ميتاً[6] ، أقول : بكسر الميم وسكون المثناة التحتية فمثناة فوقية ممدود الطريق الذي يأتيه الناس كثيراً . [١٩٨ / ٢] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٢) .

(٢) انظر : " الاختيار " (٢ / ١٥٨ – ١٥٩) . " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٨٠ – ٤٨١) .

(٣) [أشار إلى ما قاله المصنف في " البحر ولفظه قلت قوله ﷺ ما نبت مع الأرض يعمهما لأنه في الرواية صفة لهما كما في قوله اللذين خلقهما الله انتهى وأراد المصنف بذلك ما في رواية البيهقي في تفسير الركاز أنه الذهب والفضة الذي ينبت في الأرض قال في المنار وأما القياس عليهما يعني الذهب والفضة فغير صحيح إذ لا دليل على أن العلة فيهما كونهما نابتين أو منطبعين بل الحكم دائر على كونهما ذهبا وفضة هنا وفي الزكاة وفي الربا وقد فسر ﷺ للسائل عن الركاز أنه الذهب والفضة وقوله في رواية للبيهقي ضعيفة الذي ينبت في الأرض الموصول صفة الذهب فكيف يعم مع ضعف تلك الرواية ودعوى المصنف عموم الركاز لغة وشرعاً دفع في صدر التفسير النبوي ثم إن المصنف أقر قريبا أن إثبات الحكم في الأمور المذكورة بالقياس وكيف يقاس أحد المتساويين في دلالة النص على الآخر وقد بينا بطلان بناءهم العلة مطلقاً . انتهى تمت] .

(٤) (٢ / ٣٤٩) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٥٢) .

(٦) انظر : " النهاية " (٢ / ٦٩٣) .

الشافعي[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعند سعيد بن منصور[6] وابن أبي شيبة[7] من طريقين " أن رجلا وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس " وروى سعيد بن منصور أيضاً " أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى بها عليا فقال أقسمها أخماساً ثم خذ منها أربعة ودع واحداً " وإنما يؤخذ خمس المعدن والكنز إذا كان (**ليس لقطة**) كالذي يوجد في القرية [١٩٨ / ٢] المسكونة والطريق الميتا كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب وسيأتي تفصيل اللقطة في بابها إن شاء الله تعالى (**ودرة وعنبر**)[8] وقال ابن عباس وزيد وأبو حنيفة [9]وأصحابه لا خمس فيهما لأنه مآء منعقد قلنا روى طاووس عن ابن عباس أن يعلى بن منبه كتب إلى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضر من الصحابة ماذا يجب فيها فأشاروا عليه بأن يؤخذ منها الخمس فكتب بمشورة من الصحابة أن فيها وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس .

قالوا : ليس بإجماع ورأي بعض الصحابة ليس بحجة ، قلنا : مال نفيس كالركاز

....

---

(١) في " الأم " (٣ / ١١٤ – ١١٥ رقم ٨٣١) .

(٢) في " السنن " رقم (١٧١٠) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٩٤) .

(٤) في " المستدرك " (٢ / ٥٦) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٥٠) .

(٧) في " المصنف " (٣ / ٢٢٤) .

(٨) [العنبر روث دابة بحرية أو نبع عين . فيه قاموس . تمت] .
انظر : " القاموس المحيط " (ص ٥٧٢) .

(٩) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٨٦ – ٤٨٧) .

قالوا قياس في الأسباب قلنا بل استدلال بنفي الفارق (**ومسك**) وقال الإمام يحيى[1] والفريقان دم مستحيل فلا خمس فيه وأجيب بطردية المناط إذ العلة هي النفاسة كالركاز والدفن طردي فلا فارق (**ونحل وحطب وحشيش**) هذا مروي في " البحر "[2] عن الهادي بصيغة العنعنة وقال غيره من أئمة المسلمين لا خمس في المذكورات لنا عمَّها ما غنمتم من شيء قالوا تقدم دفع عمومه لها ولغيرها أيضاً ولا يكون الحطب[3] والحشيش غنيمة إلا أن (**لم يغرسا**) وإلا فمن مقوم المعشر كما تقدم في الزكاة ويجب على الغانم الخمس في جميع المذكورات (**ولو**) حازها (**من ملكه**) وقال أبو حنيفة[4] : لا شيء فيما حيز من الملك لأنه من فوائده كالصوف واللبن (***أو***) حازها أيضاً من (**ملك الغير**) نحو أن يجد كنزاً في ملك الغير أو حطباً أو حشيشاً لم يغرسا وإن عصى بدخول ملك الغير فكما يملك الماء بأخذه من بئر الغير يملك ما أخذ من كنز أو حطب أو حشيش وإنما يفارقها الماء بعدم الخمس فيه بخلاف المذكورات وقال أبو حنيفة[4] والشافعي[5] بل هو لمالك العرصة ، لنا خبر جرة الدير تقدم عن علي قالوا لأن الدير غير مسكون ومالكه مجهول جمعاً بينه وبين حديث عمرو بن شعيب إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاً فعرفه تقدم (**وعسل**[6] **مباح**) فإن فيه الخمس عندنا كالصيود ونحوها وفيه ما تقدم

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٠) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٤) .

(٣) انظر : " المجموع " (٦ / ٦) .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٥٠١) .

(٥) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٦) " روضة الطالبين " (٢ / ٢٨٨ – ٢٨٩) .

(٦) ذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل ، وحكاه في " البحر الزخار " (٢ / ١٧٤) عن علي .

انظر : " الأم " للشافعي (٤ / ٩٩) و " الاستذكار " (٩ / ٢٨٥) " المغني " لابن قدامة (٤ / ٣ / ١٨٣) .

(**الثاني**) [أ] من الثلاثة التي يجب فيها الخمس (**ما يغنم في الحرب**) ووجوب الخمس فيه إجماع فيما أخذ في حرب الكفار وأما البغاة فالمذهب كذلك فيما أجلبوا به مما يستعينون به على الحرب لا غيره فقد روي في " البحر " [1] وغيره الإجماع على عدم جواز اغتنامه وقال النفس الزكية [1] والفريقان لا يغتنم شيء من مال البغاة [2] مطلقاً لنا الأمر بقتالهم في قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ [3] إباحة لدمائهم فقيس على إباحة دمائهم إباحة أموالهم كالكفار قالوا قياس في مقابلة النص في الصحيحين وغيرهما في حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة [4] وغيرهم بلفظ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموامني دماءهم وأموالهم " قلنا وزاد " إلا بحقها " والضمير للشهادة وطاعة الإمام من حقها فهو عليكم لا لكم قالوا بل الضمير للأموال والدماء وحق الأموال هو [5] الزكاة وحق ....

(أ) **قال** الثاني ما يغنم في الحرب ، أقول : كان حق هذا أن يكون الأول لأنه المجمع على تخميسه وكان المصنف أراد طريقة الترقي .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٤) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١١ – ١٢) : وأما حرب بغاة المسلمين فقد وردت الأدلة الصحيحة – سيأتي بعضها – بعصمة أموالهم بكلمة الإسلام والقيام بأركانه فلا يحل من أموالهم إلا ما دل الدليل الناقل عن تلك العصمة عليه فمن جاء به صافياً عن شوب الكدر فبها ونعمت ومن عجز عن ذلك وقف حيث أوقفه الله وكفَّ يده ولسانه وقلمه عن الكلام فيما ليس من شأنه ولا أذن الله له به .

انظر : " بدائع الصنائع " (٧ / ١٤١) " المهذب " (٥ / ١٩٨) " البيان " للعمراني (١٢ / ٢٧) .

(٣)[سورة الحجرات : ٩] .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٣ / ٢١) والنسائي (٦ / ٤ – ٥ ، ٦ – ٧) وابن حبان رقم (٢١٨) والطبراني في " الأوسط " رقم (١٢٩٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طرق وهو حديث صحيح .

انظر : " شواهده عن جماعة من الصحابة " فهو حديث متواتر " الأزهار المتناثرة " للسيوطي (ص ٣٤ – ٣٥) .

" نظم المتناثر من الحديث المتواتر " للكتاني (ص ٢٩ رقم ٩) .

(٥) [أتى بضمير الفصل الدال على حصر حق الأموال في الزكاة ويؤيده حديث ليس في المال حق سوى الزكاة وقوله بدليل التصريح بالزكاة فيه نظر إذ التصريح بها يبطل الحصر المذكور إذ يصير معنى التركيب على كلامه=

الدماء[أ] هو القصاص والديات ونحوهما بدليل[ب] التصريح بالزكاة في أكثر روايات الحديث المذكور بلفظ : "حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة [١٩٩ / ٢] فإذا فعلوا ذلك عصموامني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " والباغي المزكي ماله قد أدى حقه فيعصمه ولم يؤد حق الدم وهو ترك البغي ولهذا لم يعصم وأيضاً[ج] السلاح والكراع لا حق فيهما ولا زكاة قلنا اغتنمهما أمير المؤمنين كرم الله وجهه في يوم الجمل كما رواه الصادق بلفظ " لكم المعسكر وما حوى "وفي

(أ) **قولـه :** وحق الدماء هو القصاص ، أقول : لا يخفى أنه قد وقع الاتفاق بين الجميع على سفك دم الباغي للآية فحق الدماء هو البغي هنا وإلا لزم منه أن لا يجوز قتال الباغي لبغيه لأنه لا حق لنا في دمه وهو خلاف الآية إلا أن يدخل البغي في عبارته في نحوهما وقد صرح بهذا في قوله وحق الدم ترك البغي والأولى ترك الترك لأنه استثناء في الحديث لما يبيح الدماء والمبيح هو البغي لا ترك البغي ولك أن تحمل عبارته على أن مراده أن حق الدم أي الحق الذي يستحق به عصمته عن الإراقة هو ترك البغي .

(ب) **قولـه :** بدليل التصريح بالزكاة ، أقول : لا يخفى أن التصريح بها ما زاد الدلالة إلا وضوحاً فإن الاحتمال في ضمير إلا بحقها باق بل ربما يقال أن قوله إلا بحقها بعد فإذا فعلوا ذلك يدل على أن المراد غير ما ذكر من الحق .[١٩٩ / ٢] .

(ج) **قولـه :** وأيضاً السلاح إلخ ، أقول : يقال ليس الكلام بأنه يؤخذ من أموال البغاة زكاتهما ولا أنهم قوتلوا على ذلك فما معنى ذكر كون ما ذكر غير زكوي وقوله لا حق فيهما يقال بل الحق السلاح والكراع أن لا يجلب بهما على أهل الإسلام فمن أجلب بهما عليهم فقد استحق أخذهما منه وسيصرح الشارح بهذا قريباً .

حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحق الدماء والأموال وحق المال هي الزكاة فكيف يستثنى من عصمتها وقد فعلوها فتأمل تمت .

بل التصريح بالزكاة دليل أن المراد بحق المال غيرها وهو ظاهر فلا يتم الحصر الذي ذكره بقوله هو الزكاة والله أعلم . تمت والحمد لله] .

صفين[1] أيضاً خمس سلب عبيد الله بن عمر وكان مالاً نفيساً قالوا : إن صح فهو اجتهاد ثبت [أ]رجوعه عنه ....

(أ) **قوله :** ثبت رجوعه إلخ ، أقول : مطالب في ثبوت رده عليه السلام أموال الخوارج فلم يجده في كتب التاريخ وفي " فتح الباري "[2] أنه قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي[3] الصحيح أنهم كفار أي الخوارج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " يمرقون من الإسلام "[4] وقوله : " لأ قتلنهم قتل عاد " [5]وفي لفظ " ثمود " وكل منهما إنما هلك بالكفر ولقوله " إنهم أبغض الخلق إلى الله " [6]ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا أحق بالاسم منهم فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى ذراريهم وأموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وقال الخطابي[7] : أجمع علماء المسلمين بأن الخوارج مع ضلالهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام ومثله قال ابن بطال [8]: قال وسئل علي عليه السلام عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا ؛ قلت : وهذا إن صح عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب كفرهم عند من كفرهم انتهى .

قلت : وقد أطال الحافظ بن حجر في " فتح الباري " [9]نقل الأقوال في الخوارج .

---

(١) انظر : " سير أعلام النبلاء " (٣ / ١٤٠) " تاريخ دمشق " (١٦ / ٣٦٠) " فتح الباري " (١٣ / ٨٦).

(٢) (١٢ / ٢٩٨ – ٣٠٠) .

(٣) في " عارضة الأحوذي " (٩ / ٣٨) .

(٤) أخرجه النسائي في " السنن " رقم (٢٥٧٨) وهو حديث صحيح .
وأخرج البخاري رقم (٣٦١١) ومسلم رقم (١٥٤ / ١٠٦٦) وأحمد (١ / ٨١ ، ١١٣) وفيه : " .... يمرقون من الدين .... " .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٦٨) والبخاري رقم (٣٣٤٤ ، ٤٦٦٧) ومسلم رقم (١٤٣ / ١٠٦٤) .
وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٤٤ / ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٧) حكاه الحافظ في " الفتح " (١٢ / ٣٠٠) .

(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨٥) .

(٩) " فتح الباري " (١٢ / ٢٩٨ – ٣٠٠) .

برده [أ]أموال الخوارج[1] المارقين وهم أسوأ حالاً من الناكثين[2] والقاسطين[3] لأن قتاله الخوارج بعد الجمل[4]وصفين والمتأخر ناسخ [ب] ، قلت : الفرق بينهم وبين الكفار بعدم[5] جواز قتل أسيرهم ولا مدبرهم ولا - الإجهاز - على جريحهم كما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى أوضح دليل على أن الغرض من قتالهم ليس إلا فل[ج] شوكتهم فما احتاج إليه فلها من نهب نفوس[د]أو أموال جاز بل وجب لأنه من مكملات الواجب كهدم مسجد الضرار وتحريق رقعة الشطرنج وإحراق مال المحتكر وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في العقوبة بالمال وذلك من قطع الذرائع الموصلة إلى الحرام وهي من مكملات ترك الحرام الواجب وذلك أيضاً ظاهر من فعل علي عليه السلام فإنه إنما رد أموال

(أ) **قوله :** برده أموال الخوارج إلخ ، أقول : ينظر في صحة هذا المقال .

(ب) **قوله :** والمتأخر ناسخ ، أقول : كأنه أراد أنه رجوع من الاجتهاد فإن النسخ لا يعرف التعبير به إلا في نصوص الشارع وإن أثبت البعض النسخ بالقياس والقياس من الاجتهاد فالتعبير به هنا صحيح على ذلك .

(ج) **قوله :** ليس إلا فل شوكتهم ، أقول : سيأتي له أن الكفار لا يقاتلون إلا لكف شرهم وقد مضى له إشارة إليه فهم عنده كالبغاة في ذلك .

(د) **قوله :** نهب نفوس ، أقول : لعله يريد قتلها وإلا فإن الباغي لا يسترق اتفاقاً .

---

(1) تقدم التعريف بهم .

(2) [أهل الجمل . تمت] .

(3) [أهل صفين . تمت] .

(4) انظر : " البداية والنهاية " (٦ / ٢١٢) " سير أعلام النبلاء " (٢ / ١٧٨) " منهاج السنة " (٦ / ٤٦٦) .

(5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ٣٣٧ رقم ٢٩٤٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨ / ١٨١) والشافعي في " الأم " (٥ / ٥٢٠ رقم ١٩٩٠) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥ / ١٨٦) والحاكم (٢ / ١٥٥) عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل ، لا يقتلن مدبر ، ولا يذففُ على جريح ، ومن أغلق بابه فهو أمن ، ومن ألقى السلاح فهو أمن " .

وهو آثر صحيح .

الخوارج لإنفلال شوكتهم بالكلية بخلاف[أ] أهل صفين والجمل فما أخذ[ب] قبل الفل حل

(أ) **قولـه :** بخلاف أهل صفين والجمل ، أقول : أمَّا أهل الجمل فإنها لم تبق لهم شوكة ولا أخذ علـي عليه السلام أسلابهم[١] إلا بعد فلهم بالكلية كما تعرف .

(ب) **قوله :** ما أخذ قبل الفل حل ، أقول : يقال متى أخذ مال الخوارج إن كان قبل الفل فهو حـل فلم ردها وإن كان بعده فحاشاه من أخذ ما لا يحل ثم المراد من فل الشوكة فلها بحيث لا يبقى لهم فئة ومركز وشوكة كالخوارج ولا يخفى أن أهل الجمل لم يبق لهم فئة بل انفلت شوكتهم كالخوارج وليس معاوية فئتهم لأنه لم يخالف إلا من بعدهم ودعواه غير دعوتهم كما لا يخفى فلم يرد علـيهم أموالهم كالخوارج والحق بعد القول أن للإمام أخذ ما أجلب به البغاة وأن له رده إن فاؤا كمـا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد ما أخذه من سلب المشركين كما في قصة هوازن .

وقد ذكر السيوطي في " الجامع الكبير " أن عمران ابن طلحة لحق بمعاوية فقال له معاوية ارجع إلى علي فإنه يرد عليك مالك فرجع عمران إلى الكوفة فأتى علياً فقال مرحباً يا ابـن أخـي إني لم أقبض مالكم لأخذه بل خفت عليه السفهاء ارجع إلى عمك قرظة بن كعب فليرد عليك ما أخـذنا من غلة أرضكم الحديث فهذا من مال أهل الجمل وإن كان من غير السلاح والكراع لا يقال ليس له رد ما أخذ لأنه قد صار حقاً للغانمين لأنا نقول كذلك ما أخذه من فيء الخوارج قـد رده وقـد صار حقا لهم فما هو جوابكم فهو جوابنا وأما صاحب " المنار "[٢] فذهب إلى أنه لا يغنم سلاح

---

(١) " فتح الباري " (١٣ / ٦٣) و" تاريخ دمشق " (١٦ / ٣٦٠ / أ) و " سير أعلام النـبلاء " (٣ / ١٤٠) " البحر الزخار " (٥ / ٤٢٠) و" بدائع الصنائع " (٧ / ١٤١) .

(٢) [في هذا النقل ربش وغلط ولفظ " المنار " قوله وما غنم من البغاة خمس وهو ما أجلبوا به في " جمـع الجوامـع " المعروف بالجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى في مسند على عن الوليد بن عبد الله عن أبيه قال : بلـغ علياً عليـه السلام أن الأشتر قال ما بال ما في المعسكر يقسم ولا يقسم ما في البيوت فأرسل أليه فقال أنت القائل فقال نعم قال : والله ما قسمنا عليكم إلا سلاحاً من الله تعالى كان في خزانة المسلمين أجلبوا به عليكم ولو كان لهم مـا أغنمتكمـووه ولرددنه على من أعطاه الله تعالى إياه في كتابه إن الحلال حلال أبداً وإن الحرام حرام أبداً والله إن ثنيـتم لي الوسـادة وتابعتموني لأسيرن بكم سيرة يشهد لي بها التوراة والإنجيل والزبور وقضيت بما في القرآن وهذا هو الموافـق لكلمـات علي كرم الله وجهه في إجابة من طلبه أن يغنم أموالهم فيقول إخواننا بالأمس بغوا علينا وأموالهم كانت ملكهم يريد ولم ينقلها ناقل شرعي وهو معنى الاستصحاب المعمول به فيحمل ما ورد أنه غنمهم ما أجلبوا به على هذا الحديث ليوافـق سائر ما روى عنه ، ويوافق أن الأصل ملكهم ولم يتحقق ناقل شرعي ولم يتعلق من قال بغنيمة ما أجـلبوا به إلا =

ولا كروع ولا غيرهما واستدل برواية في الجامع الكبير محتملة لما في الرواية الأخرى عنه عليه السلام وفيها أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير وإن الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على السنة وولدوا على الفطرة وإن ما لكم ما حواه معسكرهم وهي خطبة طويلة وقال في ذلك بعض أصحابه يخاطب(1) من طلب منه أن يقسم الأنفس والبيوت فاقبلوا اليوم ما يقول علي :

لا تلاحوا بالإثم في الإصرار   ليس ما ضمت البيوت بفيء

إنما الفيء ما تضم الأوارى   من كراع في عسكر وسلاح

ومتاع تبيع التجار أيدي .

الأبيات استوفيناها في " الروضة الندية " فحينئذ يحمل رواية امتناعه من القسمة على ما عدا الكراع والسلاح ويجعل حديث أبي مسعود ولا يقسم فيئها أي فيء الباغية على أموالها ومساكنها لأن تغنيم علي عليه السلام ما في المعسكر أشهر رواية وأكثر من خلافها فلا يقال ما حمل أحد الروايتين على الأخرى بأرجح من العكس نعم إن صح قوله والله ما قسمنا عليكم إلا سلاحاً كان

بالروايات المطلقة وهي محتملة للتقييد بما ذكر لا أقل ولا حجة لمحتمل مخالف الأصل وأخرج الحاكم والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمر(*) رضي الله عنه مرفوعاً : " يا ابن أم عبد هل تدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة فإن الله حكم فيهم أن لا تجهز على جريحها ولا يتبع مدبرها ولا يقتل أسيرها ولا يقسم فيئها " فالحق ما ذكره النفس الزكية ومن معه . أما قول المصنف والمغنم مقيس فلا يخفى مسقوطه لعدم صحة هذا القياس إذ قتل الباغي لدفعه عن المنكر فلا جامع بين حله وحل ماله انتهى . بلفظه – هـ] .

(*) أخرجه البزار في " مسنده " (٢ / ٣٥٩ – كشف) وأورده الهيثمي " المجمع " (٦ / ٢٤٣) ، وقال رواه البزار والطبراني في " الأوسط " وفيه كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف متروك " وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (٢ / ١٥٥) وصححه . وقال الذهبي في " المختصر " (٢ / ١٥٥) صححه الحاكم فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك .

وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢ / ٤٢٤) والحاكم في " المستدرك (٢ / ١٥٥) وهو حديث ضعيف .

قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٨ / ١٨٢) وهو حديث ضعيف وقال ابن عدي في " الكامل " (٦ / ٢٠٩٨) هذا الحديث غير محفوظ .

(١)[قد قررنا في :"سبل السلام شرح بلوغ المرام "– (٧ / ٧٦ – ٨٠) – أنه لا يغنم شيء مما أجلب به البغاة وأن حديث " أن عليا رضي الله عنه قسم الكراع والسلاح غير صحيح .تمت منه] .

وما أخذ بعده فهو من البغي بمحل إلا أن الواجب أولاً تحقق البغي قطعاً فمن خالف الإمام في مسألة ظنية اجتهد فيها أو قلد مجتهداً لم يقطع ببغيه وإذا لم يقطع ببغيه لم يحل دمه ولا ماله لأن حرمتهما قطعية ولا يعارضها ظن البغي ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج لا نبدأوكم بحرب حتى تبدأونا فلم يحكم بكون اعتزالهم بمجرده بغياً لأنهم أسندوه[أ] إلى شبهة نظرية وهي حرمة التحكيم فلم يتحقق البغي منهم إلا بالبداية بالحرب

في خزانة المسلمين اجلبوا به عليكم ولو كان لهم ما اغنمتكموه ولردته على من أعطاه الله إياه في كتابه . الحديث دل على أنه لا يسلب من الفئة الباغية إلا ما كان – عليها من سلاح بيت المال وأنه أعاد للخوارج لأنهم أجلبوا بمال أنفسهم بخلاف أهل صفين والجمل .

(أ) **قوله** : لأنهم أسندوه إلى شبهة نظرية ، أقول : الشارح رحمه الله تعالى يقرر في كتابه " العصمة عن الضلال " أن إمامة الوصي كرم الله وجهه بعد البيعة قطعية والشبهة النظرية لا تقاوم القطعية فاعتزالهم خروج عن الطاعة ليحل به قتالهم لكنه عليه السلام استأنى بهم ورجا رجوعهم وأطال مناشدتهم وبعث ابن عباس رضي الله عنهما يناظرهم وقد بسطنا ذلك في " الروضة الندية " فإذا عطف إلى ما هنا أفاد أن الخوارج مرقوا من الدين واستباحوا أموال المسلمين وكفروا إمام الغر المحجلين فهم أسوأ حالا من البغاة ولذا قرن صلى الله عليه وآله وسلم بين الثلاث فسمى[١] معاوية وحزبه القاسطين وأهل الجمل الناكثين والخوارج المارقين وسمى معاوية وحزبه الفئة[٢] الباغية كما

---

(١) فليس على ذلك دليل .

(٢) حديث : " تقتل عماراً الفئة الباغية " وهو حديث صحيح مروي من طرق منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧١ / ٢٩١٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ومنها : ما أخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

• لم يكن أحد من الذين في جيش معاوية رضي الله عنه يتمنى أن يكون في جيش يضم أفراد ممن قتل عمار رضي الله عنه . فلما علم جيش معاوية بذلك تألم كثير معهم ، وتبين لهم خطأ اجتهادهم ، وتغير لون الصحابي عمرو بن العاص ، كما في رواية ، وفي رواية أنه نبه معاوية إلى هذا الحادث الخطير ، فأخذ معاوية يبحث عن مبرر يدفع به عنه وعن جيشه إثم قتل عمار رضي الله عنه حتى لا يكون من الفئة الباغية ، وهذا جانب آخر من الجوانب الروحية أو المعنوية في التاريخ الإسلامي ، فما خرج معاوية وعمرو إلا بعد قناعتهما بصحة اجتهادهما في الخروج ، وعندما تبين قتل عمار دب الشك في صحة اجتهادهما .

(**ولو**) كان المغنوم (**غير منقول**) كالدور والأراضي المأخوذة في خيبر وغيرها لكن إنما يخمس (**إن قسم**) بين الغانمين لا إذا لم يقسم كالوضيح ....

في حديث قتل عمار رضي الله عنه وكل ذلك ثبت بأحاديث صحيحه ، فالعجب من قول الشارح أنه لم يتحقق البغي منهم إلا بالبداية [1] بالحرب .

فقد أخرج عبد الرزاق في " المصنف " رقم (٢٠٤٢٧) عن معمر ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم عن أبيه أخبره قال : لما قتل عمار بن ياسر وقد سمعت رسول ﷺ: " تقتله الفئة الباغية " فقام عمرو يرجع فزعاً حتى دخل على معاوية ... فأخبره .

وهذا إسناد صحيح . فنقول للمستشرقين : انظروا إلى قول الراوي : (فقام عمرو فزعاً) فلو كان طالباً للدنيا والملك فلماذا الفزع إلا أن خشية الصحابة من أن يكونوا قد أخطؤوا في اجتهادهم فلم يكونوا من الفرقة التي هي أقرب من الحق .

كما أخرج ابن سعد في " طبقاته " (٣ / ٢٥٤) أن عمرو بن العاص حينما وقف على عمار مقتولاً انتقع لونه أي تغير لونه واصفر .

وأخرج الحاكم في " المستدرك " (٣ / ٣٨٦) عن عبد الله بن عمرو : أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان في دم عمار بن ياسر وسلبه ، فقال عمرو : خليا عنه ، فإني سمعت رسول ﷺ يقول : " اللهم أولعت قريش بعمار ، إن قاتل عمار وسالبه في النار " بسند صحيح .

كما نذكر القارئ بأن رسول ﷺ قال للحسن بن علي رضي الله عنه : " إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٤) .

وهذا دليل قطعي على أن الطرفين (وإن بغا أحدهما) لم يخرجا من دائرة الإسلام والإيمان بنص الكتاب والسنة .

(١) انظر التعليقة المتقدمة .

• فائدة : قد نص أئمة أهل السنة والجماعة على وجوب ذكر الصحابة بمحاسنهم ، والكف عن مساويهم والسكوت عما شجر بينهم ، وأن الجميع مجتهد ، فمصيبهم له أجران ومخطئهم له أجر واحد ، وخطؤه مغفور .

انظر : " أصول السنة " لابن أبي زمنين (ص ٢٦٣) " العقيدة والواسطية " (ص ٢٣٦ – ٢٣٧ – شرح الهراس) .

وقال القرطبي في " المفهم " : " وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بعض لبعض فذلك من غير هذه الجهة ، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام : للمصيب أجران وللمخطئ أجرٌ واحد والله أعلم " .

ذكره الحافظ في " فتح الباري " (١ / ٦٣) .

والسلالم والكتيبة من أرض خيبر وكبني[أ] النضير لأن ذلك فيء لا غنيمة والفيء سيأتي الخلاف في أنه للإمام أو للمصالح فهو كالخمس لا يخمس وإلا لتسلسل ومفهوم[ب] قوله إن قسم كاف عن قوله (**إلا مأكولاً له ولدابته لم يعتض منه ولا تعدى كفايتهما أيام الحرب**) لأن ذلك ليس بمقسوم وكان من حق العبارة أن يقال ولا تعدى كفايتهما قبل القسمة لأن للغانمين أن يأكلوا من المأكولات إلى أن تقع القسمة وإن لم يبق حرب وذلك لما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي أوفي[1] وحديث ابن عمر[2] ....

(أ) **قوله :** وكبني النضير : أقول : لا حاجة إلى ذكره إذ الكلام في الغنيمة وهي فيء اتفاقاً ٠

(ب) **قوله :** ومفهوم قوله إن قسم ، أقول : لا يخفى أن ضمير قسم عايد إلى غير المنقول والمأكول من المنقول فمفهومه أن غير المنقول يخمس إن قسم فلا كفاية ٠ [٢٠٠ / ٢] ٠

---

(١)أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠٤) بإسناد صحيح على شرط البخاري ٠

والحاكم (٢ / ١٢٦) من طريق أخرى عن أبي كريب – وهو محمد بن العلاء – وقال : " صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً " ووافقه الذهبي ٠

وتعقبهما الألباني في " صحيح " أبي داود (٨ / ٤٤) : فقال : " كذا قالا ! وهو من أوهامهما ، فإنهما لم يترجموا لمحمد بن أبي المجالد ؛ لأنه لا وجود له ، وإنما هو : عبد الله بن أبي المجالد ، سماه بعض الرواة : محمداً ، كما في هذا الإسناد وغيره ، والذهبي نفسه قال في ترجمة عبد الله من " الكاشف " ثقة ، وسماه شعبة محمداً ٠ فوهم " ٠ هـ ٠

قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٧٢) والحاكم أيضاً (٢ / ٣٢) وعنه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٦٠) وأحمد (٤ / ٣٥٤) عن هشيم : أنا الشيباني ٠٠٠٠ به ٠

ولفظه : عن ابن أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق " ٠

وهو حديث صحيح ٠

(٢)أخرجه البخاري رقم (٣١٥٤) عن ابن عمر قال " كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولانرفعه " وهو حديث صحيح ٠

وأخرج أبو داود رقم (٢٧٠١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٥٩) وابن حبان رقم (٤٨٢٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (ج ١٢) رقم (١٣٣٧٢) عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس " ٠

وهو حديث صحيح ٠

وحديث القاسم [1] بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أنهم كانوا يأكلون [٢٠٠ / ٢] ما يكفيهم من طعام وعسل وجزر [أ] " وأما ما أخرجه أبو داود [2] من حديث عاصم بن كليب والشيخان [3] والترمذي [4] من حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكفأ قدور الذين تعجلوا الطبخ بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب فإنما كان لأنهم [ب] انتهبوا الشآء فنهى يومئذ [ج] عن النهبة .

(أ) **قوله :** وجزر ، أقول : بضم الجيم والزاي والراء جمع جزور وهو في نسخه من أبي داود [5] بلفظ جزور نعم الدليل إن كان عن علم منه صلى الله عليه وآله وسلم وتقرير وإلا ففعلهم ليس بحجة .

(ب) **قوله :** لأنهم انتهبوا الشاء ، أقول : كما يدل له لفظه عند أبي داود " [6] عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة الشك من حماد .

(ج) **قوله :** فنهى يومئذ عن النهبة ، أقول : إن كانت الشاء من مال المشركين فمشكل لأنها لا تحرم عليهم وإن كانت من مال المسلمين فاللحم باق على ملكهم والأظهر أنها من مال المشركين وأنهم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠٦) إسناده ضعيف لجهالة ابن حرشف قال الحافظ عنه في " التقريب " رقم (٨٤٦٣) : (مجهول) .

وأعله المنذري في " المختصر " (٤ / ٣٦) بشيخه القاسم مولى عبد الرحمن ، فقال : تكلم فيه غير واحد .

وهو حديث ضعيف . والله أعلم .

(٢) في السنن رقم (٢٧٠٥) بسند صحيح .

قلت : وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٦١) من طريق أبي داود وهو حديث صحيح .

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٢٤٨٨) ومسلم رقم (١٩٦٨) .

(٤) في " السنن " رقم (١٦٠٠) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٧٠٦) .

(٦) في " السنن " رقم (٢٧٠٥) بسند صحيح .

(***الثالث***) من الثلاثة التي يجب فيها الخمس ثـــلاثة أنواع أحــدها (***الخراج و***) ثانيها (***المعاملة و***) ثالثها (***ما يؤخذ من أهل الذمة***) وسيـــــــأتي تحقيق أصل الثلاثة وأما إيجاب الخمس فيها ففي المعاملة حديث ابن عمر رضـــي الله عنـــه عنـــد أبي داود[١] بلفظ :" كان التمر يقسم على السهمين من نصيب خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس وأصله في الصحيحين[٢]بـــــــــدون هذا والذي[أ] يخـــتلج في صدري أن التخميس إنما يجب فيـــما قســـم على الغـــانمين وأمـــــا في مثـــل

نهبوها ثم ذبحت قبل التخميس فلذلك أتلفها عليهم والمراد نهي عن النهبة على هذه الصفة إلا أنـــه يقال عليه هذا مأكول لا خمس فيه ويحتمل أنها أخذت على قوم لم يكن قد بلغتهم الدعوة وينظر في شروح الحديث فلم يكن عندنا ما ينظر فيه ثم رأيت في المعالم للخطابي[٣] في كلامــه علـــى هـــذا الحديث ما لفظه[٤]وإنما نهى عن النهبا لأن الناهب إنما يأخذه بقدر قوته لا على قـــدر اســـتحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم من حقه وإنما لهم ســـهام معلومـــة للفارس سهمان وللراجل سهم وإذا انتهبوا الغنيمة بطلت وعدمت التسوية انتهى كلامه وهو كلام حسن إلا أنه لا يدفع إشكال كونه مأكولاً والمأكول في دار الحرب لا قسمة فيه كما علم ٠

(أ) **قولـه :** والذي يختلج في صدري ، أقول : هي مثل قولهم الذي يخطر ببالي وهو ليس بعلم ولا ظن وقد عرفت أن الأحكام لا تصدر إلا عنهما وأقرب من هـــــذا أن يـــــقال دليل التخميس الآية ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[٥]وتقدم أن الغنيمة تختص بما أخذ بالقتال فالثلاثة المـــذكورة في الثلاث لا تدخل في عموم ما غنمتم وأما قوله ولهذا لم يؤثر تخميسه[٦] فما أتى فيما ساقه بدليل نفي

---

(١) في السنن " رقم (٣٠٠٨) ٠

(٢) البخاري رقم (٢٣٣٨) ومسلم (٤ / ١٥٥١) ٠

(٣) في " معالم السنن " (٣ / ١٥١ – مع السنن) ٠

(٤) [ما أبداه الخطابي علة للنهي عن انتهاب الغنيمة مناسبة وأما في المأكول الذي لا قسمة فيه فالنـــهي عـــن النهبـــة مطلقا يشمله والله أعلم ٠ تمت] ٠

(٥) [سورة الأنفال : ٤١] ٠

(٦) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٢ – ١٣) : قوله : " الثالث : الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهـــل الذمة " ٠
=

الوطيح(*) والكتيبة والسلالم من أرض خيبر وما بقي في يد الإمام بلا قسمة فلا تخميس له لأن معنى التخميس تمييز يصيب مصرف الخمس لئلا يذهب به المقتسمون عن يد من لـــه الصرف وأما لا يذهب به المقتسمون عن يد الإمام كــبعض خيــبر والخــراج والجزيــة فمصرفها عام لمصرف الخمس وغيره وصرف الحقوق في الجنس عام للخمس وغيره ولهذا لم يؤثر تخميسه صلى الله عليه وآله وسلم لمال البحرين وهو مال صــلح كمــا أخرجــه البخاري [1] ومسلم [2] من حديث المسور بن مخرمة بلفظ أن عمرو بن عــوف أخــبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتــها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلا بن الحضرمي

ولا إثبات وحديث عمر بن عبد العزيز [3] في الجزية في لفظه إشكال حيث قال ولا بمغنم وأما قوله نعم إلخ فهو من مباحث السير يأتي إن شاء الله تعالى [٢٠١ / ٢] .

أقول : أما الخراج والمعاملة فأرضهما هي من الأرض المغنومة من الكفار وفيها الخمس لأنها المغنومة ، وأما ما يؤخذ منها من خراج أو معاملة فذلك أمر وراء الغنيمة لأن تلك الأرض بعد تخميسها إما أن تقسم على المسلمين لكــل واحد منهم أن يدعها في يد أهلها على خراج يؤدونه أو معاملة وذلك هو فائدة أرضه التي دخلت في ملكــه كمــا يدخل في ملكه بالشراء أو الميراث ، وله أن يدعها في يد أهلها ويتصرف بها بما شاء من بيع أو غيره .

وأما إذا لم تقسم تلك الأرض ورضي الالغانمون بأن يشتركوا فيما حصل من غلتها فليس عليهم في ذلك خمس لأن الخمس قد وجب في أهل الأرض .

وأما الجزية وسائر ما يؤخذ من أهل الذمة فعدم الخمس فيها معلوم لأنها موضوعة على أهل الذمة إلى مقابل تأمينهم وعصمة أموالهم ودمائهم وليست من الغنيمة التي تغنم من الحرب .

والحاصل أن إيجاب الخمس في هذه الثلاثة الأنواع لم يكن لدليل ولا لرأي مستقيم .

ثم قال الشوكاني : وإذا تقرر لك هذا عرفت أنه لا يجب الخمس إلا في الغنيمة من الكفار وفي الركاز وماعدا ذلــك فليس إلا مجرد دعاوى لا برهان عليها لا في معقول ولا منقول .

(*) [بالحاء المهملة . تمت] .

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٨) .

(٢) في صحيحه رقم (٦ / ٢٩٦١) .

(٣) تقدم تخريجه .

وفي عدم وجوب الخمس في ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق الحافظ عيسى بن يونس عن عمر بن عبد العزيز[1] مرسلاً في الجزية بلفظ " لم يضرب فيها بخمس ولا بمغنم " نعم يجب على الإمام أن لا يحرم مصارف الخمس ولا غيرهم قدر ما يسد خلتهم من مال الله على ما يقتضيه نظره في المصلحة قل أم كثر كما أقطع صلى الله عليه وآله وسلم الزهراء رضي الله عنها فَدَكَاً والعوالي لأنهما من أموال المصالح من غير نظر إلى أنها خمس أو غير خمس ومن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمة الوطيح [2] والكتيبة [3] والسلالم[4] أخذ عمر رضي الله عنه ترك قسمة [5] سواد العراق وأبقاه مشتركاً بين المسلمين كافة وفي ذلك أبين البيان على أن الغنيمة إنما هي ما حازه المجاهدون قهراً من المنقول فقط وأما قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض أرض خيبر لهم ففعل لا

....

---

(١) عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ماحكم فيه عمر بن الخطاب ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ : " جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه " فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم " .

أخرجه أبو داود رقم (٢٩٦١) بسند ضعيف لجهالة ابن عدي ، والانقطاع بين عمر بن عبد العزيز ، وعمر ابن الخطاب .

وهو حديث ضعيف ماعدا المرفوع منه صحيح لأن له شواهد موصولة .

(٢) الوطيح : قال ابن الأثير في " النهاية " (٢ / ٨٦٢) : حصن من حصون خيبر .

(٣) الكُتَيْبَة : مصغرة اسم لبعض قرى خيبر .

انظر : " المجموع المغيث " (٣ / ١٤) " النهاية " (٢ / ٥٢١) .

(٤) السُّلالم : هي بضم السين وقيل : بفتحها : حصن من حصون خيبر .

" النهاية " (١ / ٨٠١) .

(٥) أخرج أبو عبيد في كتاب " الأموال (ص ٦١ رقم ١٥١) من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي – رضي الله عنه – دعهم يكونوا حادة للمسلمين فتركه .

وانظر : " الأم " للشافعي (٥ / ٤٣٢ – ٤٣٣) .

ظاهر له ولا دلالة على ملكهم إياه إلا بتمليك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف والمغانم كانت محرمة على الأنبياء وأممهم قبله وإنما أحلت له تكرمة وخصوصية كما هو صريح قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[1] وإن قيل بنسخ الآية بإيجاب القسمة بين الغانمين كما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى لأنها لو كانت للغانمين لما صحت القسمة لغيرهم وقد قسم صلى الله عليه وآله وسلم لوفد الحبشة من خيبر ولا ترك قسمة بعض خيبر وغير ذلك .

(فصل)

(و) الخمس (**مصرفه – من في الآية**) [٢٠١ / ٢] الكريمة ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[2] وقال الشافعي[3] لا سهم لله تعالى لغناه وإنما ذكر تبركا باسمه كما يدل عليه حديث " إن في خمس الخمس ما يغنيكم "[4] تقدم في الزكاة فصرح بأن المصارف خمسة ، قلنا هو[أ] على حذف مضاف بدلالة الاقتضاء أي لسبيل الله وحينئذ (**فسهم الله للمصالح**) العائدة على الإسلام لأنه سبيله الموصل إليه وما أوصل إليه فهو له بدليل

(فصل ومصرفه إلخ)

(أ) قوله : قلنا هو على حذف مضاف ، أقول يقال فأين الجواب على الحديث فإنه صريح فيما ذهب إليه الشافعي إلا أن في الحديث مقالا وقد قدمناه .

---

(١) [سورة الأنفال : ١] .

(٢) [سورة الأنفال : ٤١] .

(٣) انظر : " البيان " للعمراني (١٢ / ٢١١) .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

قوله تعالى ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [1] (**وسهم الرسول للإمام إن كان**) [2] في الزمان إمام وقال أبو حنيفة [3] يسقط سهم الله وسهم رسوله بموت الرسول لأن سهم الله كان للرسول فبموته يسقط لعدم المصرف ورد بأن معنى الخلافة لغة وشرعة وعرفا استحقاق ما للمخلوف وعليه كما دل عليه حديث أن أبا بكر قال لفاطمة رضي الله عنهما وقد جاءت تطلبه ميراثها من أبيها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " إن الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة فهو للذي يقوم من بعده " أخرجه أبو داود [4] من حديث أبي الطفيل وهو عنده [5] من حديث عائشة أيضاً بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إذا أنا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي " (**وإلا**) يكن في الزمان إمام (**فمع سهم الله**) يصرفه المحتسب في المصالح (**وأولو القربى**) هم (**الهاشميون**) [أ] فقط دون بقية بني عبد مناف كبني نوفل وبني عبد شمس وبني المطلب وقال الشافعي بل بنو المطلب من ذوي القربى لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قال** : الهاشميون ، أقول : لفظ أولو القربى مشترك فبيانه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد

---

(١) [سورة الأنعام : ١٣٦] .

(٢) قال " السيل الجرار " (٢ / ١٣ – ١٤) : وأما سهم الرسول فلا شك أنه للإمام لورود الأدلة الدالة على أن ما جعله الله لرسوله فهو لمن يلي أمور المسلمين بعده وعليه أن يضع ذلك في مواضعه ، ولهذا يقول رسول ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم " وإذا لم يوجد الإمام كان لمن صلح من المسلمين أن يضعه في مواضعه .

الحديث أخرجه أحمد (٢ / ١٨٤) وأبو داود رقم (٢٦٩٤) والنسائي (٦ / ٢٦٢ – ٢٦٣) ومالك في " الموطأ " (٢ / ٤٥٧ – ٤٥٨ رقم ٢٢) من حديث عمرو ين شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث حسن.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٥) من حديث عمرو بن عبسة وهو حديث صحيح .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣١٨ – ٣١٩) والنسائي رقم (٤١٣٨) وابن ماجه رقم (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه . وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : " بدائع الصنائع " (٧ / ١٢٤ – ١٢٥) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٩٧٣) وهو حديث حسن .

(٥) في " السنن " رقم (٢٩٧٧) وهو حديث حسن .

أعطاهم من خمس خيبر مع بني هاشم كما ثبت ذلك عند البخاري[1] وأبي داود والنسائي من حديث جبير بن مطعم في قصة وفيها " إنما نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك [2]بين أصابعه " وفعله بيان لذوي القربى وإنما يستحقه منهم (**المحقون**) تقييداً بظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ كان لا يصرفه في كافر ولا فاسق ولا مجاهر وربما خالف فيه من خالف في صرف الزكاة إلى الفاسق وقد تقدم فلا وجه لإعادته (**و**) سهم ذوي القربى (***هم فيه بالسوية ذكرا[أ] وأنثى غنيا وفقيرا***) وقال الشافعي [3]للذكر

أعطى بني هاشم المسلمين وبني المطلب وقد كشف القناع بأن بني المطلب وبني هاشم شيء واحد في هذا الحكم بعينه فكيف يؤخذ ببعض الحديث فيه ويترك بعضه فالحق مع الشافعي[4] وأما في تحريم الزكاة فوردت بلفظ " آل محمد " [5]وكفانا بتعيين من حرمت عليهم من آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس راوي الحديث[6] كما قدمنا فليس لنا الإلحاق بهم ثم نلحق بآل محمد المذكورين عبد المطلب بن ربيعة للنص[7] الثابت الذي سلف في طلبه العمالة ومنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له منها وقوله إن الزكاة " لا تحل لآل محمد " وقد يلحق بهم أيضا بنو المطلب في تحريم الزكاة لقوله صلى الله عليه السلام " أنتم وبنو هاشم شيء واحد " فإنه يحتمل تحريم الزكاة عليهم وإليه ذهب الشافعي .

(أ) **قال** : ذكر أو أنثى غنيا وفقيرا ، أقول : قد أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمه العباس

---

(١) في صحيحه رقم (٤٢٢٩) .

قلت وأخرجه أحمد (٤ / ٨٣ ، ٨٥) والنسائي في " السنن " رقم (٤١٣٦) وابن ماجه رقم (٢٨٨١) : وفيه : " إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد " .

وهو حديث صحيح .

(٢) هذا اللفظ أخرجه أحمد (٤ / ٨١) والنسائي رقم (٤١٣٧) وأبو داود في " السنن " رقم (٢٩٨٠) وهو حديث حسن .

(٣) " البيان " للعمراني (١٢ / ٢٢٩ – ٢٣٠) .

(٤) " البيان " للعمراني (٧ / ٢٢٩) .

(٥) تقدم تخريجه ونصه .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

مثل حظ الأنثيين إذ ليس بمواساة كالزكاة بل فرض كالميراث وقال زيد بن علي[1] وأبو[2] حنيفة[3] لا حظ للغني فيه إذ عطف اليتامى والمساكين تفسيري وهو تقييد لذوي القربى ، قلنا بل الظاهر من العطف التغاير لما رواه في " الانتصار " من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرف من غنائم خيبر في غير غني[4] بني هاشم ، قالوا إن صح[5] فمن سهم الله وسهم رسوله إذ ليس لذوي القربى إلا خمس الخمس لحديث " أن في خمس الخمس ما يعنيكم " تقدم في الزكاة (*ويخصص إن انحصروا*) وجوبا لأنه ليس بمواساة وإنما هو

وهو من الأغنياء وأعطى فاطمة الزهراء وصفية عمته وهما من الإناث وهذا في الغني واضح ولو استدل به الشارح في الرد على المخالف في الغني كان أوضح وقول الشافعي أنه كالإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ساقط وإلا لزمه إسقاط ابن الابن مع الابن ولا يقوله وفي " المنار " [6] أن الفيء والخمس كشيء واحد ألا ترى أن المنقول في الغنيمة يخمس وغير المنقول يكون فيئاً لا يخمس فلا فرق بينهما .

وقد قال تعالى في الفيء ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[7] فكما أنه لا يعطى الغني من الفيء إلا من باب المصالح كذلك الخمس .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٢٥) .

(٢) " بدائع الصنائع " (٧ / ١٢٦) .

(٣) [في الكشاف أن الخمس عند أبي حنيفة بعد موت رسول ﷺ سهمه ﷺ ساقط وسهم ذوي القربى كذلك وإنما يعطون لفقرهم فهم أسوة ساير الفقراء ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى .
فلا يصح على هذا الاستدلال لأبي حنيفة بأن العطف تفسيري ولو كان عنده كذلك لما صح له أن يعمم المساكين واليتامى وابن السبيل إذ العطف المفسر هو غير المفسر والله أعلم] .

(٤) [كذا] .

(٥) [يقال هو صحيح فإنه أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وآخرين من غنائم خيبر كل نفر مائة من الإبل إلا أنه يحتمل أنه من الخمس أو من غيره تمت من خط الوالد رحمه الله من غير المنحة] .

(٦) (١ / ٣٤٤) .

(٧) [سورة الحشر : ٧] .

ملك (**وإلا**) ينحصروا (**ففي الجنس**) يصرف لأنه عاد بذلك لمصلحة خاصة فيصرف في جنسها كالموقوف على الفقراء والحق عدم وجوب التسوية ولا التخصيص مع الانحصار لأنه مفروض من أصله للمصلحة فيصرف في جنسها ما لم يعد الصرف مفسدة بالإجحاف (**وبقية الأصناف**)[أ]وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب أن يكونوا أيضا (**منهم**)[١]أي من ذوي القربى وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وغيرهما بل الظاهر العموم ، قلنا العطف تفسيري قالوا أبيتم ذلك وادعيتم [٢٠٢ / ٢] فيما تقدم أن الظاهر المغايرة واحتججتم عليها بما في " الانتصار " والحديث[٤] " أن في خمس الخمس "[٥] (**ثم**) إذا لم يوجد بقية الأصناف فيهم فيعتبر (**من المهاجرين**[٦] **ثم من الأنصار ثم من ساير المسلمين**) لأن الخمس من الغنائم

(أ) **قال :** وبقية الأصناف منهم ، أقول : الأوضح ما ذهب إليه الشافعي[٧] وأبو حنيفة[٨] . [٢٠٢ / ٢].

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٥) : قوله : " وبقية الأصناف منهم " أقول : هذه دعوى مجردة وتقييد للقرآن الكريم بمجرد الرأي الذي لا دليل عليه ، والحق أن لليتامى على العموم سهماً من الخمس وكذلك للمساكين وأبناء السبيل فالقول بأن هذه الثلاثة الأسهم تصرف في سهم ذوى القربى بعيد من الحق بعداً شديداً ومخالف للنصوص القرآنية مخالفة بينة .

(٢) " بدائع الصنائع " (٧ / ١٢٥) .

(٣) " الأم " (٥ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .

(٤) [ويكون العطف بحسب المعنى . تمت] .

(٥) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٦) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٥) فليس لهذا الترتيب وجه ، بل يستحق يتامى المهاجرين والأنصار وأبناء سبيلهم من هذه الثلاثة السهوم نصيبهم ولا تكون مرتبتهم مسقطة لمن كان من أهل هذه الثلاثة السهوم من غيرهم . فهذا شيء قد تولى الله سبحانه قسمته في كتابه فليس لنا أن نقول بالرأي ونقيد كلامه سبحانه بمجرد الخيال ، ولم يثبت عن رسول ﷺ في هذا شيء حتى يقال إنه مفيد للكتاب أو مخصص له .

(٧) " الأم " (٥ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .

(٨) " بدائع الصنائع " (٧ / ١٢٥) .

والغنائم على حسب النفع وقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقدم من نفع ومن بعدهم المهاجرون وبعدهم الأنصار وقال أبو طالب وهذا الترتيب واجب وقال المؤيد والإمام يحيى[1] بل أولى فقط لعدم الدليل عليه إلا الاستحسان .

(**و**) أما أنها (***تجب النية***) أي إخراجه مقترن بنية كونه خمسا فإنما قاسه المصنف على الزكاة وفيه ما تقدم في نيتها بل عدم وجوبها هنا أظهر لاحتمال عدم الشركة في الزكاة وأما في الخمس فالآية ظاهرة في الشركة وتسليم الشريك نصيب شريكه لا يفتقر إلى النية (**و**) حينئذ يتضح وجوب إخراج الخمس (***من العين***) التي وجب فيها كما تقدم في زكاة المعشرات على الخلاف الذي مر (***إلا لمانع***) ككون القسمة تضره كالسيف ونحوه (**و**) يجب صرفه (***في غير المنفق***) أيضا كما تقدم في الزكاة على الخلاف الماضي .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ٢٢٦) .

(فصل)

(**والخراج**[أ] **ما ضرب**) أي أوجب وقدر (**على أرض افتتحها الإمام**) من أراضي الكفار لما عرفت من أنه لا يغنم من البغاة غير ما أجلبوا به ولا يجلبون إلا بمنقول ، واعلم أن الفتح مستعاد من نحو فتح الباب كأن عصيان أهل الأرض المفتوحة باب حايل بين الفاتح وما يريد مما وراء الباب وذلك معنى لا يوجد إلا فيما فتح عنوة لأن ما كان

(فصل)

(أ)والخراج إلخ ، أقول : لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الفصل على الفصل الذي قبله وكذلك تقديم الفصل الذي بعد هذا الذي فيه الثالث وتقدم قوله الرابع على فصل بيان مصارفها لأن هذا ثالث الأقسام التي يجب فيها الخمس وذلك في بيان مصارف الأقسام وهو حكم يعم الخمس فلا يحسن تقدمه على بعض ما هو حكم له واعلم أن الخراج أول من وضعه[1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنه فهم من سورة الحشر أن الأراضي تعم المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم القيامة ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة ولم يرض آخرون بما فعله كبلال رضي الله عنه حتى قال عمر اللهم " أكفني بلال " [2]وكان يعظم بلال واتفق موت بلال فتم لعمر ما أراد وقرره الناس من بعده وهو ترك الأراضي بأيدي أهلها على خراج مخصوص حسبما رأه والحاصل أن للإمام أن يمن بالأرض على أهلها وأن يأخذ بعضها لنوائبه وأن يخص بها المؤلفة كل ذلك فعله[3] صلى الله عليه وآله وسلم فدل أن التصرف إلى الإمام بحسبما [4]يراه من المصلحة وإذا ساغ له أخذ النصف ساغ له أخذ الكل والله أعلم .

---

(١) انظر : كتاب " الأموال " لأبي عبيد (ص ٦١ رقم ١٥١ ، ١٥٢) " مختصر اختلاف العلماء " (٣ / ٤٩٤ – ٤٩٥) " المغني " (٤ / ١٨٩ – ١٩١) .

(٢) انظر : " زاد المعاد " (٣ / ٢٩٢) .

(٣) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول ﷺ خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحوائجه ، ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما " .

أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٠١٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ٣١٧) .

وهو حديث صحيح .

(٤) انظر : " الاختيار " (٤ / ٣٩١ – ٣٩٢) " البناية في شرح الهداية " (٦ / ٦٤٣ – ٦٤٤) .

صلحا أو نحوه كالجزية فإن مال الصلح حايل دون المراد لا فاتح فلا يتعلق بـــه وجـــوب القسمة لأنه مأخوذ بالرعب الذي نصر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المأخوذ عنوة فإنه مأخوذ بفعل المجاهدين فيتعلق به استحقاق القسمة (**و**) إن (**تـــركها**) الإمام (**في يد أهلها**) بخراج معين (**على**) شرط (**تأديته**) فذلك كـــالإجـــارة بمـــعين (**والمعاملة**) هي أن يترك الإمام الأرض في أيـــدي من كانـــت له (**على**) تأدية (**نصيب من غلتها**) وذلك كالإجارة أيضا لكن بغير معين لأن مقدار الغلـــة مجهـــول وجهله يستلزم جهل مقدار النصيب (**ولهم**[أ] **في الأرض كل تصرف**) من بيع وهبة ورهن وغير ذلك لكن مجرد إسقاط حق لا ملك إذ الملك إما للغانمين أو لبيت المال وقال زيد[١] والناصر والمؤيد وأبو حنيفة[٢] وأصحابه بل صارت لهم ملكا بتقرير الإمام لهـــا في أيديهم ولم يبق للمصالح إلا ما ضرب عليها شبه الحق لنا ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين[٣] وأبي داود[٤] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأهل خيبر بعد أن صالحهم على نصف ثمارهم" نقركم بها على ذلك ماشئنا "وهو في حديث ابن عمر عند البخاري[٥] وأبي داود[٦] بلفظ : " فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشـــيء

(أ) **قال :** ولهم في الأرض كل تصرف ، أقول : لا يخفى أن هذا وما بعده لا يطابق إلا على رأي مـــن ذهب إلى أنها ملك لمن أقرت في أيديهم لا حق فإنه لا بيع عندهم في الحقوق والحاصل أن هذا ومـــا بعده داير على أحد قولين إما على أنها ملك لهم أو على صحة بيع الحقوق والأمـــران لا يقـــول بهما أهل المذهب قال في " الغيث " إن في كونها ملكاً خلافاً إلا أنه لا خلاف في جواز التصرف لهم [٢ / ٢٠٣] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٤٤٠) .

(٢) انظر:"البناية في شرح الهداية "(٦ / ٦٤٣ – ٦٤٤)" فتح الباري"(٦ / ٢٢٥)"زاد المعاد "(٣ / ٢٩٢) .

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (٦ / ١٥٥١) .

(٤) في " السنن " رقم (٣٠٠٨) .

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٨٥ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩) .

(٦) في " السنن " (٣٠٠٦) .

ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الموطأ [(1)] من مراسيل ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أقركم ما أقركم الله " وهو عند البخاري[(2)] من حديث نافع وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأحد بني الحقيق " كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك [(3)] ليلة بعد ليلة " وكل ذلك ظاهر في أنه لا ملك لهم وأن إثبات الحق لهم أيضا مشروط بمشيئة المالكين .

(**ولا يزد الإمام**) في ضريبة مافتحه السلف (**على ماوضعه السلف**) فيه وقال الإمام[(4)] يحيى ومحمد بن الحسن تجوز [٢٠٣ / ٢] الزيادة قلت [(أ)] وهو قياس مذهبنا في أن ضرب الخراج من باب الإجارة الفاسدة بل لأنها مشروطة كما تقدم في الأدلة كيف وقد أجلى [(5)] عمر رضي الله عنه أهل خيبر منها فضلا عن الزيادة على المضروب (**و**) الإمام (**له النقص**) لكن إنما يتمشى على عدم إثبات ملك الغانمين والقول بأن الجميع بيت مال كما اخترناه فيما تقدم وعلى أنه لم يصدر من الإمام قسمة بين الغانمين وإلا كان ذلك تمليكا وكان النظر في الزيادة والنقص إلى المالك لا إلى الإمام (**فإن التبس**) ما وضعه السلف على الأرض (**فالأقل مما على مثلها في ناحيتها**) هو الواجب لا غير وقد عرفناك أن إيجاب التوقف على ما وضعه السلف أو على مثله إنما

(أ) **قوله** : قلت وهو قياس مذهبنا إلى قوله من باب الإجارة الفاسدة ، أقول : في " المنار "[(6)] أنها أجرة أرض المسلمين والأمير كولي الأيتام إذا زيد في أجرة أرضهم لم يجز له ترك الزيادة .

---

(١) (٢ / ٧٠٣ رقم ١) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٣٠) .

(٣) القلوص : بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير .
" القاموس المحيط " (ص ٨١١) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٦ – ٢١٧) .

(٥) انظر ما أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٥ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١) وابن حبان رقم (٥١٩٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ١٣٧) و " الدلائل " (٤ / ٢٢٩) .

(٦) (١ / ٣٣٩) .

يتمشى على قول زيد ومن معه لكون الأرض عادت ملكا لأهلها وإلا فلا وجه لتوقف المالك على التصرف في ملكه بما أراد (**فإن لم يكن**) عليها ضريبة للسلف (**فما شاء**) من الضريبة قدره بنفسه (**وهو بالخيار فيما لا يحول**) أي في غير المنقول من الغنائم (**بين الوجوه الأربعة**) قسمتها [أ] على الغانمين أو ضرب [ب] خراج معين عليها أو معاملة على نصيب [ج] من غلتها أو منَّ [د] بها على أهلها وقال الشافعي [١] لا يجوز له أن يفعل غير القسمة إلا بمراضاة الغانمين وقد تقدم دفع قوله وأما احتجاجه بقوله تعالى ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾ [٢] فلا ينتهض لأن المراد أذهب سلطانهم عليها وجعل السلطان لكم كما في قوله تعالى ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ﴾ [٣] ولم يكن ذلك تمليكا لأن الغنائم لم تكن تحل لبني

(أ) **قوله** : قسمتها على الغانمين ، أقول : وذلك كما قسم صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه جعل [٤] نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين الغانمين ولم يشاور أحدا ولا طلب طيبة نفسه ثم أنهم تركوها في يد أهلها على أن لهم نصف الغلة أجرة عملهم وبقوا على ذلك حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه فقبض كل من المسلمين ما هو له .

(ب) **قوله** : أو ضرب خراج معين ، أقول : كما فعله عمر رضي الله عنه في أرض العراق وغيرها كما قدمناه .

(ج) **قوله** : أو معاملة على نصيب من غلتها ، أقول : هذا إجارة خاصة وليس بقسم [٥] مستقل .

(د) **قوله** : أو منَّ بها على أهلها ، أقول : وذلك كما منّ صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكة بأنفسهم وبديارهم وأسلموا وكانت أرضهم زكاية كسائر الأراضي التي أسلم أهلها طوعا وبقي

---

(١) " البيان " للعمراني (١٢ / ٣٣٦ – ٣٣٧) .

(٢) [سورة الأحزاب : ٢٧] .

(٣) [سورة الأعراف : ١٣٧] .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) [فتكون الأقسام ثلاثة] .

إسرائيل ولو سلم فالمراد صير في أيديكم مامنحكم منها رسوله بقرينة ما تقدم من عدم قسمة بعض خيبر وعدم قسمة عمر لما افتتح المسلمون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أرض الكفار .

(فصل)

(ولا يؤخذ (أ) خراج أرض حتى تدرك غلتها)[1] بكسر الراء أي تصير ذات إدراك على أن الهمزة للصيرورة بناء على أنها إجارة في الأعيان فاسدة وهي[2] لا تستحق

قسم خامس وهو أن يخص الإمام بالأرض المغنومة من شاء لمصلحة كما خص صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بأراضي بني النضير ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين منهم أعطاهما لفقرهما وفي هذه التصرفات في الغنائم دليل على أن نظرها إلى الإمام يفعل فيها مايراه لمصلحة [3] .

(فصل)

(أ) ولا يؤخذ خراج أرض ، أقول : لم يذكر المعاملة مع أن الحكمين المذكورين من اشتراط إدراك الغلة وسلامة الغالب إنما يتجه فيها كما ذكره الشارح فلك أن تقول أراد بالخراج الأعم منه ومنه المعاملة واحال رد كل حكم إلى ما يصلح على ما تقدم وقول الشارح بناء على أنها إن أراد المعاملة كما يقتضي تأنيث الضمير وصحة أنها إجارة فاسدة فما لها ذكر ولا يتم اعتراضه عليهم بقوله إلا أنه لا يوافق إلخ وإن أراد التعليل لاشتراط الإدراك في الخراج فلا يصح الأمران لا تأنيث الضمير ولا الحكم بفساد الإجارة فكلام[4] المصنف والشارح قلقان .

---

(١) وجه هذا أنه لو أخذ الخراج قبل ذلك وذهبت غلة الأرض بجائحة كان في الأخذ ظلم على العاملين في الأرض إلا أن يكون بينهم وبين من إليه الخراج مواطأةعلى أن ذلك الخراج يسلم في كل عام أو في وقت حصول الغلة سواء زرعت الأرض أم لا .
أدركت غلتها أم لا فإن ذلك يصير كالإجارة لنفس الأرض وقد اختاروا لأنفسهم ذلك ورضوا به ، وإلا فقد ثبت الأمر بوضع الجوائح وهو عام .
" السيل الجرار " (٢ / ١٩) .

(٢) [أي الأجرة . تمت] .

(٣) انظر : " البيان للعمراني (١٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٤) انظر : ما تقدم نصه من " السيل الجرار " (٢ / ١٩) .

إلا [تفريطا][1] باستيفاء[2] المنفعة كما سيأتي إلا أنه لا يوافق ما سيأتي من عدم سقوطها بترك الزرع بتفريط ، (**و**) أما اشتراط أن (***تسلم***[3] ***الغالب***)[4] فإنما يتمشى في المعاملة والزكاة مما يكون الواجب من عين الحاصل وأما في الضريبة فهي كالأجرة وهي في الذمة لا في عين الحاصل فلهذا وجبت مع ترك الزرع تفريطا كما سيأتي ، نعم إذا كانت الضريبة على المغل لا على نفس الأرض مطلقا فلا إشكال إلا في إيجابها بترك الزرع تفريطا كما سيأتي (***ولا يسقط بالموت والفوت***)[5] أي المطل لأنها كالأجرة الواجبة في الذمة وتنقل إلى المال ولا تسقط الأجرة بشيء من ذلك (**و**) لا يسقطها أيضا عروض (***بيعها إلى مسلم وإسلام من هي في يده وإن عشرا***)[6] لما عرفناك أن العين مملوكة لبيت المال فهي كالوقف لا يغيره اختلاف الأيدي عليه (**و**) لا يسقط أيضا (***بترك***[7] ***الزرع***) فيها (***تفريطا***) وفيه[أ] ما قدمنا لك من أنه إنما يتمشى في الخراج لا في المعاملة فإن الإجارة الفاسدة إنما يستحق الأجرة فيها باستيفاء المنفعة لا بالتخلية .

(أ) **قولـه :** فيه ماقدمنا لك [8]، أقول : من أن المصنف قد خلط أحكام المعاملة وأحكام الخراج وكأنه أحاله على مالا يخفى على المدرك .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) [في نسخة في استيفاء] .

(٣) [ثمرة الأرض من الأمر . تمت] .

(٤) [كآفة سماوية . تمت] .

(٥) فالأمر كذلك لأن الأرض باقية والوضع عليها لا على الأشخاص وهكذا بيعها إلى مسلم وإسلام من هي في يده " السيل الجرار " (٢ / ١٩) .

(٦) [فإنه يجب فيها الخراج والعشر . تمت] .

(٧) هذا مبني على ما قدمنا من التراضي وأما مع عدم ذلك فأخذ الخراج من أرض لم تزرع ظلم لا يحل للإمام والمسلمين فعله .
وحكم المعاملة حكم الخراج وإنما ترك المصنف ذكر ذلك لكون المعاملة هي على نصيب من الغلة كما سبق ، فإذا لم تدرك الغلة وذهبت بجائحة لم يجز للإمام ولا لغيره من المسلمين أن يأخذوا منهم إلا بقدر ما سلم فقط .
قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٩) .

(٨) [قد بين الشارح ما قدمه بقوله من أنه إنما يتمشى وإنما تقدم ما ذكره المحشي له في كلامه] .

(فصل)

(و) القسم (الثالث) مما[أ] يجب فيه الخمس[1] (أنواع) أربعة [٢٠٤ / ٢] (الأول الجزية[2] وهي ما يؤخذ [ب] من رؤوس أهل الذمة) عوضا عن حقن دمائهم ولهذا لا يؤخذ من محقون الدم كصبي [ج] وامرأة (و) المأخوذ (وهو من الفقير[3] اثنتا عشرة قفلة) ....

(فصل والثالث)

(أ) قوله : مما يجب فيه الخمس ، أقول : هذا وما بعده إلى الرابع لا ينتهض عليه دليل إيجاب الخمس كما أشرنا إليه . [٢٠٤ / ٢] .

(ب) قال : ما يؤخذ من أهل الذمة ، أقول : الأولى من أهل الكتاب لأنه لا يقول المصنف وأهل المذهب بأخذها من أهل الذمة إذا كانوا عربا .

(ج) قوله : كصبي وامرأة ، أقول : وقال ابن حزم تلزم الأنثى بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[4] ولا شك أن الدين لا زم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهما في الجزية وساق حديث [5]معاذ وزاد فيه " من كل حالم وحالمة وساق سنده إلى ابن جريج أن في

---

(١) لا خمس في خراج ولا معاملة ولا ما يؤخذ من أهل الذمة ، وأما الفرق بين الغني والفقير والمتوسط وتفسير كل واحد منهم بهذه التفاسير فليس لذلك أصل يرجع إليه ولا له دليل يعتمد عليه . وقد بين النبي ﷺ للناس ما نزل إليهم من قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٢٩] فأمر معاذ بن جبل " أن يأخذ من كل حالم ديناراً " – سيأتي تخريجه .

و إذا نظر الإمام لمصلحة راجعة إلى الدين وأهله أن يزيد شيئاً من غير ظلم أو ينقص شيئاً فعل .

(٢) الجزية : هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة .

(٣) [هو من لا يملك النصاب إذا كان له كسب . تمت . نجم] .

(٤) [سورة التوبة : ٢٩] .

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٠) وأبو داود رقم (١٥٧٦) والترمذي رقم (٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) .

في السنة القفلة أحد[أ] عشر قيراطا بالصنعاني وقال محمد[١] بن عبد الله وأبو حنيفة[٢] لا جزية على الفقير قلنا إذن يفوت العوض والمعوض قالوا مبني على أن ضربها معلل يحقن الدم وهو ممنوع بل مراعاة لحرمة الكتاب ولهذا لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام[ب] ....

كتاب[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل " اليمن الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته معافر أو عوضه " وساق مرسلا آخر مثله قال فإن قالوا إنما تؤخذ الجزية ممن يقاتل ، قلنا : فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا المسلمين فإن قالوا : دلت الآية ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[٤] إلى آخرها قلنا نعم أمرنا بقتالهم إن قاتلونا حتى يعطى جميعهم الجزية عن يد وهم صاغرون كما في نص الآية ، لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور انتهى وهو كما ترى ناهض على المدعى إن تم حديث حالمة قلت : وعلى تقدير أن لا يصح فقوله على كل حالم ذكر أو أنثى يفيد ذلك .

(أ) **قوله :** أحد عشر قيراطا ، أقول : هذا تفسير بعرف عصر الشارح والأحسن تفسير القفلة بالدرهم وفي " القاموس "[٥] القفلة الوازن من الدراهم انتهى وفيه جهالة .

(ب) **قوله :** إلا الإسلام أو السيف ، أقول : تحقيق الحق سيأتي في السير إن شاء الله تعالى .

قال الترمذي : هذا الحديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح . هـ .

وصححه ابن حبان رقم (٤٨٨٦) والحاكم (١ / ٣٩٨) ووافقه الذهبي وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٦٨٤١) والطيالسي رقم (٥٦٧) والدارمي (١ / ٣٨٢) وابن الجارود رقم (٣٤٣) والدارقطني (٢ / ١٠٢)والبيهقي (٤ / ٩٨) ، (٩ / ١٩٣) من طرق .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح بطرقه وشاهده . والله أعلم .

(١) انظر : " فتح الباري " (٦ / ٢٦٠) " المغني " (١٣ / ٢١٠) .

(٢) شرح " فتح القدير " (٦ / ٤٣) .

(٣) انظر : كتاب " الأموال " لأبي عبيد (ص ٣١ رقم ٦٦) .

(٤) [سورة التوبة : ٢٩] .

(٥) " القاموس المحيط " (ص ١٣٥٦) .

أو السيف (**و**) يؤخذ (***من الغني***[أ] **وهو من يملك ألف دينار**)[1] نقدا (**وثلاثة**

(أ) قال : وهو من يملك ألف دينار إلخ ، أقول : تفسير الغنى بهذا غريب لا يدل عليه دليل من الأربعة بل ولا من الاستحسان ولا من اللغة ولا الأعراف ولا أعرف لتخصيصه بما ذكر وجها إلا أن يكون عرف زمان الهادي عليه السلام فلا حكم لاختلاف الأعراف ثم هو بعد هذا لا يخلو عن جهالة فإن التمكن من ركوب الخيل عبارة عن ملك قيمتها فوق ماذكر من الألف وقيمها وقيم الذهب تختلف فالحق قول الشافعي[2] لحديث معاذ[3] وسنده لا يقصر من قيام الحجة به وعلى تقدير ضعفه فالعمل به خير من العمل بشيء لا دليل عليه ثم إن سلم أنه لا يعمل به فظاهر فعل السلف أنه لا حد معين ولا فرق بين غني وفقير بل الحكم راجع إلى ما يراه الإمام والأثر الآتي عن علي رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه القاضي بالتفرقة بين الثلاثة ليس فيه أن الغني من وصف وأما شهادة " ضرب[4] عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق " فهذه الشهادة إنما هي بالتفرقة بين أهل النوعين وأنه يقبض من كل مما لديه وإلا فإن الأربعة الدنانير أربعون درهما كما أخرجه البيهقي[5] عن عمر رضي الله عنه بإسناد ثابت أن دينار الجزية عشرة دراهم وقول الشارح كان صرف الدينار اثني عشر [6]درهما هي إحدى روايتين عن عمر في تقدير دينار الجزية إلا أن رواية [7]أنها عشرة قال ابن حجر إسنادها ثابت ولم يصف سند

---

(١) [هذا كلام الهادي عليه السلام وضعفه الإمام شرف الدين واختار كلام المؤيد أنه الذي يملك العبيد والخيل ويتختم بالذهب إذ هو الغنى العرفي وقواه الإمام المهدي عليه السلام . تمت حاشية " أثمار "] .

(٢) انظر : البيان " للعمراني (١٢ / ٢٥٩ – ٢٦٠) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح بطرقه وشاهده .

(٤) أخرج البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ١٩٦) من طريق مرسلة بلفظ : " إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر " .
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ١٩٥ – ١٩٦) عن عمر " أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين " .

(٥) في " السنن الكبرى " (٩ / ١٩٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ١٩٦) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " دينار الجزية اثنا عشر درهماً " .

(٧) قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ١٩٦) : ويروى عنه بإسناد ثابت : " عشرة دراهم "
قال البيهقي : ووجهه التقويم باختلاف السعر . انظر : " فتح الباري " (٦ / ٢٦٠)

آلاف دينار عروضا) يتمكن من أن (**يركب الخيل ويتختم بالذهب**) لولا المانع له وقال المنصور[١] بل الغني هو الغني شرعا وقال المؤيد بالله[٢] الغني عرفا وقواه المصنف كما نقدم في الزكاة فيؤخذ منه (**ثماني وأربعون**) قفلة (**و**) يؤخذ (**من المتوسط**) حاله بين الغني والفقير (**أربع وعشرون**) قفلة في السنة وإنما يكون المتوسط على ما اخترناه وأما على قول المنصور والمؤيد فلا واسطة بين الغني والفقير وقال الشافعي[٣] لا فرق بين الغنى والفقر بل من كل حالم دينار واحد لثبوت ذلك من حديث معاذ عند أحمد[٤] وأبي داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] والدراقطني[٨] وابن

الأخرى بذلك فما كان للشارح " الانتصار " بالدليل المجهول و إهمال الثابت سنده ثم هذه الشهادة تتم على أن ذوي الذهب والورق هم المياسير في حديث علي عليه السلام ويبقى الطرفان الأخيران بلا شاهد ثم المراد بأرزاق المسلمين حمل طعامهم من السواد إلى المدينة والضيافة ضيافة من يجتاز بهم منهم ثم اعلم أنه لم يختلف في المرفوعات أن المأخوذ دينار[٩] وأما قول بعض أهل العلم أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فأمر هين لاختلاف التقويمات وهذه الآثار عن علي وعمر رضي الله عنهما لم توافق المرفوع بكل حال فكأنهما فهما من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمر موكول إلى نظر الخليفة في كل عصر لاعتبار رجاله وإليه يشير قول أحمد بن حنبل[١٠] أنهم يعطون على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص على قدر طاقتهم قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يراه الإمام ٠

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٢٢) ٠
(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٢٢) ٠
(٣) " البيان " للعمراني (١٢ / ٢٦٩) ٠
(٤) في " المسند " (٥ / ٢٣٠) ٠
(٥) في " السنن " رقم (١٥٧٦) ٠
(٦) في " السنن " رقم (٦٢٣) ٠
(٧) في " السنن " رقم (٢٤٥٠) ٠
(٨) في " السنن " (٢ / ١٠٢) ٠
(٩) انظر : " المغني " (١٣ / ٢١٦) " فتح الباري " (٦ / ٢٦٠) " البيان " للعمراني (١٢ / ٢٦٩) ٠
(١٠) انظر : " المغني " (١٣ / ٢١٦ – ٢١٧) ٠

حبان[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر[4] " ثياب تكون باليمن قلنا : قال أبو داود[5] حديث منكر قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وأعله بالاختلاف في وصله وإرساله والترمذي[6] وإن حسنه فقد قال : روايته مرسلا أصح ورواه أبو عبيدة في كتاب " الأموال "[7] عن عروة مرسلا ، ورواه ابن زنجوية[8] من مراسيل الحسن قلنا حديث زيد في " المجموع "[9] عن علي عليه السلام " أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الأوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر" قالوا : موقوف ومن طريق عمرو بن خالد وهو ضعيف قلنا هو عند البيهقي[10] من طريق مرسلة عن عمر أيضاً أنه ضرب ذلك القدر ويشهد له ما أخرجه الموطأ[11] من حديث أسلم أن

....

(١) في صحيحه رقم (٤٨٨٦) .

(٢) في "المستدرك " (١ / ٣٩٨) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ٩٨) ، (٩ / ١٩٣) .
وقد تقدم وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٤) هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن .
" النهاية " (٣ / ٢٦٣) .

(٥) وقد وهم الجلال هنا بنقل كلام أبي داود عقب حديث معاذ . فقد ذكر أبو داود هذا الكلام عقب الحديث رقم (٣٠٤٠) عن علي – رضي الله عنه – لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم .

(٦) في " السنن " (٣ / ٢٠) .

(٧) (ص ٣١ رقم ٦٦) .

(٨) في " الأموال " له (١ / ١٢٨ رقم ١٠٨) .

(٩) أخرجه القاضي الحسين في " شفاء الأوام " (١ / ٥٥٩)
وانظر : " موسوعة فقه علي – رضي الله عنه (ص ١٦٧) .

(١٠) في" السن الكبرى " (٩ / ١٩٥ – ١٩٦) وقد تقدم .

(١١) (١ / ٢٧٩ رقم ٤٣) .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما " مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وكان صرف الدينار يومئذ اثني عشر درهما قالوا موقوف أيضا لا يعارض المرفوع قلنا لو صح المرفوع قالوا أخرج البيهقي[(١)] من طريق الشافعي عن أبي الحويرث مرسلا : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل آيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار قلنا وأخرج أيضا من طريق الشافعي[(٢)] أنه قال : " سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار (**وإنما تؤخذ**) الجزية (**ممن يجوز قتله**)[(٣)] لما عند البيهقي[(٤)] من طريق زيد بن أسلم عن أبيه .

ومن طريق أخرى أيضا أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من[(أ)] جرت عليه الموسى وكان لا يضرب على النساء والصبيان (**و**) تؤخذ أيضا (**قبل**

(أ) **قوله** : من جرت عليه الموسى ، أقول : أي من أنبت وكان لا يضرب على النساء والصبيان قال الخطابي[(٥)] : لحديث " خذ من كل حالم " والحالم : عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان انتهى إلا أن في كتابه[(٦)] صلى الله عليه وسلم إلى اليمن " وعلى كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار وافٍ أو قيمته " .

قال الحافظ ابن حجر[(٧)] : إنه روي من طريقين مرسلتين تقوي إحداهما الأخرى انتهى .

فهذا المرفوع يعارض الموقوف ويدل على إطلاق الحالم على الذكر والأنثى . [٢ / ٢٠٥]

[تمت ولله جزيل الحمد][(٨)] .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٩ / ١٩٥) مرسلاً .

(٢) في " الأم " (٥ / ٤٢٤ رقم ١٩٣٧) .

(٣) وأما كونها لا تؤخذ إلا ممن يجوز قتله فلأمره ﷺ لمعاذ أن يأخذها من كل حالم ،" السيل الجرار "(٢ /٢٢).

(٤) في السنن الكبرى " (٩ / ١٩٥) .

(٥) في " معالم السنن " (٣ / ٤٣٤ – مع السنن) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب " الأموال " (ص ٣١ رقم ٦٦) .

(٧) في " تلخيص الحبير " (٤ / ٢٢٧) .

(٨) زيادة من نسخة أخرى .

تمام الحول) لئلا يسقط بالفوت كما سيأتي الخلاف فيه (***الثاني***) من الأربعة الأنواع [٢٠٥ / ٢] المأخوذة من غير المسلمين (**نصف**(أ) ***عشر مايتجرون به***) لما عند سعيد بن منصور من حديث زياد بن حدير[1] قال : " استعملني عمر بن الخطاب رضي

(أ) **قوله :** نصف عشر ما يتجرون به ، أقول : عمل الناس قاطبة ههنا في الحكم برأي عمر رضي الله عنه كأنهم رأوه إجماعا سكوتيا كما يشير إليه أو كأنه ثبت حديث عمر بن عبد العزيز[2] المرفوع وأما اشتراط النصاب والانتقال بأماننا فلا وجه له وكأنهم أخذوه من قول عمر " إذا اختلفوا "[3] والمراد إذا تصرفوا فيه واتجروا وقد أخرج ابن أبي شيبة[4] عن عمر رضي الله عنه " أنه أمر عامله يأخذ من أهل الذمة من أهل التجارة من كل عشرين دينار دينار فما نقص حتى يبلغ عشرة فإذا نقصت فإنه يدعها لا يؤخذ منها " وهو صريح في خلاف اشتراط النصاب .

تنبيه : لا يؤخذ منهم ذلك إلا في السنة مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين ولما أخرجه ابن أبي شيبة[5] عن زياد بن حدير " أن عمر استعمله على الأعشار وفيه : فكنت أعشر من أقبل ومن أدبر فخرج إلى عمر رجل فأعلمه فكتب إلي أن لا تعشر إلا مرة واحدة " وأخرج أيضا[6] عن إبراهيم قال : جاء نصراني إلى عمر فقال إن عاملك عشرني في السنة مرتين فقال من أنت قال الشيخ النصراني فقال عمر : وأنا [الشيخ الحنيفي][7] فكتب إلى عامله " أن لا تعشر في السنة إلا مرة " .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب " الأموال " (ص ٤٧٥ رقم ١٦٥٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٢١٠) .

(٤) في " مصنفه " (٣ / ١٩٩) حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بني فزارة : " أن عمر بن الخطاب كتب إليه خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فيها فبحسابها حتى تبلغ عشرة ، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم برأة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم " .

(٥) في " المصنف " (٣ / ١٩٩) .

(٦) أي ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ١٩٩) .

(٧) كذا في المخطوط والذي في " المصنف " (٣ / ١٩٩) الشيخ الحنيف .

الله عنه على العشور وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن [تجار][1]أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر " وهو عند البيهقي[2] من حديث محمد ابن سيرين عن انس بن مالك بلفظ : " فكتب لي يعني عمر أن تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر " .

وأخرجه الطحاوي[3] مرفوعا بلفظ : " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل : " أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك .

و أيضا روى[4] عن عطاء بن السايب عن جده أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليس[أ] على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى " ولكن إنما يؤخذ ذلك بشرط أن يكون (*نصاباً*) لأن أخذ ذلك منهم إنما كان بالقياس على المأخوذ من المسلمين وليس على المسلمين إلا في النصاب وفيه بحث ؛ لأنه لا يكون زكاة لأنها تطهرة ولا طهرة لكافر ولا جزية لأن الجزية تؤخذ منهم على الرؤوس ، ولا

(أ) **قوله :** ليس على المسلمين عشور ، أقول : قال الخطابي [5]: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وإن لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية انتهى يريد على مذهب الشافعي[6] وإلا فالحنفية[7] كأهل المذهب يقولون تؤخذ من تجارهم إذا أخذوا من تجارنا .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في " السنن الكبرى " (٩ / ٢١٠) .

(٣) في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٣٢) .

(٤) أي الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٣٢) .

(٥) في " معالم السنن " (٣ / ٤٣٤ – مع السنن) .

(٦) " المهذب " (٥ / ٣٤٦) " روضة الطالبين " (١٠ / ٣٢٠) .

(٧) " الفتاوى الهندية " (١ / ١٨٤) " رؤوس المسائل " (٥ / ٧٩٦ – ٧٩٧ رقم ١٢ / ٢٠٤٠) .

صلحا لأن الصلح جزية كما سيأتي في كلام عمر رضي الله عنه " ولا يجب جزيتان " لأن صلح بني تغلب كان بدلا من الجزية اتفاقا ولأن الصلح إنما يعقد مع ذوي الشوكة ولا شوكة للذمي وبشرط أن يكونوا (**منتقلين**) في بلادنا (**بأماننا**) ويكون سفرهم فيها (**بريدا**)[1] أيضا لتحقيق الأمان ولا وجه لاشتراط ذلك لأن علة أخذ ما يؤخذ منهم من غير رؤوسهم هي انتفاعهم بمصالح دار الإسلام سواء كان الانتفاع في بريد أو دونه ؛ لأن الأمان قد ثبت بالتزام الجزية ، وإنما يتجه ذلك فيما يؤخذ من تاجر حربي أمناه كما سيأتي .

لكن التعليل بانتفاعهم بمصالح دارنا يستلزم إما أخذ نصف العشر من غير اشتراط النصاب أو كون العلة منقوضة (**الثالث**) من الأربعة الأنواع المأخوذة من غير المسلمين مال (**الصلح**) وهو جزية في الحقيقة لكنها تختص بذوي الشوكة غير مضروبة على رؤسهم بل هي طلب مال مطلقا من ذلك مصالحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصارى[2] نجران على ألفي حلة [3]النصف في صفر والنصف [الآخر][4] في رجب[5] ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا .

---

(١) البريد : هو المسافة المعلومة بين المنزلتين ، والبريد كمقياس طول ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني عشر ميلاً
البريد = ١٢ ميلا .
الميل = ١٠٠٠ باع .
الباع = ٤ أذرع شرعيه .
فالبريد = ٢٢١٧٦ متراً ، والبريد = ١٧٦ ، ٢٢ كيلو متراً .
انظر : تفصيل ذلك في كتابنا .
" الإيضاحات العصرية " (ص ٤١ – ٤٧) .

(٢) انظر كتاب " الأموال " لأبي عبيد (ص ١٨٢ – ١٨٧) .

(٣) [الحلة برد من اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . تمت . " نهاية " (١ / ٤٢٣)] .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) [ومن مال الصلح ما يؤخذ من أهل نجران وهو ما صالحهم عليه النبي ﷺ ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه

أبو داود [1] من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وله شاهد عند ابن أبي شـــيبة [2] عن الشعبي مرسلا مرفوعا بلفظ : " كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من رباع منكم بالربا فلا ذمة له " .

قال [3] السدي [4] [الكبير] [5] راويه عن ابن عباس رضي الله عنه : " فقد أكلوا الربا " .

قلت : ولهذا [أ] أجلاهم عمر رضي الله عنه وقد كانوا أربعين ألفا فخافهم أن يميلوا على المسلمين ، واستقالوا عليا عليه السلام بعد عمر فأبى أن يقيلهم وقال إن عمر كان رشيد الأمر " أخرجه ابن أبي شيبة [6] من حديث سالم ، ومن ذلك مصالحة النبي صلى الله

(أ) **قولـه :** ولهذا أجلاهم عمر ، أقول : أي لأكلهم الربا إلا أن قوله فخافهم أن يميلوا على المسلمين يدل أن الاجلاء للخيفة إن قيل : كيف لم يقرهم على الربا وقد أقروا على أشر منه من عدم الإقرار بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم قلت لما كانوا يعاملون المصلين في التجارات فيدخلون عليهم مايحرم بالمعاملة أو لحكمة لا نعلمها .

السلام على التسع في ما كان على المسلمين فيه العشر وعلى نصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر واقره المنصور بالله تمت من الشرح] .

(١) في " السنن " رقم (٣٠٤١) إسناده ضعيف ورجاله موثقون ، غير أن أسباط هذا كثير الخطأ ، كما في " التقريب " رقم (٣٢١) .
وأعله المنذري في " مختصره " (٤ / ٢٥١) حيث قال : " في سماع السدي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من انس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين " .
وتعقبه الألباني في " ضعيف أبي داود " (١٠ / ٤٤٥) : حيث قال : وما أرى لهذا الإعلال وجهاً ...".
وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف الإسناد ، والله أعلم .

(٢) في مصنفه (١٤ / ٥٥٠ رقم ١٨٨٦١) .

(٣) ذكره أبو داود في " السنن " (٣ / ٤٣١) .

(٤) [هو إسماعيل بن عبد الله . تمت] .

(٥) زيادة من نسخة أخرى .

(٦) في مصنفه (١٤ / ٥٥٠ رقم ١٨٨٦٣) .

عليه وآله وسلم لأكيدر دومة على الجزية وهو من العرب لأنه من حمير وفيه [أ]دليل على قبول الجزية من العرب ، وعدم اختصاصها بالعجم ، وقد أخرجه البيهقي[1] عن الشافعي بلفظ : " أن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب " (**ومنه ما يؤخذ من بني تغلب**) وتنوخ وبهرا قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال عمر : " إنما ذلك فرض الله على المسلمين " فقالوا : " زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية " فراضاهم على مقدار (**وهو[2] ضعف ما على المسلمين من النصاب**) ثم قال : هؤلاء حمقاء أبو الاسم ورضوا بالمسمى رواه الشافعي[3] بلفظ [ذكر ذلك حفظة المغازي وساقوا آخره مساقه][4] ورواه

(أ) **قوله :** وفيه دليل على قبول الجزية من العرب ، أقول : وهو مذهب مالك[5] والشافعي[6] والأوزاعي[7] وقال أبو يوسف[8] : أن الجزية لا تؤخذ من عربي ، وكان الشافعي يقول إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ولولا نأثم بتمني باطل ، وددنا أن الذي قاله أبو يوسف كما قال : " أن لا يجزئ على عربي صغار " ولكن الله تعالى أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به ، قاله عنه في " معالم السنن "[9] ويأتي تحقيقه في كتاب السير إن شاء الله تعالى . [٢٠٦ / ٢] .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٩ / ١٨٧ – ١٨٨) .

(٢) [الخمس إن كان على المسلمين العشر وهو إن كان علينا نصفه ، وهكذا . تمت . والحمد لله] .

(٣) في " الأم " (٥ / ٦٩٢) .

(٤) كذا في المخطوط – وإليك نصه من " الأم " (٥ / ٦٩٢) قال الشافعي – رحمة الله عليه – : " وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن عرب ولا نؤوي ما تؤوي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله عنه : لا هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعّف عليهم الصدقة " .

(٥) " عيون المجالس " (٢ / ١٥١ مسألة رقم ٤٨٥) .

(٦) " البيان " للعمراني " (١٢ / ٢٥٠) " روضة الطالبين " (١٠ / ٢٠٤) .

(٧) انظر : " فقه الإمام الأوزاعي (٢ / ٥٢٥) .

(٨) " شرح فتح القدير " (٣ / ١٣٦) " المغني " (١٠ / ٥٦٨) .

(٩) (٣ / ٤٢٧ – مع السنن) .

البيهقي[1] من طريق أبي إسحاق الشيباني بنحوه وأتم منه ، (***الرابع ما يؤخذ من تاجر حربي أمناه وإنما يؤخذ***) منه (***إن[أ] أخذوا من تجارنا***)[2] لا إن لم يأخذوا لئلا يكون أخذنا منهم سببا لهضم تجارنا (***و***) لا نأخذ منهم إلا (***حسب ما يأخذون***) من تجارنا لئلا تكون الزيادة سببا للزيادة على تجارنا (***فإن التبس***) ما يأخذون من تجارنا (***أولا تبلغهم تجارنا فالعشر***) يؤخذ منهم في النصاب لما تقدم من قول عمر[3] " ومن أموال أهل الحرب العشر " وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر إلا أنه كان لا يأخذ من الحنطة والزيت إلا نصف العشر " يريد بالنقص تكثير الميرة كما أخرجه مالك[4] من

(أ) **قال :** إن أخذ من تجارنا ، أقول : الشرط يفيد أنه لا يؤخذ منهم شيء إلا إذا أخذوا من تجارنا فإذا كانت تبلغهم ولا يأخذون منهم شيئا أفلا نأخذ منهم شيئا " ولا يخفى أن ما مضى من أثر عمر دل على أنه يؤخذ منهم العشر على كل حال ويحتمل أنه أراد أنه لا يؤخذ منهم ما يعينه بقوله حسبما يأخذون إلا إذا أخذوا من تجارنا .

وأخرج ابن أبي شيبة[5] عن عمر رضي الله عنه أنه قال له بعض عماله على أموال أهل الذمة كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم ؟ قال : العشر ، قال : " فكذلك فخذوا منهم " ولا ينافي أنه وضع عليهم العشر مطلقا وفي سؤاله ما يشير إلى أنه يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه من تجارنا .

---

(1) في " السنن الكبرى " (9 / 187) .

(2) [هذا يدل على أنه يجوز دخول تجار المسلمين بلاد الكفار للتجارة وقال ابن حزم لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء ليتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم قال ﷺ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين تمت من خط مؤلف المنحة رضي الله عنه وليس منها] .

(3) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (9 / 210) .

(4) في " الموطأ " (1 / 281 رقم 46) .

وأخرجه الشافعي في " المسند " (ج 1 رقم 657 – ترتيب) والبيهقي في " السنن الكبرى " (9 / 210) و " المعرفة " (7 / 133 رقم 5542 – العلمية) عن مالك به ، بسند صحيح .

وهو موقوف صحيح ، والله أعلم .

(5) في " مصنفه " (3 / 198) .

حديث سالم عن أبيه (**ويسقط**[أ] ***الأول***) من الأربعة الأنواع وهو ما يؤخذ من رؤوس

(أ) **قال :** ويسقط الأول بالموت والفوت ، أقول : الأظهر ما ذهب إليه الشافعي[1] إذ لا دليل على سقوط ماثبت تنبيه السواحل في ديار المسلمين كالمخا باليمن وجدة إلى صاحب مكة وساير مايتصل بها كالبصرة وغيرها إلا مسكاة بندر الخوارج يفد إليها المسلمون بالتجارة من الديار النائية كالهنود وهم الأكثر ويرد إليها من ساير الملل وهم الأقل ما يأخذون منهم العشر إلا من الإفرنج في المخا فربع العشر ، وهو شيء لا تدل الشريعة إلا على تحريمه وتنادي على غصبيته ، فإن[2] الهندي الوافد بتجارته ينفع ويستنفع لا يعلم لأخذ شيء من ماله وجه لأنه ليس على المسلم للعامل إلا زكاة ماله ، وهي ربع العشر إذا كان مقيما سنة في بلد تنفذ فيه أوامر الإمام وهؤلاء يفدون أياما قلائل ريثما يبيعون أموالهم ويقبضون أثمانها .

ولقد تحاشى عن هذا الحرام الصريح الخوارج ، وهم من اشر خلق الله وأقلهم حظا من العلم فإنه أخبرني بعض أهل العلم من أعراب الحساء أنهم يفدون إليهم بأموالهم فلا يسألونهم منها شيئا فإن أقاموا سنة كاملة أخذوا منهم ربع العشر زكاة ولا غير ، وكنا حررنا سؤلا عام حجنا سنة ١١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة وألف لما شاهدنا في بندر اللحية وجدة من تفتيش متاع الوافدين وتقويمها كتقويم تركة الهالكين واخذ ما تاقت إليه نفوسهم من نفيسها سؤالا منظوما [3]:

سؤالٌ فهل مفتٍ عليه يحررُ ويبرز برهاناً صحيحاً ويزبر
ويتركنا من قول زيد وعمره ولكن كتاب أو حديث محرر
يبين ما وجه المكوس التي غدت على كل مال في البلاد [تقرر][4]
أجاء عن المختار حرف بحلها فيا حبذا إن كان ذا الحبر يخبر
[ويخبرنا][5]من كان مكاس أحمد بطيبة إذ فيها النبي المطهر
ومن كان في هذي [البنادر][6] قاعداً يباشر أموال الحجيج ويعشر

---

(١) " البيان " للعمراني (١٢ / ٢٦٠) .

(٢) [يريد ماعدا ما يؤخذ من الإفرنج فإنه حال صلح والله أعلم تمت] .

(٣) انظر : ديون الأمير الصنعاني (ص ١٩٩) .

(٤) كذا في المخطوط والذي في الديوان (ص ١٩٩) تصدر .

(٥) كذا في المخطوط والذي في الديوان (ص ١٩٩) ويوضح لي .

(٦) كذا في المخطوط والذي في الديوان (ص ١٩٩) السواحل .

أهل الذمة دون الثلاثة الباقية (**بالموت والفوت**)[(١)] وقال الشافعي[(٢)] : " لا يسـقط لأنه حق تعلق به بيقين وكون الموت والفوت ما نعين حكم شرعي وضـعي لا يثبـت إلا بدليل شرعي ولأن الجزية في مقابلة ترك القتل وقد استوفاه ، فيستحق عليه الوفاء بعوضه وإلا لما كان للفرق بين ما يؤخذ من رؤوس أهل الذمة وبين ساير الأنواع وجه ، لأن كل ما يؤخذ من غير المسلم جزية كما نبهنا عليه في مال الصلح ، ودل عليه كلام عمر رضي الله عنه فيما يؤخذ من بني تغلب ، وسر ذلك أن الزكاة تطهرة للمسلم ولا طهرة لكافر ، وإنما المأخوذ منه إذلال له وذلك معنى الجزية (**و**) الأنـواع الأربعـة تسـقط (**كلها بالإسلام**) بلا خلاف .

ومنها ومابال إقطاع البلاد لسادة — لهم في العلا بيت من المجد يزهـر
[أبوهـم رآه جده لاك تمرة — فأخرجها من فيه وهـو معير][(٣)]
دعاها لتـنفير الطباع غسالة — فما بالهم لم ينفروا حين نـفروا

من كلمة اشتملت على أنواع كثيرة من الابتداعات المالية ، وعرضناها فلم نسمع لهـا جوابـا والظاهر أن هذه الأموال المأخوذة من البدع القديمة من جورة الملوك ثم نشأ عليها مـن ظـاهرة الخير وأنس بها العالم والجاهل ، ولقد ذاكرت بعض أكابر أهل العلم والدين فيها مستفهما عـن وجهها إذا كان من بيت من إليه الأوامر ، فاستنكر في أول الكلام الخوض في ذلك كأني أنكـر شيئا واضحا وأستفهم عن شيء لا يستفهم عنه من عرف من العلم أدناه ثم مازلت أوضـح لـه الواضح حتى أسفر له وجه النهار وتبين له أنها من أفعال ذوي المنكرات الأشرار ، ومـا ذكرنـا لهذا إلا من باب التنبيه على البديهيات والإعلام بالشريعة لمن جهل الواضحات وإلى الله المشتكى من بواطل أعلامها على رؤوس الأعلام خافقات .

---

(١) [المراد بالفوت : تمام الحول . تمت] .

(٢) " البيان " للعمراني (٥ / ٢٦٠) .

(٣) كذا في المخطوط والذي في الديوان (ص ١٩٩) .

أليس أبوكم لاك في فيه تمرة — فأخرجها المختار وهو مغير .

(فصل)

(**وولاية جمع ذلك**) الذي يجب فيه الخراج والخمس أيضاً (***إلى الإمام***) وادعى المصنف الإجماع على ذلك ولا مستند له إلا فعل الخلفاء وحديث أربعة إلى الأئمة وقد عرفت عدم انتهاضهما وسيأتي لذلك زيادة تحقيق في السير إن شاء الله تعالى .

(**وتؤخذ**) هذه الأموال (**مع عدمه**) [1]أي الإمام من باب من صلح لشيء ولا إمام كما يأتي (***ومصرف الثلاثة***)[2] التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة (***المصالح***) العايدة بالفايدة على المسلمين عامة أو خاصة (**ولو**) كان المصروف إليه (**غنيا**) يعود الصرف إليه بمصلحة على المسلمين (**وعلويا**) [أ] كأنه يشير بذلك إلى دفع ما يتوهم أن الهاشميين قد تعين نصيبهم في الخمس فلا يأخذون من غيره وإلا فلا وجه لذكره علويا (**وبلديا**) [ب] إذ اسم المصلحة عام ولو كانت في إعطاء كافر أو فاسق إلا أن المصلحة ملتبسة بالشهوة بحيث لا يفرق بينهما إلا من منح حظا وافرا من توفيق الله تعالى الذي آيته طرح حظوظ النفس رزقنا الله توفيقه وبصرنا الحق وطريقه .

(أ) **قال** : وعلويا ، أقول : الأولى هاشميا لأنه إشارة إلى دفع وهم أنها كالزكاة تحرم على الهاشمي .

(ب) **قال** : وبلديا ، أقول : كان الأظهر[3] و بدويا لأن المصالح غالبة على أهل البلد دون البوادي ولو إنما تدخل على الأمر المستبعد لتجامعه في الحكم لغير المستبعد .

---

(١) وأما كونها تؤخذ مع عدمه فذلك أمرٌ واضح لأنها واجبات شرعية يجب على المسلمين صرفها في مصارفها فإن لم يوجد الإمام كان أمرها إلى من له نهضة بالقيام بأمور المسلمين كائناً من كان .

" السيل الجرار " (٢ / ٢٥) .

(٢) [أي الباقي منها بعد الخمس . تمت] .

(٣) [أراد بالبلدي غير العلوي فلا يرد عليه ما ذكر . فتأمل . تمت] .

(**وكل أرض[أ] أسلم أهلها طوعا**) كالمدينة واليمن قال المصنف [ب] أو منَّ بها

(أ) **قال :** وكل أرض[1] أسلم أهلها إلخ ، أقول : هذا تصريح منه بمفهوم افتتحها الإمام إنما أسلم أهلها طوعا غير مفتتحة ولا بد من زيادة أو من بها على أهلها فإن [أرض][2] مكة عشرية وهي مما من به صلى الله عليه وآله وسلم .

(ب) **قوله :** أرض اليمن [3] ، أقول : لا خلاف بين المسلمين أن أرضها عشرية إلا أنه روي عن [الإمام][2] المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام أنها بعد استيلاء الأتراك عليها وافتتاح الأئمة لها صارت خراجية بناء على تكفير التأويل وهو باطل وعلى جعلها خراجية إشكالات تطول إلا أنه إن صح عنه فقد رجع عنه لما تواتر لنا عنه أنه كان يمنع الآل من الزكاة المأخوذة من أرض اليمن ويخبرهم أنها محرمة عليهم وروى عنه القاضي حسين بن ناصر المهلا في كتابه " مطمح الآمال "[4] ما لفظه : " ومن كلامه يعني المتوكل على الله عليه السلام في جوابه على القاضي العلامة عبد العزيز بن محمد الضمدي رحمه الله ما لفظه : " الذي عليه أدلة الكتاب والسنة وهو المعلوم من ضرورة الدين تحريم الزكاة على بني هاشم المطهرين كما لا ينكر ذلك إلا مكابر ولا يجحده إلا جهول أو مكاثر أو مطرح للتقوى وعلى الشهوات والشبهات مثابر إلى أن

---

(١) هذا هو من الوضوح بمكان يستغنى عن تدوينه فإن أراضي أهل الإسلام معصومة بعصمة الإسلام لا يجب فيها إلا ما أوجبه الله من الزكاة .
ومن زعم في أرض منها أنها قد صارت إلى صفة غير هذه الصفة فقد خالف ما هو معلوم من الضرورة الدينية ، ولا يكون إلا احد رجلين إما جاهل لا يدري ما يقول أو متلاعب بالدين لأغراض نفسانية ومقاصد دنيوية ...
وأحق أرض الله سبحانه بإجراء الأحكام الإسلامية عليها أرض اليمن لما صح عنه ﷺ من قوله : "الإيمان يمان " (البخاري رقم ٤٣٨٨) ومسلم رقم (٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ / ٥٢) .
وقد صح أنهم أسلموا طوعاً بغير قتال عند بلوغ البعثة النبوية إليهم .
فهم أحق العالم بما ذكرناه وأرضهم أحق الأرض بذلك .
" السيل الجرار " (٢ / ٢٥ - ٢٦) .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) انظر ما تقدم .

(٤) " مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سنة الضلال " .
تأليف : القاضي الحسين بن ناصر المهلا الشرفي .
" مؤلفات الزيدية " (٣ / ٢٩) .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها كمكة بناء على أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم " اذهبوا فأنتم الطلقاء " [1]إطلاق للرقاب والمال ، وفيه نظر .

نعم يؤخذ من ترك قسمة أموالهم وعدم ضرب الخراج على شيء منها تقريرهم على الاستبداد بها وإن [٢٠٧ / ٢] كان الترك كالفعل لا ظاهر له فإذا أسلم أهلها طوعا (**أو أحياها مسلم**) بعد مواتها (**فعشرية**) أي زكوية لأن من الخراج ما هو عشر ونصف العشر أيضا كما تقدم (**ويسقط**) العشر[2] عن العشرية (**بأن يملكها ذمى أو**

قال وقد جهرنا للقاضي بذلك وكتبنا إلى الولاة والعمال وأخبرناهم إنما تعين لأحد من بني هاشم فإن وجدوا وجها يسوغ سلموه إليهم وإن لم يجدوا شيئا من ذلك منعوه وردوه وهو قولنا الآن ورأينا ولم نقل ذلك ونفعله إلا لأنه الدين الصحيح والمذهب الصريح انتهى بلفظه .

قال القاضي : وسمعته في مجلس في سنة ١٠٦٢ اثنتين وستين وألف في حبور وهو يسمع عليه جماعة الهدي النبوي يقول لأشراف ألقوا إليه أوراقا يعلم لهم عليها [٢٠٧ / ٢] إن فيكم من يطلب مالا يحل له وإنا لا ندري فمن أعطيته منها وأنا لا أدري فكأنما أعطيته نارا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

فهذا يقوي الظن أنه آخر الأمرين منه لأن قوله إنها خراجية أجاب به علي يحيى بن الحسين بن القاسم في أيام متقدمة أو كانت خراجية لما حرم المأخوذ منها على هاشمي ولا غيره ولا نعلم أنه كان يقبض خراجا وحده وزكاة وحدها ولا يدعي أحد عنه وإن ادعاه أحد قيل له هذا المقبوض باسم الزكاة لا شك فيه في عصره فأين الخراج فقد فرط فيه ولا يحل على غش المسلمين بترك ما هو لهم وإن كان خراجا فأين الزكاة فإنه يحرم عليه أيضا تركها ثم إنه لو سلم ذلك لحرم على المقلد تقليده في أنها خراجية فإن كونها خراجية يتفرع على اعتقاد كفر الأتراك وهي مسألة اعتقادية أصولية ولا يجوز التقليد فيها كما علم في الأصول فليحذر من يعامل الله في مثل هذه المسألة التي للنفس فيها حظ وللشيطان إعانة تامة عليها نسأل الله الأخذ بالنواصي إلى ما ينجي من غضبه وما تعرضنا لهذا إلا لأنه قد شاع عنه ذلك القول وتمسك به من قال هو عليه السلام في مثلهم أنه مكاثر أو مطرح للتقوى وعلى الشبهات والشهوات مثابر .

---

(١) وهو حديث ضعيف ، انظر : " السيرة النبوية " لابن هشام (٤ / ٧٨) .

(٢) [بخلاف الخراج فلا يسقط إذا ملكها ذمي . تمت . بحر] .

يستأجرها) إما لأنه طهرة ولا طهرة لكافر ، وأما لأن الجزية صارت بدلة (**و**) تمليكها الذمي أو تأجيرها منه يكرهان كما يكره دخول المسلم في ضربة الأرض الخراجية لحديث " من[أ] أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته" أبو داود [1] من حديث أبي الدرداء مرفوعا وسمعه خالد بن معدان فترك ما في يده من أرض الخراج .

وأخرج[2] أيضا من حديث معاذ " من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إلا أن قياس ما أخذه الذمي من أرض الزكاة على ما أخذه المسلم من أرض الخراج قياس بلا جامع ، نعم للكراهة وجه آخر وهو منافاة تمليكم لأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن[3] عمر وغيره[4] وأما التعليل باستلزامه إبطال العشر فساقط لأن العشر ليس في نفس الأرض وإنما هو في غلتها فلم

(أ) **قوله :** من أخذ أرضا لجزيتها ، أقول : قال الخطابي[5] : معنى الجزية هنا : الخراج ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه انتهى قلت ولا يخفى أن الحديثين يدلان على حرمة شراء المسلم أرض الخراج .

---

(1) في " السنن " رقم (٣٠٨٢) بسند ضعيف .

(2) أي أبو داود في " السنن " رقم (٣٠٨١) وهو حديث موقوف ضعيف الإسناد .

(3) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٢) وهو حديث صحيح .

(4) كحديث ابن عباس قال : اشتد برسول ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم " ونسيت الثالثة والشك من سليمان الأحول .
أخرجه أحمد (١ / ٢٢٢) والبخاري رقم (٣٠٥٣) ومسلم رقم (٢٠ / ١٦٣٧) وهو حديث صحيح .
• وحديث عمر – رضي الله عنه – أنه سمع رسول ﷺ يقول : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً " .
أخرجه أحمد (١ / ٢٩) ومسلم رقم (٦٣ / ١٧٦٧) والترمذي رقم (١٦٠٧) وهو حديث صحيح
• وحديث عائشة رضي الله عنها – قالت : آخر ما عهد رسول ﷺ أنه قال : " لا يترك بجزيرة العرب دينان " أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٥) وهو حديث صحيح لغيره .

(5) في معالم السنن (٣ / ٤٥٩ – مع السنن) .

يسقط شيء بعد ثبوته ولأن العشر قد يسقط عن الأرض يتعدد ملاكها بحيث لا يأتي لكل واحد منهم قدر نصاب من غلتها ، وإن كان المجموع منها نصـــابا وأما الاحتجاج بمثل ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [1] فأسقط لأنه معارض بمثل﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [2]ولأن السبيل على الأرض لا على المسلم وإلا لزم منع معاملة الكفار رأسا فإن وجوب تسليم المسلم للثمن والمبيع سبيل عليه للمسلم والكافر ، ولهـــذا قـــال المصنف (**وينعقدان** [أ] ***في الأصح***) كما هو رأي المؤيـــد[3] وأبي طالـــب والزكيـــة والفريقين[4] وأما الخراجية التي في يد المسلم فقال زيد [5]والناصر وأبو حنيفة[6] وأصحابه يسقط الخراج أيضا لحديث "ليس على مسلم جزية " أبو داود [7]والترمذي[8] من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا .

(أ) **قال** : وينعقدان في الأصح ، أقول : الأصح أن لا ينعقدا خصوصا البيع لأنه ينافي الأمر بإخراجهم عن أرض جزيرة العرب ، نعم ينعقدان في غير جزيرة العرب .

---

(1) [سورة النساء : ١٤١] .
(2) [سورة البقرة : ٢٧٥] .
(3) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٩) .
(4) " البيان " للعمراني (١٢ / ٣٣٨ – ٣٣٩) .
(5) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٩) .
(6) " البناية في شرح الهداية " (٦ / ٦٥٧ – ٦٥٨) .
(7) في " السنن " رقم (٣٠٥٣) .
(8) في " السنن " رقم (٦٣٣) .
• إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان .
قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به .
" الجرح والتعديل " (٧ / ١٤٥) .
وقال أحمد : ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بالقوى .
" الميزان " (٣ / ٣٦٧) و " التقريب " (٢ / ١١٥)
وهو حديث ضعيف والله أعلم .

قلت : قال : سفيان معناه " إذا أسلم فلا جزية عليه " بدليل حديث " من عقد الجزية في عنقه " تقدم فإنه ظاهر في انعقاد الخراج في عنقه وتجب الزكاة مع الخراج لأنه كالكراء وقيل : لا لحديث " إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلم خراج " وفي رواية " عشور" مكان الخراج ، أخرجه أبو داود(١) من حديث حرب بن عبيد الله ويعضده " ليس على مسلم جزية (٢)" تقدم ، ولأنه لا يثبت في مال حقان واجبان لله تعالى .

(**وما**) أي وأي أرض (**أجلى عنها أهلها بلا إيجاف**)(٣) من المسلمين عليها بخيل ولا ركاب (**فملك**(٤) (أ) **للإمام وتورث عنه**) وقال الفريقان(٥) بل هي للمصالح

(أ) **قال :** فملك للإمام ، أقول : في " البحر "(٦) فهي للإمام كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿ وَمَا أَفَاء اللَّهُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٧) قال عليه

---

(١) في " السنن " رقم (٣٠٤٦) وهو حديث ضعيف .

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٣) [مشتق من الوجيف وهو السير السريع . تمت . كشاف] .

(٤) هذا مخالف لما في كتاب الله عزوجل . قال الله سبحانه ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [سورة الحشر : ٧] إلى قوله ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ﴾ [سورة الحشر : ٨] ثم عطف عليه ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [سورة الحشر : ١٠] فهذه مصارف ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى . فما معنى قوله : " فملك للإمام وتورث عنه " مع أن المصنف وغيره قد استدلوا على هذا الذي ذكروه بقوله سبحانه ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [سورة الحشر : ٧] فكيف قصروا الآية على مصرف من المصارف التي ذكرها الله عزوجل ؟

" السيل الجرار " (٢ / ٢٨) .

(٥) " البيان " للعمراني (١٢ / ٢٣٥ – ٢٣٦) و "بدائع الصنائع " (٧ / ١١٦) .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٩) .

(٧) [سورة الحشر : ٧] .

لنا قوله تعالى ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [1]الآية وقوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ ﴾ [2]قالوا : اللام مثلها في ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

في"المنار"[3]قد وقع مثل هذا لعمر رضي الله عنه كما في الصحيحين[4] "وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة " ولا أدري كيف هذا مع تصريح القرآن بمصارفه المتعددة كتعدد مصارف الخمس وقد قال في آخر الحديث المذكور وليس أحد إلا ورد له في هذا المال حق وبين عمر ذلك بقوله تعالى﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [5]ثم قال ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [6]ثم عطف﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ [7]ثم قال ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [8]فمعنى قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لم يكن حكمها حكم الغنيمة وإنما نظرها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال[9]عمر رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من هذا المال قوت أهله ويجعل ما بقي في سبيل الله " فعرفت أن احتجاج المصنف بالآية عجيب وأن قول عمر[10]:لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة "لم يرد ما أراد المصنف فلا حجة فيه،وقد صرح المصنف نفسه آخر كلامه أن معنى الآية أن الفيء لا يقسم كالغنائم هذا كله في دعوى كون الفيء ملكا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة

---

(١) [سورة الحشر : ٧] .

(٢) [سورة الحشر : ٦] .

(٣) (١ / ٣٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٤) ومسلم رقم (٤٨ / ١٧٥٧) .

(٥) [سورة الحشر : ٧] .

(٦) [سورة الحشر : ٨] .

(٧) [سورة الحشر : ٩] .

(٨) [سورة الحشر : ١٠] .

(٩) تقدم وهو حديث صحيح .

(١٠) تقدم وهو حديث صحيح .

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ لام المصرف لا لام الملك ولأنكم قد جعلتم سهم الله للمصالح في الخمس فيجب أن يكون لها هنا ولأنه ذكر مع الله ورسوله من ذكر في مصرف الخمس فلا بد من مشاركتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وإنما يتولى حقوقهم الإمام وتحقيقه أن انتفاء استحقاق المسلمين لقسمة ما أجلا عنها أهلها لا يستلزم إلا اختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتصرف فيها والاختصاص بالتصرف أعم من الملك والأعم [٢ / ٢٠٨] لا يستلزم الأخص بخصوصه فتعين الأخص مفتقر إلى دليل وأما إقطاع الزهراء رضي الله عنها لفدك فلا ينافي كونها في الأصل للمصالح لأن للإمام الصرف في المصلحة تمليكا وغير تمليك والنزاع إنما هو فيما لم يصرفه وإنما بقي في يده وبهذا يعلم أن الاستدلال بحديث " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[١] " .

كسائر أملاكه ، أما كون حكم الإمام حكمه في هذا بناء على هذه الدعوى فينبني على صحتها في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم على صحة حديث " إذا أطعم الله نبيه شيئا كان للذي يقوم من بعده " وقد عزاه المخرج إلى أبي داود[٢] وأنه إن ثبت فظاهره لا يعمل به أحد إذ لا يملك الخليفة ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفاقا ، وإنما معناه أن الخليفة يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مصارفه وإنما احتج أبو بكر بالحديث إن صح على ذلك واستشهد به على صحة سيرته في ذلك انتهى كلام " المنار " [٣] وحديث " إذا أطعم الله " قد عزاه صاحب " المنار "[٣] نفسه في كتاب الخمس إلى أحمد[٤] وأبي داود[٥] وأبي يعلى[٦] والضياء والمقدسي من حديث أبي بكر رضي الله عنه . [٢ / ٢٠٨] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٩٣) ومسلم رقم (١٧٥٩) .

(٢) في " السنن " رقم (٢٩٧٣) وهو حديث حسن .

(٣) (١ / ٣٤٣) .

(٤) في " المسند " (١ / ٤) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٩٧٣) .

(٦) في " مسنده " رقم (٣٧) وهو حديث حسن .

لا ينتهض[أ] على منع الزهراء ما صرف فيها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه وهي لم تملكه بالأرث بل بالصرف كما ملك الصحابة رضي الله عنهم أجزاء من

(أ) **قوله :** لاينتهض على منع الزهراء إلخ ، أقول : الزهراء رضي الله عنها ثبت في كتب الحديث بالأسانيد الصحيحة أنها طلبت الميراث فأخبرها أبو بكر[١] بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا نورث " وهو نص على الإرث ، وأما ما أشار إليه الشارح رحمه الله أنه منعها ما صرف فيها وأنها ادعت النحلة لفدك فهذا شيء مشهور بين أهل المذهب وأنها أتت بعلي وأم أيمن رضي الله عنهما يشهدان لها فطلب أبو بكر تكميل الشهادة فهذا شيء لم نجده في شيء مسنداً و يبعده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كأن يصونها عن الدنيا ومنعها من خادم طلبته بعد أن شكت عليه تعبها بطحن الطعام وحمل الماء وكنس المترل فلم يعطها خادما وأرشدها إلى التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة[٢] وكره صلى الله عليه وآله وسلم حلية رأها عليها فباعتها واشترت بثمنها رقبة وأعتقتها وهي رواية صحيحة معروفة فكيف تقبل رواية مجهولة أنه صلى الله عليه وآله وسلم وهب لها سبع قرى وهي فدك ثم لا يعرَّف بالهبة إلا علي وأم أيمن رضي الله عنهما ، هذا في غاية البعد ثم كيف تطلب الميراث من شيء قد صار ملكا لها هذا لا يفوه به مؤمن فضلا عن بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنا نطالب بسند رواية أنه صلى الله عليه السلام أنحلها فدكا بسند صحيح وذكر الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي العلامة الشيعي المعتزلي في " السفينة "[٣] مالفظه : فصل في قصة فدك ذكر أبو القاسم البلخي في المسائل الواردة قال : وسئل زيد بن علي عن قصة فدك فقال : " لو وليت لحكمت فيها بما حكم [به][٤] أبو بكر رضي الله عنه " ثم قال و [قد][٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٩٣) ومسلم رقم (١٧٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١٨) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) " السفينة الجامعة لأنواع العلوم "

تأليف : الحاكم أبي سعيد محسن بن محمد بن كرامة الجشمي .

جمع فيها بين الزهد والفقه ، والتاريخ لسيرة الأنبياء السابقين ونبينا – ﷺ – والأئمة إلى عصره .

" مؤلفاته الزيدية " (٢ / ٩٣ رقم ١٧٥٨) .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

أرض خيبر ، وأما تصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من غلة ما صرفه فيها فلا ينتهض أيضا على كون الأرض باقية في ملك النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن مات ، لأن للوالد أن يتصرف في مال ولده لحديث " أنت ومالك لأبيك "[1] كما سيأتي إن شاء الله تعالى ٠

ولي علي عليه السلام ولم ينقض قضية أبي بكر في فدك ونقول فاطمة هي الصديقة البتول لا تدعي باطلا وأبو بكر هو خليفة رسول صلى الله عليه وآله وسلم المبرأ من كل سوء لا يقضي إلا بالحق فإذا علمت هذا فيكفيك وإن لم تعلم كيفية الدعوى والقضاء ويدل عليه أن عليا عليه السلام لم ينكر قضية أبي بكر ولا أنكره أحد من الصحابة انتهى

وقال[2] ابن تيمية : قد تولى علي عليه السلام بعد ذلك وصارت فدك وغيرها تحت حكمه ولم يعطها لأولاد فاطمة ولا أعطى زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحدا من أولاد العباس شيئا من ميراثه ، ولو كان ذلك ظلما وقد قدر على إزالته لكان أزاله ولم يأت حرف بذلك وانه أعطى فدكا أولاد فاطمة رضي الله عنها انتهى ٠

وكلام ابن تيمية ظاهر في أن المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا نورث " كما قال أبو بكر لأن المراد أنها ادعت فاطمة النحلة ولم تأت ببينة كاملة فلم يحكم لها أبو بكر بالنحلة إذ لو أراد ابن تيمية هذا لما قال أن عليا عليه السلام لم يعط زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحدا من أولاد العباس شيئا فإنه إنما يستحق الزوجات وأولاد العباس من ذلك لو كانت فدك ميراثا لورثة رسول صلى الله عليه وآله وسلم لا لو كانت ملكا لفاطمة عليها السلام والمراد أن عليا قبل رواية أبي بكر في انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ولو كان لا يقول بروايته لوجب عليه قسمتها على ورثته صلى الله عليه وآله وسلم في أيام خلافته وهو كلام صحيح ورواية الحاكم عن زيد بن علي وقوله : لو وليت لحكمت بما حكم به أبو بكر أي بأنه صلى الله

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢١٤) وأبو داود رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وابن الجارود رقم (٩٩٥) والبيهقي (٧ / ٤٨٠) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠

وهو حديث صحيح ٠

(٢) " منهاج السنة " (٤ / ٢٣١ – ٢٣٢) ٠

تم الربع الأول من " ضوء النهار شرح الأزهار " والحمد لله العزيز الغفار ، ويليه كتاب الصيام .

عليه وآله وسلم قال : " لانورث " ، وقال المهدي عليه السلام في " القلائد "[1] وحكم أبي بكر في فدك صحيح ، لنا لو كان باطلا لنقضه علي عليه السلام ولو كان ظلما لأنكره بنو هاشم والمسلمون انتهى .

وكأنه بناء منه على صحة رواية النحلة وعدم كمال البينة .

فائدة : في " المصابيح "[2] لأبي العباس الحسني أن فدكا كانت تسع قريات متصلات غلتها في كل سنة ثلثمائة ألف دينار وأنه أعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة قبل وفاته بأربع سنين انتهى كلامه .

وفيه بعد لا يخفى إذا من البعيد أو المحال بقاؤها أربع سنين ملكا يقبضها وكيلها كما قال ، فإنه قال : وكان وكيلها عبدا يسمى جبيرا ولا يعلم بتمليكها إلا نفران علي وأم أيمن رضي الله عنهما ، ثم الذي في " القاموس " [3]فدك محركة خمس قرى بخيبر ثم هذه الغلة التي ذكرها ثلثمائة ألف دينار لا يقبل العقل ذلك والله أعلم .

وفي الحديث احتمالان احدهما أن نورث نزل منزلة اللازم فلا مفعول له وما تركناه استئنافية كأنه قيل لم لا تورثون فقاله وحينئذ يتم الاستدلال بأنه لم يخلف صلى الله عليه وآله وسلم شيئا يرثه من يرثه بعده من قرابته ويحتمل إنما تركناه مفعولا لا نورث أي لا نورث الذي تركناه صدقة فيفيد بمفهومه إرث ما تركه غير صدقة ، وأما ما أنحله قبل وفاته فلا ينطبق الحديث عليه على التقديرين والاحتمال الآخر إذ من المعلوم أنما تركه متصفاً بأنه صدقة لا يورث إذ الموروث الملك ، فيكو إخبار بالمعلوم ، فتقل فائدة الحديث .

---

(١) " القلائد في تصحيح العقائد "
تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى الحسني .
وهو الكتاب الثاني من موسوعته " البحر الزخار " مختصر لخص فيه جميع أقوال المذاهب الإسلامية .
" مؤلفات الزيدية " (٢ / ٣٥٣) .

(٢) " المصابيح "
تأليف : أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني ، وهو في تاريخ أئمة الزيدية " مؤلفات الزيدية " (٣ / ٥٢) .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ١٢٢٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصيام)

هو عشرة أنواع (**منها**[أ]) تسعة ستأتي متفرقة في غضون أبواب الكتاب وهي :

صوم النذر ، وصوم كفارة اليمين ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم كفارة القتل ، وصوم التمتع ، وصوم الإحصار ، وصوم الجزاء في قتل صيد الحرم ، وصوم الفدية عما يضطر المحرم إليه من محظورات الإحرام ، فهذه ثمانية واجبة ، والتاسع صوم التطوع ، والعاشر منها صوم رمضان .

(أ) **قوله** : منها ستأتي : أقول : منها أنواع ستأتي ، حذف المبتدأ وإبقاء صفته فهي عبارة قلقة .

(فصل)

(**ويجب**[أ] **على كل مكلف مسلم الصوم والإفطار لـرؤية**) الصائم نفسه (**الهلال**) من شهر رمضان وشهر[ب] شوال (**وتواترها**) له وإن لم ير الهلال ، قال المصنف إجماعا (**ومضى الثلاثين**) يوماً من رؤية الهلال لحديث " لا تصوموا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " عند الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر[1] والبخاري[2] من حديث أبي هريرة والنسائي[3] من حديث حذيفة " فإن غم

(أ) **قال** : على كل مكلف أي مسلم لما تقدم له من التقيد به ، وهو ثابت في عبارة المصنف وإنما سقط على الشارح .

(ب) **قوله** : من شهر رمضان وشهر شوال ، أقول : لا بد من زيادة وشهر شعبان لما يأتي من قوله " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " أي من رؤية هلاله ، والحاصل أن الصوم والإفطار يجبان بأحد أسباب أربعة رؤية هلال رمضان ، أو مضي ثلاثين من رؤية هلال شعبان ، ورؤية هلال شوال ، أو مضي ثلاثين من رؤية هلال رمضان ، فرؤية هلال شعبان معتبرة أيضا ، وقد اقتصر " الأثمار " كما اقتصر الشارح على الهلالين ، ومراده بالرؤية ما يعم تواترها والمراد رؤيتكم إياه ، وهو ظاهر في رؤية الكل إلا أن عمله صلى الله عليه وآله وسلم برؤية البعض دل على أنه لم يرد الكل .
[٢٠٩ / ٢] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم رقم (٨ / ١٠٨٠) والنسائي رقم (٢١٢٣) وابن ماجه رقم (١٦٥٤ ، ١٦٥٥) عن ابن عمر عن رسول ﷺ قال : " إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له " .
وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (١٩٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .
وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩ / ١٠٨١) وفيه : فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين " .

(٣) في السنن رقم (٢١٢٦) .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٦) عن حذيفة قال : قال رسول ﷺ : " لا تقدموا الشهر حتى تروا =

عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وحديث أبي هريرة أيضاً عند الجماعة[١] إلا الترمذي بلفظ " إذ رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً " وفي الباب عند الأربعة من حديث ابن عباس[٢] ، وعند أبي داود والنسائي من حديث حذيفة[٣] .

(**وبقول**[٤] **مفت عرف مذهبه**) بالموافقة لمذهب الصائم لأنهما لو اختلفا كان يكون مذهب المفتي قبول الواحد في الرؤية ، ومذهب الصائم عدم قبوله ونحو ذلك ، فإذا اتفق مذهبهما وقال [٢٠٩ / ٢] المفتي (**صح عندي**) وجوب الصوم أو وجوب الإفطار ، فإن قوله ذلك يكون سبباً شرعياً للصيام والإفطار (**قيل**) وإنما يكون سبباً لفعلهما (**جوازاً**) لا وجوباً لأن كون الشيء سببا لحكم شرعي حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ، ولا دليل على وجوب إتباع المفتي ، لأنه[أ] تقليد لمعين ، وقد تقدم في

(أ) **قوله :** وإنه تقليد لمعين ، أقول : فيه إبانة أن المراد بالمفتي في عبارة المصنف المجتهد ، وقد صرح ابن بهران بأنه المراد وهو مقتضى الأصول ، ولأنه الذي يصح عنده ، وأما المقلد فبمعزل عن أن يصح عنده إذ لا عند له إذ الذي يصح عنده وله هو التابع للدليل ، ولأنه مقتضي قول المصنف في

الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " .

وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٧) ومسلم رقم (١٧ / ١٠٨١) وابن ماجه رقم (١٦٥٥) والنسائي رقم (٢١٢١) .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٦) والنسائي رقم (٢١٢٩) والترمذي رقم (٦٨٨) وقال : حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٣١) : " وجه هذا أن صدور مثل هذا القول من المفتي الذي يعقل حجج الله ويعرف ماتقوم به الحجة على العباد في الصوم والإفطار يدل على أنه قد صح عنده مستند شرعي من المستندات المعتبرة فكأنه أخبر بوجود ذلك المستند وصحته فكلامه دليل على نفس السبب الشرعي وإن لم يكن سبباً شرعياً .

=

المقدمة أن التقليد غير واجب ، وإنما هو جائز فقط ، وأما وجوب امتثال حكم الحاكم فإنما يجب في الخصومات لفصل الشجار ولا شجار في العبادات .

المقدمة ويكفي المغرب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق فإنه جعل ذلك أي الانتصاب للفتيا كاف في معرفة ، كونه مجتهدا فأفاد أنه لا يراد بمفت إلا المجتهد فقوله عرف مذهبه أي ما يذهب إليه في اجتهاده إلا أن ههنا بحثا وهو أن العامل بقوله " صح عندي " لا يخلو إما أن يكون مجتهدا ، وهو لا يجوز له التقليد فيتعين أن العامل لا يكون إلا مقلداً والمقلد لا يلزمه معرفة ما يذهب إليه المجتهد ، إنما يكفيه كونه مجتهدا عدلا لا غير فالموافقة من طرف المقلد غير ملاحظة لعدم الدليل .

على اشتراطهما وتمثيل الشارح بخبر الواحد إن أراد أن مذهب المستفتي أي ما يذهب إليه من يقلده من المجتهدين في غير هذه المسألة لا يقبل الواحد في الرؤية والقائل صح عندي يقبل الواحد فذلك لا يصح إلا في حق الملتزم لا المقلد للمجتهدين فقد تقدم في شرح المقدمة أنه لا خلاف في جواز تقليد أئمة مختلفين إلا ما استثني هنالك وإذا عرفت أن اتباع قول المفتي تقليد فإنه يحرم على المجتهد العمل به لما سبق من حرمة التقليد على المجتهد ، قال ابن بهران : ظاهر المذهب أنه لابد أن يقول المفتي صح لي أو صح عندي فأما لو قال رأيت الهلال فإنه لا يجوز العمل بقوله ، وحده(١) قيل وفيه نظر . وهو ظاهر انتهى .

واعلم أن في هذه الأزمنة التي عرفناها تقاصرت الهمم فولي القضاء والفتيا مقلدون منادون على أنفسهم أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في ورد ولا صدر وصاروا في مسألة الهلال يقولون صح عندي ويفطر الناس بأقوالهم وينقلون في الشهادة مجاهيل غير معروفين بالعدالة مع عزة شروطها وكونهم مقررين في الأصول أنه لا يقبل المجهول في رواية ولا شهادة لأن الأصل الفسق فلا بد من تحقق خلافه ثم يوجهون سهام الملام إلى من توقف على قاعدة الشريعة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا إذ كان بالمنزلة التي ذكرناها ولا يكون إلا مجتهداً لأن المقلد لا يعقل الحجة ولا يدري ما هو الذي يصلح للاستناد والعمل به .

وأما إذا لم يكتف المفتي بهذه العبارة وهي قوله : " صح عندي " بل ذكر السبب الذي قامت به لديه الحجة من شهادة شهود عدول أو كمال عدة أنه قد صح عنده وجود ذلك السبب وقيام الحجة به فالعمل بهذا أقرب من العمل بمجرد إطلاق الصحة بدون ذكر المستند .

(١) [وجهه أنه شاهد حينئذ ولا يكفي وحده عندهم كغيره في العدول ففي النظر ، نظر . تمت] .

نعم يتجه ذلك فيما إذا كان القائل " صح عندي " هو الإمام المجتهد الورع قياساً على فعل الوصي[1] ما سيأتي بجامع الإمامة المقتضية للطاعة بشرط أن يأمر بذلك لحث الطاعة ، وقال المصنف أنه إذا صح وجب ، فلهذا أشار بالقيل إلى ضعف القول بعدم الوجوب وفيه نظر لأنه[أ] إن أراد بالصحة معناها الاصطلاحي أعني موافقة أمر الشارع فالصحة لازمة للوجوب لا العكس ، وحق العبارة أن يقال إذا وجب صح لكن لا دليل على وجوب إتباع ، قول المفتي كما سمعت وإن أراد بالصحة معناها المرادف للجواز ، فالجواز لا يستلزم الوجوب لجواز أن يتعارض دليلا وجوب الصوم وعدمه ، فيكون الصائم مخيراً في فعل ما أصله الجواز كصوم أول رمضان وعليه يجب حمل إطلاق كلام المؤيد بالله [2]، ومراد صاحب القيل وأما ما أصله الحرمة في الطرفين كفطر آخر يوم من رمضان وصومه لجواز كونه عيداً فيجب البقاء على الأصل حتى ينتقل بسبب للانتقال معلوم السببية لاسيما على رأي من لا يمنع صوم العيدين كالمؤيد .

وقياس ما ذكر أنه يحرم العمل بقول المقلد " صح عندي " وقد بسطنا هذا جواب سؤال فيه فوائد جمة وسميناه " العرف الندي في تحقيق قول المهدي وبقول مفتٍ عرف مذهبه صح عندي " .

نعم لو أبدل المصنف قوله . ويقول مفت " بقوله وبالزام الإمام لما يأتي من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر كما أشار إليه الشارح إلا أنه لا حاجة إلى أن يقول الإمام " صح عندي " .

(أ) **قولـه** : إن أراد بالصحة إلخ : أقول : الظاهر لم يرد واحد من الأمرين بل ينبغي أن يريد بها التحقق والثبوت عند المفتي من باب قولهم : " هذا حديث صحيح " أي متحقق ثابت فمراده إذا تحقق عند المفتي وجب فيقال عليه إذا أردت وجب عليه العمل بما صح له فنعم ، وإن أردت وجب على غيره فأين دليل ذلك والذي في " الغيث " أنه أراد بالصحة الجواز وهو الترديد الآخر الوارد وعليه ما قاله الشارح .

---

(١) لا دليل على ذلك ، وقد تقدم توضيحه .

(٢) [قال المؤيد لو قال رجل كبير من العلماء قد صح عندي رؤية الهلال يجوز العمل على قوله ، قال وهكذا الحاكم وهو أولى من قول المفتي فقيل يحمل الجواز على ظاهره ، وقيل أراد به الوجوب قال المصنف : الأولى أن يقال أراد بالجواز الصحة بمعنى أنه يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة ولو صح وجب] .

(**ويكفي خبر عدلين قيل أو عدلتين**) بناء[أ] على أنه خبر لا شهادة ، ولـــذلك قبل الواحد في هلال رمضان كما ثبت عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس[1] رضي الله عنه " أن أعرابياً شهد أنه رأى هلال رمضان فقال له النبي صـــلى الله

(أ) **قولـه :** بناء على أنه خبر لا شهادة ، أقول : إن كان تعليلاً لقبول العدلتين فالخبر تقبل فيه العدلة ولذا قبلت إخبار أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام فلا وجه لاشتراط الاثـــنين ، وإن كان تعليلا لقولهم خبر ، وأنه لم يشترط لفظ الشهادة فلا حاجة إلى اشتراط العدلين لأن خـــبر العدل مقبول وبالجملة أنه إن جعل الإعلام بالشهادة خبرا فلا وجه لاشتراط العـــدد في ذكـــر ولا أنثى ، وقد أشار إليه الشارح آخراً وإن كان شهادة فلا بد من لفظها عند المصنف ، وعدم قبـــول خبر الاثنين وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم خبر الواحد ما يدل على أنه خبر ، وأما حـــديث النسائي[2] وفيه : " فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا " وحديث أبي داود "[3] عهد إلينا رسول صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شـــاهدا عدل نسكنا بشهادتهما [وهما] [4]دليل اشتراط الـــــعدلين فلا يعارض مفهومها العمل بخـــبر الواحد فإنه أصرح من المفهوم ، وما قـــيل في " البحر " أنه يحتمل أنه قد كان شهد عنده غـــير الواحد فبعيد [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠) والنسائي رقم (٢١١٣) والترمذي رقـــم (٦٩١) وابن مـــاجه رقم (١٦٥٢) وابن خزيمة رقم (١٩٢٣) وابن حبان رقم (٣٤٤٦) وابن أبي شيبة (٣ / ٦٨) ، وأبو يعلـــى رقم (٢٥٢٩) وغيرهم وهو ضعيف .

(٢) في " السنن " (٤ / ١٣٢) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٣٢١) .
وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " (٢٣٣٨) .
وهو حديث صحيح .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) [لفظ البحر قلنا يحتمل . كان قد شهد غيرهما يعني غير الأعرابي وابن عمر قبلهما إذا لا تصـــريح بـــالنفي . تمت] .

عليه وآله وسلم : " أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً " وهو عند أبي داود من حديث ابن عمر[1] رضي الله عنهما بلفظ : " أخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه " قلنا لو كان خبراً لكفت واحدة ، وأما صيام أول رمضان بشهادة واحد ، فلأن [أ] الأصل الجواز والنزاع في الوجوب ، ويكفي

(أ) **قوله : فلأن الأصل الجواز** : أقول : أي جواز الصوم يقال عليه إن أردت جوازه لا على أنه رمضان فمسلم [2] لا نزاع فيه ولا حاجة إلى الاستناد إلى الشاهد في ذلك وإن أردت الجواز مع كونه من رمضان فلا يتصور ، لأن وصفنا له برمضان يقتضي الإيجاب ، وقوله : " أمر الناس بصيامه وأذن في الناس أن يصوموا غداً " واضح في الإيجاب فالحق أنه يعمل بخبر العدل في رؤية الهلال في هلال رمضان ومثله نقول في هلال شوال بلا فرق ، وإن كان الجمهور على خلافه ولم ينسبه [3] في "البحر" [4] إلا إلى أبي ثور [5] إلا أن الدليل معه فإنه لا فرق بين الهلالين ، وخبر طاووس ضعفه الدارقطني [6] ....

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٣٤٢) والدارقطني في " السنن " (٢ / ١٥٦ رقم ١) وابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٢٣) والدارمي (٢ / ٤) والبيهقي (٤ / ٢١٢) .
وهو حديث صحيح .

(٢) [لكن يدفعه حديث : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين " ونحوه . تمت] .

(٣) [أي قول الواحد في هلال شوال] .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢٤٦) .

(٥) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧ / ١٩٠) : " لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل .
وقد ذهب الإمام أبو ثور : على أن هلال الفطر من رمضان – أي هلال شوال – يثبت بشهادة ، الشاهد الواحد العدل . نقل ذلك عنه ابن جزيء وغيره .
هذا وقد خالف الإمام أبو ثور – فيما ذهب إليه – من قبول خبر الواحد العدل لثبوت هلال شهر شوال ، الأئمة الأربعة ، ولم يقل برأيه إلا ابن المنذر ... " .
فقه الإمام أبي ثور (ص ٣٠٩ – ٣١٠) .

(٦) في " السنن " (٢ / ١٦٥ رقم ٣) وقال تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .
والحديث ضعيف والله أعلم .

خبرهما (**عن أيها**) أي عن أي[أ] الأسباب الأربعة المذكورة ، أعني يخبران برؤيتهما الهلال أو يخبران بتواترها لهما ، وإن لم يرياه أنفسهما أو يخبران بمضي الثلاثين لعلمهما بأول الشهر أو يخبران بقول المفتي " صح عندي " أما الاكتفاء بإخبارهما عن رؤيتهما أنفسهما الهلال فلحديث " عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما " أخرجه أبو داود[١] من حديث الحسين بن الحارث[٢] الجدلي[٣] وفي آخره أن ابن عمر قال : " بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وعند النسائي[٤]من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بلفظ : " فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا " وعند أبي داود[٥] أنه قام وفي رواية قدم [٢١٠ / ٢] أعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلّ الهلال ورأياه أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا وزاد في رواية " [٥]وأن يغدوا إلى مصلاهم " .

وقد اختار في " المنار "[٦] ما ذكرناه وهو مذهب[٧] ابن حنبل[٨] وأحد قولي الشافعي[٩] .

(أ) **قوله** : عن أي الأسباب الأربعة ، أقول : بقي سبب خامس وهو إخبار العدلين عن شهادة عدلين أو عن رؤيتهما فإنه سبب كما سيصرح به الشارح في قوله وذلك كاف كما في سائر المنقولات من

---

(١) في " السنن رقم (٢٣٣٨) وهو حديث صحيح .

(٢) انظر " تجريد أسماء الصحابة " للذهبي (١ / ٩٧ رقم ٩١٩) .

(٣) [جدلية قيس وقال الدارقطني هو إسناد متصل صحيح . تمت مختصر السنن (٢ / ٧٥٤)] .

(٤) (٤ / ١٣٢) قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٣٢١) وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " رقم (٢٣٣٩) وهو حديث صحيح .

(٦) (٢ / ٣٤٩) .

(٧) [يعني الاكتفاء بالواحد في الصوم وهو مذهب المؤيد بالله وابن المبارك تمت . كما في " البحر " والشارح لم ينقل الخلاف هنا فأوهم الاتفاق على أنه لا يكفي عدل . تمت . وفي منهاج النووي وشرحه " : وبثبوت رؤيته بعدل نص عليه في القديم ومعظم الكتب الجديدة . هـ تمت] .

(٨) انظر : " المغني " (٤ / ٣٣٠) .

(٩) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٨٢ – ٢٨٣) " شرح صحيح مسلم للنووي " (٧ / ١٩١) .

وأما ما عند أبي داود[1] والنسائي[2] وصححه ابن حزم[3] وابن المنذر[4] وابن السكن[4] من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أن ركبا جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم فظاهره [أ] تخصيص الركب بالأمر بالإفطار دون غيرهم ، وأن خبرهم كان في آخر النهار بعد فوت وقت صلاة العيد لا كخبر الأعرابيين .

وأما الاكتفاء بإخبارهما بالتواتر فقياس للتواتر على الرؤية بجامع العلم بها وليس المراد إخبارهما باشتهار الرؤية بل أن يسندا الخبر على جماعة معينين[ب] يستحيل تواطؤهم على الكذب رأو الهلال أو أسندوا رؤيته إلى مثلهم ، وأما الاكتفاء بإخبارهما بمضي الثلاثين ، فلأنه في الحقيقة إخبار برؤية الهلال ، وأما الاكتفاء بإخبارهما عن قول المفتي فينبني على القول بكون كلامه حجة في العبادات وتقدم الكلام فيه إلا أن ههنا بحثا وهو أن قول المصنف لرؤية الهلال إن أراد[ج] رؤية الصائم فلا معنى لتعميم قوله ويكفي خبر

السنة [٢١٠ / ٢] .

(أ) **قوله :** فظاهره تخصيص الركب ، أقول : يقال بل ظاهره أمر الكل من الركب والصحابة ولا وجه لصرفه عنه ، بل الظاهر أن الركب كانوا قد أفطروا لأنه قد علم من شرعية الصوم الصوم للرؤية والإفطار لها والأظهر أن الأمر لأهل المدينة وقد حققناه في باب القضاء فتذكر .

(ب) لا حاجة إليه تمت .

(ج) **قوله :** إن أراد رؤية الصائم ، أقول : هذا المراد له والتعميم في عن أيها يتم فيهما يصح لا فيما يمتنع ، ودليل أنه مراده منعه من قبول الواحد اللازم من التقدير الآخر ولا يخفى عليك أن الشارح

---

(١) في " السنن " رقم (١١٥٧) .

(٢) في " السنن " (٣ / ١٨٠) .

(٣) في " المحلى " (٥ / ٩٢) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧٧) وهو حديث صحيح .

عدلين عن أيها إذ الصائم لا يفتقر بعد رؤية نفسه إلى من يخبره بها ولزم أيضاً أن لا يكتفي برؤية اثنين لرؤيتهما لأنه لم يجعلها سبباً على هذا الفرض وذلك كاف كما في سائر المنقولات من السنة ، وإن أراد رؤية أي راء لزم الاكتفاء بالرواية لرؤية واحد وذلك كاف ولو قال يجب الصوم والإفطار للعلم بالرؤية أو خبر عدلين أو قول مفت لشمل العلم الرؤية وتواترها وشمل خبر العدلين ما كان بواسطة أو غيرها إلا أن [أ] ههنا نكتة وهو أن المتنطعين في الدين يصومون آخر شعبان بنية مشروطة لا لشيء من الأسباب التي ذكر أنه يكفي خبر عدلين عن أيها ثم إذا صاموا ثلاثين يوما ورأوا أن الشهر لا يكون أكثر من ذلك شهدوا أن أول رمضان هو اليوم الذي صاموه فيلقى ذلك منهم إلى القضاة وألزموا الناس الفطر غافلين عن كون هذه الشهادة لإمضاء فعل الشاهد وهي لا تقبل على القواعد ولأنها تستلزم أن يكون رمضان دائماً ثلاثين يوماً .

وقد صح من حديث[1] ....

هنا أفهم أنه يرى وجوب قبول خبر الواحد وقد تقدم له أنه إنما يجوز العمل بالواحد في الهلال جواز فليحمل كلامه على الإلزام لأهل المذهب لا على ما يختاره .

(أ) **قوله** : إلا أن ههنا نكته ، أقول : كان الأحسن تأخيرها إلى شرح قوله ويستحب صوم يوم الشك وقوله بنية مشروطة لا لشيء من الأسباب التي ذكر أنه يكفي خبر عدلين عن أيها كلام مختل لأن النية المشروطة لا تكون عن أي الأسباب بل إذا كان الصوم عن أي الأسباب فإنها لا تصح مشروطة بل تكون مجزومة ، وقوله : لإمضاء فعل الشاهد يقتضي بأنه لو شهد من ذكر على رؤيته آخر رمضان مثلاً فإنه لا يقبل لأنها لإمضاء فعله ، والأظهر أنه إن شهد مستنداً إلى كونه صامه فهذه لا قبول لها ولا كراهة ولا هي من الشهادة على رمضان في ورد ولا صدر ، وإن شهد مستنداً إلى ما تصح عليه الشهادة بالهلال قبلت وليست على إمضاء فعله لأنه أتى بفعل مشروط متردد بين طرفين فشهادته تضمنت الجزم بأحدهما وليس هو نفس فعله على أن في رد الشهادة لتضمنها إمضاء فعل الشاهد ما سيأتي ، نعم لو قيل إنها محل ريبة وتهمة كان أقرب .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٢) والترمذي رقم (٦٨٩) .
وهو حديث صحيح .

ابن مسعود وغيره[1] أن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما كان ثلاثين يوماً ، وإذا استلزمت هذه الشهادة هجر سنة كانت بدعة ووجب أن لا تكون الشهادة على كل شهر إلا في أوله كما هو السنة الكائنة عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد خلفائه ، وحينئذ يكفي خبر العدلين (**ولو**) شهدا (**مفترقين**)[2] في ناحيتين [أ] لأن الشرط إنما هو اجتماع خبريهما عند الصائم لا اجتماع ذاتيهما اللهم إلا أن تتباعد النواحي تباعداً يصحح عدم اعتبار رؤية ناحية للأخرى فقد صحح الإمام يحيى[3] للمذهب أنه إذا تباعد قطران مسافة قصر واختلفا ارتفاعاً وانحداراً [ب] قيل أو كان كل واحد منهما إقليماً – لم تعتبر في أحدهما للآخر لقول ابن عباس رضي الله عنهما في المدينة عند مسلم [4]وأبي داود[5] والترمذي[6]

(أ) **قوله** : في ناحيتين ، أقول : هكذا في " الغيث " وبقي لو افترقا في السبب كأن يخبر أحدهما عن قول المفتي صح عندي ، والآخر عن المتواتر مثلاً فالظاهر قبولهما لأنهما قد اتفقا على المطلوب من الدخول في الصوم والخروج منه [٢١١ / ٢] .

(ب) **يقال** : الأرض سبعة أقاليم والأقاليم عند أهل الحساب سبعة كل إقليم يمتد من المغرب إلى نهاية المشرق طولاً ويكون تحت مدار تتشابه أحوال البقاع التي فيه وأما في العرب فالإقليم ما يختص باسم أو يتميز به عن غيره فمصر إقليم والشام إقليم واليمن إقليم وقولهم في الصوم على رأيٍ العِبْرَةُ باتحاد الإقليم محمول على العرف تمت مصباح[7] .

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه أحمد (٩ / ٢٧٣ رقم ٥٧ الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ١٤٧) وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) فذلك صحيح فلا خلاف أنه لا يعتبر أن يراه الشاهدان مجتمعين .

" السيل الجرار " (٢ / ٣٤) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٤٤) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٨ / ١٠٨٧) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٣٣٢) .

(٦) في " السنن " رقم (٦٩٣) .

(٧) (ص ١٩٧) .

والنسائي[1] وقد قال له كريب أن معاوية والناس رأو الهلال في الشام ليلة الجمعة فصاموها ولم يره أهل المدينة إلا ليلة السبت فصاموه فقال ابن عباس : " لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين " فقال كريب : أو لا [٢١١ / ٢] تكتفي برؤية معاوية والناس قال لا هكذا [أ] أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(أ) **قوله :** لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : اعلم أن قوله لا اكتفاء بالنافي عن المنفي أي : لا تكتفي برؤية معاوية والناس وعلل عدم الاكتفاء بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ومعلوم أنه لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم لفظ واحد بعدم الاكتفاء برؤية معاوية بخصوصه وناس من بلد الشام لهلال رمضان فالإشارة إلى أمر عام دخلت فيه مسألة كريب دخول خاص تحت عام ، وهو إما عدم الاكتفاء برؤية أهل جهة عن جهة أخرى فنسب الأمر بعدم الاكتفاء إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا منهم فيكون دليلا لما ذكر وقد رفعه ابن عباس لتصريح أئمة الأصول أن قول الصحابي[2] أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرفوع عند الجماهير ، وإن لم يعرف صيغة الأمر الواردة بما ذكره ذلك الصحابي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا الواضح من السياق وأما القول بأنه أراد ابن عباس لا نكتفي برؤية معاوية والناس لكون المخبر عنهم واحداً فبعيد جداً لا يفيده السياق لأنه ينبني على عدم قبول رواية الآحاد لأنه يقول أنت واحد مخبر عن رؤية جماعة فلا نكتفي بخبرك وحدك لأنا لا نقبل الآحاد ، وأبعد من هذا أن المراد أنت راء وحدك ولا نكتفي برؤيتك وحدك بل لا بد من رؤية اثنين .

أما بُعد الأول : فلأنه لا يعرف عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يقبل الآحاد ولأنه يكون التعليل غير مطابق للدعوى لأنه قال " لا نكتفي برؤية معاوية والناس " لأن راويها عنهم واحد

---

(١) في " السنن " رقم (٢١١١) عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام . فقضيت حاجتها . واستهل علي رمضان وأنا بالشام . فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر . فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم . ورآه الناس . وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين . أو نراه . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله .

وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " إرشاد الفحول (ص ٢٣٢ بتحقيقي) .

قال المصنف أدلة الرؤية لم تفصل ولعل قول ابن عباس لكون المخبر له عن رؤيته في الشام كان واحداً وهو ساقط [أ] لأن خبر ابن عباس خصوص وأدلة الرؤية عموم والخاص[1] مقدم على العام ، ولأن العلة لو كانت ما ذكره المصنف لكان مقتضى الاعتذار أن يقول هل في ركبك من يشهد معك ؟ لا أن يعلل بأمر النبي

وكان الأظهر أن يقول لا نكتفي برؤيتك وحدك عنهم ، لأنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نقبل خبر الآحاد مطلقاً في أي مخبر عنه أو في هلال رمضان ، وابن عباس رضي الله عنه هو الذي روى خبر الأعرابي الذي شهد وعمل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر الناس بالصيام اكتفى بها وبه تعرف بطلان قول من ذهب إلى أن رد ابن عباس كان لذلك كما في " البحر "[1] ، وحاشية " المنار "[2] .

وأما بعد الثاني فلأنه قال لا . أي : لا نكتفي برؤية معاوية والناس فإنه لا يخفى أن هذه الجملة هي المنفية فلا يطابق لأنك رأيته فإن كريباً إنما سأل عن الاكتفاء برؤية معاوية والناس ، وإن كان كريب داخلاً في الناس إلا أنه ما تعرض لرؤية نفسه ، وبهذا تعرف أن أظهر الاحتمالات الأول .

(أ) قوله : وهو ساقط ، أقول : لأن خبر ابن عباس خصوص لأنه إعلام بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن لا يعمل أهل جهة برؤية أهل جهة أخر ، وهذا أخص من العمل بالرؤية [4] مطلقاً فكأنه قال اعملوا بكل رؤية إلا رؤية أهل جهة غير جهتكم .

---

(١) انظر : " شرح الكوكب المنير " (٢ / ٣١١) " تيسير التحرير " (٣ / ١٥٨ - ١٥٩) " إرشاد الفحول " (ص ٨٩٩) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٤٥) .

(٣) (١ / ٣٤٩) .

(٤) انظر : " التسهيل " (٣ / ٧٨٣) " التمهيد " (٧ / ١٥٩ - ١٦٠)

• إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم إذا اتفقت المطالع ، وهذا لاخلاف فيه في المذهب الحنبلي ، وكذلك الصحيح من المذهب إذا اختلفت المطالع .

" المغني " ((٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩) " الإنصاف " (٣ / ٢٧٣) " المبدع " (٣ / ٧) .

وقال بعض الأصحاب : تلزم من قارب أهل البلد الذي رؤي فيه الهلال دون من بعد .

" الفروع " (٣ / ١٢) " الإنصاف " (٣ / ٢٧٣) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم لزوم الصوم عند اختلاف المطالع .

صلى الله عليه وآله وسلم لهم ففي بعض روايات[أ] الحديث أنه أمر كريباً أن[1] يقتدي بأهل المدينة لا بأهل الشام ، ....

(أ) **قوله :** ففي بعض الروايات أنه أمر كريباً إلخ ، أقول : هذه الرواية مشكلة لأنه قد صرح كريب أنه رآه بعينه في الشام فحينئذ هو مكمل العدة في المدينة ، وإن لم ير هلال شوال فيها وإكمال الصائم العدة أحد الأسباب الموجبة لإفطاره وليس هذا من صوم انفراد الرائي بالرؤية فيكون دليلاً لأحمد أنه يصوم ولا يفطر إلا مع الناس لأنه لم ينفرد كريب بالرؤية بل رآه مع الناس في جهة الشام فناسب في صومه وإفطاره أهل الشام لأنها بلدة رؤيته فلا تتم الشهادة التي ذكرها الشارح ، وأما

= " الاختيارات " (ص ١٠٦) .

وقالت الشافعية : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم أهل البلاد المقاربة للبلد الذي حصلت فيه رؤية الهلال الصوم .

ولهم في البلاد البعيدة وجهان :

الأول : لايجب عليهم الصوم . وهو الصحيح عندهم .

الثاني : يجب .

" حلية العلماء " (٣ / ١٨٠ – ١٨١) " روضة الطالبين " (٢ / ٣٤٨) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٨٠ – ٢٨٢) .

• الراجح ما اختاره ابن تيمية – والله أعلم .

(١) واللفظ الذي أشار إليه الجلال ليس في دواوين الإسلام وفي هذا اللفظ الذي أشار إليه الجلال أبحاث ذكرها الشوكاني في رسالة بعنوان " اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال " .

وبحوزتي مخطوط بخط الشوكاني وهي تحت الطبع .

الأول : أن قوله هكذا أمرنا رسول ﷺ يحتمل توجهه إلى قوله : اقتد بأهل المدينة ، ويحتمل توجهه إلى منعه من الإفطار ويحتمل توجهه إلى الجميع ، وظاهر السياق شاهد للأول والأمر للاقتداء بأهل المدينة على فرض شموله لمحل النزاع عام لجميع الأمور من رؤية الهلال وغيرها ، لأن حذف المتعلق مشعر بذلك كما أن أحاديث الرؤية لم تفصل بين أهل المدينة وغيرهم فجعل حديث الاقتداء خاصاً تحكم .

وغاية ما في الباب أن بين أحاديث الرؤية وحديث الاقتداء عموماً وخصوصاً من وجه فمادة افتراق حديث الاقتداء صدقه على خبر الرؤية ، ومادة افتراق أحاديث الرؤية صدقها على غير أهل المدينة ، ومادة الاجتماع صدور الرؤية من أهل المدينة دون غيرهم ، ولا نزاع في مادة الاجتماع . ولا تعارض ، إنما النزاع في صدور الرؤية من غير أهل المدينة في وقت سابق لوقت صدورها منهم ، فأحاديث الرؤية تدل على قبولها ، وحديث الاقتداء بأهل المدينة يدل

على عدم القبول ، وليس جعل حديث الاقتداء مخصصاً لأحاديث الرؤية بأولى من جعل أحاديث الرؤية مخصصة للاقتداء ، وإذا صرنا إلى القبول – كما هو الواجب في مثل تلك المادة – وجدنا أحاديث الرؤية أرجح من حيث كثرة طرقها فهي أولى بالقبول .

البحث الثاني :

أن كريباً قال : استهل علي رمضان بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، كما أخرجه مسلم والنسائي ، وأبو داود والترمذي ، وهذا السياق الذي ذكره السيد يدل أن ابن عباس أمر كريباً بترك الإفطار ، وقال : اقتد بأهل المدينة ، وكريب رأى الهلال بنفسه ، واستهله بالشام فكيف يأمره ابن عباس بترك الإفطار اقتداء بأهل المدينة ، وقد كان في قطر الشام عند الرؤية ؟ وليس هذا من انفراد الرأي ، فيكون دليلاً لمن قال : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؛ لأنه قال : إنه رآه الناس في الشام .

وقول ابن حجر أن أمر ابن عباس لكريب بترك الإفطار ظاهر قول كريب : (أولا يكتفى) لا يتم إلا على فرض ثبوت الرواية بنون الجماعة لا بتاء الخطاب ، وأنت تعلم أن كريباً قد اخبر أنه رآه بنفسه ، وليس من المكتفين برؤية معاوية ، والناس حتى يصح تكلمه بالصيغة المشعرة بدخوله تحتها .

فإن ثبت أن الرواية بالنون ، فالمراد به من عدا نفسه من أهل المدينة ويكون إخباره بأنه رآه ، كالمخصص لهذا العموم .

البحث الثالث :

أن أمر ابن عباس لكريب بترك الإفطار قادح في الاستدلال بهذا الحديث على اختلاف الأقطار الذي هو مطلوب السيد من إيراده ، وبيانه أن النزاع بين ابن عباس وكريب إنما هو في رؤية أول الشهر لا في رؤية آخره وكريب وإن كان في قطر المدينة في آخر الشهر فهو في قطر الشام في أوله ، فأمر ابن عباس بالإمساك دليل على عدم توجه قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ إلى ما هو المطلوب من عدم عمل أهل قطر برؤية أهل قطر ، بل إلى قوله اقتد بأهل المدينة فلا يصح أن يراد بذلك عدم عمل قطر برؤية أهل قطر آخر ، لأن كريباً من أهل قطر الشام في أول الشهر ، وقد أمره ابن عباس بمتابعة أهل المدينة ومخالفة رؤية نفسه ، ورؤية أهل قطرة وقت الرؤية .

البحث الرابع :

أنه لم يقل أحد من القائلين باختلاف المطالع أنه يلزم الرائي للهلال بنفسه هو وجمع من الناس إذا صار إلى فعل آخر أن يتابع أهل القطر الذي صار إليهم ويدع اليقين ، وإنما محل الخلاف في أهل قطر أخر وبرؤية لم تحصل لهم ، فالحديث مهجور الظاهر عند جميع المسلمين .

قال ابن حجر[1] : وهو ظاهر قوله أو لا تكتفي برؤية معاوية والناس قال : لا ٠ ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة[2] عند أبي داود والترمذي وحديث [3]عائشة عند

قول الحافظ[1] إنه أي مروي عن ابن عباس رضي الله عنه من أنه أمر كريباً ظاهر قوله أو لا نكتفي برؤية معاوية والناس ، قال لا فهو مبني على أن الرواية في نكتفي بالنون للمتكلم مع غيره لا بتاء المخاطب والأقرب أنه بالتاء لأن كريبا ليس من المقتفين برؤية معاوية والناس ، بل برؤية نفسه فإنه من جملة الناس الذين سأل هل يكتفي برؤيتهم فإن ثبت أن الرواية بالنون وأن المراد أو لا نكتفي بأهل المدينة برؤية أهل الشام تعين انه من العام المخصص وأن المراد بأهل المدينة ماعدا نفسه لأنه قد اكتفى برؤية نفسه ، لا برؤية معاوية والناس الذين سأل هل يكتفي بهم أهل المدينة فهذا مما

البحث الخامس :

الاحتمال الكائن في الحديث فإنه ربما توجه قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ الذي هو محل الحجة إلى الاقتداء بأهل المدينة أو إلى عدم القبول لمانع من الموانع ، أو لعدم كمال العدد أو إلى الأمر بالإفطار ، أو إلى عدم لزوم رؤية أهل قطر لأهل قطر آخر ٠

والاحتمال موجب لسقوط الاستدلال ، والحجة لا تنتهض على الخصم إلا بما يسلمه ٠

إذا عرفت هذه الأبحاث في لفظ الحديث باللفظ الذي ساقه السيد فاعلم أن لفظه في دواوين الإسلام ليس فيه أمر كريب بالإمساك ولا خطابه بلفظ : اقتد بأهل المدينة ، كما أنه ليس في هذا السياق الذي ذكره أن كريباً رآه في الشام ، بل هو بلفظ قال كريب استهل علي رمضان بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال ، قلت : يوم الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، قلت : أو لا يكتفي برؤية معاوية وصيامه ، قال : لا هكذا أمرنا رسول ﷺ ٠

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي تقدم وهو حديث صحيح ٠

والحديث باللفظ الذي أشار إليه الجلال ٠ذكره الرافعي ولم يخرجه ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ٣٦٠) وقال في البدر المنير " (٥ / ٦٥٠) عند الكلام عليه : هذا غريب لا يحضرني من خرجه ٠

(١) " التلخيص " (٢ / ٣٦٠) ٠

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٩٧) وأبو داود رقم (٢٣٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٦٠) ٠
وهو حديث صحيح ٠

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨٠٢) قال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه :
وقال أبو عيسى – أي الترمذي – : سألت محمداً – يعني البخاري – قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ، قال : نعم يقول في حديثه : سمعت عائشة وهو حديث صحيح ٠ وهو كما قال ٠

الترمذي ، وقال حسن صحيح غريب بلفظ " الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس " وهو ظاهر في أن العيد إنما يكون اليوم الذي يجتمع الناس عليه لا ما اختلفوا فيه على أن ظاهر حديث الركب[1] الماضي يقضي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفطر هو وأصحابه بخبرهم ، وإنما جعل خبرهم حجة على أنفسهم لتباعد وقت رؤيتهم من وقت خبرهم فكانت رؤيتهم في ناحية وخبرهم في أخرى ، وهو شاهد لحديث ابن عباس [2]، وعلى أنه لا يشترط كون كل ناحية إقليماً بل أخرج مسلم[3] من حديث أبي البختري : " أنهم تراءوا الهلال ببطن نخلة فقال : بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعضهم : هو ابن ليلتين فذكروا ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله يمده للرؤية فهو لليلة رأيتموه ، وهو ظاهر في أن السبب هو الرؤية صادف أوله أو لم يصادف .

يضعف الرواية بإلزام ابن عباس له الاقتداء بأهل المدينة وفي " شرح منهاج النووي[4] " و " المنهاج "[5] أن من سافر من بلد الرؤية إلى بلد لم يروا الهلال فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً وإن كان قد أتم العدد ثلاثين لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار منهم فلزمه حكمهم وقد قيل إن ابن عباس أمر كريبا بموافقة أهل المدينة والثاني يفطر لأنه التزم حكم البلد الأول فيستمر عليه وصححه في " الكافي " قال ومن سافر من البلد الآخر أي الذي لم ير الهلال فيه إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوماً انتهى .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٢٩ / ١٠٨٨) .

(٤) (٣ / ١٨١) .

(٥) (١ / ٤٢٢ – ٤٢٣) .

(**وليتكتم** [١]) [أ] بصيامه وفطره (**من انفرد بالرؤية**) وقال البصري وعطاء وأبو ثور وإسحاق لا يصوم إلا مع الناس وقال أحمد ومالك يصوم ولا يفطر إلا مع الناس لحديث[٢] " الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس " قلنا رآه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "[٣] تقدم قالوا رؤية مخصوصة [ب] هي النصاب المعتبر فإطلاق مقيد بها ، والقيد منتف ولهذا لم يعمل النبي صلى

(أ) قال : وليتكتم من انفرد .. إلخ ، أقول : أي بصومه وإفطاره لا برؤيته فيخبر عنها قالوا لعله يجد من يوافقه ، وأما تكتمه بالفعل فلئلا يعرض عرضه للاعتراض وهذا عجيب إذا كان يجب عليه الصوم برؤية نفسه فكيف يتكتم بفعل الواجب عليه ، على أن إخباره بالرؤية يعلم منه أنه صائم لما عرف من وجوب الصوم على الرائي ، وعبارة " الأثمار " ويعمل منفرداً سراً قال شارحه عدل عن عبارة الأزهار لإيهامها أن المنفرد يتكتم بالرؤية والعمل كليهما قال وليس كذلك .

(ب) قوله : هي النصاب ، أقول : الحق أنه لا نصاب ، وأن الإخبار عن الهلال كغيره من الأخبار تقبل فيه الآحاد ، وأما حديث أنه لم يعمل لم يلزم برؤية نفسه[٤] فهو مخالف لكلام المصنف في أنه يصوم من انفرد بالرؤية وكأنه لم يريد لم يعمل لم يلزم الناس بالصوم ، وهذه رواية لم يوجد لها سند ولا توجد في كتاب يعتمد ، وأما حديث " يوم يفطر الناس "[٣] فما هو إلا إخبار بأنه يتحزب الناس أحزاباً ويخالفون الهدي النبوي فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس حتى دخل عالم من العلماء وطائفة الباطنية وهم أمة من الناس صاروا يقدمون الصوم والإفطار والوقوف وصار ذلك شعاراً لهم وبقي على الهدي النبوي من أراد الله بهم الخير فهم الناس المرادون في الحديث ، وهم

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٣٤) قد قدمنا وجوب العمل بخبر الواحد وأن ذلك يلزم جميع المسلمين ، وإذا كان عدلاً مقبول الشهادة ، فهذا الذي انفرد بالرؤية قد حصل له العلم اليقين المستند إلى حاسة البصر فلا وجه لتكتمه بالصوم ولا بالإفطار ، بل عليه التظهر بذلك و إعلام الناس بأنه رآه فمن عمل بذلك عمل ومن ترك ترك .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه ابن القيسراني في كتاب " معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة " رقم (٥٠١) وفيه : محمد بن عمر الواقدي ، قال عنه ابن حبان في " المجروحين " (٢ / ٢٠٥) منكر الحديث عن الثقات كأن يسرق الحديث يعمد إلى أحاديث معروفة لأقوام بأعيانهم حدثوا بها عن شيوخهم ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال . =

الله عليه وآله وسلم برؤية[1] نفسه وحده كما رواه أئمتنا وأيضاً لو لم يحمل الفطر " يوم يفطر الناس على منع إفطار المنفرد لكان كالسماء فوقنا والأرض تحتنا لا يحمل عليه كلام الحكيم ولأنه قصر باللام في قوة لا إفطار إلا يوم يفطر الناس ، فهو خصوص " وصوموا لرؤيته " عموم والخاص مقدم على العام ، ولأن ابن عباس منع كريباً أن يفطر يوم الثلاثين من يوم رؤيته وألزمه الاقتداء[2] بأهل المدينة كما تقدم ، وأيضاً اللام في الناس للعموم العرفي كما في جمع الأمير الصاغة أي صاغة بلده فيكون المراد بالناس[أ] ناس بلد

الطائفة الذين لا يزالون على الحق[3] لا يضرهم من خالفهم وهم السواد الأعظم ولو كان فرداً وهم الذين يهدون بالحق به يعدلون[4] وهم الجماعة الذين يد الله [5] معهم من شذ عنهم شذ في النار فهؤلاء هم الذين الفطر عند الله يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون لعلمهم بما عينه الله ولهم ورسوله من المواقيت والعلامات .

(أ) **قوله** : ناس بلد الصائم ، أقول : يقال ما المراد ببلده هي بلد رؤية الهلال ، وقوله لأناس غير

وهو حديث موضوع ... والله أعلم .

• وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٣٥) وأما الاستدلال على هذا التكتم بحديث : " صومكم يوم يصوم الناس وفطركم يوم يفطر الناس " فمن الاستدلال بما لا مدخل له في المقام فإن ذلك إنما هو إرشاد إلى أن يكون الأقل من الناس مع السواد الأعظم ، ولا يخالفوهم إذا وقع الخلاف لشبهة من الشبه ، وأما بعد رؤية العدل فقد أسفر الصبح لذي عينين ولم يبق ما يوجب على الرائي أن يقلد غيره أو يعمل بغير ما عنده من اليقين . اهـ .

(١) انظر كلام ابن الأمير في المنحة .

(٢) تقدم التعليق على هذه الرواية .

(٣) منها ما أخرجه البخاري رقم (٣٦٤١) ومسلم رقم (٧٤ / ١٠٣٧) عن عمير بن هانئ سمعت معاوية على المنبر يقول : سمعت رسول ﷺ على المنبر يقول " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضركم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي الله وهم ظاهرون على الناس " .

(٤) لقوله تعالى ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٨١] .

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٢١٦٧) من حديث عمر رضي الله عنه وقال : هذا حديث غريب .
قلت : فيه سليمان بن سفيان ضعيف ، لكن شاهد عند الترمذي رقم (٢١٦٦) والحاكم (١ / ١١٦) بسند صحيح من حديث ابن عباس : لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة " .

الصائم والمضحي لأناس غير بلده إذ ليسوا في شيء من معنى العموم الحقيقي ولا العـــرفي وبهذا يعلم أن العمل في الصوم والإفطار بكتاب من ناحية إلى أخرى مخالف لهذا الـــدليل ولصريح قول النبي صلى الله عـــليه وآله وسلم في خصوص هذه المسألة " نحـــن أمـــة أمية[1] لا نحسب[أ] ولا نكتب " حيث نفى العمل بالحساب والكتاب في أمـــر الشـــهور وقصره على الرؤية ولم يؤثر عنه ولا عـــن أحد من خلفائه العمل[2] بهما فكان العمل بهما

بلده إذ ليسوا في شيء من معنى العموم الحقيقي ، ولا العرفي ، يقال عليه أما العرفي فلا يصح نفيـــه فإن كل ناس بلدة ناسها عرفا فالتحقيق ما مر قريباً .

(أ) **قولـه :** لا نحسب ولا نكتب ، أقول : تمام الحديث " الشهر هكذا وهكذا " فنـــفي الحســاب موجه إلى الاعتماد على حساب سير القمر والعمل به فهـــو إعلام أن ذلك ليس من أخلاق هذه الأمة والكتب أيضاً لأن من يعتمد حساب النجوم غالب اعتـــــماده الكتابة لا أنه إعلام بأنها لا [٢١٢ / ٢] تكتب الأخبار والشهادات كيف وقد أمر الله تعالى هذه الأمة بالكتـــب في أمـــور دنياها كما قال تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[3] الآية ودينها قال صلى الله عليه وآله وسلم " اكتبوا لأبي شاة "[4] وقال لابن عمرو "[5] اكتب فما يخرج منه إلا حق " مشـــيراً إلى فيه على أن الأقرب أنه أريد بلا نكتب لا نخط بالرمل لمقارنته بالحساب فإن غالب دعوى الحساب خط الرمل ولا يخفى أن نقل الأخبار التي لها حظ في باب الدين سنة بلا نزاع والإعلام برؤية الهلال أو بأنه شهد به عدل منها وداخلة تحت عموم سنية ذلك فليست ببدعة وكونه هذا الجزئي لم يقع

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩١٣) ومسلم رقم (١٥ / ١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) قال الشوكاني في رسالته " اطلاع أرباب الكمال على مافي رسالة الجلال في الهلال من الاختلال " مخطوط (ص ٣) إن أراد السيد – رحمه الله تعالى – الاحتجاج بهذا الحديث على نفي العمل بالكتابـــة مطلقـــاً فباطلٌ باطل ...

(٣) [سورة البقرة : ٢٨٢] .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٣٤) ومسلم رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخـــرجه أحمد (٢ / ١٦٢ ، ١٩٢) وأبـــو داود رقم (٣٦٤٦) والدارمي (١ / ١٢٥) والحـــاكم (١ / ١٠٥ – ١٠٦) .

وهو حديث صحيح .

بدعة ظاهره مخالفة للسنة (**ويستحب صوم يوم الشك**) وهو يوم [أ] الثلاثين من شعبان .

في عصره النبوة لا يقضي بأنه بدعة بعد دخوله في عموم ما له حظ في السنة فانتفى كونه بدعة وأما العمل برؤية جهة غير جهة الرائي فتقدم كلامنا فيه .

(أ) **قوله** : وهو يوم الثلاثين من شعبان أقول : لا بد من زيادة والسماء مغيمة لأنه يحتمل أنه من شعبان ويحتمل أنه من رمضان ولا معنى للشك إلا التردد بين الجهتين وإضافة اليوم إلى الشك لأنه زمانه الذي وقع فيه ، وإلا فالشك وهو التردد إنما هو للشخص الشاك وفي إثبات يوم الشك دليل على أنه ليس الأصل في الشهر تمامه ثلاثين ولا انه تسعة وعشرون بل هما أصلان يحصل التردد بينهما بالأمارات والقرائن هذا مقتضى كلامهم ، ولكن حديث " فأكملوا العدة ثلاثين " [1]قاض بأن التمام هو الأصل كما لا يخفى فإن قلت قد تقرر أنه لا عمل إلا بعلم أو ظن وأن الشك لا يعمل به لأنه ترجيح لأحد الأمارتين بغير مرجح ، قلت الأمر كذلك ومن ثمة حكمنا بتحريم صومه .

واعلم أنه اختلف السلف من الصحابة فصام يوم الشك جماعة من الصحابة[2] ، وأمروا بصومه وجماعة منهم [3]أفطروه ونهوا عن صومه ولم يرد في حديث واحد أنه صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم الشك بل الأحاديث الصحيحة ثابتة بالأمر بالصيام لرؤيته والنهي عن تقديم[4] الصيام قبل

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٧) وقد تقدم .

(٢) منهم : علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم .
انظر : " المغني " (٤ / ٣٢٦ – ٣٢٧) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤٥٥) .

(٣) وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .
• وبعضهم يصومه وكان بعضهم لا يصومه . وأصرح من روى عنه صومه عبد الله بن عمر . قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاووس اليماني . وأحمد بن حنبل .
" زاد المعاد " (٢ / ٤٢ – ٤٣) " الاستذكار " (١٠ / ٢٣٣ – ٢٣٤) .

(٤) تقدم من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .
وتقدم من حديث حذيفة وهو حديث صحيح .

وقال [أ] عمر [1] وعمار [2] والأوزاعي [3] والشعبي والنخعي ومالك [4] والشافعي [5] يكره إلا ممن صام شعبان كله أو وافق صوماً كان عليه صومه ، ....

الرؤية ولما اختلفت الآثار عن الصحابة أراد ابن تيمية أن يجمع بينها بوجوه أحدها أن مرادهم بيوم الشك المنهي عن صومه هو إذا لم يكن في السماء غيم وتكلف لتقريره ، قلت ولا يخفى أن هذا يوم يقين أنه من شعبان مع أنه الذي فسر يوم الشك أنه الذي يتردد بين الجهتين قال واليوم الذي يجب صومه هو الثلاثين مع الغيم وأطال في تقرير هذا وتبعه تلميذه ابن القيم في " الهدي "[6] وقد كتبت على هامشه بيان ركة كلامه وأنه أخلاق مذهبيه لا متابعة سنية وبقي قول رابع وهو أنه يجب صومه وهو قول أحمد[7] وعليه مذهبه قال ابن تيمية إذا لم يروا هلال رمضان فإن كان هناك مانع يمنع من رؤيته لمن قصدها فأولى فإن لم يكن مانع لم يجز صومه من رمضان ومنه يوم الشك المنهي عن صومه وإذا كان هناك مانع يمنع من رؤيته من سحاب ونحوه فالمشهور عن أبي عبد الله أنه يصام من رمضان . انتهى .

(أ) **قوله :** وقال عمر وعمار ... إلخ ، أقول : أما عمار [8] فإنه روى " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " وأورده دليلاً على غيره ممن صام فهو قائل بتحريمه إذ لا عصيان إلا بارتكاب محرم .

---

(1) انظر : " زاد المعاد " (2 / 40) .

(2) عن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمد ﷺ .
أخرجه أبو داود رقم (2334) والترمذي رقم (686) والنسائي رقم (2188) وابن ماجه رقم (1645) وسيأتي قريباً .
وهو حديث صحيح .

(3) انظر : " المغني " (4 / 326 – 327) .

(4) انظر : " الاستذكار " (10 / 233 – 234) .

(5) " المجموع شرح المهذب " (6 / 455) .

(6) " زاد المعاد " (2 / 40 – 47) .

(7) " المغني " (4 / 236 – 327) .

(8) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث صحيح .

وقال[أ] أحمد بن عيسى[1] والداعي وأبو حنيفة يحرم بنية رمضان مشروطة كانت النية أو مبتوتة لما في حديث ابن عمر [2] عند الجماعة إلا الترمذي مرفوعاً بلفظ " لا تصوموا حتى تروا الهلال " وهو عند الأربعة من حديث [٢١٢ / ٢] ابن عباس[3] أيضاً بهذا اللفظ مرفوعاً وعند أبي داود والنسائي من حديث حذيفة[4] مرفوعاً بلفظ " لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال " وهذا نهي صحيح ولا أقل من أن يكون للكراهة إن لم يكن للحظر الذي هو حقيقته كما هو صريح حديث عمار " من صام يوم الشك فقد عصى أبو القاسم " أصحاب السنن [5] وابن حبان [6] والحاكم[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9] وعلقه البخاري[10] .

(أ) **قوله** : وقال أحمد بن [11] عيسى ... إلخ ، أقول : أحاديث النهي قاضية بما قالوه فتصريح حديث عمار بالعصيان مؤكد لأصل النهي ، وهو الحظر وما عورض به هذا النهي من الأدلة لا يقاومه فالحق مع القايل بالمنع على أن النهي في العبادات عند أهل[12] المذهب يقتضي[13] الفساد .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٤٨) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) أبو داود رقم (٢٣٣٤) والترمذي رقم (٦٨٦) والنسائي رقم (٢١٨٨) وابن ماجه رقم (١٦٤٥) .

(٦) في صحيحه رقم (٣٥٨٥) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ٤٢٣ – ٤٢٤) .

(٨) في " السنن " (٢ / ١٥٧) .

(٩) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٠٨) .

(١٠) في صحيحه (٤ / ١١٩ رقم الباب (١١) مع الفتح) .

(١١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٤٨) .

(١٢) قال به أبو الحسين البصري والغزالي والرازي وابن الملاحي والرصاص .

" المعتمد (١ / ١٧١) " المحصول " (٢ / ٢٩١ – ٢٩٣) " الإحكام " للآمدي (٢ / ٢١٠ – ٢١١) .

(١٣) ذهب الجمهور إلى أن النهي إذا تعلق بالفعل بأن طلب الكف عنه فإن كان لعينه – أي لذات الفعل أو لجزئه – وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً كان النهي مقتضياً للفساد المرادف للبطلان سواء كان ذلك الفعل =

قال ابن عبد البر[1] هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم أبو القاسم الجوهري[2] أنه موقوف ورد عليه .

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي[3] في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف ، قلنا حديث علي عليه السلام " لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أفطر يوماً من رمضان " أخرجه الشافعي[4] من طريق فاطمة بنت الحسين والدارقطني[5] من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراودي قالوا فيه [أ] انقطاع ، وأيضاً هو بلفظ " أن رجلا شهد عند علي عليه السلام على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا " وقال فذكره وذلك من العمل بالشاهد الواحد في هلال رمضان كما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع إنما هو في الصوم بمجرد الشك ، وأيضاً أمره الناس بالصيام حكم وزيادة وقد تقدم أن حكم المفتي من أسباب

(أ) **قوله :** قالوا فيه انقطاع ، أقول : وذلك لأن فاطمة بنت الحسين عليه السلام لم تلق جدها أمير المؤمنين وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى ما طول به الشارح من الكلام والمقاولة .

حسياً كالزنا وشرب الخمر أو شرعياً كالصلاة والصوم والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغة وقيل يقتضى الفساد لغة كما يقتضيه شرعاً .

انظر : " البحر المحيط " (٢ / ٤٥٠) " الإحكام " للآمدي (٢ / ٢١٠ – ٢١١) " أصول السرخسي " (١ / ٨١ – ٨٥) . " إرشاد الفحول " (٣٨٦ – ٣٩٠) .

(١) انظر : " الاستذكار " (١٠ / ٢٣٤ رقم ١٤٦٩٣) فقد قال : " والحجة في ذلك من طريق الأثر حديث عمار .... " .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٧٧) .

(٣) في " الكامل " (٥ / ١٨٤) .

(٤) في " المسند " (٧٢١ – ترتيب) بسند منقطع .

(٥) في " السنن " (٢ / ١٥٧ رقم ٦) .

الإيجاب فما ظنك بحكم أمير المؤمنين المعصوم [(1)] الواجب الطاعة بالإجماع فلو لم [(أ)] يكن صيامه إلا مستحبا لما أمر به لأن الأمر والإلزام بغير الواجب لا ينسب إلى من هو دونه فضلاً عنه وأما قوله [(2)] " لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان " فإنما هو إقناع [(ب)] لمن جهل سبب أمره الصيام بما يعترف به وإن لم يكن سبباً كما ألزم

(أ) **قولـه** : فلوا لم يكن صيامه إلا مستحباً ... إلخ ، أقول هذا ينقض ما سلف له من أن الصوم بشهادة الواحد جائز لا واجب بل هذا دليل لنا على ما اخترناه من العمل بخبر الواحد ووجوب الصوم بشهادته فإن قلت كيف هذا التركيب في قوله لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان وكيف يحب المؤمن فطر يوم من رمضان قلت[(3)] ليس المراد إلا أن هذا اليوم الذي به شاهد لو فرضنا أنها لا تقوم حجة بوجوب الصوم بشهادته ، وقلنا هو يوم من شعبان فصيامه أحب من فطره وإن كان من رمضان فالمفضل والمفضل عليه شيء واحد باعتبارين .

(ب) **قولـه** : إقناع لمن جهل ... إلخ ، أقول : ومن أين أنه يعترف الجاهل بسبب أمره عليه السلام بالصوم أن صوم يوم من شعبان أحب من فطر يوم من رمضان فإن هذه الأحبية إنما نشأت من شهادة الواحد الذي فرض الشارح أنه جهله من أقنعه الوصي بذلك القول ، وأما ما شبهه به من إلزام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من شك في نسب أسامة له شبهة [(4)] وهو اختلاف لونه

---

(1) لو طلب من هؤلاء الذين قالوا بعصمة علي – رضي الله عنه – وأئمتهم أن يأتوا بدليل واحد من القرآن أو من السنة النبوية أو عن الصحابة ، أو عن إجماع الأمة لما استطاعوا إلى ذلك سبيلا إذ القرآن الكريم لم يصرح بعصمة أحد ، بل أثبت أن المعصية من شأن الإنسان فإنها قد صدرت من آدم الذي هو أبو البشر ، واخبر عن موسى بأنه قتل ، وعن يونس أنه ذهب مغاضباً .

قلت : المعصوم هو رسول الله ﷺ والأنبياء من قبله ، فقط هم المعصومون ولا دليل عصمة غيرهم .

انظر : " الشيعة في الميزان " (ص ٨٦) " فرق معاصرة " (١ / ١٩٣ – ١٩٤) .

(2) أي علي – رضي الله عنه – أخرجه الشافعي في مسنده (رقم (٧٢١ – ترتيب) بسند منقطع .

(3) [هذا الجواب لم يدفع الإشكال والظاهر أن أفعل التفضيل أصل الفعل . تمت] .

(4) اعلم أن استبشاره صلى ﷺ من التقرير مالا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له : إن ذلك لا يجوز . لا يقال : إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً . وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدلجي المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر ﷺ بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذه التقرير على إثبات أصل النسب ، لأنا نقول : لو كانت القيافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المتفقة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ : " هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو في قوة : هذا ابن =

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحة نسب أسامة بالقيافة[1] ، وإن لم تكن هي السبب عنده إلزاماً للشاك بما يعترف هو به فإذاً لا يصلح خبر علي عليه السلام حجة على الاستحباب رأساً ، قلنا يروى من حديث أم سلمة[2] رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الشك " قالوا لا أصل له ولا يعارض تلك الصحاح ولو صح لحمل على أنه كان يصومه من جملة[3] شعبان فقد كان يصومه كله ولا نزاع في

فإنه كان شديد السواد[*] ولون أبيه فإنه كان شديد البياض [*] ولكن نسبه قد يثبت[4] بثبوت الفراش فلا التفات إلى كلام القائف وأما هنا فليس فيه إلا خبر الواحد برؤية الهلال وعنه تفرع

هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده ، ولاسيما والنبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسه ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل السكوت عنه .

انظر : " المغني " (٨ / ٣٧٥) " البيان " للعمراني (٨ / ٢٩ – ٣٠) .

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٨٢) والبخاري رقم (٣٥٥٥) ومسلم رقم (٣٨ / ١٤٥٩) وأبو داود رقم (٢٢٦٨) والترمذي رقم (٢١٢٩) والنسائي رقم (٣٢٩٣) وابن ماجه رقم (٢٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إن رسول ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ٢٢ – ٢٣) والبيهقي (٤ / ٢١٠) .

(٣) منها : ما أخرجه الترمذي رقم (٧٣٦) والنسائي رقم (٢١٧٥) وأبو داود رقم (٢٣٣٦) من حديث أم سلمة قالت : " ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " ، وهو حديث صحيح .

وهو في غير محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ " إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه " (أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٨) والبخاري رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (٢١ / ١٠٨٢) وهو حديث صحيح) .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٨ / ٢٤٧ – بتحقيقي) : " وقد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم ؛ لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم .

(*) مضروب عليهما في الأصل .

(٤) ذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما .

واحتج لهما صاحب البحر (٣ / ١٤٤) بحديث " الولد للفراش " .

انظر : " مختصر اختلاف العلماء للطحاوي " (٤ / ٤٥١) " البحر الزخار " (٣ / ١٤٤) .

ذلك من حديث أم سلمة[1] أيضاً ، أو يحمل على علمه بخبر الواحد كما تقـدم ولـيس بشك بل ظن إذا انضم إلى القرائن أفاد العلم كما علم في الأصول[2] .

وأما دعوى المصنف إجماع[3] العترة على استحبابه فإن أراد استحباب صومه بنيـة النفل فقط أو بنية الفرض فقط فلا يقول أهل البيت عليهم السلام بذلك ولا مستند لـه وإن أراد استحبابه (**بالشرط**) أي ناوياً إن كان من رمضان وإلا فنفل فأحمد بن عيسى والداعي وأبو حنيفة لا يسوغونه كما تقدم إلا بنية مجزومة قضاء أو تطوعاً أو نذراً .

قلت : [ولأن علة المنهي عن صومه هي قطع ذريعة فطر][4] آخر يوم من رمضان إذا أكمل الصائم ثلاثين يوماً ، ولما ير هلال شوال فإن ذلك مقام لا يثبت فيه غير إقـدام إعلام الورع .

قوله : لأن أصوم إلخ ، وهذا كله مبـني على ثبوت خبر فاطمة بنت الحسـين وهو منقطع[5] لا تقوم به حجة فلا نشغل به .

---

(١) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) الآحاد خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلاً أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه فلا واسطة بين المتـواتر والآحاد .

وهذا قول الجمهور .

وقال أحمد بن حنبل إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وحكاه ابن حزم في كتاب " الأحكام " عن داود الظـاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي وقال به نقول .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ١٩٤ – ١٩٥) " الإحكام " للآمدي (٢ / ٤٩) " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص ٢٧٦) " تيسير التحبير" (٣ / ٨١) .

(٣) انظر " البحر الزخار " (٢ / ٢٤٨) " شفاء الأوام " (١ / ٦٢٣) .

(٤) في نسخة أخرى : ولأن صومه ذريعة إلى فطر .

(٥) تقدم تخريجه .

(**فإن**) نوى صوم يوم الشك بالشرط و (**انكشف منه**[1] **أمسك وإن**) كان (**قد أفطر**) [2]رعاية لحرمة الشهر المتحققة وكالحج الفاسد يجب المضي فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم يقضي ، وأما إذا لم يكن أفطر فصحيح على المذهب وفاسد عند المؤيد[3] لإيجاب تبييت النية مبتوتة ولانية له كذلك (**ويجب تجديد**[أ] **النية لكل يوم**) وقال المنصور والمهدي والمطهر[4] بن يحيى ومالك[5] يكفي نية صوم رمضان كله في الليلة الأولى منه لنا إن تخلل الإفطار صير [٢١٣ / ٢] الصوم أعمالاً متعددة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " إنما الأعمال بالنيات "[6] كما تقدم ، قالوا معارض [ب]بالحج فإنه

(أ) **قال :** تجديد النية ، أقول : أي الإتيان بها لأول يوم وتجديدها لكل يوم . [٢١٣ / ٢] .

(ب) **قوله :** قالوا معارض بالحج ، أقول : لا خفاء أن الصوم أعمال متكررة[7] كل يوم عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها فمن صام يوما من الشهر أسقط فرضه وصار خالي الذمة عن وجوبه

---

(١) ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين (البخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١٣٥ / ١١٣٥) وغيرهما كالنسائي (٤ / ١٩٢) وأحمد في " المسند " (٤ / ٤٧) من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ : " أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في يوم عاشوراء أن كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم " وكان إذ ذاك صيام عاشوراء واجباً فدل هذا على أنه إذا انكشف أن اليوم من رمضان أمسك من كان قد أكل .

(٢) [سيأتي للشارح في شرح قوله وندب لمن زال عنده إلخ ما يبين هذا وحكمه فارجع إليه . والله أعلم كاتبه [من خط ولد المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محمد الأمير] (*).

(*) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٣٦ – ٢٣٩) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢٣٦) .

(٥) " الاستذكار " (١٠ / ٣٤ – ٣٥ رقم ١٣٨٢٤) .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٨ / ٢٦١ – بتحقيقي) : " والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها – وقد وهم من أقاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال ؛ لأن الحج عمل واحد لا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه .

أعمال متعددة ويكفي نية ما يجمعها وهو الحج فكذا نية ما يجمع الأيام وهو الشهر ، وقال الزهري وعطاء وزفر لا يجب النية مطلقاً لنا عموم حديث إنما الأعمال بالنيات " تقدم وما عليه وخصوص حديث " من لم يبيت الصيام " وفي رواية " يجمع الصيام من الليل " وفي رواية " قبل الفجر فلا صيام له " أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن خزيمة[5] وابن ماجة[6] والدارقطني[7] ، من حديث حفصة مرفوعاً قالوا : قال : أبو داود[8] : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي[9] : الموقوف أصح ، ونقل في العلل[10] عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ، كما ثبت عنه في الموطأ[11] والنسائي[12] وفيهما[13] أيضاً عن حفصة وعائشة لفظ الثلاثة

فهي عبادات متكررة نوعها واحد نظير صلاتي الظهر والعصر عملا وعدداً بخلاف الحج فكله عمل واحد وعبادة ذات أجزاء ومسماة مجموع ما اعتبره الشارح من مناسكه ، ولذا إذا أخل بواحدة منها لم يجزه الحج ولا يسقط فرض ذلك الجزء ولا تخلص منه ذمته .

---

(١) في " مسنده "(٦ / ٢٨٦) .
(٢) في السنن رقم (٢٤٥٤)
(٣) في " السنن " رقم (٧٣٠) .
(٤) في " السنن " رقم (٢٣٣٣) .
(٥) في صحيحه رقم (١٩٣٣).
(٦) في " السنن " رقم (١٧٠٠) .
(٧) في " السنن " (٢ / ١٧٢) .
(٨) في " السنن " (٢ / ٨٢٤) .
(٩) في " السنن " (٣ / ١٠٨) .
(١٠) أي الترمذي في " العلل الكبير " (١ / ٣٤٨ – ٣٥٠) .
(١١) في " الموطأ " (١ / ٢٨٨ رقم ١٨) بسند صحيح .
قلت : وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٢) والشافعي في " الأم " (٢ / ٢٣٤ رقم ٩١٠) .
(١٢) في السنن الكبرى " (٣ / ١٧٢) .
(١٣) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٢٨٨ – ٢٨٩) والنسائي في " السنن " رقم (٢٣٤١) .

" لا يصوم إلا من أجمع الصيام " ، وقال النسائي[1] : الصواب عندي موقوف ، ولم يصح رفعه ، وقال أحمد[2] : ماله عندي ذلك الإسناد ، قلنا الرفع وزيادة العدل مقبولة ، قالوا بشروط قبولها وهي منتفية لأن الحديث مضطرب كما ذكره البخاري قلنا معارض بقول الحاكم في " الأربعين "[2] له التي أخرجها في شعار أهل الحديث صحيح على شرط الشيخين ، وفي " المستدرك " [2]: صحيح على شرط البخاري ، قالوا يريد تصحيح الوقف كما قال ابن حزم[3] الاختلاف فيه يزيد [أ]الخبر قوة وأراد أن من رواه مرفوعاً

(أ) **قولـه :** يزيد الخبر قوة ، أقول : يريد بوقفه لما قال الشارح من أن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفا يريد باعتبار طرقه قال ابن تيمية والذي يقوي رفعه أن الذي رفعه عن الزهري رجل جليل القدر سمعه منه قديماً والذين وقفوه سمعوا منه بعد ذلك ومعلوم أن رفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة لاسيما وسماع صاحب الزيادة متقدم فعلم أن الزهري ترك رفعه آخر عمره ، إما نسيانا أو شكاً ومنها أن هذا الحديث كان عند الزهري عن عائشة وعن حفصة وكان عنده عن سالم عن ابن عمر وعن حمزة عن ابن عمر [عنده] وهذا ليس بغريب من الزهري فإن الحديث كان يكون من عدة جهات يرويه كل وقت عن بعض شيوخه ، وإذا كان كذلك كان عنده مرفوعا وموقوفا ومنها أنه قول عائشة وحفصة وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة وقد روى الدارقطني[4] عن

(١) في " السنن " (٣ / ١٧٢ بإثر الحديث ٢٦٦١) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٦١) .

(٣) في " المحلى " (٦ / ١٦٢) .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٧١ – ١٧٢ رقم ١) قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات .

وأسنده البيهقي (٤ / ٢٠٣) عن الدارقطني ولم يتعقبه .

وتعقب الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٣٤) الدارقطني بقوله : وفي ذلك نظر فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن ايوب ليس بالقوي .

وقال ابن حبان – في " المجروحين " (٢ / ٤٦) – عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : " من لم يبيت الصيام ... " وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، وروى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة . " اهـ . =

فقد رواه موقوفاً ثم لا صيام نفي للكمال ، قلنا بل للصحة قالوا لا يعرف[أ] نفي الصحة في اللغة والأصل عدم الحقيقة الشرعية (**وهو**) أي وقت تجديد النية (**من الغروب**) في اليوم الأول ، وقال بعض أصحاب الشافعي[1] من بقية من الليل وهو النصف الأخير قلنا [ب] من الليل يقتضي صحتها في أي جزء منه ولا مخصص وصحتها (***إلى بقية[ج] من النهار***) الذي وقع فيه الصوم ، وقال الناصر [2] والمؤيد ومالك[3]

يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " " وقال كلهم ثقات " .

(أ) **قوله** : لا يعرف نفي الصحة في اللغة ، أقول : لا يخفاك أن النفي موضوع لنفي حقيقة الشيء وذاته فإذا قلت لا رجل في الدار ، فالمراد نفي ذاته عن الكون في الدار وهذا هو معناه لغة لا يصرف إلا بقرينة ، ونفي الصحة في الأفعال الشرعية نفي لذاتها المأمور بها شرعا ولذا يقول أئمة الأصول نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات يريدون نفي الذات هو الذي وضع له حرف النفي والذات موجودة فإذا وقع النفي والذات موجودة حمل على الأقرب إلى نفيها ، ونحن قلنا الذات المطلوبة منتفية حقيقة غير موجودة والموجود ليس هو الذات المطلوبة بل ذات أخرى تشابه صورة الذات الشرعية وقدمنا نظير هذا البحث في الصلاة في موضعين وحققنا أن نفي الكمال هو الذي لا يوجد في اللغة .

(ب) **قوله** : قلنا من الليل ، أقول : أي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من لم يبيت الصيام من الليل " [4] وهو اختيار منه لما لم يرده المصنف .

(ج) **قال** : إلى بقية من النهار أقول : كان الأولى إلى الغروب من غير دخول الغاية في المغيَّا وكأنه أراد بالبقية ذلك .

وكذلك تعقب ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٤ / ٢٠٣) مع السنن الكبرى .

(١) " الأم " (٣ / ٢٣٤ – ٢٣٥) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٣٦ – ٢٣٩) .

(٣) " الاستذكار " (١٠ / ٣٤ – ٣٥ رقم ١٣٨٢٤) .

(٤) انظر ما تقدم .

لابد من التبييت لحديث حفصة(*) المقدم ، قلنا أخرج الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الأكوع(١) والربيع(٢) بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم " أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشورا ألا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم " فكفت فيه نية من النهار ولا مخصص لأوله من آخره فقيس رمضان عليه بجامع الفرضية المعينة ، قالوا خبر حفصة متأخر في خصوص النية فهو نسخ لتجويزها من النهار وأيضاً (أ)إنما كفت في خبر عاشورا ء لعدم كون الرجوع إلى الليل مقدوراً فقياس المقدور على غير المقدور باطل (***إلا في القضاء(٣) والنذر المطلق والكفارات فتبييت***) بناء على ظاهر حديث حفصة وعدم التعين الجامع بين هذه وبين عاشوراء ، كما ثبت ذلك في رمضان وفي ذلك (ب)جمع بين الأدلة ولأن علة لزوم المعين تعينه بالشرع لا

(أ) **قوله :** وأيضاً إنما كفت ٠٠ إلخ ، أقول : هذا هو الحق قال في " المنار "(٤)ونلتزم مثل هذه الصورة لو وقعت ومثله قال ابن القيم (٥)، قلت والواقعة التي تماثله كان يسلم الكافر أو يفيق المجنون أو يحتلم الصبي في أثناء نهار رمضان فيجب عليه الصوم حينئذ ٠

(ب) **قوله :** جمع بين الأدلة ، أقول : أدلة عدم وجوب التبييت وأدلة وجوبه فدليل الأول حديث عاشوراء ولا يخفى أنها قد ذهبت دلالته بنسخة بحديث إيجاب التبييت كما أشار إليه الشارح ، وقد ذكر ابن القيم (٦)طرقا خمسا للناس في حديث عاشوراء ومن أدلة عدم وجوبه في النفل خاصة

(*) تقدم وهو حديث حسن ٠

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١٣٥ / ١١٣٥) ٠

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٠) ومسلم رقم (١٣٦ / ١١٣٦) ٠

(٣) لا وجه لتخصيص القضاء والنذر المطلق والكفارات بوجوب تبييت ٠ بل هو واجب في كل صوم إلا في تلك الصورة التي ذكرناها وفي صوم التطوع لما ورد أنه كان صلى ﷺ يدخل على أهله فيسألهم عن الغداء فإن لم يجده قال : " إني صائم " مع أنه يحتمل أنه كان قد بيت النية وإنما سأل عن الغداء لأنه متطوع والمتطوع أمير نفسه ٠ " السيل الجرار " (٢ / ٣٨) ٠

(٤) (١ / ٣٤٧ – ٣٤٨) ٠

(٥) في زاد المعاد " (٢ / ٦٩ – ٧١) ٠

(٦) في " زاد المعاد " (٢ / ٧٠ – ٧٢)٠

بالنية بخلاف غير المعين فعلة لزومه ليست إلا النية فوجب تقدم العلة على المعلول (**ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب**) وتدخل البداية والغاية فيه وقال ابن عباس[1] وأبو موسى وعائشة[2] والأعمش[3] والحسن[4] بن صالح وإسحاق وأبو بكر[5] بن عياش بل[أ] البداية من شروق [٢١٤ / ٢] الشمس ، لنا مفهوم قوله تعالى

....

أحاديث أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على أهله فيسألهم عن الغداء فإن لم يجده قال " إني صائم "[6] قالوا فهذا إنشاء منه صلى الله عليه وآله وسلم للصوم من النهار ومن ذلك فعل جماعة من الصحابة كما أخرج ابن أبي شيبة[7] عن معاذ رضي الله عنه " أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول أعندكم غداء فيعتذرون إليه فيقول إني صائم بقية يومي " فيقال له : أتصوم آخر النهار ؟ فيقول : من لم يصم آخر النهار لم يصم أوله " وقد رد بأنه لا يدل الجميع على عدم التبييت فإنه يجوز أنهم كانوا يبيتون النية ثم يريدون الإفطار فيخبرون أنه لا غداء فيخبرون أنهم صائمون وأيد هذا بأنه قد روى مسلم[8] ذلك بلفظ " إني كنت أصبحت صائما " قالوا فيحمل عليه ما أطلق .

(أ) **قوله :** بل البداية إلخ ، أقول : في " فتح الباري "[9] أنه ذهب جماعة من الصحابة وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز تأخير السحور إلى أن يتضح الفجر انتهى.

---

(١) ذكره القاضي العمراني في " البيان " (٣ / ٤٩٧) .

(٢) " المغني " (٤ / ٣٢٥) .

(٣) " المغني " (٤ / ٣٢٥) و " البيان " (٣ / ٤٩٨) .

(٤) انظر : " المغني " (٤ / ٣٢٥) " فتح الباري " (٤ / ١٣٦) .

(٥) ذكره الحافظ في " الفتح (٤ / ١٣٦) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) في المصنف " (٢ / ٣١) إسناده حسن لكنه منقطع .

(٨) في صحيحه رقم (١٦٩ / ١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٢٠٧) وأبو داود رقم (٢٤٥٥) والترمذي رقم (٧٣٤) والنسائي رقم (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣) وابن ماجه رقم (١٧٠١) .

وهو حديث صحيح .

(٩) (٤ / ١٣٦) .

....

وبه تعرف ما في قول الشارح من شروق الشمس وسنعرف أن الأدلة التي ساقها لم تدل على عين مدعاه ، واعلم أنه ورد التعبير عما يأكله من يريد الصيام بالتسحر وأكله السحور وتسحروا ونحوها بحيث لم يأت لفظ إلا وهو يفيد ذلك في كل لفظ من الأحاديث[1] وهو مأخوذ من وقت السحر وهو قبل طلوع الفجر لغة فوقت الغداء المبارك كما قال صلى الله عليه وآله وسلم هو ما اشتق منه لفظه ودلت عليه مادة حروفه وجوهر صيغته كما أن تغدى معناه أكل وقت الغداء وتعشى أكل وقت العشاء فتسحر أكل وقت السحر ولو كان الأكل مباحا إلى الشروق لما حافظ الشارع على هذا اللفظ ولأتى بما يفيد المراد والأخف على العباد وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتأخير السحور ولم يأت أنه أخره إلى شروق الشمس ولا يدعي أحد أنه قد خرج عن معناه وإن ادعاه [أحد] فلا نسلمه .

ووردت الأحاديث بإفادة ما أفادته اللغة فقال صلى الله عليه وآله وسلم " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[2] " فذكر زمن أذان بلال ، وأنه واقع في الليل الذي هو ظرف أكل الصائم وشربه ؛ ولو كان يحل الأكل بعد خروج الليل لكان ذكره الليل ضايعا وللغت التفرقة بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ، واخرج ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود[3] عنه

---

(١) (منها) ما أخرجه أحمد (٣ / ٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) والبخاري رقم (١٩٢٣) ومسلم رقم (٤٥ / ١٠٩٥) والترمذي رقم (٧٠٨) والنسائي رقم (٢١٤٦) وابن ماجه رقم (١٦٩٣) وغيرهم من أنس أن النبي ﷺ قال : " تسحروا فإن في السحور بركه " .

وهو حديث صحيح .

(ومنها) : ما أخرجه أحمد (٤ / ١٩٧) ومسلم رقم (٤٦ / ١٠٩٦) وأبو داود رقم (٢٣٤٣) والترمذي رقم (٧٠٩) والنسائي رقم (٢١٦٦) وابن خزيمة رقم (١٩٤٠) وابن حبان رقم (٣٤٧٧) وغيرهم عن عمرو بن العاص قال : قال رسول ﷺ : إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكله السحر "

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٤٤ ، ٥٤) والبخاري رقم (٦٢٢ ، ٦٢٣) ومسلم رقم (٣٦ / ٣٧ ، ١٠٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٥ ، ٣٩٢) والبخاري رقم (٦٢١) ومسلم رقم (١٠٩٣) وأبو داود رقم (٢٣٤٧) والنسائي (٢ / ١١) وابن ماجه رقم (١٦٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن – أو قال : ينادي بليل – ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم "

صلى الله عليه وآله وسلم " لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي بليل " فعلل عدم المنع بكون الزمان ليلا وأتى بحرف العلة الصريح ، وأفاد أن أذان غيره يمنع عن الأكل لأنه ينادي نهارا كابن أم مكتوم لصريح أنه لا يؤذن إلا وقد أصبح وأخرج أيضاً[1] من حديث جندب[2] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يمنعكم من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق " أي : ولكن يمنعكم ، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم المبيح للأكل الليل والمانع عنه النهار وأحاديث ابن أم مكتوم مخبرة أنه يؤذن في زمن التحريم بصريحها لا بمفهومها وأما حديث حذيفة[*] وقوله هو النهار فقد كان حذيفة يعجل بعض سحوره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرجا إلى الصلاة جميعا كما أخرجه[3] ابن أبي شيبة ، وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى قط إلا بعد تسحره وكان حذيفة لما كان يعجل سحوره ، ثم أخره مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغ في الإخبار لأنه خلاف ما أنس به وإلا فغايته أن خبره لا يعارض الأحاديث الدالة على خلاف خبره فإنه أخبر عن فعل وتلك ، أقوال : قد ثبتت عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم تقديركم كان [٢١٤ / ٢] بين أكله صلى الله عليه وآله وسلم وبين صلاته الفجر فسر زيد بن ثابت[4] رضي الله عنه تقدير بقراءة خمسين آية " وعن غيره [5] بقراءة سورة يوسف وأما حديث[6] " والإناء على

وهو حديث صحيح .

(١) أي ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٩ - ١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه لرقم (١٠٩٤) وأحمد (٥ / ٩ ، ١٣ ، ١٨) والترمذي رقم (٧٠٦) وقال : هذا حديث حسن .

وأبو داود في " السنن " رقم (٢٣٤٦) والنسائي (٤ / ١٤٨) والدارقطني (٢ / ١٦٧ رقم ٩) والبيهقي (٤ / ٢١٥) وهو حديث صحيح .

(*) تقدم تخريجه .

(٣) في " مصنفه " (٣ / ١١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٢١) ومسلم رقم (٤٧ / ١٠٩٧) .

(٥) عن ابن سيرين قال يكون بين سحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر مايقرأ سورة يوسف " .

أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ١٠ - ١١) .

(٦) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٣٥٠) وهو حديث حسن .

فقال البيهقي[1] : الحديث محمول عند عوام أهل العلم أنه علم صلى الله عليه وآله وسلم أن قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه والفجر لم يطلع فهو مثل حديث أن بلالاً يؤذن بليل وأنه أراد بالنداء الواقع في الليل ، قلت ويحتمل أن الحديث في النداء إلى الصلاة في غير الصوم وأنه مثل حديث[2] إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء لولا أنه ورد في بعض ألفاظه ما يمنع هذا قال ابن حجر في " فتح الباري "[3] أن الآية والحديث[4] يريد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم " إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار " يدلان على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فترع تم صومه قال ابن بزيزة في " شرح الأحكام " [5] اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو تبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لابناء على أن الخلاف المشهور في مقدمة الواجب .

وقال ابن المنذر[6] ذهب بعضهم إلى أن تبين الفجر أن ينتشر البياض في السكك والطرق والبيوت قال إسحاق هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل انتهى .

وقال الطحاوي في كتابه " معاني الآثار " [7] بعد ذكره حديث حذيفة أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية أعني قوله من الفجر فلما أنزل الله تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى مابين فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا في ذلك ثم ساق بسنده إلى قيس بن طلق ، قال حدثني أبي " أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[8]

---

(١) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢١٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٣) والبخاري رقم (٦٧٣) ومسلم رقم (٥٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) (٤ / ١٣٥ – ١٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩١٦) ومسلم رقم (١٠٩٠) .

(٥) كما في " فتح الباري " (٤ / ١٣٧) .

(٦) ذكره الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٣٧) .

(٧) (٢ / ٥٤) .

(٨) [أي يزعجكم . تمت] .

﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[1] ومفهوم غاية ما أخرجه الشيخان[2] وغيرهما [3]من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما بلفظ " كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " قالوا عند الجماعة إلا أبا داود من حديث ابن عمر " أن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت " وأخرج النسائي[4] من حديث زر بن حبيش ، قلنا : لحذيفة أية ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " وعند البخاري[5] والنسائي[6] من حديث أنس رضي الله عنه ، قال " تسحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح " وقد تقدم أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت حين تسفر الأرض لحديث ابن مسعود المتفق عليه[7] في صلاة المزدلفة بلفظ:

الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده " قال الطحاوي[8] فلا يجب ترك آية من كتاب الله نصا وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواتره قد قبلتها الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرنا .

انتهى كلامه .

---

(١) [سورة البقرة : ١٨٧] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٢ ، ٦٢٣) ومسلم رقم (٣٦ ، ٣٧ / ١٠٩٢) .

(٣) كأحمد في " المسند " (٦ / ٤٤ ، ٥٤) .

(٤) في " السنن " (٤ / ١٤٢ رقم ٢١٥٢) .

(٥) في صحيحه رقم (٥٧٦) .

(٦) في السنن (٤ / ١٤٣ رقم ٢١٥٥) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٢) ومسلم رقم (٢٩٢ / ١٢٨٩) .

(٨) في " معاني الآثار " (٢ / ٥٤) .

" صلاتان تحولتا عن وقتيهما " تقدم بشواهده في قول أهل الإسفار بالفجر : وعند أبي داود[1] من حديث أبي هريرة : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه فلا يدعه حتى يقضي حاجته " انتهى ويجب حمل النداء على نداء ابن أم مكتوم وذلك ظاهر في جواز الأكل بعد الفجر ، قلنا أحاديث المنع أصح ، قالوا مفاهيم[أ] لا تعارض المنطوق ولأن الترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع والجمع ممكن بحملها على الندب والمندوب لا يمنع جواز خلافه (**يسقط الأداء**[2] **عمن التبس شهره**) الذي هو فيه أما لعدم معرفته أسماء الشهور أو نحو ذلك من الموانع (**أو**) التبس (**ليله بنهاره**) كمن يكون في مطمورة مظلمة لا يفرق فيها بين الليل والنهار ومثل ذلك يوم الشك ، إلا أن قول المصنف بسقوط الأداء مستلزم لعدم وجوب القضاء لأن [ب] القضاء إنما يجب على من لزمه الأداء فحق العبارة أن يقال ولا يجب تيقن الأداء على من التبس إلى آخره وإن كان

(أ) **قوله** : قوله : قالوا مفاهيم ... إلخ ، أقول هما مفهوم الآية والحديث .

(ب) **قوله** : لأن القضاء إنما يجب ... إلخ ، أقول : يقال من أين يجب القضاء على من ترك الصوم للبس شهره أو ليله بنهاره ، فإنه لا يجب عليه الأداء لعدم معرفة الوقت الذي هو سبب الوجوب فإذا انتفى علمه بالسبب انتفى وجود المسبب والقضاء لا يكون إلا بأمر جديد وما ورد الأمر به إلا في حق المسافر والمريض فمن كان منكم مريضا أو على سفر ولا يقاس عليهما لأنهما عالمان بالسبب إلا أن يقال المرض يشمل الأعمى فيقاس عليه من ذكر لاشتراكهما في عدم التميز والشارح قد جنح إلى هذا .

---

(١) في " السنن " رقم (٢٣٥٠) وهو حديث حسن .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٣٩ – ٤٠) هذا اللبس يرفع الوجوب عنه لأن تكليفه بالصوم لرمضان مع عدم علمه بأن الشهر شهر رمضان تكليف بمالا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه ، وهكذا تكليفه بصوم وقت – لا يدري أهو ليل أو نهار – تكليف بصيام وقت لم يتبين أنه من نهار رمضان .

ولا شك أن الوجوب مع هذا اللبس منتفٍ ، وأما وجوب القضاء فذكر المصنف لسقوط الأداء يفيد أنه يجب القضاء بعد ذهاب اللبس العارض ، ولا وجه لإيجاب القضاء عليه إلا إذا كان سبب اللبس لنوع من أنواع المرض كالإغماء فإنه يدخل تحت قوله ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] .

سقوط القضاء هو الحق لأن العلم بوجوب الأداء شرط في التكليف به فإذا انتفى باللبس انتفى التكليف بالأداء .

وأما قوله (**فإن ميز**) [أ] وقت الصيام عن غيره (**صام بالتحري**) فتصريح بمفهوم الشرط وليس من دأب المختصرات لأن المفهوم كاف والباء في قوله بالتحري للمصاحبة أي مصاحباً للتحري بحيث يعمل في كل وقت على ما حصل له من ظن موافق للأول أو مخالف له (**و**) إذا صام بالتحري (**ندب**) له (**التبييت**) [للنية][1] لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء وقد عرفت اشتراط التبييت في القضاء (**و**) ندب له أيضاً (**الشرط**) في النية فإن كان رمضان فأداء وإلا فقضاء إن كان قد مضى رمضان وإلا فتطوع وفي التباس الليل بالنهار ينوي إن كان نهاراً لما تقدم في الصلاة من وجوب نية القضاء والأداء عند اللبس (**و**) الصائم بالتحري (**إنما يعتد بما انكشف منه**) أي من رمضان (**أو**) انكشف أن صومه مما (**بعده**) أيضاً لأنه

(أ) **قوله** : فإن ميز ... إلخ ، أقول لا يخفاك أنه قد فاته العلم بشهره وليله من نهاره فتمييزه إما بالظن لهما أو بالشك والشك لا يحصل به تمييز ولا يعمل به في الشرعيات ، فتعين الظن وقد صرح به المصنف في " الغيث " حيث قال فغلب في ظنه تعين شهر رمضان انتهى .

وقد عرفت أن الظن يجب العمل به اتفاقا مع تعذر العلم وقد عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بخبر [2] الواحد في الهلال كما مضى مع أنه لا يفيد إلا الظن وحينئذ فإن كان حصول الظن له بأنه رمضان وجب الصوم بنية مبتوتة وإن كان الظن بأنه غيره وجب نية القضاء وبعد هذا تعرف أنه مع التمييز لا شرط ، وأن ما فرعه عليه من أنه لا يعتد غير صحيح ، بل أجزأه ما أداه بالظن إذ هو تكليفه في تلك الحال وعلى تسليم ما ذكره ينبغي وجوب التبييت للنية ليتم الاعتداد به قضاء إن انكشف بعده مماله صومه إذ التبييت من واجبات القضاء وقد أورده المصنف على نفسه سوالا في " الغيث " فيه وفي الشرط وأجاب عنه بما يقرر ما بحثناه معه أولاً قبل الإطلاع على كلامه [٢١٥ / ٢] .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) تقدم توضيحه مراراً .

حينئذ قضاء بشرط أن يكون ما بعده أيضاً (**مما له صومه**) لا كالعيدين والتشريق فلا يعتد بصومهما (**أو**) لم يحصل أحد الانكشافين بل (**التبس**) فإنه يعتد به لأن الأصل عدم خطأ ظنه الذي وقع بالتحري فإن حصل أي هـــذه الثلاثة الوجوه في الصـــوم اعتد به (**وإلا**) [٢١٥ / ٢] يحصل أحد هذه الثلاثة الوجوه بأن انكشف أن صومه كـــان قبل رمضان أو بعده في العيدين والتشـريق أو بعده ولم ينو القضاء ولم يبيت النية (**فلا**) يعتد بصيامه (**و**) يجب على الصائم (**التحري**[١] **في الغروب**) أي حصول الظن بـــه ، وإنما وجب لأن الأصل هو النهار وتحريم الأكل إلا أن قياس الانتقال عن الأصـــل إن لا يكفي فيه الظن بل لا بد[أ] من العلم لا سيما وهو ممكن (**وندب**) التحري (**فـــي الفجر**) وإنما كان مندوباً لا واجباً لأن الأصل بقاء الليل وجواز الأكل ، وإنما يتحرى للاحتيـــاط والندب ، إنما هو عند من لايوجب الأحوط ومن يوجبه يوجب التحري ٠

(**و**) ندب (**توقي**[٢] **مظان الإفطار**) كالمبالغة في المضمضة وتقبيـــل الشـــاب زوجته ونحو ذلك من دواعي الفساد لحديث : " الراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه " أخرجه الشيخان [٣] من حديث نعمان وله شواهد (**والشاك**) في فساد الصوم بعـــد تيقين انعقاده (**يحكم بالأصل**) كما تقدم في الطهارة والنجاسة ٠

(أ) **قولـه :** بل لابد من العلم ٠٠٠ إلخ ، أقول : عبارة المصنف في " الغيث " لا يفطر وهو شـــاك في غروب الشمس بل يؤخر الإفطار حتى يتيقن غروبها فأفاد أنه لا بد من العلم ٠

---

(١) وأما إيجاب التحري في الغروب فلكون الأصل بقاء النهار ولكن هذا إذا كان ثم سبب يقتضي التحري كـــالغيم ونحوه وإلا فوقت المغرب واضح ظاهر لا يحتاج إلى تحر إلا عند من حرمه الله العمل بمشروعية تعجيـــل الإفطـــار الثابت بالسنة الصحيحه – أخرج البخاري رقم (١٩٥٧) ومسلم رقم (١٠٩٨) وأحمد (٥ / ٣٣١) عـــن سهل بن سعد :أن النبي ﷺ قال :" لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر " وأما كون التحري في الفجـــر منـــدوباً فذلك مع عروض مايقتضي التحري وإلا فهو وسوسة ليست من الشرع في الشيء " السيل الجرار " (٢ / ٤١)

(٢) فالظاهر أن اجتناب ماهو مظنة للإفطار واجب لأن البقاء على الصوم واجب والخروج منه حرام ، والذريعـــة إلى الحرام حرام ٠

" السيل الجرار " (٢ / ٤١) ٠

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥١) ومسلم رقم (١٠٧ / ١٥٩٩) ٠ =

(**وتكره الحجامة**) للصائم وقال أبو هريرة[١] وعائشة[٢] والأوزاعي[٣] وأحمد[٤] وإسحاق[٥] بل تفسد فتحرم لنا : " أنه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم " الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس[٦] رضي الله عنه ، قالوا حديث ابن عباس رضي الله عنه مضطرب روي على أربعة أوجه الأول احتجم وهو صائم ، الثاني احتجم وهو محرم ، الثالث احتجم وهم صائم ، واحتجم وهم محرم ، الرابع احتجم وهو محرم صائم ، وإنما الصحيح [أ]هو الثاني الموافق لحديث عبد الله بن بحينة المتفق

(أ) **قوله** : وإنما الصحيح هو الثاني ، أقول : قال الحافظ [٧] ابن حجر الأصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم انتهى .

فأثبت الروايتين فيتم تعارض الفعل والقول الثابت في حديث[٨] " أفطر الحاجم والمحجوم له " فإما أن يقال الفعل لا يعارض القول لأن القول مقدم[٩] عند التعارض على ما هو الأصح في الأصول

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٩) والنسائي (٧ / ٢٤١) (٨ / ٣٢٧) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٥٥٥) وابن حبان رقم (٧٢١) والبيهقي (٥ / ٣٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(١) ذكر الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٧٤) .

(٢) ذكره النووي في " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٣٩٠) .

(٣) ذكره الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٧٤) وابن قدامة في " المغني " (٤ / ٣٥٠) .

(٤) " المغني " (٤ / ٣٥٠) .

(٥) ذكره النووي في " المجموع " (٦ / ٣٩٠) .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦) .

والبخاري رقم (١٩٣٨) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " وهو حديث صحيح .

• وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٣) وابن ماجه رقم (١٦٨٢) والترمذي رقم (٧٧٥) وقال هذا حديث صحيح ، من حديث ابن عباس بلفظ : " احتجم وهو محرم صائم " وهو حديث ضعيف .

(٧) في " التلخيص " (٢ / ٣٦٩) .

(٨) عن رافع بن خديج قال : قال رسول ﷺ : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٥) والترمذي رقم (٧٧٤) وهو حديث صحيح .

(٩) يقدم القول لأن له صيغة والفعل لا صيغة " إرشاد الفحول " (ص ٩٠٥) " البحر المحيط " (٦ / ١٧٥) و " تيسير التحرير " (٣ / ١٦١) .

عليه[1] بلفظ : " احتجم وهو محرم " وهو عند النسائي[2] وغيره من حديث جابر وأنس وهو[أ] إنما كان محرماً في حجة الوداع ولا صيام فرض فيها وذكـــر الصيام في حديث ابن عباس رضي الله عنه كـــل طرقه معلولة لا يصح شيء منها ولو سلم فالصيام إنما هو

ويحكم بفطر الحاجم والمحجوم له عملا بأحاديث القول وإن صح أن حديث القول كان في ســنة ثمان في عام الفتح [3]وحديث الفعل كان في سنة عشر في عام حجة الوداع كان الفعل ناسخا قال الحافظ بن حجر[4] صح حديث " أفطر الحاجم والمحجوم له " وصح حديث أبي سعيد[5] رضي الله عنه " رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة للصائم فوجب الأخـــذ بـــه لأن الرخصة بعد العزيمة تدل على نسخ الفطر بالحجامة انتهى ٠

(أ) **قولـه :** وإنما كان محرما ٠٠٠ إلخ ، أقول : هذا الحصر غير صحيح فقد أحرم في عمرة الحديبيـــة وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة فلم لا يقال أنه كان الصيام تطوعا في سفر عمرة من هذه العمـــر ، واحتجم وهو صائم محرم مع أنه ليس في حديث ابن عباس أن ذلك كان في حجة الوداع وإن كان ابن عباس إنما سافر معه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع إلا أنه يجوز أنه روى ذلك عن غيره إلا انه إذا كان كذلك لم يتم به الاستدلال على أن الحجامة لا تفطر لأن المتطوع أمير نفســـه فله أن يفطر بالحجامة ٠

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٦) ومسلم رقم (١٢٠٣) ٠

(٢) في " السنن (٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ رقم (٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩) ٠

(٣) [وابن عباس لم يكن في صحبته النبي ﷺ عام الفتح بل صحبه في حجة الوداع فإخباره عن احتجامه ﷺ وهـــو محرم كان في إحرام حجة الوداع فهو آخر الأمرين ، قلت وفيه بحث فإنه ﷺ في حجة الوداع لم يرو أنه صـــام في سفره ذلك ولو سلم فهو نفل يباح الإفطار فيه بالحجامة أو غيرها وحينئذ فلا دليل في فعلـــه ذلـــك علـــى أن الحجامة لا تفطر وليس في حديث ابن عباس أنه بعد احتجامه استمر على صيامه دليل على أنه لا فطر بالحجامـــة فتأمل على أن ابن القيم قد أطال عنه في الهدي في حديث احتجم وهو صائم ، وأبان مافيه من القدح حتى قـــال في آخر بيان إعلاله والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ٠ هـــ منه] ٠

(٤) " الفتح " (٤ / ١٧٨) ٠

(٥) أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " رقم (٣٢٢٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٦٩) والـــدارقطني في السنن (٢ / ١٨٢ رقم ٩) ٠ =

في سفر الفتح وليس بمحرم في ذلك السفر اتفاقاً ثم للمسافر أن يفطر بحجامة أو غيرها جمعاً بينه وبين حديث " أفطر الحاجم والمحجوم له " مرفوعاً من حديث ثوبان[1] وشداد[2] بن أوس عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من طريقين صححهما ابن المديني[3] والبخاري كما نقله عنه الترمذي في " العلل " [4] ومن حديث رافع[5] بن خديج عند الترمذي صححه ابن حبان والحاكم وحكى الترمذي[6] عن أحمد أنه قال هو أصح شيء في الباب ، ومن حديث أبي موسى عند النسائي[7] ....

....

وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٧١) إسناده صحيح ورجاله ثقات فالحديث إسناده صحيح " وهو من قبيل المرفوع " والله أعلم .

انظر " التقييد الإيضاح " لابن الصلاح (ص ٦٩) .

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٣٦٧) وابن ماجه رقم (١٦٨٠) وابن خزيمة رقم (١٩٨٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٢) والحاكم (١ / ٤٢٧) وأحمد (٥ / ٢٧٦) (٥ / ٢٨٢) .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٢ – ١٢٣) بسند صحيح وأبو داود رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٦٨١) والنسائي في " السنن الكبرى " رقم (٣١٢٦) وابن حبان رقم (٣٥٣٣) والدارمي (٢ / ١٤) والبيهقي (٤ / ٢٦٥) وعبد الرزاق في " مصنفه " رقم (٧٥١٩) وابن أبي شيبة (٣ / ٤٩ – ٥٠) وهو حديث صحيح .

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص " (٢ / ٣٦٩) والترمذي في " السنن " (٣ / ١٤٥) .

(٤) في " العلل الكبير " (١ / ٣٦٢ – ٣٦٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٥) . والترمذي رقم (٧٧٤) وقال الترمذي في " العلل " (١ / ٣٦٠) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : غير محفوظ .

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٥) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٢٨) والبيهقي (٤ / ٢٦٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٢٣) وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " (٣ / ١٤٥) .

(٧) في " السنن الكبرى " رقم (٣١٩٥) وقال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، وقد وقفه حفص .

وقال النسائي في " السنن الكبرى " رقم ٣١٩٥ : رفعه خطأ .

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٥٠) وعلقه ، البخاري في صحيحه (٤ / ١٧٤ – مع الفتح) و وصله أيضاً الحاكم (١ / ٤٢٩) بدون " أفطر الحاجم والمحجوم له " .

والحاكم[1] وأبي هريرة[2] عنده والترمذي وفيها كلام يجبره ما تقدم .

قلنا : يروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بهما[أ] وهما يغتابان[3] حال الحجامة ، قالوا لا أصل له في الصحة ، قلت [ب] سكت صلى الله عليه وآله وسلم للذي مر عليه وهو يحتجم بالبقيع كما ثبت ذلك في حديث شداد بن أوس[4] ، ولو كان مفطراً لأنكر

(أ) **قوله** : مر بهما وهما يغتابان أقول : هذا إقرار من كون الحجامة مفطر إلى كون الغيبة مفطرة – ولا يقولون به فلو أبقي الحديث على ظاهره لكان أولى من تأويله بشيء لا يقول به أهل المذهب ولا غيرهم .

(ب) **قوله** : قلت سكت ... إلخ ، أقول : لا يخفى أنه لم يقاوم القول ولأنه يحتمل أنه قبل الحكم بتفطير الحجامة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسكت فحديث شداد أخرجه الخمسة إلا الترمذي بلفظ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم له " وبه تعرف وهم الشارح وبطلان قوله لم يكتف بإخباره غيره بالفطر ورواه أحمد [5]وعين أن المحتجم هو معقل بن سنان الأشجعي وأنه الذي خاطبه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك .

---

(1) في " المستدرك " (1 / 429 – 430) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(2) أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (2 / 225 رقم 3164) وابن ماجه في " السنن " رقم (1679) .

(3) قال ابن خزيمة في صحيحه (3 / 230 : " جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه ﷺ إنما قال : افطر الحاجم والمحجوم " لأنهما كان يغتابان ، فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال : لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة .

وذكره الحافظ في " الفتح " (4 / 178) وعزاه لابن خزيمة ولكن قد قاله أبو الأشعث الصنعاني كما في " شرح معاني الآثار " (2 / 99) .

(4) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(5) في " مسنده " (4 / 122 – 123) بسند صحيح .

عليه ولم يكتف بإخبار غيره بالفطر وأيضاً [أ]الاتفاق على أن الحاجم لا يفطر فهو مهجور الظاهر ، وأيضاً أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ثلاث[ب] لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام " وهو عند أبي داود [2]من حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله :** وأيضا الاتفاق ... إلخ ، أقول : ظاهر خلاف أحمد ومن معه أنه يفطر الحاجم أيضا للحديث وهو صريح في كتب الحنابلة وهو المروي[3] عن علي وعطاء وإسحاق وأبي ثور .

(ب) **قوله :** ثلاث لا يفطرن الصائم ، أقول : قال ابن خزيمة [4]قوله الحجامة مدرج من كلام أبي سعيد رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . [٢ / ٢١٦] .

---

(١) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٧١٩) وأبو يعلى في " مسنده " رقم (٦٦ / ١٠٣٩) وعبد بن حميد في " مسنده " رقم (٩٥٩ – المنتخب) وأبو نعيم في " الحلية " (٨ / ٤٠٠) وابن خزيمة رقم (١٩٧٢) وابن عدي في الكامل (٥ / ٤٤٤) وابن حبان في " المجروحين " (٢ / ٢٣) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " رقم (٨٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، به .

قال الترمذي : " حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ .

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد ، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث " .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٣٣) : " هذا الاسناد غلط ، ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد " .

والخلاصة : أن حديث أبي سعيد ضعيف والله أعلم .

(٢) في " السنن " رقم (٢٣٧٦) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٧٤ ، ١٩٧٥) ومن طريق أبي داود ، البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٢٠) كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يرفعه .

(٣) انظر : " فتح الباري " (٤ / ١٧٤) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٣٩٠) " المغني " لابن قدامة (٤ / ٣٥٠) .

(٤) في صحيحه (٣ / ٢٣٣) .

وهما في الحقيقة حديث واحد لأن الرجل المبهم هو أبو سعيد ، ومدار الحديث على أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم عن عطاء عن أبي سعيد ، كما قاله الدارقطني[1] .

والحديث وإن كان [٢١٦ / ٢] فيه كلام من جهة الوصل والإرسال وضعف[أ] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راويه عند الترمذي[2] فمخارجه كثيرة وله شاهد عند البزار[3] من حديث ابن عباس وإن كان فيه علة أيضاً فالمجموع لا يقصر عن معارضة حديث " أفطر الحاجم والمحجوم له " ويرجع إلى البراءة الأصلية ، وأما الكراهة فاحتياط ، أو لما تستلزم الحجامة من ضعف المحجوم عن الصوم كما ثبت عند البخاري[4] وأبي داود

(أ) **قوله :** وضعف عبد الرحمن ، أقول : قال ابن خزيمة[5] عبد الرحمن ليس مما يحتج أهل الحديث بحديثه لسوء حفظه للأسانيد لأنه رجل صنعته العبادة والتقشف والموعظة وليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد ، قال أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الحديث غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار .

---

(١) في " العلل " (١١ / ٢٦٩) .

(٢) في " السنن " رقم (٧١٩) .

(٣) في مسنده رقم (١٠١٦ – كشف) من طريق : محمد بن عبد العزيز عن هشام عن عروة ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس يرفعه .

وأخرجه أيضاً في " مسنده " رقم (١٠١٧ – كشف) من طريق : محمد بن عبد العزيز ، ثنا سليمان بن حيان ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن لين الحديث .

ورواه غيره عن زيد عن عطاء مرسلاً .

ورواه سليمان بن حيان ، عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ، وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها ؛ لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ " اهـ .

وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٧٢) : " وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول " اهـ .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ١٧٠) وقال : " رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة " .

والخلاصة : أن حديث ابن عباس حديث ضعيف ، والله أعلم .

(٤) في صحيحه رقم (١٩٤٠) .

(٥) في صحيحه (٣ / ٢٣٣) .

أنه قيل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا إلا من أجل الضعف " وهو عند أبي داود[1] من حديث أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى[أ] عن الحجامة والمواصلة ، إبقاء على أصحابه " وعلى المجاز أيضا يحمل حديث " أفطر الحاجم والمحجوم له "[2] لأنه [ب] مظنة أن يفطر المحجوم للضعف والحاجم لخبث[3] مكسبه كما ثبت من حديث رافع[4] بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كسب

(أ) **قوله :** نهى عن الحجامة ... إلخ ، أقول : لا يخفى أن نهي حقيقة في الحظر والتعليل با لإبقاء لا ينافيه ، وأما قوله أن إفطار الحاجم لأجل خبث مكسبه فكلام ساقط إذا لا تلاقي بين مظنة الإفطار الذي حمل الحديث عليه وخبث المكسب يحال وإلا لزم أن لا ينعقد صوم من مأكله حرام ونحوه ، والذي علل به غير الشارح أن فطر الحاجم لأنه مظنة أن يمتص من الدم شيئا فيفطر به ، وأعلم أنه روي حديث أفطر الحاجم والمحجوم له عن خمسة عشر صحابيا منهم رافع بن خديج إلا انه قال أبو حاتم[5] أن الذي ثبت عن رافع هو حديث خبث كسب الحجام وأما حديث أفطر الحاجم عنه فهي رواية باطلة ، قلت فهذا قدح في روايته من حديث رافع وهو ثابت من غيرها من غير شك ولا ريب والشارح في عبارته إيهام .

(ب) **قوله :** لأنه مظنة أن يفطر المحجوم ... إلخ ، أقول : قوله أفطر الحاجم والمحجوم له نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر عنهما بالفطر لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمراد فلو جاز أن يراد به مقارنة الفطر دون حقيقة لكان ذلك تلبيسا لا بيانا للحكم .

---

(١) في " السنن " رقم (٢٣٧٤) .
قلت وأخرجه أحمد (٤ / ٣١٤) . وقال الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٧٨) عقب الحديث : إسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تضر " وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) [في نسخة بخبث] .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٤) وأبو داود رقم (٣٤٢١) والترمذي رقم (١٢٧٥) والنسائي رقم (٤٢٩٤) وابن حبان رقم (٥١٥٢) والحاكم (٢ / ٤٢) ، وهو حديث صحيح .

(٥) في " العلل " (١ / ٢٤٩) .

الحجام خبيث " كما رواه الترمذي وجزم أبو حاتم[1] بأن حديث أبي رافع في فطر الحاجم والمحجوم له إنما هو هذا لا ذاك .

(**والوصل**) [أ] لصيام اليوم الثاني بصيام اليوم الأول من غير تخلل فطر بينهما ، وإنما يكون مكروهاً إذا لم ينو المواصلة لما يجر إليه من الضعف (**و**) أما إذا نوى الوصل فإنه (**يحرم**) الصوم (**بنية**) لحديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقيل يارسول الله إنك تواصل " فقال لست مثلكم إني أطعم وأسقى " متفق عليه من حديث ابن عمر[2] وأبي هريرة[3] وعائشة[4] وأنس[5] وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد[6] ولم يحمل النهي على الكراهة لما في الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم واصل كالمنكل لأصحابه حين أبوا أن ينتهوا ، وقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند[7] أحمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية ،

(أ) **قال** :والوصل ،أقول :عبارة الأحاديث والوصال ،واعلم أنه لا خلاف في النهي عنه ، وإنما الخلاف هل هو للخطر أو للكراهة فدليل التحريم ماسلف وقيل لا يحرم بل هو مكروه لا غير لحديث أنه نهى عنه وعن الحجامة إبقاء على أصحابه وبأنه قد واصل جماعة من الصحابة كابن الزبير[8]وغيره والمصنف ،قال يحرم[9]بنيته ويكره إذا لم ينوه والظاهر أنه لا نهي إلا عما كان بالنية .

---

(١) في " العلل " (١ / ٢٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣) والبخاري رقم (١٩٦٢) ومسلم رقم (٥٥ / ١١٠٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤٩٦) والبخاري رقم (١٩٦٦) ومسلم رقم (٥٨ / ١١٠٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٢) والبخاري رقم (١٩٦٤) ومسلم رقم (٦١ / ١١٠٥) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٦١) ومسلم رقم (٥٩ / ١١٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٣) وأبو داود رقم (٢٣٦١) .

(٧) في " المسند " (٥ / ٢٢٥) .

قلت وأخرجه الطيالسي رقم (١١٢٥) وعبد بن حميد رقم (٤٢٩) والطبراني في " الكبير رقم (١٢٣١) بسند صحيح .

(٨) ذكره النووي في " المجموع " (٦ / ٤٠٢) وابن عبد البر في " الاستذكار " (١٠ / ١٥١) رقم ١٤٣٣٠ — ١٤٣٣١) .

(٩) ذهبت الهادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية ، " البحر الزخار " (٢ / ٢٤٢) .

قالت أردت أن أصوم يومين متواصلة فمنعني بشير وقال " إن رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم نهى عن الوصال ، وقال إنما يفعل ذلك النصارى " ٠

* * *

(فصل)

(**ويفسده**) ثلاثة الأول (***الوطء***) الموجب للغسل كما تقدم لأمره صلى الله عليه وآله وسلم الذي جامع امرأته في نهار رمضان بأن يصوم [(١)] يوما مكان اليوم الذي جامع فيه كما ثبت في بعض روايات أبي داود [(٢)] وهو عند الدارقطني [(٣)] من حديث أبي هريرة وله طريق أخرى عن عمرو [(٤)] بن شعيب عن أبيه عن وجده وهو عند مالك [(٥)] عن نافع بن جبير [(٦)] مرسلا وعن كعب بن محمد القرظى مرسلا وهو عند سعيد بن منصور من مراسيل [(٧)] ابن المسيب والجميع [(أ)] لا يخلو عن علة ،

(فصل ويفسده إلخ)

(أ) قوله : ولا يخلو الجميع عن علة ، أقول : أعل ابن حزم رواية أبي داود بهشام بن سعد لأنه ضعفه ابن معين وغيره إلا أنه قد تابعه إبراهيم بن سعد وطريق الدارقطني [(٨)] فيها أبو أويس وعبد الجابر بن عمر مختلف فيهما جرحا وتوثيقا ، وأما المرسلان فلا علة غير الإرسال إلا أنهما من مراسيل التابعين فنافع هو ابن جبير بن مطعم ومراسيلهم مقبولة .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٤١) والبخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (٨١ / ١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠ ، ٢٣٩٣) والترمذي رقم (٧٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٧١) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن "رقم (٢٣٩٠ ، ٢٣٩٣) وقد تقدم .

(٣) في " السنن " (٢ / ٢٠٩ – ٢١٠ رقم ٢٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٨) .

(٥) في " الموطأ " (١ / ٢٩٧ رقم ٢٩) .

(٦) [بن مطعم . تمت] .

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٥٣٤) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

• قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " : انفرد به ابن ماجه ، فيه عبد الجبار بن عمر وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه يحيى بن معين ، والبخاري ، أبو داود ، والترمذي ، والنسائي والدارقطني وغيرهم .

• ورواه الحاكم في " المستدرك " (٢ / ٢٠٣) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . رضي الله عنه

• ورواه البيهقي من طريق الحاكم في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٢٦ – ٢٢٧) .

(٨) في " السنن " (٢ / ٢٠٩ – ٢١٠) .

والقضاء[أ] فرع الفساد وذلك يحج أحد قولي الناصر [١] بعدم وجوب القضاء[٢] .

(أ) **قوله :** والقضاء فرع الفساد ، أقول : الأظهر في الدليل على الإفساد بالــوطئ الإجماع ومفهوم

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٠) .

(٢) قال النووي في " المجموع " (٦ / ٣٨١ – ٣٨٣) : " فرع في مذاهب العلماء في كفــارة الجمــاع في صــوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل :

(**إحداها**) قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به ، بســبب الصوم لزمته الكفارة .

وبهذا قال مالك و أبو حنيفة و أحمد و داود والعلماء كافة إلا ماحكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه ، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة .

دليلنا حديث أبي هريرة – المتقدم – في قصة الأعرابي ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها .

(**الثانية**) : يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه .

هذا المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق .

قال العبدري : وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال : إن كفر بالصوم لم يجب قضــاؤه ، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه .

(**الثالثة**) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر : عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد .

(**الرابعة**) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجــز فإطعــام ستين مسكيناً .

وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وقال مالك : هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام .

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة ، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما .

دليلنا حديث أبي هريرة – المتقدم – وأما حديث الحسن فضعيف جداً .

وحديث مالك يجاب عنه بجوابين :

(**أحدهما**) : حديثنا أصح وأشهر (**الثاني**) : أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات .

(**الخامسة**) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا – أي الشافعية – وعند الجمهور التتابع ، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب .

دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

(**السادسة**) إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد ، سواء البر والزبيب والتمر وغيرهما .

(**و**) الثاني (***الإمنـاء لشـهوة***) إما عن لمس أو تقبيل فادعى المصنف عليه الإجماع وكأن مستنده القياس على الوطء بجامع المباشرة [١] وإلغاء[أ] الفرق بالإيلاج ، وإما عن نظر فكذلك [٢] خلافاً للفريقين وقال مالك إن كان عن أول نظرة فكالفريقين وإلا فكقولنا ، لنا القياس على اللامس[٣] بجامع تعمد وسيلة المفسد قالوا كون النظر وسيلة عادية ممنوع والنادر لا حكم له ومجرد خروج المني غير مفسد بدليل [ب] عدم إفساد الاحتلام

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[٤] .

(أ) قولـه : وإلغاء الفرق بالإيلاج ، أقول : لا يخفى أنه لا يصح إلغاؤه فإن الحكم دار عليه لا على الإمناء فإن الوقاع والجماع سماه الإيلاج فكيف يلغى وقد علق به الحكم .

(ب) قوله : بدليل عدم إفساد الاحتلام ، أقول : يحتمل أنه لم يفسد لكونه في حال النوم لا لكونه مجرد إخراج مني وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] عن عطاء " إذا أمنى الصائم فقد أفطر " وعن الحسن[٦] إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع وعن غيرهما من السلف إلا أنه ليس في الباب حديث مرفوع بل أقوال من التابعين . [٢١٧ / ٢] .

وقال أبو حنيفة : يجب لكل مسكين مدان من حنطة ، أو صاع من سائر الحبوب ، وفي الزبيب عنه روايتان : رواية صاع ، ورواية مدان .

(**السابعة**) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما ، فلا كفارة كما سبق ، وبه قال الجمهور . وقال قتادة : تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان " اهـ .

(١) [لا يصح : هذا مستند للإجماع إذا العلة في الأصل هي المباشرة الموجبة للغسل وهي التقاء الختانين ، وإن لم يترل ولو كانت العلة مجرد المباشرة وهي إلصاق البشرة بالبشرة للزم الفطر بوجودها وإن لم يترل بل إذا أثبت الإجماع فهو الدليل وإن لم نعلم مستنده تمت .

والله أعلم – خط السيد العلامة عبد الله بن محمد الأمير رحمه الله [*]] .

(*) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) [يفسد . تمت] .

(٣) [هذا القياس يبطل القياس الأول الذي جعله مستند الإجماع فتأمل . تمت] .

(٤) [سورة البقرة : ١٨٧] .

(٥) (٣ / ٦٩ – ٧٠) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ٧٠) .

كما تقدم من حديث [1]" ثلاث لا يفطرون الصائم الحجامة والقيء والاحتلام " ولهذا اشترطنا أن يكون (**في يقظة**) والحكم بسببية النظر حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي والخلاف في الإمناء عن فكر كذلك إلا أن المؤيد[2] وأبا طالب ترددا في الفساد لعدم النص لأصحابنا فيه وقوله (**غالبا**) احتراز عن المكرهة التي لم يبق لها فعل ولا شهوة ، وهو غفلة عن كون الأسباب لا يشترط فيها [٢ / ٢١٧] القصد والاختيار عنده .

(**و**) الثالث (**ما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز عنه**) مأكولا أو غير مأكول ، وأما ما لا يمكن الاحتراز منه كدخان وغبار لا بد [3]له من مباشرة سببهما فلا يفطران ، وإنما يفطر ما يمكن الاحتراز منه إن كان (**جاريا في الحلق**) لا الحقنة والطعنة ونحوهما ويكون الجاري في الحلق أيضاً(**من خارجه**) لا ما نزل من الدماغ أو العين أو الخيشوم وكالقيء[4] إذا رجع من موضع الحاء المهملة ولو عمداً ويكون جريه في الحلق أيضا (**بفعله أو سببه**) أما لو أوجره مكره ماءً بحيث لم يبق له اختيار فكمن جومعت مكرهة كل ذلك لحديث " الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج " البخاري[5] تعليقا والبيهقي[6] موصولا من حديث ابن عباس رضي الله عنه وتقدم في نواقض الوضوء

....

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥١) .

(٣) [يفهم من هذا القيد أنه إذا كان له يد من مباشرة سببهما أفطر بهما وليس المذهب ، كذلك بل هو معفو عنهما مطلقا كما لو استجمر عمداً فإنه لا يفطره دخان العود مثلاً . تمت والحمد الله] .

(٤) [ومثله النخامة عند الهادي والقاسم فإن خرجت إلى الفم ثم رجعت فإن كان خروجها ورجوعها باختياره فسد صومه ، وإن لم يختر أي الأمرين لم يضره ، وقال الغزالي يفطر إن خرجت إلى أقصى الفم . تمت . مواهب] .

(٥) في صحيحه (٤ / ١٧٣ رقم الباب ٣٢ – مع الفتح) معلقاً .

(٦) في " السنن " (٤ / ٢٦١) .

قلت وأخرجه الدارقطني (١ / ١٥١ رقم ١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥١) في إسناده الفضل بن =

أنه لا يصح رفعه قلت ولو صح لكان مما يدخل عموما مراد به المعتاد لما عرفناك غير مرة من أن العموم لا ظاهر له في النادر غير المعتاد لأن دلالته بالظهور ولا ظهور إلا للمعتاد[1] كما حققنا في الأصول ومن هنا ذهب أبو طلحة[2][3] إلى عدم كون أكل البرد مفطرا فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح في تعيين المفطرات بالحقيقة غير المأكول والمشروب إلا ما في الحجامة والاستقاء عمداً ، أما الحجامة فتقدم .

وأما الاستقاءة ففيه حديث " من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض " أصحاب السنن والدارمي وابن حبان والدراقطني والحاكم بألفاظ مختلفة من حديث أبي هريرة [4] ، قال النسائي موقوف وقفه عطاء على أبي هريرة ، وقال البخاري[5] لا أراه محفوظا ، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وكذا قال أبو داود[6] ، ....

....

مختار وهو ضعيف جداً وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

(١) [وهو مردود بالإجماع على أن من أكل أو شرب عمداً فسد صومه سواء كان معتاداً أو لا . تمت مواهب قدسية] .

(٢) أخرجه أحمد في " مسنده " (٣ / ٢٧٩) بإسناد صحيح .

والبزار في " مسنده " رقم (١٠٢٢) وقال : لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة ، والجمهور على خلافه ، وهذا اجتهاد من أبي طلحة .

انظر : " البيان " للعمراني (٣ / ٥٠٣ – ٥٠٤) .

(٣) [ووافقه الحسن بن صالح . تمت] .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٤٩٨) وأبو داود رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٧٢٠) وابن ماجه رقم (١٦٧٦) والنسائي في " الكبرى رقم (٣١١٧) والدارمي (٢ / ١٤) وابن خزيمة رقم (١٩٦٠ ، ١٩٦١) وابن حبان رقم (٣٥١٨) والبيهقي (٤ / ٢٩١) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٧٥٥) والدارقطني في سننه (٢ / ١٨٤ رقم ٢٠) وقال : رواته ثقات كلهم ، والحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٢٦ – ٤٢٧) وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٦٣) .

(٦) قال أبو داود وبعض الحفاظ : لا نراه محفوظاً . " التلخيص " (٢ / ٣٦٣) .

وأنكره أحمد [1] وقال[2] في روايته ليس من ذا شيء ، وقال حدث به عيسى بن يونس وليس في كتابه غلط فيه ، وليس هو من حديثه ، وأما قول الحاكم [3] صحيح على شرطهما فإنما صححه موقوفا لأنه أخرج له متابعة [4] من طريق حفص بن غياث وله شاهد من حديث ابن عمر موقوف عند مالك [5] والشافعي[6] بلفظ : " من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء " وقد عرفت أن الموقوف ليس بحجة .

وأما حديث معد[7] أن ابن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قاء فأفطر " وصدقة ثوبان ففيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره حتى

....

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٦٣) .

(٢) أي أحمد وانظر ما تقدم .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٤٢٦ – ٤٢٧) .

(٤) قال أبو داود عقب حديث رقم (٢٣٨٠) : " رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .
وهذه الرواية وصلها ابن ماجه رقم (١٦٧٦) وابن خزيمة رقم (١٩٦١) والحاكم (١ / ٤٢٦) والبيهقي (٤ / ٢١٩) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به .
وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح والله أعلم .

(٥) في " الموطأ " (١ / ٣٠٤ رقم ٤٧) .

(٦) في " الأم " (٣ / ٢٥٣ رقم ٩٢٧) .
إسناده صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٣) وأبو داود رقم (٢٣٨١) والترمذي في السنن رقم (٨٧) وفي " العلل " (١ / ١٦٦ – ١٦٧) والنسائي في " السنن الكبرى " رقم (٣١٠٨) والدارمي (١ / ٣٤٦) والدارقطني في " الخلافيات " رقم (٦٦٠) وفي " السنن " (١ / ١٥٨) وابن حبان رقم (١٠٩٧) والحاكم (١ / ٤٢٦) والبيهقي (١ / ٢٤٤) وغيرهم .
قال الترمذي في " العلل الكبير " (١ / ١٦٨) : سألت محمداً – أي البخاري عن هذا الحديث ، فقال : جود حسين المعلم هذا الحديث .
وقال الترمذي في " السنن " وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .
وهو حديث صحيح .

قال البيهقي[1] إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وأيضا هو لا يدل على أن القيء هو المفطر بل الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر بأن أكل أو شرب بعده فإن القصة كانت في صوم النفل كما رواه البزار [2]من حديث ثوبان بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائما في غير رمضان فأصابه أحسبه قاء فأفطر " وفسر ابن حجرقاء [3]باستقاء ولو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائما في رمضان والقيء مفطر لما استقاء تعمداً وتقدم أيضا حديث [4]: " ثلاث لا يفطرون " فمن

....

(١) في " السنن الكبرى " (١ / ١٤٤) .

قلت : وتعقبه ابن التركماني في " الجوهر النقي " فقال : أخرجه الترمذي – ثم نقل كلام الترمذي المتقدم – وقال ابن منده : هذا إسناد متصل صحيح ، ثم قال ابن التركماني : وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ، ولم يبال بالاختلاف ، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف .

(٢) في مختصر زوائد البزار (١ / ٤١٠ ، ٤١١ رقم ٦٨٤) .

(٣) " الفتح " (٤ / ١٧٤) .

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف .

خلاصة :

• قال النووي في " المجموع " (٦ / ٣٤٤ – ٣٤٥) فرع في مذاهب العلماء في القيء :

قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أن من تقيأ عمداً أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدا أفطر .

قال : ثم قال علي ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وعلقمة ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء .

قال : وقال عطاء ، وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة ، قال : وبالأول أقول .

قلت : وهو الراجح

قال : وأما من ذرعه القيء فقال : علي ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه .

قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول .

قلت : وهو الراجح :

قال : وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه ، هذا نقل ابن المنذر . =

أثبت [أ] للفطر سببا غير الطعام والشراب والنكاح فقد أثبت الأسباب بالقياس وقد حققنا بطلانه في الأصول .

وأما قوله (*ولو ناسياً*) [ب] فخالف فيه زيد والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقان لنا أن خطاب الوضع لا فرق فيه بين عمد وخطأ ، قالوا يدفع ذلك حديث " إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه " ابن حبان والدارقطني

(أ) **قوله** : فمن أثبت الفطر سببا ... إلخ ، أقول : لا يخفى أن الاستقاءة لا تقصر أحاديثها عن العمل بها ، وقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال[2] عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يفطر مطلقا .

(ب) **قوله** : ولو ناسيا ، أقول : الأحاديث قد ثبتت في أنه لا يفطر من أكل أو شرب ناسيا بل أخبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم " أنه رزق[3] ساقه الله إلى الصائم فالقول بالإفساد مخالف للنص والاسترواح إلى تأويل النصوص ليس من دأب الإتباع وأشف ما استدل به المتأول ما ذكره ابن دقيق العيد [4]: من أن الصيام قد فات ركنه ، وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات ، ورد بأنه رأي في مقابلة النص وبأنه موافق لقاعدة أخرى وهو رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة فإنه في الأصل شامل لكل حكم ولكنه قام الدليل على إخراج المأمورات إلا ما خصه دليل انتهى .

واعلم أن النص ورد في الأكل والشرب ولم يرد في المجامع ناسيا نص ولا مجال للقياس إلا أنه نقل المصنف في " الغيث " أن المخالف في عدم فساد الأكل والشرب ناسيا مخالف أيضا في الجماع ناسيا

وقال العبدري : نقل عن ابن مسعود ، وابن عباس ، أنه لا يفطر بالقيء عمداً .

قال : وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف .

قال : وقال أحمد : إن تقايأ فاحشاً أفطر فخصه بالفحش .

دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق ، والله أعلم " اهـ .

(١) في كتابه " الإجماع " (ص ٥٣ رقم ١٢٥) .

(٢) ذكره الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٧٤)

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٧٨ رقم ٢٧) وقال إسناده صحيح . وكلهم ثقات .

(٤) في إحكام الأحكام (ص ٥٤٣) .

والحاكم وابن خزيمة من حديث أبي هريرة[1] مرفوعا وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية في مسند[2] أحمد مثله (*أو مكرها*) بقي له فعل ، أما لو لم يبق له فعل فكمن جومعت

وأنه لا يفسد ورواه في " البحر " [3] عن الفريقين والناصر وفي " العمدة "[4] وشرحها لا بن تيمية أنه لا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور ، فإذا وطئ ناسيا أو جاهلا لوجوب الصوم لاعتقاده أنه وطئ في غير نهار رمضان أو جاهلا بأن الوطئ محرم في الصوم والدليل حديث الأعرابي[5] فإنه قال وقعت على امرأتي في رمضان وظاهره أنه عن نسيان أو جهالة وأفتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ظاهر الفعل وهذا اختيار جمهور الأصحاب وعليه الكفارة والقضاء وفي رواية عن أحمد[6] عليه القضاء دون الكفارة وقد أجيب[7] عن هذا الاستدلال بأن قوله هلكت أو احترقت يدل على أنه كان عامدا عالما بالتحريم وبأن دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٥) والبخاري رقم (١٩٣٣) ومسلم رقم (١٧١ / ١١٥٥) وأبو داود رقم (٢٣٩٨) والترمذي رقم (٧٢١) وابن ماجه رقم (١٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما الله أطعمه وسقاه ". وهو حديث صحيح .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٧٨ رقم ٢٧) بلفظ : " إذا أكل الصائم ناسيا ، أو شرب ناسيا ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه " .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٩٥) وابن حبان رقم (٣٥٢١) والحاكم (١ / ٤٣٠) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

(٢) في " المسند (٦ / ٣٦٧) .

قلت : وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج ٢٥ رقم ٤١١) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (١٥٩٠) ومن طريقه الحافظ في " الإصابة " في ترجمة أم إسحاق (٨ / ٣٥٥) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " رقم (٣٣٠٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن بشار به . إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم بنت دينار ، وضعف بشار بن عبد الملك أما قوله : " أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك " .

فله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – تقدم – وهو حديث صحيح .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥١ – ٢٥٢) .

(٤) (٣ / ١٦٨ – ١٦٩) .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) " المغني " (٤ / ٣٦٧ – ٣٦٨) .

(٧) انظر : " فتح الباري " (٤ / ١٦٤) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٣٥٢) .

مكرهة وقد تقدم وسيأتي تحقيقه في فصل الرخصة إن شاء الله تعالى [٢١٨ / ٢] (**إلا الريق**) استثناء مما وصل الجوف فإنه لا يفطر ، إذا كان نازلا إلى الجوف (**من موضعه**) لا لو خرج عن باطن الشفة ثم رده وابتلعه فإن حكمه حكم المفطرات الخارجية (**و**) إلا (**يسير الخلالة**) المنحدرة إلى الجوف (**معه أو**) المنحدرة معه [1] (**من صعود الليل**) لأنه غير ممنوع من الأكل ليلا والصعود فيه بخلاف صعود النهار إلا أن ههنا بحثا وهو أن العلة إن كانت هي الحرج في التحفظ فحق الريق أن يفطر تعمد ابتلاعه وإلا وجب الدليل على الفرق بينه وبين سائر المفطرات ، ولا دليل إلا عدم الدليل على إفساده هو مشترك بينه وبين ما لم يقم دليل على إفساده ، وهو ماعدا الطعام والشراب والنكاح كما تقدم ، فإذا فسد الصوم بأى تلك الأسباب (**فيلزم الإتمام**) له وإن كان فاسدا رعاية لحرمة الشهر كالمضي في الحج[2] الفاسد كما سيأتي لحرمة الإحرام .

(**و**) يلزم (**القضاء**[3][أ] **ويفسق العامد فيندب له كفارة**) أما في الناسي فعلى

في غاية البعد [٢١٨ / ٢] .

(أ) **قال** : والقضاء ، أقول : أورد المصنف هنا سؤالا بلفظ إن قلت هلا قلتم فيمن أفطر ناسيا أنه لا قضاء عليه لأجل الخلاف في الناسي ؟ هل يفسد صومه كما قلتم ؟ ذاك فيمن ترك في الصلاة أمراً مختلفا فيه وذكر ثلاثة أجوبة وتعقبها جميعا وبقي الإشكال بحاله ، ولا يخفاك أن هذا الإشكال نشأ عن مخالفة النص [4] فلذا صعب الجواب عنده عنه .

---

(١) [من الخيشوم إلى الجوف . تمت] .

(٢) [سيأتي للشارح والمحشي في الحج عدم لزوم الإتمام وهو مذهب داود وربيعة وقواه ابن حزم رحمه الله تعالى] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٤٧) واعلم أن من فعل شيئاً من المفطرات كالجماع ناسياً فله حكم من أكل أو شرب ناسياً ولا فرق بين مفطر ومفطر ، ولا حاجة لذكر ما استثناه المصنف فعدم كونه مفطراً معلوم " .

وأما قوله : (والقضاء) فخلاف ما ورد به الدليل كما ذكرنا .

(٤) [هو من أكل ناسياً . إلخ] .

الخلاف الماضي ، وأما العامد ففيه خلاف الناصر ومن معه المقدم في الصلاة ، لنا أمرالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن جامع في النهار[1] أن يصوم يوما مكانه وتقدم أيضا حديث من استقاء فليقض[2] ، قالوا الاستقاءة لعذر كالمرض والسفر وأمر المجامع به عوض عن الكفارة وليست بواجبة (**و**) إنما (**ندب[أ] له كفارة**) ، وقال أبو طالب والإمام يحيى [3]وروي عن القاسم وهو قول الفريقين والإمامية واجبة لا مندوبة .

وأما قدرها فالاتفاق حاصل على أنها (**كالظهار**) عتق رقبة أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكينا لثبوت ذلك عند الجماعة إلا النسائي من حديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار رمضان بلفظ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع

(أ) **قال** : وندب له كفارة ، أقول : اعلم أنه قد أسقط الشارح من كلام المصنف لفظ ويفسق[5] العامد أي المتعمد للإفطار فأسقطها الشارح وأتى بالواو[6] في ويندب وهي في عبارة المصنف بالفاء وكثيرا ما يتفق له هذا ولعله كان يتكل على حفظه ومراد المصنف من تعمد أحد الثلاثة المفطرات فسق لارتكابه الكبيرة لحديث " من أفطر من رمضان يوما عمدا لم يقضه صيام الدهر وإن صامه " أخرجه الترمذي[7] وغيره وقوله فيندب له أى المعتمد كفارة كالظهار العبارة توهم أنها مندوبة في الظهار وليس كذلك ، بل مراده صفتها ككفارة الظهار ، واتكل في العبارة على ما علم من وجوب كفارة الظهار والأظهر وجوب الكفارة على المجامع عامداً أو ناسياً لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل السائل هل كان عامدا أو ناسيا ؟ وترك الاستفصال[8] ظاهر في عموم الأحوال إلا أنا قد قدمنا لك أن قوله " هلكت أو احترقت يدل على أنه كان عامدا .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٥) .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) نعم : الأمر كذلك انظر : ما تقدم و " السيل الجرار " (٢ / ٤٤) .

(٦) نعم : الأمر كذلك انظر : ما تقدم و " السيل الجرار " (٢ / ٤٤) .

(٧) في " السنن " رقم (٧٢٣) وهو حديث ضعيف .

(٨) انظر : " المغني " (٤ / ٣٦٧ – ٣٦٨) " المدونة "(١ / ١٨٥) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٣٥٢) .

أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال هل تجد طعام ستين مسكينا ؟ قال لا ، وفي رواية فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا .

قال المصنف ، وإنما لم تجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمحترق [أ]في حديث أبي هريرة [1]رضي الله عنه ، وقد جيء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر فأعطاه إياه وقال تصدق به فقال مابين لابتيها أحوج إليه مني وأهلي فضحك صلى الله

(أ) **قوله :** للمحترق ، أقول : هو صاحب القصة في حديث أبي هريرة [2]اشتق له هذه الصفة من قوله " احترقت يا رسول الله " الحديث ، وأما غير المجامع من الآكل والشارب فقال الشارح رحمه الله بالقياس ، وأنه من تنقيح [3]المناط ، وهو القطع بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه وفيه تأمل لجواز أنه خاص بالإفساد بالإيلاج ، ولأن الجماع يفارق غيره بقوة داعية وشدة باعثه فإنها إذا هاجت شهوته لم يكد يزعها وازع العقل ولا الدين ولهذا كان الحد المشروع فيه القتل وأدناه الجلد ، وقد يصيب المبتلين بشهوتهم في عقولهم وأديانهم ، ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ما يجل عن النعت ولذا يقع منه قضايا لا تقع في غيره ولأن هذا النوع اختص بالكفارة بالنص إذا الكفارة لا تجب إلا في نوع النكاح المحرم لعارض فوجب على المظاهر لما حرم فرج امرأته بالظهار كما وجب في الأصح على المحرم عليه فرجها بالصيام فكيف يصح هذا القياس الذي قاله الشارح وزعم أنه من

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) تنقيح المناط :

المناط : وهو مفعل من ناط نياطاً أي علق . فهو مانيط به الحكم . أي علق به وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل .

يقال : نُطتُ الحبل بالوتد أنوطه نوطاً إذا علقتهُ .

" الصحاح " (٣ / ١١٦٥) و " لسان العرب " (١٤ / ٣٣٠)

التنقيح " التخليص والتهذيب : يقال نقحت العظم : إذا استخرجت منه " الصحاح " (١ / ٤١٣) .

ومعنى نتقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لافرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لا شتراكهما في الموجب له ، كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع ، إذا لا مدخل له في العلية .

" البحر المحيط " (٥ / ٢٥٥) و " الإحكام " للآمدي (٣ / ٣٣٦) و " شرح الكوكب المنير "(٤ / ١٩٩).

عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال " أطعمه أهلك " وهو متفق [1]عليه وأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها [2]أيضاً ، وفيه نظر لأن الكفارة صدقة كالفطرة لا تجب إلا مع عدم حاجة المكفر إليها لنفسه والنزاع في المتمكن منها بغير ما يحتاج إليه لنفسه ثم [أ]هي على الترتيب من تقديم العتق ثم الصيام ثم الإطعام ، وقال القاسم

تنقيح المناط ، وليس في المطعومات ما فيه حد سوى الخمر فمن سوى بين الأكل والجماع في الكفارة فقد سوى بين شيئين فرقت أصول الشريعة بينهما وقول الشارح لنا قياس غير الجماع ، إلخ ، كلام لا وجه له لأنه لم يدع المصنف[3] وأهل المذهب التكفير للأكل ، والشارب في نهار رمضان حتى يستدل له ثم الظاهر الوجوب لأنه لو كان مندوباً وقد أخبر السائل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يجد شيئاً ولا يصبر على الصوم لأبان له الحكم مع قيام العذر ، وأما أمره بصرفها فيه وفي أهله فيحتمل ما قاله الشارح وأنه قد سقط عنه ويحتمل أنها قد سقطت عنه في الحال فإذا أيسر إخراجها ، وإن ضعف بأنه لو أراد ذلك لأعلمه ببقاء الكفارة في ذمته وبأنه خاص به جواز الصرف في نفسه كشاة أبي بردة ، وإن كان الظاهر خلافه وبأنه يجوز صرف هذه الكفارة في النفس بخصوصها وعبارة المصنف قاضية بأنها تندب الكفارة أيضا للمرأة لأنها داخلة في لفظ العامد إن أريد به الشخص ويحتمل عدم دخولها فيه ، وقال الشافعي[4] لا تجب عليها الكفارة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ذلك للسائل .

(أ) **قوله** : ثم هي على الترتيب أقول : هو شرح لما أفاده قول المصنف كالظهار وقوله في الرد على الشافعي لنا قياس غير الجامع هو استدل لأهل المذهب فإنهم يقولون[5] تندب الكفارة في الثلاثة المفطرات ويخالفون الشافعي في الإيجاب وفي التعميم فإنه يقول بالوجوب في تعمد الجماع لا غير وقدمنا لك ما في القياس الذي ذكره الشارح . [٢١٩ / ٢] .

---

(١) البخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (٨١ / ١١١١) وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٢) ومسلم رقم (٨٥ / ١١١٢) .

(٣) [بل المصنف وأهل المذهب كما هو ظاهر المتن وصريح شرحه] .

(٤) " الأم " (٣ / ٢٥٠) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٣٨١ – ٣٨٣) .

(٥) [تقدم له خلافه وهذا الصواب] .

ومالك[1] على التخيير ، لنا الرواية الأولى " هل تجد رقبة " قالوا لا دلالة له في التقديم على الترتيب ، إنما يدل عليه فمن لم يجد كما في الظهار ويشهد لذلك الرواية الثانية ، كما في الصحيحين أيضاً بلفظ فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا ثم عموم وجوبها لغير الجامع بالقياس عليه .

وقال الشافعي[2] لا كفارة في تعمد الفطر بغير جماع لنا قياس غير الجماع عليه بجامع الإفساد وهو من تنقيح المناط ، وهو من النص (**قيل و**) إذا تعمد الفطر مع جهله المرخص وانكشف حصول سبب الرخصة له فإنه (**يعتبر الانتهاء**) فتسقط عليه الكفارة وأشار المصنف بالقيل إلى ضعفه لأن الكفارة إنما هي للذنب ، وقد حصل بالإقدام [٢١٩ / ٢] على تعمد الفطر لغير مرخص معلوم واتفاقه من بعد ذلك لا يرفع الذنب .

(فصل)

(**و**) الصوم (**رخص فيه**) أي في تركه فإن الرخصة – عبارة – عن إباحة المحرم وهي هنا إباحة الترك (**للسفر**)[3] المصحح للقصر كما تقدم ، وقال أبو هريرة[4](أ)

(فصل ورخص .. إلخ)

(أ) **قوله** : وقال أبو هريرة ، أقول في مصنف ابن أبي شيبة [5] رواية عدم إجزاء الصوم في السفر عن ابن عباس[6] أيضاً وأنه سئل عن رجل صام رمضان في السفر فقال لا يجزيه

---

(١) انظر : " عارضة الأحوذي " لابن العربي (٣ / ٢٥٢ – ٢٥٣) و " فتح الباري " (٤ / ١٦٧) .

(٢) " الأم " (٣ / ٢٥٠) .

(٣) [في المنتقى ما لفظه بأن جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه . تمت والحمد لله] .

(٤) ذكره ابن حزم في " المحلى " (٦ / ٢٤٣) .

(٥) في المصنف " (٣ / ١٨) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ١٨) .

وداود[(١)] والإمامية[(٢)] بل الترك واجب عزيمة لا رخصة ، لنا عموم[(أ)] ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(٣)] قالوا الشاهد يرادف الحاضر والحاضر غير المسافر بدليل[(ب)] معادلته بمن كان مريضا أو على سفر قلنا ينبو عنه [(ج)]ذكر المرض لأن المريض شاهد ، قالوا فعدة بالرفع معناه فعليه[(د)] عدة فهي فرضه فلا يجزيه غيره ، قلنا خرج صلى الله عليه وآله

وفيه [(٤)] أن رجلا قال لأبي هريرة صمت رمضان في السفر فأمره أبو هريرة أن يعيد الصيام في أهله انتهى .

(أ) **قوله** : لنا عموم فمن شهد ... إلخ ، أقول : هذا مبني على أن المراد بالشهر الهلال وشهد رأى وأبصر حتى يشمل الحاضر والمسافر وليس المراد من الآية ذلك بل المراد بالشهر الزمن المعروف وشهد حضر كما أشار إليه الشارح .

(ب) **قوله** : بدليل معادلته ، أقول : يريد ولو كان قد شمل فمن شهد منكم الشهر لم تصح المعادلة لأن المريض والمسافر قد يريان الشهر الذي هو الهلال .

(ج) **قوله** : ينبو عنه ذكر المرض ... إلخ ، أقول : لا يخفى أن ذكره تعالى للمريض بعد ذكر الحاضر الشامل له دليل على أنه أراد من الحاضر هو الصحيح كأنه قال فمن شهد منكم الشهر وحضره صحيحاً فليصمه .

(د) **قوله** : فعليه عدة .. إلخ ، أقول : بل التقدير فصيامه لأنه المذكور في صدر الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ والمراد صيامه إذا أفطر أو التقدير فأفطر فعليه ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أولئك العصاة " فالحديث سياقه قد أبان وجه وصفهم بذلك ولفظه عن جابر " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصوم ، وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فشرب ، والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فقال " أولئك العصاة " مسلم [(٥)]

---

(١) " المحلى " (٦ / ٢٤٣) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٦) .

(٣) [سورة البقرة : ١٨٥] .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٨) .

(٥) في صحيحه رقم (٩٠ / ١١١٤) .

. . . .

والنسائي [1] والترمذي [2] فالعصيان حيث لم يقبلوا الرخصة وقد شق بهم الصوم وهم مستقبلون للجهاد والإفطار يطلب به التقوي للقاء العدو و يدل لذلك أنه نفى كون الصوم من البر مع المشقة كما أخرجه أحمد[3] والشيخان [4] عن جابر رضي الله عنه ، قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا صائم قال : ليس من البر الصيام في السفر " ، وأما قول الشارح أن إفطاره صلى الله عليه وآله وسلم في آخر سفره .. إلخ .

فلا يخفاك بعده وكذلك لا يتم الاستدلال بحديث ليس من البر لأنه فيمن شق عليه الصوم ، وأما قوله : قال الحافظ ابن حجر[5] : فزيادة فائدة لا دخل لها في الدليل ، وأما حديث[6] " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " فهو موقوف[7] على عبد الرحمن وكون له حكم الرفع غير صحيح لأنه مما للاجتهاد فيه مسرح ، وهل خلاف داود[8] و الإمامية[9] إلا عن اجتهاد وكلام عبد الرحمن

---

(1) في " السنن " رقم (٢٢٦٣) .

(2) في " السنن رقم (٧١٠) ، وهو حديث صحيح .

(3) في " المسند " (٣ / ٣١٧) .

(4) البخاري رقم (١٩٤٦) مسلم رقم (٩٢ / ١١١٥) .

(5) " فتح الباري " (٤ / ١٨٤) .

(6) أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٦٦) وهو حديث ضعيف .
قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢ / ٨ رقم ٦٠٤ / ١٦٦٦) : هذا إسناد ضعيف ومنقطع ، رواه أسامة بن زيد : هو ابن أسلم ضعيف ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله ابن معين ، والبخاري ... " اهـ .
• حرف (ابن أسلم) إلى (ابن أسامة) في " مصباح الزجاجة " المطبوع . والتصويب من (مخطوطة مصباح الزجاجه التي بحوزتي) ومراجع ترجمة أسامة بن زيد .
" الميزان " (١ / ١٧٤ رقم ٧٠٥) " المغني " (١ / ٦٦) .

(7) رجح وقفه ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٦٩٤) والبيهقي في "السنن الكبرى " (٤ / ٢٤٤) والدارقطني في " العلل " (٤ / ٢٨١ س ٥٦٤) ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه .

(8) انظر : " المحلى " (٦ / ٢٥٠) .

(9) " البحر الزخار " (٢ / ٢٣١) .

مثل كلامهم لا يجاب الكل للإفطار ومن أتى بخلاف الواجب فهو آثم ولذا جعله كالمفطر في الحضر فإنه ظاهر أنه أراد مفطر رمضان حتى يتم استدلال الشارح به وإن أريد كالمفطر في غيره في أنه لا ثواب له من حيث الصوم لأنه غير فاعل له كذلك الصائم في السفر لا ثواب له فلا يتم به دليل الشارح .

نعم اختلف الجمهور في الأفضل هل الصوم للمسافر في رمضان أو الفطر[1] فقيل الفطر هو الأفضل للأدلة الدالة على أنه الأرجح قال في المنار " [2]ولولا ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان الظاهر مع من ذهب إلى تعين الفطر وقد وقيل بل الصوم أفضل وهو قول الأكثر لما ثبت من صومه صلى الله عليه وآله وسلم مسافرا وصوم عدة من الصحابة ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم ليعدل إلى غير الأفضل وقيل بل هما سواء لأنه كان منه صلى الله عليه وآله وسلم الأمران وقيل بل يفصل فإن كان لا يشق الصوم على المسافر فهو أفضل في حقه ، وإن كان يشق فالإفطار[3]أفضل قيل ويشهد له حديث حمزة الأسلمي ، قال : قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، فربما صادفني هذا الشهر وأنا أجد القوة وأجد أني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون علي دينا فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أي ذلك شئت ياحمزة " أخرجه أبو داود[4]والحاكم [5]إلا أنه لا يخفى أنه يدل على التسوية مع القوة لا على التفضيل وفي بعض ألفاظه عند مسلم[6] " وهي رخصة من الله من أخذ بها فحسن وإلا فلا جناح عليه " فأثبت

(١) ذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشتق به ، وبه قالت العترة .

" التسهيل " (٣ / ٧٩٥) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٦٦) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٦٨٨ – ٦٨٩) " البحر الزخار " (٢ / ٢٣١) .

(٢) (١ / ٣٤٦) .

(٣) وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة وروي عن ابن عباس وابن عمر .

انظر : " المغني " (٤ / ٤٠٧ – ٤٠٨) .

(٤) في " السنن " (٢٤٠٣) .

(٥) في " المستدرك (١ / ٤٣٣) وسكت عنه هو و الذهبي وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٦) في صحيحه رقم (١٠٧ / ١١٢١) .

وسلم عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وفي رواية الكديد والكديد ، وكراع الغميم على ثمانية أيام من المدينة أخرجه مسلم[1] من حديث خالد والبخاري[2] من حديث ابن عباس ، قالوا منسوخ بما في الحديثين المذكورين من أنه دعا بعد العصر بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال " أولئك العصاه " قلنا لمخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لعدم الصحة ، قالوا كان الفطر رخصة لما عصوا بالعزيمة ، قلنا حديث أن حمزة[3] بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصيام ، قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " قالوا ظاهر في صوم النفل قلنا في رواية صحيحة عند أبي داود [4]وصححه الحاكم [5]مايقضي بأنه سأله عن الفرض

الحسن للإفطار ونفى الجناح عن الصوم والأولى دلت على فضيلة الإفطار وفي قوله تعالى يريد الله بكم اليسر بعد ذكر رخصة الإفطار ما يرشد إلى أفضليته لأنه أيسر والله يريده ويأتي إن الله رخص للمسافر في الإفطار .

قلت وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٩٥ رقم ٢٤) والطيالسي رقم (٩٠٧ – منحة المعبود) وأحمد (٣ / ٤٩٤) والحاكم (١ / ٤٣٣) والنسائي رقم (٢٣٠٣) والبيهقي (٤ / ٢٤٣) وأبو داود رقم (٢٤٠٢) عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

وهو حديث صحيح .

(١) في صحيحه رقم (٩ / ١١١٤) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٧٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ١٩٣) والبخاري رقم (١٩٤٣) ومسلم رقم (١٠٣ / ١١٢١) وأبو داود رقم (٢٤٠٢) والترمذي رقم (٧١١) والنسائي رقم (٢٣٠٥) وابن ماجه رقم (١٦٦٢) . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (٢٤٠٣) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٤٣٣) وسكت عنه هو والذهبي وهو حديث ضعيف . والله أعلم .

، قالوا حديث " ليس من البر الصيام في السفر " متفق عليه من حديث جابر[1] رضي الله عنه زاد النسائي[2] "عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها " ورواه الشافعي[3] من طريق آخر وهو عند أحمد[4] بلفظ " ليس من إم بر " ، قال الحافظ ابن حجر[5] : الأوجه عندي أن الأسلمي رواها بلغته فحملها عنه الراوي كذلك لا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بها كذلك قلنا صرح بالرخصة ، قالوا لا ينفي الوجوب لأن الرخص قد تكون واجبة كما يشهد له حديث " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " ابن ماجه[6] والبزار[7] من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي[8] من حديثه بلفظ : كان يقال .

وابن عدي أيضاً من وجه آخر ، قلنا صحح ابن أبي حاتم[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] وقفه على عبد الرحمن ، قالوا لمثله حكم الرفع لبعد الاجتهاد في مثله .

....

---

(1) أخرجه أحمد (٣ / ٣١٧) والبخاري رقم (١٩٤٦) ومسلم رقم (٩٢ / ١١١٥) .

(2) في " السنن " رقم (٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩) .

وهو حديث صحيح .

(3) في " المسند رقم (٧١٨) .

(4) في المسند (٥ / ٤٣٤) .

(5) في " التلخيص " (٢ / ٣٩٣) .

(6) في " السنن " رقم (١٦٦٦) .

(7) في " مسنده (٣ / ٢٣٦ رقم ١٠٢٥) .

(8) في " السنن " (٤ / ١٨٣ رقم ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥)

وقد تقدم تخريجه مفصلاً وهو حديث ضعيف .

(9) في " العلل " (١ / ٢٣٨ – ٢٣٩ رقم ٦٩٤) وقد تقدم .

(10) في " العلل " (٤ / ٢٨١ س ٥٦٤) .

(11) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٤٤) .

(و) كذا يرخص في تركه (**الإكراه**) لحديث (أ)" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا (١)عليه " ابن ماجه(٢) والبيهقي(٣) وغيرهما(٤) وحسنه النووي وتقدم(٥) فيه كلام غير هذا إلا أن القياس على جواز الكفر للإكراه ينصره لقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ (و) كذا يرخص في تركه (**خشية الضرر**) الحادث من الصوم قياساً على مشقة السفر بالأولى ولحديث " لا ضرر(٦) ولا ضرار (٧)" ابن ماجه (٨)والدارقطني(٩)

(أ) الحديث إن الله تجاوز عن أمتي .. إلخ ، أقول : فيه دلالة على أنه لا يأثم ولا دلالة فيه على أنه يفطر بالأكل مكرها بل عموم رفعه عنه حكم الإكراه يقضي أنه لا يفطر بما أكله مكرها وقد ذهب أحمد(١٠) إلى أن من أكرهه الغير على الأكل والشرب بحيث لا يبقى له فعل بأن يفتح فاه ويوجره المأكول والمشروب فإنه لا يكون بذلك مفطرا وهو قياس الاستدلال بالآية لأن من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان لا يخرج عن الإيمان . [٢٢٠ / ٢] .

---

(١) [لا يخفى أن هذا من دلالة الاقتضاء ولا عموم لها كما علم في الأصول والمقدر رفع الإثم ولا يصح دليلاً لأهل المذهب لأنهم قائلون بإفطار الناس بالمفطرات كما تقدم وما في المنحة من قوله بل عموم رفعه عنه حكم الإكراه وهم والله أعلم . تمت] .

(٢) في " السنن " رقم (٢٠٤٥) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٧ / ٣٥٦) وفي " السنن الصغير " (١ / ٢٧) .

(٤) كابن حبان في صحيحه رقم (٧٢١٩) والدارقطني في " السنن " (٤ / ١٧٠ رقم ٣٣) والحاكم (٢ / ١٩٨) وهو حديث حسن .

انظر : طرقه وشواهده .

" التلخيص الحبير " (١ / ٥٠٩ – ٥١٢) . " نصب الراية " (٢ / ٦٤ – ٦٦) .

(٥) [في فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ . تمت] .

(٦) [في نسخة . ضرورة] .

(٧) [في نسخة ضرر] .

(٨) لم أقف عليه عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري .

(٩) في " السنن " (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٥) .

(١٠) " المغني " (٤ / ٣٥٣) .

وغيرهما [1] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وحسنه النووي وهو في الموطأ [2] مرسلا وله طرق يقوي [3] بعضها بعضا وقوله (**مطلقاً**) إشارة إلى خلاف الفريقين بأن من سافر بعد إن دخل في اليوم صائما لم يجزله الفطر ويدفعهم فطره [4] صلى الله عليه وآله وسلم في كراع الغميم بعد العصر كما تقدم وقد علق الشافعي [5] القول بجوازه على صحة الحديث وقد صححه الأئمة وكيف لا وهو في الصحيحين [6] من طريقين وغيرها .

(**ويجب** [7] **خشية التلف**) لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [8] ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [9] (***أو ضرر الغير كرضيع أو جنين***) فإنه يجب على أمهما الفطر لدفع الضرر عنهما الحديث " إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر [٢ / ٢٢٠] وأرخص له في الإفطار وأرخص فيه للمرضع والحبلى " الترمذي [10] ....

....

(١) كالحاكم (٢ / ٥٧ – ٥٨) والبيهقي (٦ / ٦٩) .

(٢) (٢ / ٧٤٥ رقم ٣) وهو مرسل صحيح الإسناد .

(٣) انظرها : في " إرواء الغليل " (٣ / ٤١١) .

(٤) قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٨١) : واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار ، وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث .

انظر : " المغني " (٤ / ٣٤٦) و " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٦٨) .

(٥) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٦٨) .

(٦) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) [أي الإفطار] .

(٨) [سورة البقرة : ١٩٥] .

(٩) [سورة النساء : ٢٩] .

(١٠) في " السنن " رقم (٧١٥) .

والنسائي[١] وأبو داود[٢] واللفظ له من حديث رجل من بني عبد الله بن كعب اسمه أنس ابن مالك مرفوعاً في قصة له مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال الترمذي[٣] حديث حسن وقال ابن أبي حاتم[٤] سألت أبي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري وله شواهد .

قلت : [أ]وعدم اشتراط الضرر في الحديث للرخصة لا ينافي اشتراطه لوجوب الفطر كما هو المدعى ، لأن للرضيع والجنين حقا على الأم ولله حقا ، وقد تقدم أنه يجب تقديم حق المخلوق لتضرره بفوت حقه كما لو اجتمع وجوب القتل للقصاص وللردة قدم قتل القصاص اتفاقا .

(**و**) الصوم في رمضان (***لا يجزي الحايض والنفساء***) عن الواجب بل الواجب عليهما عدة من غيره كما تقوله الظاهرية ومن معهم المسافر لحديث : " النساء ناقصات عقل ودين قيل يارسول الله ومانقصان دينهن قال : أليس إذا حاضت إحداهن لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينهن " متفق عليه من حديث أبي سعيد[٥] ورواه مسلم [٦]من حديث ابن عمر " بلفظ " " تمكث الليالي ماتصلي وتفطر في شهر رمضان

(أ) قوله : قلت وعدم اشتراط الضرر ... إلخ ، أقول : بل قد صرح باشتراطه الحديث الذي أسلفه بلفظ : " إن الله وضع شطر الصلاة فإن أخره عند أصحاب السنن وارخص فيه للمريض[٧]

---

(١) في " السنن " رقم (٢٢٧٦) .

(٢) في " السنن " رقم ٢٤٠٨) .

قلت وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٧ ، ٣٢٩٩) وهو حديث حسن .

(٣) في " السنن " (٣ / ٩٥) .

(٤) في " العلل " (١ / ٢٦٦ رقم ٧٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤) ومسلم رقم (٨٠) .

(٦) في صحيحه رقم (١٣٢ / ٧٩) .

(٧) [للمرضع] .

فهذا نقصان دينها " ورواه أيضا[1] من حديث أبي هريرة كذلك وعند الشيخين من حديث عائشة [2]" كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

قلت وقد تقدم في قوله في الحيض وعليها قضاء الصيام لا الصلاة بحث حاصله أنه لم يؤثر أمرهن بالفطر في رمضان ولا نهين عن الصيام لأن غاية مادلت عليه الأحاديث المذكورة أنهن كن يفطرن وهو خبر[أ] لا أمر بالفطر ولا نهى عن الصوم وعدم إجزاء

والحبلى[3] إذا خافتا على ولديهما " كما في " تيسير الديبع " وغيره .

(أ) **قوله :** وهو خبر لا أمر بالفطر ... إلخ ، أقول : فيه بحث وهو أن شرعية الصوم وجوبه عليهن ما عرف إلا منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد علم من ضرورة الدين أن الواجب على الذكور والإناث صوم الشهر كله فإخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنهن يفطرن أيام حيضهن تقرير لهن على ذلك وإعلام بأنه كان أمره أو نهيه لأنه قد أمرهن بصوم كل الشهر ثم أخبر أنهن يفطرن بعضه فدل على أنه عن إذنه وإذنه بأمرهن بفعل الإفطار أو نهيهن عن فعل الصوم غايته أنه لم ينقل صيغة أمره أو نهيه كما نقل النهي عن الصلاة أيام الحيض في حديث " دعي الصلاة أيام أقرائك " [4]وقد

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قال النووي في " المجموع " (٦ / ٢٧٤ – ٢٧٥) فرع : في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا :

" قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير ، أو على أنفسهما وولدهما ، أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف .

وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية .

قال ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب :

قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير : يفطران ويطعمان . ولا قضاء عليهما .

وقال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، والضحاك ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يفطران ويقضيان . ولا فدية كالمريض .

وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويفديان ، وروى ذلك عن مجاهد وقال مالك : الحامل تفطر وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي قال ابن المنذر : وبقول عطاء أقول " اهـ .

انظر : " التسهيل " (٣ / ٨٢٩) " المغني " (٤ / ٣٩٣ – ٣٩٤) " شفاء الأوام " (١ / ٦٤٨) .

(٤) تقدم تخريجه .

الصوم الذي هو معنى الفساد إنما ينشأ من صحة هيهن عن الصوم عند من يقــول بــأن النهي[1] يقتضي الفساد لا عند من لا يجعله مقتضيا له .

وأنا إلى الآن أستخير الله في الحكم بإجزاء الصوم لهن في الشهر لاسيما أيام الصفرة والكدرة ونحوهما مما اختلف في كونه حيضا لأن المقتضى معلوم والمانع مظنون والمظنون لا يرفع المعلوم وسيأتي أن عائشة كانت ترى ماء العصفر وهي معتكفة وتقول هــذا شــيء كانت تجده فلانة وأفرق بين الصوم والصلاة بأن الطهارة شرط [في الصلاة][2] وهــي منتفية فيهن بخلاف الصوم فليست بشرط فيه وعلى [أ]وجوب الصوم فيه يتفرع وجوب القضاء فيصح قوله (**فيقضيان**) لأنه لو كان غير واجب عليهما لم يجب قضــاؤه لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء مضيقا أو مخيرا كما في السفر .

قرن هنا الإخبار عن ترك الصلاة بترك الصيام فهو يدل أنه كان عن أمــــره أو نهيه لكنــه قــد اخبر بما يتضمنهما على أن لك أن تقول أن قوله تمكث الليالي أمر بصيغة الإخــبار مــــن باب الوالدات يرضعن أولادهن أي : ليرضعن والمراد لتمكث إذا حاضت ولو كان يجزيــهن الصوم لما أباح لهن الإفطار وإذا عرفت هذا عرفت أنهن مخاطبات بالإفطار أيام حيضهن فالمقتـــضى وهــو وجوب الصوم في رمضان أيام الحيض منتفٍ لا معلوم كما قاله ولأن سلمنا أن المقتضــى الشــهر فغايته أنه عارضه المانع وهو الحيض فلا وجوب عليهن لأداء الصوم فيه للمانع ووجــب علــيهن القضاء للأمر به .

(أ) **قولـه :** وعلى وجوب عليهن .. إلخ ، أقول : ســياق بحثه الأول يقضي بأنه قائل بوجوبه عليهن إنما استخار الله في إجــــزاء صوم الحايض عن فرضها وظاهر ما هنا أنه لا يجب عليهن الأداء .

---

(١) تقدم توضيحه .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(**وندب** [أ] **لمن زال عذره**) في بقية – من – النهار (**الإمساك**) لبقية النهار (**وإن**) كان (**قد أفطر**) أو له للعذر كالحايض تطهر نصف النهار والمسافر يقدم وقد أفطر ، وقال أبو حنيفة[1] بل يجب الإمساك أيضا للحرمة ، قلنا الواجب هو الصوم ، وأقله يوم ولا دليل على وجوب غيره ، قالوا ولا على ندبه فما المخصص .

قلت الحق أن الوجوب والندب حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بدليل شرعي [وكون الحرمة سببا مقتضيا لهما في بقية اليوم أيضا حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بدليل شرعي] [2]ولا دليل على سببيتها لصوم بعض يوم (**و**) صوم بقية النهار (**يلزم مريضا ومسافرا لم يفطرا**) حتى زال المرض وحكم السفر بدخول دار الوطن أو الإقامة ، أما على أصل من لا يوجب تبييت النية فواضح لصحتها في بقية من النهار ، وأما على غيره فالقياس عدم الوجوب لأن ترك النية أفسده كالإفطار ولا يجب تتميم فاسد جاز [٢٢١ / ٢] إفساده للتناقض بخلاف الفطر ناسيا فإنه أفطر لا على الجواز فلا يقاس عليه في وجوب الإتمام ، ولهذا قيل بصحته وعدم وجوب القضاء له .

(أ) **قال** : وندب لمن زال عذره ... إلخ ، أقول : علل المصنف هنا وفي قوله ويلزم الإتمام برعاية حرمة الشهر ومثله في " شرح الأثمار " فالعلة واحدة والحكم مختلف فالأولى أن يقال أن العامد فاعل محرم ولا يباح له فعله بحال فهو لازم له الإمساك عن المفطرات وتعمده للمحظور لا يبيح له المحظور لا أن العلة رعاية حرمة الشهر ، وأما من زال عذره فالحق ما قاله الشارح أنه لا دليل على الندبية على أنه قد ورد النص في الأول كما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " [3]عن قتادة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وقع على أهله في رمضان " إن كان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك " . [٢٢١ / ٢] .

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٧١٢ – ٧١٣) .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) في " المصنف " (٣ / ٥٤) .

(فصل)

(**ويجب على كل مسلم** [بناء على عدم تكليف الكفار أو سقوط القضاء بالإسلام كما تقدم تحقيقه مع][1] ***ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر***) غير مأيوس (***أن يقضي***) ماتركه من صوم الشهر أما من ترك [2]- للمرض أو السفر فللآية[3] الكريمة وما تقدم[أ] في حديث[4] المجامع ، وأما الحايض[ب] والنفساء فكحديث عائشة المقدم " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [5]وأما الناسي[6] فتقدم

(أ) **قال :** وعلى كل مسلم إلخ ، قوله : وما تقدم في حديث المجامع ، أقول : لعله ذهل عن ذكر معلول هذه العلة وهو ومن أفطر بالجماع لأنه لا يصح جعله عطفا على علة الإفطار عن مرض أو سفر كما لا يخفى على أنه قدم حديث " واقض يوما مكانه " ولم ينسبه [7]إلى من أخرجه وهو حديث أخرجه أبو داود [8]أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " للرجل اقض يوما مكانه " وله طرق إلا أنها لا تخلو عن مقال كما في " التلخيص "[9] .

(ب) **قوله :** وأما الحايض ... إلخ ، أقول : حديثها ليس فيه إلا ذكر الحيض دون النفساء ولفظه عند الشيخين عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة إلى أن قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة فليس الحكم في النفاس إلا بالقياس عليه .

---

(١) كذا في المخطوط ، وهي غير موجودة في متن " الأزهار " ، انظر : " السيل الجرار " (٢ / ٥٤) .

(٢) [في نسخة تركه] .

(٣) قال تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٥٤) : وأما من أفطر ناسياً فقد قدمنا أنه لا قضاء عليه .

(٧) [بل قدم نسبته إلى أخرجه في شرح قوله ويفسده الوطء . تمت] .

(٨) في السنن رقم (٢٣٩٣) وهو حديث صحيح .

(٩) (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧) .

الخلاف في صحة صومه وفساده ، وأما العامد فإن [أ]كان مستحلا فكافر وإن لم يكن مستحلا فالظاهر [ب]أن المخالف في وجوب القضاء عليه في ترك الصلاة عمدا مخالف هنا

(أ) **قوله :** فإن كان مستحلا ، أقول :وجهه أنه رد ماجاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورد بعض ما جاء به كرد كله لأنه تعالى قال ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [1]فأتى بكلمة ما العامة وأمر بالأخذ به،وقال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [2] .

(ب) **قوله :** فالظاهر أن المخالف ... إلخ ، أقول : قد خالف علي وابن مسعود كما يأتي لنا وخالف غيرهما في كمية القضاء أخرج أهل السنن[3] والبخاري[4] تعليقا والبيهقي[5] وابن أبي شيبة[6] بألفاظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر " وأخرج [7]أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله "، وأخرج[8] أيضا عن علي عليه السلام موقوفا " من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه أبدا طول الدهر " .

وأخرج ابن أبي شيبة [9]أيضا عن سعيد بن المسيب أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني أفطرت يوما من رمضان وقال له تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه " إلا أنه مرسل كما ترى وأخرج عن إبراهيم[10] وعن الشعبي أنهما قالا يقضي يوما مكانه

---

(١) [سورة الحشر : ٧] .
(٢) [سورة النساء : ١٣٦] .
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) وابن ماجه رقم (١٦٧٢) والترمذي رقم (٧٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف .
(٤) في صحيحه (٤ / ١٦٠ الباب رقم ٢٩) .
(٥) في " السنن " (٤ / ٢٩٧) .
(٦) في " مصنفه " (٣ / ١٠٥) .
(٧) أي ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٠٥ – ١٠٦) .
(٨) أي ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٠٦) .
(٩) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٠٥) .
(١٠) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٠٥) .

وقد تقدم تحقيقه في الصلاة ، وإنما يقضي التارك للصوم (**بنفسه**) ولا يصح أن يستأجر من يصوم عنه وهو متمكن اتفاقا ، وأما بعد موته أو مع يأسه عن القدرة على الصوم فكذلك أيضا لا يصام عنه ، وإنما تلزمه الكفارة كما سيأتي خلافاً [أ]لمن سيأتي .

ولا بد أن يكون القضاء (**في**) يوم (**غير واجب الصوم**) عليه فلا يقضي [ب]رمضان العام الماضي في سفر رمضان الحاضر مثلا ولا في حضره لقوله تعالى

وأخرج [1]أيضا عن سعيد بن المسيب أنه قال يصوم مكان كل يوم أفطر شهرا ، وأخرج[2] عن إبراهيم أنه قال عليه صوم ثلاثة آلاف يوم فهذا الخلاف كما ترى في المسألة وبسطنا القول في الصلاة إلا أنه قد يقال أن هذه الأخبار والآثار دلت على أنه لا يتم له تلافي ما فات من إجزاء الأداء بصوم ما ذكر وأنه قد فاته ثواب لا يمكنه تلافيه ، وأما هل يجب عليه القضاء أو لا فمسكوت عنه إلا أنه يدعي أن قضاء مافات من العبادة يعود به مافات من أجر الأداء ولذلك شرع القضاء فإذا قيل لم يقضه كذا دل على أنه لا قضاء له عند من قال ذلك .

(أ) **قوله** : خلافا لمن سيأتي ، أقول : يأتي أن الخلاف في الصوم عن الميت لا عن الآيس كما توهمه عبارته .

(ب) **قوله** : فلا يقضي رمضان العام ... إلخ ، أقول : استدل له شارح " الأثمار " بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خير الأسلمي[3] بين الصوم والإفطار فقط ولأن الوقت متعين لصوم مخصوص فلا يبطل التعيين بالترخيص وعند أبي حنيفة[4] يجزئ عما سواه ، إذا صار بسقوط صوم رمضان كغيره من الشهور ، قلنا إنما سقط التحتم لا التعين ، وقال صاحباه إذا نوى الصوم عن غير رمضان وقع عن رمضان لتعينه ، قلنا إنما الأعمال بالنيات فلا يقع عما لم ينوه انتهى .

وأما قوله تعالى ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالمراد مغايرات لأيام وجوب ما أبيح له فطره ورمضان الآخر مغاير لأيام رمضان ما أفطره .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٠٥) .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٠٥) .

(٣) تقدم تخريجه ونصه .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٧٠٥ – ٧٠٦) .

﴿ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي مغايرات لرمضان ولا يقضي أيضا في أيام النذر المعين قياسا على أيام رمضان بجامع تعينها للوجوب والحق صحة القضاء فيها لأن وجوبها للنذر وإثمه بعدم الوفاء بالنذر لا يصلحان (أ) مانعين لنية القضاء ولا دليل على مانعيتها .

(و) كذا يجب القضاء في غير يوم واجب (**الإفطار**) فيه كأيام العيدين والتشريق والحيض والنفاس [أما الحيض والنفاس] [1] ففيه (ب) البحث الذي قدمناه وأما (ج) العيدان والتشريق ففيه خلاف المؤيد وأبي العباس والمرتضى والإمام يحيى [2] وأبي حنيفة [3] وأصحابه ، لنا أحاديث النهي عن صيامها في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الشيخين [4] وأبي داود [5] والترمذي [6] مرفوعاً " لا يصلح الصيام في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى " وفي رواية [7]: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يومين " وهو عند مسلم [8] والموطأ [9] من حديث أبي هريرة رضي الله

(أ) **قوله :** لا يصلحان مانعين لنية القضاء ، أقول : لا يخفى أنه يلزمه صحة القضاء في رمضان في الحضر حيث لم يجعل التعين مانعا ولا فرق بين ما عينه الله تعالى وعينه العبد .

(ب) **قوله :** ففيه البحث ... إلخ ، أقول : فيه البحث الذي قدمنا .

(ج) **قوله :** وأما العيدان ... إلخ ، أقول : جزم ابن بهران بالاتفاق في تحريم صوم العيدين [10] ولم يذكر خلاف من ذكر إلا في أيام التشريق .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦٠) .

(٣) " شرح فتح القدير " لابن الهمام (٢ / ٣٨٩) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٧٣٣ – ٧٣٤) .

(٤) البخاري رقم (١٩٩٧) ومسلم رقم (١٤٠ / ٨٢٧) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٤١٧) .

(٦) في " السنن " رقم ٧٧٢) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٣) ومسلم رقم (١٣٩ / ١١٣٨) .

(٨) في صحيحه رقم (١٣٩ / ١١٣٨) .

(٩) في " الموطأ " (١ / ٣٧٦) .

(١٠) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤٨٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦٠) .

عنه وعند مسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها وعند الجماعة [2]إلا النسائي من حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر عن عمر مرفوعا .

وفي أيام التشريق[3] ما عند أبي داود[4] والموطأ [*]من حديث أبي مرة مولى أم هاني عن عبد الله [5]بن عمر أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل ، قال فدعاني فقلت لا أكل إني صائم فقال كل فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها ، وفي البخاري[6] عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " وأما بلفظ : " أيام التشريق أيام أكل وشرب " فهو من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود[7] والترمذي[8] والنسائي[9] ....

....

---

(1) في صحيحه رقم (١٤٣ / ١١٤٠) .

(2) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٠) ومسلم رقم (١٣٨ / ١١٣٧) .

(3) [وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان تمت . " سبل السلام "] .

(4) في " السنن " رقم (٢٤١٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ١٩٧) والحاكم (١ / ٤٣٥) والبيهقي (٤ / ٢٩٧ – ٢٩٨) وابن خزيمة رقم (٢٩٦١) وهو حديث صحيح .

(*) في الموطأ (١ / ٣٧٦ رقم ١٣٧) .

(5) [هكذا في نسخ من ضوء النهار عبد الله بن عمر والذي في " التلخيص " (٢ / ٣٧٧) ومختصر السنن عن عبد الله بن عمرو أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص] .

(6) في صحيحه رقم (١٩٩٧ ، ١٩٩٨)

(7) في " السنن " رقم (٢٤١٩) .

(8) في " السنن " رقم (٧٧٣) .

(9) في المجتبى رقم (٣٠٠٤) وفي السنن الكبرى رقم (٢٨٣٢) .

قلت وأخرجه : ابن حبان رقم (٣٦٠٣) والحاكم (١ / ٤٣٤) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ١٠٤) والطبري في " تهذيب الآثار " في مسند عمر رقم (٥٦٢) وابن خزيمة رقم (٢١٠٠) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٧٩٦) وهو حديث صحيح .

وعند مسلم[١] من حديث نبيشة الهذلي ومن حديث كعب[٢] بن مالك وعنده[٣] والموطأ [٤] من مراسيل الزهري قالوا النهي [أ] للكراهة بدليل جمعه في حديث أبي سعيد[٥]

(أ) **قوله** : قالوا النهي للكراهة ، أقول : أنه لا يخفى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح وقول الراوي لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن لا يناسبان القول بأن النهي للكراهة فإن ما لا يكون عملا صالحا فهو سيء وهو المحرم ، وعدم الترخيص في الصوم يدل على أن العزيمة الإفطار ، ثم إن دلالة الاقتران من أضعف الدلالات ، على أن قوله أن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر للكراهة اتفاقا غير صحيح ، وأما التعليل بأنها أيام أكل وشرب فلك أن تقول إنه دال على وجوب الأكل والشرب فيها لأنه قد أخبر الصادق صلى الله عليه وآله وسلم أنها أيام أكل وشرب ولا يجوز كذب خبره ولا يتم إلا بإيجاب الأكل والشرب وقد أخرج أحمد[٦] والبزار[٧] وقال الهيثمي[٨] : ورجال الجميع رجال الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشراب ولا صيام فيها " والنفي هنا يراد به النهي ، ولأن سلم أنهما لا يجبان فلا يلزم من ذلك أن النهي للكراهة . [٢٢٢ / ٢] .

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٤ / ١١٤١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ٧٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٢٤٥) والبيهقي (٤ / ٢٩٧) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٦) ومسلم رقم (١٤٥ / ١١٤٢) والطبراني في " الكبير " (ج ١٩ رقم ١٩١) وفي " الصغير " رقم (٨١ – الروض الداني) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٦٠) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (٣٧٤) وهو حديث صحيح .

(٣) أي مسلم في صحيحه رقم (١٤٥ / ١١٤٢) .

(٤) " الموطأ " (١ / ٣٧٦) .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) في " المسند " (١ / ١٦٩) بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد .

(٧) في " المسند " (رقم ١٠٦٧ – كشف)

قلت وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ٧٦) بسند صحيح .

وخلاصة القول أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث صحيح لغيره والله أعلم .

(٨) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٠٢) .

النهي عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مع النهي عن صوم العيدين " وكذا جمعه في الذكر مع النهي عن صلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو للكراهة اتفاقا وأما حديث التشريق فالنهي معلل بأنها أيام أكل وشرب ولا يجبان اتفاقا وكذا يوم النحر معلل بالأكل من لحم [٢٢٢ / ٢] النسك ولا يجب وفي أيام التشريق خصوصا صحة صوم[1] المتمتع لها اتفاقا .

(**و**) من التبس عليه مقدار ما فاته (***يتحرى في ملتبس الحصر***) أي في مقداره (**وندب**) في صوم القضاء (***الولاء***) بين المتعدد وعدم تفريقه وقال الناصر[2] والنخعي[3] وقول للشافعي[4] يجب ، لنا حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان " إن شاء فرقه وإن شاء تابعه " الدارقطني[5] من حديث ابن عمر ، قالوا في إسناده سفيان[6] بن بشر ضُعف ،..

....

---

(١) قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٢٤٢) : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً .

وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي .

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي ، وهو قول مالك والشافعي في القديم .

انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤٨٥) " التسهيل " (٣ / ٨٣١) .

(٢) البحر الزخار " (٢ / ٢٥٩) .

(٣) ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤ / ٤٠٩) .

(٤) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤١٣) .

(٥) في " السنن " (٢ / ١٩٣ رقم ٧٤) وقال الدارقطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر ، قلت وهو ضعيف كما سيأتي .

(٦) سفيان بن بشر الأنصاري بصري ، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : " تكون فتنة " وروى عن عطاء بن أبي رباح .

روى عنه معاوية بن صالح سمعت أبي يقول ذلك .

" الجرح والتعديل " (٤ / ٢٢٨ رقم ٩٧٥) قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما رأيت .   =

وقد تفرد بوصله ، قلنا قال ابن الجوزي[1] : ما علمنا أحدا طعن فيه وصحح [أ] الحديث على مسارعته إلى الحكم بالوضع في الحسان ، وقد رواه الدارقطني[2] أيضا عن عبيد بن عمير مرسلا وإن كان في إسناده ضعف ، وكذا رواه[3] من حديث ابن عمرو بن العاص ، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة ورواه [4] من حديث محمد بن المنكدر ، قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال : ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو " وقال[5] هذا إسناد حسن لكنه مرسلا ، وقد روي موصولا ولا يثبت .

ونقل البخاري[6] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه احتج على الجواز بقوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [7] وهو مطلق يشمل المتفرق والمتتابع وفي الباب أيضا عن أبي[8]

(أ) **قوله** : وصحح الحديث على مسارعته [9] ... إلخ ، أقول : جعله مرجحا لتصحيحه ووجهه

وذكره ابن حبان في " الثقات " (٦ / ٤٠٣) ومعروف عنه توثيق المجاهيل وقد ضعف الحديث ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ٣٩٤) .

(١) في " التحقيق " (٥ / ٣٩٣) .

وتعقب المحدث الألباني ابن الجوزي في " الضعيفة " (٢ / ١٣٧) : حيث قال : " فهو تصحيح قائم على حجة لا تساوي سماعها ، فإن كل راو مجهول عند المحدثين يصح أن يقال فيه : " ماعلمنا أحداً طعن فيه " ! فهل يلزم من ذلك تصحيح حديث المجهول !؟ اللهم لا . وإنها لزلة من عالم يجب اجتنابها " . اهـ .

(٢) في السنن (٢ / ٩٣ رقم ٧٥) مرسلا . بسند ضعيف .

(٣) أي الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٩٢ رقم ٦٢) وقال الدارقطني : الواقدي ضعيف .

(٤) أي الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٩٤ رقم ٧٧) وقال الدارقطني : إسناد حسن إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلاً .

(٥) أي الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ٣٩٥) .

(٦) في صحيحه (٤ / ١٨٨ – ١٨٩ رقم الباب ٤٠ مع الفتح) معلقاً .

(٧) [سورة البقرة : ١٨٤] .

(٨) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٥٨) بسند حسن .

(٩) انظر ماتقدم .

عبيد[1] والجميع كاف مع [أ] البراءة عن وجوب التتابع ، قالوا أخرج الدارقطني [2] من حديث أبي هريرة " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " قلنا قال

ظاهر لا أنه صح عنده ولا يخفى أن من سارع إلى الحكم بوضع الحسن قد نادى على نفسه أنه غير متورع في البحث فلا يرجح قبول تضعيفه ولا تصحيحه إذ رجحان ذلك فرع تورع قائله وتحريه في البحث .

(أ) **قوله :** مع البراءة عن وجوب التتابع ، أقول : يقال تقدم في الصلاة وجوب القضاء بصفة ما فات قصرا وجهرا وعكسهما قال الشارح لأن القضاء هو الإتيان بمثل الفائت قدرا وصفة ولا يخفى أن التتابع صفة لصوم رمضان والمسألة لم ينتهض فيها سنة يعمل بها وللسلف خلاف كثير في ذلك فروى ابن أبي شيبة في مصنفه[3] عن علي رضي الله عنه أنه قال " من كان عليه صوم رمضان فليصمه تباعاً ولا يفرق " وأخرج [4] أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " في قضاء رمضان يتابع بنيته " وأخرج[4] عن إبراهيم يعني النخعي كانوا يقولون قضاء رمضان تباعا هؤلاء ظاهر الرواية عنهم أنه يجب التتابع فالوجوب لم يختص به النخعي من السلف كما قدمه الشارح بل هو قول الوصي[5] عليه السلام ، وأما أبو هريرة رضي الله عنه فأخرج عنه ابن أبي شيبة [6] جواز التفريق ولم يرو عنه الوجوب ، وقول الشارح والمشهور عن أبي هريرة هو الأول يفهم منه أن عنه قولا غير مشهور[7] بإيجاب التتابع وقال بعدم الإيجاب أمة من السلف [8] كابن عباس وأنس ومعاذ بن جبل وعطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير .

واعلم أن الشارح لم يستدل للندب الذي ادعاه المصنف ولعل دليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) [موقوفاً . تمت] .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٩١ – ١٩٢ رقم ٥٨) .

(٣) (٣ / ٣٤) .

(٤) أي ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ٣٤) .

(٥) ليس على قوله (الوصي) دليل وقد تقدم توضيحه .

(٦) في مصنفه (٣ / ٣٢) .

(٧) [هو الذي يدل عليه حديثه الذي أورده الشارح] .

(٨) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤١٣) و " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٩) " المحلى " (٦ / ٢٦٠ – ٢٦١) .

البيهقي[1] لا يصح وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم [2]بن القاضي[3] ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث ، قالوا : قال ابن القطان لم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن .

والأولى في الرد نكارة [4]الحديث كيف والمشهور عن أبي هريرة هو الأول ولو سلم تعارضت روايتا أبي هريرة وسلم ما عداها .

(**فإن**) ترك القضاء حتى (**حال عليه رمضان**) [5]الآخر (**لزمته فدية**) كما ذكره في " الأحكام " وهو قول مالك [6]، وقال في " المنتخب " والمنصور وأبو حنيفة[7] لا تجب ، وقيل : إن ترك الأداء عمداً وجبت الفدية وإلا فلا وقال الشافعي[8] : إن

" فالله أحق أن يعفو " فإنه دال على أن الأولى المتابعة لأنه لا عفو إلا عن ذنب وكان الظاهر التحريم لكنه لما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالجواز بقي النهي متوجها إلى أنه قد فات الندب .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٥٩) .

(٢) انظر : ترجمته في " التاريخ الكبير " (٣ / ٢٥٧١) و " الجرح والتعديل " (٥ / ٢١١) و " المجروحين " (٢ / ٦٢) و " الكامل " (٤ / ١٦١٧) و " الميزان " (٢ / ٥٤٥) .

(٣) [في الدارقطني عبد الرحمن بن إبراهيم القاص . تمت] .

(٤) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٩٥) قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن .

(٥) [ويحرم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان لحديث أبي هريرة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضيه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار وهو حديث حسن . تمت] .

(٦) " عيون المجالس " (٢ / ٦٤٩ – ٦٥٠) " المدونة " (١ / ١٩٢)

(٧) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٦٩٢ – ٦٩٣) " المبسوط " (٣ / ٧٧) .

(٨) " البيان " للعمراني (٣ / ٥٤١ – ٥٤٢) .

شغله[1] عن القضاء شغل فلا فدية وإلا وجبت ، قلنا ، بل تجب (**مطلقا**) [2]لحديث أبي هريرة مرفوعا " من لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ماعليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا " أخرجه الدارقطني[3] من حديث عمران بـــن موســـى بـــن وجيه[4] وهو ضعيف جدا والراوي عنه إبراهيم بن نافع[5] ضعيف أيضا إلا أنـــه رواه[6] من طريق أخرى موقوفا وصححه وصح [7]عن ابن عباس [8]وابن عمر[9] من قولهما وفي المذهب للشافعي[10] عن علي وجابر والحسين بن علي عليهما السلام .

---

(١) [في نسخة عذر] .

(٢) [وكفارة صلاة يوم أوجبها زيد بن علي والمؤيد ذكر الصعتيري وقدرها نصف صاع عن خمس صلوات ولعلـــه قياس على الصوم فينظر والله أعلم والحمد لله] .

(٣) في " السنن " (٢ / ١٩٧ رقم ٨٩) .

(٤) عمر بن موسى وجيه الميتمي الوجيهي الحمصي .
قال البخاري : منكر الحديث .
وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً " .
" الميزان " (٣ / ٢٢٤ رقم ٦٢٢٢) .

(٥) انظر : " الميزان " (١ / ٦٩ رقم ٢٣٤) " لسان العرب " (١ / ١١٦) .

(٦) أي الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٩٧ رقم ٩٠) بسند صحيح . قاله الدارقطني .

(٧) [في نسخة وصحح] .

(٨) أخرج البغوي في " مسند ابن الجعد (١ / ١٠٤ رقم ٢٣٨) عن ميمون بن مهران قال : سئل ابن عباس عـــن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه ، قال : يصوم هذا الذي أدركه ، ويصوم الذي عليه ويطعـــم كل يومٍ مسكيناً نصف صاع " .
وهو أثر صحيح .

(٩) أخرج الدارقطني في " سننه " (٢ / ١٩٦ رقم ٨٥) عن يونس ، قال : سأل سعيد بن يزيد نافعاً مـــولى ابـــن عمر عن رجل مرض فطال عليه مرضه ، حتى مر به رمضانان أو ثلاثة ؟ فقال نافع : كان ابن عمر يقول : مـــن أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي ، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء .
وهو أثر صحيح .

(١٠) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤١٠ – ٤١١) .

قلت أما الجمع بين الفدية والقضاء فأخرج الطحاوي[(١)] عن ابن عمر أنه[(أ)] لا يقضي وقال ابن حزم[(٢)] روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طريق صحيحة وأخرج البيهقي[(٣)] عن [(ب)]ابن عباس أنه يقضي إلا أن عبد الحق قال في أحكامه لا يصح في الإطعام شيء، قلت كأنه يريد لا يصح فيه الرفع أو لا يصح الصحة الاصطلاحية وإلا فالجميع يدل على أن له أصلا في الجملة، وإنما الشك [(ج)]في أنه هل الفدية [٢٢٣ / ٢] بدل عن القضاء أو كفارة عن التراخي والظاهر البدلية والعفو تشبيها بالعاجز وقد كانت [(د)]الفدية في أول فرض الصوم بدلا عنه للصحيح فضلا عن العاجز كما صرح به قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[(٤)].

(أ) **قوله**: لا يقضي، أقول: قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلق في أيام تكليفه سواء توسط رمضان أو لا فلا وجه لإسقاطه.

(ب) **قوله**: عن ابن عباس ... إلخ، أقول: يعني ويطعم كما في التلخيص.

(ج) **قوله**: وإنما الشك ... إلخ، أقول: بعد إيجاب الإطعام فليس الشك إلا في بدليته أو كونه كفارة واعلم أنه ليس في الإيجاب إلا كلام الصحابي وليس بحجة وقول الشارح تشبيهاً بالعاجز لا وجه لهذا التشبيه ولا جامع بينهما. [٢٢٣ / ٢].

(د) **قوله**: وقد كانت ... إلخ، غريب فهذا حكم قد نسخ بالاتفاق ولم يثبت الأصل حتى يلحق به، فالحق في المسألة عدم وجوب الفدية [(٥)]لعدم دليله كما قاله " المنتخب " والمنصور وهو أيضا قول زيد بن علي عليه السلام.

---

(١) في " مختصر اختلاف العلماء " (٢ / ٢٢).

(٢) " المحلى " (٦ / ٢٦١).

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٥٣).

(٤) [سورة البقرة: ١٨٤].

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٦).

(**وهي نصف صاع من أي قوت**) لأن ذلك قدر طعام المسكين عن كل يوم (**ولا تكرر بتكرر الأعوام**) الحائلة على القضاء وفي قول للشافعي[1] بتكرر ولا وجه له لما عرفناك من أنها بدل والبدل لا يتكرر (**فإن مات**) من عليه القضاء (**آخر**) يوم من (**شعبان فمحتمل**) أن تجب عليه الفدية وأن لا تجب ، والأظهر الوجوب على القول بأنها بدل للعلم حينئذ يتعذر المبدل فيتعين البدل .

(فصل)

(**وعلى من أفطر لعذر مأيوس**) الزوال كالمستعطش (**أو أيس**[2] **عن قضاء ما أفطره كالهم** [3]) الشيخ المفطر العجز (**أن يكفر**) عن القضاء [4]لما أخرجه أبو داود [5]من قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ ﴾ قال : " كانت [أ]رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على ولديهما أفطرتا وأطعمتا " وأخرجه البزار [6]كذلك وزاد في آخره " وكان ابن عباس يقول لأم ولد حبلى أنت بمنزلة

(فصل وعلى من أفطر العذر)

(أ) **قوله** : كانت رخصة الشيخ أقول : ليس المراد بهما من بلغ حدا إن ترك معه الأكل هلك إنما المراد من تلحقه مشقة شديدة في الصيام ووجهه أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

---

(١) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤٢١) .

(٢) [أي : أو فاته شيء من رمضان لغير عذر أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى أيس ... إلخ . تمت والحمد لله كثيراً] .

(٣) [قوله كالهم مثال لمن أفطر لعذر مأيوس ومثله المتعطش والمستأكل . تمت والحمد لله] .

(٤) [أي في الثاني وعن الأداء في الأول . تمت]

(٥) في " السنن " رقم (٢٣١٧) وهو حديث صحيح .

(٦) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٠٠) .

الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك " وصحح الدارقطني[1] إسناده وهذا[أ] تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما للآية وقد قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم " اللهم علمه الكتاب "[2] وفي رواية " علمه التأويل " وهو ظاهر في أن التخيير لم يكن عاماللمكلفين حتى يدعي فيه النسخ[3] ....

(أ) وهذا تفسير من ابن عباس للآية ، أقول : أما الحبلى والمرضع فقد أخرج الخمسة[4] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " إن الله وضع [5]شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى "

---

(١) في " السنن " (٢ / ٢٠٦ رقم ٨) وقال : إسناده صحيح .

(٢) أخرج أحمد (١ / ٢٦٦ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٥٥) والطبراني في " المعجم الكبير " رقم (١٠٥٨٧) والحاكم (٣ / ٥٣٤) وابن سعد في " الطبقات " (٢ / ٣٦٥) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٢ / ١١١ – ١١٢) ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (١ / ٤٩٣ – ٤٩٤) عن ابن عباس أن رسول ﷺ كان في بيت ميمونة ، فوضعت له وضوءاً من الليل قال : فقالت ميمونة : يارسول الله وضع لك هذا عبد الله بن عباس . فقال : " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " .

وهو حديث صحيح .

(٣) عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] .

كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها .

أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٧) مسلم رقم (١٤٩ / ١١٤٥) وابو داود رقم (٢٣١٥) والترمذي رقم (٧٩٨) والنسائي رقم (٢٣١٦) .

وهو حديث صحيح .

وإلى النسخ حق غير الكبير فمن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، وقالوا حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام. " المغني " (٤ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥) .

وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق إطعام.

" الموطأ " (١ / ٣٠٧ رقم ٥١) " الاستذكار " (١٠ / ٢١٤) .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٧) وأبو داود رقم (٢٤٠٨) والترمذي رقم (٧١٥) والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧) وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٥) [في جامع الأصول بلفظ " إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في الإفطار وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما أخرجه أبو داود . وأورد نحوه لبقية الخمسة تمت] .

بل هو خاص[أ] بذوي الضعف ونحوهم ممن تلحقهم مشقة كالمسافر[ب] فالحكم باق لم .....

والظاهر أنه وضع عنهما الأداء ويقضيان وابن عباس رضي الله عنه يقول يطعمان ولا قضاء عليهما ، وقال أبو هريرة يقضيان مع الفدية والأقرب وجوب القضاء [1] لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أنه وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع ولم يرد إلا وضع الأداء إلا أنه يشكل إيجاب الفدية لأن المسافر لما كان يجب عليه القضاء لا تلزمه فدية .

(أ) **قولـه :** بل هو خاص بذوي الضعف ، أقول : هذا يناقض ما سلف قريبا من أن الفدية كانت في أول فرض الصوم بدلا عنه للصحيح وهو الذي يدل له ما أخرجه مسلم[2] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ ﴾ مساكين فإن المطيق هو الصحيح وقراءة ابن عباس[3] بلفظ " يطوقونه " يحتمل معنيين كما قال جار الله[4] أي يطيقونه فيطابق الأولى أو يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز ،وحكم هؤلاء الإفطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ كما قاله الشارح إلا أنه قد ثبت عن ابن عباس أن الآية منسوخة ووجه الجمع بين الروايتين أنه أراد بالنسخ التخصيص وأن الحكم وهو التخيير كان عاما للمكلفين ثم نزلت العزيمة في حق غير العاجز ونحوه ،بقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [5] وبقي التخيير في حق من ذكر .

(ب) **قولـه :** كالمسافر ، أقول : ظاهره مشكل لأن المسافر ليس بمخير بين الفدية والصوم بل يجب عليه القضاء إن أفطر اتفاقا فقد توجه عبارة الشارح بأن مراده كالمشقة التي تلحق المسافر وإن اختلف الحكم في المشقتين .

---

(١) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٧٤ – ٢٧٥) " التسهيل " (٣ / ٨٢٩) " المغني " (٤ / ٣٩٣ – ٣٩٤) .

(٢) في صحيحه رقم (١٤٩ / ١١٤٥) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : " معجم القراءات " (١ / ٢٥٠ – ٢٥١) .

(٤) في " الكشاف " (١ / ٣٨٠) .

(٥) [سورة البقرة : ١٨٥] .

ينسخ وأما [أ] من لا يقدر رأسا فلا صوم عليه فلا بدل لأن وجوب البدل فرع وجوب المبدل ، والكفارة (***بنصف صاع من أي قوت عن كل يوم***) وقال الشافعي[١] ومالك[٢] بل مد وقال المؤيد[٣] وأبو حنيفة[٤] كالفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومرجع الخلاف إلى تقدير طعام المسكين ولا[ب] أصل لتقديره في المرفوع ، وإنما تقدير الكل تقريب بالاجتهاد .

(أ) **قوله :** وأما من لا يقدر ... إلخ ، أقول : بل الفدية على القادر مع عجز وضعف عن الصوم إلا أنه لا يخفى أن كلام المصنف عام للنوعين وقد نبه عليه الشارح فيما يأتي .

(ب) **قوله :** فلا أصل له في المرفوع ، أقول : بل ثبت تقدير طعام المسكين بنصف صاع وهو مدان في الصحيحين [٥] في قصة كعب بن عجرة بلفظ " أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " وهذا في الإطعام عوضا عن الصيام ، والحكم واحد هنا ، وفي صوم رمضان إلا أنه جعل الحكم هنا عن كل يوم طعام مسكينين كما ترى فإن ثبت حديث[٦] " من مات وعليه صوم فليطعم عنه كل يوم مسكينا " كان حديث كعب خاصا بفدية الأذى وقد ثبت أيضا في حديث [٧] " المجامع في نهار رمضان أنه أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرقا قدر " خمسة عشر " صاعاً فأمره بأن يطعم به ستين مسكينا فإنه فيه دلالة ظاهرة أن إطعام الكفارة مد لكل

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٢٦٣) " روضة الطالبين " (٢ / ٣٨٠) .

(٢) " عيون المجالس " (٢ / ٦٣٣ المسألة رقم ٤١٠) .

(٣) " الروض النضير " (٣ / ٥٠) .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٦٩٦ – ٦٩٧) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨١٤) ومسلم رقم (١٢٠١) وهذا في كفارة الأذى . والأولى ما روي عن الصحابة من أن الكفارة إطعام مسكين لأن ذلك في حكم التفسير للآية وقولهم تقدم على قول غيرهم في تفسير الكتاب العزيز وهذا لا ينافي ماورد في حديث كعب بن عجرة لأنه في كفارة الأذى .

(٦) وهو حديث ضعيف .

أخرجه الترمذي رقم (٧١٨) وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٧) وهو حديث ضعيف .

(٧) تقدم نصه وتخريجه .

تنبيه : لو كفر حال اليأس ثم زال العذر ، فقيل : يتجدد الطلب كمن حجج عن نفسه للعجز ثم قدر وفرق المصنف بأن الحج وقته العمر فيتجدد الطلب بخلاف الصوم وهو ساقط لأن[أ] القضاء وقته العمر .

(**ولا يجزئ**) المكفر (***التعجيل***) للفدية قيل : إن يفطر لأن التعجيل للزكاة إنما أجزأ لوجود السبب حال التعجيل وهو النصاب ولا كذلك مانحن فيه ، وأما الفطرة فإنما كانوا يجمعونها قبل يوم الفطر ثم لا يصرفونها إلا فيه كما تقدم (***ويجب الإيصاء***[1] ***بها***) [2]قياسها على الإيصاء بسائر الحقوق ، وقال الناصر[3] والشافعي[4] لا يجب لأن

مسكين لا أقل منه ولا أكثر وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وأحمد وكذا في جميع الكفارات إلا فدية الإيذاء فإنه يجب فيها لكل مسكين مدان للحديث فيه ، وأما حديث [5]ابن عمر مرفوعا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر فقد قال البيهقي أنه خطأ من وجهين احدهما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول ابن عمر والثاني قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة .

(أ) **قوله** : لأن القضاء وقته العمر ، أقول : الأظهر أنه لا فرق بين الحج والقضاء بأنه لا يلزم الإتيان بشيء منهما لأن كل واحد منهما وقع في حال لا يخاطب المكلف إلا بها كمن صلى بالتراب لفقد الماء فإنه على مقتضى قول الشارح أن القضاء وقته العمر أن يقال من وجد الماء قضى صلاته التي صلاها بالتراب لأنه عدل عنها إلى بدل كعدول الآيس ووقت القضاء العمر فالحق أن كل من أتى بواجب بحسب استطاعته فقد أسقط عنه الواجب لقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وكل من الحاج والمكفر فعل ماكلف به حال فعله فلا إعادة عليه .

---

(١) وأما ماذكره من عدم إجزاء التعجيل فصحيح لعدم وجود السبب ، وهكذا ماذكره من وجوب الإيصاء لأنه قد لزمه دين لله ودين الله أحق أن يقضى .

قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٦٠) .

(٢) [على من مرض وعليه صوم ولما يقضه أو كفارة صوم ولما يخرجها . تمت] .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٦) .

(٤) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٤٢١) .

(٥) وهو أثر صحيح وقد تقدم بلفظ " ... فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ... " .

الواجب بالأصالة ، غنما هو القضاء وعدم القدرة مسقط له ويسقط بدله وهو الكفارة واختاره الإمام يحيى[(١)] ورواه عن كافة العترة .

قلت إلا أن [(أ)]ذلك يستلزم عدم وجوب الكفارة لأن وجوب البدل تابع لوجوب المبدل فلا يكون الواجب بدلاًعن المندوب ، وإنما يتجه القول بوجوبها على ما تقدم من تفسير ابن [٢ / ٢٢٤] عباس لا على ترجمة الفصل .

(**و**) إذا أوصى الموصي بصوم ولم يذكر التكفير ولا يعرف مذهبه فإنه (**يحمل**) كلامه (**عليه**) أي على التكفير إذا قال (**علي صوم**) وقال الصادق[(٢)] ، والناصر[(٢)] والمؤيد والأوزاعي[(٣)] وأحمد[(٤)] وقول للشافعي[(٥)] يصوم عنه وليه لنا حديث ابن عمر " من مات وعليه صوم فليطعمهم عنه مكان كل يوم مسكينا " الترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] مرفوعا قالوا :وقال الترمذي : غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح أنه

(أ) **قوله** : إلا أن ذلك يستلزم ، أقول : الإشارة بذلك إلى ماقاله الناصر والشافعي[(٨)] واختاره الإمام يحيى [(٩)]ولا يصح حمل الإشارة إلى كلام المصنف ، وهذا الاستلزام هو مراد الناصر ومن معه فما معنى تعليله بقوله لأن وجوب البدل إلى إخرجه فهم لا يوجبون بدلاً ولا مبدلا كما لا يخفى[(١٠)] . [٢ / ٢٢٤] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٦) .
(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٧) .
(٣) ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤ / ٣٩٨) .
(٤) " المغني " (٤ / ٣٩٨) .
(٥) " روضة الطالبين " (٢ / ٣٨١) " المجموع " (٦ / ٣٦٨) .
(٦) في " السنن " رقم (٧١٨) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .
(٧) في " السنن " رقم (١٧٥٧) .
(٨) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٣٦٨) .
(٩) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٧) .
(١٠) [يقال روايته عن كافة العترة مستلزم لعدم الوجوب فتأمل . تمت] .

موقوف على ابن عمر وكذا قال الدارقطني[١] المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي[٢] على ذلك ، ولا يعارض حديث " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " متفق عليه من حديث عائشة[٣] وصححه أحمد[٤] ومن شواهده : حديث بريدة عند مسلم[٥] وأبي داود[٦] والترمذي[٧] " بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال " وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها ؟ قال : " صومي عنها " قالت إنها لم تحج قط أفاحج عنها ؟ قال : " حجي عنها " ومثلهما حديث ابن عباس[٨] عند الجماعة وفيه " أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته " .

قلنا [أ] كلها في صوم النذر ، أما في الآخرين فصريح ، وأما في حديث عائشة رضي

(أ) **قوله : قلنا كلها في صوم النذر ، أقول : هذا تعليل نفي المعارضة وإن قصرت عبارته إلا أنه لا يتم الجواب على كلام أهل المذهب لأنهم أيضا مانعون من صوم النذر عن الميت إنما المعروف أن ابن عباس يقول إنه يصام عن الميت في النذر ويطعم عنه في رمضان وهو مذهب أحمد بن حنبل[٩] ، وقال أبو ثور[١٠] وداود[١١] يصام عنه الفرض والنذر وقول الشارح أما في الأخيرين فصريح يريد

---

(١) في " السنن " (٢ / ١٩٧ رقم ٩٠) بسند صحيح .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١٥٣ / ١١٤٧) .

(٤) في " المسند " (٦ / ٦٩) .

(٥) في صحيحه رقم (١٥٧ / ١١٤٩) .

(٦) في " السنن " رقم (٢٨٧٧) .

(٧) في " السنن رقم (٦٦٧) . وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١٥٦ / ١١٤٨) وأحمد (١ / ٢١٦ ، ٣٣٨) وأبو داود رقم (٣٣٠٨) والنسائي (٣٨١٦) وهو حديث صحيح .

(٩) " المغني " (٤ / ٣٩٨) .

(١٠) " ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤ / ٣٩٨) .

الله عنها فقاله أبو داود[١]قالوا ، نبه [أ]على العلة في حديث ابن عباس وهي موجودة في صوم رمضان ، قلنا الصوم أشبه بالصلاة وقد أخرج النسائي[٢] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما " لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم[ب] أحد عن أحد " وروى عبد الرزاق[٣] مثله عن ابن عمر من قوله ، قالوا : المراد [ج] من ذلك لا يصوم حي صحيح

---

(١١) في " المحلى " (٧ / ٢) .

حديث بريدة وحديث ابن عباس ولا يخفى أن لها صراحة وكأنه فهم من قولها صوم شهر حيث أطلقت ولم تقيده برمضان ، نعم في بعض روايات ابن عباس رضي الله عنه أن أمي ماتت وعليها صوم نذر وفي بعض ألفاظ حديث بريدة صوم شهرين .

(أ) قوله : نبه على العلة ، أقول : هي كونه دينا ولا فرق بين دين النذر ودين الفرض بل ربما كان دين الفرض أهم وأولى .

(ب) قوله : ولا يصوم أحد عن أحد ، أقول : لفظه في " التلخيص "[٤] في نسخة الشارح " لا يصلى أحد عن أحد ولا يقوم أحد عن أحد " انتهى .

ومراده يقوم لا يتهجد عنه فتصحف على الشارح وإلا فإن نسخته من التلخيص التي نقل منها ، " ولا يقوم " وفي " الموطأ "[٥] " ولا يصوم " فيتم كلام الشارح .

(ج) قوله : قالوا المراد من ذلك ... إلخ ، أقول : يقال هذا كلام من ابن عباس[٦] رضي الله عنه ولا يعارض المرفوع وقد جنح الشارح إلى صحة الصيام عن الميت وهو الظاهر من الأدلة ، ولم يعارضها شيء ، وحديث ابن عمر[٧] قد اتفق الترمذي والدارقطني والبيهقي على أنه موقوف وإجزاء الصيام عن الميت ذهب إليه أئمة الحديث[٨] وأبو ثور [٩]وطائفة من محدثي

---

(١) قال أبو داود في " السنن " (٢ / ٧٩٢ عقب الحديث رقم ٢٤٠٠ هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

(٢) في " السنن الكبرى " (رقم (٢٩٣٠) وهو أثر صحيح .

(٣) في مصنفه (٩ / ٦١ رقم ١٦٣٤٦) .

(٤) (٢ / ٣٩٩) بلفظ : " لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " .

(٥) (١ / ٣٠٣ رقم ٤٣) .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث ضعيف .

(٨) انظر : " بداية المجتهد ونهاية المعتقد " لابن رشد (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) بتحقيقي .

عن مثله بدليل ٠

ما أخرج البخاري [أ]عنهما في باب النذر[1] تعليقا الأمر بالصلاة عن الميت كما في

---

(٩) ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤ / ٣٩٨) ٠

الشافعية [2]، واعلم أن الأحاديث دالة على أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وأنه يجزئ من الولي وظاهره استوى الأولياء فمن قام به أسقط عن الميت الواجب وهل يسقط صيام غير الولي كما يسقط قضاء الدين الظاهر أنه يجزئ لقرنه بقضاء الدين وقياسه عليه ، وإنما الولي الأولى ولما قاسه صلى الله عليه وآله وسلم على قضاء الدين دل أنه لا يجب على الولي كما لا يجب عليه قضاء الدين واختلفوا في الولي ، قيل كل قريب وقيل الوارث ، وقيل عصبته ثم اختلفوا فقيل لا يجزئ إلا صيام الولي بنفسه وليس له أن يستأجر غيره وقيل بل له ذلك قياسا على الحج والظاهر انه لا يجب على الولي وقد أخرج البزار [3]، قال البيهقي[4] بإسناد حسن من حديث عائشة مرفوعا" من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء " لكن قال في " التلخيص " [5]أنها ضعيفة لأنها من رواية ابن لهيعة انتهى ٠

فتحسين البيهقي[6] مبني على تحسين رواية ابن لهيعة ومن العلماء من يحسن روايته ٠

(أ) **قوله** : بدليل ما أخرج البخاري ٠٠٠ إلخ ، أقول : راجعت البخاري فلفظه باب " من مات وعليه نذر " وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه انتهى ٠

فقول الشارح أخرج تعليقا متناقض إذ الإخراج عبارة عن سياق الحديث بسنده والتعليق عبارة عما لا سند له بل سقط من السند من أوله ، وأما هنا فقد أسقط البخاري السند كله ، وانظر عبارة ابن حجر[7] حيث قال وفي البخاري ولم يقل وأخرج ٠

---

(١) في صحيحه (١١ / ٥٨٣ الباب رقم ٣٠ مع الفتح) ٠

(٢) " الأم " (٣ / ٢٦٢) ٠

(٣) في " مسنده " رقم (١٠٢٣ – كشف) ٠

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٥٤) ٠

(٥) (٢ / ٣٩٩) ٠

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٥٤) ٠

(٧) في " التلخيص " (٢ / ٣٩٩) ٠

[1]الصحيحين [أ] والحديث الصحيح أولى بالاتباع ، وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا أطلق الأيصاء بصوم (**لا**) إذا قال (**صوموا عنـي**) فإنه يصوم عنه ، وقال أبو طالب[2] بل يكفر عنه وإن قال صوموا وهو ساقط لأنها مخالفة للموصي ولا حكم لمذهب الوصي إذا خالف ماعين الوصي .

(**وتنفذ**) الكفارة (***في الأول***) وهو حيث أفطر لعذر مأيوس (***من رأس المـال***) لأن الوجوب قد تعلق بالمال ابتداء بعد اليأس (***وإلا***) يكن الفطر لليأس مـــن الأداء أو القضاء ، بل العذر [3]وسبق الموت (***فمن الثلث***) لأن الكفارة لم تجب في المال ابتـــداء ، بل انتقلت من الذمة الفائتة إلى المال كالحج عمن مات قادرا .

* * *

(أ) **قولـه** : كما في الصحيحين[4]يريد حديث " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " ولا يخفى أنهمـــا أمرا بالصلاة وحديث الصحيحين في الصوم .

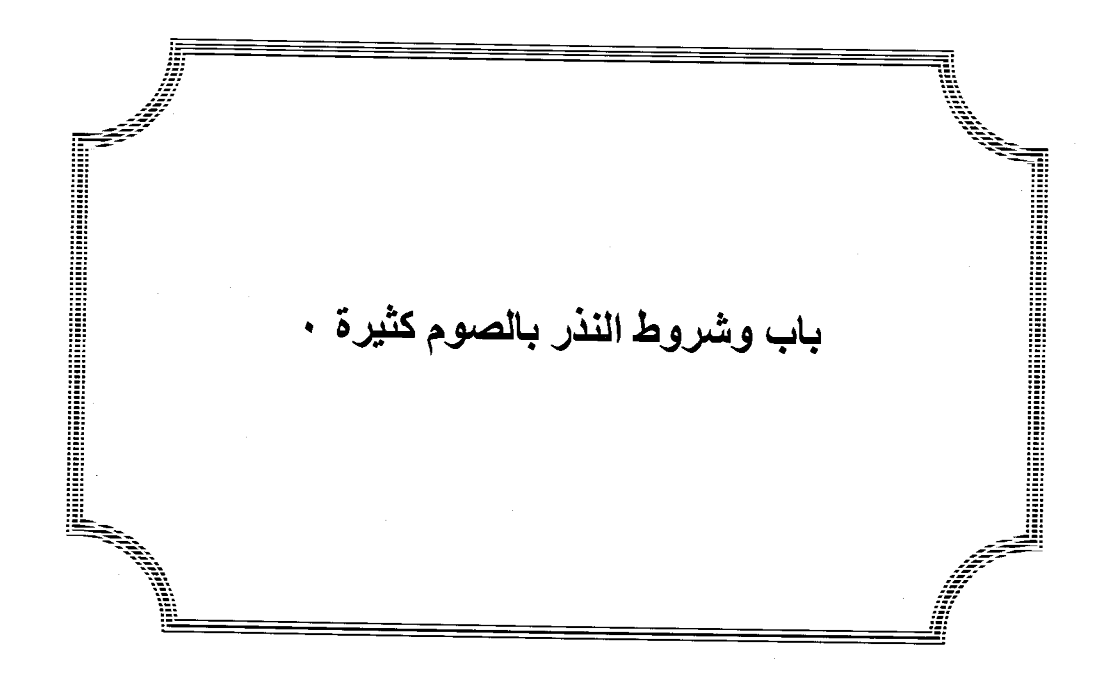
---

(١) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " . (البخاري رقم ١٩٥٢) ومسلم رقم (١٥٣ / ١١٤٧) وأحمد (٦ / ٦٩) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٥٧) .

(٣) [مرجو تمت أو لغير عذر تمت] .

(٤) تقدم نصه وتخريجه آنفاً .



باب وشروط النذر بالصوم كثيرة ٠

(باب)

(**وشروط النذر**[1] **بالصوم**) كثيرة منها (**ما سيأتي**) في باب النذر من اشتراط التكليف والإسلام والاختيار واللفظ بالإيجاب وغيرها من شروط الفعل (**و**) منها (**أن لا يعلق**[2] **بواجب**) الصوم لأنه تعين وجوبه لسبب فلا يجب لسبب آخر ، وهذا إنما يتمشى على القول بعدم جواز تعدد العلل وقد تقدم[أ] البحث في ذلك في قوله

(باب وشروط النذر)

(أ) **قوله** : وقد تقدم البحث في ذلك ، أقول : تقدم الكلام معه ، واعلم أن الفعل الواحد يقع عن علل متعددة كالبقاء تحت الشجرة مثلا للأكل من ثمرها والانتفاع بظلها والحراسة لها وإعطاء السائل منها ونحو ذلك ولكن هذا فيما يأتي به العبد من أفعاله وأما ما يأتي به من أوامر الله تعالى فإنما يفعله بمطابقة أمر الشارع ، وهي العلة الباعثة على إتيانه بذلك الفعل والشارع قد فرض صوم رمضان لحكمة باعثة على ذلك فالعبد لا يأتي به إلا لتلك الحكمة ولا يصح أن يضم إليه علة إيجاب أخرى ، فإن إيجاب الله سابق لإيجابه فلم يقع إيجابه إلا على محل غير صالح للوقوع عليه كما لو نذر بالصدقة بمال غيره وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " لا نذر فيما لا يملك العبد"[3] ونظيره أن يعطيك زيد درهما تصدق به عن واجبه فتنويه عن واجبه وواجبك ونفلك ونحو ذلك فهذا اليوم الذي من رمضان هو الذي لا يملك إفطاره حتى يقع عليه نية إمساكه عن نذر ، وبهذا يعلم أن النذر بيوم من رمضان مثلا ليس من النذر بفعل واجب ، ولا محظور حتى يلزم الكفارة بل بفعل لاغ ولأن سلم لزوم الكفارة فليس لأنه انعقد النذر بمعنى لزوم الإتيان به وتعلم سقوط قوله

---

(١) [من نذر بعبادة لزمه مالاتتم إلا به سواء كان شرطاً كطهارة للصلاة والصوم للاعتكاف أو جزء لا يتم المنذور به من دونه كمن نذر بركعة أو ركوع أو سجدة فيتمها بالإحرام ويتم الأولين ركعتين دون السجدة – لأنها مشروعة كسجدة التلاوة – لا إذا أوجب الاعتدال إذ ليس بجزء بل وسيلة إلى غيره . تمت] .

(٢) [عبارة المتن وأن لا يعلق بواجب الصوم إلا أن يريد غير ماوجب فيه والإفطار إلا العيدين والتشريق] .
قلت : وهذا صحيح انظر : " السيل الجرار " (٢ / ٦٢) .

في الغسل فإن تعدد موجبه كفت نية واحدة ، وأيضا قد صححوا النذر بالاعتكاف في رمضان والنذر بالاعتكاف نذر بالصوم لأنه شرطه وذلك تعليق للنذر بالصوم بواجب [٢ / ٢٢٥] الصوم ضرورة ، ومن العجب أنهم منعوا من صحة قضاء الاعتكاف في رمضان وصححوا أداءه فيه [أ] وذلك تخبط بين .

(**و**) منها أن (**لا**) يعلق بواجب (***الإفطار***) نحو أن تنذر المرأة بصيام أيام حيضها إلا أن ههنا بحثاً وهو أن هذين الشرطين إن كانا شرطين لانعقاد النذر فسيأتي أن من نذر بفعل واجب أو محظور ثم تركه لزمته الكفارة ، ولزومها فرع انعقاد النذر ، وإن كانا شرطين للزوم الفعل المنذور به فلا تنافي بين وجوب الصوم بالنذر ووجوبه بغيره ، بل هما متعاضدان يؤكد كل منهما الآخر وتعليل الحكم الواحد بعلتين جائز كما تقدم فلا يستقيم إلا اشتراط أن لا يعلق بواجب الإفطار (***إلا أن يريد غير ماوجب فيه***) نحو أن يقول لله علي أن أصوم يوم يقدم زيد فيقدم في رمضان فإنه يصوم يوما بعده وحق العبارة أن يقال إلا أن يتفق اجتماعهما بلا نية على أنا عرفناك صحة فعل الفعل الواحد لعلتين فالقول بلزوم صيام غير يوم النذر ، قول لا يستند إلى [ب] معقول ولا منقول و

---

(٣) أخرج أحمد (٤ / ٣٣) والبخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١٧٦ / ١١٠) عن ثابت بن الضحاك أن رسول ﷺ قال : " ليس على الرجل نذر فيما لا يملك " .

وهو حديث صحيح .

وتعليل الحكم الواحد بعليتين جائز وإلا لزمه جواز صيام رمضان عن الفرض والقضاء والنفل والكفارة ونحو ذلك . [٢ / ٢٢٥] .

(أ) **قوله** : وذلك تخبط بيِّن ، أقول : هذا تخبط بيِّن لأن من شرط الاعتكاف عندهم الصوم ولا يصح صوم رمضان إلا عن الفرض فتعذر قضاء الاعتكاف فيه لفوات شرطه بخلاف تأدية الاعتكاف فيه فإنه يصح لحصول شرطه فتأمل .

(ب) **قوله** : لا يستند إلى معقول ولا منقول ، أقول : هو كذلك كما أن وقوع صوم رمضان عن فرض ونفل كذلك والأقرب أنه لا يلزمه الوفاء بالنذر إذا أقدم في رمضان لأنه انكشف أنه نذر بما لا يملك إيقاع الصوم فيه ، ولا نذر فيما لا يملك العبد "[١] وكذلك العيدان وأيام التشريق لأنها واجبة الإفطار كأيام الحيض .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(*إلا*) أن ينذر صوم أيام (*العيدين والتشريق*) فإنها ، وإن كانت مما يجب فيها الإفطار على المذهب (**فيصوم غيرها قدرها**) لكن لا وجه له لما أسلفناه لك من أن النذر بها إن انعقد فاللازم الكفارة ، وإن لم ينعقد كما ذهب إليه الناصر[1] والشافعي[2] فلا وجه لإيجاب صومها ، ولا قدرها من غيرها وأما من لا يوجب فطرها كالمؤيد فينعقد عنده الصوم ويلزم صومها لأن الفطر مندوب والصوم واجب بالنذر ، والواجب أرجح من المندوب .

(*ومتى تعين ما*) أي اليوم الذي (*هو فيه*) لنذر كان مطلقاً نحو أن يكون نذر بصوم يوم قدوم زيد (*أتمه*[3] *إن أمكن*) بأن لم يكن قد أفطر قبل القدوم (*وإلا قضى*) صادف النذر قياساً للمعين على رمضان في وجوب القضاء بجامع التعين في الوجوب وفيه أن القضاء فرع وجوب الأداء ولا وجوب مع عدم التمكن ونحوه ، وغاية مايجب هو الكفارة لا سيما في النذر فقد جعلها الشارع بدلاً عن المنذور به عند تعذر الوفاء به لمانع بشرط أن (**يصح منه فيه الإنشاء**) لا إذا كان من أيام الحيض مثلاً للمانع الشرعي من الإنشاء ، قيل : ومثله ما لو حصل سبب النذر وقد افطر ، وفيه نظر لأن الفطر إنما منع الصوم لا صحة الإنشاء فهو كما لو صادف وجوب صوم

وأما الفرق بأنه قد يصح صومها للتمتع ففرق من وراء الجمع لأنهما قد اجتمعا في التحريم وتخصيص أحد المحرمين بجواز صومه لعلة عارضة لا يجدي في الآخر فالحق مع الناصر والشافعي وزفر .

واعلم أن الشارح قد قدم في عبارة المصنف وآخر فإن الاستثناء الأول تابع لواجب الصوم والاستثناء الآخر لواجب الإفطار ففصل بين كل من والاستثنائين ومتبوعهما . [٢ / ٢٢٦] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦٠) .

(٢) " روضة الطالبين " (٣ / ٣٠٠) .

(٣) فهذا صحيح فإنه إذا قدم وهو صائم على القول بعدم وجوب تبييت النية أتمه بنية النذر ، وأما إذا كان قد أفطر فلا يجب القضاء إلا بدليل لأنه لم يجب عليه الأداء .
قاله الشوكاني : " السيل الجرار " (٢ / ٦٣) .

كرمضان أو فطر كالعيدين والتشريق فإنها مما يصح فيه إنشاء الصوم فيقتضي النذر الذي صادفها .

(***وما تعين لسببين***) نحو أن يـــنذر بصيام يوم قدوم الغائب ويــوم يشــفى المريض فيتفق السببان في يوم (***فعن الأول***) منهما يجب الصـــيام (***إن ترتبا***) بنـاء على أن النذر معين لا مطلق فلا يحتاج [٢٢٦ / ٢] إلى تبيـــيت النيـــة (***وأن لا***) يترتب السببان (***فمخير***) في تعيينه لأيهما شاء (***ولا شيء*** [أ] ***للآخر***) من الســببين لكن بشرط وهو (***إن عينه لهما***) نحو أن ينذر بصيام غد إن قدم الغائب وبصيام غــد إن شفي المريض فيحصل السببان معاً أو مترتبين (***كالمال***) المنذور به معيناً لسببين فإنـــه لا يجب غيره إلا أن كل هذا التفصيل مبني على عدم جواز تعليل الفعل لواحد بعلتين وقد تقدم[ب] لك خلافه ومذهب المصنف أيضاً في الأصول صحته ، وقد غفل هنا عن مذهبه كما هو ديدنه في كل محل .

* * *

(أ) **قوله** : ولا شيء للآخر ... إلخ ، أقول : وذلك لأنه قد استحقه أحد السببين فالسبب الآخــر لا يتصور له مسبب آخر لأنه أوقعه على مالا يصح فيه الإيقاع وهذا يوضح لك صحة مـــا قلنـــاه قريباً من أن التعليق بواجب الصوم والإفطار لا ينعقد النذر به .

(ب) **قوله** : وقد تقدم لك خلافه ، أقول : وقد تقدم لنا رده وبيان خلافه وقوله في كل محل مبالغة لا تليق بمنصف .

(فصل)

(**ولا يجب الولاء**) [1]بين صيام الأيام العديدة[2] المنـــذور بصيامها (**إلا لتعين كشهر كذا فيكون كرمــضان**)[3] في وجـــوب مـــوالاتـــه (**أداءو**) جـــواز تفريقه (**قضاء**) وقد أشرنا لك إلى أن [أ] لا أصل لقضاء النذر من نقل ولا عقل ، وإنما

(فصل ولا يجب الولاء)

(أ) **قوله** : أن لا أصل لقضاء النذر ... إلخ ، أقول : العقل لا دخل له في الأمور الشرعية الفرعية لا إثباتاً ولا نفياً فذكره لغو ولعله يريد به القياس ، وأما النقل فتقدمت الأحاديث قريبـــا ، وفيهـــا أمره بالصوم عمن مات وعليه نذر يصوم عنه وليه وقرره الشارح وهو صوم قضاء عن نذر الغـــير فأولى ثم أولى أن يقضيه عن نفسه إذا فاته أداء نذره ، ثم أن سكوته صلى الله عليه وآله وسلم عن استفسار السائل فلم يقل أكان بعد التمكن من الأداء أو قبله دال على الأداء[4]مطلقا لأن عـــدم الاستفصال في قضايا الأحوال يترل مترلة العموم في المقال وبه تعرف بطلان ماسلف للشارح قريبا ولا وجوب مع عدم التمكن من الأداء وتعرف عدم إيجاب الكفارة كما قاله فيما تقدم أيضـــا إذ لم يتعرض لذكرها الشارع هنا وهو محل البيان وجواب عن السؤال فلو كانت تجب أو تجـزئ لـــبين ذلك والأحاديث في قضاء النذر فيما أفتى به صلى الله عليه وآله وسلم السائل دليـــل علـــى أنـــه يقضي وإن تعذر الأداء فإن من مات قد تعذر أداؤه للصوم سواء كان معيناً أو غير معين . [٢٢٧ / ٢] .

---

(١) [علل في شرح الدميري على المنهاج وجوب التتابع بأنه وصف مقصود شرعاً وهذا لا خلاف فيه إذا صرح بـــه لفظاً والحمد لله] .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٦٤) : هذا أمر قد أوجبه على نفسه فوجب الوفاء بما نـــذر وأما في القضاء فقد قدمنا أنه يجوز تفريق قضاء رمضان فتفريق قضاء النذر بالأولى . وهكذا إذا نوى أن يتابع مانذر بـــه من الصوم فقد لزمه بالنية لأنها المؤثرة فإذا فعل الصوم مفرقاً فلم يفعل النذر الذي نذر به ويستأنف حـــتى يفـــي بنذره ، وأما مع العذر فلا شك أنه مسوغ لا يجب معه الاستئناف ، وهكذا تخلل واجب الصوم والإفطـــار لـــه حكم العذر فلا يستأنف .

(٣) [في جميع الأحكام التي تقدمت لرمضان إلا الفسق . تمت . هداية معنى أي في فطره عمداً . تمت] .

(٤) [القضاء كذا] .

الواجب عند عدم الوفاء به هو الكفارة لا غير كما سيأتي في باب النذر إن شاء الله تعالى (**أو نية**) عطف على تعين أي لا يجب الولاء إلا لتعين أو لنية الـولاء (**فيستأنف إن فرق إلا لعذر**)[1] قياساً على رمضان (**ولو**) كان ذلك العذر (**مرجوا زال**)[2] وقال المؤيد بالله إن فرق لعذر مرجو الزوال فزال العذر استأنف ، وإنما يختلف الأخوان (**إن تعذر الوصال**)[3][4] أما لو كان العذر سفراً فإن الوصال لا يتعذر لإمكان الصيام في السفر فيستأنف من أفطر لعذر لا يتعذر معه الوصال اتفاقاً بين الأخوين وأما إذا بعد الوصال فيبنى على ما كان صامه ويتم الباقي وإن تفرق الصوم (**لا**)[5] إذا أفطر (**لتخلل واجب الإفطار**)[6] كأيام الحيض والعيدين والتشريق (**فيستأنف غالباً**) وهو احتراز عما لو نذر بمدة طويلة [7] لا تخلف من تخلل مانع من الولاء كحيض أو عيدين أو رمضان فإنه لا يستأنف ووجه الفرق أن المدة القصيرة كان يمكنه تجنب المانع بأن يعينها في غير وقته بخلاف الطويلة فلا يمكن فيها تجنب المانع .

واختلف في وجوب قضاء أيام المانع فقال المصنف تقضي أيام الحيض والعيدين ورمضان وقال الناصر[8] والشافعي[9] لا تقضي أيام العيدين والتشريق لأن النذر بها لا

....

---

(١) [فلا يلزمه الاستئناف بل يبنى متى زال . تمت] .

(٢) [فلا فرق بينه وبين الميؤس . تمت] .

(٣) كذا في المخطوط . والذي في متن الأزهار (٢ / ٦٣ – مع السيل الجرار) إن تعذر الوصال فيبني .

(٤) [لأجل ذلك العذر نحو أن يكون عذر المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة . تمت] .

(٥) كذا في المخطوط والذي في متن الأزهار [ولا] .

(٦) [أو واجب الصوم كرمضان والنذر المعين . تمت . شرح الأثمار] .

(٧) [نحو أن تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فإنها تخلل أيام الحيض ولا يجب الانتظار إلى مدة اليأس وأن ينذر الرجل بصيام سنة] .

(٨) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦١) " شفاء الأوام " (١ / ٦٥٨) .

(٩) الأم " (٣ / ٢٦٢ – ٢٦٣) " شرح صحيح مسلم للنووي " (٨ / ١٦) .

ينعقد والقضاء فرع لانعقاد وقال الأستاذ في أيام الحيض بمثل ذلك وقال ابن أبي الفوارس[1] وكذا رمضان لصحة تعليل الحكم بعلتين كما قدمنا (**ولا تكرار**) للصوم المنذور به (**إلا لتأبيد**) نحو أن ينذر بصوم يوم الخميس أبدا (**أو نحوه**) من عموم نحو أن ينذر بصوم كل خميس .

(**فإن التبس**[2] **المؤبد** [3]) فقال السيد يحيى[4] الأقرب أنه يبطل النذر كما لو التبس أقدم الغائب ليلاً أو نهاراً ويحتمل أن يصوم السبت لأنه يستصحب البراءة في كل يوم حتى الآخر فيتعين السبت لأنه الآخر ، وقال المصنف : إذا التبس (**صام ما تعين**) عليه (**صومه**) وذلك إنما يتمشى فيما لو نذر يوم يقدم المسافر وعلم اليوم الذي أخبر فيه بالقدوم ولم يعلم يوم القدوم فإنه يصوم السابع من يوم إخباره لأنه يستصحب البراءة في كل يوم حتى السابع ، وأما لو كان النذر [٢٢٧ / ٢] بيوم من السبعة والتبس فقياسه أن يكون العدد من يوم النذر إن علم وإلا فمن يومه الذي هو فيه فيصوم سابعة إلا أن قياس ترجيح الحظر على الإباحة أن يصوم يومه الذي هو فيه ......

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦١) .

(٢) [ذلك اليوم . تمت] .

(٣) [أي الأيام هو . تمت] .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦٠) .

(**قيل ثم** [أ]**يقهقر** [1]) في الأسبوع الثاني – أي يمشي في الصوم القهقرى ٠

مثاله أن يصوم أول أسبوع يوم الخميس فيصوم الأسبوع الثاني الربوع ليكون القهقرى (**إليه**) أي إلى اليوم الأول والأولى أن يقول منه لأن اليوم مبتدأ القهقرى لا منتهاه وكل[2]ذلك لأنه إذا قهقر صام في الأسبوع يومين بخلاف ما لو لم يقهقر فإنه لا يصوم في كل أسبوع إلا يوماً واحداً ومصادفة أحد اثنين للضالة أغلب على الظن من

(أ) **قوله :** ثم يقهقر ، أقول : في " المنار "[3] قال الرضي هذا المصدر أعني القهقري لم يوضع له فعل أصلا، فعلى هذا القياس يقال [وجب أن يرجع][4] رجع في صومه القهقرى انتهى ٠

وأقول في " القاموس " [5]قهقر وتقهقر رجع القهقري و راجعنا كلام الرضي فرأيناه لم ينف الفعل بل نفى سماعه ناصبا لمصدره يعني لم يسمع [يعني][4] قهقر القهقرى لا أنه نفى سماع الفعل مطلقا على أنه لو نفاه لكان المثبت أولى فعلمت أن لفظ الأزهار قويم ٠

---

(١) [قوله ثم يقهقر ، قال في " المنار " وقد استقوى الإمام القهقرى وهو قوله إذ يتيقن معه الإتيان ببعض ماوجب عليه أداء من غير تفويت تمت " بحر " والحمد لله كثيراً ٠

لما ذكر وهو وجه لكن يفوته جواز أنه أداء أبداً والذي قال يسقط وجهه أنه تعذر الإتيان بالمنذور به والذي قال بصوم الدهر يريد أنه لا يخرج عن المتيقن إلا بذلك ، وأقرب الأقوال الاستمرار على السابع من يوم النذر بلا قهقرى أو من يوم حصول شرط المعلق فإن التبس ذلك أيضا فليجعل الأول الغد من يومه لأنه يجوزه هو ويجوز مابعده إلى آخر الأسبوع فينقطع التجويز – لا يخفى أنه لا ينقطع التجويز إلا لو كان النذر غير مؤبد ، بل بيوم من الأسبوع التبس تعينه فتأمل ٠ تمت ٠

ويكون الآخر أداء أو قضاء بيقين فيتعين عليه بالنية المشروطة ٠ تمت منار والحمد لله] ٠

(٢) [قوله وكل ذلك لأنه إذا قهقر ٠٠٠ إلخ ، بيان ذلك أنه إذا صام الخميس أولاً ثم صام في الأسبوع الثاني الأربعاء كان بين الأربعاء والخميس خمسة أيام فقد اجتمعا في اسبوع واحد وهكذا بخلاف مالو لم يتقهقر كأن يصوم الخميس أولاً ثم في الثاني الجمعة كان بينهما سبعة أيام ، فلم يجتمعا في أسبوع فلم يصم في الأسبوع إلا يوما واحد ٠ والله أعلم تمت] ٠

(٣) (١ / ٣٥٨ – ٣٥٩) ٠

(٤) زيادة من " المنار " (١ / ٣٥٨) ٠

(٥) " القاموس المحيط " (ص ٦٠١) ٠

مصادفة واحد لها (**يستمر كذلك**) على صيام القهقرى [أي][1]ناويا أداء إن كان وإلا فقضاء ٠

* * *

....

(١) زيادة من نسخة أخرى ٠



باب الاعتكاف[أ]

(باب الاعتكاف)

(أ) أقول : هو لغة [1]لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أوشراً قال تعالى ﴿ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [2] أي يقيمون وفي الشرع[3] : لبث في المسجد بصفة مخصوصة يقال عكف على الشيء يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا إذا أقبل عليه لا يصرف عنه وجهه ، واعتكف وانعكف بمعنى .

(١) انظر : " الصحاح " للجوهري (٤ / ١٤٠٦) .

(٢) [سورة الأعراف : ١٣٨] .

(٣) انظر : " المغني " (٤ / ٤٥٥) و " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٥٠٠) .

(**شروطه أربعة الأول النية**) أي قصد حبس النفس للقـــــربة (**و**) الثاني (**الصوم**) خلافا للشافعي[1] ، لنا أن اعتكافه صلى الله عليه وآلـه وسـلم كـان في رمضان من حديث عائشة[2] رضي الله عنها عند الجماعة في العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى ومن حديث أبي سعيد عند الشيخين[3] في العشر الوسطى ، ومن حديث ابن عمـر رضي الله عنه عندهما [4]وأبي داود [5]في العشر الأواخر ، قالوا كان ذلـك مصـادفة لا شرطا وإلا لكان [أ] الشرط واجبا ولا قائل به ومعارض بما في الصحيحين[6] وغيرهما[7] من

(أ) **قولـه :** وإلا لكان الشرط واجبا ... إلخ ، اقول : يقال ما أريد بوجوب الشرط إن أريد مـن حيث أنه رمضان فوجوبه لغير الشرطية ، بل إيجاب مستقل ، وإن أريد أنه يلزم أن يجـب الصـوم لأجل الاعتكاف في أي شهر كان غير رمضان فملتزم وهو مراد المصنف ،اما أنه يلـزم ان يجب الشرط مع ندبية المشروط فلا ضير فيه فإن من أراد أن يأتي بنافلة من نوافل الصلاة وجـب عليـه التوضئ لها وقراءة الفاتحة وغير ذلك .

وأما أحاديث " لا اعتكاف إلا بصيام " [8]" وليس على المعتكف صيام "[9]، فلم يثبت رفعه ، وقد

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٥١١) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٢) والبخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (٥ / ١١٧٢) .

(٣) البخاري رقم (٢٠٧٢) ومسلم رقم (١١٦٧) .

(٤) البخاري رقم (٢٠٢٥) ومسلم رقم (١ / ١١٧١) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٤٦٥) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم ٦ / ١١٧٣) .

(٧) كأحمد (٦ / ٢٢٦) وابو داود رقم (٢٤٦٤) والنسائي رقم (٧٠٩) وابن ماجه رقم (١٧٧١) .

(٨) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٤٧٣) بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : " السـنة علـى المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منـه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن لايقول فيه : " قالت السنة " .

وقال الحافظ في " بلوغ المرام " عقب الحديث رقم (٦ / ٦٥٩) بتحقيقي : ولا بأس برجالـه إلا أن الـراجح وقف آخره .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٨٧) عن علي وابن مسعود بسند ضعيف .

حديث عائشة من " أنه لما أمر بتقويض أخبية نسائه التي ضربنهن للاعتكاف معه في المسجد أخر الاعتكاف إلى شوال فاعتكف العشر [1]الأول منه " وفي رواية عشرا منه وفي رواية عشرين ولم ينقل أنه صام تلك الأيام ، وعند الجماعة إلا الموطأ من حديث[2]

أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال البيهقي والدارقطني وابن حجر الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، وأما الاعارضة بالاعتكاف في شوال وعدم ذكر الصوم ففيه مأخذ وأظهر منه في عدم شرطية الصوم حديث عمر فإنه دل على أن الاعتكاف .

شرعيته قديمة ولعله من ملة إبراهيم عليه السلام كما يرشد إليه قوله تعالى ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾[3] وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإيفاء نذره ولم يذكر الصوم لا هو صلى الله عليه وآله وسلم ولا عمر وإن جاء في بعض الروايات فليس إسنادها صحيحاً وقد اختلف السلف في ذلك عن ابن عباس رواية[4]عن علي عليه السلام وعن عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما " أنه لا اعتكاف إلا بصوم " وعن علي[5] وابن مسعود ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه .

قال ابن القيم[6] رحمه الله القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف هذا ومن حديث عمر تفرق أن قول " المنار "[7] أنه لا يعرف الاعتكاف إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم لأن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية وأقره صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بالإيفاء به فدل على أنه كان معلوماً لهم وأنه من بقية دين إبراهيم عليه السلام وهو اللبث في المسجد بالنية للعبادة كما في ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[8] فهو باق على ذلك ولا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤١) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٢) ومسلم رقم ٢٧ / ١٦٥٦) .

(٣) [سورة البقرة : ١٢٥] .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه " (٣ / ٨٧) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٨٧) بسند ضعيف .

(٦) في "زاد المعاد " (٢ / ٨٣٠) .

(٧) (١ / ٣٦٠) .

(٨) [سورة البقرة : ١٨٧] .

ابن عمر أن عمر قال في الجعرانة بعد أن رجعوا من الطائف يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وآله وسلم " أوف بنذرك " وإن كان[أ] في بعض رواياته[١] أنه اعتكف يوما فهم مسافرون ولم يكونوا يصومون في السفر والجعرانة في غير رمضان ولأن الاعتكاف في الليل صحيح بالاتفاق ولا صوم فيه ، وأما مايروى عن علي عليه السلام[٢] " ليس على المعتكف صوم " وفي رواية [٣]عنه " لا اعتكاف إلا بصوم " فمع تدافعهما وتساقطهما لا أصل لهما إلا قول عائشة[٤] رضي الله عنها عند أبي داود " لا اعتكاف إلا بصوم " وهو موقوف لا حجة فيه .

قلنا لو[ب] لم يكن الصوم واجباً لاستواء النذر به في الاعتكاف وعدمه كالصلاة

دليل أنه قد نقله الشارع إلى معنى آخر وفي " السراج " وهو من الشرائع القديمة .

(أ) قوله : وإن كان في بعض رواياته أنه اعتكف يوما ، أقول : قال الدارقطني[٥] سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد ، وابن بديل ضعيف ، يعني الذي راوه .

(ب) قوله : قلنا لو لم يكن الصوم واجبا ... إلخ ، أقول : هذا هو المعروف في الأصول بقياس العكس وقد احتج المصنف به في " البحر "[٦] فقال عليه " المنار " [٧]وأما قياس العكس الذي احتج

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ٨٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ٨٧) وقد تقدم .

(٤) تقدم وسنده صحيح .

(٥) في " السنن " (٢ / ٢٠٠ رقم ٨) وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث . وهو حديث ضعيف .

قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٢٧٤) ورواية من روى يوماً شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري رقم (٢٠٤٢) " فاعتكف ليله " .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦٦) .

(٧) (١ / ٣٦١) .

استواء النذر بما فيه وعدمه في عدم الوجوب واللازم في الصوم منتف فإنه يجب بالنـذر اتفاقا ، قالوا اجتهاد وقع في مقابلة النص ومدفوع بالفرق بعدم إمكان مصاحبة الصـلاة لكل جزء من زمان الاعتكاف لتخلل التسليم أو فعل مالم يشرع من الصلاة •

(و) الثالث (*اللبث في أي مسجد*) وقال ابن مسعود [أ] ورواه بعض أصحاب الشافعي[١] عن علي عليه السلام أنه لا يصح في [٢٢٨ / ٢] غير المسـجد الحـرام ،

به المصنف فلك فيه منع هذا القياس من أصله ، ومنع الأصل هنا ، ولقد أغرب المصـنف حيـث حكى الرواية عن الشافعي أنه لا يلزم من إيجاب الاعتكاف وجوب الصوم كلو نـذر أن يعتكـف مصليا و قارئا فقال المصنف : قلنا : الصوم شرط لاهما فقد كانت الشرطية مبنية على لزوم الصوم إذا نذر أن يعتكف صائما فكيف يكون لزومه مبنيا على تلك الشرطية هذا دور •

نعم ههنا أربع صور نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو أن يعتكف مصـليا أو يصـلي معتكفا كل منها نذر صحيح بمقيد فمن ادعى الفرق بينهما بعدم لزوم مقيداً وقيد في بعضـها دون بعض فعليه الدليل •

(أ) **قولـه :** وقال ابن مسعود ••• إلخ ، أقول : كيف يصح هذا عن علي ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف في مسجده بالمدينة ، وقوله إنه رواه عن علي بعض أصحاب الشافعي نقلـه في " البحر "[٢] وقال في " المنار " [٣]الذي في " المعاني البديعة " حماد بدل أصحاب الشافعي والذي في مصنف ابن أبي شيبة بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال " لا اعتكـاف إلا في مصـر جـامع " والنقل عن ابن مسعود لا أدري من أين نقله الشارح فليس في " البحر " إلا أنه ذكره المصنف في " الغيث " ولكن في مصنف ابن أبي شيبة [٤]بإسناده أن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : " ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فهذا

---

(١) " البيان " للعمراني (٣ / ٥٧٥ – ٥٧٦) •

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٦٦) •

(٣) (١ / ٣٦١) •

(٤) (٣ / ٩١) •

وقال عطاء ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط ، وقال حذيفة[1] والمسجد

يدل أن عبد الله بن مسعود يرى الاعتكاف في كل مسجد . [٢٢٨ / ٢] .

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في " المعجم " (٢ / ٧٢٠ - ٧٢١ رقم ٣٣٦) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا : حدثنا محمد بن الفرج ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي . كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل ، قال قال حذيفة - بن اليمان - لعبد الله - بن مسعود - قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى الأشعري - لا تغير (وفي رواية) لا تنهاهم ؟ ! وقد علمت أن رسول ﷺ قال : ؟ فذكره ؟ فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ،!أو أخطأت وأشابوا .

قال الألباني في " الصحيحه " (٦ / ١ / ٦٦٧) : " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وقول ابن مسعود ليس نصا ـي تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ، لا حتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملاً ، كقولهﷺ : " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له " .

وأخرج الحديث الطحاوي في " مشكل الآثار " (٢ / ٢٠) من الوجه المذكور ، وادعى نسخه ! وكذلك أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (٨٠١٦) وعنه الطبراني في المعجم الكبير " (ج ٩ رقم ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه .

وأخرجه سعيد بن منصور : نا سفيان بن عيينة ، به إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد!الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال مسجد جماعة " .

ذكره ابن حزم في " المحلى " (٥ / ١٩٥) ثم رد الحديث بهذا الشك . وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعاً دون أي شك .

وهم :

١ - محمد بن الفرج - عند الإسماعيلي .

٢ - محمود بن آدم المروزي - عند البيهقي .

٣ - هشام بن عمار - عند الطحاوي . وكلهم ثقات .

وأخرجه الفاكهي في " أخبار مكة " (٢ / ١٤٩ رقم ١٣٣٤) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر ، قالا : ثنا سفيان ، به ، إلا!أنهما لم يشكا ، وهذه فائدة هامة . وهما ثقتان أيضا .

قال الألباني : " وةالجملة : فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته .. " اهـ . =

الأقصى لحديث " لا تشد [أ] الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " تقدم في فضل [١] المساجد ، وقال [*] الزهري [ب] والشافعي [٢] ومساجد الجمعة فقط ، وقال أبو حنيفة [٣]

(أ) لحديث لا تشد الرحال ، أقول : أحسن منه في الاستدلال ما أخرجه سعيد في سننه [٤] أن حذيفة قال : لابن مسعود رضي الله عنهما لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة .

(ب) وقال الزهري .. إلخ ، أقول : الذي في " المنهاج " [٥] للنووي أنه لا اعتكاف إلا في المسجد والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الجمعة انتهى .

وهو خلاف ما هنا .

ثم قال الألباني : " واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته ... وليس في ذلك مايصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] وهذا الحديث الصحيح والآية عامة ، والحديث خاص ، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص ، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها ... " اهـ .

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٩١) وابن حزم (٥ / ١٩٤) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال : " لا اعتكاف إلا في مسجد نبي "

وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح .

قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

وقد قال ابن حزم في " المحلى " (٥ / ١٩٤) وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف .

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٧) والبخاري رقم (١١٩٧) ومسلم رقم (٤١٥ / ٨٢٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٤) والبخاري رقم (١١٩٨) ومسلم رقم (٥١١ / ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٤٨) رقم ٨٠١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٩٣) .

(٢) " البيان " للعمراني (٣ / ٥٧٧) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٧٤٦) .

(٤) تقدم تخريجه مفصلاً آنفاً . وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ٤٥٠) .

وأحمد[1] ومساجد[أ] الجماعة فقط[ب] فقد تظافرت أقـاويل الأمة بـأنه لا يصح في غـير مسجد وإن اختلفـت في تعين مسجد وعدمه لنا قـوله تعـالى ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[2] عموم لا يخص إلا بدليل قالوا خصصتم منه مساجد البيوت ، قلنا ليست

(أ) قولـه : ومساجد الجماعة أقول : الذي اشتهر عنه هذا القول أحمد[1] دون أبي حنيفة واستدل لـه بحديث حذيفة عند الدارقطني[3] مرفوعا " كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح " إلا أنه قال الذهبي [4]هذا الحديث في نهاية الضعف ، وذلك لأن فيه سليمان بن بشار متـهم بالوضـع قال ابن حبان يضع على هذا الأثبات مالا يخفى .

الواهيات ابن عدي وأورد له من الواهيات عدة هذا منها .

(ب) قولـه : فقد تظافرت ... إلخ ، أقول : فيكون الإجماع إن صح هو الدليل على شرطية المسجد أما الآية فإنها لا تدل على الاشتراط إذ غايته الإخبار بعكوفهم في المساجد وكذلك كونه صلى الله عليه وآله وسلم ما أوقع اعتكافا إلا في مسجد[5] لا يدل على الشرطية ، وأما المصنف فاسـتدل بالآية على الشرطية .

---

(1) " المغني " (4 / 461) .

(2) [سورة البقرة : 187] .

(3) في " السنن " (2 / 200 رقم 5) وقال الدارقطني الضحاك لم يسمع من حذيفة .

(4) في " الميزان (2 / 197 – 198 رقم 3432) .

(5) قال النووي في " المجموع شرح المهذب " (6 / 507) فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف : قد ذكر أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف ، وأنه يصح في كل مسجد

وبه قال مالك ، وداود .

وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه قال : أنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ وما أظن أنه يصح عنه .

وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لايصح إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسـجد المدينة ، والأقصى .

وقال الزهري ، والحكم وحماد : لا يصح إلا في الجامع .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور : يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلـها ، وتقـام فيـه الجماعة .

" المبسوط " (3 / 119) " بدائع الصنائع " (2 / 113) " المغني " (4 / 461 – 462) .

بمساجد شـــرعية ولو كان مساجد لغوية وخطاب الشارع [يحمل][1] على اصطلاحه ، قالوا .

لو ثبتت [أ]الشرعية ، وإنما الثابت العرفية ولا يحمل عليها خطاب الشارع ، إنمـــا يحمل على اللغوية عند امتناع الشرعية .

(**أو مسجدين**) في كل واحد منهما بعض يوم لكن إذا كان الاعتكاف فيهمـــا حاصلاً بمجرد الإرادة بجمعهما لا لموجب ولا بد من أن يكونا (**متقاربين**) بحيـــث[ب] يعدان عرفا في حكم مسجد واحد لئلا يكون الخروج من المسجد لا لحاجة ، وإن كـــان جمعهما لموجب فسيأتي جـــواز تباعـــدهما (**و**) الاعتكـــاف (**أقله يوم**) ، وقـــال الشافعي[2] ومحمد : بل ساعة ، قلنا شرطه الصوم ، قالوا مع كونه ممنوعا لا تنافي لصحة اعتكاف الصائم ساعة ولحديث " من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نســـمة " العـــقيلي في " الضعفاء " [3]من حديث عائشة ، قلنا فيه أنس بن عبد الحميد منكر[4] الحديث وهو أيضا بلفظ " من رابط " والرباط في الجهاد قالوا عند الطبراني في " الأوسط " [5]عن ابـــن

(أ) **قولـه** : لو ثبتت الشرعية ، أقول : هذا جواب من طرف أحمد وأبي حنيفة وحذيفة ومن تقـــدم إلا أنه لا يخفى أن في " الفصول " أن جمهور الفقهاء قائلون بثبوتها ومن الجماهير أحمد وأبو حنيفة فـــلا يتم هذا جوابا لهم ، بل جواب حذيفة وغيره أنه لو لم يكن في مسجد جماعة لفوت فضيلة الجماعـــة وربما كانت أفضل من اعتكافه .

(ب) **قولـه** : بحيث يعدان عرفا .. إلخ ، أقول في " الغيث " أن حد التقارب أن لا يكون بينهما مـــا يتسع للرجل قائما . [٢ / ٢٢٩] .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) " روضة الطالبين " (٢ / ٣٩٨ " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٥١١) .

(٣) (١ / ٢٢) من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : " مـــن رابط " بدل " اعتكف " وأنس منكر الحديث .

(٤) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤١٦) .

قلت : هذا لا أصل له ، والله أعلم .

(٥) رقم (٧٣٢٦) عن ابن عباس .

=

عباس مثله ، قال الحافظ [1] ابن حجر " ولم أر في إسناده ضعفا" ، وقال إلا أن فيه وجادة[2] وفي المتن نكارة شديدة ، قلت : اليوم إنما شرط للصوم لا للاعتكاف بدليل ما سيأتي من جواز الخروج وارتضاه شيخنا المفتي للمذهب .

(و) الرباع (*ترك الوطء*) في الفرج بلا خلاف لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [3] والمباشرة كناية عن الجماع ، وأما في غير الفرج فلا يفسد إلا إذا أمنى ، وقال مالك [4]، وقول للشافعي[5] يفسد ، قلنا كالتقبيل وذكر ترك المفسد في الشروط [6] من الهذر لأن الشرط لا يكون عدما لما عرفت من أن معنى الشرط مايؤثر عدمه في عدم الحكم والعدم إنما يضاف إلى الوجود لا إلى العدم فالمؤثر في الفساد إنما هو وجود الوطء لا عدم الوطء على أنه لا بد من ترك الإمناء[7] وإن لم يكن بوطء فلو

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٨ / ١٩٢) وقال إسناده جيد .

(١) في " التلخيص " (٢ / ٤١٦) .

(٢) الوِجَادة : بكسر الواو ، مصدر " وجد " وهذا المصدر مولد غير مسموع من العرب .

(أ) صورتها : أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها ، يعرفه ذلك الطالب ، وليس له سماع منه ولا إجازة .

(ب) حكم الرواية بها : الرواية بالوجادة من باب المنقطع . لكن فيها نوع اتصال .

(جـ) ألفاظ الأداء : يقول الواجد : وجدت بخط فلان أو قـرأت بخط فلان كذا " ثم يسوق الإسناد والمتن " . اهـ .

" تيسير مصطلح الحديث " د / محمود الطحان (ص ١٦٥) .

(٣) [سورة البقرة : ١٨٧] .

(٤) " عيون المجالس " (٢ / ٦٧٧ المسألة رقم ٤٤١)

(٥) " روضة الطالبين " (٢ / ٣٩٢) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٥٢٥)

(٦) [ولو صح أن يكون الترك للمفسد شرطاً بعد ترك الجماع من شروط الصوم . تمت والحمد لله كثيراً] .

(٧) وأما الإمناء فإن كان عن مباشرة فله حكم الوطء لدخوله تحت قوله ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

اكتفى عن هذا الشرط بذكر المفسدات لكان هو الصواب (**والأيام في نذره**) بالليالي المجتمعة ولو ليلتين (**تتبع**[1] **الليالي**) لما عرفت من أنه لا بد للاعتكاف من صوم ولاصوم في الليل فإيجاب الملزوم[2] مستلزم لإيجاب اللازم [3]لعدم وجود الملزوم بدون لازمه (**و**) أما (**العكس**) وهو أن ينذر باعتكاف يومين مجتمعين فصاعدا فعلله المصنف بما لفظه في " البحر " [4]إذ كل واحد يندرج تحت الآخر مع التعدد بدليل ثلاثة أيام إلا رمزاً وثلاث ليال سويا والقصة واحدة ، وهو تهافت لأن الدليل إنما [٢ / ٢٢٩] هو اللفظ ولا دلالة للفظ الأيام على الليالي ولا العكس ، وأما قصة زكريا فاتفاق استمرار آيه تعذر الكلام ليلا ونهارا لا يستلزم دلالة لفظ أحدهما على الآخر لأن [أ]الاستمرار إنما كان لعلة موجبة كعلة المرض توجبه ليلا ونهارا ولو ثبت

(أ) **قوله** : لأن الاستمرار .. إلخ ، أقول : الأحسن أن يقال إن في قصة زكريا دلالة على خلاف ماقاله المصنف لأن ذكر الأيام[5] في آية والليالي[6] في آية دليل على أنه لا يدخل أحدهما تحت الآخر وإلا لأغنى ذكره عن الآخر واعلم أن الشارح أسقط من كلام المصنف قوله : " ويصح استثناء جميع الليالي من الأيام لا العكس إلا البعض "[7] وذلك نحو أن ينذر باعتكاف عشرة أيام إلا عشر ليالي فإنه يصح إلا أن يقول عشرليال إلا عشرة أيام فإنه لا يصح لأنه استثناء مستغرق وهو باطل وهل يبطل نذره فيه قولان وقوله إلا البعض فإنه يصح كأن يقول في المثال إلا ثلاثة أيام فإنه يصح لعدم الاستغراق .

---

(١) [وقال الشافعي لا تدخل أول ليلة في أول يوم ولا أول يوم في أول ليلة ، بل يدخل ماتوسط من الليالي في الأيام ومن الأيام في الليالي وقال الحاكم أنها تدخل الأيام في الليالي لا الليالي في الأيام . تمت مواهب قدسية] .

(٢) [وهو الاعتكاف . تمت] .

(٣) [وهو الصوم . تمت] .

(٤) (٢ / ٢٦٦) .

(٥) قال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [سورة آل عمران : ٤١] .

(٦) قال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [سورة مريم : ١٠] .

(٧) بل سيأتي ذكره قريباً فانظره .

اندراج أحدهما تحت الآخر بمجرد اللفظ بأحدهما لما كان للتخصيص في قوله (**إلا الفرد**)[1] وجه (**ويصح استثناء**[2] **جميع الليالي من الأيام لا العكس إلا البعض**) وجه ويجب (**أن يتابع**) الأيام (**من نذر شهرا**[3] **ونحوه**) كأسبوع لأن مفهوم الشهر والأسبوع مجموع عدد معروف إلا أن ينوي مقداره (**و**) إذا نذر صوم الخميس مثلا بحرف التعريف ولا نية له في عهد فإن (**مطلق التعريف للعموم**) الشامل لكل خميس لما اختاره المصنف في الأصول من أن الجنس المحلى باللام للعموم على خلاف هنالك في عمومه أيضا (**ويجب قضاء** [أ]) نذر باعتكاف (**معين فات**) وقته قياسا على وجوب قضاء رمضان بجامع الوجوب المعين ، وقد عرفناك فيما سبق وجه الفرق وهو أن الواجب عند تعذر النذر المعين ، إنما هو الكفارة كما أن الواجب عند تعذر رمضان إنما هو القضاء (**و**) كذا يجب أيضاً ....

(أ) **قال :** ويجب قضاء معين فات ، أقول : في مصنف ابن أبي[4] شيبة عن عطاء وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد أن من أبطل اعتكافه استأنف .

---

(١) [فإن اليوم لايدخل في الليلة وكذا الليلة لاتدخل فيه فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره لأن شرطه الصوم ولا صوم في الليل . تمت] .

(٢) هذا مبني على ماذكره من اشتراط الصوم ومن أن أقل الاعتكاف يوم . وقد عرفت أنه لم يأتنا عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به واللبث في المسجد والبقاء فيه يصدق على اليوم وبعضه بل وعلى الساعة إذا صحب ذلك نية الاعتكاف .

" السيل الجرار " (٢ / ٦٩) .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٦٩) : وأما قوله : " ويتابع من نذر شهراً أو نحوه ، فلا بد أن يكون ناوياً للتتابع لأنه لو أراد الاعتكاف عدد أيام الشهر مع التفريق صح ذلك ، ويعتكف ثلاثين يوما من أشهر وهكذا قوله : " ومطلق التعريف للعموم " لا بد من أن يريد به ذلك لأن معاني التعريف مختلفة ولا مانع من أن يريد بالمعرف غير العموم .

بل الأصل في التعريف العهد كما صرح بذلك المحقق الرضي " .

(٤) في مصنفه (٣ / ٩٢) .

(**الأيصاء به**[أ]) أي بمافات فيلزمه مامضى في الإيصاء بالصوم على خلاف (**وهو**) أي ما يلزم بالإيصاء من كفارة أو أجرة من يصوم ويعتكف عنه ينفذ (**من الثلث**) لأنه عبادة بدنية لم تجب في المال ابتداء بل كالحج (**وللزوج والسيد أن يمنعا**) الزوجة والعبد من الاعتكاف لما يستلزمه من إسقاط حقهما بغير إذنهما (**مالم يأذنا**)[1] للزوجة والعبد – إيجاب – الاعتكاف ، وإذا أوجبا الاعتكاف من غير إذن من له الإذن ومنعهما عنه (**فيبقى ماقد أوجب في الذمة**) حتى يقع[2] إذن أو طلاق أو عتق (**و**) إذا أذن الزوج والسيد فلهما (**أن يرجعا**) عن الإذن لكن (**قبل**) أن يحصل (**الإيجاب**) من الزوجة والعبد .

(أ) **قال** : والإيصاء به ، أقول : تقدم في الصوم أنه يوصي بالكفارة ولا يصوم عنه غيره إذا مات وهنا قالوا يعتكف عنه غيره ومن لازمه أن يصوم عنه ضرورة أنه[3] يشترط عندهم في صحة الاعتكاف قال ابن بهران : وتصح النيابة فيه للعذر قياسا على الحج ولقول ابن عباس اعتكف عن أمك وذهب الفريقان إلى أن النيابة فيه لا تصح لأنه عبادة بدنية كالصلاة انتهى .

والعجب من تخالف الفريقين وأهل المذهب هنا وهنالك إلا أنه فرق أهل المذهب بأن الصوم هنا وجب تبعا فصح عن الغير بخلاف ماسلف لهم منعه ولا يخفى أنه فرق غير ناهض ثم على تسليمه فكيف صحت النيابة في الاعتكاف نفسه وهو قربة بدنية والقياس على الحج غير صحيح لأنه عندهم على خلاف القياس ولا يقاس[4] على ماكان كذلك وإلا فلتقس سائر القرب البدنية على الحج فإنه لا وجه لا ختصاص الاعتكاف بالإلحاق به والحق الجواز في الكل .

---

(١) [فإذا أذنا بإيجاب الاعتكاف وأوجبا ودخلا فيه لم يجز لهما المنع تمت والله أعلم] .

(٢) [قرر الشارح كلام الإمام ههنا وسيأتي في الحج أوائله أنه لا يقع الوجوب لما أوجبه العبد أو الزوجة بغير إذن السيد أو الزوج فمقتضاه ههنا أن لا وجوب فلا بقاء لشيء في الذمة والله أعلم] .

(٣) [أي الصوم . تمت] .

(٤) [في نسخة ولا قياس] .

(فصل)

(**ويفسده** [أ]) ثلاثة الأول (***الوطء والإمناء***) إذا وقعا [ب]في وقت تعلق به وجوب الاعتكاف (***كما مر***) تفصيله في باب الصوم (***و***) الثاني ما يوجب (***فساد الصوم***) لما عرفت من أن شرطه[1] الصوم فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط (***و***) الثالث (***الخروج من المسجد***) لما عرفت من أن المسجد شرط وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ومن لا يشترط الصوم ولا كمال اليوم لا يتحقق عنده الفساد باختلال أحد الأمرين مستدلاً له[ج]بقوله أيضا (***إلا***) أن يخرج (***لواجب أو مندوب أو حاجة***) فإنه لا يفسد فلو كان كمال اليوم شرطا لوجب انتفاء المشروط بانتفاء شرطه فإنه لا فرق في تأثير خطاب الوضع نفياً ، وإثباتا بين أن يكون باختيار أو غير اختيار لعذر أو غير عذر وإنما يعفى الخروج إذا كان (***في الأقل من وسط النهار***) عبارة مظلمة لأنه إن أراد

(فصل ويفسده الوطء)

(أ) **أقول** : ظاهره ولا يندب له كفارة ويحتمل أن قوله كما مر شامل لذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة[2] عن الحسن أنه يلزمه مايلزم المجامع في رمضان وعن مجاهد[3] يتصدق بدينارين .

(ب) **قوله** : إذا وقعا . . . إلخ ، أقول : فإن علقه بالنهار مع الليل أفسده الوطء سواء وقع ليلا أو نهار وإن علقه بالنهار دون الليل لم يفسده وطئة ليلا .

(ج) **قوله** : مستدلاً له ، أقول : أي لاختلال أحد أمرين ولا يخفى بطلان الاستدلال بذلك لعدم اشتراط الصوم ، وإنما هو دليل لعدم كمال اليوم فما كان له أن يقول مستدلاله بل يقول مستدلا لجعل أقله يوما بقولنا إلخ على أن لأهل المذهب أن يقولوا هذا استثناء من أقل الاعتكاف فلا ينافي شرطية إكمال اليوم .

---

(1) قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٢ / ٨٣٠) : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف .

(2) في " مصنفه " (٣ / ٩٣) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٩٣) .

الوسط الحقيقي فهو [أ]لحظة مختطفة عند الزوال ليس لها أقل ولا أكثر وإن أراد مابين الطرفين فهو كل اليوم [٢٣٠ / ٢] فيكون حاصله أن لايكون مقدار الغفلة عن المسجد نصف يوم ، وإن أراد الثلث الأوسط كان حاصله أن لاتكون الغفلة نصف الثلث الأوسط وهكذا فلتكن التخيلات لأحكام الله ٠

وإنما ساغ الخروج لما في حديث عائشة[١] عند الجماعة بلفظ : " وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " ومافي حديث علي بن الحسين عند الشيخين[٢] وأبي داود [٣]أن صفية زارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف فلما رجعت قام معها إلى دار أسامة وكان مسكنها فيه وفيه قصة [ب]فإن قيل قد ثبت عند أبي داود[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسأل عنه " وفي رواية[٥] قالت : " والسنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً

(أ) **قوله :** فهو لحظة مختطفة ، أقول : هذا لم يرده المصنف ، بل أراد الثاني من الترديد وهو مابين الطرفين إلا أنه لايكون في أكثر من ذلك البين المسمى وسطا قال في " الغيث " أما لو خرج أول جزء من النهار أو آخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه انتهى ٠

نعم هو من الأقوال العارية عن الاستدلال كما قاله الشارح وفي شرح " الأثمار " أن وجه ذلك القياس على سوم الأنعام إذ يعتبر فيه سوم طرفي الحول وأكثر وسطه في وجوب الزكاة كما تقدم انتهى ٠

وهو من غرائب الأدلة فأي جامع بين الاعتكاف والأنعام ٠ [٢٣٠ / ٢] ٠

(ب) **قوله :** وفيه قصة ، أقول : هي مرور الرجلين به ، وقوله لهما أنها صفية وهي[٦] معروفة ٠

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٢ – ٥٠ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ٠

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٣٥) ومسلم رقم (٢٤ / ٢١٧٥) ٠

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٧٠) ٠

(٤) في " السنن " رقم (٢٤٧٢) وهو حديث ضعيف ٠

(٥) تقدم تخريجه وإسناده حسن ٠

(٦) وهو حديث صحيح ٠

ولا يشهد جنازة ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه " فكيف يصح الخروج للمندوب ونحوه ، قلنا حديث قيامه مع صفية رضي الله عنها بين أن – مثل – ذلك لا يضر فقسنا [أ]عليه ماشابهه .

(**ولا يقعد**) إذا خرج لحاجة (**إن كفّى**) فيها (**القيام حسب المعتاد**) القياس حسب الحاجة كما هو ظاهر قول عائشة لما لا بد منه لأن [ب]العادة قد تزيد على

(أ) **قوله** : فقسنا عليه .. إلخ ، أقول : هذا قياس فاسد الوضع لأن قولها من السنة للمعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يخرج إلا لما لا بد منه صريح في أنه لا يخرج للمندوبات فإن من أهمها عيادة المريض وتشييع الجنازة وقولها من السنة حكمه حكم المرفوع ، وأما خروجه صلى الله عليه وآله وسلم مع صفية فمما لا بد منه لأنها جاءته ليلا فقام معها ليبلغها إلى منزلها على أن هذا فعل سيأتي له أنه لا ظاهر له وقد اختلف السلف[1] في هذه المسألة فعن علي عليه السلام وسعيد بن جبير والشعبي وجماعة أنه يعود المريض ويشهد الجنازة ويخرج للجمعة وعن عائشة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري ومجاهد أنه لا يعود مريضا ولا يشيع جنازة ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه [2] .

(ب) **قوله** : لأن العادة قد تزيد .. إلخ ، أقول : مراد المصنف حسب معتاد الحاجة كالأكل والشرب مقتضى العادة القعود لهما إذا خرج له ليلا والعادة للحاجة على قدرها لا يزيد عليهما وإلا لما كانت عادة الحاجة . [٢ / ٢٣١] .

---

(١) قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٢٧٣) : وروينا عن علي – رضي الله عنه – والنخعي والحسن البصري : إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة .
وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .
وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها .
وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص .
انظر : " المغني " (٤ / ٤٦٥ – ٤٦٨ ، ٤٧٧ – ٤٧٨) " المجموع شرح المهذب " (٦ / ٥٢٤ – ٥٣١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٧٠) .
(٢) (٣ / ٨٩) .

الحاجة (**أو يرجع**) إلى معتكفه إذا كان الرجوع (**من غير مسجد**) وإلا لزمه البقاء في المسجد الذي قد صار فيه إلا أن يتعلق له بالمسجد الذي فيه معتكفه حاجة كان الخروج إليه كالخروج للحاجة ، ويكون الرجوع (**فوراً وإلا بطل** (*)) لما تقدم من قول عائشة(١) فيمر ولا يعرج وإن كان فيه أن الفعل لا ظاهر له .

(**ومن حاضت**) في معتكفها (**خرجت**) لأن وقوف الحائض في المسجد محظور وترك المحظور أرجح من فعل المندوب ولأنه يبطل صومها الذي هو شرط في الاعتكاف عندنا وأما من يجوز اعتكافها في مصلاها ولا يشترط الصوم فإنه يقول تنتقل إلى مصلى بيتها وهذا حيث لم تكن مستحاضة وإلا استمرت على اعتكافها لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢)وأبي داود (٣)، قالت : " لقد اعتكفت مع رسول صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفْرَةَ وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " وللبخاري(٤) بلفظ : " أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : هذا شيء " كانت فلانه تجده " (**و**) إذا كان اعتكافها نذراً لم يتم مقداره وخرجت للعذر (**بنت**) على ماكانت اعتكفت (**متى طهرت**) إذا لم تنو التتابع وإلا

(*) وأما كونه لا يقعد إن كفى القيام فذلك صحيح لأن الحاجة إذا اقضيت من قيام كان القعود لغير حاجة – وقد تقرر أن الخروج لا يكون إلا لحاجة .

وأما كونه يرجع من غير مسجداً فوراً فصواب لأن التراخي خارج عن قدر الحاجة المسوغة .

وأما كون ذلك يبطل الاعتكاف فغير مسلم فإن الاعتكاف الأول قد صح ولا يعود عليه التراخي بالبطلان لما عرفناك أن الاعتكاف يصح في الوقت اليسير ، وإذا عاد إلى المسجد عاد له حكم الاعتكاف .

قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٧٢) .

(١) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٣٧) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٧٦) وهو حديث صحيح .

(٤) في " صحيحه رقم (٣٠٩) .

استأنفت كما تقدم في النذر بالصوم (**وندب فيه ملازمة الذكر**) لله تعـالى إن أراد المصنف أن في ذلك أثرا بخصوصه كما يدل عليه قوله فيه فلا أثر وإن أراد أن ذكـر الله مندوب مطلق فثبوت ذلك معلوم على كل حال ولا وجه لتخصيص هذا المحل به .

* * *

(فصل)

(*في صوم التطوع وندب صوم الدهر*) كله وقال الناصر وغيره يكره ، وقالت الإمامية يحرم[1] لنا ما أخرجه الشيخان من حديث حمزة بن عمرو [الأسلمي][2] وقد قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله إني أسرد الصوم أفاصوم في السفر " قال إن شئت فصم "[3] فأقره [٢ / ٢٣١] صلى الله عليه وآله وسلم على سرد الصوم وأجيب بأن السرد هو المتابعة وهي تحصل بكثرة الصوم والنزاع في عدم الفطر رأسا ولا دلالة في الحديث عليه ، قلنا في المتفق عليه [4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر " فلو كان حراماً أو مكروها لما شبه صوم الثلاثة الأيام بصيامه ، قالوا وفي الحديث المذكور الدعاء على صائميه بلفظ : " لا صام من صام الدهر "[5] وفي رواية[6] " ولا أفطر " وهو من طريق آخر أيضا وفي لفظ عند النسائي[7] من حديث عمر بن شرحبيل " وددت أنه لم يطعم الدهر " وأما التشبيه فالمراد به مساواة الثلاث لما يتصور

---

(١) [وذهب إليه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣١٢ – ٣١٣) . تمت] .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٩٧٩) ومسلم رقم (١٨١ / ١١٥٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ١٦٤) والبخاري رقم (١٩٧٧) ومسلم رقم (١٨٦ / ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩) ومسلم رقم (١٩٦ / ١١٦٢) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) والترمذي رقم (٧٦٧) والنسائي رقم (٢٣٨٧) وابن خزيمة رقم (٢١٥٠) وغيرهم . كلهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

(٧) في السنن (٤ / ٢٠٨ رقم ٢٣٨٦) .

صائمه من كثرة ثوابه لا أن له ثوابا حقيقياً وكيف (أ)يكون ثواب فيما نهي عنه ، قلنا

(أ) قوله : وكيف يكون ثواب فيما نهي عنه ، أقول : أما هذا فمحل النزاع ، قال ابن القيم [1]في رد الاستدلال بهذا الحديث مالفظه : نفس التشبيه في الأمر المقدر ، لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه ، والدليل عليه من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ، إذا الحسنة بعشر أمثالها ، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلثمائة وستين يوما ومعلوم أن هذا حرام [2]قطعا فعلم أن المراد [به] [3]حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية ثلثمائة وستين يوما انتهى .

وهو يلاقي كلام الشارح وقول : لا يخفى أنه أيضا استدل بمحل النزاع بدعوى معلومية تحريم صوم السنة ثم إن ثواب صيام ثلثمائة وستين يوما على تقدير مشروعية صومها تكون ثلاثة الآف وستمائة حسنة لأن الحسنة بعشرة أمثالها وعلى تقدير تحريم صوم الدهر لا حسنة له أصلا ومعلوم أنه لم يرد صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا يناسبه قوله الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضي أن يحصل ثواب من صام كما لا يخفي والأقرب عندي أنه ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم بالتشبيه في حديث [4]ست من شوال مع رمضان والثلاث من كل شهر بصيام الدهر إلا بيان عدد الحسنات الحاصلة لمن صام ماذكر من الست بعد رمضان معه ومثله الثلاث من كل شهر فإن الحاصل له من الحسنات ثلاثمائة حسنة وستون حسنة وذلك لأنها ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة أيام كما دل قوله[5] عقيب ذلك الحسنة بعشر أمثالها الحديث فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

---

(1) في " زاد المعاد " (٢ / ٧٧ – ٧٨) .

(٢) [يعني إذا صامها متتابعة لدخول المنهي عن صيامها كالعيدين والتشريق وما في المنحة أوله وهم . فتأمل تمت والله أعلم] .

(٣) زيادة من " زاد المعاد " (٢ / ٧٧) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٠٤ / ١١٦٤) وأبو داود رقم (٢٤٣٣) والترمذي رقم (٧٥٩) وابن ماجه رقم (١٧١٦) وأحمد (٥ / ٤١٧) وغيرهم من حديث أبي أيوب وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " .

أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (١٧١٥) وأحمد (٥ / ٢٨٠) والدارمي (٢ / ٢١) والنسائي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٣٨ – ٢٣٩ رقم ٣٦٣٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٩٣) . =

حديث " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم " هكذا وعقد صلى الله عليه وآله وسلم تسعين أخرجه ابن حبان [1]وابن أبي شيبة[2] وغيرهما [3]من حديث أبي موسى الأشعري ، وقال البيهقي[4] وابن خزيمة[5] معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يكون له فيها موضع ، قالوا تأويل متعسف خلاف الظاهر من الوعيد على صوم الدهر ، قال ابن حزم[6] : إنما

عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [7]وحينئذ فلا دليل في الحديث على تحريم صوم الدهر ولا جوازه لأنه سيق لغرض آخر إلا أن يؤول كلام ابن القيم بأن مراده على تقدير صومه غير مضاعف أجر صومه لاقى كلامه ماقلناه ولعل الذي ألجأه إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فكأنما صام الدهر " لما أتى بلفظ صام .

ثم بقي بحث في تفسيرهم الدهر في الحديث بالسنة وهو من أين أنه أريد بالدهر السنة التي هي ثلثمائة وستون يوما فإنه لفظ مشترك ففي " القاموس " [8]الدهر الزمان الطويل والأمد الممدود وألف سنة انتهى .

ولم يرد في حديث واحد فكأنما صام سنة وكان الحامل لهم على تفسيره بالسنة أنه لا يشبه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء مجهول وإن مراده من صام مستمرا عمره كله الأيام المذكورة كان كمن صام أيام عمره وهو الذي أشار إليه المصنف كما يأتي ، قلت وإذا أريد بالحديث عدد الحسنات للأيام المرغب في صومها كان تفسيره بالسنة واضحا وقراءة الآية عقيبه يكون لما قلناه دليلا راجحا وأفاد المصنف أنه أريد بالدهر عمر الصائم لأنه قال فإذا استمر على ذلك كان كصيام الدهر .

وهو حديث صحيح .

(١) في صحيحه رقم (٣٥٨٤) .

(٢) في " المصنف " (٣ / ٧٨) .

(٣) كأحمد (٤ / ٤١٤) وابن خزيمة رقم (٢١٥٤ ، ٢١٥٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٠٠) .

(٥) في صحيحه رقم (٢١٥٤ ، ٢١٥٥) .

(٦) في " المحلى " (٧ / ١٦) .

(٧) [سورة الأنعام : ١٦٠] .

(٨) " القاموس المحيط " (ص ٥٠٥) .

أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه ومثله [أ]ذكر أبو بكر بن أبي شيبة[1] وقد ورد النهي عند الجماعة[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : " لا تفعل فإن لعينك حظاً ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً " وفي لفظ : " لا صوم فوق صـــوم داود " وهو نفي يقتضي نفي الصحة كما علم في الأصول[ب] ....

(أ) قولـه : ومثله ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، أقول : في زاد المعاد "[3] اختلف في تأويل هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هـــدي رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاد أن غيره أفضل منه ، وقال بعضهم : ضيقت عليه فلا يبقى لـــه موضع فيها ورجحت [طائفة][4] هذا التأويل لأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشـــهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها عنـــه ، ورجحـــت الطائفة الأولى تأويلها ، وقالت لو أراد هذا لقال : ضيقت عنه ، وأما التضييق عليه ، فلا يكون إلا وهو فيها ، قالوا وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة مـــن لم يصـــم انتهى .

قلت وقوله بمنزلة من لم يصم يريد من لم يصم مايجب عليه ليتم الوعيد .

(ب) قولـه : كما علم في الأصول ، أقول : تقدم له في القراءة في الصلاة أن نفي الكمال أظهر في لغة العرب ، وتقدم له في الصوم في شرح (ويجب تجديد النية) أنه لا يعرف نفي الصحة في اللغة وهنا جاء بالصواب إلا أنه لا يخفاك أن الحديث المذكور نفى فيه فوقية صوم على صوم داود لأن النفـــي موجه إلى القيد كما علم في مظانه فاقتضى بمفهومه أن غيره من الصوم أما صوم الدهر أو أي صوم كان له أجر دون صوم داود أو مثله .

هذا إن قلنا بالمفهوم فيدل على صحة صوم الدهر ونقصان أجره عن صوم داود ،وإن لم يقل به لم يدل على عدم الصحة ، بل يكون غير معروف حكمه من هذا الحديث رأسا نعم حديث[5] " أحب

---

(١) في " مصنفه " (٣ / ١٧٨) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) (٢ / ٧٨ – ٧٩) .

(٤) كذا في المخطوط والذي في " زاد المعاد " هذه الطائفة .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١١٣١) ومسلم رقم (١٨٩ / ١١٥٩) .

الصوم إلى الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما " قال ابن القيم في " الهدي " [1]أنه يدل على كراهة صوم الدهر فإنه لو لم يكن مكروهاً لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعه : أن يكون أحب إلى الله من صوم داود وهو مردود بالحديث الصحيح ، إن أحب الصوم إلى الله صوم داود أو يكون مساويا له وهو ممتنع أيضا أو يكون متساوي الطرفين ولا استحباب فيه ، ولا كراهة ، وهذا ممتنع وليس هذا شان العبادات ، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة انتهى .

وأقول بقي قسم رابع وهو أن لايكون أحب ولا مساويا للأحب ولا متساوي الطرفين ، بل يكون محبوبا ناقصا عن درجة الأحب ، بل هذا الحديث المستدل به للكراهة يقتضي محبوبية صوم الدهر لأن اسم التفضيل يقتضي ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد فضل صوم داود [على كل صوم سواه ومنه صوم الدهر فيشارك صوم داود في الأحبية ويختص صوم داود] [2]بالزيادة كما هي قاعدة اسم التفضيل واسم التفضيل هنا مبني للمفعول أي أكثر الصوم محبوبية إليه تعالى صوم داود ، وغير محبوبيته دونه ومنه صوم الدهر .

فعرفت أن الحديث دليل لمحبوبية صوم الدهر كما قاله وإن أراد بهذا الرد على من زعم أن صوم الدهر أفضل من كل ماسواه لكثرة العمل فيه فما هذا جوابه أعني القول بدلالة حديث " أحب " على الكراهة ، بل يقال إنه دال أنه أفضل من غيره على أنه لا يخفى أنه يرد على هذا الترديد الذي حصره في الثلاثة الأطراف مانص على صومه من " الثلاث البيض " [3]ونحوها ، نعم حديث " صم من الحرم واترك "[4] وحديث " من رغب عن سنتي فليس مني "[5] الآتيان هما الدالان على عدم ندبية صوم الدهر ، بل على تحريمه لأنه ليس من سنته صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال : من رغب عنها فليس منه أي ليس من متبعيه على ما جاء به لأنه رغب عن طريقته ومن رغب عنها كان فاعلا لما يحرم وقال : " لا صام ولا أفطر "[6] وهو يحتمل الدعاء على صائم الدهر والدعاء منه

(١) في " زاد المعاد " (٢ / ٧٧) .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) سيأتي نصه وتخريجه .

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

ومن حديث(أ) مجيبة [1][2] الباهلية عن أبيها أو عمها عند أبي داود[3] في قصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : " صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك " ثلاثا وهذا أمر بالترك وهو للوجوب والعجب ممن يرى النهي عن الفعل والنفي له والأمر بالترك صريحات والوعيد الظاهر بالنار ثم يدعي الندب لا ستيعاب صوم (**غير العيدين والتشريق**) معتذرا بأنه إنما كره ، أو حرم لمن يضعف به عن واجب لا (**لمن لا يضعف به عن واجب**) استنباطاً لعلة النهي وتأويلا له لا لملجئ إليه مع (ب) ما

صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا لفعله محرما ويحتمل النفي أي لا صام صوما يؤجر فيه ولا التذ بإفطاره كالمفطرين فلم يدل على التحريم بل على أنه لا أجر له .

(أ) **قوله** : مجيبة [4]، أقول : بضم الميم فكسر الجيم بعدها تحتية ثم موحده قيل هو رجل وقيل امرأة صحابية .

(ب) **قوله** : مع ما يعارضه ، أقول : لو ثبت دليل الندب لما عارضته الآية لأن اليسر ما أذن فيه الشارع ،والعسر مالم يأذن فيه وقد أمر بالجهاد والحج وغير ذلك من مشاق [٢٣٢ / ٢] التكليف فالآية لا يعارض بها ماثبت ، وإن كان شاقا وكذلك من شدد شدده الله عليه المراد من شدد فيما لم يأذن الله به كآية البقرة فإنهم لو اعترضوا بقرة من البقر لأجزأت لكن فتحوا من التشديد مالم يأذن به الله تعالى وكذلك الرهبانية قال تعالى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾[5] هذا واعلم أن المصنف حذف أفضل الصوم وهو صوم يوم فيوم وما كان له حذفه بل كان حقه التقديم على كل

---

(١) قال ابن حجر في " الإصابة " (٧ / ٢٩٨) : اسم والدمجيبة عبد الله بن الحارث ، والصواب أن مجيبة امرأة ، فقد وقع عند سعيد بن منصور ، عن ابن علية عن الجريري ، عن أبي سليل ، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها " تهذيب التهذيب " (١٢ / ٢٢٢) .

(٢) [في مختصر السنن - (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧) - ذكر الخلاف في مجيبة هل رجل أو امرأة ثم قال : وقد وقع فيه هذا الخلاف كما ترى وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك .وهو متوجه تمت " مختصر السنن " للمنذري رحمه الله تعالى] .

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٢٨) وهو حديث ضعيف .

(٤) انظر : " الإصابة " (٧ / ٢٩٨) .

(٥) [سورة الحديد : ٢٧] .

يعارضه من قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] حتى ترك الصوم الواجب للسفر وغيره مما مر من المرخصات وقال صلى الله عليه وآله وسلم " لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " كما ثبت ذلك عند الشيخين [2] والنسائي[3] ومن ذلك ذهب جماهير الأئمة إلى أن الرخصة أفضل من العزيمة وصح أن من شدد الله عليه كما تشهد له آية بقرة بني إسرائيل ورهبانية النصارى التي ابتدعوها فكانت سببا لذمهم (**سيما**) أي ولا في صيام الدهر مثل صيام (**رجب**) [٢٣٢ / ٢] .

قلت : [أ]وليس فيه إلا ماتوهمه سعيد بن جبير فيما أخرجه الشيخان[4] وأبو داود[5] عن عباد بن حنيف قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يؤمئذ في رجب فقال

أنواع الندب وقد ذكره في " الأثمار " لكنه أخره عن رتبته .

(أ) **قوله** : وليس فيه إلا ماتوهمه سعيد ، أقول : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " [6] أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية ، وأخرج[7] أيضا من حديث زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال " أين أنتم من شعبان " [7] وأخرج عن ابن عمر أنه كان يكره مايعده الناس لرجب .

قلت : وأما حديث [8]" ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان " فقد كان سألني عنه

---

(١) [سورة البقرة : ١٨٥] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (٥ / ١٤٠١) .

(٣) في " السنن " (٦ / ٦٠) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٧١) ومسلم رقم (١١٥٧) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٤٣٠) .

(٦) في " مصنفه " (٣ / ١٠٢) .

(٧) أي ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ١٠٢) .

(٨) أخرجه النسائي في " السنن "رقم (٢٣٥٧) وأبو داود رقم (٢٤٣٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١١٩) وأحمد (٥ / ٢٠١) والضياء في " المختارة "رقم (١٣٥٦) والبزار في " المسند " رقم (٢٦١٧) =

بعض أفاضل العلماء قائلا أنه يدل على شرعية الصوم في رجب وإلا فما هي الغفلة عن شعبان فالسؤال عن كثرة الصوم فيه في أول الحديث يدل على غفلة الناس عن صيامه دون رجب ورمضان .

وأجبت عليه أنه يحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فإنه كان شهرا يعظمه الجاهلية وينحرون فيه العتيرة وعليه ورد حديث العتيرة [(١)] وهي الذبيحة في رجب فأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يعظمه الناس بما ذكر ويعظمون رمضان بصومه ويغفلون عن شعبان فعظمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة صومه فيه وحينئذ فلا يدل أن تعظيم رجب كان بصومه ويحتمل أن المراد مافهمه السائل من أنهم غفلوا عن صيام شعبان مع صيامهم رجب فغايته الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بأن الناس يصومون رجبا وهو تقرير لفعلهم ذلك والتقرير دال على الجواز فقط ، ولا خلاف فيه بل هو مفاد الأحاديث العامة الشاملة للصوم في رجب وغيره .

أخرج أحمد [(٢)] وأبو داود [(٣)] وابن ماجه [(٤)] واللفظ له عن رجل من باهلة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام أول ، فقال : فما لي أرى جسمك ناحلا : قلت : يارسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته إلا بالليل ، قال : " من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت : يارسول الله إني أقوى قال : " صم شهر الصبر [(٥)] ويوما بعده " قلت : إني

من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبرى ، عن أسامة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ١٠٣) وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٢٩) وأبو القاسم البغوي في " مسند أسامة رقم (٤٩) والضياء في " المختارة " رقم (١٣٢٠) وابن عدي في " الكامل " (٢ / ٩١٥) من طرق عن ثابت بن قيس ، به .

والخلاصة أن الحديث حسن .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٩٠) والبخاري رقم (٥٤٧٣) مسلم رقم (٣٨ / ١٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : " لا فرع ولا عتيرة " وهو حديث صحيح .

(٢) في " المسند " (٥ / ٢٨) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٢٨) .

(٤) في " السنن " رقم (١٧٤١) وهو حديث ضعيف .

(٥) [شهر الصبر رمضان والصبر الحبس . تمت مختصر نهاية] .

أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده " قلت إني أقوى قال : صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم انتهى .

وأشهر الحرم منها رجب بالاتفاق وتقدم حديث [1]" صم من الحرم واترك " الحديث فهذان حديثان في الأمر بصيام الحرم ومنها رجب وأقل أحوال الأمر هنا للندب ، وأما كونه صلى الله عليه وآله وسلم ماصام رجبا قط ولا استحب صيامه ، بل ورد النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه[2][3] ضعيف كما قاله ابن القيم فالمراد ماصامه كله ولا استحب ذلك ونهى عن ذلك ، وإنما حملنا على ذلك لأمرين الأول قال ابن القيم[4] قبيل هذا أنه لم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه والثاني لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " صم من الحرم[5]واترك " فإن الظاهر أن المراد صم بعضاً من كل شهر حرام واترك بعضه فقد تضمن الحديث هذا النهي عن صوم رجب كله وبه يقيد ماتقدم من حديث[6] : " وصم أشهر الحرم " فلو قال المصنف سيما من الأشهر الحرم لكان أعم وأتم ، ثم وجدت بحمد الله مادل على تأويلنا نصا وهو مارواه ابن دحية بسنده إلى الطبراني أنه أخرج في معجمه[7] الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب كله انتهى .

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن " رقم (١٧٤٣) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢ / ٣٢ رقم ٦٢٤ / ١٧٤٣) : " هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه . وأورده ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طريق داود وضعف الحديث به . الخلاصة أن حديث ابن عباس حديث ضعيف جداً .

(٣) [وهو ضعيف . تمت] .

(٤) في " زاد المعاد " (٢ / ٦١ – ٦٢) .

(٥) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٦) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جداً .

سمعت ابن عباس يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم " انتهى .

وهو كما ترى من عدم دلالة كلام ابن عباس على خصوص رجب ، وإنما توهم سعيد بن جبير أن المطلق يدل على المقيد وهو وهم فاحش وأما [أ]حديث [1]" من صام

قال ابن دحية أن فيه داود بن عطاء قال فيه أحمد بن حنبل أنه شيخ من أهل المدينة قد رأيته [2]ليس بشيء انتهى .

(أ) قوله : حديث [3]من صام يوما من رجب ... إلخ ، أقول : هو إشارة إلى الحديث الطويل الذي أوله رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي فمن صام رجب إيمانا واحتسابا استوجب

---

(١) أخرج الطبراني في " المعجم الكبير " (ج ٦ رقم ٥٥٣٨) عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ : " من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلى أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً ناد مناد من السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله " .

وأخرج الخطيب في " تاريخ بغداد " (٨ / ٣٣١) في ترجمة خلف بن الحسن بن جوان الواسطي ، بسند ضعيف جداً .

عن أبي ذر : " فمن صام يوماً من رجب عدل صيام شهر " .

وأورده ابن حجر من حديث أبي الدرداء في كتابه " تبيين العجب " ضمن الأحاديث التي نبه على بطلانها (ص ٣٩ رقم ٢٢) .

(٢) [عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة ، قال رسول ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عليه كذا أبواب جهنم ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضئ فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء هبطه الله على الجودي فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله عزوجل وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني إسرائيل وفي يوم عاشوراء تاب الله عزوجل على آدم وعلى مدينة يونس وفيه ولد إبراهيم رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الغفور وهو متروك تمت . من مجمع الزوائد] .

(٣) وهو حديث موضوع وقد تقدم آنفا .

يوما من رجب " فمع أنه لا أصل له في الصحة لا دلالة فيه على المدعى أعني صيام كل رجب فلو قال سيما المحرم لكان وجهه ماعند مسلم[1] وغيره[2] من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " .

(و) أما (**شعبان**) ففيه حديث عائشة [3]رضي الله عنها عند الجماعة كلهم بلفظ " ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان " ، وفي رواية [5]لمسلم والنسائي " كان يصوم

رضوان الله الأكبر وأسكنه الفردوس الأعلى ومن صام من رجب يومين فله الأجر ضعفان وزن كل ضعف مثل جبال الدنيا ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من والبلاء الجنون والجذام والبرص ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر ومن صام من رجب سبعة أيام فإن لجهنم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من أبوابها " الحديث فيه من هذه الفضائل لكل يوم فضيلة إلى خمسة عشر يوما ، قال ابن دحية بعد سياقه له هذا حديث موضوع والنقاش يريد به راويه وهو أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي المفسر هو مؤلف كتاب " شفاء الصدور " وقد ملأه أكثره بالكذب والزور قال الخطيب : أتهم الناس النقاش بالوضع ، وقال البرقاني : كان حديثه منكرا وقال طلحة محمد بن جعفر الحافظ كان النقاش يكذب ، قال وفي هذا الشهر أحاديث كثيرة عن جماعة من الوضاعين ولا يصح [4]في صيام رجب لا في أوله ولا في وسطه ولا في آخره ولا في عدد أيامه منه شيء .

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٦ ، ١٩٧ / ١١٦٢) .

(٢) كأحمد (٥ / ٣٠٨) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) والترمذي رقم (٧٤٩) وابن ماجه رقم (١٧٣٠) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ١٠٧) والبخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم رقم (١٧٥ / ١١٥٦) .

(٤) انظر : " تبيين العجب " لابن حجر .

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ١٦٥) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (١٧٦ / ٧٨٢) .

شعبان كله إلا قليلاً " وألفاظهم متقاربة وكلها تدور على معنى ماذكر .

وعند أبي داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ : " ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " وعند النسائي [4]من حديث أسامة ، قلت : يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " وجمع النووي وغيره بين إيثاره صلى الله عليه وآله وسلم صيام شعبان وتفضيله صيام المحرم بمجرد [5]تجويز ما لا دليل عليه ، وما ذكر في حديث أسامة من التعليل كاف .

(*وأيام البيض*) لحديث عبد الملك بن ملحان القيسي عند أبي داود[6] والنسائي[7] بلفظ " كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " .

....

---

(١) في " السنن " رقم (٢٣٣٦) .

(٢) في " السنن " رقم (٧٣٦) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٣٥٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٣١١) وابن ماجه رقم (١٦٤٨) .

وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (٢٣٥٧)

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٦) وأحمد (٥ / ٢٠١) والضياء في المختارة رقم (١٣٥٦) والبزار في " المسند رقم (٢٦١٧) وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٥) [قوله تجويز مالادليل عليه ، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماعلم ذلك أي أن صوم المحرم أفضل إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه أو أنه كان يتفق له من الأعذار مالم يتفق في شعبان . تمت] .

(٦) في " السنن " رقم (٢٤٤٩) .

(٧) في " السنن " رقم (٢٤٣٢) .وهو حديث ضعيف .

قال : وقال هو كهيئة الدهر ولفظ النسائي " الليالي الغر البيض " وهو عند الترمذي[1] والنسائي[2] من حديث أبي ذر وعند النسائي[3] من حديث أبي هريرة وحديث جابر [4] وحديث ابن عباس[5] وفيها قصة عدم أكله من الأرنب ٠

(**وأربعاء[أ] بين خميسين**) يريد أن الصائم يصوم أول خميس من الشهور وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء واحدا ليتم له صيام ثلاثة أيام من الشهر لما ثبت في دواوين الإسلام كلها من أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر تغني عن صوم الدهر ، وقال مالك [6] وأبو حنيفة[7] أربعاء بين خميسين لا أصل له بهذه الكيفية ، وإنما الثابت عند أبي داود[8] والترمذي[9] ، وقال غريب من حديث مسلم القرشي ، قال سألت أو سئل

(أ) **قال** : وأربعاء بين خميسين ، أقول : عبارة قاصرة عن الوفاء بمراد المصنف تفيد ندبية صوم أي أربعاء بين أي خميسين ولا تفيد صوم الخميسين اللذين بينهما الأربعاء وليس ذلك بمراده بل يريد ندبية صوم أول خميس من الشهر وصوم آخر خميس منه مع صوم أربعاء من ذلك الشهر بين الخميسين هذا مراده ولا تدل عليه عبارته والعجب متابعة " الأثمار " له في العبارة والإرادة ٠ [٢ / ٢٣٣] ٠

---

(١) في " السنن " رقم (٧٦١) ٠

(٢) في " السنن " رقم (٢٤٢٤)

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ١٦٢) والطيالسي رقم (٤٧٥) وابن خزيمة رقم (٢١٢٨) وتمام في " فوائده " رقم (٥٨٧) والبيهقي " (٤ / ٢٩٤) وهو حديث حسن ٠

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٢١) ٠

قلت : وأخرجه أحمد (٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٥٠) بسند صحيح ٠

(٤) أخرجه النسائي في " السنن " رقم (٢٤٢٠) من حديث جرير مرفوعاً قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٢٢٦) إسناده صحيح ٠ وهو حديث حسن ٠

(٥) في " السنن " (٤ / ٢٢٢ – ٢٢٣) ٠

(٦) " التسهيل " (٣ / ٨٠٠) ٠

(٧) انظر : " فتح الباري " (٤ / ٢٢٦ – ٢٢٧) ٠

(٨) في " السنن " رقم (٢٤٣٢) ٠

(٩) في " السنن " رقم (٧٤٨) ، وهو حديث ضعيف ٠

[٢٣٣ / ٢] النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر فقال : " إن لأهلك عليك حقا " فصم رمضان والذي[أ] يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر " وعندهما [١] من حديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يصوم كل أربعاء وخميس " وعند الترمذي[٢] وحسنه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

(***والإثنين والخميس***) لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم " كان يتحرى صيام يوم الإثنين ويوم الخميس " الترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه [٥] وابن حبان[٦] من حديث عائشة .

وفي الباب عن حفصة عند أبي داود[٧] وعن أبي قتادة عند مسلم[٨] وعن أسامة عند أبي داود[٩] والنسائي[١٠] وعن أبي هريرة عند الترمذي[١١]..........................

(أ) **قوله** : والذي يليه ، أقول : فيه ندبية صوم شوال والحاصل أنه قد خص من الأشهر ستة غير رمضان والذي لم يرد فيه بخصوص صفر وربيعان وجماديان .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في " السنن " رقم (٧٤٦) وقال : حديث حسن ، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهو حديث ضعيف .

(٣) في " السنن " رقم (٧٤٥) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٣٦١) .

(٥) في " السنن " رقم (١٧٣٩) .

(٦) في صحيحه رقم (٣٦٤٣) وهو حديث صحيح .

(٧) في " السنن " رقم (٢٤٥١) وهو حديث حسن .

(٨) في صحيحه رقم (١٩٨ / ١١٦٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ٥٩٩) وأبو داود رقم (٢٤٢٦) وهو حديث صحيح .

(٩) في " السنن " رقم (٢٤٣٦) .

(١٠) في " السنن الكبرى " رقم (٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(١١) في " السنن " رقم (٧٤٧) قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وابن ماجه[١] وفي حديث أسامة وأبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " وهو كذلك عند أحمد[٢] .

(**وستة**) أيام (**عقيب الفطر**)[أ] " لحديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم[٣] وأبي داود[٤] والترمذي[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : " من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كانت كصيام الدهر " وقد تكلم[ب] ابن دحية في سعد

(أ) قال : عقيب الفطر ، أقول : أتى بالتعقيب لإفادة أنه لا يفصل بينهما وبين الفطر فاصل وقد بحث في ذلك شارح منظومة الهدي أدام الله إفادته قائلا أن الأحاديث وردت بلفظ الإتباع والبعدية وهي وإن اقتضت المسارعة في الجملة فلا تقتضي التعقيب انتهى .

قلت ولا تقتضي أيضا الموالاة بين الست بحيث لا يفصل بينهما كما قال المصنف في " الغيث " إلا أنه يتعين أن يكون من شوال ثم لا يخفاك أن ماتقدم من حديث[٦] ابن ماجه دل[٧] على ندبية صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد رمضان أيضا .

(ب) قوله : وقد تكلم ابن دحية .. إلخ ، أقول : قال ابن دحية في " العلم المنثور " بعد ذكره هذا الحديث مالفظه : " هذا حديث لا يصح عن رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يدور على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث قال في " الموطأ " [٨] رواية يحيى وغيره سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون

---

(١) في " السنن " رقم (١٧٤٠) وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) في " المسند " (٢ / ٢٦٨) .

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٤ / ١١٦٤) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٤٣٣) .

(٥) في " السنن " رقم (٧٥٩) ،

وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٧) [وهو حديث صم شهر الصبر . تمت] .

(٨) (١ / ٣١١) .

بن سعيد الأنصاري من رواته ولا التفات إلى كلامه لأنه قد توبع[1] عليه وله شواهد جمة عن[أ]جابر عند أحمد[2] وعبد بن [3]حميد والبزار [4]..............................

بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك انتهى ما في " الموطأ " وقال مالك [5]لا يستحب أن يتبع رمضان بستة من شوال وكذلك قال أبو حنيفة[6] وقال أحمد بن حنبل[7] سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم محمد بن حيان الحافظ لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى بلفظه ٠

فقول الشارح والالتفات إلى كلامه مجازفة لأنه لم يتكلم عن نفسه بل نقل تخريج سعد بن سعيد عن ابن حنبل والنسائي وأبي حاتم وابن حيان وهؤلاء أئمة النقادة جرحاً وتعديلاً ٠

(أ) **قوله :** عن جابر عند أحمد ، أقول : ساقه ابن دحية من مسند أحمد من حديث عمرو بن جابر[8] الحضرمي عن جابر ثم قال : هذا حديث باطل الحضرمي يكنى أبا زرعة من أهل البصرة قال أبو الفتح الأزدي هو كذاب وقال النسائي : ليس بثقة ٠

---

(١) وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد وقد ضعف لسوء حفظه ، ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٤٠) رقم ٢٨٧٩) وكذلك تابعه أخوه الآخر عبد ربه بن سعيد عند النسائي في " الكبرى " (٣ / ٢٤٠ رقم ٢٨٧٨) ٠
وهو حديث صحيح ٠

(٢) في " المسند (٣ / ٣٠٨) ٠

(٣) في " المنتخب " رقم (١١١٦) ٠

(٤) في " مسنده " رقم (١٠٦٢ – كشف) ٠
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ١٨٣) وقال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في " الأوسط " وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف " ٠
" التقريب " رقم (٤٩٩٦) ٠
وهو حديث صحيح لغيره ٠

(٥) " التسهيل " (٣ / ٨٠١) " الاستذكار " (١٠ / ٢٥٩) ٠

(٦) " بدائع الصنائع " (٢ / ٧٨) ٠

(٧) " المغني " (٤ / ٤٣٨) ٠

(٨) انظر ترجمته في " الميزان " (٣ / ٢٥٠ رقم ٦٣٤١) ٠

وعن ثوبان [أ]عند النسائي[1] وابن ماجه[2] وأحمد [3]والدارمي[4] والبـزار [5]وعـن أبي هريرة [ب]عند البزار[6] وأبي نعيم[7] والطبراني[8] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنـد الطبراني[9] ، وعن البراء عند الدارقطني[10] وبعضها وإن كان فيه كلام فهو منجبر بكثرة طرقه .

وقال أبو حاتم بن حبان لا يحتج بحديثه .

(أ) قوله : وعن ثوبان ... إلخ ، أقول : أخرجه عنه أحمد[11] من طريق إسماعيل بن عياش قال أبـو عبد الرحمن النسوي وإسماعيل ضعيف جداً ثم ساق ابن دحية طرقه وتكلم عليها ثم قال وليس لهذا الحديث طريق صحيح .

(ب) قولـه : وعن أبي هريرة ... إلخ ، أقول : ساق ابن دحية هذه الرواية عن عبد الله بن سعد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " من صام رمضان وستة أيام لا يفصل بينهن " الحديث قال

---

(١) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣) .

(٢) في " السنن " رقم (١٧١٥) .

(٣) في " المسند " (٥ / ٢٨٠) .

(٤) في " السنن " رقم (٢ / ٢١) .

(٥) لم أقف عليه عند البزار .

قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٣٥) والبيهقي (٤ / ٢٩٣) والخطيب في تاريخ بغـداد (٢ / ٣٦٢) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣ / ١١٩ - ١٢٠) . وهو حديث صحيح .

(٦) في مسنده رقم (١٠٦٠ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ١٨٣) وقال : " رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح .

(٧) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٠٩) .

(٨) في " الأوسط " رقم (٧٦٠٧) .

واورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ١٨٤) وقال : وفيه من لم أعرفه .

انظر : " علل الدارقطني " (١٠ / س ١٩٥٧) .

(٩) في " الأوسط " رقم (٤٦٤٢)

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ١٨٤) وقال : وفيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك .

(١٠) في " العلل " (٦ / ١٠٧) .

(١١) في " المسند " (٥ / ٢٨٠) وهو حديث صحيح .

(**وعرفة**) لحديث " صيام عرفة كفارة سنتين " عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] ولفظ بعضهم : " احتسب على الله أن يكفر السنة التي[أ] قبله والسنة التي بعده " وهو عند الطبراني من حديث زيد[6] بن أرقم وسهل[7] بن سعد وقتادة[8] بن النعمان وابن عمر[9] ....

يحيى بن معين عبد الله بن سعيد لا يكتب حديثه وقال الفلاس هو منكر الحديث متروكه وقال أحمد منكر الحديث .

(أ) **قوله** : والسنة التي بعده ، أقول : قد استشكل تكفير الآتية لأن التكفير التغطية ولا يكون إلا لشيء قد وقع وأجيب بأن المراد تكفيره بعد وقوعه أو المراد بسبب صيامه يوم عرفة يثبت فلا يأتي بذنب في السنة الآتية وعبر عنه بالتكفير مشاكلة ، وهل المراد الصغائر فهي مكفره باجتناب الكبائر أو الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وقد بحثنا فيه في الجزء الأول من " التنوير شرح الجامع الصغير "[10] بما يدفع السؤال ولا يخفى أنه كان على المصنف أن يذكر عشر ذي الحجة لثبوت الأحاديث الصحيحة بفضل صومها ويأتي حديث حفصة في ذلك وفيها غيره .

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٦ / ١١٦٢) .

(٢) في " السنن " رقم (٢٤٢٥)

(٣) لم أجده في " سنن الترمذي " .

(٤) في " السنن الكبرى " رقم (٢١٨٥)

(٥) في " السنن " رقم (١٧٣٠) .

كلهم من حديث أبي قتادة وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج ٥ رقم ٥٠٨٩) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ١٩٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .

(٧) أخرجه الطبراني في " الكبير " (ج ١٩ رقم ٦ ، ٨) وأبو يعلى رقم (٧٥٤٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ١٨٩) وقال الهيثمي " رواه أبو يعلى والطبراني في " الكبير " ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٨) أخرجه الطبراني في " الكبير " (ج ١٧ رقم ٨٢٦) .

(٩) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٣٩١٠) عن سعيد بن جبير قال : سأل رجل عبد الله بن عمر .. الحديث . وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ١٩٠) وقال الهيثمي : وهو حديث حسن .

(١٠) تحت الطبع بتحقيقي ط . ابن الجوزي – الدمام .

وعند أحمد[1] من حديث عائشة وفي الباب أيضا عن أنس[2] وغيره[3] .

تنبيه : نهى[*] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم عرفة بعرفة أخرجه بهذا اللفظ أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وبن ماجه[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من حديث إبي هريرة رضي الله عنه قال : " العقيلي[10] هو من طريق مهدي[11] الهجري مجهول ولا يتابع عليه " وأجيب بأن ابن ماجه وثقه وابن خزيمة[12] صحح الحديث .

قلت أما التصحيح فبعيد لأن حوشب[13] بن عقيل الراوي عن مهدي مختلف فيه إلا أنه يعضده حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة " متفق عليه

....

---

(1) في " المسند (٦ / ١٢٨) بسند ضعيف ، عطاء بن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من عائشة .
قال الحافظ في " الأطراف " (٩ / ١٨٨) : هو مرسل ، ويحتمل أن يكون رواه عن عبد الرحمن فيكون لم يسمع منه ، فيكون مرسلاً أيضا .
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ١٨٩) : وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وعطاء لم يسمع من عائشة ، بل قال ابن معين : " لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، وبقية رجاله رجال الصحيح . " اهـ .

(2) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٠٦) .

(3) كابن عباس . أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٤ / ٢٨٣ رقم ٧٨٢٠) .

(*) [قال الخطابي : هذا نهي استحباب لانهي إيجاب . تمت . مختصر السنن] .

(4) في " المسند " (٦ / ٣٣٨ ، ٣٤٠) .

(5) في " السنن " رقم (٢٤٤٠) .

(6) في " السنن الكبرى " رقم (٢٨٤٣) .

(7) في " السنن " رقم (١٧٣٢) .

(8) في " المستدرك " (١ / ٤٣٤) .

(9) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٨٤) .

(10) في " الضعفاء الكبير " (١ / ٢٩٨) .

(11) انظر : " الميزان " (٤ / ١٩٥) .

(12) في صحيحه رقم (٢١٠٢) .

(13) [قوله حوشب إلى قوله مختلف فيه ، بل وثقه أحمد والنسائي ولم يذكر صاحب الخلاصة فيه خلافاً . تمت وفي التقريب حوشب بن عقيل أبو دحية البصري ثقة من السابعة] .

من حديث ميمونة[1] ، وأخرجه الترمذي [2]والنسائي[3] مـــن حـــديث ابـــن عمـــر ، والنسائي[4] من حديث ابن عباس وهو في الصحيح عنه عن أم الفضـــل [5]، وإن كـــان الترك لا ظاهر له ولا دلالة على الكراهة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم مســافر والفطر إنما كان للسفر لا للكراهة .

نعم إن صح النهي فيحمل على غير[أ] المكي لحديث " ليس من الــبر أن تصــوم في السفر " تقدم .

(أ) **قولـه :** على غير المكي ، أقول : بناء على أن من مكة إلى عرفة غير مسافة قصر وتقدم البحث فيه وقال ابن القيم [6]أن الفطر بعرفة كان لعدة حكم منه أنه كان مسافرا ومنها أن ذلك اليوم كـان يوم جمعة ، وقد نهي عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، وذكر عن شيخه ابن تيمية أن فطره لكونه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يخص من كـان بعرفة دون أهل الآفاق وقد أشار إلى ذلك المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الـذي أخرجه أهل السنن [7]" يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام " ومعلـوم أن كونـه عيداً لأهل ذلك الجمع لا جتماعهم فيه [٢٣٤ / ٢] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٩) ومسلم رقم (١١٢ / ١١٢٤) .

(٢) في " السنن " رقم (٧٥٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في " السنن الكبرى " رقم (٢٨٤٠) .

(٤) في " السنن الكبرى " رقم (٢٨٤٧) وهو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (٢٠٠٤) و (٣٣٩٧) و (٣٩٤٣) ومســلم رقـم (١٢٧ ، ١٢٨ / ١١٣٠) وأبو داود رقم (٣٤٤٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٨) ومسلم رقم (١١٠ / ١١٢٣) .

(٦) في " زاد المعاد " (٢ / ٧٣ – ٧٤) .

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٤١٩) والترمـذي رقم (٧٧٣) والنسائي رقم (٣٠٠٤) من حديث عقبة بـن عامر .

وهو حديث صحيح .

(**وعاشورا**) وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى صومه [٢٣٤ / ٢] بخصوصه مندوبا ويروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إن عاشورا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه " أخرجه البخاري [(١)] ومسلم[(٢)] وأبو داود [(٣)]، قلنا حديث ابن عباس سئل عن الصيام يوم عاشوراء فقال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صيام يوم فضله الله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر بعد شهر رمضان أخرجه البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] والنسائي [(٦)] وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " أخرج مسلم[(٧)] وأبو داود[(٨)] والترمذي[(٩)] والنسائي[(١٠)] وابن ماجه [(١١)] .

ومن حديث معاوية بن أبي سفيان عند الجماعة[(١٢)] إلا أبا داود والترمذي بلفظ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " هذا يوم عاشوراء

....

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥٠١)

(٢) في صحيحه رقم (١١٧ / ١١٢٦) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٤٤٣) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٠٦) .

(٥) في صحيحه رقم (١٣١ / ١١٣٢) .

(٦) في " السنن الكبرى " رقم (٢٨٤٧) .

(٧) في صحيحه رقم (١٩٦ / ١١٦٢)

(٨) في " السنن " رقم (٢٤٢٥) .

(٩) لم يخرجه الترمذي .

(١٠) في " السنن الكبرى " رقم (٢١٨٥) .

(١١) في " السنن " رقم (١٧٣٠) .

وهو حديث صحيح .

(١٢) أخرجه أحمد (٤ / ٩٧ – ٩٨) والبخاري رقم (٢٠٠٣) ومسلم رقم (١٢٦ / ١١٢٩)

وهو حديث صحيح .

ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء أفطر " قالوا كان ذلك قبل [أ]فرضه ونسخه .

(أ) **قوله** : قبل فرضه ونسخه ، أقول : لأنه قد ثبت أن صومه كان فرضا ثم نسخ إيجابه بصوم رمضان إلا أنه لا يخفاك أنه لا يصح هذا الجواب لأن معاوية أسلم بعد فرض رمضان اتفاقا وقد أخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصومه وهذا دليل الاستحباب فحديث معاوية قد أثبت نفي الفرضية وأثبت الندبية ، وقد تكلم ابن القيم [1]في الهدي على ستة إشكالات وردت في أحاديث صوم يوم عاشوراء ثم إنه لا يخفاك أنه قد ثبت في التاسع الأمر بصيامه فكان على المصنف أن يذكره وثبت الأمر بصوم يوم بعده أيضا قال ابن القيم [2]مراتب صومه ثلاثة : أكملها أن يصام يوم قبله ويوم بعده ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلي ذلك إفراد العاشر بالصوم ، قال وأما إفراد التاسع بالصوم فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظهما وطرقها ، وهو بعيد من اللغة والشرع .

قلت هذا إشارة منه إلى ما خرجه [3]ابن أبي شيبة[4] عن الحكم بن الأعرج ، قال انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو يشد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صوم عاشوراء قال : " إذا رأيت هلال المحرم فأعدد وأصبح صائما التاسع ، قال : فقلت أهكذا كان محمد يصومه ، قال : نعم .

وأخرج [5]أيضا عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشواء " وأخرج [6]أيضا عن ابن عباس أنه كان يقول " يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشرة " وأخرج[7] أيضاً عن الضحاك قال " عاشوراء يوم التاسع وأخرج عن جماعة آخرين أن عاشوراء يوم العاشر .

---

(١) في " زاد المعاد " (٢ / ٦٣ - ٧٢) .

(٢) في " زاد المعاد " (٢ / ٧٢) .

(٣) [أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . تمت] .

(٤) في مصنفه (٣ / ٥٨) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٢ / ١١٣٣) وأبو داود رقم (٢٤٤٦) والترمذي رقم (٧٥٤).

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥٨) .

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥٩) .

(٧) أي ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥٩) .

=

قلنا : هو من حديث ابن عباس عند مسلم[١] وأبي داود [٢]بلفظ : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " يعني يوم عاشوراء فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه [٣]: " صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود " وعند النسائي [٤]من حديث حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتان قبل الفجر " ٠

(**ويكره تعمد الجمعة**) بالصوم دون سائر الأيام وقال أبو حنيفة [٥]ومالك[٦] لا يكره لنا حديث " لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده " متفق

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وممن قال بذلك سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق ٠

انظر : " المغني " (٤ / ٤٤١) " فتح الباري " (٤ / ٢٤٦) " التسهيل " (٣ / ٧٩٧ – ٧٩٨) " شرح صحيح مسلم للنووي " (٨ / ١٢) ٠

(١) في صحيحه رقم (١٣٣ / ١١٣٤) ٠

(٢) في " السنن " رقم (٢٤٤٥) وهو حديث صحيح ٠

(٣) أي وفي رواية أخرجها أحمد (١ / ٢٤١) وابن خزيمة رقم (٢٠٩٥) وابن عدي في الكامل (٣ / ٩٥٦) والبيهقي (٤ / ٢٨٧) بسند ضعيف ٠

لسوء حفظ ابن أبي ليلى – محمد بن عبد الرحمن وداود بن علي لم يوثقه إلا ابن حبان وخطأه ، وقال الذهبي ليس بحجة ٠

وهو حديث ضعيف ٠

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٩٧ رقم ٢٧٣٧) وفي المجتبى (٤ / ٢٢٠) ٠

قلت وأخرجه أحمد (٦ / ٢٨٧) وأبو يعلى رقم (٧٠٤١ ، ٧٠٤٨ ، ٧٠٤٩) وابن حبان رقم (٦٤٢٢) والطبراني في " الكبير " (ج ٢٣ رقم ٣٥٤ ، ٣٩٦) ٠

وهو حديث ضعيف دون قوله : " والركعتين قبل الغداة " فصحيح ٠

(٥) " بدائع الصنائع " (٤ / ٢٣٤) ٠

(٦) " الاستذكار " (١٠ / ٢٦٠) ٠

عليه من حديث أبي هريرة [(١)] وفي رواية لمسلم [(٢)]: " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن[(٣)] يكون في صوم يصومه أحدكم .

وفي رواية للشيخين عن جابر [(٤)] بن عبد الله أنه سئل وهو يطوف بالبيت أنهى رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة فقال : نعم .

ورب هذا البيت زاد البخاري [(٥)] تعليقا .

ووصلها النسائي[(٦)] " أن ينفرد بصومه " كما يشهد له حديث جويرية عند البخاري[(٧)] وأبي داود[(٨)] وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال " أصمت بالأمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري " ، قالوا : حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قلّما كان يفطر يوم الجمعة " أخرجه الترمذي[(٩)] وقال حسن وصححه ابن عبد البر أيضا . وأخرج

....

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٩٥) والبخاري رقم (١٩٨٥) ومسلم رقم (١٤٧ / ١١٤٤) وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والترمذي رقم (٧٤٣) وابن ماجه رقم (١٧٢٣) وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (١٤٨ / ١١٤٤) وهو حديث صحيح .

(٣) [هذا الاستثناء متصل يدل على جواز تخصيص يوم الجمعة بالصوم إذا كان في صوم يعتاد المرء صيامه ، كأن يكون يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم جمعة ، فتخصيصه بالصوم جائز والله أعلم . تمت] .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣١٢) والبخاري رقم (١٩٨٤) ومسلم رقم (١٤٦ / ١١٤٣) .

(٥) في صحيحه رقم (١٩٨٤) ، والذي فيه (أن يفرد بصوم) .

(٦) في " السنن الكبرى " رقم (٢٧٦٠) .

(٧) في صحيحه رقم (١٩٨٦) .

(٨) في " السنن " رقم (٢٤٢٢) .

قلت وأخرجه أحمد (٦ / ٣٢٤) ، وهو حديث صحيح .

(٩) في " السنن " رقم (٧٤٢) وقال : هذا حديث حسن .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٤٠٦) والنسائي رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٧٢٥) وهو حديث حسن.

ابن عبد البر[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الجمعة قط " ورواه ابن أبي شيبة[2] أيضا وروى[2] هو أن[3] ابن عباس كان يواظب صيامه وروى[4] أيضا بسنده إلى أبي هريرة أنه قال من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة لا يشبه كلهن أيام الدنيا " قلنا أحاديث النهي متوجهة إلى تخصيص اليوم وحده ولا دلالة في أحاديثكم على أنه كان يخص يوم الجمعة ولو لم يجب الجمع بهذا لكان أحاديث النهي أكثر وأشهر وأصح وأصرح فهي بالاعتبار أرجح .

(**والمتطوع[أ] أمير نفسه**) في إتمام الصيام أو [٢٣٥ / ٢] نقضه بعد عقده لحديث عائشة عند مسلم [5]والبيهقي[6] والدارقطني[7] بلفظ : " أنه صلى الله عليه وآله

(أ) قال : والمتطوع أمير نفسه ، أقول : هو بهذا اللفظ في الحديث كما أخرجه أحمد[8] والترمذي[9] عن أم هانئ قال صلى الله عليه وآله وسلم " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " . [٢٣٥ / ٢] .

---

(١) انظر : " الاستذكار " (١٠ / ٢٦٠ رقم ١٤٧٨٩) .

(٢) في مصنفه (٣ / ٤٦) .

(٣) أي ابن عبد البر في " الاستذكار " (١٠ / ٢٦١ رقم ١٤٧٨٩) .

(٤) ابن عبد البر في " الاستذكار " (١٠ / ٢٦١ رقم ١٤٧٩٠) بلفظ قال رسول ﷺ : " من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام عددهن من أيام الأخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا " .

(٥) في صحيحه رقم (١٧٤ / ١٠٧٦) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٧٦ – ٢٧٧) .

(٧) في " السنن " (٢ / ١٧٥) .

(٨) في " المسند (٦ / ٣٤١) بسند ضعيف لجهالة جعدة وضعف مولى أم هانئ باذام .

(٩) في " السنن " رقم (٧٣٢) .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (١٦١٨) والنسائي في " الكبرى " رقم (٣٢٨٨) وقال النسائي : لم يسمعه جعدة من أم هانئ ، والعقيلي في " الضعفاء " (١ / ٢٠٦) وابن عدي في " الكامل " (٢ / ٦٠١) والدارقطني (٢ / ١٧٤ رقم ٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٧٦ – ٢٧٧) وفي " معرفة السنن والآثار " (٦ / ٣٣٨ – ٣٣٩) .

وسلم دخل عليها فقال " هل عندكم شيء قلت لا قال فإني إذن أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال : أعندكم شيء قالت : نعم : قال إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم صححه " الدارقطني[1] وتصلف أبو حاتم[2] فقال منكر فيه [سليمان بن حزم الضبي البصري النحوي][3] رافضي ولا يضره فقد وثقه أحمد[4] وغيره وأخرج له الشيخان متابعة وغيرهما استقلالا ، وأما قوله (**لا القاضي فيأثم**) إن أفطر بعد عقد صيام القضاء فإنما ينسب إلى قياس فطر القضاء على فطر المقضي وهو فاسد للفرق بأن المقضي معين مضيق والقضاء مطلق موسع فكما لا يأثم من خرج من صلاته أول الوقت ، وإن كانت واجبة فلا يأثم من خرج من صيام القضاء وإن كرها ويشهد لذلك مافي حديث أم هانئ عند أحمد[5] والنسائي[6] والترمذي[7] وأبي داود[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10]

....

---

(١) في " السنن " (٢ / ١٧٥ - ١٧٦ رقم ١٨) .

والذي فيه : ثنا سليمان بن معاذ الضبي ، عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قالت عائشة ... " .

(٢) في " العلل " (١ / ٢٤٣ رقم ٧١١) .

(٣) كذا في المخطوط . والذي عند الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٧٥) : سليمان بن معاذ الضبي ، عن سماك بن حرب عن عكرمة ... " .

قال في " الميزان " (٢ / ٢١٩) سليمان بن قرم أبو داود الضبي الكوفي عن ثابت ، والأعمش وطبقتهما ، ويقال : سليمان بن معاذ ، فينسب إلى جده ، فإنه سليمان بن قرم بن معاذ الكوفي قال ابن حبان كان رافضيا - وأما أحمد : فقال : ثقة .

(٤) انظر التعليقة المتقدمة .

(٥) في " المسند " (٦ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) بسند ضعيف .

(٦) في " السنن الكبرى " رقم (٣٢٩١) .

(٧) في " السنن " رقم (٧٣١) .

(٨) في " السنن " رقم (٢٤٥٦) .

(٩) في " السنن " (٢ / ١٧٤ رقم ٩) .

(١٠) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

والطبراني[1] بلفظ " دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت يارسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سورك فقال : إن كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فأقضية وإن شئت فلا تقضيه " اللفظ للنسائي ، لكن قال [2]: إن سماكاً لا يعتمد عليه إذا انفرد ، وقال ابن القطان[3] وهارون ابن أم هانئ فيه عنها مجهول ، قالوا : واختلف فيه أيضا على سماك ، وأنكر قوله في بعض روايات الحديث أن ذلك كان يوم الفتح[4] لأن يوم الفتح كان من رمضان فكيف يتصور إفطار أم هانئ في رمضان وهي مقيمة غير مسافرة .

قلت أما النكارة فمندفعة بأنه أقام صلى الله عليه وآله وسلم في مكة إلى شوال ويوم الفتح قد يعبر به عن زمانه وماااتصل به تجوزا و القصة قرينة قوية على أصل الحديث فصوم أم هانئ الذي رخص لها في نقضه لا يعد والقضاء والنفل ولم يفصل في الترخيص فيه (إلا) أن يفطر القاضي[5] (لعذر) من سفر أو نحوه فالعذر قد أباح فطر رمضان فما ظنك بغيره .

....

(١) في " المعجم الكبير " (ج ٢٤ رقم ٩٩١) .

(٢) النسائي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٦٨) .

(٣) في الوهم والإيهام (٣ / ٤٣٤ رقم ١١٨٥) ولفظه : " ... إلا أن العلة لم يبينها ، وهي الجهل بحال هارون ابن أم هانئ ، أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه ، وهو لا يعرف أصلاً .. " .

(٤) وهي عند النسائي في " السنن الكبرى " رقم (٣٢٨٨) والطبراني في " الأوسط " رقم (١٦١٢) .

(٥) في الهامش القضاء كذا في الأم .

(وتلتمس ليلة القدر لتسع عشرة) ليلة (وفي) الليالي (الإفراد بعد العشرين من رمضان) لحديث [أ]" تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الآواخر من

(أ) قوله : لحديث تحروا ، أقول : هذا دليل لقول المصنف وفي الإفراد بعد العشرين ولم يستدل لقوله ليلة تسع عشرة ، وقد أخرج الطبراني في " الأوسط "[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين " قال الهيثمي بعد أن ساقه في " مجمع الزوائد"[٢] فيه أبو المهزم وهو ضعيف وأكثر العلماء أنها في الوتر من العشر الآواخر من رمضان ، لما أخرجه الشيخان [٣]وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الآواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الآواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الآواخر وفي رواية[٤] قال : راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم في العشر الآواخر فاطلبوها في الوتر " ووردت روايات أنها ليلة إحدى وعشرين وأنها ليلة ثلاث وعشرين وفي صحيح مسلم [٥]وغيره عن أبي ابن كعب رضي الله عنه أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يحلف لا يستثني والله الذي لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أنها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها " وفي رواية تصبح الشمس تلك الليلة مثل الطشت بيضاء لا شعاع لها وفيها أحاديث[٦] أخر وقد

---

(١) رقم (١٢٨٤) .

(٢) (٣ / ١٧٦) .

(٣) البخاري رقم (٢٠١٥) ومسلم رقم (٢٠٥ / ١١٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧ / ١١٦٥) وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٠ / ٧٦٢) .

(٦) (منها) : ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢١٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً : " ليلة القدر طلقة ، لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة " .

و (منها) : ما أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٤) وابن خزيمة رقم (٢١٩٠) وابن حبان رقم (٣٦٨٨) من حديث عبادة : " لاحر فيها ولا برد وإنها ساكنة صاحية وقمرها ساطع " . =

شهر رمضان " متفق عليه[1] من حديث عائشة وأخرج مسلم[2] وأبو داود [3]واللفظ له من حديث عبد الله بن أنيس " أنه قال يارسول الله إنى ببراديتي وإني أصلي بهم فَمُرنى بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلى فيه قال :" أنزلْ ليلة ثلاث وعشرين" .

قيل إنها تنقل [4]في ليالي العشر الآواخر كل سنة ليلة قال المزني وابن خزيمة واستقواه في الروضة ، وقال ابن بهران أن ظاهر المذهب تجويز الأمرين ، ثم قال فائدة قيل في صحيح مسلم في أبواب الصلاة من قام ليلة القدر فوافقها قال النووي – في شرحه – بحيث يعلم أنها ليلة القدر انتهى .

قيل وظاهره أنه لا ينال تلك الفضيلة إلا من أطلعه الله عليها لا من لم يشعر بها وفي تفسيره موافقتها بالعلم بها نظر من حيث اللغة ومن حيث استحباب العلماء قيام العشر ليحصل اليقين بموافقتها ، قلت لكن في حديث أخرجه الترمذي[5] عن عائشة مايشير إلى ماقاله النووي [6]ولفظه قالت : قلت : " يارسول الله إن وافقت ليله القدر ما أدعو به قال : قولى " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " انتهى .

قلت ولا يخفى أنه لم يرد أثر يبين ماذا تعرف به من بين الليالى حتى تفسر الموافقة بالعلم بها إنما جاءت الأمارات لصبح يومها .

و (منها) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٧٦) من حديث جابر بن سمرة .

و (منها) ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٠) من حديث جابر بن عبد الله .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٠) ومسلم رقم (٢١٩ / ١١٦٩) .

(٢) في صحيحه رقم (١٢٨ / ١١٦٨) عن عبد الله بن أنيس أن رسول ﷺ قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبحها اسجد في ماء وطين " قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ: فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه " وهو حديث صحيح .

(٣) في " سننه " رقم (١٣٨٠) .

(٤) انظر : " الحاوي الكبير " (٣ / ٤٨٤) " المنتقى " للباجي (٢ / ٨٩) .

(٥) في " السنن " (٣٥١٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ١٧١، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨) وابن ماجه رقم (٣٨٥٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٧٢) والحاكم في " المستدرك (١ / ٥٣٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (٧٦٧) وهو حديث صحيح .

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٨ / ٥٧ – ٥٨) .

انظر : " فتح الباري " (٤ / ٢٥٥) .

* * *

كتاب الحج [أ]

(فصل)

(**إنما يصح**) أي يسقط الوجوب إذا صدر (**من مكلف**) ، وقد تكرر تفسيره والخلاف في المميز فلا حاجة إلى تكريره ، وأما ثبوته قربة للصبي فسيأتي دليله إن شاء الله تعالى (**حر**) لا عبد قن خلافا [ب] لداود ، لنا حديث [٢ / ٢٣٦] " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام " ابن خزيمة[١] والإسماعيلي[٢] في مسند الأعمش والحاكم[٣] ، وقال على شرطهما وابن حزم[٤] وصححه

(كتاب الحج)

(أ) **أقول** : الحج لغة [٥] القصد وقيل كثرة القصد إلى من يعظم وقرئ بكسر الحاء وفتحها ورجل محجوج أي مقصود قال المخبَّل :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة　　　يحجون سبُّ الزِّبرقان المزعفَرا

وكان الزبرقان سيد قومه والسب العمامة والمزعفر ، المصبوغ بالزعفران وفي الشرع[٦] القصد إلى بيت الله الحرام سمي بذلك لأن الحجاج يقصدون البيت تعظيما له .

(ب) **قوله** : خلافا لداود [٧]، أقول : في شرح ابن بهران لا يجب الحج على العبد إجماعا ولا تصح منه حجة الإسلام حال رقه فإن أحرم ولو بغير إذن سيده انعقد إحرامه عند الأكثر ولا يجزيه عن الفرض وقال داود لا ينعقد إحرامه من دون إذن سيده ، قيل وتصح منه حجة الإسلام بإذن سيده عنده انتهى فالشارح أجمل . [٢ / ٢٣٦] .

---

(١) في صحيحه رقم (٤ / ٣٤٩) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢١) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٤٨١) .

(٤) في " المحلى " (٧ / ٤٤) .

(٥) انظر : " القاموس المحيط " (ص ٢٣٤) و " اللسان " (١ / ٤٥٧) .

(٦) انظر : " المغني " (٥ / ٥ - ٦) .

(٧) انظر : " المحلى " (٧ / ٤٤ - ٤٥) .

والخطيب في " التاريخ "(١) من طريق(أ) محمد بن المنهالي تفرد برفعه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ابن خزيمة (٢): والصحيح موقوف كما رواه سفيان والشافعي والبخاري لكن عند ابن أبي شيبة(٣) عن ابن عباس أنه قال " احفظوا عني ولا تقولوا (ب)قال ابن عباس " فذكره وهو ظاهر في أنه مرفوع إلا أن فيه عنعنة الأعمش وعند (ج) أبي داود في " المراسيل "(٤) عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس لكن في سنده شيخ مجهول الاسم والحال ٠

(أ) **قولـه** : من طريق محمد بن المنهال تفرد برفعه ، أقول : محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر التميمي البصري ثقة حافظ روى له الشيخان وأبو داود والنسائي فلا يضر تفرده ٠

(ب) **قولـه** : ولا تقولوا قال ابن عباس ، أقول : مراده ولاتقولوا أنه من كلامي بل هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال الشارح وهو ظاهر في أنه مرفوع ٠

(ج) **قولـه** : وعند أبي داود ، أقول : أخرجه من حديث جابر وقوله وفيه شيخ مجهول الاسم والحال [أقول](*) عبارة " التلخيص " (٥)وفيه راو مبهم وهي أولى من عبارة الشارح لأن لفظ شيخ من ألفاظ التوثيق وهي السادسة عشرة من ألفاظه كما في خطبة الميزان وقوله مجهول الاسم والحال ينافيه وذكر جهالة الحال بعد جهالة الاسم مستغنى عنه لأنه إذا جهل اسمه فقد جهل حاله ٠

---

(١) في " تاريخ بغداد " (٨ / ٢٠٩) ٠

(٢) في صحيحه (٤ / ٣٤٩) ٠

وهو حديث صحيح ٠

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢١) ٠

(٤) رقم (١٣٤) ٠

(*) زيادة من نسخة أخرى ٠

(٥) (٢ / ٤٢٢) ٠

قلت : الحديث إن صح لا يدل على تجدد الطلب لا على عدم انعقاد الأول الـذي هو [أ]معنى نفي الصحة ولا يقال الصحة فرع الأمر للصبي والعبد ولا أمر لأن نفي الأمر

(أ) **قولـه :** الذي هو معنى نفي الصحة ، أقول : تقدم له أول الباب تفسير الصحة بإسقاط الوجـوب فالانعقاد هو معنى الصحة والصحة ما أسقط الوجوب ومعلوم أن العبد لا يجب عليه الحج إجماعـا فأي وجوب أسقطه حجة لأنه لايقول أحد أن عليه حجتين حال رقه وبعد عتقه ، وأما دخولـه في الناس فقد أخرجه البدل في قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] ولا استطاعة له عند من يقول إنه لا يملك ومن قال إنه يملك فقد خصه الحديث الماضي ، والشارح قائل بمقتضاه إنما زعم أنه تجـدد الطلب ، ومن العجب[2]أن الشارح رضي الله عنه قرر في الأصول أن العبيد غير داخلين في لفـظ الناس مثلا عند الخطاب بالشرعيات ،واستدل بأن العبد مسلوب أهلية المشاركة لسيده في الخطاب عرفا لغويا مطردا ،والحقيقة العرفية اللغوية مقدمة على الأصلية ولو خاطب رجل رجلا وعبده معـا لعد ذلك جناية على سيد العبد وإضاعة لمنصبه وحرمته ، وأيضا غلب في الشرع خروجهم في أكثر الأحكام في الطلاق والنكاح والجنايات والحج والجمعة والنفقات وغير ذلك انتهى .

فناقض هنا أصله كما تراه وإن كان أصله هذا غير صحيح ، لكن مرادنا هنا بيان مناقضته لا غير ولا يقال إنه ذكره إلزاما لأهل المذهب ، لأنهم قائلون بدخوله في لفظ الناس لأنا نقول لم يذكره إلا في بيان مايختاره . نعم الأولى : أن يقال أنه إذا حج العبد ثبت له أجر الحج[3]وإن لم يسقط الفرض

---

(١) [سورة آل عمران : ٩٧] .

(٢) [قوله في المنحة ومن العجب أن الشارح رحمه الله تعالى إلخ . . الشارح إنما يقول بعدم دخول العبيد ، إنما هـو فيما إذا دخل على الصيغة الشاملة لهم ولغيرهم حرف النداء لا أنه يقول بعدم دخولهم مطلقا ، قال في " عصـام المحصلين " وشرحه مالفظه : مسألة الصيغة المتناولة للعبيد لغة مثل الناس وبني آدم إذا دخل عليها حرف النـداء نحو : يأيها الناس يابني آدم قيل باقية على التناول شرعا وقيل في العبادات فقط المبقي لها لم يتجدد مخرج رد بالمنع مسندا بما علم لغة وشرعا من سلب العبد أهلية االمشاركة للحر في الخطاب فإنه لا يخاطب العبد مع سيده خطابا واحدا والحقيقة العرفية مقدمة على الأصلية فهو من الخصوص العرفي انتهى كلامه .
ولا يخفى أن ما ادعاه باطل إذ الخطاب من الرب تعالى لعباده جميعا ودعوى سلب أهلية الخطاب ممنوعـة كيـف وهم مأمورن منهيون وما خصوا به من الأحكام فبمخصص فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٩٥ – ٩٦) : ويؤيد عدم اجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام ماورد في رفع قلم التكليف عنه ، ولا تلازم بين ثبوت الأجر له وصحة حجة عن حجه الإسلام الواجبة عليه . =

ممنوع في العبد لأنه من الناس في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) وتقدم (أ) معنى الصحة من الصبي في مواضع وفي خصوص الحج حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة وهي في محفتها – [حسن المحفة بكسر الميم مركب من مراكب النساء كالهودج عن مصباح(٢)](٣) فأخذت بعضد صبي لها وقالت : " ألهذا حج " قال : نعم ، ولك أجر " مالك في الموطأ(٤) مرسلا وأبو داود(٥) موصولا والنسائي(٦) وابن حبان(٧) من حديث

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " أيما عبد حج " فأثبت له النسبة كما أثبتها للصبي ثم علمنا الشارع أنه لم يسقط الواجب كما في الصبي .

(أ) **قوله :** وتقدم معنى الصحة .. إلخ ، أقول : تقدم له في الوضوء صحة مايفعله المميز إلا أنه قد قرر أنه مأمور ندبا فتصح قربه وهنا فسر الصحة بما يسقط الوجوب ولا وجوب على الصبي اتفاقا فالصحة عنده في حق الصبي مايسقط أمر الندب قياساً على تفسير الصحة في العبادات بأنها موافقة الأمر وأن الأمر يعم الندب وغيره وهي مسألة خلاف في الأصول ثم لا يخفاك أن الأحاديث في الصبيان وهم من لم يميز كما يقتضيه فلبينا عن الصبيان وأخذ المرأة بعضد الصبي فإنهما ظاهران فيمن لم يميز والذي تقدم تصحيح عبارة المميز ولقد حرف الحديث من قال المراد بالصبي البالغ مجازا كما لا يخفى .

وأما العبد البالغ فهو داخل في مثل قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ والاستطاعة في حقه على قول من قال إنه يملك كسائر المكلفين من الأحرار وهكذا إذ وجد من يقوم بمؤنته كسيده فإن ذلك استطاعة ، وإن كان لا يملك فإذا انتهض الدليل على أن ذلك الحج لا يجزيه عن حجة الإسلام فذاك وإلا فالظاهر أنه تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام .

(١) [سورة آل عمران : ٩٧].

(٢) (ص ٥٥) .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

(٤) (١ / ٤٢٢ رقم ٢٤٤) .

(٥) في السنن " رقم (١٧٣٦) .

(٦) في " السنن " رقم (٢٦٤٨) .

(٧) في صحيحه رقم (١٤٤) .

ابن عباس ورواه مسلم[1] والترمذي [2] من حديث جابر ، وعند ابن ماجه [3] وابن أبي شيبة [4] من حديث جابر أيضا " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا ، عنهم " وسيأتي ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأغيلمة بني عبد المطلب في الإفاضة من مزدلفة قبل الفجر ونهيهم أن يرموا إلا بعد طلوع الشمس .

(**مسلم**)[5] أما على من يرى عدم تكليف الكافر فلأن الصحة فرع الأمر ولا أمر له ، وأما على غيره فلأن الإسلام شرط صحة وقد تكرر الكلام فيه في غير موضع ، وإنما يصح الحج إذا حج المكلف (**بنفسه**) لما عرفت من تعلق طلب العبادة بفعل المكلف بلا خلاف (**و**) إنما يصح أن (**يستنيب لعذر مأيوس**) الزوال وادعى المصنف في " البحر " [6] عليه الإجماع ، وأما غير مأيوس الزوال فصحح الاستنابة معه أبو العباس[7] وأبو طالب والمرتضى وأبو حنيفة[8] وقول للشافعي [9] إذا اتصل بالموت أو اليأس لا إن انكشف التمكن .

....

---

(١) لم أقف عليه من حديث جابر .

(٢) في " السنن " رقم (٩٢٧) وهو حديث ضعيف .

(٣) في " السنن " رقم (٣٠٣٨) .

(٤) في الجزء المفقود (ص ٢٤٦)بإسناد ضعيف .

(٥) وأما قوله : مسلم فلكون الكافر متلبسا بمانع من صحة حجه فلا يصح حتى يزول المانع كسائر الأمور الشرعية وأما كونه مخاطبا بالشرعيات بمعنى أنه يعذب على تركها فذلك لا يستلزم صحة وقوعها منه مع بقاء المانع الذي هو مقدور له رفعه وهو الكفر .

قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٩٦) .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٧) .

(٧) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٧) " الروض النضير (٣ / ٣٠١ – ٣٠٢) .

(٨) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٤٢٩ – ٤٣٠) .

(٩) " البيان " للعمراني (٤ / ٥٢ – ٥٣) .

قلت : الخلاف في الحقيقة راجع إلى اعتبار الابتداء والانتهاء وإذا استناب لعذر مأيوس فإنه أيضا يعيد إن زال العذر ، وقال ابنا الهادي وأبو طالب وأبو العباس والمنصور[1] وأبو حنيفة[2] لا تلزم الإعادة ، قلنا كمتيمم وجد الماء في الوقت بعد الصلاة ، قالوا الأصل ممنوع وإن سلم المأيوس فلأن الإعادة إنما وجبت على المتيمم لفوات شرط صحة التيمم وهو التلوم ولا يجب التلوم في الاستنابة للعذر المأيوس اتفاقا في الحج كما[أ] هو ظاهر حديث الخثعمية المتفق عليه[3] من حديث ابن عباس وهو عند الترمذي[4] والبيهقي[5] من طريق زيد بن علي عن علي مرفوعاً وهو عند أحمد[6] بإسناد صالح من حديث سودة ، وأما رواية : حجي عنه وليس لأحد بعدك فقال ابن حزم[7] : فيها مجهولان ، قلنا تجدد الطلب كمن حج ثم ارتد ثم أسلم قالوا الأصل ممنوع وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(أ) **قوله :** كما هو ظاهر حديث الخثعمية ، أقول : عند الشيخين[8] وفيه : " أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال : نعم . فهو صريح أن الكبر قد بلغ إلى حال لا يتمكن معه على الراحلة فأى تلوم بعد الكبر فإنه عذر مأيوس لا يزول فليس من محل النزاع إذ النزاع فيمن يزول عذره . [٢ / ٢٣٧] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٥) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥١٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥) ومسلم رقم (١٣٣٤) .

قلت : أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٣٥٩ رقم ٩٧) والترمذي رقم (٩٢٨) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والنسائي رقم (٢٦٣٥) وابن ماجه رقم (٢٩٠٩) .

(٤) أشار إليه الترمذي في " السنن " (٣ / ٢٦٧ عقب الحديث ٩٣٨) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٢٩) .

(٦) في " المسند " (٦ / ٤٢٩) .

(٧) في " المحلى " (٧ / ٥٩ - ٦٠) .

(٨) تقدم آنفا .

(فصل)

(وإنما يجب الحج بالاستطاعة [٢٣٧ / ٢]) لقوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [(١)] وسيأتي تفسير الاستطاعة (في وقت يتسع للذهاب) وفعل الحج بكماله (والعود) إلى الوطن فعلى هذا لا يتحقق الوجوب إلا بفراغ وقت الذهاب والعود متمكنا وحينئذ [(أ)]لا يجب الحج رأسا إذ[(ب)] لا يتحقق الوجوب إلا بفراغ كل

(فصل وإنما يجب بالاستطاعة)

(أ) **قوله** : وحينئذ لايجب الحج ٠٠ إلخ ، أقول : لا أدري من أين حصل هذا النفي فمراد المصنف واضح لايرد عليه ماقاله فإن قوله في وقت حاك من قوله باستطاعة أو صفة أي استطاعة حاصلة في زمن يتسع لذهابه وإيابه ، قال المصنف فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج وهذا المراد لا يلزم منه ماهوله الشارح من نفي الوجوب رأسا فالمراد أن الاستطاعة إن حصلت لذهابه وإيابه وجب عليه الحج نعم مناقشته في شرطية الاستطاعة للعود لها وجه وأما قوله إنه مبني على وجوب العلم بالاستطاعة فيقال عليه إن أريد العلم بالاستطاعة حال الذهاب فلا شك أنه حاصل اتفاقاً لأنه لا يخرج إلا وهو مستطيع بالفعل فهو عالم باستطاعته حينئذ ، وإن أريد علمه باستمرار الاستطاعة إلى حين عوده فهذا العلم لايحصل لأحد بالاتفاق وقوله وهو يحصل ظاهر في أنه أراد الاستمرار ولا خلاف فيه ، ثم زيادته للفظ الفراغ حشو كأنه أراد بها خلوه عما يأتي من أي الأمور الأربعة ٠

(ب) **قوله** : إذ لا يتحقق الوجوب ٠٠٠ إلخ ، أقول : كلام غريب لا يفيده عبارة المصنف إذا مراده أنه يجب بالاستطاعة في وقت من العمر يتسع لذهابه إلى البيت العظيم وأدائه المناسك احتراز عما لو استطاع قبل أيام الحج بوقت يضيق عن ذهابه وأدائه الحج فإنه لا يجب عليه هنا واعلم أنه يأتي للمصنف أنه يكفي التكسب للعود إلا ذا العول قال في " الغيث " فإنه لايتكل على الكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لا بد أن يجد مايكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عائلته التي تلزمه مؤنتها انتهى فيحمل كلامه في اشتراطه نفقة العود على ذي العول ٠

---

(١) [سورة آل عمران : ٩٧] ٠

موسم وهذا تهافت مبني على وجوب العلم بإمكان تأدية الواجب ولا يشترط في تعلق الواجبات إلا ظن الإمكان وهو يحصل بحصول الصحة والزاد والراحلة في أول وقت يتسع لقطع المسافة والحج ، وأيضا الشرط يجب تقدمه على المشروط وزمان [أ] العود متأخر عن الواجب فكيف يكون شرطا له وأما سقوط الوجوب إذا[ب] عرض بعد ذلك

(أ) **قوله :** وزمان العود ... إلخ ، أقول : هذا مما لا مرية فيه عقلا والشرط كفاية زمان العود وحصولها متقدمة على الذهاب هو مراده بالشرطية فالعجب قوله فكيف يكون شرطا له فإن حصول زاد العود وراحلته قبل الذهاب هو الشرط للوجوب .

(ب) **قوله :** إذا عرض بعد ذلك ، أقول : أي بعد التمكن من الحج قال المصنف فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج انتهى .

فكلامهم في فقد المقتضى لا في وجود المانع مع المقتضي فكلامه خارج عما أرادوه مع التأمل وإن أراد عرض المانع مع وجود المقتضي فهو غير ما أرادوه وقوله لأن المتوقف على انتفاء المانع وذلك كالرقية فإن انتفاءها يتوقف عليه الوجوب فعدم الوجوب على الرق لوجود مانع الرقية ، وأما الواجب فلا يتوقف إلا على وجود المقتضي .

ومن قال إن التكليف بالفعل حال حدوثه وهو الأشعري [1] ومن معه فإنهم يقولون يتوقف الواجب على انتفاء المانع كالوجوب لأن الوجوب هو التكليف ولا يتقدم على مباشرة الفعل الذي هو الواجب وشرط الواجب والوجوب متحد في التوقف والجماهير من غيرهم قائلون إنه يكلف العبد بالفعل قبل حدوثه فيعتبر الأمر به قبل المباشرة وحينئذ فيتقدم الوجوب وينفرد بشرط انتفاء المانع ، هذا تقرير مراده إلا أنه لا يخفاك أن الأشعري موافق للجمهور[2] في أن العبد مأمور قبل الفعل إعلاما له بأنه يصير في الزمن الثاني مأمورا بالمباشرة فقد اتفق الكل أنه مأمور قبل المباشرة ولكن قال الأشعري أن أمره إعلام بأنه يؤمر بالمباشرة في الزمن الثاني وهم . قالوا بل أمره إلزام وإلا فالوجوب مثلا الذي هو التكليف متقدم عنده وعندهم وينفرد عن شرائطه بشرائط الواجب فاستثناء الشارح غير صحيح وهذه المسألة التي أشار إليها وأشرنا إليها هي مسألة معروفة في

---

(١) انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ١٨٥) " نهاية السول " (١ / ٣١٨ – ٣١٩) .

(٢) انظر : " شرح الكوكب المنير " (١ / ٤٩٣ – ٤٩٥) " المحصول " (١ / ٢٢٥) " الإبهاج " (١ / ١٨٢) .

مايمنع الإمكان فقد عرفت قولهم إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضى لأن المتوقف على انتفاء المانع إنما هو الواجب لا الوجوب إلا على رأي من يقول إن التكليف لا يتقدم على الفعل ومحلها الأصول ، وأما [أ] قول المؤيد بالله إن الاستمرار شرط أداء لا شرط وجوب فسنحقق لك أن ليس هناك إلا شرط طلب أو شرط مطلوب ، وأن شرط الأداء من شروط الطلب فهو شرط وجوب كما ذكره الشافعي .

والحاصل أن ما ذكرناه من ظن الإمكان يحقق طلب السير ، وانكشاف تحقق شروط الإمكان تحقق طلب الإيصاء بالحج عند من أوجبه وعلى طلب الإيصاء المذكور تحمل عبارة المصنف هنا ثم اشتراط استمرار الاستطاعة للعود مبني على أنه محتاج إلى العود حاجة ظاهرة لينتظم [ب] في سلك حديث " من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا " عند سعيد[1] بن منصور وأحمد[2]

الأصول[3] ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب فإنها منجرة إلى مسألة خلق الأفعال ومسألة القدرة .

(أ) قوله : وأما قول المؤيد بالله ، أقول : قال المؤيد بالله : إذا ملك في غير شهر الحج .. إلخ وفات المال عقب ملكه فإنه قد وجب عليه فجعل الاستمرار شرط أداء ، قال المصنف وابن بهران أن المؤيد بالله يشبه ملك المال بدخول رمضان على الحائض فإنه سبب الوجوب ، وأما قوله والحاصل فهو مبني على الوهم في اشتراط وجوب العلم الذي مضى له فالحاصل باطل لبطلان ماتفرع عليه وقوله كما ذكره الشافعي لا أدري عمن نقله .

(ب) قوله : لينتظم في سلك .. إلخ ، الحديث ظاهر فيمن لم يحبسه عن النهوض إلى الحج إلا أنه لا يشمل من تحبسه حاجته إلى العود ثم الظاهر أن المراد من الحاجة الظاهرة حاجة النفقة التي هي شرط الحج لا غيرها والشارح قد حملها على أعم من ذلك وجعلها دليل الأربعة الآتية

---

(١) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٥) .

(٢) لم أقف عليه في المسند .

بل عزاه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٥) لأحمد في كتاب " الإيمان " وهو كتاب آخر لأحمد غير المسند .

(٣) انظر هذا مفصلاً في " إرشاد الفحول " (ص ٧٢ – ٧٧ بتحقيقي) " نهاية السول " (١ / ٣٤٦ – ٣٤٨)" المحصول " (١ / ٢٤٠ – ٢٤١) .

وأبي يعلى[1] والبيهقي[2] من حديث أبي أمامة مرفوعا ومن حديث علي عليـــه الســـلام مرفوعا عند الترمذي[3] وقال : غريب ، ومن حديث أبي هريرة مرفوعا عند ابن عدي[4] وفي كل من طرقه المرفوعة كلام .

وأما الموقوفة فصحيحة عن عمر عند سعيد بن منصور[5] والبيهقي[6] بلفظ " لقـــد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا إلى كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين " قال ابن حجر[7] : إذا انضم الموقوف إلى المرفـــوع علم أن لهذا الحديث أصلا وتبين خطأ من ادعى أنه موضوع كابن الجـــوزي[8]، وعنـــد

وفي " المنار "[9] أن الرجوع غير منظور إليه إلا أنه لم يستدل لهذه الدعوه والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى البيت فجعل غاية الاستطاعة بلوغ البيت لا غير .

---

(١) في " المعجم " معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي رقم (٢٣٢) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٣٤) وفي " الشعب " رقم (٣٩٧٩) .

وقال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد – والله أعلم – إذا لم يحج وهو لايرى تركه مأثما ولافعله براً .

(٣) في " السنن " رقم (٨١٢) .

وهو حديث ضعيف جداً .

انظر تخريجه مفصلا في تحقيقنا " لنيل الأوطار " (٩ / ٣٤ رقم التعليقه ١) .

(٤) في " الكامل " (٤ / ١٦٢٠) في ترجمة عبد الرحمن القطامي .

وقال ابن الجوزي : وأما حديث أبي هريرة ففيه : أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان ، قال يحيى : ليس حديثه بشـــيء ، وقال النسائي : متروك .

" التاريخ الكبير " (٣٣٩٨) " المجروحين " (٣ / ٩٩) " الميزان " (٤ / ٤٢٦) .

وفيه عبد الرحمن القطامي ، قال عمرو بن علي الفلاس ، كان كذابا .وقال ابن حبان : يجب تنكب رواياته .

" الميزان " (٢ / ٥٨٣) و" المجروحين " (٢ / ٤٨) و " الجرح والتعديل " (٥ / ٢٧٩) .

(٥) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٦) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٣٤) ، وهو حديث مرسل صحيح منقطع .

(٧) في " التلخيص " (٢ / ٤٢٦) .

(٨) في الموضوعات (٢ / ٥٨٢ – ٥٨٥ رقم ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥) .

(٩) (١ / ٣٧٤) .

كمال الاستطاعة المذكورة (**يجب مضيقا**)[1] وقال القاسم [2]وأبو طالب والأوزاعي[3] والثوري[4] والشافعي[5] ومحمد بن الحسن بل موسع ٠

لنا ماتقدم من حديث فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا" وترتيب عدم الحج على عدم الحبس بالفاء ظاهر في التعقيب بلا مهملة ، قالوا لايصح رفع شيء منها والموقوف ليس بحجة ، وإن سلم محمول على المضرب عن الحج وأيضا [أ] رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفتح ولم يبق إلى الحج إلا عشرون يوما وأمَّر[ب] أبا بكر على الحج وعليا بسورة براءة قلنا لما كره من بقية المشركين وطوافهم بالبيت عراة حتى طهر البيت عنهم وعن أخلاقهم ، وذلك غرض صحيح ووجه للترك صبيح ، يعذر المسلم لمثله ، وأيضا قد كان صلى الله عليه وآله وسلم حج قبل الهجرة مراراً وكان [ج] لا يقف مع الحمس والنزاع فيمن لم يكن حج رأسا قالوا الحج إنما فرض سنة ست والحج قبل الفرض لا

(أ) **قوله** : وأيضا رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : هذا مبني على أن فرض الحج قبل الفتح وسيأتي للشارح ٠

(ب) **قوله** : وأمَّر أبا بكر ٠٠ إلخ ، أقول : ظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره عقيب عوده من الفتح والمعروف خلافه فإن الفتح في الثامنة وأبو بكر حج بالناس في التاسعة فما أمره صلى الله عليه وآله وسلم إلا في القابلة من عام الفتح لا في عامه ٠

(ج) **قوله** : وكان لا يقف مع الحمس ، أقول : بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة وسين مهملة جمع أحمس كحمر جمع أحمر كما في " القاموس "[6] حمس كفرح اشتد وصلب في الدين والقتال فهو حمس وأحمس والحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش وكنانة وجدهم ومن تابعهم في

---

(١) [الوجوب لتأدية الحج فورا قول زيد بن علي والهادي والمؤيد والناصر ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة وقواه المقبلي رحمه الله في المنار ٠ تمت] ٠

(٢) انظر : " شفاء الأوام " (٢ / ١٢) و " الروض النضير " (٣ / ١٢٠) ٠

(٣) حكاه عنه النووي في " المجموع " (٧ / ٨٦) ٠

(٤) انظر : " المغني " (٥ / ٣٦) ٠

(٥) " حلية العلماء " (٣ / ٢٤٣) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٨٦) ٠

(٦) " القاموس المحيط " (ص ٦٩٥)

يجزئ[1] عنه ، قلنا [٢٣٨ / ٢] إن سلم عدم إجزائه عنه فقد اختلف في وقت فرض الحج فقيل سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه النووي في " الروضة " [2]والماوردي في " الأحكام السلطانية " [3]وقيل فرض قبل الهجرة أيضا حكاه في " النهاية " [4]وقيل فرض سنة عشر وهي سنة حجه صلى الله عليه وآله وسلم .

(**إلا**) أن يؤخره (**لتعين جهاد أو قصاص**) [5](**أو نكاح**[6] **أو دين** [7]) عليه لم يقض لأن[أ] ذلك من الحاجة الظاهرة كما تقدم في حديث [8]" من لم يحبسه مرض أو حاجه ظاهرة "، وهذا إن (**تضيقت**) تلك الأربعة (**فتقدم**) هي (**وإلا**) يقدمها بل قدم الحج عليها (**أثم** [ب]**وأجزأ**) عنه الحج لأنه لم يكن عاصيا بنفس ما به أطاع ، وإنما

الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد انتهى . [٢٣٨ / ٢] .

(أ) **قوله :** لأن ذلك من الحاجة الظاهرة ، أقول : في " شرح الأثمار " [9]تعليل ماذكره بأن الحج يجوز تأخيره للأعذار ولأن لزومه على الفور مختلف فيه ولأن من اجتمع عليه واجبان قدم الأهم الأضيق كما في الصلاة وإزالة المنكر .

(ب)**قال :** أثم وأجزأ ، أقول : بعد الحكم بإثمه فلا يجزئ لأنه لو أجزأ لخرج من كل ذنب وعاد كيوم ولدته أمه كما ثبت في الأحاديث ، وأما حج يكون سببا للأثم فليس بحج فالحق أنه لا يجزيه .

---

(١) [لا يخفى أن الحج قبل فرضه بنية النفل فلا يسقط الواجب فإنما الأعمال بالنيات . تمت] .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) (ص ١٣٧ – ١٣٨) .

(٤) انظر : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (٢ / ٢٢٠ – ٢٢١ بتحقيقي) .

(٥) [معجل لامؤجل عليه . تمت] .

(٦) [يخاف العنت بتركه . تمت] .

(٧) [عليه . تمت] .

(٨) تقدم وهو حديث ضعيف جداً .

(٩) (٤ / ١٧٣ – ١٧٤) .

ذلك مانع من الواجب كالبيع وقت النداء فهو منهي عنه لأمر خارجي (**وهي**) أي الاستطاعة ثلاثة أركان :

الأول (**صحة يستمسك معها**) على الراحلة (**قاعدا**) من غير تكلف مشقة في القعود .

(**و**) الثاني (**أمن**) ضرور النفس والمراد رجحان تجويز السلامة لا القطع بها فيجب ركوب البحر لمن عجز عن الراحلة ، وقال الشافعي[أ] لايجب الحج على من لا يمكنه إلا بركوب البحر ، لنا أن تجويز الضرر في البر حاصل بما تقضي به المقادير من الآلام ولسع الهوام وتغلب اللصوص وغير ذلك ، وأجيب بأن ذلك نادر لا كغرق البحر فإنه معتاد كثير ، قلنا حديث " لا يركبن أحد البحر إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا " أبو داود[1]

(أ) **قوله** : وقال الشافعي لا يجب ، أقول : في "الروضة " [2]إن كان في البر طريق لزمه الحج قطعا وإلا يكن الطريق إلا في البحر فالمذهب أنه إذا كان الغالب منه الهلاك ، أما لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج لم يجب وإن غلبت السلامة وجب وإن استويا فوجهان . انتهى .

---

(١) في " السنن " رقم (٢٤٨٩) .

(٢) " روضة الطالبين " (٣ / ٨ – ٩) .

والبيهقي[١] من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بزيادة " فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحراً " قالوا قال أبو داود[٢] رواته مجهولون .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٣٤) من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعا .

• قال الألباني في " الضعيفة " رقم (٤٧٨) : " وهذا سند ضعيف ، فيه جهالة واضطراب " .

أما الجهالة فقال الحافظ في " التقريب " : بشر ، وبشير ، مجهولان .

وأما الاضطراب فقد بينه المنذري في " مختصر السنن " (٣ / ٣٥٩) فقال : " في الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروي عنه ، عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك .

وقال الخطابي : ضعفوا إسناده ، وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف منكر ، والله أعلم .

• ولا يقويه أنه روي الشطر الأول منه حديث أبي بكر ، بلفظ : " لا بركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر " .

أخرجه الحارث بن أسامة في المسند (رقم ٣٥٩ – بغية الباحث) وفي إسناده : الخليل بن زكريا قال الحافظ في " التقريب " (١ / ٨٨) إنه متروك .

وقال العقيلي في " الضعفاء الكبير " (٢ / ٢٠) : " يحدث عن الثقات بالبواطيل " وخلاصة القول أن الحديث ضعيف منكر ، والله أعلم .

• قال الألباني في " الضعيفة " (١ / ٦٩٢– ٦٩٣) : " قلت : ولا يخفى مافي هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم ، والتجارة ، ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ألا وهو الغرق في البحر ، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن ، وسهل لهم ركوب البحر بها ... فقال ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ{٤١} وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ{٤٢} ﴾ [سورة يس : ٤١ : ٤٢] .

أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم .

ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث ، وكونه منكراً . والله أعلم .

(٢) لم أقف عليه في " السنن " (٣ / ١٣) وقد ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٤) .

وقال الخطابي [1]: " ضعفوا إسناده " ، وقال البخاري[2] : ليس هذا الحديث بصحيح .

قلنا رواه الترمذي [3]من حديث نافع عن ابن عمر [مرفوعا][4] قالوا فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وكذا لا بد من أمن فوت مال (**فوق معتاد الرصد**) وقال الشافعي[5]بل ومعتاد الرصد قلنا صار بالاعتياد كالنفقة وعلف البهائم وأجيب بانه محظور ولا يجب الدخول في محظور لتتميم واجب ورد[أ] بالمنع مسنداً بغسل النجاسة ونحوه .

(أ) **قوله** : ورد بالمنع ، أقول : غسل النجاسة قد أمر به الشارع وهنا لم يأمر بالانظلام بل هو منهي عن الوقوع فيه فالظاهر مع الشافعي ، ثم المراد بالمذكور الجابي وأما ما يأخذه الرفيق والمؤمن للطريق من عدو أو غيره ففي الحاوي للشافعية أن في لزومه وجهين يجب لأنه من جملة أهبة الطريق ككرى الدابة ولا لأنه خسران لدفع الظلم فهو كالتسليم إلى الظالم وفي الوسيط مثله قلت يدل للأول حديث [جبل] [6]ابن خارجة الأسفي قال " قدمت المدينة في جلب أبيعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أجعل لك عشرين صاعا من تمر على أن تدل أصحابي على طريق خيبر . ففعلت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وفتحها جئت فأعطاني العشرين ثم أسلمت رواه الطبراني في " الكبير " [7]قال الهيثمي[8] وفيه من لم أعرفه على أنه لا

---

(١) في " معالم السنن " (٣ / ١٣ - ١٤ مع السنن) .

(٢) في " التاريخ الكبير " (١ / ٢ / ١٠٤) .

(٣) بل رواه البزار كما في مختصر زوائد البزار (١ / ٧٠٢ رقم ١٢٩٩) .
وفي إسناده : ليث بن ابي سليم وهو ضعيف .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) روضة الطالبين " (٣ / ٨ - ٩) .

(٦) " في الأصل مضروب عليها . والذي في مصدر الحديث (حُسَيْل) وهو الصواب .

(٧) (٤ / ٣٣ رقم ٣٥٦٨) .

(٨) في " المجمع " (٣ / ٢١٥) وفيه من لم أعرفه ، وقال (٦ / ١٤٨) وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف .
وفي " الإصابة " (٢ / ٧٥) معن بن حوية .

(**و**)الثالث (**كفاية**) من المال (**فاضلة عما استثنى**) من كسوة ومنزل وخادم (**له وللعول**) الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد الصغار والأبوين العاجزين ، وأما نفقة القريب فقيل هو مثل المذكورين إذا كان زمِنا وإلا فلا يشرط وإنما تشترط الكفاية للذهاب لا للعود فسيأتي أنه يكفي فيه الكسب إلا لذي العول وفصل الكفاية بقوله (**متاعا ورحلاً**) [أ] أي زادا وراحلة وقال الناصر[١] وأحمد بن يحيى ومالك [٢] لايشترط الراحلة لمن يعتاد السير ، لنا حديث أنه قيل يارسول الله مالسبيل الذي قال الله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٣]" فقال الزاد والراحلة " الدارقطني[٤] والحاكم [٥] والبيهقي[٦]عن قتادة عن أنس ، قالوا قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا

انظلام ولا ظلم ، وإنما هو أجرة على دفع العدوان من غيره . نعم إن كان الجعل لمن يريد نهب الحاج مثلا فلا يحل .

(أ) **قوله** : ورحلا ، أقول : في " القاموس " [٧]الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه أرحل ومسكنك وما تستصحبه ولم يذكر أنه يأتي بمعنى الراحلة أصلا وأما الراحلة فهي الصالحة لأن ترتحل فهما غيران ولذا قال :

طال اغترابي حتى حن راحلتي ورحلها وقر العسالة الذبل

فالتعبير عنها بالرحل من لحن الخواص ومن مفاسد العدول عن عبارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا أعلم أحدا تنبه له ثم رأيت بعد هذا " الأثمار " عبر بالراحلة ولم يذكر شارحه وجه ذلك وكأنه تنبه لما ذكرناه . [٢ / ٢٣٩] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨٢) .

(٢) " عيون المجالس " (٢ / ٧٦٥) و " التسهيل " (٣ / ٨٥٠) .

(٣) [سورة آل عمران : ٩٧] .

(٤) في " السنن " (٢ / ٢١٦ رقم ٦) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٤٤٢) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٣٠) .

وهو حديث ضعيف ، انظر " الإرواء " (٤ / ١٦١) .

(٧) " القاموس المحيط " (ص ١٢٩٨) .

قلنا رواه ابن ماجه [١] والدارقطني [٢] والترمذي [٣] وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قالوا تحسين الترمذي له وهم لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي [٤] (**وبضم المعجمة**) قال فيه أحمد والنسائي متروك قلنا رواه ابن ماجه [٥] والدارقطني [٦] من حديث ابن عباس ، قالوا بسند ضعيف ، قلنا رواه ابن المنذر [٧] من قول ابن عباس ورواه الدارقطني [٨] من حديث [٢٣٩ / ٢] جابر ومن حديث علي بن أبي طالب [٩] ﷺ ومن

....

---

(١) في " السنن " رقم (٢٨٩٦) .

(٢) في " السنن " (٢ / ٢١٧ رقم ٩) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٩٩٨) وقال : لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي .

وهو حديث ضعيف .

(٤) إبراهيم بن يزيد الخوزي ، مكي ، كان يترل شعب خوز ، قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

" التاريخ الكبير " (١ / ٣٣٦) " المجروحين " (١ / ١٠٠) " التقريب " (١ / ٤٦) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٨٩٧) .

(٦) في " السنن " (٢ / ٢١٨ رقم ١٤) .

وهو حديث ضعيف جداً .

(٧) حكاه عنه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٣) .

(٨) في " السنن " (٢ / ٢١٥ رقم ١)

في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ١٠) " تركوه وأجمعوا على ضعفه " .

وكذلك في سنده عبد الملك بن زياد النصيبي ، قال الأزدي : منكر الحديث غير ثقة . " الميزان " (٢ / ٦٥٥) .

وهو حديث ضعيف جداً .

(٩) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٢١٨ – ٢١٩ رقم ١٧) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

قال : فسئل عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : " أن تجد ظهر بعير " . =

حديث ابن مسعود [(١)] ومن حديث عائشة [(٢)] ومن حديث عمرو [(٣)] بن شعيب عن أبيه عن

....

في سنده حسين بن عبد الله ، كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئا وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف .

[الكامل (٢ / ٧٦٦) و " الميزان " (١ / ٥٣٨ - ٥٣٩) والمغني في الضعفاء (١ / ١٧٤)] .

• وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٨١٢) من طريق هلال بن عبد الله ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ " من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانياً ، وذلك أن يقول في كتابه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث " اهـ .

وهو حديث ضعيف جداً . والله أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني في " سننه " (٢ / ٢١٦ رقم ٥) .

من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في قوله ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] قال : قيل يارسول الله مالسبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " .

في إسناده بهلول بن عبيد الكندي ، قال الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ١٠) قال أبو حاتم : " ذاهب الحديث " اهـ .

وقال الألباني في " الإرواء " (٤ / ١٦٦) : " هذا سند جداً ، وبهلول آفة " وهو حديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٢١٧ رقم ٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٣٠) والعقيلي في " الضعفاء الكبير " (٣ / ٣٣٢) كلهم من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه ، عن عائشة عن النبي ﷺ بمثل حديث جابر .

وقال البيهقي في " معرفة السنن والأثار " (٧ / ١٩) : " وروي عن الثوري عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، موصولا وليس بمخطوط " .

وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف والله أعلم .

(٣) أخرجه الدارقطني في " سننه " (٢ / ٢١٥ رقم ٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " السبيل إلى البيت الزاد والراحلة " . =

جده ، قالوا قال عبد الحق[١] : طرقها كلها ضعيفة ، وقال ابن المنـــذر[٢] : " لا يثبـــت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات[٣] رواية الحســـن المرسلة والمـــرسل[أ] ليس بحـــجة وإن سلم محمول على من لا يعتاد السير (و) لهذا خصصـــتم اشتراط

(أ) **قوله :** والمرسل ليس بحجة ، أقـــول : قد قدمنا أن مـــرسل التابعي[٤] حـــجة إجماعا وأنـــه لم يظهر الخلاف فيه إلا من بعد المائتين ووجـــهه أن التابعي لا يرســـل[٥] إلا عن الصـــحابي وهـــم

= في إسناده ابن الهيعة ، وهو ضعيف .

وقد تابعه محمد بن عبيد الله عند الدارقطني أيضا (٢ / ٢١٥ رقم ٤) ومحمد بن عبيد الله هـــذا هـــو العرزمـــي الكوفي . متروك .

ولهذا ذكر الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ١٠) حديث عبد الله بن عمرو بن العـــاص وأعلّـــه بـــابن لهيعـــة ، والعرزمي : ضعيفان .

ثم قال الزيلعي : " قال الشيخ في " الإمام وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن مسعود وعائشة ، وليس فيها إسناد يحتج به " اهـــ .

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٣) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٣) .

(٣) وخلاصة القول : أن طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصـــري المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات مايمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها .

قاله الألباني في " الإرواء " (٤ / ١٦٦) .

(٤) ذهب الجمهور إلى ضعفه وعدم قيام الحجة به .

انظر : " علوم الحديث " لابن الصلاح " (ص ٥٥) " الكفايـــة " (ص ٣٨٤) " الإحكـــام " للآمـــدي (٢ / ١٣٦) .

(٥) قال الإمام النووي في " المجموع شرح المهذب " (١ / ٦٠) : " ودليلنا في رد المرسل مطلقا أنه إذا كانت روايـــة المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال " .

وقال الحافظ في " شرح النخبة " (ص ٤١) : " وإنما ذكر – المرسل – في قسم المردود للجهل بحال المحـــذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ، ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ، ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل على صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي أخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أما بالتجويز العقلي فإلي مالانهاية له ، وأما بالا ستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ماوجـــد مـــن رواية التابعين عن بعض " .

وقال ابن السبكي كما في الحديث المرسل (ص ٢٠ – ٢١) للدكتور هيتو " والذي نعرف ذكره قديما القائلين =

(**أجرة خادم**) لمن [1]يعتاد الخدمة لا من لا يعتادها (**و**) أما أجرة (**قائد للأعمى**) فهي فرع وجوب الحج عليه كما يشهد له حديث عدم عذره عن حضور الجماعة كما[أ] تقدم في الصلاة ومن قاس الحج على الجهاد لم يوجبه عليه .

(**و**) أجرة (**محرم**) وهو[ب] من يحـرم عليـــه نكاحهـا من نسب أو رضـاع

عدول [2]عند الأكثر والمسألة مبسوطة في غير هذا المحل ولهذا سلم الشارح .

(أ) قولـه : كما تقدم في الصلاة أقول : تقدم للشارح أن عدم عذر الأعمى عن الصلاة مخالف للآية وأنه لا يقاس عليه والحج قد أكد الشارع في شأنه وما عذر عنه النساء مع عذره لهن عـن الجمـع والجماعات والجهاد . بل جعل الحج جهاد النساء وفي " المنار " [3]مثل هذا .

(ب) قولـه : وهو من يحرم عليه نكاحها ، أقول : يحرم له كالزوج وقوله من نسب أو رضاع يزاد أو مصاهرة لتدخل الربيبة .

= بالمراسيل ، دعواهم الإجماع على قبول مرسل الصحابي ، أما مرسل التابعي فلا نعرف عن إمام من أئمة النقل ممن يقبل المرسل دعوى الإجماع فيه .

انظر : " قواعد التحديث " للقاسمي (ص ١٣٤- ١٣٨) .

(١) في نسخة بمن .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٣٠٠) " شرح الكوكب المنير " (٢ / ٤٧٧) .

وقال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٣٠١) : الأمة مجمعة على تعـــديل جميع الصحابة ، ولا يعتد بخـلاف مــن خالفهم " .

وقال الشيخ تقي الدين وغيره : " الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم " .

انظر : المسودة " (ص ٢٩٢) .

(٣) (١ / ٣٧٣) .

(**مسلم**) [أ] لأن الكافر لا يدخل الحرم ولا بد من كون المسلم أمينا مكلفاً أيضا ، والمحرم المذكور إنما يشترط (*للشابة*) [ب] وقال الشافعي[1] لا يشترط في سفر الحج إذا خرجت مع نساء أو عدول ، لنا مافي حديث ابن عباس[2] رضي الله عنه الآتي أن رجلا قال يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا " فقال انطلق فحج مع امرأتك " ولأنه سفر ينطلق عليه حديث : " لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها " الشيخان من حديث ابن عباس وهما وأبو داود من حديث ابن عمر[3] ، وهم والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري[4] وهو عندهم والموطأ من حديث أبي

(أ) قوله : لأن الكافر لا يدخل الحرم ، أقول : قال ابن همران ولا فاسق وعلل الجميع بانهما غير مأمونين .

قلت : بل الكافر لتصريح الآية بالنهي عن قربانه المسجد الحرام وأما الفاسق فهو غير مأمون على محرمة .

(ب) قوله : للشابة ، أقول : الأحاديث كلها بلفظ المرأة وكأنهم خصوه بما استخرجوه من علة النهي وهي الخوف عليها ولا حاجة لذلك بل الأولى بقاء للحديث على ظاهره .

---

(١) قال النووي في " المجموع " (٧ / ٦٩) : " فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب ، أو غير نسب ، أو نسوة ثقات ، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف .

وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا .

وقول ثالث : أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف .

وهذا القول اختيار المصنف وطائفة ، والمذهب عند الجمهور ماسبق وهو المشهور من نصوص الشافعي .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٢) والبخاري رقم (٣٠٠٦) ومسلم رقم (٤٢٤ / ١٣٤١) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٣) والبخاري رقم (١٠٨٧) ومسلم رقم (٤١٣ / ١٣٣٨) وأبو داود رقم (١٧٢٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤) والبخاري رقم (١٩٩٥) ومسلم رقم (٤١٥ / ٨٢٧) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ =

هريرة [1] بلفظ " أن تسافر مسيرة يوم وليلة " وفي أخرى[2] " يوم " وإذا كانت منهية عن السفر الذي منه الحج لم تكن مأمورة به وحدها لا متناع تعلق الأمر به والنهي معا بالسفر ورد بمنع امتناع تعلقها به من جهتين بل لو فعلت كان فعلها كالصلاة في الدار المغصوبة وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى .

وأما الاحتجاج بحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعدي بن حاتم [ياعدي][3] إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله " وهو بشارة ولا يبشر صلى الله عليه وآله وسلم إلا بما فيه خير فساقط لأن [أ] الشيء قد يكون خيرا من وجه دون وجه آخر وخيرته أحد الوجهين لا يستلزم

(أ) قوله : لأن الشيء قد يكون خيرا ... إلخ ، أقول : في شرح ابن بهران أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن لاتخاف وإن كانت عاصية وفي " المنار " [4] أنه خبر ولا يلزم منه الجواز قلت ولك أن تقول مراده صلى الله عليه وآله وسلم الإخبار بأن الظعينة تسافر مع محرمها فقط وبه تتم البشرى لأنه كان لا يسافر تلك المسافة إلا طائفة كثيرة وركب كثير ، ويدل على أن المراد [من] [3] ذلك التعبير بالظعينة [5] فإنه لغة الهودج فيه المرأة ومن البعيد عادة أن تسافر مرأة واحدة معها راحلة وهودجها فإنه لا بد من مزاولة لذلك يفتقر معها إلى غيرها أقله محرمها الذي شرطه الشارع ولهذا عبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ ولم يقل المرأة .

نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم " وهو حديث صحيح .

وأخرج أحمد (٣ / ٥٤) ومسلم رقم (٤٢٣ / ١٣٤٠) وأبو داود رقم (١٧٢٦) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٨) عن أبي سعيد الخدري بلفظ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها " .

وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (٤٢١ / ١٣٣٩) وأبو داود رقم (١٧٢٤) والترمذي رقم (١١٧٠) ومالك (٢ / ٩٧٩ رقم ٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٧) ومسلم رقم (٤٢٠ / ١٣٣٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

(٤) (١ / ٣٧٦) .

(٥) " القاموس المحيط " (ص ١٥٦٦) الظعينة : الهودج فيه امرأة أم لا ، ظُعُنٌ وظُعْنٌ وظُعُنٌ وظعائن ، واظعان ، =

خيرية الوجه الآخر ، كالصلاة في الدار المغصوبة أيضا والحديث مشهور عند البخاري وأحمد والدارقطني والطبراني من طرق من حديث عدي[1] وعند البزار[2] من حديث جابر بن سمرة هذا إذا كان حجها (**في بريد فصاعدا**) لحديث [أ]أبي هريرة المذكور ،

(أ) **قوله :** لحديث أبي هريرة ، أقول : لا يخفى أنه بلفظ " يوم وليلة " [3]وقد ثبت في البخاري[4] تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنه مايفيد أن المرحلة أربعة برد فلا يصح إسناد دليل المذهب إلى حديث أبي هريرة المذكور بل دليله حديث أبي هريرة عند أبي داود[5] ولم يأت به الشارح بلفظ : " لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا إلى ومعها ذو محرم منها " فهذا مستند المذهب ، ثم لا يخفى أنها قد تعارضت أحاديث الباب فجاء " يوم وليلة "[6] و" يوم "[7] وثلاثة أيام "[8]و " بريد " [9]، فما وجه ترجيح أحدها وقد اشار إلى هذا ابن بهران بقوله لما تعارضت الأحاديث اعتبرنا الأقل وهو البريد عملا بالأحوط انتهى .

قلت ولأن دليل جواز سفرها دون الثلاث بغير محرم مفهوم لا يقاوم منطوق بريد وكذلك يوم وليلة مع يوم وبريد[10] .

، والمرأة مادامت في الهودج .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٩٥) وأحمد (٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨) والدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٢١) والطبراني في " المعجم الكبير " (ج ١٧ رقم ١٣٨ ، ٢٢٣) .

(٢) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢٤) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه (٢ / ٥٦٥ الباب رقم ٤ – مع الفتح) .

(٥) في " السنن " رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٧) ومسلم رقم (٤٢٠ / ١٣٣٩) وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٧) ومسلم رقم (٤٢٢ / ١٣٣٩) .

(٩) تقدم وهو حديث شاذ .

(١٠) البريد = ١٢ ميلا .

الميل = ١٠٠٠ باع .

الباع = ٤ أذرع شرعية .

إذا الباع = ٤ × ٢ ، ٤٦ = ٨ ، ١٨٤ سنتيمترا . =

وإنما يكون أجرة المحرم شرطا (*إن امتنع إلا بها*) لا إن لم يطلبها فليست بشرط (*والمحرم شرط أداء*) .

اعلم أن الشرط قسمان لا ثالث لهما .

أحدهما : [أ]شرط للطلب بمعنى أن الطلب يقيد به عقلا كما لايمكن الفعل إلابه أو شرعا نحو إذا بلغت السائمة[1] أربعين ففيها شاة وهذا هو المعبر عنه بشرط الوجوب إلا

(أ) **قوله :** شرط الطلب ، أقول : الطلب هو الأيجاب والوجوب وشرطه هو السبب الذي جعل علامة لتعلقه بالمكلف كالزوال شرط في وجوب طلب[2] الصلاة من المكلف وكحصول النصاب في وجوب طلب إخراج الزكاة ولا كلام أنه لا يجب تحصيل هذه الشروط مقدورة كانت كالأخير أو غير مقدورة كالأول إن قلنا إن الشرط نفسه ليس انتظاره وتحريه وإلا كان من المقدور وسره أنه لا وجوب حتى يحصل شرطه ، بل أعلم الشارع العباد أنه إذا حصل ماجعله علامة بالإيجاب تعلق بهم طلب الواجب وهذا هو مايريدونه حيث يقولون تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وقد تسامحوا في قولهم الواجب ، فإن المراد الوجوب كما يشعر به قولهم ليجب فإن الواجب قد وقع وجوبه فلا بد من تحصيل شرطه فما مرادهم إلا الوجوب .

وأما شرط الواجب كالطهارة للصلاة وسائر أركانها التي لا تتم شرعا مثلا إلا بها فإنه بعد تعلق الطلب بإيقاعها يجب تحصيل شرائطها ووجهه أنه طلب الشارع الفعل من المكلف فلا يكون ممتثلا حتى يوقعه على الوجه الذي اعتبره وهذا هو الذي يعبرون عنه بأنه شرط أداء أي شرط في تأدية المأمور به لا أن الأداء في مقابل القضاء وهو شرط الصحة أيضا وهو في التحقيق جزء من المطلوب كما حققه الشارح فيما سلف ويأتي ، إذا عرفت هذا فشرائط الإيجاب لا يجب تحصيلها إن قيدت

الباع = ٨ ، ١٨٤ ÷ ١٠٠ = ٨٤٨ ، ١ متراً .

الميل = ١٠٠٠ × ٨٤٨ ، ١ = ١٨٤٨ متراً .

البريد = ١٢ × ١٨٤٨ = ٢٢١٧٦ مترا .

البريد = ٢٢١٧٦ ÷ ١٠٠٠ = ١٧٦ ، ٢٢ كيلو مترا .

انظر : " الإيضاحات العصرية " (ص ٤٧) بإعدادي ط الجيل الجديد .

(١) تقدم بيانه .

(٢) [هذا البحث في المنحة محتاج إلى نظر كامل . تمت] .

أن مالا يمكن الفعل إلا به مقدور وغير مقدور فالمقدور لا يكون شرطا للوجـــوب ، وإن كان شرطا لوقوع الفعل لأنه يجب تحصيله من باب مالا يتم الواجب إلا به .

وثانيهما شرط للمطلوب بمعنى أن المطلوب طلب على حالة مخصوصـــة كالصـــلاة طلبت على حالة الطهارة ، وهذا في الحقيقة جزء من المطلوب وهو المعبر عنـــه بشـــرط الصحة وحينئذ [٢٤٠ / ٢] يعلم أن الشارع إن قيد طلب السفر للحج الـــذي هـــو

به لفظا كالاستطاعة في الحج فإنه قيد الإيجاب بها في الآية لفظا وأدلة إيجاب الزكـــاة وإن لم تقيـــد بشرط لفظا فهي مطلقه(٢) لا شرط لها لأنه لادليل على أنها مشروطة إلا التقييد بها لفظا والطلـــب المطلق لا ينافيه تقييد المطلوب .

وأما قول الأصوليين مالا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا فإنه يجب بوجوبه فهو بحـــث يتعلـــق بشرائط المطلوب في أنها هل تجب بأدلة المطلوب بحيث لو لم يأت فيها دليل آخـــر لكـــان دليـــل المطلوب دليلا لها أو لا بد لها من دليل مستقل والخلاف فيها معروف وبه تعرف أنه لا تدافع بـــين قولهم : تحصيل شرط الواجب ليجب ، لا يجب . وقولهم : مالا يتم الواجب إلا به يجب بوجوبـــه كما توهمه بعض مشايخنا . وتعرف أن قول الشارح أن المقدور لا يكون شرطا للوجوب باطل فإن تحصيل الزاد والراحلة مقدور وهو شرط لوجوب الحج ، وكذلك نصاب الزكـــاة بـــل الحـــق أن شروط الطلب لا تجب تحصيلها مقدورة كانت أو لا وشروط المطلوب يجب تحصيلها ولا يكون إلا مقدورة لا متناع طلبه تعالى من عباده تحصيل المحال وبعد هذا تعرف أن اعتبار الشـــارع للمحـــرم ليس شرطا في الطلب ولا في المطلوب بل في السفر للمطلوب وهو كالجزء منه لأن السفر ليس من الطلب بل من مقدمات المطلوب كالوضوء ويحتمل أنه قيد للطلب كمـــا قالـــه الشـــارح وعلـــى الاحتمالين وقع الاختلاف فقيل للمذهب أنه شرط أداء كما في كلام المصنف قالوا لأن الاستطاعة قد حصلت من دونه واختار مؤلف " الأثمار " وحصل للمذهب أيضا أنه شرط وجوب قالوا لأنهـــا ممنوعة عن الحج إلا به فصار من تمام الاستطاعة وهذا هو الأقرب وحينئذ فلا يجزيها الحج بغير محرم كما أن الصلاة في الدار المغصوبة غير مجزية إذ عصى كل منهما بنفس ما به أطاع فهو باطل .

[٢٤٠ / ٢] .

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٦ / ١٦٨) " إرشاد الفحول " (ص ٩٠٣) " الإحكام " للآمدي (٤ / ٢٦٣) .

(٢) [ينظر في الخوض في الصلاة . تمت] .

كالجزء من الحج بحصول المحرم كما هو الظاهر من نهيها عن السفر إلا به والنهي[1] مقدم على الأمر اتفاقا وذلك شرط للوجوب فلا يجب عليها تحصيله وإن كان الشارع قيد المطلوب به بمعنى أنه أمرها بسفر الحج بمصاحبة المحرم فذلك شرط للصحة كالوضوء للصلاة يجب عليها تحصيله .

إلا أنه لا دليل على هذا لأنها لو حجت بغير محرم أجزأها وإن أثمت ، كذلك شرط الصحة ومن قال يجزيها الحج بغير محرم لزمه أيضا إجزاء الصلاة في الدار المغصوبة فقد علمت أن مرجع شرط الأداء الذي زادوه إلى أحد الشرطين أو إلى مقدور لا يتم الواجب إلا به وهو ليس بشرط لوجوب ولا لصحة بل هو كجزء من المطلوب .

والحق أنه ليس بشرط ولا جزء رأسا ، وإنما مثل حجها بلا محرم مثل الصلاة في الدار المغصوبة من جعل عدم المنهي عنه شرطا للمأمور به لزمه الحكم بفساد المأمور به – إن لم يعدم المنهي عنه ومن جعل جهة الأمر غير جهة النهي قال بصحة المأمور به – كما علم في الأصول (**و**) المحرم (***يعتبر في كل أسفارها***[1] ***غالبا***) احتراز من السفر للخوف على النفس من ظالم أو الخوف على الدين كالهجرة ، قال المصنف فإنه لا يشترط فيه المحرم إجماعا .

قلت أما الخوف على النفس فلأن حفظ النفس أرجح من حفظ الدين لأنه يصح بالإكراه كل محظور إلا الزنا وإيلام الآدمي وسبه كما سيأتي .

وأما نحو الهجرة فقد رخص في تركها للنساء ونحوهن ممن لايستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا ولم يرخص لهن في السفر بلا محرم فينظر في دعوى الإجماع ، وأما سكوت النبي

....

---

(١) فالمرأة ممنوعة من السفر بغير محرم شرعا فلا يتم استطاعتها إلا به ، وإذا امتنع إلا بأجرة لم تتم استطاعتها إلا بالتمكن من أجرته ، وقد عرفت أن الاستطاعة شرط للوجوب فالتمكن من المحرم هو من شروط الوجوب لا من شروط الأداء ، ولا فرق بين شابة وغيرها فإنه لم يرد في الأدلة التقييد بالشابة وبهذا تعرف أنه لا بد من المحرم في سفر الحج وغيره .

صلى الله عليه وآله وسلم للواتي هاجرن مع غير محرم فاحتج بـه الشـافعي [(١)] ولكـن السكوت لا حجة فيه حتى يعلم [(أ)] كمال الشروط المعتبرة في الاستدلال كمـا علـم في الأصول (**و**) أما قوله (**يجب**) على الوالد (***قبول الزاد***) والراحـلة للحج (**مـن *الوالـد***) فلا وجه [(ب)] له لأن القبول كسب وتحصيل [(٢)] شرط الواجب ليجب لا يجـب ، وأما حديث [(٣)] " أنت ومالك لأبيك " فلو كان المراد به الملك الحقيقي لما افتقر إلى هبـة وقبول ولا يقاس [(ج)] قبول الزاد على قبول الماء كما مر في التيمم لأن الطهور شرط صحة

(أ) **قولـه :** حتى يعلم كمال الشروط ... إلخ ، أقول : هي ههنا حاصلة .

(ب) **قولـه :** لا وجه له ، أقول : هذا هو الحق ومن حمل حديث " أنت ومالك لأبيك " على الملـك الحقيقي [(٤)] قال الأب مستطيع يجب عليه الحج ولا هبة ولاقبول وهو الذي يختاره وقـد كتبنـا في تحقيقه [(٥)] رسالة .

(ج) **قولـه :** ولا يقاس قبول الزاد ... إلخ ، أقول : قد ناقشنا فيما سلف في وجوب قبـول هبـة الماء .

---

(١) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٦٩) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٠٥ – ١٠٦) الاستطاعة تحصل بوجود ماتقدم بما ذكر في تفسـيرها فإذا حصل ذلك في ملك الأب وجب عليه الحج وإذا وهب له الولد فذلك مال رزقه الله أياه من غير حصول منـة فلا يجوز له رده ولا سيما مع ماورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أنت ومالك لأبيك " فإن هـذا الحـديث يدل على أنه يصير مستطيعا بمجرد وجود ماتحصل به الاستطاعة في مال ولده . وهكذا يجـب قبـول الهبـة مـن السلطان لورود الأمر بقبولها كما في الحديث الصحيح بلفظ : " ما أتاك من هذا المال وأنت غـير مستشـرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك وهكذا لو رزقه الله مالا بهبة أو نذر أو نحوهما من غير منة ولا وصـمة في ديـن فقبول ذلك واجب ليؤدي به ما افترضه الله عليه . فاعرف هذا ودع عنك مايقال : تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، ونحو ذلك من القواعد المؤسسة على الرأي الفائل والاجتهاد المائل فإن كثيراً مايقع الغلط في مثل هـذا أو المغالطة .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) وهي الرسالة رقم (٥٨) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير . بتحقيقي .

فهو جزء من المطلوب يجب تحصيله لتحصيل مالا يتم الواجب إلا به ولا كذلك الزاد فإنه شرط وجوب فلا يجب تحصيله .

كما (**لا**) يجب (***النكاح***) على المرأة (**لأجله**) أي لأجل تحصيل الحج بما تدركه من مهر تتزوده ، وأما لأجل أن يكون الزوج محرما فقياس من [أ]جعله شرط أداء أن يجب النكاح عليها لما عرفناك آنفا من أن شرط الأداء غير شرط الوجوب فهو إما شرط الصحة أو ما لايتم الواجب إلا به وكلاهما يجب تحصيله لأنه جزء من المطلوب أو كجزء (**ونحوه**) إي ولا يجب نحو النكاح من التكسب لأنه تحصيل لشرط الواجب ولا يجب (**و**) إذا ملك المكلف من الزاد مايكفيه إلى أن يبلغ مواقف الحج ثم لا يبقى له زاد للأوب لكن له كسب فإنه (***يكفى الكسب***) بغير السؤال (***في الأوب***) [1] وقيل لا يكفي بل لا بد من كمال كفاية الذهاب والأوب ، قلنا الشرط إنما هو الاستطاعة إلى الحج فقط قالوا فيلزم وجوبه على [٢٤١ / ٢] من لا يستطيع التكسب في الأوب إذا استطاع الذهاب ، قلنا الحرفة مال قالوا فيجب[ب] قول

(أ) **قوله :** فقياس من جعله شرطا أداء إلخ ، أقول : هذا لازم للمصنف ولا محيص عنه وقد تنبه المصنف لهذا في " الغيث " إلا أنه قال الأقرب أنه لا يجب[2] ، وإن كان شرط أداء كما أنه لايجب على المزكي قطع المفازة لطلب الفقراء . [٢٤١ / ٢] .

(ب) **قوله :** فيجب قول مالك ، أقول : في " الغيث " أنه فرق القاضي زيد بأنه لا يأمن أن ينقطع

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) فهو غير صحيح ، فإن الاستطاعة إنما تكون بوجود الزاد للذهاب والإياب حتى يعزم وهو على ثقة من نفسه بعدم الضياع ونفس الكسب ، ووجود من يكتسب مايحتاج إليه معه إحالة على معدوم لا يدري هل يوجد من بعد أو لا يوجد ولا فرق بين ذي العول وغيره ، وقد عرف مما سبق أنه لا بد من وجود مايكفي من يعوله إلى رجوعه .

وبالجملة فالاتكال على الكسب قريب من الاتكال على السؤال الذي نزل في شأنه قوله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧] .

انظر : " جامع البيان " (ج ١ / ٢٧٨ – ٢٩٠) .

(٢) انظر ماتقدم .

مالك[1] أنها تغنى للذهاب والعود (*إلاذا العول*) فلا يكـــفيه الكســـب في الأوب إذا استلزم انقطاعه عن عوله الذي يجب عليه مؤنتهم ويخشي ضياعـــهم بعده وهـــو مـــبني على [أ] أصل مشهور وهو أن حقوق الخلق مقدمة على حقوق الله المحضة لغناه تعالى .

فيفوته الحج بخلاف الأوب .

(أ) **قولـه :** مبني على أصل مشهور ... إلخ ، أقول : ستأتي المسألة ويأتي تقرير الخلاف هـــذا وأن حق الله أقدم لنص " فدين الله أحق أن يقضى "[2] .

---

(١) انظر : " التسهيل " (٣ / ٨٥٠) و " عيون المجالس " (٢ / ٧٦٥) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(فصل)

(و) الحج الواجب (**هو مرة في العمر**) وهذا مما لا يعلم فيه خلاف لحديث " الحج مرة فمن زاد فتطوع " أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والبيهقي[5] من حديث ابن عباس في قصة سؤال الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وعند مسلم[6] والنسائي[7] من حديث أبي هريرة بلفظ : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " وهو عند ابن ماجه[8] من حديث أنس بنحو هذا ورجاله[9] ثقات . وله شاهد عند الحاكم[10] والترمذي[11] من حديث علي عليه السلام وفيه انقطاع[12] .

....

---

(١) في " المسند " (١ / ٢٥٥) .

(٢) في " السنن " رقم (١٧٢١) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٦٢٠) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٨٨٦) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٢٥) ، وهو حديث صحيح .

(٦) في صحيحه رقم (٤١٢ / ١٣٣٧) .

(٧) في " السنن " (٢٦١٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢ / ٥٠٨) وابن خزيمة رقم (٢٥٠٨) وابن حبان رقم (٣٧٠٤) و (٣٧٠٥) والدارقطني (٢ / ٢٨١ ، ٢٨١ - ٢٨٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٨) في " السنن " رقم (٢٨٨٥) وهو حديث صحيح .

(٩) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢١) .

(١٠) في " المستدرك " (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " وتعقبه الذهبي بقوله : " فحول رافضي وعبد الأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد " .

(١١) في " السنن " رقم (٨١٤) .

(١٢) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٢١) وسنده منقطع .

(**ويعيده من ارتد فأسلم**) بعد الردة ، وقال القاسم [1] والشافعي [2] لا إعادة عليه لنا حبط [أ] عمله بالكفر فكان كلا فعل فيتجدد عليه الطلب بالإسلام قالوا مبني على الإحباط والصحيح [ب] هو الموازنة وأيضا الإحباط معناه محو الثواب والصحة معناها موافقة الأمر وقد فعله موافقا للأمر ولا تلازم بين الثواب والصحة ، والموجب للإعادة إنما

(فصل وهو مرة في العمر)

(أ) **قوله :** لنا حبط عمله بالكفر ، أقول : يقال فيلزمه الإتيان بكل الواجبات فإنها قد حبطت بالكفر فما وجه خصوصية الحج إلا أنه قد فرق المصنف بأن الحج وقته باق لأنه العمر قال وكذا الصلاة لو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق فإنه حينئذ يعيدها ، قلت : إلا أنه إذا كانت العلة الإحباط فقد حبط ماذهب وقته ومالايذهب فالفرق من وراء الجمع ثم إنه اعترض التعليل بالإحباط فإنه يلزم مثله في الفاسق على أن الحق أنه لا يحبط عمله إلا بموته كافرا لصريح القرآن ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ الآية وقد ذهب مؤلف " الأثمار " إلى قول القاسم ومن معه وجنح إليه الشارح وأما استدلاله بحديث " أسلمت على ماسلف لك من خير "[3] فظاهره أنه دليل عود الأجر بعد التوبة .

(ب) **قوله :** والصحيح هو الموازنة ، أقول : هذا وهم فالكفار لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزنا إنما الموازنة لأعمال أهل الكبائر من المؤمنين وكلامنا في المرتد فإن أسلم فالإسلام يجب ماقبله فلا موازنة بين كفره وإسلامه .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨١) .

(٢) قال القاضي العمراني في " البيان " (٤ / ٤٠٩ – ٤١٠) إذا حج المسلم حجة الإسلام ، ثم ارتد عن إسلامه ، لم يحبط عمله بنفس الردة ، بل يكون مراعى ، فإن قتل أو مات على الردة حكمنا بإنحباط عمله ، وإن أسلم لزمه قضاء مافاته في حال الردة من الصلاة والصيام ، وحجه قبل الردة صحيح لا يجب عليه قضاؤه وذهب مالك وأبو حنيفة إلى : أن بنفس الردة يحبط عمله ، فإذا أسلم لم يجب عليه قضاء الصلوات والصيام وكان عليه قضاء الحج .
ثم قال : دليلنا قوله تعالى ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

هو الفساد لا محو الثواب إن سلم أنه محو أيضا لأن [أ]التوبة تعيده كما كـــان لحـــديث " أسلمت على ماسلف لك من خير "[١] .

(**ومن أحرم**) وهو صبي أو كافر (**فبلغ أو أسلم**) بعد الإحرام (**جدده**) أي جدد الإحرام لوقوعه منه أولاً على وجه لايصح معه إلا أن في الصبي المميز خلاف مـــن

(أ) **قولـه** : لأن التوبة تعيده ... إلخ ، أقول : الحديث أخرجه مسلم[٢] عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية مـــن صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم " أســـلمت على ما أسلفت من خير " قال ابن حزم[٣] في تفسير الحديث أن من عمل في كفره أعمالا صالحة ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه فإن لم يسلم جوزي بـــذلك في الـــدنيا انتهى .

وأما من أذنب ثم تاب ثم أذنب فالمحققون على أنه لا يعود عليه إثم ذنبه الذي تاب عنه بـــل بعـــد توبته عنه صار كمن لم يذنب أصلا وذهب الأقل إلى أنه يعود عليه إثم الذنب الذي تاب عنه لأنـــه بمعاودته دل على أنه لم يقلع عنه ورد هذا الأولون ، وقالوا أنه لا يشترط في التوبـــة العصـــمة إلى الممات بخلاف الكفر فإنه يحبط الأعمال ويبطل جميع الحسنات بخلاف معاودة الذنب فـــلا يحـــبط حسنات المسلم بل فيها الموازنة ولا يخفى أن الحديث ورد فيمن عمل خـــيرا في حـــال جاهليتـــه والكلام فيما عمل في حال الإسلام ، ثم ارتد عامله ثم أسلم فهو غير ذلك إلا أن يقال لفظ على ما أسلفت عام كما يشير إليه فيما يأتي فلا يقصر على سببه وهذه المسألة نظيرة نقض الكبائر للوضوء ، واعلم أنهم جعلوا للإسلام بعد الردة أحكاما بإيجاب إعادة بعض[٤] الواجبات كـــالحج وســـقوط بعضها عنه كالزكاة والكل خلاف ماقام الدليل عليه وقد تقدم البحث في الزكاة .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٠٨ - ١٠٩) : فإذا كانت الأعمال الصـــالحة في الجاهليـــة مكتوبـــة لفاعلها إذا أسلم فكتبها للمسلم الذي عملها في حال إسلامه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ثابت بفحوى الخطاب .

(٢) في صحيحه رقم (١٩٤ / ١٢٣) .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (١٤٣٦) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) في " المحلى " (٨ / ٦٧ - ٦٨) .

(٤) تقدم توضيحه .

صحح مافعل من القرب وفي الكافر ماتقدم من حديث " عدي أسلمت على ماسلف لك من خير " ، والخصوص [أ] وإن كان ظاهرا فيه فتعميمه بالقياس واضح (**و**) إذا أعتق العبد بعد إحرامه فإنه (**يتم**) ما أحرم له (**من عتق**) لأنه لزم التمام بالإحرام نفلا كان أو فرضا صحيحا كان الحج أم فاسدا كما سيأتي ٠

(**و**) لكنه (**لايسقط فرضه** [1]) إن لم يعتق إلا بعد الوقوف ، وأما لو [ب] عتق قبله سقط فرضه والإحرام ، وإن كان وقع على حالة لا تجزئ عن الفرض لكن الحج عرفة كما سيأتي وإنما الإحرام شرط في الحقيقة لا ركن والشرط حكم وضعي لا يشترط فعله في وقت المشروط كالوضوء يصح للصلاة إذا فعل في غير وقت فعلها ٠

(**ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب**) عليهما مضيق وينبغي أن لا يكون فيه خلاف (**و**) أما (**إن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول الوقت**) والمسارعة بالواجب المطلق ٠

(أ) **قوله** : والخصوص ٠٠٠ إلخ ، أقول : أي خصوصيته المخاطب بإسلامه على ماسلف من خير مع أن العبارة النبوية تحتمل أن على تعليلة أي لأجل ما أسلف من الخير هديت ووفقت للإسلام فلا يتم ما ادعاه الشارح من الاستدلال ٠

(ب) **قوله** : وأما لو عتق قبله ٠٠٠ إلخ ، أقول : لا يتم هذا لأهل المذهب لتصريحهم بأنه لايسقط فرضه إن عتق بعد إحرامه وإن كان على مايراه فيأتي الكلام فيه ٠

---

(١) لا يخفاك أن إيجاب التمام على العبد مع عدم إسقاطه للفرض من غرائب الرأي المبنية على الخيال ٠ " السيل الجرار " (٢ / ١٠٩) ٠

فكذلك[أ] أيضا إلا أنه ينبغي أن يقيد بما إذا كان المنع لا لحاجة للسيد وإلا وجب تقديم حقه للأصل المشهور من وجوب تقديم حق الخلق على حق الحق تعالى المحض حتى يتضيق حق الحق فلا يبقى للزوج والسيد حق حينئذ في المنع (**إلا ماوجب معه**) أي مع الزوج والسيد من صوم أو نحوه (**لا بإذنه**) فإنه يجوز المنع من فعل ذلك الموجب بالفتح لتعدى الزوجة والعبد بنفس الإيجاب بلا إذن إلا أن فيه بحثا وهو أن الإيجاب إن اقتضى الوجوب صار الفعل كسائر الواجبات المضيقة أو الموسعة لا يمنع المكلف من التخلص عنها على ماتقدم [٢٤٢ / ٢] وغاية مايلزم هو العصيان بنفس الإيجاب وإن لم يقتض الوجوب بناء على أن الأذن شرط لسببية الإيجاب لأنه تصرف في حق الغير بغير إذنه كما هو الحق .

(أ) **قوله : فكذلك** ، أقول : أي ينبغي أن لايكون فيه خلاف إلا أن في " البحر "[١] أن الشافعي يقول أن للزوج منع زوجته عن الحج ، قال المصنف قلت عليهن الطاعة يعني للزوج من دون إخلال بواجب قال في " المنار " [٢]ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق " [٣]ووفّ المقام حقه في الرد على الشافعي إلا أنه أخرج الطبراني في الأوسط[٤] والصغير[٥] قال الهيثمي[٦] : برجال ثقات من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال " ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها " قلت فيخص به عموم " لا طاعة لمخلوق " على أنه لا معصية هنا في طاعة الزوج والتخلف عن الحج بعد أن نهى الشارع عن حجها إلا بإذنه بل العصيان في حجها بغير أذنه . [٢٤٢ / ٢] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨٦) .

(٢) (١ / ٣٧٧) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رقم (٤٢٤٧) .

(٥) (١ / ٢١٠) .

(٦) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢١٤) .

فلا وجه[أ] للاستثناء من الواجب إذا لا واجب (**إلا**) أن يكون الذي وجب بغير إذن (**صوما**) من العبد (**عن الظهار**) الذي وقع منه بغير إذن السيد (**أو القتل**) الذي حصل منه أو من الزوجة خطأ فإنهما لا يمنعان من فعله ولا وجه لهذا الاستثناء لأن صوم الظهار والقتل لم يجب[ب] بإيجاب العبد والزوجة ، وإن كان السبب منهما وإنما وجب بإيجاب الله تعالى فقد دخل في قوله ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب وتقدم أن الحق فيما أوجباه بغير إذن عدم وجوبه وإلا لما جاز المنع منه إلا إذا زاحمهُ حق الزوج والسيد تقديما لحق الخلق على حق الحق الغني تعالى ٠

(**وهدي المتعدي**) من زوجة أو عبد (**بالإحرام**) يجب (**عليه**) لا على من نقضه بمنع بقول أو بفعل نحو أن يحلق السيد رأس العبد أو يطأ الزوج الزوجة وفيه البحث السابق الذي عرفت أن الحق فيه [هو] (١) أن الإذن شرط لا نعقاد الإيجاب لأنه منهي عن التصرف في حق الغير بغير إذنه ، والنهي هذا للعين عندهم وهو يقتضي الفساد اتفاقا ، وهو معنى نفي صحة الإيجاب عليه غايته أن يكون موقوفا كالبيع الموقوف (**ثم**) إذا لم يكن المرحم متعديا بالإحرام بأن يكون مأذونا له فيه أو تظن الزوجة أنها إن لم تحج فرضها هذا العام ماتت أو عجزت في الثاني ، فأحرمت بالحج فإن الهدي حينئذ يكون (**على الناقض**) لإحرام المأذون والمتضيق عليه الحج ، وأما [ج] مافي كتب المذهب من أن الجهل بوجوب الاستئذان يسقط التعدي فساقط إذا الجهل ، إنما يسقط العقاب بترك

(أ) **قوله** : فلا وجه للاستثناء من الواجب ، أقول : هذا حسن جدا لأن منافعها مستحقة للزوج والسيد وبالصوم يفوت كثير من حقوقهما فليس لهما التصرف بما يفوت حق غيرهما ٠

(ب) **قوله** : لم يجب بإيجاب الزوجة ٠٠٠ إلخ ، أقول : هو كما قال إنه واجب بإيجاب الله تعالى ٠

(ج) **قوله** : وأما مافي كتب المذهب ٠٠ إلخ ، أقول : ليس فيها ماذكره ولا تعرضوا لجهل الاستئذان إنما تكلموا على جهل وجوب المحرم فكأنه انتقل ذهنه من إحدى المسألتين إلى الأخرى ٠

---

(١) زيادة من نسخة أخرى ٠

الواجب ، وأما حق الغير فلا يسقطه ولهذا لا يحرم النقض على الزوج والسيد ولا تسقط الضمانات بالجهل .

(فصل)

(**ومناسكه** [أ]) المفروضة (**عشرة الأول الإحرام**) ، اعلم أنه لاشبهة في أن وجوب الحج مرة من ضرورة الدين ، وأما أن الحج الواجب ماهو فلا علم إلا بكون اسم الحج في اللغة هو القصد وقد قيد في الآية بقصد البيت فكان وجوب قصد البيت هو الضروري من الدين لاغيره ، وأما توهم [1] أن الحج صار اسما شرعيا لمجموع أفعال مخصوصة علم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين لها وأن خطاب الشارع

(فصل ومناسكه)

(أ) أقول : جمع منسك مصدر نسك نسكا ومنسكا وهو كل حق لله وكل متعبد الإحرام .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٠٩ – ١١٠) : الحج الذي طلبه الله من عباده قد بينه النبي ﷺ فحج بأصحابه وقال لهم : " خذو عني مناسككم " فالحج الذي فرضه الله سبحانه على عباده في كتابه هو مجموع مافعله النبي ﷺ معلما لأمته ومن ادعى أن شيئا مما فعله غير واجب احتاج إلى الدليل ، وأما ماشكك به الجلال في شرحه في هذا الموضع من أن الحج القصد في لسان العرب وأنه لا ينصرف إلى مالاوجود له فيقال له : وأصل الصلاة تحريك الصَلَوَين ، والزكاة النماء ، والصيام الإمساك عن الكلام فكيف يصح انصرافها إلى مالا وجود له ، وكل متشرع يعلم أن الله سبحانه أرسل رسوله ليبين للناس مانزل إليهم وقد فعل جزاه الله عن أمته خيراً وقد اتفق أهل الإسلام أولهم وآخرهم سابقهم ولا حقهم على أن هذه التكاليف التي هي أركان الإسلام فضلا عن غيرها وقعت في الكتاب العزيز مجملة وتوقف وقوعها بالفعل من العباد على البيان النبوي ولاضير في هذا ولا موجب للشك فيه والتشكيك على المقصرين إلا مجرد الخبط في أودية الرأي وتأثيره على الواضحة التي تركنا عليها رسول ﷺ وقال : " لا يزيغ عنها إلا جاحد " ومن جملة ماشمله البيان النبوي الإحرام بل وقع الأمر به في السنة المطهرة على الخصوص ، فما لنا وللرجوع إلى مثل قولهم : أحرم بمعنى أتهم وأنجد ، وأي مقتض لمثل هذا الكلام الزائف ؟ .

إنما يحمل على اصطلاحه فينبني على إثبات الحقيقة الشرعية بدليل ناهض ولم ينتهض[أ]

(أ) قوله : ولم ينتهض دليل إثباتها ، أقول : لا شك أن الحج إلى بيت الله بهيئات خاصة غير مجرد القصد ثابت من الشريعة القديمة من عصر آدم وإبراهيم فمن بعده وإن لم يحدث له الشارع وضعا غير ماشرعه الله من أول الزمن من الطواف به والسعي ورمي الجمار ومنه الإحرام فإنه كان معروفاً وأقره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج أبو يعلي[1] والطبراني في " الاوسط "[2] ، قال الهيثمي[3] بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " كأني " انظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرما بين قطوانتين[4] " [5]وفي مجمع الزوائد[6] عدة أحاديث مخبرة بحج الأنبياء عليهم السلام وهو بهذه الهيئات وثبت رمي الجمار بسبع سبع من عصر إبراهيم عليه السلام وكذلك التلبية كانت من الشريعة القديمة فقد أخرج البزار[7] برجال الصحيح إلى عطاء بن السايب " أنه كان يلبي موسى لبيك عبدك وابن عبديك " وكان عيسى يلبي عبدك وابن أمتك " وروى البزار [8]عن أنس رضي الله عنه قال " كان الناس بعد إسماعيل عليهم السلام على الإسلام فكان الشيطان يجذب الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه ومامللك " قال فما زال حتى أخرجهم من الإيمان إلى الشرك ، قال الهيثمي[9] رجاله رجال الصحيح ، وقد كانوا يهلون بما هو معروف لهم فلو كان شيء ابتدأ تشريعه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لاشتهر

---

(١) في " مسنده " (٩ / ٢٧ رقم ٥٠٩٣) .

(٢) كما في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٢١) .

(٣) في " المجمع " (٣ / ٢٢١) .

(٤) " النهاية " (٢ / ٤٧٢) .

(٥) [القطوانيَّة : عباءة بيضاء قصيرة الخمل . تمت مختصر النهاية] .

(٦) (٣ / ٢٢٠ - ٢٢٢) .

(٧) في " مسنده "رقم (١٠٨٩ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢٢٢) وقال : رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٨) في " مسنده " رقم (١٠٩٥ - كشف) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٣) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٩) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٢٣) .

دليل إثباتها ولأن آية الحج نزلت قبل أفعال الحج ، فكيف ينصرف إلى مالا وجود له ولا عهدية ولأن [أ] الإحرام افتتاح الحج كتكبيرة الإحرام للصلاة أو كالنية فهو من الأذكار

ذلك وسألوه عنه كما سألوه عما أتى به من هيئات المناسك وسيصرح الشارح بهذا قريبا ، ثم لو سلم أنه شرع جديد فقد قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم " خذوا عني مناسككم "[1] والإحرام منها وقد أخرج أحمد[2] عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " احرمي وقولي أن محلي حيث تحبسني " ورواه الجماعة[3] إلا البخاري وهذا أمر بالإحرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر " أخرج بأختك "[4] يعني عائشة لتحرم من التنعيم ولو قيل إن الإحرام قد علم من شرعية الحج كما علم الحج من ضورة الدين لما بعد والآية وردت على أمر معروف إنما نهى الشارع عن أشياء اتبعتها الجالية كالطواف عراة ووقوف قريش موقف الحمس وقد أحرم صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية وأنزل الله تعالى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ الآية وهي من فروع الإحرام وهي قبل نزول آية الحج ففيه أن الآية وردت مقررة للشرع الأول في الحج ومنه الإحرام ، قال ابن القيم : أنه لما صده المشركون عام الحديبية حل إحرامه فيها وحل أصحابه ورجع منها وأما قوله إن الإحرام افتتاح الحج ... إلخ ، فكلام يضحك منه الحبر والصحف لا يصدر من عارف .

(أ) **قوله** : ولإن الإحرام افتتاح الحج .. إلخ ، أقول : قد شبهه بتكبيرة الإحرام أو بالنية ثم رد التشبيهين بإنه قد خالف مخالفون في نفي الأذكار ومخالفون في كون النية من الصلاة وهذا عجب فإنه تبرع بالاستدلال بالقياسين ثم جعل خلاف المخالف في الأصل المقيس عليه رفعا للقياسين[5] ولا يخفى أن خلاف المخالف إنما ينافي الاستدلال بالإجماع لا بالقياس ، وإلا لزم بطلان كل قياس إذا خالف فيه مخالف فينقلب القياس إجماعا فتأمل .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " المسند " (٦ / ٤١٩ – ٤٢٠) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٧) ومسلم رقم (١٠٦ / ١٢٠٨) وأبو داود رقم (١٧٧٦) والترمذي رقم (٩٤١) والنسائي رقم (٢٧٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٣٨) وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٧٨) والبخاري رقم (١٥٦٠) ومسلم رقم (١٢٣ / ١٢١١) .

(٥) [بل جعله رفعاً للوجوب إجماعا . تمت] .

وقد نقدم قول نفاة الأذكار وقول المؤيد وأبي حنيفة أن التكبيرة ليست من الصلاة فلا يشمله اسم الحج لغة ولا شرعا وربما يقول بعض الناس أن حج البيت مجمل[1] بُيِّنَ بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أحرم له وهو سرف في الجهل لأن اسم الحج ومسماه ظاهران معلومان قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن العرب كانت تحجه ولم يزل محجوجا مقصودا من دعوة إبراهيم فلا [2]إجمال [أ]وأما الصفات والهيئات التي اعتبرها الشارع مما لم تكن العرب تفعله في الحج فوجوب كل منها مفتقر إلى دليل شرعي .

إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب الإحرام ، إنما هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٢٤٣ / ٢] إهلاله به وتوقيته[ب] المواقيت كما سيأتي وتلك أفعال لاتدل على

(أ) **قوله** : فلا إجمال ، أقول : إن كان بهذه الصفات والمناسك في زمن الجاهلية فنعم لا إجمال ولا إشكال ، وإن كان لابهذه الصفات ، بل على صفات أخر بينها فعله صلى الله عليه وآله وسلم قوله " خذوا عني مناسككم " فهو إقرار بما أنكره ونقض لما صدره ، وأما قوله إن الصفات والهيئات تفتقر إلى دليل فيقال اعتبار تلك الصفات والهيئات على تلك الخصوصيات هو الذي صير لفظ الحج مجملا فإنه لم يرد تعالى اقصدوا البيت أي قصد على أي صفة في أي زمن ضرورة ، وهذا هو معناه الذي زعم في أول بحثه وبإقراره أنه ليس المراد بل المراد مايفعله الجاهلية ومعلوم أنه غير مراد إذ لو أريد لما احتاج إلى قوله " خذو عني مناسككم " وحينئذ فالمراد أمر مجمل بينه فعله صلى الله عليه وآله وسلم فالهيئات داخلة تحت بيانه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا عرفت سقوط قوله إنه لا دليل على الإحرام إلا الفعل فإن خذوا عني مناسككم دليله ودليل غيره من أفعال الحج والأمر ظاهر في الوجوب إلا ماقام الدليل على خلافه وهذا كاف في إيجاب الإحرام . [٢٤٣ / ٢] .

(ب) **قوله** : وتوقيت المواقيت ، أقول : ظاهر أنه ليس في توقيتها قول وسيأتي النص بالأقوال النبوية في توقيتها .

---

(١) انظر : كلام الشوكاني ورده على الجلال . وقد تقدم بنصه (ص ٤٦٤) .

(٢) تقدم الرد على كلام الجلال وانظر المنحة .

الوجوب حتى يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر إنما هو القربة فقط ، وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية كما تقدم في أفعال الصلاة ، وسيأتي تحقيقه .

نعم الملتزم للحج كالناذر به لقوله فمن فرض فيهن الحج فيجب الوفاء بما قصده من أفعاله لقوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[1] والنزاع في وجوب مابه الالتزام لا وجوب الملتزم بالفتح لا سيما وإلزام الله تعالى الحج الواجب كاف عن التزام المكلف له وغاية الأمر أن يكون الإحرام كتكبيرة الإحرام والنية في الصلاة وقد تقدم الخلاف فيهما وفي غيرهما من الأذكار وسيأتي الخلاف في ماهيته،وقول[أ] القاسم[2] والشافعي[3] أنه ليس إلا مجرد النية،وقد تقدم الخلاف في وجوب النية في غير موضع،فدعوى المصنف في "البحر"[4] الإجماع على شرطيته جزاف إنما المحقق هو الإجماع على مشروعيته ولأن توقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمواقيت حكم عنده بسببيتها للزوم أحكام الإحرام كما أن

(أ) **قوله :** وقول القاسم والشافعي أنه ليس .. إلخ ، أقول : في " المنهاج "[5] للنووي وشرحه " السراج والوهاج " أن الإحرام هو الدخول في النسك حج أو عمرة مطلقا سمي بذلك لمنعه من المحظورات وإيجابه إتيان الحرم ، وإنما يكون الدخول فيه بالنية وقول من قال الإحرام نية الدخول معناه أن بها يحصل الدخول وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة تحريمها التكبير أي به يحصل التحريم وحقيقة الإحرام مشكلة ، قل من أوضحها فإن النية اعتقاد وعزم والقول ليس بنية وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل ذلك فإن قيل له إنه النية اعترض بأنها شرط فيه وشرط الشيء غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها من سننه ولذلك قال العراقي : أقمت عشرين سنة لا أعرف حقيقة الإحرام انتهى .

وبه تعرف عدم صحة مقال الشارح عن الشافعي .

---

(١) [سورة الحج : ٢٩] .

(٢) " الروض النضير " (٣ / ١٣٩) .

(٣) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٨) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(٥) (١ / ٤٧٦ – ٤٧٧) .

تعيين الزوال ونحوه حكم بسببيته لوجوب الصلاة ولهذا يلزمه أحد النسكين بمجرد مجاوزة الميقات لغير إحرام حتى أنه إذا فاته عامه قضاه كما سيأتي وإذا لزمته[أ] أحكام الإحـــرام بمجرد[1] المجاوزة فما معنى وجوب الإحرام مع عدم تأثيره في إلزامه الأحكـــام لأن لفـــظ أحرم كأنجد وأتهم أي صار في نجد وتهامة والمحرم يصير محرما بمجرد المجاوزة للميقـــات إلى الحرم لأن أحكام الوضع لا تفتقر إلى نية وسيأتي لذلك زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى .

(فصل)

و (*ندب قبله قلم الظفر ونتف الإبط وحلق الشعر والعانة*) إن أراد المصنف أن هذه من المندوبات في الجمله فقد تقدم[ب] ذلك في الطهارة ، وإن أراد زيادة اختصاص

(أ) **قولـه** : وإذا لزمته أحكام الإحرام ... إلخ ، أقول : المصنف ومن معه يقولون لا يجوز له مجاوزة الميقات إلا محرما لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله " خذو عني مناسككم "[2] فإذا لم يفعل ذلك أثم ولزمته الأحكام وليس أحرم كأتهم وأنجد بل في " القاموس "[3] أحرم الحاج والمعتمر دخـــل في عمل حرم به عليه ما كان حلالا وأحرم دخل حرم مكة والمدينـــة أو في حـــرم لا يهتـــك أو في الشهر الحرام وبعد هذا تعرف أن من دخل الميقات لايقال أحرم بمجرد دخول الميقات .

(فصل ندب قبله)

(ب) **قولـه** : فقد تقدم ، أقول : يقال إن أردت تقدم للمصنف فلم يتقدم له ، والكلام هنـــا علـــى عبارته وإن أردت أنه تقدم له فلا يغني عن المصنف شيئا وقوله وإن أراد زيادة اختصاص لهـــا .. إلخ فنعم هذا مراده وقد تقدم للشارح أيضا أن للإحرام بها زيادة اختصاص فما وجه اعتراضه على المصنف مع الإقرار بما قاله المصنف ، وذلك في التلبية قبل قوله فصل ونواقضه وزاد منـــها إزالـــه الدرن ولم يستدل لذلك .

---

(١) " المغني " (٥ / ٦٩ – ٧٢) .

(٢) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ١٤١١) .

لها بهذا المقام فلا أصل لذلك إلا القياس على تطيب رسول صلى الله عليه وآلـه وسـلم للإحرام متفق عليه من حديث عائشة[1] وعلى ترجله[2] وادهانه حال خروجه من المدينة للحج فأهل به من ذي الحليفة كما ثبت ذلك عند البخاري من حديث ابن عباس رضـي الله عنه وعلى غسله كما سيأتي على أن [أ]في خلاف ذلك حديث أم سـلمة وأبي داود[3] والترمذي[4] والنسائي [5]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا رأيتم هـلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي " انتهى .

والحاج بذلك أجدر لما عند الترمذي[6] وإن كان فيه ضعف من حديث ابن عمر أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحاج يارسول الله ؟ قال " الشعث التفل " وأخرج مالك في الموطأ [7]أن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخـذ من رأسه ولا لحيته شيئا حتى يحج " وهو ينظر إلى أن حرمة أشهر الحج لم يريـد الحـج

(أ) **قولـه :** على أن في خلاف ذلك .. إلخ ، أقول : حديث أم سلمة[8]لا يخالف حديث ادهانـه وترجله فإن ذلك كان عند خروجه من المدينة قبل إحرامه وقبل إهلاله هلال ذي الحجة فإنه خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة ولا يخالف حديث الترمذي[9] أيضا إذ من يحـرم مـن ذي الحليفة يصل مكة شعثا تفلا فتصدق عليه تلك الصفة وليس المراد أشعث الناس وأتفلهم .
[٢٤٤ / ٢] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ١٢٤) والبخاري رقم (١٥٣٨) ومسلم رقم (٣٩ / ١١٩٠) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٤٥) .
(٣) في " السنن " رقم (٢٧٩١) .
(٤) في " السنن " رقم (١٥٢٣) .
(٥) في " السنن " رقم (٤٣٦١) .
وهو حديث صحيح .
(٦) في " السنن " رقم (٢٩٩٨) وهو حديث ضعيف جداً .
(٧) في " الموطأ " (١ / ٣٩٦ رقم ١٨٦) وهو موقوف صحيح .
(٨) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .
(٩) وهو حديث ضعيف جداً وقد تقدم .

كحرمته نفسه لا سيما والإحرام إنما هو مجرد العزم والنية فإذا كان ناويا للحج فكأنه محرم ، وإن لم يبلغ الميقات ويهل بالحج .

وأما قوله (*ثم الغسل*) ففيه حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم " تجرد لإحرامه واغتسل " الترمذي [(١)] والدارقطني [(٢)] والبيهقي [(٣)] والطبراني [(٤)] من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي [(٥)] وضعفه [(٦)] العقيلي ، وأما حديث ابن عباس عند الحاكم [(٧)] والبيهقي [(٨)] [٢ / ٢٤٤] بلفظ : اغتسل صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج " فمع أن فيه يعقوب بن عطاء وهو ضعيف [(٩)] ليس ظاهرا في الاغتسال للإحرام ولهذا [(أ)] لم يأمر أحدا بالغسل ، وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لأسماء بنت عميس أن تغتسل بذي الحليفة حين نفست بمحمد بن أبي بكر عند مسلم من حديث جابر [(١٠)] وعائشة [(١١)] أيضا وعند مالك [(١٢)] والنسائي [(١٣)] من .....

(أ) **قوله :** ولهذا لم يأمر أحدا بالغسل ، أقول : فعله له صلى الله عليه وآله وسلم كاف في ندبيته .

---

(١) في " السنن " (٨٣٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) في " السنن " (٢ / ٢٢٠ – ٢٢١ رقم ٢٣) وقال الدارقطني : حديث غريب .

(٣) في " السنن الكبرى " (٥ / ٣٢) .

(٤) في " المعجم الكبير " (٥ / ١٣٥ رقم ٤٨٦٢) .

(٥) في " السنن " (٣ / ١٩٣) .

(٦) في " الضعفاء الكبير " (٤ / ١٣٨ رقم الترجمة ١٦٩٩) .

وهو حديث حسن لشواهده .

(٧) في " المستدرك " (١ / ٤٤٧) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٥ / ٣٣) .

(٩) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٣٥) .

(١٠) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) .

(١١) أخرجه مسلم رقم (١٢٠٩) وابن ماجه رقم (٢٩١١) وأبو داود رقم (١٧٤٣) وهو حديث صحيح .

(١٢) في " الموطأ " (١ / ٣٢٢) .

(١٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٣١ رقم ٣٦٤٤) .

حديث أبي بكر وفيه إرسال[1] فلأجل قذر النفاس لا للإحرام .

وأما قوله (**أو التيمم**[أ] **للعذر**) فقد اعترضه المصنف نفسه في " البحر "[2] بأنه ينافي التنظيف المشروع للإحرام فكيف يندب له (**ولو حائضا**) لحديث أمره أسماء[3] بالغسل وفيه دليل على أن الغسل لمجرد [ب] التنظيف لا لإزالة حدث لأن غسلها قبل طهرها لا يزيل حدثها .

وأما قوله (**ثم**) بعد الغسل يندب (**لبس جديد**) من الثياب (**أو غسيل**) فإنما هو قياس للثوب على البدن إن صح [ج] أن غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان للإحرام على أن حديث [4] ابن عباس المقدم في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله** : أو التيمم ، أقول : سقط على الشارح من كلام المصنف لفظة للعذر وأسقط " الأثمار " لفظة التيمم قال شارحه أنه حذفه لأن الغسل إنما شرع للتنظيف والتيمم ينافيه ولأنه يوهم أن من سن له الغسل يوم الجمعة وتعذر عليه سن له التيمم ولا قايل بذلك انتهى .

(ب) **قوله** : لمجرد التنظيف ، أقول : للتعبد لأجل ندبيته فإنه لا تنافي بين قصد الأمرين .

(ج) **قوله** : إن صح أن غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. إلخ ، أقول : قال ابن القيم[5] لما أراد صلى الله عليه وآله وسلم الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير الغسل الأول للجنابة يريد أنه بات بذي الحليفة فطاف على نسائه تلك الليلة واغتسل من الجنابة ثم اغتسل عند إرادة الإحرام ، وقال وذكر الدارقطني[6] عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يحرم يغسل رأسه بخطميٍّ وأشنان " وقد استدل الشارح لذلك بحديث

---

(1) انظر : " التلخيص " (٢ / ٢٣٦) .

(2) " البحر الزخار " (٢ / ٢٩٦) .

(3) تقدم وهو حديث صحيح .

(4) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(5) في " زاد المعاد " (٢ / ١٠١) .

(6) في " السنن " (٢ / ٢٢٦ رقم ٤١) قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٧٨) بسند ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢١٧) وقال : أخرجه البزار رقم (١٠٨٥ – كشف) والطبراني في " الأوسط " رقم (١١٥٠) – وإسناد البزار حسن .

بلفظ " اغتسل ولبس ثيابه " وظاهر الإضافة أنها ثيابه المعتادة لا جديد ولا غسيل .
وأما قوله (**وتوخي**) أي تحري أن يكون الإحرام (**عقيب**) صلاة (**فرض**) ففيه حديث [1]ابن عباس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في [أ]دبر الصلاة " عند أصحاب السنن والحاكم والبيهقي وإطلاق الصلاة يقتضي أنها الفرض إلا

زيد بن ثابت " أنه صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإحرامه واغتسل " أخرجه الترمذي[2] وحسنه وأخرجه غيره [3]وإن ضعفه العقيلي[4]ويأتي استدلال الشارح له بحديث زيد بن ثابت وقد تقدم في الغسل أيضا .

(أ) **قوله :** في دبر الصلاة ، أقول : هي صلاة الظهر بذي الحليفة وذلك أنه خرج صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد أن صلى صلاة الظهر بها أربعا وخطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته ، وكان خروجه يوم السبت على ماصححه ابن القيم[5] لست بقين من ذي القعدة ، فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه وفي شرح مسلم[6] أنهما ركعتان نافلة صلاهما صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال وروي أنهما ركعتا الفجر ، قلت الأقرب ماقاله ابن القيم وأنهما ركعتا الظهر وفي مسلم[7] فصلى ركعتين ولم يعينهما .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨١٩) وابن ماجه رقم (٢٩٢٦) والنسائي في " المجتبى " (٥ / ١٦٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٥٥ رقم (٣٧٢٠) وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن " رقم (٨٣٠) وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) كالدارقطني (٢ / ٢٢٠ – ٢٢١ رقم ٢٣) والبيهقي (٥ / ٣٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٥ / ١٣٥ رقم ٤٨٦٢) .

(٤) في الضعفاء الكبير " (٤ / ١٣٨ رقم الترجمة ١٦٩٩) .

(٥) في " زاد المعاد " (٢ / ٩٦) .

(٦) (٨ / ٩٢ – ٩٣) .

(٧) في صحيحه رقم (٢١ / ١١٨٤) .

أن في إسناده خصيف[أ] وهو مختلف فيه (**وإلا**) يكن الإحرام عقيب فرض (**فركعتان**) [ب] يصليهما المحرم نفلا لحديث ابن عباس المقدم عند الحاكم[1] والبيهقي[2] بلفظ " اغتسل ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج " ، وإن كان فيه يعقوب بن عطاء وهو ضعيف[3] ثم الظاهر أن الركعتين قصر الفرض الذي أوجبه السفر فلا يتحقق ندبية تقديم ركعتين على الإحرام وأيضا فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ظاهر له لجواز اتفاق وقت الصلاة والإحرام لا عن خصوصية ندب .

(**ثم**) إذا انعقد الإحرام ندب بعده أمران أحدهما (***ملازمة الذكر***) لله تعالى والذكر المندوب هو (***التكبير في الصعود***) للمكان العالي (***والتلبية في الهبوط***) للمكان المنخفض ولا يصح في تخصيص التكبير بالصعود والتلبية بالهبوط شيء ، بل الذي أخرج ابن عساكر [4] في تخريجه للمهذب[5] من حديث الباقر عن جابر بلفظ : " أن النبي

(أ) قوله : خصيف[6] ، أقول : بالخاء المعجمة فصاد مهملة فمثناة تحتية فموحدة وفي نسخة الشرح بالفاء [7] وهو غلط وهو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق ورمي بالإرجاء خلّط بآخرة .

(ب) قوله : وإلا فركعتان ، أقول : قال ابن القيم [8]: لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ، قلت وحديث ابن عباس كما قاله الشارح محمول على الفرض .

---

(١) في " المستدرك (١ / ٤٤٧) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٥ / ٣٣)

(٣) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٣٥) .

(٤) كما في " التلخيص " (٢ / ٤٥٦) .

(٥) (١ / ٢٠٦) .

(٦) انظر : ترجمته في : " المجروحين " (١ / ٢٨٧) " الميزان " (١ / ٦٥٤) " الجرح والتعديل " (٣ / ٤٠٣ – ٤٠٤) .

(٧) [بل في المغني أن خصيب يعني بالباء الموحدة معدوم فالمذكور خصيف بالفاء . تمت] .

(٨) في " زاد المعاد " (٢ / ١٠١) .

صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبي في حجة الوداع إذا لقي ركبا أو على أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وأواخر الليل " على أن في إسناده[1] من لا يعرف إلا أن له شاهداً عند ابن أبي شيبة [2] بلفظ " كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند التقاء الرفاق " ، وعند ابن أبي خيثمة[3] نحوه أيضا زاد وإذا استعلت [استقلت][4] بالرجل راحلته انتهى والكل ظاهر في عدم الفرق .

(***وثانيهما الغسل لدخول الحرم***) لحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما : " كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك " عند الجماعة[5] إلا الترمذي من حديثه (***ووقته***) أي وقت فرضه الذي هو الإحرام به على تسمية [أ] الجزء باسم الكل إذ لا يصح أن يراد وقت الكل إذا للوقوف وقت ضيق لا يتعداه وهو أعظم الحج

(أ) **قوله** : على تسمية الجزء .. إلخ ، أقول : هذا لا حاجة إليه فالضمير في وقته للإحرام الذي كلامه فيه لا للحج حتى يفتقر إلى التأويل بما ذكر وهو نظير الضمير الذي في أول الفصل في قوله وندب قبله ولعله ألجأ الشارح إلى هذا التأويل أن العاشر من ذي الحجة ليس وقتا للإحرام وقد عده المصنف من جملة وقته فأعاد الضمير إلى الحج بالتأويل لكن المصنف يقول أن العاشر وقت للإحرام بالحج لعام قابل فالضمير للإحرام صحيح عنده بلا تأويل . [٢ / ٢٤٥] .

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ٤٥٦) .

(٢) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٥٦) .

(٣) كذا في المخطوط والذي في التلخيص " (٢ / ٤٥٦) عند خيثمة .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣) ومسلم رقم (٢٢٧ / ١٢٥٩) وأبو داود رقم (١٨٦٥) والنسائي (٥ / ٩٩) ومالك (١ / ٣٢٤ رقم ٦) .

لحديث " الحج عرفة " كما سيأتي [٢٤٥ / ٢] (***شوال والقعدة*** (أ)***وكل العشر***)
وقال الشافعي(١)ليس العاشر منها وقال مالك(٢)بل منها كل شهر الحجة لظاهر قوله تعالى ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ فيصح عنده الإحرام للعام (٣)القابل في العشرين الأواخر من ذي الحجة ، قلنا أخرج البخاري(٤)من حديث ابن عمر أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، قالوا موقوف فليس بحجة ، قلنا كون الشيء في الشيء لا يستلزم أن يكون في جميع أجزائه ،وأما حجة الشافعي فلأن الحج عرفة فمن فاتته عرفة فقد فاته الحج كما سيأتي ، واللام في الحج للعهد مراد بها حج ذلك العام لا حج عام قابل لفساد المعنى لو حملت على الجنس وأجيب بأن القصر للمبالغة وإلا لأجزأت عرفة عن سائر المناسك والحق ماذهب إليه مالك(٥)لأن طواف الزيارة بعض مسمى الحج،وقد جاز أن يتأخر عن يوم النحر كما سيأتي وإلا لزم عدم جوازه تأخره عنه كما هو مذهب (ب)عروة

(أ) **قوله :** والقعدة ، أقول : هكذا نسخ " الأزهار " وفي " القاموس " (٦)ذو القعدة ويكسر شهر كانوا يعقدون فيه عن الأسفار انتهى . وظاهره أنه لم يثبت القعدة . فهو من لحن الخواص .
(ب) **قوله :** كما هو مذهب عروة ، أقول : يأتي أنه يقول عروة أنه إذا لم يطف المحرم طواف الإفاضة

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٣٣) .
(٢) " التسهيل " (٢ / ٨٦٦) .
(٣) [الذي في نهاية المجتهد أن ثمرة الخلاف جواز تأخير طواف الإفاضة إلى أخر شهر الحجة لا ما ادعاه الشارح من أن ثمرة الخلاف جواز الإحرام فيها للعام القابل . تمت] .
(٤) في صحيحه (٣ / ٤١٩ رقم الباب ٣٣ مع الفتح) تعليقاً .
وقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤٢٠) وصله الطبري والدارقطني (٢ / ٢٢٦ رقم ٤٦) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : " الحج أشهر معلومات شوال و ذو العقدة وعشر من ذي الحجة " .
وروى البيهقي (٤ / ٣٤٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، والإسنادان صحيحان " اهـ .
فأثر ابن عمر أثر صحيح ، والله أعلم .
(٥) " التسهيل " (٢ / ٨٦٦) .
(٦) " القاموس المحيط " (ص ٣٩٧) .

وعليه دل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله الآتي من حديث ابن إسحاق (**ومكانه**) أي مكان فرضه وهو الإحرام كما قدمنا في وقته إلا أن ههنا [أ] بحثا وهو أن المراد من تعيين الوقت والمكان إن كان عدم إجزاء غيرهما لم يصح قوله ويجوز تقديمه عليهما ، وإن كان المراد مجرد جوازه فيهما لم يبق للآية فائدة ولا بينهما وبين غيرهما فرق فلو قال وأدنى وقته ومكانه لاستقام الكلام والمعنى على أن[ب] الحق قول الشافعي[1] رحمه

عاد عليه حكم الإحرام حتى يطوف لا أنه يقول يحرم تأخيره عن يوم النحر .

(أ) **قوله** : إلا أن ههنا بحثا ، أقول : كان حقه في شرح ويجوز تقديمه عليهما ، واعلم أن المصنف قال في " البحر " : إنه ينعقد الإحرام في غير أشهر الحج إجماعاً كما قال في " المنار "[2] القائلون أنه يصح الإحرام في غير أشهر الحج لم يريدوا الإحرام بالحج قطعاً إنما أرادوا معلقاً بالعمرة أو مطلقا ويوضع عليها تعيينا أو تحللا فلا يصح الاستدلال على هذه المسألة بالإجماع ، وأما قول الشارح أنه يلزم أنه لا فائدة في الآية فسيأتي جواب المصنف عن هذا .

(ب) **قوله** : على أن الحق قول الشافعي ، أقول : في " المنار "[3] تحقيق المقام أن تعيين أشهر الحج كتعين أوقات فرائض الصلاة ولا يصح شيء من أعمال الصلاة قبل الوقت والحج مثل ذلك فإن أحرم بالصلاة أو بالحج قبل الوقت لم يصح لأنه تأدية لبعض الأعمال في غير وقتها ولا فرق بين الأعمال فلا يصح إحرام قبل الوقت معلق بالصلاة أو بالحج أما إحرام بعمرة أو بنافلة صلاة فأمر آخر .

نعم المصنف أستدل على مُدعاه في جواز الإحرام بالحج في غير أشهره بقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ قال[4] عليه أيضا لا يلزم من الآية أن يكون كل هلال علامة على كل حاجة للناس في دينهم ودنياهم كما لا يلزم مثلا صحة الصوم في غير رمضان أعني الصوم المفروض كذلك لا يلزم أن كل هلال دال على صحة الإحرام للحج في الشهر الذي ذلك الهلال علامة له [٢٤٦ / ٢] .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٣٣) .

(٢) (١ / ٣٨٢) .

(٣) (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٤) [أي المنار . تمت] .

الله في الزمان من أنه يختص انعقاده بالأشهر المعلومات ، وإن وقع إحرام بـه في وقت ساقط في غيرها وضع على عمرة .

وأما تعيين (*الميقات*) فالتعين ظاهر في أن معناه أن لا يؤخر عنه لا أن لا يقدم وقد عين (***ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي والحرم للمكي***) أخرجه كذلك الشيخان[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وهو عند النسائي[4] من حديث عائشة إلا ميقات المكي وعند مسلم[5] أيضا من حديث جابر[6] مرفوعا ، وعند الجماعة[7] من حديث ابن عمر إلا مهل أهل الحرم والعراق إلا أن توقيت ذات عرق للعراقي ثابت عند أبي داود[8] من حديث الحارث بن عمرو السهمي ، وعند الترمذي وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقَّت

....

(١) البخاري رقم (١٥٢٦) ومسلم رقم (١١ ، ١١٨١) .

(٢) في " السنن " رقم (١٧٣٨) .

(٣) في " السنن " (٢٦٥٧) .

(٤) في " السنن " (٥ / ١٢٥) .

قلت : وأخرجه أبوداود رقم (١٧٣٩) وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (١٨ / ١١٨٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٣٣٣) والشافعي في ترتيب المسند (١ / ٢٩٠ رقم ٧٥٦) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ١١٨ ، ١١٩) والدارقطني (٢ / ٢٣٧ رقم ٧) وهو حديث صحيح .

(٦) [قال في " التلخيص " ولم يرفعه وإنما قال فيه أبو الزبير أحسبه رفعه . تمت] .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٥) ومسلم رقم (١٣ / ١١٨٢) وأحمد (٢ / ١٥١) .

(٨) في " السنن " رقم (١٧٤٢) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٣٦ – ٢٣٧ رقم ٦) فيه زرارة بن كريم لم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو حديث حسن .

لأهل المشرق العقيق[1] .

(و) الميـــقات (**لمن بينـه**) أي لمن هو نازل بين أحد هذه المذكورات (**وبين مكـة**) هو (**داره**) يريد محل إقامته لما في حديث ابن [2]عباس " فمن كان دوهن فمهلـــه من أهله " (**و**) من المواقيت أيضا (**ما بإزاء كل من ذلك**) أي من هـــذه الأمـــاكن المؤقتة يريد ماكان محاذيا لها لما أخرجه البخاري[3] من حديث ابن عمر أنه قال : " لما فُتح هذانِ المصران يعني الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المــــؤمنين إن رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدَ لأهْلِ نجد قرناً وهو جور[4] عن طريقنا وإنا إذا وردناه شق علينا قال فانظــروا حذوها من طـــريقكم فحد لهم ذات عـــرق " ورجحــه الشـــافعي على رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي وقته بما رواه [5]هو عن ابن طـــاووس عن أبيه ، قال لم يوقـــت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات عرق لأهل المشرق لأهم لم يكونوا حينئذ مسلمين وكان ذلك اجتهاداً من عمر لم ينكر فدل على صحته ، وأجاب البيهقي[6] بأنه يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات عرق [٢٤٦ / ٢] لأهل المشرق .

....

---

(١) [(العقيق) موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين . تمت .
في المصباح العقيق الذي يجري ماؤه من غوري قمامة وأوسطه بحد ذات عرق . تمت] .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٥٣١) وهو حديث صحيح .

(٤) في المخطوط قائل عد . أسقطنها تبعاً لنص البخاري .

(٥) أخرجه الشافعي في " الأم " (٣ / ٣٤٢) رقم ١٠٠٨) .
وفي مسنده رقم (٧٦٠) وهو مرسل بسند ضعيف .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٧ – ٢٨) .

قلت : إلا أنه لو ثبت توقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جهلوه إلى زمان عمر (**و**) هذا المواقيت (**هي لأهلها**) الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**ولمن ورد عليها**) كان يرد الشامي على مهل العراقي والعكس إلا أنه[أ] لا حاجة إلى هذه لأن المراد بالشامي في الحديث[١] الوارد من جهة الشام لا المستوطن له (**و**) الميقات (**لمن لزمه**) الحج وقد صار (**خلفها**) كصبي بلغ أو عبد عتق أو كافر أسلم ولو في عرفة فإن ميقاته (**موضعه ويجوز**[ب] **تقديمه**) أي الإحرام (**عليهما**

(أ) **قوله** : إلا أنه لا حاجة إلى هذا ، أقول : هذا لفظ رواية الحديث ولفظه " هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن وهو ظاهر [٢]أن من ورد على ميقات غير ميقاته فإنه يعدل إلى ميقاته ، فلو ورد الشامي على ذي الحليفة فإنه لايحرم منها بل من الجحفة التي هي ميقاته بقوله ولمن أتى عليهن من غيرهن أي من غير أهله كما مثلنا إلى أنه قد روي من حديث[٣] عروة : " أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ومن مرّ بهم ذا الحليفة " فدل بعمومه أنه يحرم الشامي إذا أتى ذا الحليفة منها ويحتمل أن المراد من مر بهم من غير أهل المواقيت وبه تعرف حقيقة كلام الشارح وتعرف أن عبارة المصنف هنا غير مفيدة للكراهة والأفضلية التي أفادها في " البحر "[٤] واعلم أنه سقط عن كلام المصنف قوله إلا لمانع قال المصنف في شرحه وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المحظورات لطول المدة .

(ب) **قال** : ويجوز تقديمه عليهما ، أقول : في " البحر " [٥]إن التقديم الإحرام على الميقات أفضل وتقديمه على أشهر الحج مكروه لئلا يلزم إلغاء التوقيت كما أشار إليه الشارح فيما سلف من أنه يلزم أنه لافائدة للآية ، وأما أفضلية تقديم الإحرام على المواقيت فاستدل له بحديث علي[٦]

---

(١) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) [هذا غير ظاهر . تمت] .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨٨) .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨٩) .

(٦) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٢ / ٢٧٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

عليه السلام ونحوه ، قال في " المنار " [1]لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة ، بل لم يحرموا إلا من ذي الحليفة فهلا أحرم أحدهم من المدينة ولو مرة لإدراك هذه الفضيلة ، بل للجواز لو اعتقدوه ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة ولا حجة في قول غيره فقول المصنف أن له حكم المرفوع مايزالون يخلطون المعروف بالإنكار في هذه الدعوى وإنما يكون ذلك فيما لامسرح للاجتهاد فيه ، ثم هنا أمر آخر وهو أنهم جعلوا إحرامه من دويرة أهله تفسيراً لاتمام الحج في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2]وظاهر االإتمام أنه إنما يخاطب به من دخل في الشيء ولذا احتج بها عمر على منع فسخ الحج إلى العمرة وهذا التفسير الظاهر .

والتفسير الثاني أتوا بهما تامين وهو خلاف الظاهر والتمام تقديم الإحرام على الميقات الذي أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضربه للخلق فيلزم أنه لم يمتثل هذا الأمر القرآني أحد إلا من اتبع هذا الرأي معاذ الله أن يصح ذلك من سادات الصحابة رضي الله عنهم من غير احتمال محتمل كما قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر رضي الله عنه قال في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2]أنه قال اتمامهما أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج وقال ابن عبد البر وأما مايروى عن عمر[3] وعلي [4]رضي الله عنهما أن إتمام الحج والعمرة أن تحرم لهما من دويرة أهلك فمعناه أن ينشئ لهما سفرا يقصده من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه حكى هذين العسقلاني في " التلخيص " [5]وحديث الإحرام[6] من بيت المقدس ضعيف انتهى .

إلا أن في كلامه شيئين أحدهما نفيه لإحرام أحد من الصحابة من غير الميقات الشرعي وقد ثبت أنه

(١) (١ / ٣٧٨) .

(٢) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧٢٣٨ رقم ٣٩٤٣) .

(٤) تقدم وإسناده قوي .

(٥) (٢ / ٤٣٥) .

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٩) وأبو داود رقم (١٧٤١) وابن ماجه رقم (٣٠٠٢) وهو حديث ضعيف .

إلا لمانع) أي على زمانه ومكانه لحديث أن علياً عليه السلام فسر إتمام الحج والعمرة لله بأن تحرم لهما من دويرة أهلك أخرجه الحاكم في " المستدرك "[1] بإسناد قوي وأخرجه الشافعي في " الأم " [2]أيضا عن عمر وهو مطلق يقضي بجواز التقديم على المكان والزمان أما المكان فظاهر وأما الزمان فلأن من كان بينه وبين مكة مسافة ثلاثة أشهر مثلاً وأحرم من دويرة أهله لا بد أن يحرم في غير أشهر الحج ، وفسره ابن عيينة [3]وحكاه أحمد عنه بأن تنشيء لهما سفراً من أهلك ولا حاجة إلى هذا التأويل لأن قول علي مطلق ولو كان من كلام الشارع لوجب حمله على المقيد وهو الحج أشهر معلومات كما حمل ﴿ أَقِيمُوا۟ الصَّلَاةَ ﴾ على ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ على أن دلالته على التقديم على الزمان إنما هي التزامية من دلالة الإشارة ولا تعارض المطابقية الصريحة .

أحرم ابن عمر من بيت المقدس وأنس من العقيق وابن عباس من الشام وعمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية فهؤلاء من أعيان الصحابة أحرموا من غير المواقيت والثاني أنه أخرج أحمد[4] وغيره من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " من أهل من المسجد الأقصى بعمرةٍ أو بحجةٍ غفر له ماتقدم من ذنبه " ورواه أبو داود[5] بلفظ :" من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر أو وجبت له الجنة "شك الراوي وأخرجه ابن ماجه بلفظ : "من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب"فيخص بهذه الأحاديث بيت المقدس ويكون الإحرام منه أفضل من المواقيت والحديث وإن ضعف فتعدد طرقه وألفاظه دالة على أن له أصلا في الصحة والتأويل للحديث بأن المراد ينشئ لهما سفراً من بيت المقدس لتصريحه بلفظ الإحرام ولا وجه لتأويله بعد وروده .

---

(١) (٢ / ٢٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) (٨ / ٧٢٣ رقم ٣٩٤٣ – كتاب اختلاف مالك والشافعي) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٣٥) .

(٤) في " المسند (٦ / ٢٩٩) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٥) في " السنن " رقم (١٧٤١) .

(٦) في " السنن رقم (٣٠٠٢) .

(فصل)

(*وإنما ينعقد الإحرام بالنية*) ههنا ثلاثة ألفاظ موضوعة إحرام ونية وتلبية فالإحرام إن كان فعلاً للمكلف فلا فعل هنا غير النية والتلبية ، وإن لم يكن فعلا له بل معناه الصيرورة أي صار محرماً لم يكن هناك واجب غير النية والتلبية لعدم تعلق الوجوب بغير فعل لكن نية التلبية غير واجبة فلا يكون هناك ماينويه إلا النية ومع أن النية لا تنوى للزوم التسلسل يلزم قول القاسم [1] والشافعي[2] أن الإحرام هو النية ، وأما اشتراط أن تكون (*مقارنة لتلبية أو تقليد*) لهدي فقد عرفناك غير مرة أن كون الشيء شرطاً حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي على شرطيته وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجرده لا يدل على أكثر من القربة ٠

فالحق[أ] ماذهب إليه القاسم والمؤيد والشافعي من ....

(أ) **قوله :** والحق ماذهب إليه القاسم ، أقول : ماعرف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم إلا حين لبى وقد قال "خذوا عني مناسككم " وتقدم عن "القاموس"[3] إن أحرم دخل في عمل حرم عليه به ماكان حلالاً فالنية توجه إلى هذا المعنى : كنية الصوم ، وأما أن الإحرام نفس النية فيكاد أن لايعقل لأن النية أمر إضافي لاتقع إلا على أمر منويٍّ ، وأما القاسم ومن معه فإنما مرادهم أنه ينعقد الإحرام بالنية من دون مقارنة لشيء لأنه نفس النية فينظر في كلام الشارح ٠

نعم في " فتح الباري" [4] أنه كان يستشكل ابن عبد السلام معرفة حقيقة الإحرام على مذهب الشافعي ويرد على من يقول أنها التلبية ،قال ابن حجر[5] والذي يظهر أنه الصفة الخاصة من تجرد وتلبية ونحو ذلك انتهى ٠

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨٧) ٠

(٢) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٢٣٦) ٠

(٣) " القاموس المحيط " (ص ١٤١١) ٠

(٤) (٣ / ٤٠١) ٠

(٥) في " الفتح " (٣ / ٤٠١) ٠

أن الإحرام مجرد النية بلا شرط ولفظ التلبية مافي حديث ابن عمر عند الجماعة[1] كلهم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل ملبياً يقول : " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هـذه الكلمات انتهى .

وهو عند أبي داود[2] من حديث جابر أيضاً قال جابر " والناس يزيدون ذا المعـارج ونحوه من الكلام والنـبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمـع ولا يقول لهم شيئاً " وهو في حديث عائشة عند البخاري [3]وحديث ابن مسـعود عند النسائي [4] مـرفوعا بلفظ : " لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك " بلا زيادة وفي حديث ابن عباس عند مسلم [5]كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم " ويلكُمْ قدْ قدْ فيأبون إلا أن يزيدوا إلاشريك [أ]هو لك تملكه وما ملك يقولـون هذا وهم يطوفون بالبيت " وأما التقليد فسيأتي بيانه في باب القارن إن شاء الله تعالى .

قلت : ويأتي للشارح في شرح قوله : ووجه المرأة أن الإحرام عبارة عن الحج مع النية وهو رجوع منه عما قاله إنه الحق هنا .

(أ) **قولـه** : إلا شريك هو لك .. إلخ ، أقول : انظر أين تبلغ بالعبد المعاصي حـتى يجهـل كيفيـة مايخرج من فيه كأهم ليسوا بعرب فصحاء بلغآء يعرفون مدلولات الألفاظ فإن هذا الذي اسـتثنوه لايسمى شريكاً في لغتهم إذ قولهم تملكه وما ملك إخراج له عن كونه شريكاً وجعله مملوكاً فـآخر كلامهم ناقض لأوله ومبطل له ، ولا ريب أن من شؤم الذنوب والشرك عدم الفهم . هذا واعلم أنه كان ينبغي من المصنف أن يقول وندب الجهر بالتلبية لثبوت حديث[6] الأمر بالجهر بها ، وأقل

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١٨١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٣٢٠) ومسلم رقم (١٤٧ / ١٢١٨) وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٥٥٠) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٧٥١) .

(٥) في صحيحه رقم (٢٢ / ١١٨٥) .

(٦) (منها) : ماأخرجه أحمد (٤ / ٥٥) وأبو داود رقم (١٨١٤) والترمذي رقم (٨٢٩) وقال : حديث =

وأحكام المحرم وشروط الإحرام المذكورة تلزم (**ولو**) كـــان مافعله (**كخبر جابر**)

أحواله أن يكون مندوبا وقد ذهب ابن حزم[1] إلى أن من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطـــل حجه وعمرته ، فإن لبى ولو مرة واحدة أجزأه فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة ولأمـــر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله بأن يـــأمر أصـــحابه أن يرفعـــوا أصواقم بالتلبية فمن لم يلب أصلاً أو لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فما حج ولا اعتمـــر كما أمر الله وقد قال عليه السلام " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[2] ولو أنهم إذ أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برفع أصواقم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك ، والمعصـــية فسوق بلا خلاف وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج انتهى .

وهذا صحيح على أصله إن كل واجب شرط ولا أدري ماعذر المصنف ومـــن تبعـــه في عـــدم ذكرهم الجهر بالتلبية ولو ندباً . [٢ / ٢٤٧] .

حسن صحيح والنسائي رقم (٢٧٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢) وغيرهم .

عن السائب بن خلّاد قال : قال رسول ﷺ " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعـــوا أصـــواقم بـــالإهلال والتلبية " .

وهو حديث صحيح .

(١) في " المحلى " (٧ / ٩٠) .

وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة .

وقال ابن أبي هريرة : واجبة ، وحكاه ابن قدامة في " المغني " (٥ / ١٠٠) عن بعض المالكية ، والخطابي في " معـــالم السنن " (٢ / ٤٠٥ – مع السنن) عن مالك وأبي حنيفة .

واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنهـــا واجبـــة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق .

وحكى ابن عبد البر في " الاستذكار " (١١ / ٩٥) عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها .

وأخرجه ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

" المجموع شرح المهذب " (٧ / ٢٣٦) " المغني " (٥ / ١٠١) " الفتح " (٣ / ٤١١) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

[٢٤٧ / ٢] الذي رواه أصحابنا (أ)والطحاوي[١] قال كنت عند رسول الله صلى الله

(أ) **قوله :** الذي رواه أصحابنا ، أقول : بل قال في " مجمع الزوائد "[٢] رواه أحمد[٣] والبزار[٤]باختصار ورجال أحمد ثقات وذكر أيضاً أخصر منه بمعناه من طريق أخرى[٥]وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " إلا أنه استشكل المصنف الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم من المدينة لا بحجة ولا عمرة ، قال في " المنار "[٦] وهذا الحديث يريد حديث جابر أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى .

قلت : الظاهر أن الحديث حسن كما سمعت عن الهيثمي وأما استشكال المصنف فمدفوع بأن هذا ليس في حجة ولا عمرة بل في بعثه بهدي وهو قاعد في المدينة فالحديث يدل أنه يشرع بعث الهدي من المقيم وأنه إذا عين حيناً يقلد فيه شرع له أن يحرم في وطنه ويحل يوم نحره لأنه لاوقت له غير ذلك والتلفيق بينه وبين حديث عائشة[٧] ما قاله الشارح وهذا مذهب ابن عباس ففي " فتح الباري " [٨]بسنده إلى من رأى ابن عباس[٩] متجرداً على منبر البصرة لأنه بعث بهدي إلى البيت وأحرم ، وقال أيضاً في " الفتح "[٨] أن ابن عمر[١٠] كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك

(١) في " شرح معاني الآثار " (٢ / ١٣٨) وسيأتي تخريجه .

(٢) (٣ / ٢٢٧) .

(٣) في " المسند " (٣ / ٢٩٤ ، ٤٠٠) .

(٤) في " المسند " رقم (١١٠٧ – كشف) .

(٥) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٢٧) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٥٤٦) وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده وهو كما قال .

(٦) (١ / ٣٨٥) .

(٧) أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) والبخاري رقم (١٦٩٨) ومسلم رقم (٣٥٩ / ١٣٢١) وأبو داود رقم (١٧٥٨) ، والترمذي رقم (٩٠٩) والنسائي رقم (٢٧٩٣) وابن ماجه رقم (٣٠٩٤) وهو حديث صحيح .

عن عائشة قالت : كان رسول ﷺ يهدي من المدينة فأفتلُ قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم " .

(٨) (٣ / ٥٤٦) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " رقم (١٢٧٢١ – دار القلم) . وهو أثر صحيح .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " رقم (١٢٧٢٠ – دار االقلم) وابن المنذر كما في " فتح الباري " (٣ / ٥٤٦) .

عليه وآله وسلم جالسا في المسجد فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إني أمرت بهديي الذي بعثت به أن يقلد في هذا اليوم ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه ، وأقام بالمدينة رواه في " الجامع الكافي " بلفظ " قال محمد وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي فيه عن محمد بإسنادين إلى جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً وابن عباس وابن عمر وعمر كانوا يقولون ذلك غير أنهم لا يلبّون ، وقال أبو حنيفة لا يتعلق بمن فعل ذلك أحكام المحرم مالم يصحب الهدي بنفسه لحديث عائشة[1] عند الجماعة كلهم ولفظ البخاري [2] ومسلم[3] " أنا فتلت قلآئد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ، ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحله الله تعالى حتى نحر الهدي " قلنا في رواية النسائي[4] ، ثم يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدي مكة ، قالوا يريد قبل أن ينحر إذ لا خلاف بعد النحر ، قلنا حديث أم سلمة مرفوعا عند مسلم[5] وأبي داود [6] والترمذي[7] والنسائي[8] " من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال

عنه المحرم إلا أنه لا يلبي وقال ابن المنذر [9]: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه مايحرم على المحرم ، وقال آخرون لا يصير بذلك محرماً وعليه الفقهاء[10] يعني الأربعة ٠

---

(١) تقدم آنفا وهو حديث صحيح ٠

(٢) في صحيحه رقم (١٧٠٠) ٠

(٣) في صحيحه رقم (٣٦٩ / ١٣٢١) ٠

(٤) في " السنن " رقم (٢٧٩٢) بسند صحيح ٠

(٥) في صحيحه رقم (٢ / ١٩٧٧) ٠

(٦) في " السنن " رقم (٢٧٩١) ٠

(٧) في " السنن " رقم (١٥٢٣) ٠

(٨) في " السنن " رقم (٤٣٦٤) ٠

(٩) ذكره الحافظ في " الفتح " (٣ / ٥٤٦) ٠

(١٠) [وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً ، حكاه ابن المنذر =

ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي " قالوا غير محل النزاع للاتفاق على عدم وجوب ذلك على غير المهدي إلى البيت وإن ندب التشبه بالمحرم .

قلت : أخرج النسائي[1] من حديث جابر " أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك " وذلك دليل على أن مجرد التقليد لا يحرم المحرمات مالم يقترن بنية الإحرام وهو ظاهر عبارة الكتاب وبه يحصل الجمع بين متعارض الأدلة .

(**و**) إذا كانت النية متعلقة بنوع من أنواع الحج ولبى في اللفظ بغيره فإنه (**لا عبرة**[2] [أ] ***باللفظ وإن خالفها***) إذ النية هي مافي القلب لا مافي اللفظ (**و**) إذا نوى مطلق الإحرام ولم يعين ما أحرم له جاز له أن (***يضع مطلقه على ماشاء***) من أنواع الحج و العمرة وهذا وهم لأن الإحرام كما عرفناك ليس غير النية والإهلال والنية لا تتعلق بنفسها وإنما تتعلق بحج أو عمرة . نعم لو فسر مطلقه بمطلق الحج لجاز وضعه على أي أنواعه إن لم نقل بوجوب مقارنة التقليد في القرآن ووجوب مقارنة نية التمتع للإحرام لكن مختاره عدم جواز انفكاكهما عن الإحرام كما سيأتي ، وأما قوله (***إلا لفرض فيعينه***) بالنية (***ابتداء***) أي عند الإحرام فخبط لأن الاستثناء من الإحرام في قوة إلا الإحرام بالفرض فيعينه ولا معنى لتعين الإحرام لأنه واحد لا يتعدد ، وإنما يتعدد ما أحرم له .

(أ) **قال** : ولا عبرة باللفظ ، أقول : هذا عام في كل نية أداء فعل لأن النية لفظاً غير مشروعة بل لا يصح أن يسمى التلفظ بها نية إنما هي عبارة عنها وإلا فهي أمر غير لفظي . [٢٤٨ / ٢] .

عن الثوري وأحمد وإسحاق تمت من خط الوالد البدر رحمه الله من غير المنحة] .

(١) تقدما تخريجه آنفاً .

(٢) هذا صحيحٌ فالنية هي عقد القلب ، واللفظ لا دخل له في ذلك ولا اعتبار به ، فإذا وقع مخالفا لما عقد عليه القلب فهو لغو .

" السيل الجرار " (٢ / ١٢٣) .

(**وإذا التبس**[1] **ماقد عين أو نوى كإحرام فلان وجهله طاف وسعى**) وجوباً لاشتراك الحج بأنواعه والعمرة في وجوهما وأما أنه يجب أن يكون (**مثنياً**) للطواف والسعي فلجواز كونه قارناً لكن اللبس بالقرآن لا يستقيم على المذهب لأن السوق شرط لصحته وإنما يستقيم على رأى أبي العباس وابي طالب في كون السوق في القرآن ليس شرطا لصحته لأنه ينجبر عندهما بدم ، وأما أن التثنية لا تكون إلا (**ندباً**) فمشكل على الجميع لأن اللبس موجب للخروج عن عهدة الواجب بيقين ولا يقين إلا بالتثنية لجواز القرآن ولهذا لزمه بدنة ودمان كما سيأتي ، وأما قوله (**ناوياً**) في طوافه وسعيه أن يكون كل منهما هو (**ما أحرم له**) فبناء أيضاً على أنه يجب [٢٤٨ / ٢] إضافة الطواف والسعي ونحوهما بالنية إلى تمتع أو إفراد أو عمرة ولا يجب ذلك (**و**) إنما الواجب أن (**لا يتحلل عقيب السعى**) لجواز كونه غير متمتع ولا معتمر (**ثم**) إذا فرغ من السعي لزمه أن (**يستأنف نية معينة للحج من أي مكة**) أو من غير مكة لكنها تكون (**مشروطة بأن لم يكن أحرم له**) حذراً من إدخال نسك على نسك إلا أن المشروطة [أيضاً][2] لاتدفع ذلك لأن العمرة لما تتم لبقاء أحد أركانها وهو الحلق أو التقصير فيتعين الدخيل للرفض كما سيأتي إلا على القول بأن الحلق والتقصير في العمرة تحليل محظور لا نسك فيها .

....

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٢٣ - ١٢٤) : إذا وقع اللبس على وجه يتعذر معه الاهتداء إلى ما يرفعه فلا يجب عليه بمجرد ذلك التعيين شيء ولا يجب عليه شيء مما ذكره المصنف بل له أن يعين بعد ذلك ماشاء ولا يلزمه من أحكام التعيين المنسي شيء . هكذا ينبغي أن يقال مطبقة لقواعد الشريعة الكلية والجزئية ، وقد ثبت في الكتاب العزيز ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] وثبت في الصحيح : " أن الله سبحانه يقول عقب كل دعوة من الدعوات التي هذه منها " قد فعلت " فثبت بهذا عدم المؤاخذة بالنسيان ويؤيده حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فإنه حديث قد تكاثرت طرقه حتى صلح للاحتجاج به وتأويله بأن المراد رفع الإثم غير مقبول . وبهذا تعرف أنه لا وجه لهذه التفاصيل التي ذكرها المصنف .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(**ثم يستكمل المناسك**) فإنه حينئذ (**كالمتمتع وتلزمه بدنه**) لجواز كونه قارناً (**وشاة**) أما لتركه السوق إما كان قارناً أو لتركه الحلق والتقصير إن كان متمتعاً أو معتمراً وقد عرفناك أن الحلق والتقصير مهما لم يفعلا لم تتم العمرة على المذهب فما دخل عليها تعين للرفض لدخوله على نسك (**و**) يلزمه أيضا (**دمان ونحوهما**) من الصيام والصدقات الواجبة (**لما ارتكب**) من محظورات الإحرام لجواز كونه قارناً أيضا لكنها إنما تثنى (**قبل كمال السعي الأول**) والحق أن أقل مايصح له الإحرام وهو العمرة متحقق وجوبه بالإحرام ، والزائد مشكوك فيه ولا يجب العمل على الشك وفاقاً لأن العلم بوجوب الواجب شرط في وجوب العمل له ولا علم بوجوب الزائد بل الأصل براءة الذمة عنه فتجب عمرة بجميع أركانها ، فإن أحب أن يستأنف نية للحج صار كالمتمتع وإلا فلا يجب استئناف نية للحج إلا على من تضيق عليه الفرض (**و**) إذا نوى الحج والتبس عليه أي أنواعه عين فإنه (**يجزيه للفرض ماالتبس نوعه**) وإن وجب عليه أن يعمل ماتقدم في اللبس (**لا**) لو التبس عليه هل أحرم بالفرض أو (**بالنفل والنذر**) فإنه لا يجزيه للفرض ماالتبس بهما .

(**ومن أحرم بحجتين** [1] **أو عمرتين**) في لفظ واحد (**أو أدخل نسكاً على نسك**) أي أحرم بأحدهما بعد الإحرام بالآخر انعقد ذلك الإحرام خلافاً

....

(١) هذا الذي أحرم بالحجتين إن أراد بذلك في عام واحد فهو متلاعب وهذه النية باطلة لا حكم لها ، ولا يلزمه ، وينوي بعد ذلك ماشاء ، ووجود تلك النية الباطلة كعدمها ، وإن أراد في عامين فكأنه ألزم نفسه بحجة مع هذه الحجة فيفي بذلك في عام آخر ، وأما إدخال النسك على النسك فقد لزم الأول ، وذكر الثاني لغو باطل لا يلزم ، ولا يحتاج إلى رفض ، لأنه وقع عند وجود المانع منه وهو النسك الأول ، ولا يلزمه للدخيل شيء ولا يثنى عليه مالزمه من الدماء ، وهذا ظاهر واضح ولكن التفاريع المبنية على غير أساس تأتي بمثل هذه الخرافات .
" السيل الجرار " (٢ / ١٢٣ – ١٢٤) .

للشافعي[أ] ومحمد ، لنا قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [1]قالوا إن نوى فعلهما في زمان

(أ) **قوله :** خلافا للشافعي[2] ومحمد ، أقول : خلافهما فيما إذا أحرم بحجتين معاً وهي مسألة غير هذه قال الهادي والأخوان وأبوحنيفة وأبو يوسف أنه ينعقد الإحرام بهما ويمضي في أيهما ويؤدى الآخر لوقته مستدلين بالآية ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وخالف الشافعي ومحمد فقالا إنما ينعقد لأحدهما لتعذر الجمع هكذا في " البحر " [3] والشارح أتى بخلافهما في إدخال نسك على نسك وللشافعي فيها قولان ينعقد ولا ينعقد بخلاف الأولى فله قول واحد وظاهر كلام الشارح أنه خالف فيهما ويأتي للشارح في كتاب الإجارة مايشعر أنه يجزئ أن يحج حجتين معاً والحق عندي أن الإحرام بحجتين أو عمرتين دفعة واحدة شيء باطل وعمل مردود لحديث[4] " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " أي مردود وكل مردود باطل وكل باطل محرم فعله فمن أحرم كذلك لا يكون محرماً وتجب عليه التوبة ويحرم كما أمره الشارع .

واعلم أنه قد فصل في " المنار " [5] تفصيلاً حسناً فقال ينبغي أن يفصل في هذا بأنه إن كان من جنسين حجتين أو عمرتين فلا ينعقد الدخيل كما لا تنعقد صلاة وهو على صلاة أو صوم وهو في صوم ، وأما إذا كانا حجة وعمرة فإدخال الحج على العمرة صحيح باتفاق الجمهور ويصير قارناً كما هو صريح في حديث عائشة [6]رضي الله عنها في قصة حجها قال ابن القيم [7] : لا نزاع يعلم في جواز ذلك ، وإن كان العكس وهو إدخال العمرة على الحج فكذلك يجوز عند الحنفية [8]وأحد قولي الشافعي[9] وإحدى الروايتين عن

(1) [سورة المائدة : 1] .

(2) انظر : " البيان " للعمراني (٤ / ٥٨ – ٥٩) .

(3) " البحر الزخار " (٢ / ٢٩٧ – ٢٩٨) .

(4) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(5) (١ / ٣٨٤ – ٣٨٥) .

(6) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١١١ / ١٢١١) وأحمد (٦ / ١٩١) .

(7) في " زاد المعاد " (٢ / ١٢٣ – ١٢٤) .

(8) في " البناية في شرح الهداية " (٤ / ١٨٨) .

(9) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٤٢) .

واحد فمتعذر ولا تكليف إلا بممكن وإن نواه في زمانين فلم يدخل نسكاً على نسك فلا معنى لقوله (**استمر في أحدهما ورفض الآخر**) بالنية وهذا فيما أحرم بهما في عقد واحد (و) مارفضه (**أداه لوقته**) أي في وقت يصح فيه تأديته فالحجة لا تصح إلا في عام قابل والعمرة تصح بعد أيام التشريق (و) أما حيث أدخل نسكاً على نسك فإنه (**يتعين الدخيل للرفض**) لأنه صادف اشتغال المحل إلا أن مقتضى ذلك أن لا يحتاج إلى رفض كما لو طلق المطلقة فإنه لا يقع الطلاق أو عقد نكاح امرأته مرة أخرى فإنه لا يلزم مهر آخر وتقدم في النذر بالصوم أن من شروط انعقاده أن لا يعلق بواجب الصوم .

قالوا (و) يجب (**عليه دم**) لتأخير النسك (و) كذا قالوا (**يتثنى**[أ] **مالزم**) من الدماء ونحوها (**قبله**) أي قبل الرفض لأنه قبله كالقارن وكل ذلك ساقط لما سمعت

أحمد[1] وقد حمل جماعة فعله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأنه أفرد الحج ثم أتاه آت من ربه وهو في العقيق وقال : " قل حجة في عمرة " [2]وهو كلام في غاية الحسن انتهى .

والشارح قد أشار إلى أنه لا يحتاج إلى رفض الدخيل وهو أحد الأطراف فيما نقلناه آنفاً وإن لم يلم بذلك التفصيل الصحيح .

(أ) **قوله** : ويتثنى ما لزم قبله فيجب دمان حيث لزم دم ونحوه وذلك لأنه قبل الرفض عاقد لإحرامين .

---

(١) " المغني " (٥ / ٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٤) والبخاري رقم (١٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦) وأبو داود رقم (١٨٠٠) والحميدي رقم (١٩) والطحاوي (٢ / ١٤٦) وابن حبان رقم (٣٧٩٠) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٨٨٣) وابن خزيمة رقم (٢٦١٧) والبزار رقم (٢٠١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣ ، ١٤) من طرق .

عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول ﷺ وهو بوادي العقيق يقول : " أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة " .

وهو حديث صحيح .

في جواب الشافعي ولأنه يلزم أن لو أحرم بأكثر من حجتين ولم يرفض أن تتعدد الـــدماء بتعدد ما أحرم به فالوجه قول الشافعي لما[أ] أشرنا لك إليه من عدم قبول المحل لغير نسك واحد فيتعين الدخيل للبطلان وغيره يضعه على ما شاء ٠

(أ) قوله : لما أشرنا إليه من عدم قبول ٠٠٠ إلخ ، أقول : يريد قوله إن نوى فعلهما في زمن واحـــد فمتعذر ونقول على ذلك التفصيل مسلم فيما كانا من جنس واحد ولا يجب قضـــاء ولا دم إلا إذا كانا من جنسين فلا تعذر ولا منع من قبول المحل ولا فرق بين أن يحرم بهما دفعة واحدة أو مـــرتين كما في " المنار " [1]قال لأن الأدلة دلت على ذلك ٠

---

(١) (١ / ٣٨٥) ٠

(فصل) (أ)

في بيان محظورات الإحرام وأحكامها [٢٤٩ / ٢] (ومحظوراته أنواع) أربعة فصلها بقوله (منها) وإنما تنوعت باعتبار ماوجب فيها فالأول لا يوجب إلا الإثم والثاني يتعين فيه كفارة لا عدل لها والثالث الفدية أو عدلها من صوم أو إطعام والرابع فيه الجزاء الأول منها (الرفث) وهو مشترك بين الجماع وفحش الكلام وأراد به الأخير بدليل قوله ولا يوجب إلا الإثم لأن الجماع يوجب الكفارة وفساد الحج ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ (١) فالمشترك (٢) مجمل إلا عند من حمله.................................

(فصل ومحظوراته . . إلخ)

(أ) **أقول** : أي محظورات الإحرام سواء كان بحج أو عمرة وإن كانت الآية في الثلاثة الأول من المحظورات وردت في الحج لكنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم " دخلت العمرة في الحج " (٣) فما حرم في إحرامه حرم في إحرامها . [٢٤٩ / ٢] .

---

(١) قال تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧] هذه الثلاثة على تفسير الرفث بفحش الكلام هي محظورة في غير الحج وعلى غير المحرم فذكرها في الآية يدل على مزيد إثم فاعلها فيه وأنها أشد تحريماً على الحاج من غيره .

وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الإحرام أغلظ . لما أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٥٢١) ومسلم رقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حج ولم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

(٢) المشترك وهو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك ، فخرج بالوضع مايدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز ، وخرج بقيد أولاً المنقول وخرج بقيد الحقيقة المتواطئ فإنه تناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد .

انظر : " البحر المحيط " (٢ / ١٢٢) شرح الكوكب المنير " (١ / ١٣٩) " المحصول " (١ / ٢٦٤ – ٢٦٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٧٥) وابن ماجه رقم (٢٩٧٧) والطبراني في " الكبير " رقم (٦٥٩٥) .

قال الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٣٥) : فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف . =

على جميع [١]معانيه وقد [أ] أنشد [٢]ابن عباس رضي الله عنهما وهو محرم :

وهُنَّ يمشِـــينَ بِنَاهُمـــيِـسا إن يصـدُق الطَّيرُ نَنـــكْ لميسا [٣]

فقيل : له أرفثت فقال إنما الرفث ماكان مع النساء وهو [ب] أعرف باللغة والشرع

(أ) **قوله** : وقد أنشد ابن عباس ، أقول : أخرجه سعيد[٤] بن منصور وابن أبي شيبة[٥] وابن جرير[٦] وابن المنذر[٧] والحاكم[٨] وصححه البيهقي[٩] عن أبي العالية قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل ويقول وهنَّ البيت •

(ب) **قوله** : وهو أعرف باللغة ، أقول : في " القاموس "[١٠] الرفث محركة الجماع والفحش كالرفوث وكلام النساء في الجماع ، أو ماووجهن به من الفحش انتهى •

وعلى كلام الشارح فلا بد من تقييد مامرَّ من تفسير الرفث بزيادة مع النساء ثم إنه قد اختلف على ابن عباس تفسير الرفث كما ترى فيحتمل أنه فسر كل واحد من معنى المشترك على إنفراده للإعلام بأن كل واحد محرّم والشارح منع الاحتجاج بالآية ولم يذكر دليلا آخر ثم المشترك يصح حمله على معنييه كما يأتي للشارح قريباً •

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٣ / ٢٣) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع •

قلت : طاوس لم يسمع من سراقة •

وهو حديث صحيح لغيره •

(١) قال الشوكاني في " إرشاده "(ص ١٠٥) بعدم جواز الجمع بين معنى المشترك أو معانية ولم يأت من جوزه بحجة مقبوله ••• "

انظر : " المحصول " (١ / ٢٧١) " نهاية السول " (٢ / ١٣١ – ١٣٢) " الإبهاج " (١ / ٢٦٣) •

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (٤ / ٤٥٩) وابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٤٢ – ٢٤٣) •

(٣) [امرأة • تمت] •

(٤) في " سننه " رقم (٣٤٥ – تفسير) •

(٥) في مصنفه (ص ٣٤٣) القسم الأول من الجزء الرابع •

(٦) في " جامع البيان " (٤ / ٤٥٩) •

(٧) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٢٨) •

(٨) في " المستدرك " (٢ / ٢٧٦) •

(٩) في " السنن الكبرى " (٥ / ٦٧) •

(١٠) " القاموس المحيط " (ص ٢١٨) •

وفي البخاري (أ) تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث عكرمة " الرفث الجماع والفسوق والمعاصي والجدال المرآء " وهو عند مسلم في غير الصحيح لأنه لم يخرج فيه عن عكرمة كما قاله الحميدي وأبو مسعود الدمشقي (**والفسوق**[ب] **والجدال**) للآية الكريمة وأراد به المراء لا البحث لتحصيل الحكم الشرعي فإن ذلك لا يسمى[ج] جدالاً ولا مراءً (**والتزين بالكحل**[د] **ونحوه**) من الأدهان المطيبة لحديث " من الحاج

(أ) **قوله** : وفي البخاري تعليقا ، أقول : وأخرجه[1] وكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي[2] من طرق موصولة .

(ب) **قوله** : والفسوق ، أقول : لم يتكلم الشارح عليه كأنه اكتفى بحديث ابن عباس الذي ساقه قريباً وقد أخرج الطبراني[3] من حديث ابن عباس مرفوعاً الفسوق المعاصي كلها وأخرجه ابن مردويه[4] من حديث أبي أمامة بزيادة والكذب وتفسيره بالمعاصي أُخرج مرفوعاً وموقوفاً لا شك فيه .

(ج) **قوله** : لا يسمى جدالاً ولا مراءً ، أقول : بل يسمى جدالاً قال تعالى ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[5] فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجدال ولا يكون جداله إلا بحق وفي حق فهو جدال واجب للأمر ، وإنما المنهي عنه في الآية الجدال الباطل وفي الباطل .

(د) **قال** : بالكحل ، أقول : في " الغيث " أن الكحل ثلاثة أقسام والدهن ثلاثة أقسام فما لا زينة فيه كالتوتيا والصبر من الكحل والسمن من الدهن فجائز اتفاقاً وما فيه زينة وطيب فمحظور اتفاقاً وما فيه زينة بغير طيب من كالكحل الأسود الذي لا طيب فيه وكالزيت من الدهن فهو مختلف فيه فالمذهب أنه محظور لأجل الزينة انتهى .

---

(١) انظر : " الدر المنثور " (١ / ٥٢٨) " جامع البيان " (٤ / ٤٥٧ – ٤٦٠) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٥ / ٦٧ – ٦٩) .

(٣) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ٥٢٨) .

(٤) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ٥٢٨) .

(٥) [سورة النحل : ١٢٥] .

يارسول الله قال " الشعث التفل "[١] تقدم وفي " الموطأ " [٢] من حديث القاسم بن محمد أن عمر قال : " يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال " إلا أنه [أ]يعكر عليه ضعف الحديث ووقف الأثر وما أخرجه الترمذي[٣] وحسنه

قلت وهذه فروع عن تحريم الزينة ولا دليل عليه كما ستعرفه وعن أحمد[٤] ومالك[٥] إباحة دهن جميع البدن ومنعه مالك في الأعضاء الظاهرة ، قلت : الحق مع أحمد .

(أ) قولـه : إلا أنه يعكر عليه ، أقول : أي على الحكم بتحريم الأدهان المطيبة لأنها المستدل عليها والحديث لا يقوم بدلالة التحريم ، وأما قوله وما أخرجه فهو عطف على حديث " من الحاج " [٦] فهو من الأدلة على جواز الدهن غير المطيب ولكن أثر عمر دال على منع الدهن مطلقاً وقوله إن الترمذي حسنه في " المنتقى " [٧]أنه قال الترمذي [٨] أنه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي[٩] عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحى بن معين في فرقد وقد روى عنه الناس انتهى .

وأما قوله والنظافة زينة فكلام ساقط ولأنّ غسله صلى الله عليه وآله وسلم بذى طوى كغسل النجاسة وهي واجبة وكغسل أعضاء الوضوء مستثناة من الزينة لو سلم أنها منها بلا خلاف قوله في الحديث " المقَـتّت " وهو بضم الميم وفتح القاف فمثناة فوقية بعدها مثلها قال

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) (١ / ٣٣٩ رقم ٤٩) .

(٣) في " السنن " رقم (٩٦٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢ / ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٤٥) ، وابن ماجه رقم (٣٠٨٣) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) " المغني " (٥ / ١٤٩) .

(٥) " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٤٩٧) .

(٦) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٧) عقب الحديث رقم (١٥ / ٨٩٣ بتحقيقي) .

(٨) في " السنن " (٣ / ٢٩٤) .

(٩) انظر : " التقريب " رقم (٥٣٨٤) حيث قال الحافظ : صدوق عابد ، لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ .

قال المحرران : بل ضعيف ، فقد ضعفه أيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو زرعة الرازي ، وابن حبان وغيرهم " .

من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " كان يدهن بالزيت غير المقتت وهو محرم " والقت تطييب الدهن لأن النظافة زينة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بذي طوى وغير ذلك ، وأما مافي حديث يعلى ابن أمية[1] عند الجماعة أن النبي

في " القاموس "[2] زيت مقتت طبخ فيه الرياحين ، وأخلط بأدهان طيبة انتهى .

واعلم أنه بحث في " المنار "[3] على تحريم الطيب فقال إنه لا يتطيب بعد الإحرام اتفاقاً ويدق الفرق بين الاستدامة والابتداء من حيث المعنى وقد منع لبس المزعفر والمورس ويدل لذلك الحاج الشعث التفل والمستديم غير تفل كالمبتدئ ولكن حديث [4] عائشة صريح وما هو إلا كالمدافع لمنع المحرم من الطيب وحديث البخاري[5] ومسلم [6]وغيرهما في الذي أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات " صريح في المنع إلا أنهم اعتلوا فيه برواية واغسل عنك الصفرة فالنهي لأنه خلوق لا لأنه طيب ويبعد هذا أنه يلزم هذا أنه يلزم أن لا يكون ذلك من الجواب إذ لا تعلق له بالإحرام حينئذ وهو خلاف الظاهر وعلى الجملة فهو محل حيرة والاحتياط عملاً الترك مع الوقف في الحكم والله تعالى الموقف ، قلت ويظهر أنه لا تعارض لأنه قد تطيب قبل إحرامه وهو حل له بلا إشكال ، وأما كونه دق الفرق بين المستديم والمبتديء من حيث المعنى وهو كونه ترفهاً أو مذكراً بالنساء أو لا يتصف صاحبه بالتفل فلعله يقال هذا المعنى منع لأجله الشارع من الاستعمال حال الإحرام لأنه لتحصيله وذلك حصل باستتباع ما أحله الله له ، وأما حديث الصفرة فإنه منهي عنها الحلال والحرام فكيف يقال لا تعلق له بالإحرام فإنه لو قال صلى الله عليه وآله وسلم أزل الصفرة عنك لأنك محرم لكان مترابطاً أي فإن المحرم لا تحل له الصفرة كما لا تحل للحلال والشارح قد أدخل هنا بحث الطيب مع أنه يأتي منفرداً .

---

(١) البخاري رقم (١٥٣٦) ومسلم رقم (٨ / ١١٨٠) وأحمد (٤ / ٢٢٢) .

(٢) " القاموس المحيط " (ص ٢٠٢) .

(٣) (١ / ٣٨٥) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في صحيحه رقم (١٥٣٦) .

(٦) في صحيحه رقم (٨ / ١١٨٠) .

(٧) كأحمد (٤ / ٢٢٢) .

صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي أحرم وهو مصفر لحيته ورأسه بخلوق " اغسل عنك الصفرة هذه فهو من الطيب " وسيأتي ٠

وأما قوله (*ولبس ثياب الزينة*) فإحاله على مجهول لأنه إن أراد غير المخيط مما يحرم عليه قبل الإحرام فلا اختصاص لحظره بالإحرام وإن أراد حرمة لبس النفيس الذي كان يحل لبسه قبل الإحرام فلا دليل على منعه ، بل يجب [أ] استصحاب الأصل

(أ) **قوله :** بل يجب استصحاب الأصل ، أقول : لم يذكروا دليلاً على حظرية ثياب الزينة ثم ظاهر كلام المصنف عموم الحظرية فيها للذكر والأنثى وفي " البحر "[1] لا تلبس المرأة الحُلي إذ هو زينة والإحرام ينافيه وعن الإمام يحيى والفريقين لا تحرم إلا العصابة لأن إحرام المرأة في وجهها قال المصنف ، قلنا خصصه القياس قال في " المنار " [2]الجواب ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [3]وإنما منعهن من القفازين ومامسه ورس أو زعفران ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الثياب معصفراً أوخزاً وحليا أوسراويل أوقميصاً أو خفاً صححه الحاكم [4]فما معنى القياس مع التصريح بالجواز ومن العجائب ما في " الأزهار " من قوله ولبس ثياب الزينة وهو غلو وانتمآء إلى غير دليل بل أخذ بأول وهم أن العلة هي الزينة فليحذر من ذلك ونحوه التقي فلا أقبح من هذا الصنع انتهى ٠

وهو يلاقي كلام الشارح وأخرج أحمد [5]بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد ، قالت : " كن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرمن في المعصفرات " وأخرج سعيد [6]بن منصور أنها سئلت عائشة ماتلبس المحرمة ؟ فقالت : " من خزها وقزها وحريرها وعصفرها " وعن نافع " كن بنات ابن عمر ونساءه يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله ٠

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٠٥) ٠

(٢) (١ / ٣٨٦) ٠

(٣) [سورة الأعراف : ٣٢] ٠

(٤) في " المستدرك " (١ / ٤٨٦) وهو حديث حسن ٠

(٥) في " المسند " (٢ / ٢٢ ، ٣٢) ٠

(٦) انظر : " فتح الباري " (٣ / ٤٠١ – ٤٠٢) ٠

حتى يثبت ناقله بدليل صحيح (و) لا دليل على شيء من هذا النوع إلا على المنع من (**عقد**[أ] ***النكاح***) فإنه ثابت عند الجماعة إلا البخاري من حديث عثمان [١] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " (نكح كمنع وضرب تمت قاموس)[٢] وأجاز أبو حنيفة[٣] وأصحابه وبعض أصحاب الشافعي[٤] العقد لا الدخول لحديث ابن عباس[٥] رضي الله عنهما عند الجماعة إلا الموطأ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " ، قلنا قال ابن المسيب [٦]وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم " ومعارض بحديث أبي رافع الترمذي[٧] وحسنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال ، قال أبو رافع : وكنت أنا

(أ) **قال** : وعقد النكاح ، أقول : هو من إضافة المصدر إلى مفعوله من حذف فاعله أي عقد المحرم النكاح إلا أنه لا يخفى أنه لا يصدق إلاّ على عقده لنفسه لأنه مصدر نكح ولا يدل على حرمة إنكاحه لغيره بتوليته والحديث قد ضمهما في التحريم جميعا فعبارته قاصرة عما أفاده الحديث كما أنها أيضا خلت عن ذكر تحريم الخطبة مع تصريح الحديث بها .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٥٧) ومسلم رقم (٤١ / ١٤٠٩) وأبو داود رقم (١٨٤١) والنسائي رقم (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠) وابن خزيمة رقم (٢٦٤٩) وغيرهم وهو حديث صحيح .

(٢) " القاموس المحيط " (ص ٣١٤) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٢٧٣) .

(٤) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٤٠٦) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٢٢١) والبخاري رقم (٥١١٤) ومسلم رقم (٤٦ / ١٤١٠) والترمذي رقم (٨٤٤) والنسائي رقم (٢٨٤٠) وأبو داود رقم (١٨٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٦٥) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٨٤٥) وهو صحيح منقطع .

(٧) في " السنن " (٨٤١) وقال : هذا حديث حسن .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٣٩٢ – ٣٩٣) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٢٧٠) وفي " مشكل الآثار " رقم (٥٨٠) وابن حبّان رقم (٤١٣٠ ، ٤١٣٥) والطبراني في " الكبير " رقم (٩١٥) والدارقطني (٣ / ٢٦٢) وغيرهم وهو حديث حسن .

الرسول بينهما " وحديث ميمونة أيضا عند مسلم[1] وأبي داود [2]والترمذي [3]، قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلالان بسرف " وأجيب بأن حاصل حديثها وحديث أبي رافع ماعلمنا[أ] إحرامه وحديث ابن عباس مثبت ، قلنا غايته فعل لا يعرف وجهه ولا يعارض النهي بالقول الصريح .

(**لا الشهادة والرجعة**) فإنهما يحلان للمحرم خلافاً للإمام يحى[4] في الشهادة وابن حنبل في الرجعة ، قلنا النكاح اسم لعقد الخاطب والإنكاح اسم لعقد الولي والشاهد ليس بناكح ولا منكح وكذا المرتجع ليس بعاقد لأنها باقية في عقدته لا ينحل عنها إلا بكمال العدة وربما يجيب الإمام بأن العقد لما يتم إلا بالشهادة فالشاهد منكح لأن شهادته جزء من السبب ويرد بأن [٢٥٠ / ٢] تسميته منكحاً إن سلم مجاز ولا قرينة على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأنه مجاز يفتقر إلى القرينة (**و**) هذا النوع من المحظورات (**لا يوجب** [ب]**إلا الإثم**) على فاعله ولا يوجب فدية كالنوع الثاني إلا أن

(أ) **قوله** : ما علمنا إحرامه ، أقول : ميمونة رضي الله عنها تقول ونحن حلالان تخبر عن نفسها بيقين الحل وعنه صلى الله عليه وآله وسلم [٢٥٠ / ٢] ثم لك أن تقلب عليه وتقول ومعنى خبر ابن عباس ما علمته حلالاً وإن كان بعيداً أو غير مقبول إلى أن تعسفه يوجب مقابلته بأشد منه والحق ترجيح خبر أبي رافع لأنه صاحب القصة والسفير بينهما كما علم في الأصول [5].

(ب) **قال** : ولا توجب إلا الإثم ، أقول : وقال محمد بن حزم أن الثلاثة الأول وهي الفسوق والرفث والجدال تبطل الحج والعمرة فقال كل من أتى معصية أي معصية كانت وهو ذاكر لحجة منذ أحرم إلى أن يطوف للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه لقوله ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[6]

---

(١) في صحيحه رقم (٤٨ / ١٤١١) .

(٢) في " السنن " رقم (١٨٤٣) .

(٣) في " السنن " رقم (٨٤٥) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢١٠) .

(٥) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٥٣٦ بتحقيقي) .

(٦) [سورة البقرة : ١٩٧] .

فيه بحثاً وهو أن الفدية إنما وجبت عندهم لهتك حرمة الإحرام المحظور ، فإن كانت المذكورات هتكاً للإحرام لأنها محظورات فقد شاركت في العلة فيصح قياس هذا النوع على الحلق والتقصير كما قيس[أ] النوع الثاني عليهما لأنه لا دليل على الفدية فيه إلا القياس كما سننبه عليه وإلا كان تحكماً بإيجاب الفدية في محظور دون محظور .

فإن أجيب بأن واجبات الحج تعبدية لا تثبت بالقياس لزم بطلان كثير من أحكامه إذ لم تثبت إلا بالقياس على مثلها كما ستسمعه في غير موضع وإن لم تكن المذكورات هتكاً لحرمة الإحرام فلا وجه للإثم إلا في الفسوق والجدال بالباطل (**و**) الثاني (**منها الوطء**) لأنه من الرفث وأصول أصحابنا قاضية بحمل المشترك على جميع معانيه غير المتنافية (**ومقدماته**) [1] مقيسة [ب] عليه ....

الآية فكان من شرط الله في الحج براءته عن الثلاثة فمن لم يبرأ لم يحج كما أمر الله ومن لم يحج كما أمر الله فلا حج له انتهى .

قلت : ولا شك أن الآية وردت بصيغة الشرط فجعل الله عدم الثلاثة شرطاً في الحج فإذا أتى بها فقد فات الشرط فبطل المشروط وهو الحج وأهل المذهب قد وافقوه في الوطء كما يأتي في قول المصنف ولا يفسد الإحرام إلا الوطء في أي فرج على صفة ودليله الآية ولا عذر لهم عن جعل كل فسوق وكل رفث وكل جدال بالباطل مفسداً وإلا كان تحكماً باطلاً وقد ادّعى ابن تيمية الإجماع على أنه لا يفسد الحج إلا الوطء ولكن الإجماع[2] عزيز الثبوت كما علم في الأصول[3] .

(أ) **قوله :** كما قيس النوع الثاني ، أقول : صوابه الثالث كما يأتي وهذا البحث الذي ذكره قويم وعلى نهج مستقيم .

(ب) **قوله :** مقيسة عليه ، أقول : لا يخفى أن هذا من قياس الأخف على الأغلظ ، ثم إن مقدمات الوطء غير متعينة فإن من مقدماته النظر وليس بمحرم للزوجة فلا بد من تعيين المقدمات التي تحرم

---

(١) [من لمس أو تقبيل لشهوة . تمت] .

(٢) تقدم توضيحه وأن " الإجماع " إذا توافرت شروطه فهو حجة شرعية .

(٣) " البحر المحيط " (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩) " تيسير التحرير " (١ / ٣٦١) .

وإن اختص بإفساد الحج دونها كما سيأتي (**وفي** [أ]**الإمناء**[1] **والوطء بدنة**) وسواء كانا قبل الوقوف أم بعده ، وقال الناصر [2]وأبو حنيفة[3] بل شاة ، وحكى الغزالي عن

على أنه لا يتم القياس لها على الوطء لعدم تحقق المساواة في العلة وقد أخرج عبد الرزاق [4]عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار بإصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يريد الجماع وفي الباب آثار واسعة .

(أ) **قولـه** : وفي الإمناء ... إلخ ، أقول : في " المنار "[5] في فساد الحج بالوطء ولزوم مايلزم فيه حديث لا تقوم به حجة كأنه يريد به حديث أبي داود الذي ذكره الشارح واستدل بعضهم بأنه نهي عن الوطء والنهي يدل على فساد المنهي عنه وهذا لا شيء لأنه لا نهي إلا عن الوطء في الحج ولا معنى لفساد الوطء وكلامنا في الحج الذي وقع فيه الوطء ولم ينه عنه نفسه حتى يفسد .

قلت : لا يخفى أن معنى الآية لا ترفثوا في زمن فرضتم فيه الحج ، وهو الأشهر المعلومات ولا تفسقوا ولا تجادلوا فالنهي مقيد بزمن فرضوا فيه الحج من أشهره فالنهي عن إيقاعهم أي الثلاثة أو كلها و اثنين منها في زمن حجهم وأوله إحرامهم حتى يفرغوا من طواف الإفاضة فإن أوقعوها فسد حجهم لأن النهي مقيد بزمن الحج فالحكم للقيد فليتأمل .

فهو واضح من الآية ، ثم قال ثم قول الصحابي ليس في حكم المرفوع لحصول مسرح آرائهم فيه ، وانظر حديث عمرو بن شعيب كيف أرسل جده عبد الله بن عمرو حين سئل إلى ابن عمر ثم إلى ابن عباس ثم قال للسائل قولي مثلهما ولم يرو شيئا ولا روياهما ، إنما أخبر كل عن رأيه وعادهم الرواية إن كان عندهم شيء وكذلك سائر الروايات لكن طبق الجمهور في هذه المقامات وانفرد داود [6]بظاهريته يسأل الدليل فلا يجاب ومن وقف على الأصل وهاب الإقدام بلا مسوغ لم يكن ظالماً انتهى .

---

(١) [لشهوة في يقظة . تمت] .

(٢)" البحر الزخار " (٢ / ٣٢٣) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٢٧٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) (١ / ٣٩٤) .

(٦) " المحلى " (٧ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

بعض أصحاب الشافعي[1] أنه لا شيء قبل الوقوف لنا ما أخرجه مالك في " الموطـأ " [2] عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهـله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، قلت : وأما مايرويه أصحابنا عن[3] علي وعمر وابن عمر[4] من إيجابهم البدنة بخصوصها فلا أصل له ، وإنما هو مالك بصيغة البلاغ وليس فيه إلا ذكر وعليهما الهدي وأسـنده البيهقي[5] عن عمر وفيه أيضا إرسال ، وورواه سعيد بن منصور [6]عن عمر منقطعاً وكذا رواه ابن أبي شيبة[7] عنه وعن علـي[8] أيضا منقطعاً ، وليس عندهم إلا الأمر بالقضـاء والهدي مطلقاً بدون ذكر البدنة .

قلت أما في عدم البدنة فقد جزم داود بأنها لا تجب وأما فساد الحج بالوطء فقد سبق تقريره وأن دليله الآية فلا رفث ، وأما لزوم الفدية فهو الذي لم يقم عليه دليل والشارح قد أشار إلى أنه لـيس في الباب إلا الآثار وقال إن صحت هذه الآثار فهي في الوطء ولا يدل على حكم الإمناء بلا وطء ، قلت في مصنف ابن أبي شيبة[9] عن علي عليه السلام أنه إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم وفيه عـن الحسن أن من أنزل الماء فعليه دم كالمجامع عليه الحج من قابل وهذه الفتـاوي لا يـدرى كيـف صحتها ، ثم هي قول بعض الصحابة ولا دليل فيها والأصل عدم الحكم إلا بدليل ولم نجـد دلـيلاً ولذا قال ابن حزم ويباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٤٠٦) .

(٢) (١ / ٣٨٢) .

(٣) عند مالك في الموطأ (١ / ٣٨١ رقم ١٥١) حيث قال : حدثني يحيى بن مالك ، أنه بلغه أن عمر بـن الخطـاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سألوا .... .

(٤) [قلت لكن عن علي – رضي الله عنه – وعمر وأبي هريرة وليس في رواية مالك ابن عمر ، بل أبو هريرة عوضـه كما في جامع الأصول لابن الأثير] .

(٥) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٦٧) بسند منقطع .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٣٩) .

(٧) في الجزء المفقود (ص ١٣٦) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة الجزء المفقود (ص ١٣٦) بسند منقطع لأن الحَكَم لم يدرك علياً .

(٩) في " مصنفه " رقم (١٢٩٧٣) ط – عوّامة .

واحتج الناصر وأبو حنيفة بما عند أبي داود في المراسيل[1] برجال ثقات " أن رجلا من جُذَام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما " اقضيا نسكاً واهديا هدياً " رواه ابن وهب[2] من طريق سعيد بن المسيب مرسلا والهدي يصدق على الشاة ، وإنما تلزم البدنة من خصص وقيد بمذهب الصحابي أن ثبت عن ابن عباس أيضا تخصيص البدنة على أن هذه الآثار إن صحت فهي في الوطء ولا تدل على حكم الإمناء بلا وطء فلا وجه لضمه إلى الوطء في الحكم بلا دليل كما لا دليل على قوله .

(***وفي الإمذاء أو مافي***[3] ***حكمه بقرة***[4] ***وفي تحرك***[أ] ***الساكن شاة***) لأن المقادير التعبدية لا يصح الاجتهاد فيها ولا في الأسباب ، وأما مارواه البيهقي[5] عن علي

(أ) **قال** : وفي تحرك الساكن شاة ، أقول : قال المصنف إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل ، قلت أو فكر وجب في ذلك شاة انتهى .

وقد أحسن الشارح الكلام هنا .

---

(١) رقم (١٤٠) .

قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٩٣) رجاله ثقات مع إرساله .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٦٦) وقال : منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك .

(٢) في موطأه كما في " نصب الراية " (٣ / ١٢٥ – ١٢٦) " والدراية " (٢ / ٤٠) وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٣) [قوله وأما في حكمه : وذلك صورتان الأولى حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى لكنه خرج بغير شهوة وغلب في ظنه أن المستدعى لخروجه ذلك اللمس ، الثانية : حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج وأوائل باطنه ولم يولج فإنه أغلظ من تحرك ساكن وأخف من الوطء . تمت والحمد لله كثيراً] .

(٤) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٣١) : أما كون المحرم ممنوعاً من الوطء فظاهر لا سيما بعد حمل قوله تعالى ﴿ فَلَارَفَثَ ﴾ على الجماع ، وأما كونه يجب عليه بدنة ، وفي الإمذاء وما في حكمه بقرةٌ وفي تحرك الساكن شاة فليس في هذا شيء في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما رُوي من اجتهادات بعض الصحابة فقد عرفت أنها لا تقوم بها الحجة فيما هو دون هذا ، وأعجب من هذا ما سيأتي من أن الوطء يفسد الحج ويجب الاستمرار فيه والقضاء له .

(٥) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٦٨ – ١٦٩) .

وابن عباس أنهما أوجبا في القبلة شاة فهو لم يسند أثر ابن عباس وأسند أثر علي من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر عن علي فهو(أ) مع ضعف جابر منقطع (**قيل ثم**) إذا لم يجد الفدية المعينة وجب عليه (**عدلها**) أي مايقابلها من صوم أو إطعام كما سيأتي في بيان العدل وأشار المصنف بلفظ القيل إلى ضعف هذا القول لأن وجوب البدل يفتقر إلى دليل كدليل وجوب التيمم ونحوه مما سيأتي في الإبدال ولا دليل هنا ينتهض على المبدل عنه فضلاً عن البدل وفي التضعيف نظر لأن قياس تعذر المبدل منه على تعذر هدي المتمتع في إيجاب التعذر للبدل ظاهر لا يندفع إلى لمن منع حجية القياس وإلا فهو عندهم من أعظم الأدلة ولا سبيل إلى الفرق ويكون البدل (**مرتباً**) لا مخيراً فيقدم الهدي ، ثم الصوم ، ثم الإطعام .

(**و**) الثالث (**منها لبس الرجل المخيط مطلقاً** [1]) [2] قال مشايخنا ينبغي أن يقال المحيط بحاء مهملة وهو وهم لأن الإحاطة(ب) موجودة في الإزار ونحوه لإحاطته بالمؤتزر ، وإنما [٢٥١ / ٢] المنهي عنه لبس المجوف ، ما غطى الرأس مطلقاً لحديث " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس(ج) ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى تكونا أسفل من الكعبين "

(أ) **قوله** : مع ضعف جابر منقطع ، أقول : قد تقدم له أنه ما قدح فيه إلا بالتشيع وتقدم الكلام معه وبينا أنه مقدوح فيه بغير التشيع على أن هذا أيضا من الآثار .

(ب) **قوله** : لأن الإحاطة موجودة ... إلخ ، أقول : مرادهم المخيط في أصله وصنعته لا ما عقد المحرم على بدنه كاللحفة والإزار . [٢٥١ / ٢] .

(ج) **قوله** : البرنس ، أقول : بضم الموحدة آخره مهملة في " القاموس "[3] قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة أو ممطراً .

---

(١) في " متن الأزهار " زيادة (إلا اصطلاء) " السيل الجرار " (٢ / ١٢٥) أي يرتدي القميص أو السراويل منكوساً . مختصر ابن مفتاح (٢ / ٨٨) .

(٢) [سواء كان عامداً أو ناسياً . تمت] .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ٦٨٥) .

الجماعة[١] كلهم باختلاف يسير من حديث ابن عمر زاد البخاري[٢] والموطأ[٣] " ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " وجعل مالك وأبو داود ذلك موقوفا على ابن عمر وقد رفعه أبو داود[٤] من طريق أخرى بلفظ " سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي النساء في إحرامهن عن القفازين [أ] والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا وخزا وحلي أو سراويل أو قميص أو خف إلا أنه أخرج[٥] عن ابن عمر في رواية أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك .

تنبيه : وقع الترخيص في الخفين بما سمعت وفي السراويل بحديث ابن عباس[٦] رضي الله عنه عند الجماعة إلا الموطأ وحديث جابر[٧] عند مسلم مرفوعين بلفظ " من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين " ....

(أ) **قوله** : القفازين ، أقول : هو بالقاف والفاء والزاي مفردة بزنة رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين كما في " القاموس " [٨] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤) والبخاري رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١ / ١١٧٧) وأبو داود رقم (١٨٢٤) والترمذي رقم (٨٣٣) والنسائي رقم (٢٦٦٧) وابن ماجه رقم (٢٩٢٩) .

(٢) في صحيحه رقم (١٨٣٨) .

(٣) (١/ ٣٢٤ – ٣٢٥ رقم ٨) .

(٤) في " السنن " رقم (١٨٢٧) وهو حديث حسن .

(٥) أبو داود في " السنن " رقم (١٨٣١) وهو حديث حسن .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٢١٥) والبخاري رقم (٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣) ومسلم رقم (٤ / ١١٧٨) ، وأبو داود رقم (١٨٢٩) والترمذي رقم (٨٣٤) والنسائي (٥ / ١٣٢ – ١٣٣) وابن ماجه رقم (٢٩٣١) .
وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥ / ١١٧٩) وأحمد (٣ / ٣٢٣) وهو حديث صحيح .

(٨) " القاموس المحيط " (ص ٦٧٠) .

فقال المصنف في " البحر " [١] يجب أن [أ] يفتق السراويل أو ينكسه ويأتزر به فإن تعذر لبسه وفدى وهذا تكلف ينافي الحديث ، وأما الفدية فيه وفي لبس الخف فقاسها على من حلق رأسه للأذى بجامع الاضطرار إلى فعل المحظور إلا أنه لا يبقى لتضعيفه القيل الماضي وجه بعد إثبات القياس ولا لقوله في النوع الأول لا توجب إلا الإثم لأنه إنما احتج عليهما بعدم النص وعدم النص لا يوجب عدم القياس (*فإن نسي*) اللابس للمخيط أنه محرم (**شقه**) لئلا يغطى رأسه بنزعه وقال الفريقان ينزعه من رأسه لنا خبر جابر الماضي قالوا لا يثبت من وجه يصح (**وعليه دم**) للفدية لأن اللبس سبب فالفدية ثابتة بخطاب الوضع ، وقال الهادي [٢] والشافعي [٣] لا فدية لرفع الخطأ والسببية إنما وضعت للعمد كما في جزاء الصيد قلنا كالمضطر قالوا المضطر عامد .

(*وتغطية رأسه*) أي الرجل لحديث [ب] " لا يلبس الرجل القميص ....

(أ) **قوله** : يجب أن يفتق السراويل ، أقول : كان ينبغي أن يقول يجب فتق الخفين تقييداً لهذا المطلق لحديث فليقطعهما كما تقدم وفي " المنار " أنه قد ذكر القطع مرة وسكت عنه في رواية فإذا بنينا على العمل بالمطلق قلنا لا يجب القطع وتكون فضيلة فقط ، واعلم أنه سقط من كلام المصنف لفظ مطلقا .

(ب) **قوله** : لحديث لا يلبس الرجل أقول : تقدم بلفظ المحرم ولا يخفى أن النهي عن العمامة لا يفيد النهي عن القلنسوة ولعلة يستفاد النهي عنها [٤] من قوله في الحديث ولا البرنس وادعى الماوردي

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٠٥) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٠٥) .

(٣) (١ / ٣٨٦) .

(٤)[بل من حديث الذي وقصته ناقته من قوله ولا تخمروا رأسه وفي الهدي النبوي في فوائد هذا الحديث أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب ثلاث ممنوع بالاتفاق وجائز بالاتفاق ومختلف فيه ، فالأول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقنع والطاقية والخوذة وغيرها ، والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنها ضربت له قبة بنمرة وهو محرم إلا أن مالكاً منع المحرم أن يضع ثوبه على الشجرة ليستظل به وخالفه الأكثرون ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل ، والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال ، الجواز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، والثاني المنع فإن فعل افتدى وهو مذهب مالك ، والثالث=

ولا العمامة "[1] ولحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم " لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " متفق على صحته من حديث ابن عباس[2] .

(**ووجه المرأة**) لحديث " ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها " الدارقطني[3] والطبراني[4] والعقيلي[5] والبيهقي[6] وابن عدي[7] من حديث ابن عمر مرفوعا وأسنده في " المعرفة "[8] بلفظ " إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه "[9] وهو ضعيف

المنع فإن فعل الإجماع على تحريم تغطية الرأس وعبارة المصنف تقضي بأن المحرم تغطية كل الرأس – هو – المتبادر ولفظ الفتح وتغطية شيء من رأس الرجل والأذنان من الرأس ويحرم تغطيتهما وزاد أبو حنيفة [10] ومالك[11] يحرم تغطية وجه الرجل لوروده في حديث في مسلم[12] إلا أنه قال البيهقي[13] أن ذكر الوجه وهم من بعض الرواة .

المنع فإن فعل فلا فدية عليه والثلاثة روايات عن أحمد انتهى .

وسيأتي في المنحة في القولة التي صدرها قياسا على وجوبها في قوله ، واعلم ... إلخ حيث جمع محظورات الإحرام واقتصر على العمامة ولم يتنبه لحديث الموقوص فتنبه . والله أعلم . تمت أفاده سيدي العلامة عبد الله بن محمد الأمير رحمه الله تعالى] .

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٥) ومسلم رقم (٩٤ / ١٢٠٦) .

(٣) في " السنن " (٢ / ٢٩٤) .

(٤) في " المعجم الكبير " (١٢ / ٣٧٠ رقم ١٣٣٧٥) .

(٥) في " الضعفاء الكبير " له (١ / ١١٦) في ترجمة أيوب بن محمد أبو الجمل .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ٤٧) .

(٧) في " الكامل في ضعفاء الرجال " (١ / ٣٥٧) في ترجمة أيوب بن محمد ، أبو الجمل .

(٨) في " معرفة السنن والآثار " (٤ / ٧) .

(٩) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥١٩) .

(١٠) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٥٧) .

(١١) التسهيل " (٣ / ٩٣٢) .

(١٢) في صحيحه رقم (٩٨ / ١٢٠٦) .

(١٣) " السنن الكبرى " (٥ / ٥٣ – ٥٤) .

دراية ورواية أما الدراية فلأن الإحرام عبارة عن الإهلال بالحج مع النية وليس[أ] ذلك في الوجه ولو أريد أن الإحرام لا يوجب إلا كشف الوجه والرأس لكان ذلك أفحش لأن[ب] موجبات الإحرام كثيرة على الرجل والمرأة ، وأما الرواية فقد صحح الدارقطني[1] والبيهقي[2] والعقيلي[3] أنه من كلام ابن عمر ولم يرفعه إلا أيوب بن محمد اليماني وهو ضعيف ولأنه معارض[ج] بما عند أبي داود[4] وابن ماجه[5] ....

(أ) **قوله** : وليس ذلك في الوجه ، أقول : أمره سهل بقدر ما يصح كأثر إحرام الرجل وعلامته ونحوه في رأسه ومثله في المرأة وقوله إن الإحرام عبارة عن الإهلال بالحج مع النية تصريح بحقيقة الإحرام وقد تقدم التشكيك في حقيقته كما عرفت وما قاله هنا صواب .

(ب) **قوله** : لأن موجبات الإحرام كثيرة ، أقول : لا دليل في الكلام على أنه ليس للإحرام موجب إلا ذلك ثم لو سلم لكان غايته حصراً ادعائياً لا ينافي غيره من الموجبات .

(ج) **قوله** : ومعارض بما عند أبي داود [6]، أقول : لا يخفى أن المراد من كون إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه عدم تغطيتهما بمباشرة لا التغطية بغير مباشر كالخيمة وتعمم المرأة ، ثم إرسال ساتر من فوق العمامة بل ستر وجهها واجب وحديث عائشة ليس فيه إلا الإعلام بتغطية الوجه لا بإمساسه بمباشر له إلا أنه فهم الشارح وغيره أنه يفيد المباشرة وفي " المنار " يقال ظاهر حديث عائشة جواز المباشرة [7] للعذر . [٢ / ٢٥٢] .

(١) قال الدارقطني في " العلل " : الصواب وقفه .

(٢) قال البيهقي في " السنن " (٥ / ٤٧) قد روي من وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه .

(٣) وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً .

(٤) في " السنن " رقم (١٨٣٣) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٩٣٥) .

(٦) تقدم وهو حديث حسن لغيره .

(٧) والخلاصة أن للمرأة أن تسدل من ثيابها على وجهها من فوق رأسها إذا خشيت أن يراها الرجال ، ولا يلزمها بذلك كفارة ، وإن لامس الخمار ولكن لا تتبرقع ولا تنتقب . والله أعلم .

انظر : " المغني " (٥ / ١٥٤ – ١٥٥) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٢٧٦) .

وابن خزيمة [1]من حديث عائشة ، قالت " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه " وأما قول ابن خزيمة[2] في القلب من يزيد بن أبي زياد[3] فقد قال هو : أنه ورد من وجه آخر ثم أخرج[4] من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم [5]، وقال المنذري[6] : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث .

وذكر الخطابي[7] أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث وروى ابن أبي خيثمة[8] أنه قيل لعائشة أن هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها " . قلت والمحظور على الرجل أيضا [٢٥٢ / ٢] إنما هو ما يسمى لبسا وتخميراً ، وإنما يتحققان بما يسمى لباسا وخماراً حقيقيين فلا يتحقق ذلك في مس الرأس للغسل ونحو ذلك مما لا يسمى لباساً ولا خماراً فقوله (**بأي مباشر**)

....

---

(١) في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٣٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٤٨) وإسحاق بن راهويه في " مسنده رقم (١١٨٩) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٤١٨) وابن عدي في " الكامل " (٧ / ٢٥٩٧) وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص ٣٠٧) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

(٣) قال الحافظ في " التقريب " رقم (٧٧١٧) : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ؛ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة خت م ٤) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٦٩٠) بسند صحيح .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٤٥٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥١٨) .

(٧) في " معالم السنن " (٢ / ٤١١) – مع السنن) .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥١٨) .

إن أراد بأي لباس وخمار مباشر فمسلم ، وإن أراد ظاهر العموم كما يدل عليه قوله (*غالباً*) واحترز به عن التغشي باليدين في الوضوء ونحوه وعن مباشرة المحمل لرأس الراكب فيه ونحو ذلك فقد كان [أ]يغني عنه مفهوم اللباس والخمار إذ مثل تلك المحترز عنها لا تسمى لباساً ولا خماراً .

(*والتماس الطيب*) لما في حديث[١] المتضمخ بالخلوق وحديث الموقوص[٢] وحديث [٣]النهي عن لبس مامسه ورس أو زعفران تقدمت وغيرها ثم مفهوم الطيب هو ما يعتاد التماسه ليبقى أثره زماناً فأما الرياحين وما يشبهها مما لا يعتاد التماسه ليبقى أثره ، وإنما يشم في الحال فحكمه عند المصنف كذلك ، قال : ولكن لا فدية في مسه لشبهة بالفاكهة وهو ساقط لأن علة وجوب الفدية هو تحريم الطيب فإذا وجدت العلة وتخلف المعلول كان نقضاً لها ولا يصح الحكم بالنقض إلا ببيان وجود مانع للمقتضى أو انتقاء شرط له وإلا وجب عدم القياس بها وقد قيس غير المنصوص عليه من الطيب على المنصوص [٤]. والحق مااختاره الناصر وأبو حنيفة من أن المحرم هو مايسمى طيباً لا مايوصف بالطيب وإلا لزم في الطعام ونحوه إذْ يوصف بالطيب .

(أ) **قولـه** : فقد كان يغني عنه .. إلخ ، أقول : نعم لو كان التعبير بذلك في كلام المصنف لكن لم يعبر به فعلى عبارته لا غنية عن (غالباً) .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٢) والبخاري رقم (٤٢٣٦) ومسلم رقم (٨ / ١١٨٠)

(٢) وهو حديث صحيح وقد تقدم آنفاً .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤) والبخاري رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١١٧٧) وأبو داود رقم (١٨٢٤) والترمذي رقم (٨٣٣) والنسائي رقم (٢٦٦٧) وابن ماجه رقم (٢٩٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث صحيح .

(٤) [تقدم للشارح قريباً في حديث الموقوص بلفظ : " لا تمسوه بطيب نعم كل طيب " ، فثبت تحريم كل طيب على المحرم بالنص لأنه نكرة في سياق النهي والله أعلم . تمت والحمد لله كثيراً] .

(وأكل صيد البر) وقال الفريقان [1]، إنما يحرم إذا اصطاده المحرم أو كان سببا في اصطياده بأمر أو إعانة أو نحو ذلك ، لنا إطلاق قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [2]قالوا المراد بصيده اصطياده فهو[أ] مصدر باق على معنى الحدث لا بمعنى المفعول كما يشهد لذلك ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [3]فإن المراد بالصيد هنا هو الاصطياد وإلا كان المعطوف نفس المعطوف عليه إذ يصير المعنى أحل لكم أكل صيد البحر وطعامه والطعام هو الأكل قلنا يدفع ذلك ماعند الجماعة من حديث الصعب [4]بن جثامة " أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حماراً وحشياً " وفي رواية رجل" حمار وحشي " وهو محرم بالأبواء أو بودَّان فرده عليه ، فلما رأى مافي وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " وماعند أبي داود[5] من حديث عبد الله بن الحارث أن أباه كان خليفة

(أ) **قولـه :** فهو مصدر باق ... إلخ ، أقول : يقال قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[6] دليل أيضا على أنه أريد المعنى المصدري وأنه المنهي عنه إلا أن ثبوت أحاديث تحريم كل ماصيد لأجلال المحرم دل على أنه لا يقصر التحريم على المعنى المصدري بل يستفاد ذلك من القرآن ويستفاد من السنة تحريم أكل ما صيد لأجل المحرم .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣١٢) .

(٢) [سورة المائدة : ٦] .

(٣) [سورة المائدة : ٩٦] .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٣٧ – ٣٨) والبخاري رقم (١٨٢٥) ومسلم رقم (٥٠ / ١١٩٣) والترمذي رقم (٨٤٩) والنسائي (٥ / ١٨٤) وابن ماجه رقم (٣٠٩٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٩١) وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " رقم (١٨٤٩) وهو حديث صحيح .

(٦) [سورة المائدة : ٢] .

عثمان على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً من الحجل واليعاقيب(أ) ولحوم الوحش ، فاستدعى علياً فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له وهو ينفض الخَبطَ(ب) عن يده فقالوا له : كل ، فقال : اطعموه قوما حلالاً فإنّا حرم ، ثم استشهد على الحاضرين بحديث الصعب (1)قالوا معارضان بحديث أبي قتادة(2) عند الجماعة أيضا في قصة له مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصلها : " أنه عقر وكان حلالاً وهم محرمون حماراً وحشياً فوقعوا فيه يأكلونه ثم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، قال فرحنا وخبأتُ العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال " هل معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم (ج)" وبحديث البهزي عند النسائي(3) والموطأ (4)أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا

(أ) **قوله :** واليعاقيب (5)، أقول : جمع يعقوب وهي الحجل .

(ب) **قوله :** الخبط(6) ، أقول : محركة ورق ينفض بالمخباط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوجف بالماء وتوجره الإبل .

(ج) **قوله :** وهو محرم ، أقول : تمام الحديث في بعض رواياته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو إشار إليه قالوا لا قال : " فكلوا " وفي أخرى قال أشرتم أو أعنتم أو أصدتم والمصنف قال في " البحر "(7) أن صح الخبر فقوي وقد جنح الشارح إليه ومثله

---

(1) تقدم وهو حديث صحيح .

(2) أخرجه أحمد (٥ / ٣٠١) والبخاري رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (٥٤ / ١١٩٦) .

(3) في " السنن " رقم (٢٨١٨) .

(4) (١ / ٣٥١ رقم ٧٩) .

قلت : وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني رقم (١٣٨٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ١٧٢) والطبراني في " الكبير " رقم (٥٢٨٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٨٨) وهو حديث صحيح .

(5) " النهاية " (٢ / ٩٣٠) " المجموع المغيث " لأبي موسى " (٣ / ٥٣٠) .

(6) " النهاية (١ / ٦٩) .

(7) " البحر الزخار " (٢ / ٣١٠ - ٣١١) .

كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال " دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه " فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق .

قلنا المحرم أرجح ، قالوا الترجيح والنسخ إنما يصحان حيث لا يمكن الجمع وهو ممكن لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن الصعب إنما صاد الحمار ليهديه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في " الموطأ "[1] عن عثمان أنه أتي بلحم صيد وهو محرم فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال إني لست كأحدكم ، إنما صيد من أجلي ولهذا أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حمار البهزي لما لم يكن [٢٥٣ / ٢] صيده لأجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفتى بذلك طلحة كما ثبت عند مسلم[2] والنسائي[3] وأبو هريرة كما ثبت في " الموطأ "[4] وفيه أن عمر قال له لو أفتيت بغير ذلك لفعلت بك يتوعده ، وفي " الموطأ "[5] أن الزبير كان يتزود[أ] صفيف قديد الضباء وهو محرم " وكل ذلك يدل على أن التحريم للأكل إنما

صاحب " المنار "[6] وقال ابن القيم إن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله وحديث الصعب على أنه صيد لأجله زال الإشكال يريد إشكال التعارض [٢٥٣ / ٢] .

(أ) **قوله : صفيف قديد .. إلخ ، أقول : بالصاد المهملة ففاء فمثناة تحتية ففاء بزنة أمير هو ماصف في الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوي كما في " القاموس "[7] .**

---

(١) في " الموطأ " (١ / ٣٥٤ رقم ٨٤) .

(٢) في صحيحه رقم (٦٥ / ١١٩٧) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٨١٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ١٦١ – ١٦٢) والبزار رقم (١٩٣١) وأبو يعلى رقم (٦٣٠) وابن خزيمة رقم (٢٦٣٨) والدارقطني في " العلل " (٤ / ٢١٦ – ٢١٧) وهو حديث صحيح .

(٤) (١ / ٣٥٢ رقم ٨١) .

(٥) (١ / ٣٥٠ رقم ٧٧) .

(٦) (١ / ٣٩٠) .

(٧) " القاموس المحيط " (ص ١٠٧٠) .

كان قطعاً لذريعة الاصطياد وإذا[أ] انتفت الذريعة انتفى الحكم وهو معنى حمل الصيد على

(أ) **قولـه :** فإذا انتفت الذريعة ، أقول : يريد وهو أكل لحم الصيد انتفاء الحكم وهو الاصطياد فتبقى الآية محمولة على المعنى المصدري ولا خفاء في أن ذريعة الاصطياد هو الأكل ولم ينتف على تقريره لأنه يجوز أكله لمن لم يصده ولا صيد لأجله فالآية وإن بقيت على المعنى المصدري فالحكم الجائز أعم مما دلت عليه كما أفادته السنة وقد أشرنا إليه وقرره الشارح بقوله ويوضح جميع ذلك إلى آخر كلامه ، ثم لا يخفى أن سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد ابي قتادة لأصحابه هل منهم من أعانه أو أشار إليه دليل على أنه لو وقع من المحرم أحد الأمرين الإشارة أو الإعانة لمن باشر الاصطياد حرم على المشير والمعين كما يحرم على المباشر ، وسياق الحديث دال على ذلك وعلى أنهم لا يعلمون أن من أشار أو أعان حرم عليه فإنه طلب أن يناولوه سوطه فلم يفعلوا .

واعلم أن التحقيق أنه أريد من قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ ﴾ غير ما فسره به الشارح ففي الدر المنثور[٢] أنه أخرج ابن جرير[٣] من حديث أبي هريرة مرفوعا أن طعامه في الآية مالفظه البحر ميتاً – ومثله فسره به أبو هريرة وابو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وأبو أيوب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إذا عرفت هذا عرفت أنه أريد من قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ مصيده الذي يصاد منه لأنه عطف عليه وطعامه وهو ماقذفه البحر فدل أن المأخوذ من حيوان البحر شيئان ما قذفه البحر وهذا لا يسمى مصيداً بل سماه الله تعالى طعام البحر في الآية والآخر مايصطاد منه وهو المراد من قوله صيد البحر في الآية ولا بد من حمله على المصيد لمقابلته النوع الآخر وهو المقذوف ولأنه تعالى قال متاعاً لكم والذي يستمتع به وينتفع إنما هو المصيد نفسه لا المعنى المصدري ولأنه تعالى قال ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ، وإذا عرفت أنه يراد بالصيد صدر الآية غير المصدر تعين أن يراد به ذلك في قوله وحرم عليكم صيد البر لأنه مقابله ثم إن المعروف في كلام الله تعالى إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان نحو حرمت عليكم الميتة والدم الآية أحلت لكم بهيمة الأنعام وغير ذلك .

---

(١) [في هامش المخطوط . أي التحريم ظ كذا] .

(٢) (٣ / ١٩٧) .

(٣) في " جامع البيان " (٨ / ٧٣٤ – ٧٣٥) .

معناه المصدري ويوضح جميع ذلك حديث جابر عند أصحاب [١]السنن وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] والدارقطني[٥] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم "[أ] وإن تكلموا في عمر وابن أبي عمرو ومولى المطلب بن حنطب فهو من رجال الصحيحين ، قالوا ولم يعرف للمطلب سماع من أحد من الصحابة ورواه الطبراني في " الكبير " [٦]من حديث المطلب عن أبي موسى إلا أن فيه يوسف بن خالد السمتى [٧] متروك وقد خولف ورواه الخطيب[٨] وابن عدي في الكامل[٩] عن ابن عمر إلا أن فيه خالد بن عثمان المخزومي ضعيف ، وله شاهد عند البزار[١٠] عن ابن عباس عن علي وفي إسناده ضعيف والجميع منتهض للاحتجاج (و)

(أ) قوله : أو يصد لكم ، أقول : لفظ الهدي[١١]النبوي أو يصطاد كتب عليه أنه بالألف وهي جائزة على لغة ، ألم يأتيك والإخبار تنمى ، فإن ثبتت رواية الشارح فهي على الوجه الصحيح ومثل رواية الهدي النبوي في " البحر " [١٢]وفي " التلخيص " [١٣] الروايتان فقد ثبتت رواية الشارح ٠

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٥١) والترمذي رقم (٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٢٧) ٠ ولم يخرجه ابن ماجه ٠

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٤١) ٠

(٣) في صحيحه رقم (٣٩٧١) ٠

(٤) في " المستدرك " (١ / ٤٥٢) ٠

(٥) في " السنن " (٢ / ٢٩٠ – ٢٤٥) ٠

وهو حديث ضعيف ٠

(٦) في " المعجم الكبير " (٣ / ٢٣١ – مجمع الزوائد) وقال : فيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف ٠

(٧) انظر : " الميزان " (٣ / ١٣١) " الميزان " (٤ / ٤٦٣) " التقريب " (٢ / ٣٨٠) ٠

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٢٧) ٠

(٩) (٥ / ١٧٦) في ترجمة عثمان بن خالد العثماني ٠

وهو حديث ضعيف ٠

(١٠) في مسنده (٢ / ١٠٣ رقم ١٥٤ – البحر الزخار) ٠

(١١) " زاد المعاد " (٢ / ١٥٤) ٠

(١٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣١٤) ٠

(١٣) " التلخيص " (٢ / ٥٢٦) وفيه (أو يصدلكم) ٠

كل هذه الأشياء تجب (*فيها*(*) *الفدية*) قياساً (أ)على وجوبها في الحلق والتقصير ....

(أ) **قوله** : قياسا على وجوبها ... إلخ ، أقول : مثله في " المنار "(1) على قول " البحر " (2)ومنها إزالة سن أو شعر أو بشر فقال مستندهم القياس على منع حلق الرأس ويحتاج هذا القياس تصحيح العلة وظاهر الحاج الشعث أنه ليس العلة كون الشعر بعضاً منه وشعر البدن ليس مساوياً لشعر الرأس فضلاً عن البشر والسن ونحو ذلك فالوجه الوقوف على ما في القرآن من منع حلق الرأس فقط إذ لاسنة ولا كتاب ولا قياس فيما عدا ذلك انتهى .

وهذا الحق وبه قال داود(3) فإنه قال يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه كما أنه قال لا فدية في حلق شعر غير الرأس وهي أيضا رواية عن مالك وقال ابن حزم(4) وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحل والحرم قتل كل ماليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره ، والحكم كذلك ، ويستحب لهم قتل الحيات والحداء والغراب والعقارب والكلاب العقورة صغار ذلك وكباره سواء وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزاء في شيء من ذلك .

وبرهان ذلك أن الله أباح قتل ماذكرنا ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط ولا نهى إلى عن صيد الحرم فقط ، ولا جعل الجزاء إلى في الصيد فقط ، فمن حرم مالم يأت نص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص في الجزاء فيه فقد شرع في الدين مالم يأذن به الله انتهى .

واعلم أن الذي تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الحلق لرأسه ولبس القميص والعمامة والبرنس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء ويحرم على المرأة الانتقاب ولبس القفازين وما مسه ورس أو زعفران من الثياب وأبيح لها لبس ما أحبت غير ذلك ، وأما الطيب والصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن

(*) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (2 / 137) : لما لم يرد في هذه المذكورات مايدل على لزوم الفدية والأصل البراءة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ورد القرآن الكريم بلزوم الفدية للمريض ومن به أذى من رأسه إذا حلق رأسه كما يفيده أول الآية فيقتصر على ذلك والتشبث بالقياس غير صحيح .

(1) (1 / 387) .

(2) " البحر الزخار " (2 / 308) .

(3) " المحلى " (7 / 209 – 210) .

(4) " المحلى " (7 / 238 – 239) .

كالرجل في ذلك ، وإذا عرفت هذه المحرمات بالنص فلا يلحق بها غيرها لأنها أمور تعبدية يعرفها معرفة الجامع بخصوصه وتطلب أنه الالتذاذ والتزين ونحوه ذلك لا يتم عند عارف فلا يلحق بها غيرها في الحظرية ، وأما لو ارتكب أحد من هذه المنصوصة محظوراً فإن كان لعذر مرض أو لتعذر النوع الذي أبيح له من اللباس فإن كان لمرض فقد قال تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً ﴾ فهي ظاهرة في إباحة المحظور له فلا إثم عليه وتلزمه الفدية المنصوصة ، وإن كان لتعذر اللباس كان لا يجد إزاراً ووجد السراويل فقد صرح النص بجواز ذلك له لما أخرجه الشيخان [1] والترمذي[2] وأبو داود [3] والنسائي[4] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين " وهل يقاس عليه إذا لم يجد ثوبا أن يلبس قميصا لا يقوى الظن على ذلك فيجوز له ما نص عنه ولا فدية عليه لعدم الدليل عليها وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم عند الإباحة دليل على عدم لزوم شيء وإلا لما سكت عنه وقت الحاجة وإن فعل المحرم محظوراً من هذه لا لمرض ولا لعذر ثم ولا فدية لعدم الدليل ، قلت ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم شق قميصه ولم يرق دما إن صح فتحصل أنه لا فدية إلا على من فعل أي محظور لمرض أو أذى من رأسه وأنه لا حظر في قلع سن ولا ظفر ولا حجامة ولا فصاد وغير ذلك إلا ماورد به النص فلا يلحق به غيره لعدم الدليل على الإلحاق وبه تعرف أن قول المصنف بحظرية المخيط مطلقاً لا وجه له وقوله أن نسي عليه دم كذلك لا وجه له والشارح لم يجزم بالنفي بل قال إنه مما استخير الله فيه وقد ظهر لك أيضا أن ماذكره المصنف من قوله وكذلك في خضب كل الأصابع إلخ لا دليل على حظريتها ، وأما الشارح فظاهر كلامه بعدم الدليل على الفدية لا على الحظرية وأخرج ابن أبي شيبة[5] قال

---

(١) البخاري رقم (١٨٣٨) ومسلم في صحيحه رقم (١١٧٧) .

(٢) في " السنن " رقم (٨٣٣) .

(٣) في " السنن " رقم (١٨٢٧) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٦٦٧) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث صحيح .
وأخرجه البخاري رقم (١٨٤١) ومسلم رقم (٤ / ١١٧٨) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
و هو حديث صحيح .

(٥) في " المصنف " (٤ / ٧٩) عن شعبة عن الحرِّ بن صباح قال : " سمعت ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام .

للمحصر ونحوه قبل تمام لا أن في شيء منها بخصوصه نقلاً صحيحاً عمن هو حجة غير ماتقدم في الوطء والقبلة على مافيهما لكن القياس أيضا غير صحيح لأنه في الأسباب والكفارات وليسا من محال القياس وإلا لقسنا غير الوطء الإفساد عليه الفدية هي (*شاة أو إطعام ستة أو صوم ثلاث*) لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [1]، وبين قدر الصيام والإطعام حديث [2]كعب بن عجرة عند الجماعة كلهم ، قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية وأنا أوقد على قدرٍ لي والقمل تتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة وكان كعب يقول في نزلت هذه الآية ، إلا أن دلالة حديث كعب بن عجرة على وجوب الفدية في فعل المحظور مشكلة من وجوه .

أحدها أنه ممن أحصر في الحديبية وقد [أ] أحلوا كلهم بلا فدية ولم يؤمروا بالفدية وأما الهدي المذكور في الآية فهو الهدي الذي كانوا ساقوه للعمرة فلما صُدُّوا وصُدَّ الهدى كما

جاءت امرأة إلى ابن عمرو رضي الله عنه فقالت : إني وجدت قملة[3] فألقيتها أو قتلتها قال ما القملة من الصيد .

وأخرج[4] أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه في المحرم إذا انكسر ظفره قال فليقصه وذكر ذلك عن جماعة من السلف وفيه وليس عليه شيء وأخرج [4] عن مجاهد إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه فإذا انكسر نزعه قال منصور ولا شيء عليه .

(أ) **قوله :** وقد أحلو أكلهم ولم يؤمروا ... إلخ ، أقول : اختلفت نُسخُ الشرح هنا ومعانيها متقاربة وقوله أحلو أكلهم نعم أحلوا للاحصار ولا فدية على محصر إنما عليه عند الأكثرين هدي

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨١٦) ومسلم رقم (٨٥ / ١٢٠١) وأحمد (٤ / ٢٤٢) .

(٣) سيأتي أنه لا دليل على أن قتل القمل مطلقاً من محظورات الإحرام ...

(٤) لم أقف عليه في " المصنف " ولعله في الجزء المفقود .

نطقت به الآية نحروا في الحل والحل ليس محلاً للهدي وسيأتي تحقيقه في المُحصِر إن شاء الله تعالى ولهذا لم يؤثر أن كعباً فدى لأنه انتهى إلى فك الإحرام قبل حصول المقصود منـــه إلا هدي الإحصار ثانيها : أن ظاهر الترخيص وإيجاب الفدية إنما هو فيما [أ] نهـــى في الآيـــة وليس إلا الحلق فالمعنى من ....

وكعب أبيح له بعض محظورات الإحرام إلا الإحلال وقوله أما الهدي المذكور في الاية يريـــد آيـــة الفتح ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[1] فما هو من محل النزاع وقوله أن كعبا [2]آل أمـــره إلى فك الإحرام كلام لا طائل تحته لأنه أمر بفدية لأجل محظور أبيح له من دون نظر إلى ما يؤول إليـــه أمره ولا يقول أحد بأن من آل أمره إلى عدم تمام ما أحرم له يفرق بينه وبين من تم لـــه مقصـــوده أصلاً ولا يعتبر فيه الانتهاء وأما أنه لم يؤثر أنه فدى فهذا لا يضرنا جهلهُ ولا يخل بتشـــريع الفديـــة المنصوص عليه .

(أ) **قولـه :** فيما نهي عنه في الآية ، أقول : هو الحلق لقوله ولا تحلقوا وتقدير [٢٥٤ / ٢] الجـــزاء بقوله فليُلحق تقدير للخاص ولا يخفى أن الآية ذكر فيها أمران المراض وآذى الرأس وحذف الجزاء للشرط أعني فمن كان منكم مريضا وأتى فيها بفرعه ولازمه وهو (ففدية) فالجزاء للشرط مقـــدر بما يشمل المتعاطفين فتقديره فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فليأت ما حضر عليه ممـــا يقتضيه ما عرض له وعليه الفدية ولا وجه للاقتصار على تقدير الحلق وإلا لما كان لذكر المرض معه فائدة وحينئذ فتعم الآية الترخيص لأنواع المرض وتلزم الفدية للكل لا للحلـــق فقـــط بـــالنص لا بالقياس غايته أن سبب الآية الحلق لكنه لا يقصر عليه عمومها سيما مع زيادته تعالى ذكر المـــرض مع عدم احتياج السبب إلى ماذكره ، وبه يُعلم أن دليل الفدية لمن أتى ما حُظر عليه من محرمـــات الإحرام بسبب العذر ثابت بالنص لا بالقياس على الحلق إن قلت يلزم لو احتاج المريض إلى الصيد أن يباح له ويفدى ، قلت نعم والآية دليله .

---

(١) [سورة الفتح : ٢٥] .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسه فليحلق وعليه فدية ، ثالثها أن – الحلق [أ]إذا كان لتعذر ما أحرم له كان كحلق[١] أهل الحديبية فكاً للإحرام لا هدي فيه ولا فديـــة كمـــا سنحققه إنما الفدية في الحلق مع بقاء نية الإحرام كما في حلق[٢] كعب بن عجرة قبل تحقق الإحصار لأن الحلق حينئذٍ جناية على الإحرام الباقي في الآية مكني [ب]به عن لازمه وهو فك الإحرام بدليل ضم المريض إليه فإن المراد أن المريض إذا شق عليه الإحرام فله فـــك الإحرام كالمحصر وعليه الهدي أو بدله رابعها : أنه لو صح قياس غير المريض ومن به أذى عليهما في الفدية لوجب أن يثبت له لازم فديتها وهو انفكاك الإحرام ولا قائل بانفكـــاك الإحرام بمجرد فعل محظور ٠ وبالجملة إيجاب الفدية على غير من رخـــص لـــه في فـــك الإحرام قبل التمام مما استخير الله في إثباته أو نفيه لا سيما في العامد غير المضطر فإن دماء المحظورات إن صحت كفارات في الحقيقة ولا كفارة عندي في العمد ، وأما الجزاء فهـــو ضمان لا كفارة ٠ إذا عرفت أن لا دليل على إيجاب الفدية على غير فك الإحرام عرفت أن لا وجوب لها فيما تقدم ٠

(أ) **قولـه :** أن الحلق كان لتعذر ما أحرم له ، أقول هذا خلط في البحث فالحلق في قصة كعب للأذى وحلق أهل الحديبية للإحصار فهما لونان متغايران فحلق كعب حلق لم يفك به إحرامه ولزمت فيـــه الفدية لا حلقهم ، وأما هدي الإحصار فشيء آخر يأتي تحقيقه وبالجملة فقد خلّـــط هُنَـــا تخليطـــا واضحا ٠

(ب) **قولـه :** مكني به عن لازمه ، أقول : هذا شيء لا أصل له فإنه لو كان كناية عن فك الإحرام لما نزلت الآية بالفدية كما لا يلزم الفدية من فك إحرامه لإحصاره وضم المريض إلى الحلق ليس بدليل على ذلك ضمه بل ضمه لما ذكرناه سابقاً مما يغسل درن هذه الأبحاث بالكلية التي تفرعـــت عـــن قياس الفدية عما ذكر عن فدية الحلق ٠

---

(١) كان حلق أهل الحديبية للإحصار ٠

(٢) كان حلق كعب بن عجرة للأذى ٠

ولا في قوله (**وكذلك**[أ] **في خضب كل الأصابع**) من اليدين والرجلين (**أو تقصيرها**) أي تقصير أظفارها (**أو**) تقصير (**خمس منها**) ولا في قوله (**وفي إزالة سن أو شعر أو بشر منه**) وأما قوله (**أو محرم غيره**) فقياس ذلك أن [٢ / ٢٥٤] يكون من الجزاء إن كان في الحرم لأن [ب]المحرم كالصيد في الحرمة لاشتراكهما في الكون في سببها وهو الحرم وإلا فلا دليل من نقل ولا عقل ، وإنما تجب الفدية في مزال (**يبين أثره في التخاطب**) أي في بادئ الرأى لا بعد التأمل (**وفيما دون ذلك**[١] **وعن أصبع كل صدقة**) [٢]نصف صاع إلى أن تبلغ الأصابع خمساً ثم فيها الفدية (**وفيما دونها**) أي دون مايوجب نصف صاع (**حصته**) بالتقدير والتحري .

(أ) **قوله :** وكذلك في خضب .. إلخ ، أقول : قد أَذْعَنَ الشارح بحظرية ماذكر من الخضب ونحوه ولم يستدل على كونها من محظورات الإحرام والعجب لإذْعانه لذلك وإهماله لدليله ، وقال محمد ابن حزم [٣]وصدق جائز للمحرم دخول الحمام والدلك [٤]وغسل رأسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسوك والنظر في المرآة وشم الريحان وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه [فيه][٥] لأنه لم يأت في منعه من كل ماذكرنا قرآن ولا سنة ومدعي الإجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل ما لا علم له [به][٥] ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في دين الله لم يأذن به الله انتهى . كلامه وهو الحق لما برهن عليه من أنه لا يوجد برهان على تحريم شيء من ذلك وقد كان قبل الإحرام جائزاً اتفاقاً فلمْ يخرجه الإحرام عما كان عليه والحمد لله .

(ب) **قوله :** لأن المحرم كالصيد ... إلخ ، أقول : كلام باطل لا يقوم عليه دليل ويلزم أن في قتله الجزاء والفدية وفي إفزاعه وإيلامه مقتضى الحال فالحق أنه ليس في إزالة سن أو شعر أو بشر منه أو من محرم غيره شيء إلا من حلق رأسه لزمه ما في الآية وليس على حالقه شيء .

---

(١) [من الشعر والسن والبشر . تمت] .

(٢) [خضبها أو قصر ظفرها . تمت] .

(٣) " المحلى " (٧ / ٢٤٦ – ٢٤٧) .

(٤) كذا في المخطوط والذي في المحلى (٧ / ٢٤٦) والتدلك .

(٥) زيادة من " المحلى " (٧ / ٢٤٦) .

(**ولا تتضاعف**) الفدية (**بتضعيف الجنس**) يريد بالجنس أحد الأنواع المقدمة الموجبة للفدية فلو تطيب بأنواع الطيب في محل أو محلين أو لبس أنواعاً من المخيط كذلك لم تلزم إلا فدية واحدة ، وأما الصدقة[أ] فقد عرفت أنها تضاعف بتضعيف الجنس[1] في محلين إلا أن في عدم التضاعف إشكالاً هو أن الحكم لا يتعلق بالماهية من حيث كليتها بل من حيث وجودها ولا وجود إلا لأفرادها الجزئية فالحكم يتعلق بكل جزء فكل فعل جزئي وكل جزئي محظور وكل محظور فيه الفدية فكل فعل فيه الفدية فالحكم بعدم وجوب الفدية في كل فعل رجوع بالعود إلى البدء وهكذا فليكن انهدام البدع ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[2] .

وأما تقييد التضعيف بكونه (**في المجلس**) حتى يجب التضاعف بالتضعيف في غيره فمن خيالات المقلدين ، لأن الحكم بالشرطية والسببية والمانعية إنما هو الشارع وقد تهافت الجهال في الحكم بها بمجرد المشيئة . وكذا الكلام في قوله (**ما لم[3] يتخلل الإخراج أو نزع اللباس ونحوه**)[4] لأنه لو حصل التخلل تكررت الفدية وقد اعترف المصنف بأنه لم يجد في ذلك نصاً قال وإنما أصول المذهب تقتضيه .

(أ) **قوله** : وأما الصدقة فقد عرفت ... إلخ ، أقول : في " الغيث " وشرح ابن بهران أنها لا تضاعف الفدية ولا الصدقة بتضعيف الجنس الواحد في المجلس الواحد فخضب كل الأصابع في مجلس مثلاً أو تقصيرها لا يوجب إلا صدقة واحدة عن كل أصبع ولو ضوعف الخضب فقول الشارح في محلين من البدن كخضب أصابع الرجلين واليدين مثلاً أنه لا يسمى ما تعدد محله تضعيفا فتسمية الشارح له تضعيفاً وهم .

---

(١) [كخضب أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع . تمت] .

(٢) [سورة النساء : ٨٢] .

(٣) [للفدية في المجلس ، فإن تخلل تكررت مثل أن يقص شاربه ثم يخرج الفدية في المجلس ثم يحلق رأسه فيه تمت] .

(٤) [هو أن ينضح بالطيب ثم يغسله بالكلية ثم ينضح به أو يخضب ثم يزيله بالكلية ثم يخضب . تمت] .

(**ومنها**) أي من محظورات الإحرام (**قتل القمل مطلقا**) (أ) أي سواء قتله عمداً أو خطأً ولا أدري ما دليل حرمة قتله ، والظاهر أنه القياس أما على الشعر كما سيأتي أن القملة كالشعرة في الكفارة ولا جامع للفرق بأن الشعر مما يتعلق به الإحرام لأنـــه مـــن إجزاء المحرم دون القمل ولا يصح قياسه على الصيد في عدم جواز قتله لأنه ليس بصـــيد ولايتناوله اسم الصيد ، ولهذا قال الإمام يحيى[1] لا يحرم قتل غير الصيد من المتوحشـــات ولايتناوله من دخله كان آمنا لأن مَنْ مختصة بمن يعلم ولأن عمومها قد خصص بالضوار والقمل ضار ولأنه لا يشمل إلا قتلها في الحرم وأوضح من ذلك كله أن النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم أمر كعباً يحلق رأسه لإذهاب القمل وذلك صريح في جواز قتلها [2]ولم يلزمه فدية فيها ، وإنما ألزمه الفدية في الحلق لا في القمل بخصوص وإلا لأوجـــب عليـــه فـــديتين لا ختلاف الجنسين .

(أ) **قولـه :** مطلقاً ، أقول : العجب[3] حظرية قتل القمل عمداً وخطأً ولزوم الجزاء في قتلها مع قولـه فيهما أنه لا يلزم الجزاء في الصيد إلا على العامد ويأتي بيان جزاء القملة بأنهـــا كالشـــعرة وقـــول الشارح ولا يتناولها ومن دخله كان آمنا لو تناوله لكان الدليل أخص من الـــدعوى إذ الـــدعوى تحريم قتل المحرم لها سواء كان في الحرم أو لا وقوله ولأن عمومها قد خص بالضوارّ كأنه يريد ولـــو تنزلنا وزعمنا أن عموم من دخله يشمل ما لا يعقل تغليبا لكان عمومها قد خص وإلا فإن الضـــوار لم تدخل في عمومها وإن دخلت فالقمل ضار أيضا .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣١١) .

(٢) [في نسخة إتلافها . تمت] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٣٧ – ١٣٩) : قوله : (وقتل القمل مطلقا) أقول لم يـــرد مايـــدل على أن هذا من محظورات الإحرام ، والتعويل على القياسات التي هي مجرد دعاوى على القياس لا تثبـــت الحجـــة بمثلها . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عُجْرَة كما في الصحيحين – تقدم – وغيرهما أن يحلق رأسه بعد أن رأى القمل يتناثر على وجهه وأوجب عليه الفدية لأجله لا لأجل القمل فإنه لم يأمره بشـــيء في ذلـــك . ومعلوم أن جميع ماكان في رأسه من القمل قد ذهب عنه بذهاب الشعر وهلك بإلقائه علـــى الأرض . وهكـــذا لا وجه لقوله : (وقتل كل متوحش) ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [سورة المائدة : ٩٦] . ولا وجه لإيجاب الجزاء في ذلك . . . .

(**وقتل كل متوحش وإن تأهل**) إلا أنه لا دليل إلا قوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ وقال الإمام يحيى [(١)] لا نسلم تناول الصيد لما لا يؤكل . قلت لأنه[(أ)] حقيقة لغوية عرفية فيما يعتاد العرب اصطياده ولو ثبت تسمية غيره صيداً بأصل اللغة لكان عرفها مقدماً ، وأما مفهوم حديث[(٢)] : " خمس يقتلن في الحل والحرم " فمفهوم العدد مفهوم[(٣)] لقب عند المحققين ولا يعتبر ، وإنما يحرم قتله بشرط أن يكون (**مأمون الضرر**) لا ما [(ب)] كان

(أ) **قوله** : لأنه حقيقة لغوية ... إلخ ، أقول : في " القاموس " [(٤)] الصيد المصيد أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له انتهى .

فيدخل فيه مالا يؤكل ويخرج ما كان مأكولاً وماليس بممتنع كالمتأهل .

(ب) **قوله** : لا ماكان معتاد الضرر ... إلخ ، أقول : أجمل الشارح البحث وفي " المنار "[(٥)] لاشك أن تعيين الخمسة في عدة أحاديث يدل على أن ما عدا هُنَّ بخلافهن ، لكن بعض السباع في معنى الكلب العقور ؛ لغلبة العدو ، كالأسد والضبع والنمر والذئب ، فلا يكاد يؤمن من ضررهن إلا في أمر نادر بأن يكون في قفر لا يجد مايعدو عليه مما يحترم ، كابن آدم وما له .

والأظهر أن ما غلب ضرره كان قتله من قياس عدم الفارق وفي معنى الأصل ، فيقتل على كل حال وما لم يغلب ، فمن باب الصائل وفي بعض الروايات (السبع العادي) فهذه الصفة تحتمل أنها مقيدة أو كاشفة ، والمقام صالح لهما ، وإن كان الأصل المقيدة لكثرتها وإفادتها معنى بخلاف الكاشفة فإنها كالمؤكدة انتهى . ويؤيد كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد الحصر في الخمس أنه ثبت في الأحاديث ذكر الحية [(٦)] وفي آخر السبع العادي[(٧)] وعد الخمس في

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٠٠) .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٥٩٥) " البحر المحيط " (٤ / ٤١) .

(٤) " القاموس المحيط " (ص ٣٧٦) .

(٥) (١ / ٣٨٧) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٩ / ١٢٠٠) وقد تقدم .

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي وهو ضعيف – كبر فتغير فصار يتلقّن ، وباقي رجاله ثقات . =

معتاد الضرر وإن لم يَعْدُ على ما اختاره أبو العباس[1] والشافعي[2] وقـال الأخـوان : لا يجوز إلا قتل العادي ، وسواء كان القتل (**بمباشرة أو**) اختيـار (**تسبيب بما**) أي بسبب اختاره (**لولاه لما انقتل** [3]) الصيد وإنما قيدنا التسبيب بالاختيار لـئلا يـرد ماصيد ليهدى للمحرم كما تقدم في حديث الصعب بن جثامة ونحوه (**إلا المستثنى**) فيقتل عادياً كان أو غير عاد وهو : والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب[أ]

آخر[4] حيث قال : الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور[5] فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيراً مما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم وسماهن فواسق[6]لخروجهن على الناس ولمـا علـق الحكم بالاسم المشتق المناسب الذي يقضي بأنّ ما منه الاشتقاق علة للحكم فحيث ماو جدت دآبة فاسقة وهي التي تضر بالناس وتؤذيهم جاز قتلها لوجود العلة .

(أ) **قولـه :** و الغراب ، أقول : في " المنار "[7] أن المراد بالغراب الأبقع كما هو رواية ابن حبـان[8] وهو لمسلم[9] والنسائي [10]وابن ماجه[11] أيضا من حديث عائشة أيضا والمراد بالغراب الأبُقع

وقال الألباني في " إرواء الغليل " ضعيف وقوله : " يرمي الغراب ولا يقتله " منكر .

(1) " البحر الزخار " (2 / 311) .

(2) " البيان " للعمراني (4 / 188 – 189) .

(3) [نحو أن يمسكه حتى مات عنده أو قتله غيره أو حضر له بئراً ومدَّله شبكة . تمت] .

(4) تقدم وهو حديث صحيح .

(5) [في الهامش والفأرة ظ] .

وإليك نص الحديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور " . وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .

(6) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

عن عائشة رضي الله عنها قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحـل والحـرم : " الغراب والحدأة ..... " .

(7) (1 / 387) .

(8) في صحيحه رقم (5633) .

(9) في صحيحه رقم (1198) .

(10) في " السنن " (5 / 208) .

(11) في " السنن " رقم (3087) .

متفق عليه من حديث زيد بن جبير[1] عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً عند الجماعة [٢٥٥ / ٢] إلا الترمذي من حديث ابن عمر[2] مرفوعا أيضا وزاد مسلم[3] " الحية " من حديث زيد وزاد أبو داود [4] والترمذي[5] من حديث الخدري " السبع العادي " .

العقاب لأنه ليس في الغراب أبقع ولهذا يضرب مثلاً لما يلحق بالمحال وما أنسب أن يراد به ذلك لأنه الضار على الإطلاق بخلاف الأسود البحت الذي يلتقط الحب وهو المفهوم من الغراب إذا أطلق ثم قال ودليل استعمال الغراب في العقاب هذا الحديث المذكور[6] قلت تفسير الغراب الأبقع بالعقاب صحيح إذا ثبت لغة لكن في " القاموس "[7] أن الغراب الأبقع أو الباقعة الرجل الداهية والذكي العارف لا يفوته شيء ولا يدهى والطائر لا يرد المشارب خوف أن يصاد وإنما يرد النقعة وهو المكان الذي يستنقع فيه الماء .

هذا كلامه ولم يذكر مادة عقاب أنه يقال له أبقع فقول صاحب " المنار "[8] أن دليل استعمال الغراب في العقاب – هذا الحديث كلام باطل لأن الحديث لم يأت فيه أن الغراب العقاب ولا ثبت في اللغة فتفسيره بالعقاب بغير دليل وفي " النهاية " [9]الأبقع ما خالط بياضه لون آخر ومنه الغراب الأبقع فيفيد أنه طائر أبيض فيه لون آخر فالبحث لم يتخلّص لتعيين الغراب الأبقع .[٢٥٥ /٢]

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٩٧ – ٩٨) والبخاري رقم (١٨٢٩) ومسلم رقم (٦٦ / ١١٩٨) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحد (٢ / ٣ ، ٥٤) والبخاري رقم (١٨٢٨) ومسلم في صحيحه رقم (٧٦ / ١١٩٩) وابو داود رقم (١٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٣٠) وابن ماجه رقم (٣٠٨٨) . وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٧٩ ، ١٢٠٠) .

(٤) في السنن " رقم (١٨٤٨) وقد تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) في " السنن " رقم (٨٣٨) .

(٦) [لعل هذا وهم ففي الصحاح : الباقعة الداهية والغراب الأبقع الذي فيه سواد وبياض انتهى ، ونحوه في المصباح . فتأمل معنى مانقله عن " القاموس " فلا يتم تطبيق الحديث عليه قطعا فالنقل غلط والله أعلم . تمت كاتبه وهو سيدي عبد الله بن محمد الأمير . هـ] .

(٧) " القاموس المحيط " (ص ٩٠٩) .

(٨) (١ / ٣٨٨) .

(٩) (١ / ١٥٠) .

(**و**) إلا المتوحش (***البحري***) فيجوز قتل المحرم له لقوله تعالى ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** ﴾ الآية (**و**) أما استثناؤه (***الأهلي***) فلا وجه له لأن المستثنى منه هو المتوحش ولم يدخل الأهلي فيه وقوله (***وإن توحش***) لا يدفع قلق العبارة بل كان حقها أن يقول إلا المستثنى ومتوحش الأهلي على أن ذلك إنما يتمشى على ما نختاره نحن من عدم شمول اللفظ للنادر وهو خلاف مذهب المصنف ، ومن تبعه (**و**) إذا تولد حيوان بين وحشي وأهلي كان (***العبرة بالأم***) إن كانت مما يجوز قتله جاز قتل ولدها وإلا فلا (**و**) قتل هذا المتوحش (***فيه مع العمد***) لا مع الخطأ (***ولو***) كان المحرم (***ناسيا***) أنه محرم فإنه يلزمه (***الجزاء***) الذي ذكره الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ الآية قال في " الكافي " وهو إجماع إلا عن[أ] الناصر[1] وكأنه [ب]فسر قوله تعالى ﴿ **وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ بأن المراد وأنتم في الحرم لأنه للنسبة كما فسر أبو حاتم حديث ابن عباس نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو حرام بأنه يريد وهو في الحرم و

(أ) **قوله** : إلا عن الناصر ، أقول : في " الغيث " و" الثمرات " إلا عن مجاهد مستدلاً بأن إثمه أعظم من أن يكفر بالجزاء وإنما ذكروا خلاف الناصر في الناسي في أحد قوليه كما في " الثمرات " لكن كلام الشارح صريح أن خلافه في العمد ولذا قال وكأنه ... إلخ فقد وهم الشارح في النقل عنه .

(ب) **قوله** : وكأنه فسر قوله تعالى ﴿ **وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ ... إلخ ، أقول : تأول كلام الناصر بتأويلين لأنه لا يصح أن يحمل كلامه على ظاهره إذ يكون رداً للآية كما قال لكان إنكاراً للقرآن بل مراده لا تقتلوا الصيد وأنتم حلال في الحرم إذ الحلال لا جزاء عليه وهذا التأويل الأول والثاني لا تقتلوا صيد الحرم وأنتم حلال لأنه لاجزاء على الحلال وهذان التأويلان لابد منهما لأن الناصر[2] قائل بإيجاب الجزاء على المحرم كما يقوله غيره .

---

(١) " الروض النضير " (٣ / ٢٢٦) .

(٢) " الروض النضير " (٣ / ٢٢٦ – ٢٢٧) .

كأن الناصر فسر الصيد بصيد مخصوص هو صيد الحرم وإلا فلا ينبغي نسبة إنكار القرآن إليه إلا ببيان ناسخ قطعي ولا يوجد وحاصله [أ]أن مذهب الناصر أنه لا يجب في قتل

(أ) **قوله :** وحاصل مذهب الناصر .. إلخ ، أقول : لا حاجة إلى ذكر القيمة لأنها من أحكام محظورات الإحرام ويأتي لها فصل مستقل فإدخاله هنا تشويش للبحث ثم إنه لا يخفى إنما أول كلام الناصر لأنه موافق للناس في إيجاب الجزاء على المحرم ، وأنه أراد بنفي الجزاء على الحلال القاتل في الحرم أو لصيد الحرم والحلال لا يقول أحد بإيجاب الجزاء عليه فالناصر كغيره بعد التأويل وليس له مذهب يقال حاصله ، وأما داود [1]فإنه مثل غيره يقول بوجوب الجزاء على المحرم أن قتل صيد البر في حل أو حرم ، وأما قيمة للصيد فبحث آخر يأتي الكلام عليه ، واعلم أن الشارح رحمه الله ألغى الاستدلال على كلام المصنف .

فأما العمد فدليله صريح الآية وكأنه اكتفى الشارح بالإشارة إليها عن الاستدلال ، وأما لو كان ناسياً لإحرامه فقال في " الثمرات " فالجزاء واجب لعموم الآية ومفهوم كلام المصنف أن لا جزاء مع الخطأ وعند الفريقين أنه يجب الجزاء على الخاطئ أيضا ، قالوا لأن إتلاف الأموال سواء فيها العمد والخطأ وأجيب بأن الأصل حق المخلوق وهذا حق الخالق ، وقد علم افتراق الأحكام في ذلك وفي هذه المسألة بخصوصها أنه حكم تعالى في جزاء الصيد بمثله من النعم وجعل في أموال الناس المثل أو القيمة عند عدم المثل ، فجعل تعالى جزاء الصيد من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال أو طعاماً أو صياماً وليس شيء من هذا يلزم فيما أتلف من أموال الناس فكيف تسوي بين حكمين قد فرق الله بينهما ، فهذا من أفسد القياس ويأتي بقية الكلام معه والحق أن الآية دلت على أن الجزاء لازم لمن قتل الصيد ذاكراً لإحرامه عامداً لقتله لأنه تعالى توعد فاعل ذلك وعيداً شديداً بقوله ﴿ ليذوق وبال أمره ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ولا خلاف أنه ليس على المخطئ وعيد بل هو معفو عنه ، قال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2] وقال صلى الله عليه وآله وسلم " [3]رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فلا حكم على

---

(١) " المحلى " (٧ / ٢١٩) .

(٢) [سورة الأحزاب : ٥] .

(٣) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

الصيد الحرم جزاء وقيمة معاً وذلك مذهب داود [1] فلا بد من إهدار الجزاء والقيمة لأنه لا دليل إلا الآية فلا بد من أحد التأويلين الأولين فيها فلا يلزم إلا ضمان واحد (**و**) الجزاء (**هو مثله**) أي مثل المقتول في شكل أو فعل كما تماثل الشاة الحمامة في عبِّ الماء عند الشرب ، وقال أبو حنيفة[2] المراد مماثلة القيمة إلا أنه لا يساعده [أ] قوله تعالى

الناسي ولا على غير العامد حكم من جزاء ولا لإثم والله أعلم ٠

(أ) **قوله** : إلا أنه لا يساعده قوله تعالى ٠٠٠ إلخ ٠

أقول : قد تنبه جار الله[3] لذلك فقال : فإن قلت فما يصنع من فسر المثل بالقيمة بقوله ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ وهو تفسير للمثل وبقوله ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ، قلت : قد خير موجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً للهدي المشترى في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزاء بمثل ما قتل من النعم انتهى ٠

فدفع الإيراد كما ترى ، ثم قال مستدلاً على تعيين أن يراد بالمثل القيمة مالفظه على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزئ بالهدي أو يكفر بالإطعام أو الصوم وإنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوّم ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار فأما إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فإذا كان شيئاً لا نظير له قوم حينئذ ثم يخير بين الإطعام والصوم ففيه نبو عما في الآية ألاترى إلى قوله ﴿ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ كيف خير بين الأشياء الثلاثة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم انتهى ٠

قال السعد [4] : فإن ظاهر الآية التخيير بين أمور ثلاثة وهي الجزاء بالهدي والتكفير بالطعام والصوم وذلك إنما تظهر استقامته بعد التقويم بأن يشتري هديا مثل الصيد أو طعاما يطعم عنه كل مسكين القدر المخصوص أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، وأما جعل الواجب هو النظير على

---

(١) " المحلى " (٧ / ٢١٩ – ٢٢٠) ٠

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٣١٠ – ٣١١) ٠

(٣) أي الزمخشري في " الكشاف " (٢ / ٢٩٤ – ٢٩٥) ٠

(٤) في حاشيته على الكشاف ٠

. . . .

التعيين فإذا لم يوجد فأحد الأمرين الإطعام أو الصيام بعد التقويم فمخالف لما في ظاهر الآية ناب عنه نبواً ظاهراً وأن قوله أو كفارة عطف على جزاء والمعنى فعليه جزاء مثل أو كفارة طعام أو عدل ذلك صياماً وهذا تخيير صريح بين الأمور الثلاثة انتهى .

وأما صاحب " المنار "[1] فقال الأصل في المثل ما يسد مسد غيره ، ولا شك أن الجنس أقرب من القيمة ، وأما المماثلة الصورية ، فلم يُعهد ذلك في الشرع ولا في العرف ، ولم يرد على لسان الشارع حتى يكون تعبداً وآراءُ بعض السلف ليس بحجة مالم يصر إجماعاً ، ومن أغرب الصور ضمان الحمامة بشاة فقال بعضهم للتماثل في ألعبِّ ، فإذا لم يكن هذا تكلفاً فما التكلف وقد رجع الجميع إلى القيمة حيث لا مثل في الصورة وهو حجة عليهم لأن المثل في الآية واحد انتهى .

قلت : والأخير يؤيد ما قاله جار الله إلا أن كلام " المنار " لا يخفى أنه حكم بالمثل ونفى كونه في الصورة والظاهر أن المثل فيها أقرب مايعتبر ولا يتم أنه يسد مسد مماثلة إلا بعد مماثلته صورة واعلم أن هذا كلام العلماء رحمهم الله تعالى ، إلا أنه لم يشف عليلاً ولم يرو غليلاً ولا أقام كل على ماقاله دليلاً والعجيب قول صاحب الكشاف ، إما إذ عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده ، وقول السعد ، وأما جعل الواجب النظير على التعيين فإذا لم يوجد فأحد الأمرين فإنه أفاد كلامهما أن القائلين بالجزاء من المثل من النعم لا بقيمة الصيد وهم الجمهور قائلون بتعيينه إن وجد وليس كذلك بل هم قائلون بالتخيير الذي أفادته كلمة أو في الآية وإن الجاني مخير بين الثلاثة وجد المثل من النعم ، أم لا ثم يقال على القول بتقويم الصيد كما قالته الحنفية أنه متى يقوم هل بعد قتل المحرم له ميتة جيفة لا قيمة لها أو هو في الفلاة فهو غير مملوك لأحد والتقويم فرع الملك ولأنه تعالى قال ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ولم يقل قيمة مثل ماقتل وقول " المنار " أنه يراد بالمثل مايسد مسده من الجنس ، يقال عليه سؤال الاستفسار وهو فيما ذا يسد مسده هل في الأكل فقد يكون الصيد غير مأكول أو في غيره فما هو .

نعم والذي يتحصل من الآية أن الجزاء مثل ماقتل كأين ذلك المثل من النعم والمماثلة أما أن يراد بها في كل شيء من الأشياء وهذا لا يمكن إذ كل شيئين لا بد بينهما من التغاير وإلا لما كانا شيئين

(١) (١ / ٣٩٤) .

أو يراد المماثلة في أي شيء ، فكل ما في الكون يماثل غيره ويشاركه ، ولو في المخلوقية والوجود فهذان غير مرادين بل المراد المماثلة في غالب الأحوال مماثلة يقضي بها العقل ويقبل إلحاق أحدهما بالآخر كالمماثلة بين النعامة والبدنة في القوائم والخف وطول العنق والهيئة ، وأما ماينبو عنه العقل كالشاة عن الحمامة وادعاء أنه يجمع بينهما العب والهدير فهذا لا يقبله العقل فإن هذا الجامع غير معروف إذ الحمامة تشرب الماء جرعة بعد جرعة والشاة تعب عبا والهدير تختص به الحمامة ويبالغ فيها بحسن صوتها والشاة تيعر وتعير هو صوتها وإلحاق الحمامة بالشاة وجعلها مثلا لها لا يقبل عند العقل والعرف والعدلان ، إنما يرجعان في المثل إلى عقل وعرف فالحق أن الحمامة لا مثل لها من النعم فليس فيها إلى التكفير بالإطعام أو العدل من الصيام ، ولقد ادعى أبو السعود في تفسيره [١] دعوى كبيرة لا دليل عليها وذلك أنه لما رأى بعض السلف ألحق الحمامة بالشاة وهاب خلافه قال : أن المراد بالعدلين في الآية هم أساطين أئمة الاجتهاد وصناديد أهل الهداية والإرشاد والمؤيدين بالقوة القدسية ألا ترى أن الشافعي[٢]أوجب في قتل الحمامة شاة بناء على ماثبت بينهما من المماثلة من حيث أن كلا منهما يعب ويهدر مع أن النسبة بينهما من سائر الحيثيات كما بين الضب[٣] والنون فكيف يفوض معرفة أمثال هذه العويصة إلى معرفة عدلين من آحاد الناس انتهى كلامه ٠

ولا شك أنه نشأ له تقييد الآية بهذه القيود الثلاثة التي لا دليل عليها من استبعاده جعل الشاة جزاء عن الحمامة فهاب أن يقول أنها ليست مثلاً لها إلى تقييد كلام الله تعالى بلا دليل وجعل العدلين متصفين بصفات الأنبياء عليهم السلام والله تعالى قد يسر ماعسره ووسع ماضيقه واشترط العدالة لا غيركما اشترطها في الشاهدين ٠

وإذا عرفت هذا ازددت يقيناً أن الحمامة لا مثل لها من النعم وليس فيها إلا التكفير بالإطعام أو العدل من الصيام وعرفت أنه لا سلطان للعدلين على تقويمها ، فإنه إنما جعل لهما السلطان على الحكم بالمثل من النعم ولم يجعل إليهما حكمٌ في التكفير ولا الصيام فما وقع من السلف مثل تمرة خير من جرادة ونحوه يحمل على أنه خرج مخرج الفتوى ، ثم وجدت بعد رقم هذا ولله الحمد ماهو

---

(١) " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " بتحقيقي (٢ / ٥٤٤ – ٥٤٥) ٠

(٢) " البيان " للعمراني (٤ / ٢٤٢) ٠

(٣) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٨٢) ٠

صريح في ذلك فيما أخرجه البيهقي[1] أن كعب الأحبار أصاب جرادتين وهو محرم فجاء إلى عمر فذكر له ذلك فقال عمر : " مافعلت في نفسك فقال درهمين ، قال عمر بخ درهمان خير من مائة جرادة جعل ماجعلت في نفسك " .

وأخرج أيضا[2] أنه سأل رجل ابن عباس عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات انتهى .

فعرفت أن عمر أرجع جزاء الجرادتين إلى رأى قاتلهما ولم يحكم فيهما ولا شاور عدلا وكذلك ابن عباس أفتى فيها بفتوى وأخبر أنها أكثر مما يلزمه وإنما قلنا أنه إذا لم يجد المثل من النعم اختار أحد الأمرين لأنه تعالى لا يكلف إلا بممكن ، وقد تعذر المثل من النعم وبقي إمكان التكفير بالأخيرين فيختار منهما ما أراد .

نعم يبقى الكلام في معرفة مقدار الإطعام والصيام والذي في الآية أو كفارة طعام مساكين ولفظ مساكين جمع المسكين يصدق على الثلاثة حقيقة وعلى مافوقها إلى مالا نهاية له فإطلاقه هنا على أول رتبه الحقيقية إطلاق على معناه اللغوي من دون تحكم وإطلاقه على أي رتبة من الرتب فوق الثلاث وتعيين رتبة منها ، وإن كان إطلاقاً [٢٥٦ / ٢] حقيقا لكنه تحكم محض لا يقوله عالم بخلاف إطلاقه على الثلاثة فلا تحكم فيه ويؤيده أيضا أن الأصل براءة الذمة ويؤيده أيضا أنه تعالى لما أراد قدراً معيناً من الأعداد نص عليه فنص على عشرة مساكين في كفارة اليمين وعلى ستين في كفارة القتل والظهار وأجمل في كفارة الهدي فدية الحلق حيث قال ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وفسرها صلى الله عليه وآله وسلم بإطعام ثلاثة مساكين أو صوم ستة أيام أو شاة وجعل لك في التمتع شاة أو صيام عشرة أيام .

إذا عرفت هذا فلا يصح إلحاق مقدار عدد ماسكت الله عن عدده بشيء من هذه التي صرح بعددها لأنه قياس في المقادير وقد عرف في الأصول[3] امتناعه ولأن إلحاقه بأحدها دون الآخر تحكم

(١) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٨٢) .

(٢) أي البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٨٢) .

(٣) انظر : " البحر المحيط " للزركشي (٥ / ٢٣١) ، " المحصول " للرازي (٥ / ٢٠٢) .

فلم يبق إلا العمل بلفظ القرآن من غير تكلف وحمل الجمع على الثلاثة التي هي أول رتبة من رتبه في إطلاقاته الحقيقية لما قررناه والتكفير بإطعام ثلاثة مساكين ويستوي في هذا الإطعام وفي الصيام كبير الصيد وصغيره وما له مثل وما لا مثل له حتى يلزم في الجرادة وفي الضبع مثلاً ، وإذا عرفت أنه ليس للعدلين خوض في ذلك ولا جعل الله لهما سلطاناً عليه إنما جعل للعدلين السلطان في الحكم بالمثل من النعم لقوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ﴾ أي بالجزاء من النعم أو بالمثل من النعم ذوا عدل ، فسلطانهما في الحكم على الجزاء من النعم .

وأما التكفير بالإطعام والعدل من الصيام فليس إليهما ذلك . عرفت ضعف قول " الكشاف "[1] بأن التخيير الذي في الآية إنما يستقيم استقامة ظاهرة من غير تسعف إذا قوم ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار ومثله قول " المنار "[2] وقد رجع الجميع إلى القيمة حيث لا مثل ، لأنا نقول لا رجوع إلى القيمة أصلاً لأنها شيء لم يذكره الله تعالى ولا أراده إذا لو أراده لقال أو قيمته طعام مساكين بل جعل الجزاء المثل من النعم المتصف بأن حكم به ذوا عدل أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً والقضايا المروية عن السلف إنما يخوض العدلان في المثل من النعم ولم يقل أحد منهم لمن استفتاه وإلا قومته وأطعمت بقيمته أو صمت عدله لفهمهم من الآية أن سلطانهم ليس إلا على الحكم في المثل من النعم وفهمهم أنه إذا اختار غيره مما خيره الله فيه فنظره إليه لا إليهما ، إلا أن يستفتي أجاب كل برأيه كما مر وكذلك ما روي عن ابن عباس من عدل البدنة والبقرة كل ذلك اجتهاد ولا حجة إلى في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا عرفت هذا فلا بد من النظر في مقدار الصوم لأنه تعالى أجمله في الآية وليس هنا دليل واضح على التقدير إلا أنه يقال إذا عاد اسم الإشارة في قوله أو عدل ذلك إلى الإطعام ، وإن كان يحتمل عوده إلى الجزاء فعلى أنه للإطعام فقد قررنا أنه إطعام ثلاثة مساكين ، وقد جعل تعالى صومه ثلاثة أيام قسيماً لإطعام ستة مساكين في فدية الحلق كما بينه صلى الله عليه وآله وسلم في تفسيره الآية وإلا فهي مجملة في القرآن وجعل تعالى صيام ثلاثة أيام عوضاً عن إطعام عشرة مساكين ، كما

(١) (١ / ٢٩٤) .

(٢) (١ / ٣٩٤) .

﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ ولا يتمشى إلا فيما ينتفع به من الصيد إذ لا قيمة [٢ / ٢٥٦] لما لا نفع فيه (**أو**) يكون الجزاء (**عدله**)[أ] أي مايعادل مثل المقتول من طعام أو صيام وسيأتي بيان العدل (**ويرجع في ما**) أي في جزاءما (**له مثل**) من النعم (**إلى ما**) إلى جزاء قد (**حكم به**) اثنان من (**السلف**) الصالح لأنهما عدلان إلا أنه إن أراد أنه لا يجوز

في كفارة اليمين . وجعل صوم ستين يوما عوضا عن إطعام ستين مسكيناً في كفارتي القتل والظهار وإلحاق ما أجمل مقداره بما بينه في هذه الأعداد قياس في المقادير كما عرفت وتخصيص الإلحاق ببعضها دون بعض تحكم فإذا تجاسرنا عند تضيق الحادثة ، قلنا قد وجدناه قد عدل في القرآن صوم يوم بإطعام ثلاثة مساكين وثلث كما في كفارة اليمين والصوم لا يتصور الكسر فيه وعدل صوم يوم بإطعام مسكين كما في كفارتي القتل والظهار .

فإن قلنا تلحقه بالأول كفاه صوم يوم عن إطعام الثلاثة المساكين وإن قلنا نلحقه بالثاني صام ثلاثة أيام والقياس القول بأن الجاني مخيرٌ بصوم أي المقدارين لتساوي الدليلين ويعضد الأول ويرجحه أن الأصل براءة الذمة ويعضد الثاني قوله تعالى ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فهو في صوم الثلاثة أتم أن قلت كيف تجعل على هذا التقرير الجاني مخيراً بين ثلاثة وصوم يوم أو إطعام ثلاثة مساكين ، قلت هذا شيء لم أجعله أنا بل دل عليه كلام الله تعالى وقاد إليه خطابه وقد جعل تعالى صيام ثلاثة أيام عوضا عن الرقبة في كفارة اليمين لمن لم يجد وهنا خيرّ الجاني بين الخفيف والثقيل وأحكامه تعالى دائرة على حكمته التي تفرد بمعرفة تفاصيلها ، واعلم أن هذا البحث لا يخاطب به إلا أولو الألباب ولا يقدر قدره إلا من اطلع الله على بصيرته أنوار السنة والكتاب وأذهب عن قلبه مهابة الأصحاب وأغلق عن الدخول إلى تقليد الرجال كل باب وكفاك قبحاً بالتقليد ما سمعته عن الثلاثة الأئمة من أساطين المفسرين لآيات الكتاب .

(أ) **قال:** أو عدله ، أقول : أي عدل المثل ويريد كما فسره الشارح الإطعام أو الصيام إلا أنه لا يخفى أنه تعالى لم يسم الإطعام عدلاً بل سماه كفارة ، وإنما سمى الصيام عدلاً فلا وجه للعدول عن عبارة القرآن .

الحكم بخلاف حكمهما فوهم لأن حكمهما إنما [أ] يلزم من حكما عليه وإن أراد أنه أولى من اجتهاد غيرهم فمبني[ب] على جواز تقليد المجتهد لغيره مع إمكان اجتهاده وذلك لا يجوز وسيأتي مخالفة بعض الصحابة لبعض .

إذا عرفت هذا فقد ثبت عند أحمد[1] وأصحاب[2] السنن والحاكم[3] ....

(أ) **قوله** : إنما يلزم من حكما عليه ، أقول : فإذا كان لا يلزم إلا من حكما عليه فيلزم أن يعيد الحكم لكل فرد اتفق له عين ما اتفق للآخر ولو عشرين قضية مستوية في حين واحد ولا أظنه يلتزم هذا وإلا كان تلعباً بل الظاهر أن حكمهما عام لكل من وقع له مثل عين القضية التي حكما فيها في حياتهما ومن بعد وفاتهما وقد صدق على ذلك قوله تعالى ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

(ب) **قوله** : فمبني على جواز تقليد المجتهد لغيره ... إلخ ، أقول : لا يخفى أن العدلين لا يشترط أن يكونا مجتهدين الاجتهاد الشرعي المعروف وقد صرح الشارح رحمه الله في شرح الفصول والمجتهد الذي لا يجوز له التقليد هو المجتهد الاجتهاد المعروف كما سلف في شرح المقدمة بل هنا لو كان الجاني مجتهداً وجب عليه تحكيم العدلين وإن كانا مقلدين والتحقيق أن تحكيم العدلين ووجوب امتثال حكمهما ليس من التقليد فإنه لو كان منه لما جاز للمجتهد اتباع قولهما هما مقلدان أو مجتهدان إذ لا يجوز له التقليد كما عرف ، ولو كان تقليداً لما وجب تقليد معين وهنا يجب قبول قولهما اتفاقاً .

وخلاصته أن باب التحكيم غير باب التقليد فقد اختلطا على الشارح على أنه قد تقدم له في شرح المقدمة أن العدلين المحكمين مصيبان فيما حكما به لمراد الله تعالى ولا يخفى أن مراد الله واجب الاتباع في كل زمان والقول بأنه مراده في هذا الزمان دون غيره من الأزمنة دعوى بلا برهان وبهذا التقرير تعرف أنه لا يقصر الحكم على عين الضبع مثلا وعين الشاة وعين المحكوم عليه بل الحكم عام لكل قضية في كل زمان صادق عليه ماشرطه القرآن من أنه يحكم به منا عدلان وقد بطل دليل الشارح كما عرفت فبطل مدعاه .

---

(١) في " المسند " (٣ / ٣١٨ ، ٣٢٢) .

(٢) أبو داود في " السنن " رقم (٣٨٠١) والترمذي رقم (٨٥١) والنسائي (٧ / ٢٠٠) وابن ماجه رقم (٣٠٨٥) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٤٥٣) .

وابن حبان[1] والدارقطني[2] من حديث جابر مرفوعاً " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الضبع بكبش " صححه عبد الحق[3] ونقل الترمذي [4] عن البخاري تصحيحه ، وقال البيهقي[5] : حديث تقوم به الحجة انتهى .

وله طرق أعلَّ بعضها بالوقف ولأبي [6] يعلى عن جابر عن ابن عمر رضي الله عنه وقال لا أُراه إلا رفعه أنه حكم في الضبع بشاة وفي الأرنب عناق[7] وفي اليربوع [8] جفرة وفي الظبي كبش " وفي الضبع عند الشافعي[9] والدارقطني [10] والبيهقي [11] عن ابن عباس مثله ، وأعل بالإرسال والوقف ، وقضى ابن عباس وابن عمر في الجرادة بقبضة من طعام وأثر ابن عمر عند ابن أبي شيبة[12] وسعيد بن منصور[13] وأثر ابن عباس عند الشافعي[14]

....

---

(١) في صحيحه رقم (٣٩٦٥) .

(٢) في " السنن " (٢ / ٢٤٦) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٢٩ – ٥٣٠) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٢٩) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٨٣) .

(٦) في " المسند " رقم (٢٠٤) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٢٨) وقال : فيه الأجلح الكندي وفيه كلام . وقد وثق .

(٧) [العناق : الأنثى من ولد المعز " مصباح " (ص ١٦٤) الجفرة الأنثى من ولد الضأن وقيل الجفرة من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر والأنثى جفرة – مصباح – (ص ٤٠)] .

(٨) [اليربوع يفعول دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة تمت – مصباح – (ص ٨٣)] .

(٩) في " الأم " (٣ / ٤٩٨ رقم ١٢٥٢) .

(١٠) في " السنن " (٢ / ٢٤٦ – ٢٤٧) .

(١١) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٨٤) .

(١٢) في " مصنفه " (٤ / ٧٧ – ٧٨) .

(١٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٤٥) .

(١٤) في " الأم " (٣ / ٥٠٥ رقم ١٢٦٧) .

والبيهقي [١] وسعيد بن منصور [٢] بسند صحيح وقضى [٣] علي وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة ببدنة عند البيهقي [٤] عن ابن عباس بسند حسن ، وعن غيره بسند قال فيه الشافعي [٥] غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وقضى [٦] عمر في الأرنب بعناق ، وفي الغزال [٧] بعتر ، وفي اليربوع [٨] بجفرة ، عند مالك [٩] والشافعي [١٠] بسند صحيح ووافقه ابن عباس في الأرنب عند البيهقي [١١] وخالفهما ابن عباس عند الشافعي [١٢] فقضى [١٣] فيها بشاة وقضى عثمان في أمِّ حُبَيْن [١٤] دابة على

---

(١) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٠٦) .

(٢) لم أقف عليه في سننه .

(٣) أخرجه الشافعي في " الأم " (٣ / ٤٨٨ رقم ١٢٢٩) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٠٨) .

(٥) في " الأم " (٣ / ٤٨٨) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في " مسنده " رقم (٢٠٣) وقد تقدم .

(٧) أخرجه الشافعي في " الأم " (٣ / ٤٩٥ رقم ١٢٤٣) .

(٨) أخرجه الشافعي في " الأم " (٣ / ٤٩٧ رقم ١٢٥١) .

(٩) في " الموطأ " (١ / ٤١٤ رقم ٢٣٠) .

(١٠) في " الأم " (٣ /٤٩٧ رقم ١٢٥١) .

(١١) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٨٤ – ١٨٥) .

(١٢) في " الأم " (٣ / ٤٩٦ – ٤٩٧ رقم ١٢٤٨) .

(١٣) في " الأم " (٣ / ٥٠٠) رقم ١٢٦٠)

وقال الشافعي عقبه : إن كانت العرب تأكلها فهي كما روى عن عثمان يقضي فيها بولد شاة حمل ، أو مثله من المعز مما لا يفوته .

(١٤) أم حُبَيْن : بلفظ التصغير ، ضرب من العظاء فتنة الريح ، ويقال لها : " حُبَيْنَة " قيل سميت " أم حبين " لعظم بطنها أخذاً من الأحبن وهو الذي به استقاء .

" المصباح المنير " (ص ٤٦) .

خلقة الحرباء عظيمة البطن بجدي عند الشافعي[١] والبيهقي[٢] بسند منقطع ، وقضى عمر وعثمان في الحمامة بشاة عند الشافعي بإسناد حسن وهو عند ابن أبي شيبة[٣] بسند مرسل في قصة ووافقهما ابن عباس عند الثوري وابن أبي شيبة[٤] والشافعي[٥] والبيهقي[٦] من طرق وكذا ابن عمر عند البيهقي[٧] وابن أبي شيبة [٨]وقضى عمر في الضب بجدي عند الشافعي[٩] بسند صحيح إلى طارق وخالفه ابنه عند ابن أبي شيبة[١٠] فقال قبضة من طعام وقضى عطاء ومجاهد في الوبر بشاة عند الشافعي[١١] ، لكن قال عطاء في الوبر شاة إن كان يؤكل وقضى شريح وعطاء عند الشافعي[١٢] عن شريح بإسناد صحيح أن في الثعلب شاة ، وقضى ابن عباس أن في ذكر الوعول بقرة عند الشافعي[١٣] بإسناد منقطع وغفل النووي[١٤] فقال إسناده صحيح واستقصاء أحكام أفراد السلف لا حاجة إليه لعدم

....

---

(١) انظر : " الأم " (٣ / ٥٠٢ – ٥٠٤) .

(٢) في " المعرفة " (٧ / ٤١٨ رقم ١٠٥٤٥) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٤٤) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٤٤) .

(٥) " الأم " (٣ / ٥٠٧ – ٥٠٨) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٠٦) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٠٦) .

(٨) عزاه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٤٤) .

(٩) في " الأم " (٣ / ٤٩٩ رقم ١٢٥٦) .

(١٠) في " مصنفه " (٤ / ٧٦) .

(١١) في " الأم " (٣ / ٥٠٠ رقم ١٢٥٨ ، ١٢٥٩) .

(١٢) في " الأم " (٣ / ٤٩٨ – ٤٩٩) .

(١٣) في " الأم " (٣ / ٤٩٢ – ٤٩٣) .

(١٤) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٤٢٩ – ٤٣٠) .

حجيته كما عرفناك ولأن كل[أ] ماذكر من القضاء مطلق يحتمل أنه وقع فيما قتله المحرم أو غيره وفيما قُتل [٢٥٧ / ٢] في الحرم أو غيره والكلام فيما قتله المحرم في غير الحرم ولا دلالة في الأقضية عليه بخصوصه فمن ذلك حمل الناصر ذلك على قيمة صيد الحرم ونفي الجزاء وعكس داود [1] وجمع أصحابنا الأمرين ولا ينتهض لهم دليل صحيح ينقل البراءة (**وإلا**) يكن المقتول قد حكم فيه عدلان من السلف (**فعدلان**) من غيرهم يحكمان فيه (**و**) يرجع (**فيما**[ب] **لا مثل له إلى تقويمهما**) أي تقديرهما للكفارة

(أ) **قوله :** ولأن كل ماذكر من القضاء ، أقول : من تتبع سياق القضايا علم أنها فيما قتل المحرم ، وأما كونها في الحرم أو غيره فلا حكم له لأنه ليس على قاتل الصيد محرما إلا الجزاء قتله في الحرم أو غيره على ما هو الحق ، وأما غير المحرم فليس في قتل الصيد جزاء عليه سواء قتله في الحرم أو غيره ، إنما عليه الإثم إن قتله في الحرم إذا عرفت هذا فما معنى الاحتمال ومافائدة هذا التقسيم . [٢٥٧ / ٢] .

(ب) **قال :** وفيما لا مثل له ... إلخ ، أقول : أقره الشارح وصوب العبارة وقد عرفت أن الله [تعالى][2] لم يجعل للعدلين سلطانا وحكما إلا في الجزاء بالمثل من النعم لا غير في غير ذلك مما لا مثل له من النعم ليس إليهما خطاب فيه أصلا بل لا يكلف الجاني إلا بالممكن وما لا مثل له قد يسقط التكليف به والقول بلزوم قيمته تشريع بلا دليل ، بل قد انحصر تكليف الجاني في الإطعام والعدل من الصيام كما قررناه لذوي الأفهام ، ثم يقال ماذا يقوم العدلان والفرض أنه لا مثل له من الأنعام فتقويمه بشيء من الأنعام هنا غير ممكن ، وإن أريد يقومان المقتول فهذا رجوع إلى مذهب الحنفية[3] ويرد عليه ماورد عليهم من أنه ميتة لا قيمة له ولا يحل تقويمه أو موجوده في الفلاة حيا ولا مالك له أو لا يكون له في نفسه قيمة لكونه محرما ولو أراد الله ماقالوه لما أهمله ، بل عدم جعله للآخرين إلى تحكيم العدلين دليل على أنه تعالى لا يريد تقويم ما لا مثل له إذ لو أراد

---

(١) انظر " المحلى " (٧ / ٢٣٥) .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) انظر " بدائع الصنائع " (٢ / ١٩٨ – ١٩٩) .

ذلك لبينه وجعل حكم العدلين بعد ذكره الثلاثة الأنواع ، وقال بعد سردها يحكم بـه ذوا عـدل منكم ولم يأت عن السلف بالمثل من النعم وجاء عنهم نادراً " تمرة خير من جرادة "[1] مـن بـاب الفتوى التي يجوز عليهم الخطأ .

واعلم أن الحنفية طردوا أصلهم من تقويم الصيد فيما له مثل من الأنعام وفيما لا مثل له والهادوية قالوا يقوم ما لا مثل له لا ما له مثل فيقوم المثل .

نعم فقول " المنار "[2] قد رجع الجميع إلى القيمة حيث لا مثل في الصورة وهو حجة عليهم والمثل في الآية واحد يريد أنه تعالى قال ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فقال أهل المذهب يجعل المثل من الأنعام إذا وجد المثل فإن لم يوجد فالقيمة فقال المثل في الآية واحد فكيف قلتم : تجعل قيمة حيث لا مثل قلنا لعدم المثل والقيمة إنما هي قيمة الصيد لا قيمة مثله إذ الفرض أنه لا مثل له فما معنى قوله والمثـل واحد فإنه وهم أو لم تفصح عبارته عن مراده كما أن قوله إن المماثلة الصورية لم تعهد في الشـرع ولا في العرف ولم ترد في لسان الشارع غير صحيح ، بل وردت في لسان الشارع ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم " إنه رأى عيسى فإذا هو أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود ورأيت إبـراهيم فإذا أقرب الناس به شبها أو أنه أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه وفيه ورأيت جبريل فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية بن خليفة "[3]أخرجه مسلم ومعلوم يقينا أنه أراد الشبه في الصورة وقال في قصة المتلاعنين إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان ، بل ثبـت [4] عنه " أنه إن سبق ماء الرجل جاء الولد على صورة أبيه أو سبق ماء المرأة جاء على صورة أمـه " ولا يعتبر عرفا إلا المماثلة الصورية ولو في بعض الخلقة لقول مجزز المـدلجي : " أن هـذه الأقـدام بعضها من بعض " لما رأى قدم زيد بن[5]حارثة وقدم ابنه أسامة وسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر به عائشة ولو ادعى أنه لا يعرف عرفاً ولا لغة إلا المماثلة الصورية لما بعد ذلك .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٤ / ٧٧) .

(٢) (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧١ / ١٦٧) وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٨) وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم نصه وتخريجه .

لأن التقويم إنما يطرد في الجزاء الذي هو مثل المقتول لأن المقتول قد لا يكون لنفسه قيمة والفرض أن لا مثل له فلا مرجع للعدلين إلا التقرير .

(**وفي**) كسر (**بيضة**[أ] **النعامة ونحوها**) من الطيور الكبار كالرخ (**صوم يوم أو إطعام مسكين**) لما أخرجه أبو داود[1] في المراسيل والدارقطني[2] والبيهقي[3] من حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم " إلا أنه من طريق أبي الزناد عن رجل عن عائشة فهو في حكم المنقطع قاله أبو داود[4] وابن حجر[5] وغير واحد ، وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح ، وأما ما أخرجه الدارقطني[6] من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن

(أ) **قوله** : وفي بيضة النعامة ، أقول : لم يصح فيه الحديث المرفوع ولا يسمى كسر البيضة قتلا ولا البيضة صيدا حتى يدخل تحت قوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ ﴾ فالحق أنه ليس فيه شيء إذ لا سنة ولا كتاب ، ثم بعد أعوام من كتب هذا رأيت ابن حزم[7] رحمه الله تعالى حينئذ بقوله وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم ، وهو قول أبي حنيفة[8] وأبي سليمان[9] وأصحابهما لأن البيض ليس بصيد ولا يسمى صيدا أو لا يقتل ، وإنما حرم الله صيد البر فقط فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء لأنه ليس صيدا ولم يقتله وإن وجد فيها فرخ حي فإن جزاءه تخيير من مثله لأنه صيد قتله انتهى . والحمد لله .

---

(١) في " المراسيل " رقم (١٣٨) وقال أبو داود : أسند هذا الحديث أي المرسل – هو الصحيح .
قلت : وفي إسناد الراوي عن عائشة لم يسم .

(٢) في " السنن " (٢ / ٢٤٩ رقم ٣٣١) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٠٧) .

(٤) في " المراسيل " رقم (١٣٨) وقد تقدم نصه .

(٥) في " التلخيص " (٢ / ٥٢٢) .

(٦) في " السنن " (٢ / ٢٤٩ رقم ١٠) .

(٧) " المحلى " (٧ / ٢٣٣) .

(٨) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٣٢٧) .

(٩) انظر : " المحلى " (٧ / ٢٣٣) .

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة " وفي بيض النعامة في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين " فغير ثابت لأن ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد شيئا ، وأيضا[1] تفرد به الوليد بن مسلم وإنما هو حديث عائشة المقدم وفيه ذلك المبهم وليس فيه ذكر الإطعام (**وفي العصفور ونحوه القيمة**) التي يعينها العدلان إلا أن هذا تكرير لقوله ، وفيما لا مثل له إلى تقويمهما (**وفي إفزاعه وإيلامه مقتضى الحال**) وقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] لا شيء في الإفزاع لأن الجزاء إنما هو في القتل . وأجاب المصنف بأنه مقيس إلا أن فيه نظرا لأن الجزاء ضمان كالدية ولا مضمون .

نعم [أ]يتجه الجزاء في جراحته قياسا على الأرش (**والقملة**) إذا قتلت (**كالشعرة**) إذا قطعت بناء على أن حكمها حكم الشعر والبشر وقد تقدم مافيه (**و**) لما تقدم ذكر العدل مجملا أراد تفصيله فقال (**عدل البدنة إطعام مائة**) مسكين (**أو صومها**) أي المائة إلى أن الضمير إن رجع إلى المائة المطعمة فسد المعنى وإن رجع[ب] إلى

(أ) **قوله :** نعم يتجه ... إلخ ، أقول : ومن أين أن في جراحته جزاء والآية في القتل خاصة ولا سند والقياس على الأرش بعيد لا يخفى .

(ب) **قوله :** وإن رجع إلى مطلق المائة ، أقول : هذه المناقشة ليست من دأب أئمة التحقيق لأنه لا خفاء في المراد ولذا يقال إذا اتضح المراد فلا اعتبار للعبارة وله نظائر مثل قولهم الترتيب وضع كل شيء في مرتبته فقد أبان المحققون في حواشي " المطول "[4] أن العبارة هذه إذ نوقشت فسدت وإذا حملت على ما يفهم منها استقامت وفي ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [5] وأما القول هنا بأنه من الاستخدام فذهول عن معناه وهو أن يراد باللفظ أحد معنييه وبضميره المعنى الآخر وهنا ليس من معاني المائة لفظ اليوم لا حقيقة ولا مجازا .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٢٢) .

(٢) " بدائع الصنائع " (٢ / ٢٠٥ – ٢٠٦) .

(٣) انظر : " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٦٢٣) .

(٤) (ص ٩٤ ، ٦٤١) .

(٥) [سورة الأنعام : ١٦٤] .

مطلق المائة فهي للمقدار ، والصوم إنما هو للمقدر ولا ذكر له (*والبقرة*) عدلها (*سبعون والشاة عشرة*) واستدل المصنف لهذا التقرير بأن شاة المتمتع ثابت عن صيام عشر ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجعتم وهو سهو[أ] لأنه صرح في " البحر "[١] أن البدل ليس إلى واحدا من الثلاث أو السبع ، قال : ونابت البدنة عن عشر شياه والبقرة عن سبع ، قلت : أما البقرة عن سبعة في التمتع فثابت من حديث جابر [٢]عند

(أ) **قوله :** لأنه صرح في " البحر " [٣] ... إلخ ، أقول : صرح به في المتمتع كما قاله الشارح ثم أورد عليه في " المنار " أنه قد عدل بالشاة عن ثلاثة أيام في الحالق للأذى ثم قال وأيضا لا يعرف الطعام إلا بالقيمة وإلا لزم التسوية بين الكبير والصغير كالنعامة والجرادة وبعد التقويم بالطعام ولو بواسطة الدراهم يعرف عدل الصيام بالطعام مثل كفارة اليمين والظهار قال في موضع آخر المتيقن[٤]عن كل يوم مُد مرة واحدة فقد لا قى كلامه الشافعي ومالك والشارح يظهر اختياره لذلك ، والمقام مافيه نص صريح بل أخذت أدلته من مجموع تلفيقات بين أدلة جمة وعن ابن عباس أن عدل البدنة إطعام ثلاثين مسكينا أو صوم ثلاثين يوماً وعدل البقرة إطعام عشرين أو صوم عشرين وعدل الشاة إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة انتهى .

وينبغي أن يحمل هذا على أنه أفتى به من يسأله لا على أنه حكم به لما قررناه سابقاً أنه لم يجعل الله للعدلين سلطاناً في الحكم بغير المثل من النعم ثم قدمنا لك من التحقيق في الآية بما عرفته فشد عليه يديك . [٢ / ٢٥٨] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٥٨ / ١٣١٨) وأحمد (٣ / ٢٩٢ ، ٣٨٨) بلفظ : " اشتركوا في الأبل والبقر كل سبعة في بدنة " .ولم يعزه صاحب تحفة الأشراف (٢ / ٣٠١) إلا مسلم .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٥٣ / ١٣١٨) عن جابر قال اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنة ، فقال رجلٌ لجابر ، أيشترك في البقر مايشترك في الجزور ؟ فقال ماهي إلا من البدن " وهو حديث صحيح .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٤)[لأنه قال بعد كلام في مقدار لا طعام وعدل اليوم بمد كما في كفارة الظهار على ماهو التحقيق من الاكتفاء بالعرف وهو خمسة عشر صاعا وبنصف صاع أو صاع على روايات أخر ، ثم قال إن المتيقن عن كل يوم مد وهو الأحوط عملا قال والأحوط فتيا الورع وحكاية الآراء النظاير ويفتح الله بما يشاء على من يشاء قاله في حواشي =

الجماعة إلا البخاري ولكن فيه التسوية بينها وبين البدنة ولفظ أبي داود[1] قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة " ولا يصح الاحتجاج ، لنيابة الجزور عن عشرة بما عند النسائي[2] والترمذي[3] وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة " لأن ذلك في الأضحية وحكمها غير حكم الهدي فإن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت وإن كثروا لما في " الموطأ "[4] والترمذي[5] وقال حسن صحيح أن أبا أيوب قال : " ماكنا نضحي بالمدينة إلا بالشاة الواحدة يذبحها الرجل [٢ / ٢٥٨] عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعدُ فصارت مباهاة " وأصرح منه حديث مخنف بن سليم عند أبي داود[6] والترمذي [7]والنسائي[8] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون مالعتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبِّية " ما أضعف ما أخذ استنباط المصنف ، قال الشافعي[9] عدل الهدي قيمة مثله يشتري بها طعاما يفرقه فإن أراد الصوم

الكشاف . تمت منه] .

(١) في " السنن " رقم (٢٨٠٧) .

(٢) في " السنن " رقم (٤٣٩٢).

(٣) في " السنن " رقم (٩٠٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٢٧٥) وابن ماجه رقم (٣١٣١) وهو حديث صحيح .

(٤) (٦ / ٢ / ٤٨٦ رقم ١٠) .

(٥) في " السنن " رقم (١٥٠٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٤٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٢٦٨) وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " رقم (٢٧٨٨) .

(٧) في " السنن " رقم (١٥١٨) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٨) في " السنن " رقم (٤٢٢٤) . وهو حديث حسن لغيره .

(٩) " الأم " (٣ / ٤٧٤ – ٤٧٥) .

فعن كل مد منه يوم ، وقال مالك [(١)] نحوه إلا أنه قال قيمة الصيد لا قيمة مثله (**و**) إذا كان الرجل مالكا لصيد قبل إحرامه فإن الصيد (***يخرج عن ملك المحرم***) بالإحرام (***حتى يحل***) فيعود له ملكه بالحل إن لم يكن قد أتلف إلا أن هذا تهافت ينبغي ستره بحمل المحرم على الداخل للحرم كما تقدم في تأويل كلام الناصر لأنه حينئذ [(أ)] يصير من صيد الحرم على أنه لا يتمشى أيضا إلا على القول بأن النهي يقتضي [(٢)] الفساد لأن التحريم والفساد لا يتصف به إلا الفعل الشرعي وليس بموجود في مثل مقامنا والحق قول الفريقين أنه لا يخرج عن ملكه ما دام حايزا له حتى يطلقه ٠

(***وما لزم عبداً أذن له بالإحرام***) من جزاء أو كفارة أو فدية (***فعلى سيده إن نسي***) العبد سبب اللزوم (***أو اضطر***) أيضا إلى فعل السبب وأراد بالاضطرار غير الإكراه وإلا فعلى المكره كما سيأتي ، وإنما لزم السيد لأن إذنه [(ب)] كالوكالة وما لزم الوكيل لزم الموكل وفيه نظر لأن غايته مسبب والعبد مباشر ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر (***وإلا***) يكن مأذونا ولا ناسيا ولا مضطرا (***ففي ذمته***) حتى يعتق (***ولا شيء على الصغير***) مما يوجبه الإحرام لعدم انعقاد إحرامه الذي هو سبب ومن يرى انعقاد إحرام المميز يلزمه أحكامه ٠

(أ) **قوله** : لأنه حينئذ يصير من صيد الحرم ، أقول : لا يخفى أنه لا يحتاج إلى التأويل لأن صيد الحل حرام على المحرم فإذا أحرم وهو مالك له فإنه يخرج عن ملكه هذا مرادهم ، وأما صيد الحرم فإنه لا يملكه أحد بحال من الأحوال ٠ نعم قد عرفت من كلام " القاموس "[(٢)] أن الصيد هو ما لا مالك له فما كان مملوكا فإنه ليس بصيد لغة فلا يحرم ولا يخرج عن ملك محرم ٠

(ب) **قوله** : لأنه إذنه كالوكالة ، أقول : في " الغيث " لأنه بالإذن له قد التزم مالزمه وهو أقرب من تعليل الشارح ٠ [٢ / ٢٥٩] ٠

---

(١) " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٦٢٥ – ٦٢٦) ٠

(٢) " القاموس المحيط " (ص ٣٧٦) ٠

(فصل)

(*ومحظور الحرمين*) أراد ماهما سببان في تحريمه لا ماكان محظور فيهما فإنه جميع المعاصي والحرمان هما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، أما حدود الحرم من المدينة فهو مابين لابتيها كما ثبت في صحيح[1] مسلم وغيره[2] واللابتان[3] هما الحرتان المحيطتيان بها قيل : هما عير[4] وثورٌ كما جاء في بعض الروايات تثنية لابةٍ وقيل فيها لوبة مضمومة ومفتوحة .

وأما مكة فقد اختلف في حدودها ولا إجماع على تحديد شرعي إلا بالتنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة حيث يُحرم الناس للعمرة الآن لحديثها المتفق عليه[5] وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تحرم من التنعيم وفي لفظ فقال " النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن أخرج بأختك من الحرم " وحتى أن بعضهم ذهب إلى امتداد الحرم إلى الطائف لحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " صيد وج [6]محرم لله

....

---

(١) في صحيحه رقم (٤٧١ / ١٣٧٢) .

(٢) كالبخاري رقم (١٨٧٣) وأحمد (٢ / ٤٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حرم رسول ﷺ مابين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمس " . وهو حديث صحيح .

(٣) اللاّبتان : الحرتان واحدها لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة : الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما .

" القاموس المحيط " (ص ١٧٣) " النهاية " (٤ / ٢٧٤) .

(٤) أخرج البخاري رقم (٣١٧٩) ومسلم رقم (٤٦٧ / ١٣٧٠) وأحمد (١ / ١٢٦) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ " المدينة حرَم مابين عَيْرٍ إلى ثوْر " مختصراً .

وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠) ومسلم رقم (١٢٣ / ١٢١١) .

(٦) صيدوج بفتح الواو تشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . =

تعالى " [1]أبو داود[2] من حديث الزبير بن العوام وحسنه المنذري[3] وذكر الـذهبي[4] : أن الشافعي صححه ونقل ابن القطان عن البخاري[5] أنه لم يصح ، وكذا قـال الأزدي وذكر الخلال أن أحمد[6] ضعفه ، وقال ابن[7] حبان : تفرد به محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وكان يخطئ ، وبالجملة لم يأتوا في تضعيفه بشيء إلا ماذكره ابن حبان ، وقد قال العقيلي[8] قد توبع من جهة تقاربه في الضعف .

واعلم أن الأنصاب المبنية التي جُعلت أعلاماً للحرم من جميع جوانبه إلا من جهـة الجعرانة وجُدّة فلا بناء فيهما ذكر الأزرقي[9] أن الخليل عليه السلام أول مـن نصـبها بدلالة جبريل عليه السلام ، ثم قصي بن كلاب ، ثم نصبتها قريش بعد أن نزعتـها قبـل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصبها عام

" اللسان " (٢ / ٣٩٧) .

وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن : وج اسم لحصون الطائف . وقيل لواحد منها . " معجم البلدان " (٥ / ٣٦٣) .

(١) [وجّ : موضع بناحية الطائف ، وقيل اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها . تمت نهاية (٢ / ٨٢٥)] .

(٢) في " السنن " رقم (٢٠٣٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ١٦٥) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١٤٠) في ترجمته محمد بن عبد الله بن إنسان .

والحميدي رقم (٦٣) والعقيلي في " الضعفاء " (٤ / ٩٣) والشاشي رقم (٤٨) والبيهقي (٥ / ٢٠٠) .

(٣) في " مختصره " (٢ / ٤٤٢) .

(٤) " الميزان " (٦ / ٢١٣ رقم الترجمة ٧٧٩٧ / ٧٦٤٥) ط العلمية .

(٥) في " التاريخ الكبير " (١ / ١٤٠) .

(٦) انظر " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٤٧٣) .

(٧) في " الثقات " (٩ / ٣٣) .

(٨) في الضعفاء الكبير " (٤ / ٩٣) .

(٩) في " أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار " (٢ / ٢٨٣ – ٢٨٦) .

الفتح ، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية [٢٥٩ / ٢] ثم عبد الملك ، وقال غير الأزرقي أن إسماعيل نصبها وقيل عدنان بن إدّ [١]أول من نصبها ونصبها المهدي العباسي وفي خلافة الراضي العباسي عمر العلمان الكبيران اللذان في الأرض من جهة التنعيم وذلك في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وفي سنة ست عشرة وستمائة عمر العلمان اللذان هما حد الحرم من جهة عرفة بأمر المظفر صاحب [٢]أربل وَعُمِرَا في سنة ثلاث وثمانين وستمائة بأمر المظفر صاحب اليمن . هذا وجميع هذه الحدود مختلف فيها ، لأن في جدة من جهة الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة أربعة أقوال نحو ثمانية عشر ميلا على ماذكره أبو الوليد الباجي المالكي وأحد عشر ميلا على ماذكره الأزرقي[٣] والفاكهي[٤] وابن خرد اذبة الخراساني في كتابه " المسالك [٥]والممالك " وتسعة أميال بتقديم التاء ذكره ابن أبي زيد في " النوادر " وسبعة بتقديم السين ذكره الماوردي[٦] وأبو إسحاق الشيرازي والنووي[٧] ونظّره الفاسي في " العقد الثمين "[٨] بأنه قد ذرع من جدر باب المسجد الحرام المعروف بباب بني شيبة إلى العلمين اللذين هما علامة حد الحرم من جهة عرفة فوجد سبعة بتقديم السين وثلاثين ألف ذراع ومائتي ذراع وعشرة أذرع وسبعي ذراع باليد ومن عتبة باب المعلاة إلى العلمين المذكورين خمسة وثلاثون ألف ذراع وثلاثة وثمانون

---

(١) [وبالضم أبو قبيلة . تمت] .

(٢) [أربل كأثمد بلد قرب الموصل واسم لصيد الشام تمت " قاموس " صيد اسم الشام . تمت] .

(٣) في " أخبار مكة " (٢ / ٢٨٤) .

(٤) في " أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه " (٢ / ٢٧٣ – ٢٧٦) .

(٥) (ص ١١٤ – ١١٦) .

المسالك والممالك : لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خُرْداذبه .

(٦) في " الأحكام السلطانية " (ص ٢٠٨ – ٢٠٩) .

(٧) في " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٤٦١ – ٤٦٣) .

(٨) (١ / ٨٥ – ٨٦) .

ذراعا وثلاثة أسباع بذراع اليد وهذا المقدار لا يناسب التقدير بسبعة أميال لأن قدر الميل[1] معروف كما أنه من جهة العراق إلى العلمين اللذين يحاذيان وادي نخلة سبعة وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع واثنان وخمسون ذراعا باليد ومن عتبة باب المعلاة خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعا ومن باب بني شيبة إلى علمي التنعيم اللذين في القاع لا في الجبل اثني عشر ألف ذراع وأربعمائة وعشرون ذراعا باليد ومن عتبة باب الشُّبيكة عشرة آلاف ذراع وثمانمائة واثنا عشر ذراعا ومن باب إبراهيم إلى أعلام جهة اليمن أربعة وعشرون ألف ذراع وخمسمائة وتسعة أذرع وأربعة أسباع ذراع ومن عتبة باب الماجز اثنان وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعا وأربعة أسباع ذراع ، وبذلك [أ]التحقيق تعرف الصواب من الخطأ في الخلاف وتحديده بالأميال فقد قيل في حده من جهة العراق أربعة أقوال سبعة أميال بتقديم السين وثمانية وعشرة وستة وفي حده من جهة الجعرانة قولان تسعة بتقديم التاء وتزيد وفي حده من جهة التنعيم أربعة أقوال : ثلاثة ونحو أربعة وأربعة وخمسة ، وفي حده من جهة جدة قولان : عشرة ونحو ثمانية عشر على ماذكره الباجي وفي حده من جهة اليمن قولان سبعة بتقديم السين وستة على ماذكره المحب الطبري في " القرى "[2] ووقع لبعض الحنفية في حدود الحرم

(أ) **قوله** : وبذلك التحقيق .. إلخ ، أقول : وقد ضبطت الحدود بالأميال في قول من قال ،

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانة
وسبعة أميال عراق وطايف	وجدة عشر ثم تسع جعرانة

قال الدميري رحمه الله وزدت عليها :

ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى	فلم يعد سيل الحل إذ جاء بنيانه

قال أشرت بذلك إلى أن الذي نصب أعلام الحرم أيام معاوية كرز بن علقمة بن هلال الخزاعي وأشرت بقولي لم يعد سيل الحل إلى قول ابن الحاجب وغيره وعلامة الحرم أن سيل الحل إذا جاء وقف دونه انتهى .

---

(١) [ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة خطوة والفرسخ أضعاف ذلك ثلاث مرات] .

(٢) (ص ٦٥٢ – ٦٥٣) .

مايستغرب جداً ، إذا عرفت هذا فالحجة إنما هي العلم بتقرير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لهذه الأعلام وذلك إنما يتحقق بفعله أو سكوته على فعل يستلزمان الزيادة أو النقصان عن الأعلام وإلا فلا دليل[أ] على غير ماشمله اسم مكة وقد عرفت حديث وجّ المقدم ، إذا عرفت هذا فما يحرم بسبب الحرمين هو أمران الأول (**قتل صيدهما**) خلافا لأبي حنيفة في صيد المدينة فأباحه ، لنا حديث أنه قال في الحرم لا ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس[١] وغيره[٢] وفي حرم المدينة حديث أن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ماحرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها " متفق عليه من حديث عبد الله[٣] ....

(أ) **قوله** : فلا دليل على غير ماشمله اسم مكة ، أقول : أحاديث تحريم [٤]: " أنه لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاؤها كلها وردت في مكة ، وإنما بقي النظر فيما يطلق عليه لفظهما هل يشمل غير البلد أو لا ففي " القاموس " مكة للبلد الحرام أو للحرم كله ، وقال في الحرم والحرم مكة ، وقال والحرمان مكة والمدينة هذا كلامه فالمتيقن تحريم صيد البلد نفسها وما عداها مما يسمى حرما يحتاج إلى دليل ناهض يقاوم براءة الذمة . نعم قول العباس[٥] " إلا الأذخر " يشعر بأن التحريم يشمل غير نفس البلد لأن نبات الحشيش ونحوه كالصيد يكونان في الغالب خارج البلد والمحل محل بحث وقد أخرج البيهقي[٦] أن عمر رأى وهو بمنى يخطب الناس رجلاً على جبل يعضد شجراً فقال : أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها .. إلخ فدل أن منى داخله في مسمى مكة.

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٥٩) والبخاري رقم (١٥٨٧) ومسلم رقم (٤٤٥ / ١٣٥٣) .

(٢) كأبي هريرة . أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٨) والبخاري رقم (٢٤٣٤) ومسلم رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٤٠) والبخاري رقم (٢١٢٩) ومسلم رقم (٤٥٥ / ١٣٦٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٩٧) وفي شرح معاني الآثار " (٤ / ١٩٢) والبيهقي (٥ / ١٩٧) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (٥١٨) .

(٤) سيأتي ذكرها .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٨) والبخاري رقم (٢٤٣٤) ومسلم رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٩٦) .

ابن زيد بن عاصم وهو من حديث أنس[١] أيضا دون قوله لا ينفر صيدها إلى آخره ، وهو عند مسلم من حديث أبي سعيد[٢] وجابر[٣] وسعد بن أبي [٤]وقاص وعند أبي داود [٥]من حديث علي عليه السلام .

وأما احتجاج أبي حنيفة[٦] بحديث [٧]: " مافعل [أ]النغير يا أبا عمير " فغير منتهض لأن التحريم [٢٦٠ / ٢] غير متعلق[ب] بغير فعل المكلف ولأن النغير لم يصح كونه من

(أ) **قولـه :** مافعل النغير[٨] ، أقول : بالغين المعجمة والراء مصغر نغر وروى أحمد[٩] والشيخان[١٠] عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير وكان يمازحه ، فدخل عليه فرآه حزينا فقال : مالي أرى أبا عمير حزينا قالوا يارسول الله : مات نغره الذي كان يلعب به ، فجعل يقول أبا عمير مافعل النغير " والحديث يسوقه المحدثون في مزاحه صلى الله عليه وآله وسلم ومُضاحكتُه للغير . [٢٦٠ / ٢] .

(ب) **قولـه :** لا يتعلق بفعل غير مكلف ، أقول : هو يتعين على المكلف منع غير المكلف مما لا يحل فالجواب الحق الأخير أو لأنه ليس في الحديث إلا أنه كان يلعب به ولا منع عنه إنما المنع عن ذبحه ونحوه .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٥٩) والبخاري رقم (٢٨٨٩) ومسلم رقم (٤٦٢ / ١٣٦٥) عن أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة ، فقال : " اللهم إني أحرم مابين جبليها مثل ماحرم إبراهيم مكة . اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم " .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٧٥ / ١٣٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٥٨ / ١٣٦٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٥٩ / ١٣٦٣) .

(٥) في " السنن " رقم (٢٠٣٥) وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) " المبسوط " للسرخسي (٤ / ١٠٥) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٢٠٣) ومسلم رقم (٢١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) النغير : هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .
" النهاية " (٢ / ٧٦٨) .

(٩) في " المسند " (٣ / ١١٩) .

(١٠) البخاري رقم (٦٢٠٣) ومسلم رقم (٢١٥٠) وقد تقدم .

صيد المدينة لجواز كونه من خارجها فلا ينتهض على من لم يحرم ما أدخل من خارج الحرم والقتل [أ] بالنهي عنه أولى فهو ثابت بالفحوى وقوله (**كما مرَّ**) يريد سواء كان بمباشرة أو تسبيب بما لولاه لما انقتل إلا المستثنى هنالك .

(**والعبرة**) في القتل المحرم (**بموضع الإصابة**) لأن المنهي عنه هو الفعل (**لا بموضع الموت**) فلو أصابه الحلال في الحل فحلال ولاضمان ، وإن دخل الحرم وقيل لا يحل أكل وهو ساقط لأنه ملكه بالإصابة فهو كما لو ند بعيره إلى الحرم (**و**) يعتبر (**في**) التحريم على (**الكلاب**) الذي يصيد بالكلاب أن يكون (**القتل والطرد في الحرم وإن خرجا**) أي الصيد والكلب (**أو استرسلا من خارجه**) ولا وجه لهذا لأنه غير متعد في إرسال الكلب في الحل فلا معصية وكلامنا الآن فيها وأما لزوم القيمة فلا يتفرع عن المعصية لأنه ضمان وهو يتعلق بالخطأ وغيره .

(**الثاني**) من الأمرين لكنه لم يذكر الأول فكان القياس ذكره أو حذف لفظ الثاني (**قطع شجر**)[1] لو [ب] قال قطع نبات ليشمل الخلا لأن الشجر لا يشمله ، ولا حرمة

(أ) **قوله** : والقتل بالنهي أولى ، أقول : إشارة إلى أن المصنف قال يحرم قتل صيدهما والذي وقع في الأحاديث النهي عن تنفير صيدهما ولم يذكر القتل في الحديث فقال الشارح أنه إذا نُهي عن تنفير صيدهما فبالأولى تحريم قتله ، قلت هذا حسن إلا أن المصنف لما عدل عن عبارة الحديث فاته ذكر تحريم تنفير الصيد ولو أتى بعبارته صلى الله عليه وآله وسلم لأفاد الأمرين معاً ومن العجائب ما في " السراج الوهاج " شرح المنهاج أن داود يقول لا يحرم قتل صيد الحرمين لأن النص إنما ورد بالنهي عن تنفيره وهو مبني على أنه لا يعمل بمفهوم الفحوى كما هو المقرر له في الأصول[2] .

(ب) **قوله** : ولو قال قطع نبات ، أقول : قد غيره " الأثمار " إلى ذلك لذلك .

---

(١) [عمداً أو خطأ . تمت] .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٤ / ١٠ – ١٢) " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٤٧٩) .

إلا لنبات (**أخضر**) لأن الشجر والخلاء في الحديث لا يطلقان[أ] لغة إلا على الأخضر ، ولابد من كونه (**غير مؤذٍ**) بشوك فيه أو نحوه[١] .

قال المصنف قياسا على الضوآرِ الفأرة ونحوها وهو قياس[ب] فاسد الاعتبار لأن بعض روايات الحديث المقدم بلفظ ولا يعضد شوكها وقوله (**ولا مستثنى**) يريد به الإِذْخِرَ[٢]

(أ) **قوله** : لا يطلقان لغة ، أقول : في " القاموس "[٣] الشجر من النبات ما قام على ساق ، أو سما بنفسه دق أو جل ، قاوم الشتاء أو عجز ، وفيه[٤] الخلاء مقصور الرطب من النبات فليس فيه أن الشجر يختص بالأخضر وفي قوله تعالى ﴿ مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ ﴾ مايدل أنه يسمى اليابس شجراً لأن الأصل في الصفة التقييد واستدل ابن بهران بالإجماع على قطع اليابس .

(ب) **قوله** : وهو قياس فاسد الاعتبار ، أقول : مثله في " المنار "[٥] ومن ثمة قال بعض الشافعية لا يجوز قطع ماله شوك لورود النص على تحريمه قال ابن بهران وقد أجيب بأن المراد شوك غير مؤذ جمعاً بين الأدلة ، قلت : ولا يخفى ضعفه لأنه يجري ذلك في كل قياس فاسد الاعتبار ولا يقولونه ، واعلم أن عبارة المصنف في " الغيث " تقتضي " تحريم الرعي فيهما ومثله في " البحر "[٦] .

وقال في " المنار "[٧] قد جاء استثناء الرعي والعلف في حرم المدينة من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد[٨] وأبي داود[٩] ، ومن حديث أبي سعيد عند[١٠] مسلم وحديث جابر عند أحمد[١١] ، ويلزم مثله في حرم مكة لأنه كالتفسير للتحريم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إن إبراهيم حرم

---

(١) [أي لو خرج إلى الطريق فمنعها . تمت] .

(٢) [الإذخر نبت طيب حارّ يابس ينفع الكبد تمت شمس وفي " القاموس " حشيش طيب الرائحة . تمت] .

(٣) " القاموس المحيط " (ص ٥٣٠) .

(٤) أي في " القاموس المحيط " (ص ١٦٥٢) .

(٥) (١ / ٣٩١) .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٣١٨) .

(٧) (١ / ٣٩١) .

(٨) في " المسند " (١ / ١١٩) .

(٩) في " السنن " رقم (٢٠٣٥) وهو حديث صحيح لغيره .

(١٠) في صحيحه رقم (٤٧٥ / ١٣٧٤) .

(١١) في " المسند " (٣ / ٣٣٦ ، ٣٩٣) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة . وهو حديث صحيح لغيره .

لما في الحديث [(١)] المذكور من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال ولا يعضد شجرها قال العباس إلا الإذخر يارسول الله فإنه لقيننا[(٢)] وقبورنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم " إلا الإذخر " ، ولا بد أن يكون (***أصله فيهما***) لا لو كان أصله في الحل وفرعه في الحرم فإنه لا يحرم إذ ليس من شجر الحرم عُرفاً ، ويكون أيضا مما (***نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة***[(٣)] ***فصاعدا***) ولا وجه لتقييد البقاء بالسنةفصاعدا ، بل المراد أنه لم يغرس ليقلع أويقطع كالفوة ومايراد من غرسه الانتفاع بالعود فقط مما لا ثمرة له وقال أبو حنيفة [(أ)] لا يحرم ما نبته الناس ، قلت : وهو الحق لأن إضافة شجرها للعهد كما هو أصل وضع الإضافة لا للجنس والمعهود إنما هو النابت بنفسه إلا أنه يلزم أبا حنيفة مثل ذلك في إضافة صيدها فكان لا يحرم مادخل من الصيود إليها وهو يحكم بتحريم مادخل حرم مكة (***و***) صيد الحرمين وشجرهما يجب (***فيها القيمة***) مع

مكة وإني حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها " الحديث ونحوه وما أبعده أن يكون المسلمون متحفظين على إبلهم وغنمهم أن ترعى شجر الحرم وحشيشه بل ربما يدعى العلم بخلاف ذلك فإن أهل الحرم يقتنون الغنم فهلا سمع بمنعهم من الرعي في عصر النبوة أو بعدها هذا مما لا يروج ادعاؤه ، نعم يمكن الادعاء في الخبط للأشجار الكبار إن لم يصح الإذن فيها أما في الحشيش والرعي فدعوى خلاف المعلوم ، ولأنه لا دليل على منع الرعي والأصل حله فهو باقٍ على الأصل وبه صرح ابن حزم وهو مذهب داود .

(أ) **قوله :** وقال أبو حنيفة [(٤)] لا يحرم مانبته الناس ، أقول : و يقول يقطع المملوك مطلقا[(٥)] فأما الزرع فاتفاق لا خلاف في قطعه وكأنه أخرج ماذكر من عموم الأحاديث بعرف عصر النبوة ، وإلا فالأحاديث عامة لكل مايسمى خلاً أو شجرا .

---

(١) تقدم آنفاً وهو حديث صحيح .

(٢) القيون : جمع قين وهو الحداد و الصائغ .

" النهاية " (٢ / ٥١١) .

(٣) [كالعنب والتين . تمت] .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٣٥٦ – ٣٥٧) .

(٥) [غرس أو كان مما يغرس . تمت منه] .

الجزاء(أ) إن صدر من محرم ، وقال مالك[1] (ب) والشافعي[2] بل الواجب جزاء كجزاء المحرم ، قلنا حق للحرم فأشبه حق الغير ، وإنما يضمن القيمي بقيمته ، قالوا حق الحرم هو

(أ) **قوله :** مع الجزاء إن صدر ... إلخ ، أقول : أما في الصيد فظاهر وجوب الجزاء لأن صيد الحرم على المحرم داخل في لا تقتلوا الصيد ، وأما الجزاء في قطع الشجر فأي دليل عليه وليس ما يأتي من الحديث المرفوع والموقوف بدليل لما ذكره الشارح .

(ب) **قوله :** وقال مالك ... إلخ ، أقول : الواجب في صيد الحرمين وشجرهما إذا الكلام فيهما ، ومثل هذا أي نسبة الخلاف إلى من ذكر في شرح ابن بهران والذي في " البحر " [3]عن زيد والناصر وأبي طالب ومالك وداود وأبي ثور وعن الشافعي إنما ذكر التحريم دون الضمان والأصل البراءة انتهى .

وفي " نهاية المجتهد " [4]قال مالك[5] لا جزاء فيه أي في شجر الحرم ، إنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك وقال الشافعي[6] : فيه الجزاء في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة انتهى .

وفي " منهاج " [7]النووي ويحرم قطع شجر الحرم والأظهر تعلق الضمان به ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ثم استدل شارحه بفتيا ابن الزبير ، وابن عباس إذا عرفت هذا عرفت أن قول الشارح ، وقال مالك باطل لم يرو عن مالك قول بالجزاء . نعم للشافعي[8] قول بالجزاء وهو الجديد وفي القديم أنه لا جزاء فيه وقوله كجزاء المحرم يقال جزاء المحرم فيما ذا فإن المحرم لا يحرم عليه قطع شجر الحل اتفاقا ، وهو كغيره في تحريم شجر الحرم ، وإن أراد جزاء المحرم في الصيد فهو مختلف كما عرفت ولا جامع بين الصيد الذي حرم عليه ، وأوجب النص فيه الجزاء وبين الشجر وبه تعرف بطلان قوله فكان كالإحرام فيه الجزاء .

---

(١) " عيون المجالس " (٢ / ٨٧٨ – ٨٧٩) .

(٢) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٣٥١) .

(٣) (٢ / ٣١٧ – ٣١٨) .

(٤) (٢ / ٣٠٤ بتحقيقي) .

(٥) " عيون المجالس " (٢ / ٨٨٠ المسألة رقم ٦٠٠) .

(٦) " البيان " للعمراني (٤ / ٢٦٠) .

(٧) (١ / ٥٢٧) .

(٨) " الأم " (٣ / ٥٣٨) .

حق الله إذ الحرم لا يملك فكان كالإحرام فيه الجزاء قلنا (أ) ونقل الماوردي[1] أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن سابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة ومثله عن ابن الزبير " وعطاء موقوفا عند الشافعي[2] وزاد وفي الصغيرة شاة ومثلهما عن ابن عباس رضي الله عنه ، قالوا المرفوع مرسل لا يصح والموقوف بغير إسناد عنهما ، وقال الشافعي : القياس أنه يفديه بقيمته ، وقال داود[3](ب) لا يجب في غير [4]الصيد جزاء ولا قيمة لعدم النص ، وإنما يلزم الأثم

(أ) **قوله :** قلنا نقل الماوردي[5] ... إلخ ، أقول : لا خفاء أن مساق كلامه أن هذا جواز أهل المذهب رداً على من أوجب الجزاء دون القيمة كما أوجبه أهل المذهب ولكنه لا يصح لأن المروي عن ابن الزبير وابن عباس ليس إلا دليلاً لمن أوجب الجزاء وهم غير أهل المذهب فكان القياس أن يقول الشارح قالوا أي الشافعية مستدلين على إيجاب الجزاء فقط ، ثم قوله بعد هذا قالوا المرفوع ... إلخ وقياسه ، قلنا فكلامه مضطرب .

(ب) **قوله :** وقال داود لا يجب[6] .. إلخ ، أقول : هذا هو الأظهر لأنه كما قال لا يضمن ، وأما قول المصنف أنه تناوله لفظ حرم فلا يخفى أنه يصير المراد وأنتم محرمون أو أنتم في الحرم فيلزم أنه لا يجب على المحرم الجزاء إلا إذا كان صايداً في الحرم لأن لفظ وأنتم حرم جملة حالية اتفاقاً وهي قيد في عاملها وهو تقتل من تقتلوا ومعنى حرم يتكفل بالمعنيين المذكورين المشتركين فيه ، واعتبار أحدهما دون الآخر لا يصح وهذا لم يقله أحد ولم ينتبه لهذا المنار ولا الشارح ، ثم الواجب تعين الجزاء لا غير لأنه الحكم الذي فرعه النص على إصابة الصيد فمن أين لزوم القيمة ولهذا تعرف أن

---

(١) في " الحاوي الكبير " (٤ / ٣١٢ - ٣١٣) .

(٢) في " الأم " (٣ / ٥٣٨) .

(٣) بل قال في " المحلى " (٧ / ٢١٤) ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع مابين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل في الحرم فإن فعل ذلك عامداً لقتله غير ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن فلا شيء عليه ولا كفارة ولا إثم.

(٤) في " الأم " (٣ / ٥٣٨) .

(٤) " الحاوي الكبير " (٤ / ٣١٣) .

(٥) [في نسخة من ضوء النهار زيادة بعد لا يجب في غير الصيد وهي زيادة غير صحيحة ولا وجدنا في النسخة المقروءة على الشارح ولا توافق مذهب داود لأنه قائل أنه ليس في صيد الحرم جزاء ولا قيمة تمت . منه] .

فقط وأجاب المصنف : بأن قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ يتاوله لأن حرماً جمع حرام والحرام المحرم أو من في الحرم لكنه لا يخفاك أن نزاع داود إنما هو في الشجر والآية في الصيد ولا نزاع في وجوب [٢٦١ / ٢] الجزاء فيه على أن الاستدلال لا يتمشى إلا على حمل المشترك على كلا معنييه ويستلزم أيضا أن لا يجب إلا واحدا أما الجزاء أو القيمة فيلزم ٠أما مذهب داود في نفي وجوب القيمة ، أو مذهب الناصر في نفي وجوب الجزاء ٠

قول الشارح يلزم إما الجزاء أو القيمة لا وجه له وقوله يلزم مذهب داود في نفي وجوب القيمة قد عرفت أن داود ينفي القيمة والجزاء وقوله أو مذهب الناصر وفيه ماتقدم من المطلبة بتصحيح ذلك عن الناصر ، بل في " البحر "[١] هنا عن الناصر أنه يقول يلزم من صاد محرما في الحرم الجزاء أو القيمة وهذا صريح أنه مع الناس في لزوم الجزاء للمحرم وإن الشارح واهم في النقل عنه والذي أظنه أنه انتقل ذهنه من خلاف الناصر في العائد من العود إلى العامد من العمد فإن الناصر يقول أن العائد لا جزاء عليه ، واعلم أنه أهمل المصنف العايد بخصوصه وكأنه يقول قد شمله كلامه وفي " الثمرات " إذا عاد المحرم في قتل الصيد مرة ثانية عامداً فعليه الجزاء وهذا مخرج على قول الهادي ونص عليه المرتضى وهو قول أبي حنيفة[٢]وأصحابه والشافعي وعامة الفقهاء وروى في " التهذيب "[٣] عن الهادي وفي " الكشاف "[٤] عن عطاء وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم ،والوجه أنه داخل في قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً ﴾ [٥]وقالت الإمامية [٦] وداود [٧]وقول للناصر[٨]

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٢٧) ٠

(٢) " المبسوط " (٤ / ٩٣) ٠

(٣) انظر : " مؤلفات الزيدية " (١ / ٣٢٥ رقم ٩٩٧) ٠

(٤) للزمخشري (٢ / ٢٩٤) ٠

(٥) [سورة المائدة : ٩٥] ٠

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٣١٣) ٠

(٧) انظر : الإمام داود الظاهري وأثره في " الفقه الإسلامي (ص ٥٨٦) ٠

(٨) " البحر الزخار " (٢ / ٣١٣) ٠

تنبيـه : حديث[أ] " أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة "[١] الحديث رفعه مسلم وأبو داود من طريقه وصححه[٣] الحاكم بلفظ " أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فيأخذ سلبه فـيكلم

ورواية لمالك[٤] وابن عباس وشريح لا جزاء على العائد لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ قلنا عاد إلى ما حرم لأنه كان مباحا من قبل مع أن الانتقام لا ينافي الكفارة انتهى .

(أ) قولـه : حديث[٥] أبي سعيد ... إلخ ، أقول : عبارة " التلخيص "[٦] ورفعه مسلم فأسقط الواو الشارح ، وما كان يحسن لأن هذا المنقول من فعل سعد غير مرفوع قطعاً فمسلم رفع معناه لا أنه رفع فعل سعد ثم قول الشارح وأبو داود من طريقه أي ورفعه أبو داود من طريق سعد كلام غير مستقيم سببه أنه اختصر كلام ابن حجر ولفظه : روي أنهم كلموا سعداً في هذا السلب ، فقال : " ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أبو داود[٧] من طريق سليمان ابن أبي عبد الله عن سعد ، ثم قال[٨] وأخرجه الحاكم[٩] وصححه ثم قال وسليمان[١٠] أي الذي أخرجه أبو داود والحاكم من طريقه ليس بالمشهور انتهى .

---

(١) في صحيحه رقم (٤٦١ / ١٣٦٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ١٦٨) والدورقي في مسند سعد رقم (٣٣) رقم (١١٠٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤ / ١٩١) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٩٩) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٢٠٣٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ١٧٠) والبيهقي (٥ / ١٩٩ - ٢٠٠) والدورقي في مسند سعد رقم (٢٢٢) وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٠٦) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤ / ١٩١) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٤٨٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٤) " عيون المجالس " (٢ / ٨٦٤) .

(٥) في هامش المخطوط في حديث سعد رفعه مسلم ظ كذا .

(٦) (١ / ٥٣٢) . (٧) في " السنن " رقم (٢٠٣٧) وقد تقدم .

(٨) الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٣٢) .

(٩) في " المستدرك " (١ / ٤٨٦) .

(١٠) قال أبو حاتم في " الجرح والتعديل " (٤ / ١٢٧ رقم الترجمة ٣٤٨٥) ولكنه قال : (تابعي) فقط وقال الذهبي في " الكاشف " (١ / ٣١٧) رقم الترجمة (٢١٢٧) : (وثق) فقط .

فيه فيقول لا أدع غنيـــمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل[أ] علـــى وجوب الجزاء ولا القيمة لأن مصرفها معروف ، وإنما استدلوا به على جواز[ب] العقوبـــة بأخذ المال وسيأتي في السير إن شاء الله تعـــالى وإذا لزمـــت القيمـــة (**فيهدي بها أو يطعم**[1] **ويلزم الصغير**) لأنها ضمان إتلاف فهو من خطاب الوضع ومن جعلها جزاء لم يلزمها الصغير كجزاء الإحرام لأن معنى الجزاء هو الكفارة بعينها ، وإنما اختلف الاسم ولا كفارة إلا لذنب ولا ذنب على الصغير .

(**ويسقط**) قيمة الشجرة (**بالإصلاح**) لها أي ردها بعد قلعها حتى تعـــود كمـــا كانت وكذا لو نتف ريش الطائر ، ثم مانه حتى رجع كما كان (**و**) الحرمان (**صيدهما**) إذا ذبح (**ميتة**) أما لأن الذابح منهي عن ذبحه فليس بأهل للذبح فهو كما لو افترســـه سبع ، وأما لأن الصيد نفســـه محـــرم في الحـــرم فهـــو كالكلـــب لا تحلـــه الـــذكاة وعن[ج] الشافعي[2] ....

فعرفت أنه أخرجه أبو داود من طريق سعد بن أبي وقاص كما تفيده عبارة الشارح ولا أفـــاد مـــا أفاده ابن حجر .

(أ) **قولـه :** لايدل على وجوب الجزاء ولا القيمة ، أقول : هو كما قال إلا أنه يدل أن حرم المدينـــة يختص من هتكه بذلك بأخذ سلبه دون حرم مكة لأن النص خاص والإلحاق بالقياس بعيـــد لأنـــه قياس في العقوبات وقد يقال ،بل حرم مكة أولى ولكن لا أظن أنه يقول بجواز ذلك في حرم مـــكة أحد .

(ب) **قولـه :** على جواز العقوبة بأخذ المال ، أقول : هذا شيء خاص في شيء خاص أخـــذ الســـلب للسالب كائناً من كان والعقوبة بالمال يختص بالأمراء لو تم القول بجوازها .

(ج) **قولـه :** وعن الشافعي لا يحرم أكله ، أقول : في " الغيث " أن صيد حرم مكة يحرم على الـــذابح وغيره إجماعاً ، فأما لو حمل صيدا من الحل فذبحه في الحرم فعند الشافعي[3] يجوز لغير الذابح ، وفي

(١) [مساكين قدر مالزمه من قيمة ذلك فهو مخيرٌ بين الأمرين . تمت] .

(٢) انظر تفصيله في " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٤٤٤) .

(٣) انظر : " روضة الطالبين " (٣ / ١٦٢ – ١٦٣) .

لا يحرم أكله قلت : (أ) وهو الحق لأن النهي ليس سلبا لأهلية التذكية ولا التحريم متعلق

" البحر "(١) أن أحد قولي الشافعي أنه يحل لغير الذابح يعني صيد الحرم وأما الشارح ابن بهران فأطلق الإجماع ولم يجعل للشافعي قولا في صيد الحرم ، بل نقل عن شارح الإرشاد أن صيد المحرم وصيد الحرم كلاهما ميتة يحرمان على محرم وغيره ذابح وغيره وحينئذ فالنقل عن الشافعي في الأمرين غير صحيح(٢) لأن أصحابه أعرف بمذهبه وبه تعلم أن ماقاله الشارح لم يقله أحد .

(أ) **قوله :** قلت وهو الحق .إلخ ، أقول : هذا التعليل لا يتم إلا لمن يقول إنه يحل صيد الحرم لكل أحد ولم يقله أحد كما عرفت ، ثم لا يخفاك أن أهلية التذكية هي الإسلام عند أهل المذهب ولا شك أن الإحرام لم يزد الإسلام إلا قوة إلا أنه نهى الشارع المحرم عن ذبح الصيد مهما كان محرما فدل نهيه أن الإحرام مانع من حل تذكيته للصيد فعارض المقتضى وهو أهليته للتذكية ولم يسلب المقتضى ،بل هو باق ونظيره منع الشارع قبول شهادة العدل على عدوه فإنه سلبه أهليته في هذا الخاص لقيام المانع والعدالة باقية والحاصل أنه لاريب في تحريم قتل الصيد على المحرم وفي تحريم أكله له بالنص فيهما إنما يبقى البحث لو قتله فإنه يأثم ويلزمه الجزاء الذي نص عليه القرآن ولكن هل يحرم ماقتله على الحلال ويكون ميتة كما قالوه فهذا يفتقر إلى دليل وكذلك قولهم صيد الحرم ميتة يفتقر إلى ذلك فإن من ذبح شاة غيره غصباً أثم فاعل المحرم والشاة حلال ولسنا نريد بهذا القياس والاستدلال لحل صيد المحرم للحلال وحل صيد الحرم ، بل نحن مطالبون في دليل أنها ميتة فينظر .

نعم قد يستدل له بحديث " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣) فذبيحة المحرم للصيد ليست على أمر الشارع فهي مردودة شرعا فلا تحل لفقد التذكية إذا من شرطها عدم نهي الشارع عنها وقد نهي هنا والله أعلم ، ثم لا يخفاك أن هذا نقض لما قرره آنفاً من حرمة الصيد على المحرم إذا صاده أو صيد لأجله إلا أن يقيد بما سلف ، وإن كانت العلة عامة ولا يمكن توجيهه بإنه أراد أنه حلال للحلال كما قاله الشافعي وإنما سقط من قلمه وذلك لأن قوله إنما تعلق بقتله يدل أنه أراد حله للمحرم .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣١٦) .

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٤٤٤) " روضة الطالبين " (٣ / ١٦٢ – ١٦٣) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

بأكل الصيد إنما تعلق بقتله وهما متغايران [أ] (**وكذا**) الكلام في عدم حل أكل ماقتله (**المحرم**) في غير الحرم (**و**) أما قوله : إن حرمة الأكل (**في حق الفاعل أشد**)

(أ) قوله : وهما متغايران ، أقول : النهي عن القتل يدل بالاقتضاء[1] على النهي عن الأكل لأنه لا يقتل إلا ليؤكل والحق ما في " المنار "[2] من أن الصورة الشرعية إذا نهي عنها لم تبق معتبرة شرعاً إذ المفروض أنها لم تزد قيداً ، ولا نقصت قيداً ، فكيف تكون شرعية أي معتبرة شرعاً غير شرعية ، إذ قيد كونها منهية أخرجها عن كونها شرعية معتبرة شرعاً ، ثم قال : لكن من ، أين لنا طرد هذه القاعدة ، فإنها نقضت في عدة مواضع من غير فارق بين ، مثل : ذبح الغصب وبآلة الغصب ، والطلاق البدعي ولا تجد الفروق التي تذكرونها إلا مجرد صور وخيالات فالأصل أن الحكم الشرعي دال على مقيد بقيود شرعية معتبرة غير ملغاة وقولهم في التفرقة ذاك يرجع إلى الذات أو إلى الوصف أو إلى أمر خارج لا يجدي لأن المعتبر ماذكرناه من أن الحكم دال على مقيد بقيود معتبرة ، ورجوعه إلى الذات أو إلى الوصف أو إلى أمر خارج مجرد مغايرة غير معتبرة ، إذ سوى بينها الاعتبار أو عدمه ٠

---

(١) دلالة الاقتضاء هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصوداً لمتكلم ٠

- ومثال ماتوقف الصدق عليه :

كما في قوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، فيتضمن مايتوقف عليه الصدق من الإثم أو المؤاخذة ونحو ذلك ٠

- ومثال الصحة العقلية :
- كما في قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [سورة يوسف : ٨٢] أي أهل القرية وأهل العير إذ لو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك عقلاً ، إذ القرية والعير لا يسألان ٠
- ومثال الصحة الشرعية :

كما في قوله مطلق التصرف في مالة لمن يملك عبداً (اعتق عبدك عني) على خمسمائة درهم مثلا ، أو اعتقه عني مجاناً ٠

فإنه يقدر في الصورة الأولى إذا أعتقه بيع ضمني ، وفي الصورة الثانية هبة ضمنية الاستدعاء سبق الملك ، لتوقف العتق عليه ٠

انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٦ – ٨) " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٤٧٥) " تيسير التحرير " (١ / ٩١) " الآيات البينات " (٢ / ٨) ٠

(٢) (١ / ٣٨٩) ٠

فيها في حق غيره فلا وجه له لأن التحريم شيء واحد لا يفتقر إلا من جهة قطعية دليلة أو ظنيته لا من جهة فاعله النسك .

(**الثاني**) من مناسك الحج العشرة هو (**طواف القدوم**) من غير مكة فلا يشرع لمن يحرم بالحج من مكة كما أخرجه في الموطأ[1] عن ابن عمر " أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولابين الصفا والمروة حتى يرجع من منى " وقال الفريقان[2] ليس بنسك

وعلى الجملة فالمسألة تحتمل طولاً وكلامهم في الأصول والفروع غير مخلص للناظر لنفسه وقد أبان في الأصول[3] أن التقسيم المنهي إلى ماهو عن الوصف تارة وعن الذات أخرى ، وعن الخارج لا دليل لهم عليه ، بل كل نهي فهو عن الذات والذات الشرعية التي لا حظها الشارع وكلامه بعد التحقيق هو الحق وقد تقدمت إشارات إلى مثله ، وإذا عرفت كلامه ، فاعلم أنه قد سلف له أن الوطء لا يفسد الحج فيقال عليه قد ثبت بالنص القرآني نهى الشارع عن حج فيه رفث أو فسوق أو جدال فمن أتى بحج فيه رفث لم يأت بالصورة الشرعية التي اعتبرها الشارع ، بل أتى بصورة نهي عنها وهي غير ما أمر به ، بل هي مردودة بما صح من قوله " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[4] أي مردود لا يسقط واجباً ولا يوجب ثواباً وهذا معنى إفساد الوطء للحج وقوله فيما سلف أنه نهي عن الوطء ولا معنى لفساده كلام غير صحيح فإنه نهي عن وطء في الحج لا عن وطء مطلق فهو نهي عن فعل مقيد يوصف وقد عرف من القواعد أن النفي والنهي يتوجهان إلى اليد في الأغلب وقد صح اعتبار الإفساد المفاد للنهي في الوصف فهو مصب النهي فتقرر أن من وطئ في حجه لم يأت بالحج المأمور به فهو فاسد أي غير معتبر شرعاً . [٢ / ٢٦٢] .

---

(١) (١ / ٣٦٥ رقم ١١) .

(٢) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٨١) " المجموع " (٨ / ١٦) .

(٣) وخلاصة المسألة : أن النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساده مادام ذلك الوصف والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفا بذلك الوصف ، وعند ايقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه ، لأن النهي عن إيقاعه مقيداً بهما يستلزم فساده ماداما قيداً له .

انظر : " الأحكام " للآمدي (٢ / ٢١٠ – ٢١١) " البحر المحيط " (٢ / ٤٥٠ – ٤٥٢) " إرشاد الفحول " (ص ٣٨٦ – ٣٩٠) .

(٤) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

واجب ، وإنما هو مندوب كتحية المسجد ، لنا ما في المتفق عليه[١] من حـديث عائشـة رضي الله عنها قالت : " أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت " وما عند مسلم [٢]من حديث جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعـاً ، ولمسلم "[٣] رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يـوم النحـر ويقول لنا خذوا عني [٢٦٢ / ٢] مناسككم "[٤] قالوا [أ]كان قارناً فطوافه للعمرة لا

(طواف القدوم)

(أ) **قولـه** : قالوا كان قارناً ، أقول : هذا هو الحق ، وأما حديث أبي داود فمشكل " لأنه قـد ثبـت أنهم لما قدموا مكة أمر صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه أن يتحلل بعمـرة من إحرامه ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه " كما حققه ابن القيم[٥] وحينئذ فلا بد لهم الجميع من الطواف عند القدوم ، وأما المهدي فلأنه قارن مثله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما المتحلـل فلأنه معتمر فلينظر [٦]في تأويل الحديث ثم إنه أخرج أحمد[٧] والشيخان[٨] من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه " أنه طاف الذين معه بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلقـوا " الحـديث ، وهـو صريح في خلاف الحديث الذي عند أبي داود ثم لو ثبت لدل أن طواف القدوم مـن حيـث أنـه طواف القدوم ليس بسنة ولا مندوب لأنه لا دليل إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا فعلـه لواجب ولو كان مندوبا لعرف أصحابه الذين قالت عائشة لم يطوفوا بأنه يندب لهم الطواف وأيده اثر ابن عباس رضي الله عنه والمصنف لم يستدل في " البحر "[٩] لا بفعله صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٤ ، ١٦١٥) ومسلم رقم (٣٠١ / ١٢٣٥) .

(٢) في صحيحه رقم (١٢٦٣) .

(٣) في صحيحه رقم (١٢٩٧) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) في " زاد المعاد " (٢ / ١٣٥ – ١٣٦) .

(٦) [قد فتح الله وله الحمد بالنظر فيه وارتفع إشكاله كما ياتي . تمت منه] .

(٧) في " المسند (٦ / ٣٦) .

(٨) البخاري رقم (١٥٦٢) ومسلم رقم (١١٨ / ١٢١١) .

(٩) " البحر الزخار " (٢ / ٣٤٥ – ٣٤٦) .

وسلم ولا دليل فيه لغير القارن واستدل بقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا ﴾ وتعجب منه شارحه قائلا أنه صرح بنفسه أن الآية في طواف الزيارة إجماعاً وإذا عرفت هذا عرفت أنه لا دليل على طواف القدوم للمفرد رأساً سواء بدأ بدخول مكة وبالوقوف بعرفة لا كما يفيده " المنار "[1] من أن القادم مكة يطوفه لا القادم عرفات لأن القادم إن كان معتمراً أو قارناً فلا إشكال أنه لا يطوف عند قدومه إلا لأحد النسكين ،وإن كان مفردا فأين الدليل أنه يطوف عند قدومه فإنه ما قدم معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا قارن أو معتمر إلا أن يصح أنه قدم معه مفرد لم يفسخ ويأتي كلام في ذلك

وراجعت سنن [2] أبي بكر البيهقي بعد رقم هذا بأعوام فساق حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود بطوله من الطريق الذي أخرجها منه أبو داود [3] وفيه قالت : يريد عائشة فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعدما رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، ثم قال : إنما أرادت عائشة بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافاً واحداً السعي بين الصفا والمروة انتهى .

فإنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف بهما بعد طوافه بالبيت عند قدومه وكان طوافه بين الصفا والمروة هو طواف العمرة ، ولم يطف بعد بينهما لأنه كان قارنا فكفاه سعي بينهما واحد .

وإذا عرفت هذا ارتفع الإشكال وعلمت أن الخلل وقع من اختصار أبي داود للرواية ثم رأيته صريحاً في سنن أبي داود من حديث جابر [4]بلفظ " لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً " ، ثم ذكر بعده حديث عائشة باللفظ الذي ساقه الشارح ، ثم لا بد من أن يراد بقول جابر أصحابه هم الذين جمعوا بين الحج والعمرة كما بينته رواية عائشة عند البيهقي وكأنه خصهم بلفظ أصحابه وأنهم الذين أهلوا بما أهل به وكانوا قارنين ولكن قول عائشة لم يطوفوا حتى رموا الجمرة لا تنفذ فيه حيلة سواء حملناه على السعي أو على الطواف إلا بحمله على أنها أرادت طوافاً آخر كما في رواية البيهقي أو يحمل على أنها أخبرت

(١) (١ / ٤٠٩) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٠٩ - ١١٠) .

(٣) في " السنن رقم (١٧٨١) وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (١٤٠ - ١٢١٥) .

للقدوم ولا نزاع في وجوب طوافها إنما النزاع في وجوب طواف القدوم على غير من عليه عمرة من قارن أو متمتع [١]أو معتمر وأما أمره بأخذ المناسك عنه فمسلم [أ] ولكن متى يصح كون مافعله نسكا واجبا على غير من عليه عمرة وقد أخرج أبو داود[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ، وأخرج مسلم[٣] والنسائي[٤] " أن ابن عباس سئل أيطوف الرجل قبل أن يأتي الموقف ؟ فقال : لا ، وأما وجوب كون الطواف (**داخل**

عمن حج إفراد وأخر سعيه إلى يوم النحر والحاصل أنه وقع في حجه صلى الله عليه وآله وسلم وحج أصحابه الثلاثة الأنواع القران وهو حجه صلى الله عليه وآله وسلم على الصحيح ، والتمتع وهو حج أصحابه الذين أمرهم بالفسخ للحج إلى العمرة ، والإفراد[٥] وهو حج أصحابه الذين فسخوا فإنهم أهلوا يوم التروية بالحج إفراد وهؤلاء طافوا بين الصفا والمروة بعد رميهم الجمرة للحج ، وقد كانوا طافوا بينهما حين قدموا للعمرة التي فسخوا إليها ٠

(أ) **قوله :** فمسلم ولكن حتى يصح ٠٠٠ إلخ ، أقول : لم ينص صلى الله عليه وآله وسلم على فعل بعينه أنه نسك من أفعال الحج لوحظ ماقاله ضاعت فائدة أمره بأخذ المناسك عنه ومعلوم أن المناسك العبادات وأراد هنا أفعال الحج لأنه قد علمهم غيره من العبادات ولأنه قاله في مقام تعليم عبادات الحج فكل عبادة في الحج فإنها داخلة تحت هذا الأمر فتأمل ٠

---

(١) في نسخة أخرى أو مستمتع ٠

(٢) في " السنن " رقم (١٧٨١) وهو حديث صحيح ٠

(٣) في صحيحه رقم (١٩٠ / ١٢٣٥) ٠

(٤) في " السنن " ٠

(٥) [ينظر في قوله الإفراد ٠٠٠ إلخ فلعله غلط يتأمل ماتقدم ٠ تمت] ٠

المسجد) فلا دليل[أ] عليه إلا الفعل ولا دلالة على الوجوب وإلا وجب أن لا يجزئ من خلف زمزم بل ولا من أبعد من موضع طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما اشتراط أن يكون (**خارج[1] الحجر**) فلازم لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه [2]أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها " لولا حِدثان [ب] قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد إبراهيم فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقياً وغربياً " وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة وفي لفظ منها لمسلم " [3]وزدت فيه ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً......

(أ) **قوله :** فلا دليل عليه إلا الفعل ، أقول : مع قول خذوا عني وقد سلمه الشارح قريباً ويدل له قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [4]فإن الباء للإلصاق والاتصال وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بين كيفية الإلصاق وقوله فيجب أن لا يجزيء من خلف زمزم ملتزم وقد طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكباً داخل المسجد ولو أجزأ من خارجه لكان فعل ذلك مع وجود مقتضى البعد وهو الركوب ولأنه لا يعرف الطواف إلا من عند البيت منذ شرع ولا يدعي أحد خلاف ذلك ولو كان يجزئ من خارج المسجد لأذن لعائشة حين حاضت أن تطوف به لأن الشارح يأتي له أن المانع عن طوافها حرمة المسجد على الحايض وأقر ذلك ثم قرر آخراً أنه محتمل .

(ب) **قوله :** حدثان : أقول : في " القاموس "[5] وحدثان ، الأمر بالكسر أوله وابتداؤه .

---

(1) [بجميع بدنه حتى يده ويكون طوافه خارج الشاذروان . تمت " شرح أثمار بشين معجمة وذال مفتوحة وراء ساكنة القدر الذي تركته قريش من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفع قدر ثلثي ذراع . تمت] .

(2) أخرجه البخاري رقم (١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦) ومسلم رقم (١٣٣٣) .

(3) في صحيحه رقم (٤٠١ / ١٣٣٣) .

(4) [سورة الحج : ٢٩]

(5) " القاموس المحيط " (ص ٢١٤) .

اقتصرها حين [(١)] بنت الكعبة " انتهى .

وفي لفظ لها عند أبي داود[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيدي فأدخلني الحجر وقال صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه وقد بين الأزرقي[(٥)] والفاكهي[(٦)] أن ابن الزبير زاد تلك الزيادة فلما استولى عليه الحجاج كتب إليه عبد الملك أن يهدم مازاده ابن الزبير ويرده إلى بنائه الأول .

ويجب أن يكون الطواف (**على الطهارة**) وإن اختلف في كونها شرط فعند مالك[(٧)] والشافعي[(٨)] أنها شرط ، وقال الأخوان[(٩)] وأبو حنيفة[(١٠)] أنها غير شرط تجبر بدم [(أ)] لنا كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا دليل قالوا

(أ) **قوله** : تجبر بدم ، أقول : في " المنار "[(١١)] أن طواف المتطهر صحيح قطعاً وغيره موقوف على

---

(١) [فائدة :بنيت الكعبة شرفها الله تعالى خمس مرات إحداها بنتها الملائكة عليهم السلام وحجوها قبل آدم عليه السلام بألفي عام وحجها آدم ،فمن بعده من الأنبياء عليهم السلام ،والثانية بناها إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ،والثالثة بنتها قريش وحضر معهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين سنة والرابعة بناها ابن الزبير رضي الله عنه زمن يزيد بن معاوية على قواعد إبراهيم عليه السلام وعلاها وأدخل فيها الحجر فلما قتله الحجاج هدمها وبناها كما كانت في زمن قريش وهي عليها إلى الآن وقيل ،إنما هدم زيادة ابن الزبير فكلها بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر فإنه بناء الحجاج ثم هم عبد الملك بن مروان بهدمه وإعادته إلى بناء ابن الزبير فقيل له لا تفعل لئلا يصير ملعبة للملوك ،قال الشافعي وأحب إن تترك على حالها لأن هدمها يذهب حرمتها وكان ارتفاعها في زمن قريش ثمانية عشر ذراعاً وهي الآن سبعة وعشرون .تمت من " السراج الوهاج "] .

(٢) في " السنن " رقم (٢٠٢٨) .

(٣) في " السنن " رقم (٨٧٦) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٩١٢) ، وهو حديث حسن .

(٥) في " أخبار مكة " (١ / ٢٠٦ ، ٢١١) .

(٦) ذكره الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤٣) .

(٧) " عيون المجالس " (٢ / ٨٠٩ – ٨١٠ رقم المسألة ٥٣٥) .

(٨) " روضة الطالبين " (٣ / ٧٩) .

(٩) " البحر الزخار " (٢ / ٣٤٦) .

(١٠) " بدائع الصنائع " (٢ / ١٢٩) " المبسوط (٤ / ٤٠) .

(١١) (١ / ٤١٨) .

حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة حين حاضت " اصنعي كل شيء غير أن لاتطوفي بالبيت "[1] ، قلنا النهي لا يدل على الشرطية ، قالوا يدل عندكم على

دليل صحته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " خذوا عني مناسككم "[2] أمر خاص بالاتباع زايد على مطلق التأسي فينبغي الوقوف عليه والواجب تيقن الخلوص من التكليف ولا تيقن مع الشك قلت : حديث أنه صلاة مع تصحيحه قاض بشرطية الطهارة مع ماسلف من الأدلة إلا أنه قد أورد عليه أن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولاقراءة ولا تشهد ولايجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة في كونه طاعة وقربة وخصوص كونه بالبيت وهو لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباها وأركانها قاله من لم يقل باشتراط الطهارة للطواف وهو أبو حنيفة[3] وأصحابه وابن حنبل[4] في إحدى الروايتين عنه .

واختلف في علة منع عائشة عن الطواف مع حيضها هل لأجل دخول المسجد أو لأجل منافاة الحيض للطواف أو لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم ، فإن قيل إنه يشترط طهارة الطائفة من الحيض لأنها تصلي ركعتي الطواف ولا يكون إلا على طهارة أجيب بأن في وجوبها نزاعا وإن سلم فلا يجب الموالاة بينهما ، وبين الطواف ، قالوا وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف فللسّلف قولان هل هي واجبة أو سنة قالوا وهذا كله في غير حال الضرورة والعجز فإنه يباح لها الطواف مع الحيض لا في حالة القدرة والسعة فإنه لا يباح لها ذلك وذلك كخشيتها خروج الرفقة وبقاءها ضائعة في مكة غريبة خائفة لا إذا كانت لا تخاف أو كانت الرفقة تنتظرها كما قال[5] صلى الله عليه وآله وسلم في صفية " أحابستنا هي " فإنها تنتظر الطهارة وانقضاء الحيض ولك أن تقول في رد تلك الفروق قد جعل الشارع الطواف صلاة وذكر فارقاً واحداً وهو إباحة الكلام لا غير فمن أثبت غيره فعليه الدليل . [٢٦٣ / ٢] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٣) والبخاري رقم (٣٠٥) ومسلم رقم (١٢٠ / ١٢١١) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) " بدائع الصنائع " (٢ / ١٢٩) " المبسوط " (٤ / ٤٠) .

(٤) " المغني " (٥ / ٢٢٢ – ٢٢٣ ، رقم المسألة ٦١٦) .

(٥) أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٣٩) والبخاري رقم (١٧٥٧) ومسلم رقم (٣٨٢ / ١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الفساد وهو معنى الشرطية ، قلنا إنما كان لأجل تحريم المسجد على الحايض قالوا فلا تجب الطهارة ، قلنا وجبت لحديث " أول شيء بدأ به حين قدم مكة إن توضأ ثم طاف " ، تقدم آنفاً من حديث عائشة [1] رضي الله عنها قالوا فعل ولايدل على الوجوب كما علم غير مرة ، قلنا : حديث " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " الترمذي [2] والحاكم [3] والدارقطني [4] من حديث ابن عباس مرفوعاً وصححه ابن السكن [5] وابن خزيمة [6] وابن حبان [7] ، وأجيب بأن الترمذي قال روي مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن السايب عن طاووس انتهى .

قلت : مع أنه قد اختلف على عطاء في رفعه [8] ووقفه أيضا ورجح الوقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري [9] والنووي [10] واعتلوا باختلاط عطاء قلت : الرفع من رواية سفيان عنه وسفيان إنما سمع منه قبل الاختلاط ، ولم يتفرد بالرفع فقد رفعه الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من " المستدرك " [11] وصححه من طريق القاسم بن أبي

....

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (٩٦٠) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٤٥٩) .

(٤) في " السنن " (١ / ٤٥٩) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٢٥) .

(٦) في صحيحه رقم (٢٧٣٩) .

(٧) في صحيحه رقم (٣٨٣٦) .

(٨) انظر : " الشرح الكبير " (١ / ١٧٣) " معرفة السنن والآثار " (٤ / ٦٨ رقم ٢٩٥٦) .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٢٥) .

(١٠) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٥١) .

(١١) في " المستدرك " (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧) . وهو حديث صحيح .

أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن [٢٦٣ / ٢] عباس برجال ثقات قال ابن حجر[١] : إلا أني أظن أن فيها إدراجاً .

وأما قوله (**ولو زايل العقل**) فمناقض [أ] لوجوب الطهارة لأنها تنتقض عند المصنف بزوال العقل (**و**) لوطاف (**محمولا أو لابسا راكبا غصبا**) قالوا وإنما لم تجز الصلاة مع غصب المحل واللباس وإجزاء الطواف معهما لفرق[ب] الشارع بينهما بحل

(أ) **قوله** : فمناقض بوجوب الطهارة ، أقول : في شرح ابن بهران فإنه يلزم إن لم يعد الطواف لاختلال طهارته بزوال عقله على قولنا أن الطهارة حال الطواف واجبة لا شرط وأما من قال إنها شرط فلا يصح طوافه لا ختلال طهارته بزوال عقله .

(ب) **قوله** : لفرق الشارع بينهما ، أقول : هذا الفرق لا يفيد فإن لبس الغصب أو ركبه حال طوافه عصى بنفس مابه أطاع ولا تقبل طاعته فهو كصلاته في الغصب سواء لا فرق ، وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله من وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جلالة[٢] بطل بذلك وقوفه إذا كان اعلم بذلك ، وأما من حج بمال حرام وأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله مع نفسه فحجه تام ، وأما المغصوب فلأنه مخالف لما أمر الله تعالى به ولم يحج كما أمر وأما وقوفه على البعير الجلال فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الجلالة من الإبل أن تركب صح من حديث[٣] مرفوعاً ، قالوا فالواقف راكباً عليه لم يقف كما أمر فهو عاص بوقوفه والوقوف بعرفة طاعة وفرض ومن المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو وإن كان عاصياً بذلك فلم يباشر المعصية ، حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه انتهى .

وماقاله يجري في لابس الغصب وراكبه في الطواف .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٢٥ – ٢٢٦) .

(٢) [هي التي تأكل العذرة . تمت] .

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " (٣٧٨٧) .

وهو حديث صحيح .

الكلام بأحدهما دون الآخر فلزم [أ] من إهمال شرط إهمالُ الشروط إلا أنه يلزم[ب] الأصحاب إهمال الطهارة كما سلف ، وأما الفريقان فيمنعون استلزام إسقاط شرط لإسقاط جميع الشروط لأن [ج] غاية ذلك تخصيص ولا يستلزم عدم الحجية على مابقي ، وإن كان البعض قد منع حجيته وقد عرفناك مافي اشتراط إباحة المكان واللباس من نظر [د] في الصلاة وأن حصول الإثم لا يستلزم حصول الفساد .

نعم نهي الحائض عن الطواف صحيح متفق عليه من حديث عائشة[1] وغيرها فقيل إنما كان لحرمة المسجد لأنه محرم على الحائض والجنب دون ذي الحدث الأصغر وهو محتمل .

(أ) **قوله :** فلزم من إهمال شرط ... إلخ ، أقول : لا أدري من أين جاء هذا اللزوم وأين ذكره أهل المذهب فإنهم يقولون إذا بطل شرط استقبال القبلة مثلا في الصلاة للجهالة بها لم يبطل شرط القراءة وستر العورة ونحوهما فهم كالفريقين .

(ب) **قوله :** إلا أن يلزم الأصحاب ... إلخ ، أقول : إن أراد يلزمهم إهمال شرطية الطهارة فقد التزموه ، وقالوا ليست بشرط وإن أراد إهمال الوجوب فلا ملازمة والحق أن غصبية المركوب والملبوس في الطواف كالصلاة يفسده لأنه عصى بعين مابه أطاع والمصنف لم يذكر فرضية الستر صريحا وطهارة الملبوس وسيأتي له أن الأول ليس بواجب وفي الثاني خلاف .

(ج) **قوله :** لأن غاية ذلك ... إلخ ، أقول : يتأمل فيه فما هنا لفظ عام قد خصص وكأنه أراد أنه يقدر اللفظ العام والمراد أن الطواف كالصلاة في كل شيء إلا في إباحة الكلام فيه وإذا كان هذا مراده فأهل المذهب يقولون كما يقوله الجمهور إن العام بعد تخصيصه[2] فيما بقي حجة .

(د) **قوله :** من نظر في الصلاة ، أقول : إنما تقدم له الإحالة على ماسلف له في الوضوء في شرح قوله ، وإنما يرفع الحدث مباح وأحال تحقق المسألة في الموضعين على مؤلفاته وقد نقلنا هنالك ماحققه في " شرح الفصول " فراجعه .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٢٦٩) " إرشاد الفحول " (ص ٤٦٦ – ٤٦٧) " الإحكام " للآمدي (٢ / ٢٥٢ – ٢٥٤) " البرهان " (١ / ٤١٠) .

(**وهو**) أي الطواف يبتدئ (***من الحجر الأسود ندبا***) لما تقدم من حديث جابر[1] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى على يمينه " ولكن الحكم بالندب في بعض أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالوجوب في بعضها بلا دليل فارق لا سيما مع " خذوا عني مناسككم "[2] من عادة المتشهين في الشرع ولو وقفوا على القواعد الأصولية من أن الفعل لا يدل على الوجوب إلا بدليل[أ]ظاهر فيه لا سترحنا من المدافعة في كل موضع ولا أفتى بعض المتمذهبين بقتل محمد بن داود حين أجاز طواف (***جاعل اليبت***) عن يمينه [3]مع أن اليمين موضع

(أ) **قوله** : إلا بدليل ظاهر فيه ، أقول : قد قام الدليل وهو الأمر بأخذ المناسك عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفعله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان بيانا المجمل كما في أفعال الحج إن قلنا بإجماله فهو واجب التأسي به فيه كما علم في الأصول[4] أو نقل بإجماله فقد اقترن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالأمر بأخذ المناسك عنه وحينئذ فكلما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه فهو واجب مالم يصرح بأنه لا حرج فيه كما يأتي نصه على ذلك في أفعال ، وأما قوله ولا أفتى بعض المتمذهبين فدل على أن القول بوجوب الفعل هو الذي كان سببا في الافتاء ، ولا يخفى أن هذه الفتوى باطلة وإن قلنا بوجوب الفعل لأن المجتهد كمحمد بن داود إذا ذهب إلى جواز ماقال غيره بمنعه لم يبح قتله بالإجماع فما ذكره لهذا إلا مجرد تهجين على الغلو في التمذهب ثم الذي في " البحر "[5] وهموا بقتله وكأنهم العامة لا أنه افتاء عالم .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٠ / ١٢١٨) والنسائي رقم (٢٩٣٩) وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) وقد حكى في " البحر الزخار " (٢ / ٣٤٧) عن الشافعي والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض .

وقد استدل على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت على يساره . بحديث جابر رضي الله عنه قوله " أن رسول ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ... " .

وقد ذهب إلى أن هـذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر قالوا فلو عكس لم يجزه ، قال في " البحر الزخار " (٢ / ٣٤٧) ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكروا عليه وهموا بقتله .

(٤) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ١٦٠ – ١٦١) " المحصول " (٣ / ٢٢٩) .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٢) .

أشرف ولا ينافيه جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت (**عن يساره**) كما في حديث جابر[1] المذكور (**حتى يختم به أسبوعا**) لحديث أبي الطفيل[2] عند مسلم وأبي داود أنه سأل ابن عباس عن الرمل في الطواف فقال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا " وهو عند الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر[3] بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وهو من حديث جابر مرفوعا عند مسلم[4] والموطأ[5] والترمذي[6] وصححه والنسائي[7] بلفظ : " فرمل ثلاثا ومشى أربعا " وبالجملة شرعية التسبيع مجمع عليها .

وأما دليل[أ] الوجوب فليس إلا الفعل وقد عرفناك قصور دلالته ، وأما مافي حديث ابن عباس من أمرهم فإنما المأمور به هو الرمل وقد حكموا بندبه لا وجوبه كما سيأتي .

والحجة إنما هي الإجماع إن ثبت ولا إجماع إلا ما ادعاه المصنف في طواف الزيارة على مجرد الطواف لا على التسبيع اللهم إلا أن يقال إن قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[8] مجمل بُيِّنَ بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبع لكن لا إجمال في

(أ) **قوله :** وأما دليل الوجوب فليس ... إلخ ، أقول : أي وجوب التسبيع إلا أنه قد تقدم ماعرفت وكل أعمال الحج يقول فيها كذلك مع أنه هنا قد ذكر الإجماع شارح " الأثمار " ولو قيل إنه لم يقل أحد قبل الشارح بجواز عدم التسبيع لما بعد والظاهر أنه كان الطواف سبعا من شريعة

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٨) ومسلم رقم (٢٣٧ / ١٢٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠ ، ٩٨) والبخاري رقم (١٦١٧ ، ١٦٤٤) ومسلم رقم (٢٣٠ / ١٢٦١) .

(٤) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) .

(٥) (١ / ٣٦٤ رقم ١٠٧) .

(٦) في " السنن " رقم (٨٥٧) .

(٧) في " السنن " رقم (٢٩٣٩) .

(٨) [سورة الحج : ٢٩] .

لفظ التطوف بل هو ظاهر ولو جعلت الكمية بيانا لوجب أن تكون الكيفية أيضا بيانا فيجب كل الكيفيات ولا قائل بذلك .

وأما وجوب كونه (**متواليا**) فخالف فيه أبو حنيفة إذا التوالي من الكيفية ، قلنا واجب مركب من أجزاء كصلاة الظهر لو فرّقها وعورض بجواز تفريق الوضوء قلنا هو بالصلاة أشبه لقوله " الطواف بالبيت صلاة "[1] قالوا لم تعتبروا فيه شروط الصلوة كما تقدم .

(**ويلزم**[أ] **دم لتفريقه أو**) تفريق (**شوط منه**) بشرط أن يكون (**عالما**) بوجوب الموالاة وأن يكون أيضا (**غير معذور**) كمن منعته زحمة أو غيرها من العوائق وذلك لأن الفهم والقدرة شرطان للتكليف [٢ / ٢٦٤] فلا وجوب عند عدمهما رأساً ، وإنما يلزم الدم أيضا حيث يلزم (**إن لم يستأنف**) الطواف من أوله على وجه الموالاة فإن استأنفه كذلك فلا دم (**و**) يلزم الدم أيضا (**لنقص أربعة منه فصاعدا**) ولو ترك السبعة كلها (**و**) أما إذا نقص دون الأربعة فإنه يلزم (**فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة**) وهي مُدَّان كما تقدم لأن تارك الأقل ليس كتارك الكل [بخلاف تارك الأكثر فهو كتارك الكل][2] وفيه نظر فإن النقص للأقل تفريق وزيادة فذلك من الفحوى وهي أولى بالحكم .

(**ثم**) إذا فرغ من الطواف وجب عليه (**ركعتان**) ، وقال الشافعي[3] وحصّله

إبراهيم عليه السلام أو قبله .

(أ) **قوله** : ويلزم دم .. إلخ ، أقول : الشارح أهمل الدليل على لزوم الدم والصدقة والمصنف لم يذكر دليلا نيرا في ذلك وابن بهران ، قال قياسا على السعي والرمي انتهى . وفي الجميع حديث ابن عباس الآتي ويأتي الكلام فيه في السعي .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٦٧) .

المؤيد[1] بالله للمذهب لا يجبان ، لنا حديث أنه لما فرغ من طوافه صلّى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر[2] وهو عند مسلم من حديث جابر[3] الطويل قالوا فعل لا يدل على الوجوب قلنا : في حديث جابر أنه لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[أ] [4] وصرح ابن حبان[5]: بأنه تلاها بعد الطواف وقبل الصلاة قالوا : إنما يدل على الأمر باتخاذ المصلى لا الأمر بالصلوة والنزاع في الأمر بها ولأن المراد بالمصلى الحجر أو البيت نفسه لأنه مصلى أي موضع صلاة هي[6] الدعاء أو قبلة[7] صلاة .

(أ) **قولـه** : واتخذوا من مقام إبراهيم ، أقول : أما الآية ففي الاستدلال بها خفاء كما قـال الشـارح وقريب منه المنار والأظهر الفعل مع القول فهو ظاهر في الإيجاب .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٨) والبخاري رقم (١٦٢٣) ومسلم رقم (٢٣١ / ١٢٦١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) وأحمد (٢ / ٢١٨) والنسائي رقم (٢٩٦٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) [سورة البقرة : ١٢٥] .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٦٢) .

(٦) أخرجه الطبري في " جامع البيان " (١ / ج ١ / ٥٣٦) عن مجاهد .

(٧) قاله الحسن البصري .
انظر " فتح الباري " (١ / ٤٩٩) .

• قال الطبري في " جامع البيان " (١ / ج ١ / ٥٣٧) : " وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا ماقاله القائلون إن مقام إبراهيم : هو المقام المعروف بهذا الاسم ، الذي هو في المسجد الحرام ؛ لما روينا آنفاً عن عمر بن الخطـاب ، ولمـا حدثنا يوسف بن سليمان ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : اسـتلم رسول ﷺ الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين .

فهذان الخبران ينبئان أن الله تعالى ذكره ، إنما عنى بمقام إبراهيم ، الذي أمرنا الله باتخاذه مصلى هو الذي وصـفنا ، ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله ﷺ لكان الواجب فيه القول ماقلنا ، وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف دون باطنه المجهول ، حتى يأتي مايدل علـى خـلاف ذلـك ممـا يجب التسليم له " .

ولهذا كانت (**خلف مقام إبراهيم**) فيكون هو القبلة .

(**فإن نسي**)[1] أن يصلي الركعتين (**فحيث ذكر**) يصليهما (**قيل**) وإنما يصليهما إذا ذكرهما في يوم (**من أيام التشريق**) فقط لأنها آخر أيام الحج ووجوب الركعتين مختلف فيه فهو ظني والظني لا يجب قضاؤه بعد الوقت . وأجيب بمنع توقيتهما بل هما واجب مطلق وأما[أ] تعيين القراءة فيهما بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فعند مسلم في حديث جابر[2] الطويل على شك منه في وصله وإرساله ووصله النسائي[3] وغيره ولكن الصحيح وقفه[ب] .

(أ) **قوله** : وأما تعيين القراءة .. إلخ ، أقول : أي ندبية ذلك كما قالوه ولا يخفى أنه صلاهما نهارا وجهراً فيهما ومن جهره عرفت السورة التي قرأ بها فيكون الجهر من مندوبات تلك الركعتين ليلا أو نهارا لا كما قيل من التفصيل .

(ب) **قوله** : ولكن الصحيح وقفه ، أقول : أول كلامه من " التلخيص "[4] وزاد[5] من عنده قوله : " ولكن الصحيح وقفه " والحديث أخرجه مسلم[6] عن محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه محمد : " لا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال النووي في " شرح مسلم "[7] ليس هو شكا في ذلك لأن العلم[8]

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٥٢) : فقراءته صلى ﷺ للآية يدل على أنها واردة في صلاة هاتين الركعتين فيكون ذلك دليلاً قرأنياً عليهما بخصوصهما والناسي لهما يقضيهما عند الذكر في أيام التشريق أو غيرها لا كما ذكره المصنف ، هذا إن ورد دليل على القضاء وإلا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة به " .
انظر : " البيان " للعمراني (٤ / ٢٩٩ – ٣٠١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢١٨) ومسلم رقم (١٤٧ / ١٢١٨) والنسائي رقم (٢٩٦٣) وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (٢٩٦٣) .

(٤) (٢ / ٤٦٨) .

(٥) وهو كما قال صاحب المنحة .

(٦) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) وهو حديث صحيح .

(٧) (٨ / ١٧٦) .

(٨) كذا في المخطوط والذي في " شرح مسلم " (٨ / ١٧٦) لأن لفظة العلم تنافي الشك .

(**وندب**) في الطواف (**الرمل**) [أ] وهو الهرولة (**في**) الأشواط (**الثلاثة الأول لا بعدها وإن ترك**) الرمل (**فيها**) لأن المسنون في الأخيرة هو المشي فلو رمل فيها كان تاركا لسنتين وقد تقدم دليله لكن فيه لفظ أمرهم والأمر[ب] للوجوب ولا يصح الجواب بأن شرعية الرمل إنما كانت لسبب هو أن بعض الكفار قال لهم : سيأتيكم أقوام قد وهنَتْهم حمى يَثرب[1] وأطلع [2]الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فأمر

ينافي الشك ، بل جزم برفعه ، وقد أخرج البيهقي[3] بسند صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت " فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ انتهى .

كلامه قلت : قال البيهقي بعد سياقه هذا وجدته : ولا أدري ما أراد .

(أ) **قال** : الرمل ، أقول : لم يذكر المصنف ولا الشارح الاضطباع[4] فيه وقد ذكره في " البحر "[5] لما عند أبي داود[6] : أنه صلى الله عليه وآله وسلم اضطبع واستلم " ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وصفته[7] أن يجعل رداءه في وسطه ويخرج طرفيه من تحت إبطه الإيمن ويردهما على عاتقه الأيسر فيكشف منكبه الأيمن ويغطي الأيسر كهيئة الشطار .

(ب) **قوله** : والأمر للوجوب ، أقول : وزاده تأكيدا " خذو عني " وفعله له صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما ثبت في حديث جابر عند مسلم دليل بقاء وجوبه وإن زال السبب .

---

(١) تقدم من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح .
ومن حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (١ / ٢٩٠ – ٢٩٥) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٥ / ٩٠ – ٩١) .

(٤) [في مختصر النهاية مالفظه : الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره] .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٣٥٣) .

(٦) في " السنن " رقم (١٨٩٠) قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٣٠٦) .
وهو حديث صحيح .

(٧) انظر : " النهاية في غريب الحديث " (٢ / ٦٩) .

أصحابه بالرمل ؛ ليكذب قول المشركين " حتى[١] قالوا : انظروا إلى هؤلاء كأنهم الغزلان " كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس[٢] وعمر[٣] المتفق عليهما ، وغيرهما ، وما وجب لسبب فإنه يزول الوجوب بزوال السبب لأن الندب بعد ذلك يحتاج إلى دليل وليس كالرخصة في حديث " صدقة تصدق الله بها عليكم "[٤] كما تقدم في القصر لآن هذا مشقة لا رخصة ولا يقال إن الوجوب إذا زال بقي الندب لأن ذلك أصل فاسد مبني على أن المندوب والمباح جنس للواجب وقد حققنا[أ] : فساده في " شرح الفصول " .

(أ) **قوله** : وقد حققنا فساده ... إلخ ، أقول : في " الفصول "[٥] والمباح جنس للواجب قال الشارح[٦] : اعلم أن معنى كون الشيء جنسا لشيء هو كونه جزؤء الأعم كالحيوان للأنسان لأنه جزؤء الأعم ، وأن كل مالزم الجزء من لازم لزم الكل ولا عكس ، والمباح ليس بهذه المثابة لأنه لو كان جزءا للواجب مع كونه جواز الترك جزءاً من ماهيته لكان جواز الترك جزءاً من ماهية الواجب ، فالحق أن الواجب ليس قسما منه وإنما هو قسيم له كلاهما قسمان من مطلق الحكم انتهى . وهو كلام قويم .

وأما المندوب فليس في " الفصول " أنه جنس للواجب الذي كلام الشارح في الشرح فيه إلا أنه يجري فيه ماذكر لأنه جائز الترك أيضاً إلا أنه لا يخفى إن قد لزم من كلامه أن الرمل محظور لأنه نفى عنه الوجوب ونفي الندب والإباحة عن الواجب إذا زال وجوبه فلم يبق إلا الحظر ، وقد عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله بعد زوال [٧]سببه فيلزم أنه فعل وحاشاه محظوراً فالحق

---

(١) أخرج هذه الروية أبو داود في " السنن " رقم (١٨٨٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٧٣) والبخاري رقم (١٦٠٢) ومسلم رقم (٢ / ٩٢٣ رقم ١٢٦٦) وأبو داود رقم (١٨٨٦) والنسائي (٥ / ٢٣٠) والترمذي رقم (٨٦٣) عن ابن عباس قال : أن النبي صلى ﷺ" أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة " .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠ ، ٩٨) والبخاري رقم (١٦١٧ ، ١٦٤٤) ومسلم رقم (٢٣٠ / ١٢٦١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ: " كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعاً ... " .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) " الفصول اللؤلؤية " للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير (ت ٩١٤ هـ ١٥٠٨ م) .

(٦) أي الجلال في " نظام " الفصول اللؤلؤية " .

(٧) [ينظر في صحته] .

(و) ندب (*الدعاء في أثنائه*) أي أثناء الطواف أما في أول ابتدائه فيقول : بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد " أخرجه الشافعي[1] .

ومثله روى البيهقي[2] والطبراني في " الأوسط " [3]عن ابن عمر موقوفا بسند صحيح ، وهو عند العقيلي[4] بلفظ إذا أراد أن يستلم " ورواه الواقدي في " المغازي "[5] مرفوعا وكذا رواه البيهقي[6] والطبراني في " الأوسط " [7]من حديث الحارث عن علي موقوفا بلفظ " أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا [٢٦٥ / ٢] لسنة نبيك " انتهى .

ويقول الطائف بين الركنين اليمانين ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ ﴾ الآية أخرجه أبو داود [8] ....

ماقررناه من وجوبه وفي " شرح مسلم "[9] : أن ابن عباس قال : " إن الرمل ليس بسنة [مقصودة] [10]قال النووي : هذا مذهبه وخالفه جميع الحكماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأتباعهم ومن بعدهم وقالوا : هو سنة ، ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله في حجة الوداع وقال " خذوا عني " . [٢٦٥ / ٢] .

---

(١) في " ألام " (٣ / ٤٢٧ رقم ١١٣٣) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٥ / ٧٩) .

(٣) كما في " مجمع البحرين " (٣ / ٢٢٧ رقم ١٧٢٤) .

(٤) في " الضعفاء الكبير " (٤ / ١٣٦) في ترجمة محمد بن مهاجر .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٧٢) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ٧٩) .

(٧) رقم (٤٩٢) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٤٠) وقال : وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

(٨) في " السنن " رقم (١٨٩٢) .

(٩) (٩ / ١٠) .

(١٠) زيادة من " شرح صحيح مسلم " .

والنسائي[1] من حديث عبد الله بن السايب مرفوعا بلفظ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول [2]" وصححه ابن حبان [3]والحاكم [4]، وعند ابن ماجه[5] والحاكم [6]من حديث ابن عباس مرفوعا " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : " بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة لي بخير " .

(**و**) ندب (***التماس الأركان***) صواب العبارة واستلام [أ]الركنين لأن السنة لم ترد إلا باستلامهما فقط لحديث ابن عمر [7]المتفق عليه " أن النبي صلى الله عليه وآله

(أ) قوله : واستلام الركنين ... إلخ ، أقول : الاستلام أن يضع يده على الركن ثم يقبلها وقيل يضع يده عليه ثم يمسح بها وجهه فإن لم يتمكن من ذلك أشار بيده أو بشيء في يده قال ابن القيم [8] : ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن ، فهذه ثلاث صفات ، وأما الركن اليماني فلم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه ، قلت ويأتي رواية البخاري في " التاريخ "[9]

---

(١) في " السنن الكبرى " (رقم (٣٩٣٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٤١١) والشافعي في مسنده رقم (٨٩٨ - ترتيب) وابن خزيمة رقم (٢٧٢١) والحاكم (١ / ٤٥٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٨٤) وفي " الشعب " رقم (٤٠٤٥)والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٩١٥) من طرق .

وهو حديث حسن .

(٢) " بين الركن اليماني والحجر : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٢٦) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ٤٥٥) .

(٥) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٧٣) ولم أقف عليه في السنن .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٥١٠) وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٦) ومسلم رقم (١١٨٧) .

(٨) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٠٨) .

(٩) في " التاريخ الكبير " (١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) . =

وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر " متفق عليه[1] وهو عند أبي داود [2] والنسائي[3] أيضا وعند الشيخين [4] والترمذي[5] من حديث أبي الطفيل أن ابن عباس قال لمعاوية وهو يستلم كل الأركان " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني " فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا " . وفي الصحيحين [6] أن ابن عمر قال : " ما أرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم [أ] يتم على قواعد إبراهيم " [7] .

و" الدارقطني "[8] بإثبات تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم .

(أ) **قوله :** لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام ، أقول : أي فليسا بركنين حقيقة ، بل جداران كسائر الجدارات ، قال في " المنار " [9] ولقد أغربت الشيعة في اتباعهم لمعاوية في هذا الذهب

قلت وأخرجه أبو يعلى في " مسنده " رقم (٢٧٨ / ٢٦٠٥)

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٤١) وقال : وفيه عبد الله بن سلم بن هرْمز وهو ضعيف . عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ : " إذا استلم الركن اليماني قبله " . إسناده ضعيف .

(١) البخاري رقم (١٦٠٩) ومسلم رقم (٢٤٢ / ١٢٦٧) .

(٢) في " السنن " رقم (١٨٧٤) .

(٣) في " السنن " (٥ / ٢٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٨) ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ .

(٥) في " السنن " رقم (٨٥٨)وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وأخرج مسلم رقم (٢٤٧ / ١٢٦٩) وفيه : " ... عن قتادة ابن دعامة حدثهُ أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : " لم أر رسول ﷺ يستلم غير الركنين اليمانين " .

(٦) لم يخرجه الشيخان بهذا اللفظ .

(٧) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٨٧٥) بلفظ المصنف .

ولم ينسبه ابن الأثير في " جامع الأصول " رقم (٤٤٥) إلا لأبي داود .

(٨) في " السنن " (٢ / ٢٩٠ رقم ٢٤٢) وفيه عبد الله بم مسلم بن هرمز : ضعيف . " الكاشف " (٢ / ١١٦ رقم الترجمة ٣٠٢٠) .

عن ابن عباس قال : كان رسول ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خدهُ عليه " إسناده ضعيف .

(٩) (١ / ٤١٠ - ٤١١) .

ورأيناهم يستلمونها كلها وقد ذكرها بعضهم في كتبهم وليس لهم مستند غير معاوية ، قلت وفي " فتح الباري "[1] أن ابن الزبير كان يستلمهن كلهن وهو في البخاري[2] تعليقا ووصله ابن أبي شيبة [3]من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها ، وقال : " أنه ليس من البيت مهجوراً " وروى ابن المنذر[4] وغيره استلام الأركان كلها عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وبه تعرف أن حصر مستند الشيعة على فعل معاوية فقط ، غير صحيح وإن كان الحق أنه لا يشرع غير مافعله صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصار على اليمانيين .

واعلم أنه كان على المصنف [والشارح] [5]ذكر ندبية تقبيل الحجر الأسود لما رواه البخاري [6] عن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله " وروى الجماعة[7] عن عمر وسئل عن استلام الحجر ويقول : " لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ماقبلتك " وكذلك الركن اليماني لما أخرجه البخاري في " التاريخ "[8] عن ابن عباس رضي الله عنهما " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله " ومثله عند الدارقطني[9] وزيادة ووضع خده عليه .

---

(١) (٣ / ٤٧٣) .

(٢) في صحيحه (٣ / ٤٧٣ الباب رقم (٥٩) الحديث رقم ١٦٠٩) تعليقاً

(٣) في " المصنف " .

(٤) ذكره الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤٧٣ – ٤٧٤) .

(٥) زيادة من نسخة أخرى .

(٦) في صحيحه رقم (١٦١١) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧) ومسلم رقم (٢٥١ / ١٢٧٠) وأحمد (١ / ١٦ – ١٧ ، ٢٦ ، ٤٦) وأبو داود رقم (١٨٧٣) والترمذي رقم (٨٦٠) والنسائي رقم (٢٩٣٧) وابن ماجه رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح .

عن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول : " إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول ﷺ يقبلك ماقبلتك " .

(٨) في " التاريخ الكبير " (١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) بإسناد ضعيف .

(٩) في " السنن " (٢ / ٢٩٠ رقم ٢٤٢) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز : ضعيف . =

تنبيه : لا يشترط في الاستلام المماسة بل ولو بإشارة باليد والعصا لحديث أبي الطفيل عند مسلم[1] وأبي داود[2] " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن " .

(**و**) ندب (**دخول زمزم بعد الفراغ**) من الطواف وركعتيه لما في حديث جابر الطويل عند مسلم[3] وأبي داود[4] والنسائي[5] من حديث جعفر بن محمد بلفظ : " فأتى يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : " انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا[أ] أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه " وهو في المتفق[6] عليه من حديث ابن عباس بلفظ : " سقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم " وفي رواية[7] " استسقى وهو

(أ) **قوله :** فلولا أن يغلبكم الناس ... إلخ ، أقول : فيه دليل على أن كل مافعله صلى الله عليه وآله وسلم مناسك داخلة تحت الأمر بأخذها عنه وأنه لو نزع لنزع الناس وهم مأمورون بذلك لأنه قال " خذو عني " [8] كما هو في حديث عند مسلم تقدم قريباً .

" الكاشف " (٢ / ١١٦ رقم الترجمة ٣٠٢٠) و " التقريب " رقم الترجمة (٣٦١٦) .

(١) في صحيحه رقم (٢٥٧ / ١٢٧٥) .

(٢) في " السنن " رقم (١٨٧٩) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٤٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٠٠ – ١٠١) وأحمد في " المسند " (٥ / ٤٥٤) .

وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٥٠ / ١٢١٨) .

(٤) في " السنن " رقم (١٩٠٥) .

(٥) في " السنن " (٢٩٣٩) وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٧) ومسلم رقم (٢٠٢٧) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٨ / ٢٠٢٧) .

(٨) تقدم وهو حديث صحيح .

عند البيت فأتيته بدلو " وهو في رواية فحلف عكرمة " ما كان يومئذ إلا على بعير " وهو عند مسلم " فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وأسقا فضله أسامة " ، وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا . انتهى .

وكانوا ينبذون فيه زبيبا لتذهب ملوحته إلا أن الحديثين لايدلان على ندبية الدخول ولا الشرب لأنه جبليّ [أ] لا تأسي فيه .

نعم أخرج الترمذي[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث عائشة " أنها كانت تنقل مآء زمزم إلى المدينة وتقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو فأرسل إليه بمزادتين وهو في الحديبية[٤] " البيهقي من حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس[٥] بغير ذكر الحديبية (و) كل ذلك لا يدل على ندبية (**الاطلاع على مائه**) وأما حديث " من اطلع على مآء زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه " كما يرويه أصحابنا فلم أجد [ب] له أصلا في الصحة وعلى تقدير صحته فذلك إخبار بخاصة من البركة وكلامنا في مندوبات الحج المكملة له لا في مطلق المندوبات (و) كذا الكلام

(أ) **قوله** : جبلي لا تأسي فيه ، أقول : قد يقال القصد إلى الموضع وقوله انزعوا ... إلخ وشربه ومناولة فضله أسامة مع عدم استدعائه للماء يدل على أن قصده لفضله لا لمجرد الحاجة إلى الماء .

(ب) **قوله** : فلم أجد له أصلا في الصحة ، أقول : في كتاب " الروض المعتم " [٦] في فضائل زمزم " أحاديث مخرجة : " أن النظر إلى ماء زمزم عبادة ، والطهور منها يحط الخطايا ، وما امتلأ جوف عبد من زمزم إلاملأه الله علماً وبراً " انتهى . والله أعلم بثقة رواته .

---

(١) في " السنن " رقم (٩٦٣) .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٤٨٥) وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي فقال : " خلاد بن يزيد . قال البخاري : لا يتابع على حديثه .

(٣) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٠٢) .

(٤) في " السنن الكرى " (٥ / ٢٠٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٠٢) .

(٦) في هامش المخطوط : المتمم ظ كذا .

في (*الشرب منه*) وفي حديث ماء [1]زمزم لما شرب له " يرويه[أ] الأصحاب من حديث جعفر عن أبيه عن جابر وليس في حديثه المشهور في الحج .

(أ) **قوله :** يرويه الأصحاب ، أقول : بل رواه الحاكم[2] والدارقطني[3] بلفظ " ماء زمزم لما شرب له ، إذا شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه ، وهو هزمة جبريل عليه السلام وسقيا إسماعيل " زاد الدارقطني[4] وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله "[5]، قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم ، قال اللهم إني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء " وأخرج ابن ماجه والخطيب والدارقطني والحاكم وأحمد والبيهقي وصححه

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧ ، ٣٧٢) وابن ماجه رقم (٣٠٦٢) والعقيلي في " الضعفاء الكبير " (٢ / ٣٠٣) والبيهقي (٥ / ١٤٨) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٣ / ١٧٩) والأزرقي في أخبار مكة (٢ / ٥٢) وابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٤٥٥) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٣٧) من طرق قال البيهقي : " تفرد به عبد الله بن بن المؤمل " وقال العقيلي : لا يتابع عليه " .

وقال الألباني في " الإرواء " رقم (١١٢٣) بالصحة .

وهو حديث صحيح .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٣٧٢) .

(٣) في " السنن " (٢ / ٢٨٩ رقم ٢٣٨) .

قلت : وقد ذكر الذهبي في " الميزان " (٣ / ١٨٥ رقم الترجمة ٦٠٧١) هذا الحديث في ترجمة عمر بن الحسن شيخ الدارقطني في هذا الحديث .

ثم قال الذهبي : فآفة هذا هو عمر – بن الحسن – فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه ، فإنه بهذا الإسناد باطل ، ما رواه ابن عيينة قط ، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر مختصراً " اهـ .

وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٨٨ رقم ٢٣٧) بسند ضعيف لضعف حفص بن عمر العدني .

وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٧٣) وقال صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥١١) والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر ، وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(**و**) كذا (***الصعود منه إلى الصفا من بين الأسطوانتين***) المكتوب فيهما لا يطهر له وجه ندب لآن المرور من مكان واحد جبلي ضروري لا يمكن تعدده فلا تأسي في الجبليات والاتفاقيات على أن[أ]حديث شربه من زمزم إنما كان عقيب طواف الزيارة ولا سعي بعده (**و**) إنما المندوب (***اتقاء الكلام والوقت المكروه***) لما في حديث ابن عباس[١] المقدم " فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلى بخير "[٢] وهو عند النسائي[٣] من حديث ابن عمر بإسناد معلول لا يثبت إلا من [٢٦٦ / ٢] حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأما الوقت المكروه فقياساً[ب] على تعمد الصلاة ....

المنذري والدمياطي وحسنه ابن حجر [٤]من حديث جماعة من الصحابة مرفوعاً " ماء زمزم لما شرب له " وفي مسلم[٥] " أنه طعام طعم وشفاء سقم "[٦] وغير ذلك .

(أ) قولـه : على أن حديث شربه من زمزم ... إلخ ، أقول : هو كما قاله فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر من منى ثم طاف طواف الزيارة ولم يسع بعد ذلك كما قرره العلامة ابن القيم في الهدي في سياق حجته صلى الله عليه وآله وسلم . [٢٦٦ / ٢] .

(ب) قولـه : فقياسا على تعمد الصلاة ، أقول : قد تعجب الإمام عز الدين عليه السلام في " شرح البحر " من أهل المذهب حيث يقيسون الطواف على الصلاة تارة وتارة يقولون إنه يخالفها وقال في " المنار "[٧] في هذه المسألة الأوقات المكروهة لم يكره فيها كل عبادة ، وليست صورة الطواف كصورة الصلاة التي كرهت لسجود عباد الشمس لها ولذا كرهت سجدة التلاوة فيها وإن لم تكن صلاة يشترط فيها مايشترط فيها .

نعم تتأخر ركعتا الطواف إلى بعد زوال وقت الكراهة .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٩٢٣) .

(٤) في " التلخيص " (٢ / ٥١٢) .

(٥) في صحيحه رقم (١٣٢ / ٣٤٧٣) .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) (١ / ٤١٢) .

إلا أن المراد إن [أ]كان أنه لايدخل المسجد في الوقت المكروه فلا قائل بكراهة ذلك وإن كان المراد أنه يدخل ولا يطوف فالطواف كتحية المسجد وركعتاه منه ، وقد تقدم في الصلاة تحقيق أن صلاة الأسباب لا تكره في الأوقات المكروهة ٠

النسك (**الثالث السعي**) وأطلق [ب]عليه السعي الذي هو الهرولة ونحوها لوقوعه في بعضه ندبا (**وهو**) يبتدئ المشي (**من الصفا**) لحديث جابر في " الموطأ "[1] والنسائي[2] والترمذي[3]، ....

(أ) **قوله** : إلا أن المراد ٠٠٠ إلخ ، أقول : بل مراده أنه إذا دخل المسجد في وقت الكراهة فلا يطوف إذ كلامه في الطواف لحديث " الطواف بالبيت صلاة " ولم يستثن إلا إباحة الكلام فبقي كراهته في أوقات كراهة الصلاة ، لا لأجل ركعتين ولا بالقياس على الصلاة بل بالنص وبه تعرف ضعف قوله قياسا على الصلاة هذا تقرير كلام المصنف ، والذي نختاره جواز[4] الطواف في وقت الكراهة لأحاديث ثابتة ، وأما ركعتا الطواف فالمروي عن عمر وابن عباس تأخيرهما عنه ولكن حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " أخرجه الخمسة [5]وصححه [6] الترمذي وابن حبان [7]دال على تخصيص من طاف وصلى في أي وقت من الأوقات وكأنه مابلغ عمر وابن عباس ٠

(السعي)

(ب) **قوله** : وأطلق عليه السعي ٠٠٠ إلخ ، أقول : في " القاموس "[8] سعى يسعى سعيا مثل رعى

---

(١) (١ / ٣٧٢) ٠

(٢) في " السنن " رقم (٢٩٣٩) ٠

(٣) في " السنن " رقم (٨٥٦) ٠

(٤) انظر : " الأم " (١ / ١٤٩ – الرسالة) " البحر الزخار " (١ / ١٦٧) و " شفاء الأوام " (١ / ٢٢٠ – ٢٢١) ٠

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٨٠) وأبو داود رقم (١٨٩٤) والترمذي رقم (٨٦٨) والنسائي رقم (٢٩٢٤) وابن ماجه رقم (١٢٥٤) وهو حديث صحيح ٠

(٦) في " السنن " (٣ / ٢٢٠) ٠

(٧) في صحيحه رقم (١٥٥٢) ٠

(٨) " القاموس المحيط " (ص ١٦٧٠) ٠

وقال حسن صحيح " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج من المسجد قال نبدأ بما (أ) بدأ الله به " فبدأ بالصفا وقرأ الآية (١) حتى انتهى (**إلى المروة**) وذلك (**شوط ثم منها إليه كذلك**) أي شوط وقال ابن جرير وابن خيران والصيرفي كلامها(٢) شوط واحد (**حتى يتم أسبوعا**) أما التصريح بالتسبيع فلم (ب) أقف عليه في حديث ، وإنما

قصد وعمل ومشى وعدا ونمّ وكسب انتهى . فليس السعي خاصا بالهرولة التي هي العدو كما أفاده كلام الشارح فتسميته بالسعي هنا حقيقة
لا مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل كما أراده .

(أ) قوله : نبدأ بما بدأ الله به ، أقول : في شرح ابن بهران أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ابدأ بما بدأ الله به " هو في صحيح مسلم(٣) بصيغة المضارع للمتكلم الواحد ، وفي روايةمالك(٤) وأحمد(٥) وغيرهما(٦) نبدأ بالنون وروى النسائي(٧) في سننه الكبرى " أبدأ بصيغة " الأمر للمخاطبين .

(ب) قوله : فلم أقف عليه في حديث ، أقول : أخرج الشيخان(٨) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " طاف بين الصفا والمروة سبعا " مع حديث(٩)" خذوا عني مناسككم " وإذا لم يكن السعي منها فما هي ؟ فمن نقص فما أخذ عنه صلى الله عليه وآله وسلم مناسكه ومن زاد كذلك فقوله إن النقص والزيادة أي عدم جوازهما محل إشكال ليس كذلك فهو مفاد الدليل ، وإنما

---

(١) قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] .

(٢) وتعقبهم النووي في " المجموع " (٨ / ٩٦) بقوله : وهذا غلط ظاهر .

(٣) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) .

(٤) في " الموطأ " (١ / ٣٧٢) .

(٥) في " المسند " (٣ / ٣٨٨) .

(٦) كابن الجارود في " المنتقى " رقم (٤٦٩) وابن حبان رقم (٣٩٤٤) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وهو حديث صحيح .

(٧) في " السنن " رقم (٩٣٩) وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٥) ومسلم رقم (٢٣١ / ١٢٦١) .
قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٦٠) وابن ماجه رقم (٢٩٧٤) .

(٩) تقدم وهو حديث صحيح .

روى المصنف الإجماع على وجوب مطلق السعي وخلاف ابن جرير ومن معه ينافي[أ] التسبيع الذي أراده المصنف ، وأما التمسك بأقل ماقيل فليس تمسكا بإجماع ، بل به وبأن الأصل عدم وجوب الزيادة ومن قال بالزيادة أيضا يقول : لا يجزيء الناقص فلا إجماع [ب] على إجزاء غير الزايد ، وأما مافي حديث جابر[1] الطويل : من أن فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السعي كان في المروة ، ولو كان كما يقول ابن جرير لكان الفراغ في الصفا ، لأنه بدأ منه فإن الاستدلال بذلك فرع عدم جواز النقص ولا الزيادة على السبعة ، وهو محل إشكال وغاية مايلزم منه أن السعي وتر لا شفع كما يدل عليه حديث جابر عند مسلم [2]أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " الاستجمار توّ ، ورمي الجمار توّ ، والسعي بين الصفا والمروة توّ ، والطواف توّ ، فإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ " انتهى .

الشارح رحمه الله تعالى يستروح إلى تقويم الضلعة العوجاء .

(أ) **قوله :** ينافي التسبيع ، أقول : وهكذا كل قول ينافي ماخالفه فلا فائدة في هذا الكلام .

(ب) **قوله :** فلا إجماع على إجزاء غير الزائد ، أقول : يقال عليه مالمراد من الزائد هل الزائد على المطلق أو الزائد على السبع وهو الأربعة عشر التي سماها ابن جرير سبعاً على مانسبه إليه الشارح و " البحر " إن أراد الأول فابن جرير يقول لا يجزيء السبع ، أو أراد الثاني فالمصنف ومن معه يقولون : لا تجزيء الأربعة عشر إذ الزيادة على السبع كالنقص منها يبطلها وبعد هذا تعرف بطلان قوله فلا إجماع على إجزاء غير الزائد هذا وخلاف ابن جرير لم نجده في غير " البحر "[3] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (٣١٥ / ١٣٠٠) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٢) .

والتو [أ]هو الفرد كما ذكره في " القاموس " [١]ولا دلالة على خصوصية التسبيع بدليل الاستجمار وأما كونه (**متواليا و** [٢]) كون (**حكمه في النقص والتفريق ما مر**) فقد تقدم[٣] الكلام عليه فلا نكرره (**وندب** [ب]) أن يكون السعي (**على طهارة**[٤]) من الحدث فيها ....

(أ) **قوله :** والتو هو الفرد ، أقول : فدل أنه يجزئ عنده التحليق بالبيت مرة واحدة ، وهذا خلاف ماعلم ضرورة من شرعية الطواف وحديث الطواف (تو) قال ابن الأثير في " النهاية "[٥] التو : الفرد يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً وهي سبع حصيات ويطوف سبعا ويسعى سبعا وقيل أراد إفراد الطواف والسعي ، لأن الواجب منهما مرة واحدة لاتثنى ولا تكرر ، سواء كان المحرم مفرداً أو قارنا انتهى . فصرف الفرد إلى الوتر للقرينة ، وهي العلم بأنه ما طاف ولا سعى ولا رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سبعا سبعا .

(ب) **قوله :** وندب على طهارة ، أقول : أخرج الطبراني [٦]من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن أحرمت وكانت حائضا " افعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة " يدل على شرطية الطهارة للسعي كالطواف إلا أن يقال منعها عن السعي ليحصل الترتيب بينه وبين الطواف إلا أن الظاهر أن المنع لعدم الطهارة لكنه قال الهيثمي : فيه متروك إلا أنه يؤيده أن عائشة [٧]ماسعت إلا بعد طوافها وما طافت إلا بعد عرفات حين طهرت .

---

(١) " القاموس المحيط " (ص ١٦٣٤) وانظر " النهاية " (١ / ١٩٩) .

(٢) وأما كونه متواليا فهذا كان سعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه .

(٣) تقدم أنه لم يدل على ذلك دليلٌ لافي الطواف ولا في السعي .

(٤) وأما كونه على طهارة فلم يرد ما يدل على ذلك .

(٥) (١ / ١٩٩) .

(٦) لم أقف عليه .

ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص ٣٢٤ ، ٣٢٩) .

قال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٥٠٥) : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح .

(٧) تقدم وهو حديث صحيح .

قياسا[أ] على الطواف وهو قياس بعيد (***وإن يلي الطواف***) بلا تراخ كفعله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على دلالة الفعل وقد عرفت مافيها (***ويشترط الترتيب***[١]) فيقدم الطواف على السعي لظاهر الفعل (***وإلا فدم***[٢]) كما لو ترك السعي رأسا بلا إعادة له لحديث ابن عباس " من ترك نسكا فعليه دم " أخرجه ابن حزم[٣] مرفوعا ، وأعله بأحمد بن علي المروزي[٤] ، ويعلى بن أحمد المقدسي[٥] قال : هما مجهولان وأخرجه مالك في " الموطأ " والشافعي موقوفا على ابن عباس ولو قدم المصنف هذا الاشتراط على ذكر المندوبات لكان أولى كما لا يخفى على أن لزوم الدم فرع صحة رفع الحديث وثبوت كون الترتيب نسكا ولا دليل إلا قياسه على الترك ولا يخفى[ب] فساد قياس ترك المحل

(أ) **قوله** : قياسا على الطواف .... إلخ ، اقول : بل باطل لأن الحكم في الأصل الوجوب فلو تم لكان الحكم هنا في الطهارة الوجوب .

(ب) **قوله** : ولا يخفى فساد قياس ... إلخ ، أقول : تسامح في تسمية الترتيب محلا ، وهذا الكلام الذي ذكره صحيح ووجه لسقوط الدماء التي ملأوا بإيجابها الأوراق صبيح فإنه ليس في إيجاب الدماء غير هذا الأثر الموقوف على ابن عباس ولا تقوم به حجة ، بل لم يأت إيجاب الدم إلا في هدي جزاء الصيد وإلا فدية الحلق لمن به أذى من رأسه أو كان مريضاً وفعل لعذر المرض مايحرم على المحرم واختار النسك في هذه الصور أو التمتع بالعمرة إلى الحج فيلزمه ما استيسر من الهدي أو كان قارناً وساق الهدي على القول بإيجاب ذلك على القارن كما يأتي فهذه الدماء التي ثبتت بالنص إلا القرآن فيأتي مافيه وفي هدي الاحصار ، وغيرها من الدماء التي أوجبوها لا دليل عليها ومنها ما أوجبوه من الدم لتفريق الطواف والسعي .

---

(١) وأما اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي ، فهكذا كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أصحابه من تقديم الطواف على السعي .

(٢) لا دليل على ذلك .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٣٧) .

(٤) انظر : ترجمته في " لسان الميزان " (١ / ٢٢٢) و " المجروحين " (١ / ١٦٣) .

(٥) انظر : ترجمته في " لسان الميزان " (٤ / ٢٠٤) .

على ترك الحال على أن أبا داود[١] أخرج من حديث أسامة ابن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل [أ]يارسول الله : سعيت قبل أن أطوف وأخرت شيئا فيقول : " لاحرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم " فذلك حرج وهلك .

(و) ندب (*للرجل* [ب]*صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما*) من فوقهما لما في حديث جابر [٢]الطويل المقدم بلفظ : " فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى بدا له البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل المروة حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل

(أ) **قوله :** فمن قائل يارسول الله ... إلخ ، أقول : قال ابن القيم[٣] أن لفظ : سعيت قبل أن أطواف في هذا الحديث أعني حديث أسامة بن شريك ليس محفوظا ، والمحفوظ في تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق بعضها على بعض انتهى .

(ب) **قوله :** وللرجل صعود الصفا ، أقول : في " المنار " [٤]لعله قد اندفن الموضع الذي قام عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الصفا مع توسعة المسجد وإزالة الدور من حواليه فليس بمتيقن بقاؤه وقوله للرجل لا للمرأة وكذلك لا رمل عليهن لما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت أعلى النساء رمل ؟ قالت : أليس لكن بنا أسوة ليس عليكن رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، ومثله عن ابن عمرو عن ابن عباس وغيرهما [٥].

---

(١) في " السنن " رقم (٢٠١٥) وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٣٩) .

(٤) (١ / ٤١٧) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٣ / ٤٧٢) " المغني " (٢ / ٣٤٥) .

على الصفا ، وإنما خص [(١)] الندب بالرجل لأنَّ صعود المرأة تكشفاً لها ينافي الحث على التستر .

(و) رمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٢ / ٢٦٧] في بطن الوادي هو دليل ندب (*السعي بين الميلين*) أحدهما الأخضر المعلق في جدار المسجد والآخر المنصوب أول مواضع السراجين لآن مابينهما هو بطن الوادي وعند النسائي[(٢)] من حديث صفية بنت شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى في بطن المسيل يقول : " لا يقطع الوادي إلا شداً " وقيل لا يندب الشد في الفجوة [(أ)] كان من عادته صلى الله

(أ) **قوله :** لأن الشد في الفجوة ... إلخ ، أقول : يقال فلتتبع عاداته وليس هذا من الجبلة حتى لا تأسي فيه ثم الذي في " النهاية "[(٣)] الفجوة الموضع المتسع بين الشيئين انتهى .

وفي " القاموس " [(٤)] الفجوة الفرجة ، وما اتسع من الأرض انتهى .

وما نحن فيه ليس من ذلك كما لا يخفى ، واعلم أنه كان الظاهر في كل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج الوجوب لحديث " خذوا " وكلها عبادات وإن خص الفقهاء بعضها باسم المناسك فالمناسك في الحديث أريد بها طاعات الحج فهي أعم مما خصوه فإن " خذوا " أمر ظاهر في الوجوب ، والمراد من المناسك عبادات الحج ولا شك أن فيها ما هو واجب وما هو غير واجب ، إلا أنه يجب أخذ الكل عنه صلى الله عليه وآله وسلم الواجب بصفته والمندوب .

بقي الكلام إذا فعل عبادة في الحج من أعماله ، وجهلنا الوجه فما الأصل فيها بعد الأمر بأخذها عنه يحتمل أن الأصل الوجوب ومن ذلك الرمل كان القياس وجوبه إلا أنه صرفه عن الجواب ما أخرجه الترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] وأبو داود [(٧)] عن كثير بن جُهمان بضم جيمه قال : رأيت ابن عمر

(١) لم يرد مايدل على تخصيص الرجال بصعود الصفا والمروة .

(٢) في " السنن " رقم (٢٩٨٠) .

(٣) (٢ / ٣٤٥)

(٤) " القاموس المحيط " (ص ١٧٠٢) .

(٥) في " السنن " رقم (٨٦٤) .

(٦) في " السنن " رقم (٢٩٧٦) .

(٧) في " السنن " رقم (١٩٠٤) وهو حديث صحيح .

عليه وآله وسلم وكان من عادة العرب وسيأتي في الإفاضة حديث أسامة عند الجماعة[1] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص " ولمثل ذلك تمنع سنية الهرولة في وادي محسر كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإن فعله صلى الله عليه وآله وسلم النسك .

(***الرابع الوقوف بعرفة***) لحديث " الحج عرفة " من أدرك عرفة فقد أدرك الحج أحمد[2] وأصحاب [3]السنن وابن حبان[4] والحاكم[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7]من

يمشي في السعي " فقلت له أتمشي في السعي قال : لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيته يمشي ، وأنا شيح كبير " هذا فلا يخرج عن ذلك الأصل إلا بدليل هكذا [8]وفي سؤال كثير لابن عمر وجوابه بما أجاب به دليل أنهم كانوا يرون لزوم التأسي خصوصاً في أفعال الحج لأن فيها دليلاً خاصاً في التأسي هو الأمر بأخذها عنه ، وأما فتواه صلى الله عليه وآله وسلم للقائل سعيت قبل أن أطواف ... إلخ إن ثبت بلا حرج لا حرج فالظاهر أنه لمن جهل أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم أو أريد بنفي الحرج أنه لا فساد لحجه ، وإن ترك بعض الواجبات أو لا دم عليه .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢١٠) والبخاري رقم (١٦٦٦) ومسلم رقم (٣٨٣ / ١٢٨٦) وابن ماجه رقم (٣٠١٧) وأبو داود رقم (١٩٢٣) والنسائي في " الكبرى " رقم (٤٠١٨) .

(٢) في " المسند " (٤ / ٣٠٩) .

(٣) أبو داود رقم (١٩٤٩) والترمذي رقم (٨٨٩) والنسائي رقم (٣٠٤٤) ، وابن ماجه رقم (٣٠١٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (٣٨٩٢) .

(٥) في " المستدرك " (٢ / ٢٧٨) وقال : صحيح ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

(٦) في " السنن " (٢ / ٢٤١) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٧٣) .

(٨) [وفي " نهاية المجتهد " : أن الأصل أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العبادة محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس . انتهى وهذا بحمد الله هو الذي قررناه تمت منه] .

حديث عبد الرحمن [أ] بن يعمر الديلي وفي رواية : " من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " وهو عند المذكورين من حديث عروة[١] بن مضروس الطائي بلفظ " من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " وصحح هذا الحديث الدارقطني [٢] والحاكم [٣] وابن العربي[٤] على شرطيهما وفي رواية لأبي[٥] يعلى " ومن لم يدرك جمعا فلا حج له " (**و**) عرفة (**كلها موقف**) هو بهذا اللفظ عند مسلم من حديث جابر[٦] الطويل بلفظ : " ههنا وعرفة كلها موقف ، وأما قوله (**إلا بطن عرنة**) فله طرق كثيرة إلا أنها معلولة من حديث جابر عند ابن[٧] ماجه فيه العمري كذبه أحمد ، ومن حديث جبير[٨] بن مطعم في إسناده انقطاع ، ومن حديث ابن عباس عند الحاكم[٩] بلفظ : " كان يقال ارتفعوا عن محسر ،

(الوقوف)

(أ) **قوله :** ابن يعمر الديلي ، أقول : بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح الميم والديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية قوله : قبل أن يطلع الفجر في بعض ألفاظه[١٠]" من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) وأبو داود رقم (١٩٥٠) والترمذي رقم (٨٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي رقم (٣٠٣٩) وابن ماجه رقم (٣٠١٦) وابن خزيمة رقم (٢٨٢٠) والحميدي رقم (٩٠٠) والدارمي (٢ / ٥٩) والدارقطني (٢ / ٢٣٩) والحاكم (١ / ٤٦٣) والبيهقي (٥ / ١٧٣) وابن حبان رقم (٣٨٥٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (٢ / ٢٣٩) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٤٦٣) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٨٩) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٨٩) .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) في " السنن " رقم (٣٠١٢) وهو حديث صحيح لغيره ، دون قوله : " إلا ماوراء العقبة " .

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٥٤) والطبراني في " المعجم الكبير " (٢ / ١٣٨ رقم ١٥٨٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٢٩٥) بإسناد ضعيف منقطع .

(٩) في " المستدرك " (١ / ٤٦٢) .

(١٠) تقدم وهو حديث صحيح .

وارتفعوا عن عرنة " ورواه البيهقي[(١)] والطبراني[(٢)] والطحاوي [(٣)]مرفوعا وموقوفا ، وابن قانع من حديث حبيب بن خماشة وفيه الواقدي ، وابن وهب من حديث عمرو بن شعيب وفيه متروكان ، وأبو يعلى[(٤)] من حديث أبي رافع أيضا ولكن المجموع يدل على أن له[(أ)] أصلا في المرفوع لآن مثل ذلك توقيف .

(***ووقته من الزوال في***) يوم (***عرفة***) وقال أحمد بن حنبل اليوم كله وقال مالك ليلة النحر فقط فإن انضم إليها شيء من النهار فحسن ، لنا ما في حديث جابر الطويل : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعد الزوال " وحديث : " أنه صلى الله عليه وآله وسلم غدا من منى إلى عرفة بعد أن طلعت الشمس " كما ثبت ذلك عند أبي داود[(٦)] والترمذي [(٧)]من حديث ابن عباس رضي الله عنه يستلزم عدم الوقوف أول اليوم فليس وقتا للوقوف قالوا : تركه الوقوف فيه لا ظاهر له ، فلا يقاوم قوله الظاهر في حديث عروة بن مضرس [(٨)]، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا[(٩)] ولا يلزم من إطلاق

(أ) **قوله :** إن له أصلا في المرفوع ، أقول : وأخرجه ابن حزم بسنده إلى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر " . وصحح سنده وذكر أن عرفة من الحل ، وبطن عرنه من الحرم ، ومزدلفة من الحرم وهي المشعر الحرام وبطن محسر من الحل ، إذا عرفت هذا فكان على المصنف أن يقول ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر كما قاله في عرفات .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٥ / ١١٥) موقوفاً ومرفوعاً .

(٢) في " المعجم الكبير " (١١ / ٤٩ رقم ١١٠٠٥) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٨٨) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٨٩) .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " رقم (١٩١١) .

(٧) في " السنن" رقم (٨٧٩) .

(٨) تقدم آنفاً وهو حديث صحيح .

(٩) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٨ / ١٢٧ – ١٢٨) و " المغني " (٥ / ٢٧٣ – ٢٧٤) .

الليل والنهار والقبلية صحته قبل يوم عرفة وليلة النحر لأن ذلك خارج بالإجماع وذكر النهاربحرف التخيير جوابنا على مالك إلا أنه (أ)يلزم منه مذهب أحمد(١) وعدم وجوب الدم على من لم يدخل في الليل كما سيأتي للناصر(٢) .

(أ) **قوله :** إلا أن يلزم منه مذهب أحمد(٣) ، أقول : قال ابن حزم(٤) : أنه تيقن الإجماع من الصغير والكبير والخالف والسالف أن من وقف بعرفة قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة من ذي الحجة فلا حج له انتهى .

وفي " نهاية المجتهد " (٥)أنهم أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل (٦) الزوال ، لا يعتد بوقوفه ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من [الليلة](٧) تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ثم قال : وأجمعوا على أن المراد من قوله في هذا الحديث نهارا أنه بعد الزوال انتهى .

فهذا كلام هذين العالمين بأقوال الناس يدعيان الإجماع على وقت الوقوف من بعد الزوال ولكن في كتاب " دليل الطالب لنيل المطالب "(٨) في فقه الحنابلة مالفظه ووقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة : وهو قد أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا أو جاهلا(٩) أنها عرفة صح حجه لا إن كان سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه انتهى .

واعلم أن حديث أبي داود(١٠) فيه أن صلى الله عليه وآله وسلم غدا من منى حين صلى الصبح

---

(١) انظر : " المغني " (٥ / ٢٧٣ – ٢٧٤) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٣ – ٣٣٤) .

(٣) انظر : " المغني " (٥ / ٢٧٣ – ٢٧٤).

(٤) في " المحلى " (٧ / ١١٨ ، ١٣٠) .

(٥) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (٢ / ٢٧٤ – بتحقيقي) .

(٦) في " بداية المجتهد " زيادة [وأفاض منها قبل الزوال] .

(٧) كذا في المخطوط والذي في " بداية المجتهد " من [ليلته] .

(٨) (ص ٢١٧) .

(٩) [في مختصر المقنع في فقه الحنابلة مالفظه : ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه . تمت] .

(١٠) في " السنن " رقم (١٩١٣) وهو حديث حسن .

وأما امتداده (*إلى فجر النحر*) فإجماع لحديث عروة [1] بن مضرس وعبد الرحمن [2]

صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل [الأمراء الذين ينزلون فيه] [3] بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب النـــاس ثم راح فوقـــف على الموقف من عرفة ، الحديث دل على أنه بقي في نمرة من أول النهار وهي من عـــرفة كما في " القاموس " [4] وكما في حديث ابن عمر [5] هذا تسميته نمرة من عرفة في موضعين من حديثه فـــأي مانع عن القول بأن بقاءه في نمرة من جملة وقوفه وانتقاله بعد الزوال إلى الموضع الآخر يحتمل أنـــه لتعليم من هنالك المناسك وتشهد له البقاع ، والحاصل أن لا دليل على أنه لم يقف إلا مـــن بعـــد الزوال فينظر فالظاهر مع أحمد وقال ابن تيمية في" المنتقى " [6] بعد سياق حديث عروة بن مضـــرس هو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف انتهى .

لكن قال في " المنار " [7] إن الاستدلال به على ذلك غير صحيح لأن النهار مطلق ، فيحتمـــل أن المراد كل النهار ، وأن يراد من وقت الظهر ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم ينف ماقبـــل الظهر ، لكنه منتف لعدم الدليل ، سيما مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التعليم كما قال : " خذوا عني مناسككم " [8] ولم يرو في أول النهار فعل ولا صريح قول انتهى .

قلت : ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال وهو مراده ولكن لا يخفاك ما أسلفناه من بقائه صلى الله عليـــه وآله وسلم بعرفات من أول النهار وقد قال : " كل عرفة موقف " [9] فهذا قول منه صلى الله عليه وآله وسلم وفعل . [٢٦٨ / ٢] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) كذا في المخطوط والذي في السنن . [الإمام الذي ينزل به] .

(٤) " القاموس المحيط " (ص ٦٢٧) .

(٥) تقدم وهو حديث حسن .

(٦) عقب الحديث رقم (٥٥ / ١٩٩٥ بتحقيقي) .

(٧) (١ / ٣٩٨) .

(٨) تقدم وهو حديث صحيح .

(٩) أخرجه أحمد (٣ / ٣٢١) ومسلم رقم (١٤٩ / ١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٧) من حديث جابر وهـــو حديث صحيح .

بن يعمر المقدمين (*فإن التبس*) عليه يوم عرفة (*تحرى*) وطول المذاكرون في كيفة التحري ، وحاصل ما اختاره المصنف أنه إن لم يتحر لم يجزه إلا إذا علم الإصابة ، وإن تحرى أجزأه إلا إذا علم الخطأ ، والوقت باق يمكن فيه التصحيح إلا أن إيجاب التحري في الوقوف مقيس على التحري في الصوم فطراً [٢٦٨ / ٢] وإمساكاً وقد عرفناك في الصوم أن التحري إنما يجوز فيما ليس أصله المنع كصوم [أ] آخر شعبان ، وأما فطر آخر رمضان فلا يتحرى فيه بل لا بد من دليل صحيح يرفع المنع وههنا المنع من مخالفة الناس ثابت في المكان بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ [ب] أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [١] ولهذا [ج] كان صلى

(أ) قوله : كصوم آخر شعبان ، أقول : حديث : " لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين " [٢] دليل على المنع من صوم آخر شعبان .

(ب) قوله : ثم أفيضوا ... إلخ ، أقول : الآية أفادت أمرهم بالإتيان عند الإفاضة من الجهة التي يأتي منها الناس لا أنها أفادت الاجتماع في الإفاضة كما أراده وإلا لقيل مع الناس فالآية ما أريد بها إلا حثهم على الوقوف في عرفات حيث يقف الناس لأنهم كانوا يقفون في جمع إلا أنه عبر بالإفاضة من باب إرادة الملزوم باللازم .

(ج) قوله : ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقف مع الحمس ، أقول [٣] : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقف في حجة قبل البعثة وبعدها قبل فرض الحج مع قريش في مزدلفة فإنهم كانوا يخالفون الناس فلا يقفون بعرفة إلا أنه لا يخفى أنه صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم قبل نزول الآية ، بل قبل البعثة فلم يكن ذلك لأجل الآية بل كان ذلك فطرة من الله تعالى وإلهاما له ، والحمس جمع أحمس بالمهملة مثل حمر جمع أحمر والأحمس قال في " القاموس " [٤] والحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش وكنانه وبجيلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن حجارها بيض إلى السواد انتهى .

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٩] .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) في الهامش أي ظ .

(٤) " القاموس المحيط " (ص ٦٩٥) .

الله عليه وآله وسلم لا يقف مع الحُمْسِ في المزدلفة وهو من الحمس ، وفيهم نزلت الآية حثاً على الاجتماع الذي تعظيم شعائر الله فيه أظهر وأرجح ولا كذلك [أ]الصوم والفطر ، وأما فطركم يوم تفطرون فالمراد بالفطر تجميع العيد بمعنى أن العيد يوم يجتمع الناس له ، وفي الزمان لحديث " يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه " ، ولم يقل التاسع[ب] من ذي الحجة ، والحديث أخرجه أبو داود في " المراسيل " [١]وأبو نعيم في " المعرفة "[٢] ولا علة له إلا الاختلاف في أن عبد العزيز عبد الله بن خالد بن أسيد صحابي أو تابعي ، وإنما الصحابي هو أبوه ، وروايته عنه ويشهد له حديث عائشة مرفوعا بلفظ : " الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون " والدارقطني[٣] ....

(أ) **قوله** : ولا كذلك الصوم ... إلخ ، أقول : تقدم له في الصوم نصرة مذهب أحمد لأنه لا صوم ولا فطر إلا حيث يصوم الناس ويفطرون ولو رآه بعين رأسه فهذا يناقضه .

(ب) **قوله** : ولم يقل التاسع .... إلخ ، أقول : لكنه قد قال : في حديث ابن مضرس[٤]" من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه " قال الشارح ولا يلزم من إطلاق الليل والنهار والقبلية صحته قبل يوم عرفة لأن ذلك خارج بالإجماع فهذا كلامه يرد عليه في أن يوم عرفة ليس هو إلا التاسع فإن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بالاتفاق والضرورة وقف التاسع ، وأما حديث " يوم يعرّف الناس " فقد قدمنا تحقيقه في الصوم في حديث " الفطر يوم يفطر الناس " [٥]وأن المراد بهم الواقفون على سنته الماشون على طريقته المهتدون بهديه صلى الله عليه وآله وسلم لا أهل الابتداع ، وإن كثروا ، وأما التحري فلا يخرج العبد عن عهده ماكلف به إلا بعلمه على علم أو ظن ، فإن انكشف الخطأ فلا عليه لأنه قد عمل بما كلف به كمن صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت كما أسلفناه في قصة الصحابيين في ذلك .

(١) (ص ١٥٣ رقم ١٤٩) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٩٠) .

(٣) في " السنن " (٢ / ٢٢٥ رقم ٣٧) وقال : وقفه عليها وهو الصواب .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

والترمذي[١] وصححه ، وكذا رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة ، وقول البيهقي أن ابن المنكدر عن عائشة مرسل مردود بما نقله الترمذي عن البخاري[٤] : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها ، أمكن سماعه من أبي هريرة بالأولى لأنه مات بعدها ، ثم ماذكرنا كان هو رأي السلف كما روى الشافعي[٥] أن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فأخطأ [أ] الناس بيوم النحر أيجزئ عنه قال : نعم ، قال أحسبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون " قال وأراه قال : وعرفتكم يوم تعرفون ، وليس المراد بالضمير

(أ) **قوله :** وأخطأ الناس ... إلخ ، أقول : فاعل أخطأ هو الناس فيصح الاستدلال به من الشارح على مراده ويصح جواب عطاء واستدلاله بالحديث ، وأما إذا كان الناس مفعولاً فلا يستقيم كلام الشارح ولا جواب عطاء ، واعلم أنه ذهب محمد بن الحسن على رواية " البحر "[٦] على أن من تيقن التاسع وحده أنه يقف مع الناس العاشر ولا يجزيه وقوف التاسع الذي تيقنه وعليه بنى الشارح وهو عجيب أن يترك تيقنه ويعمل بخطأ الناس ، ثم رأيت بعد أعوام في " المحلى "[٧] لابن حزم أن من صح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه إلا رؤية توجب أنه اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه التاسع وإلا فحجه باطل .

---

(١) في " السنن " (٨٠٢) قال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .
وقال أبو عيسى : سألت محمداً – يعني البخاري – قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ، قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٦٩٧) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) في " السنن " رقم (١٦٦٠) .
قلت وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٤) .
وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم نصه .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٩٠) .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٤) .

(٧) (٧ / ١٩٢ – ١٩٣) .

أن عرفة كل مكلف يوم يعرف هو ، بل يوم يعرف الناس لأنه بيان للضمير كما في قوله تعالى ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [1] وإلى فتوى عطاء ذهب محمد بن الحسن [2] وقولهما صحيح ووجه صبيح (**ويكفي**) من الوقوف بعرفة (**المرور**) بها (**على أي** [3] **صفة كان**) المرور أو المار لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عروة بن مضرس ، وأتى عرفات وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر وظاهرهما عدم اشتراط اللبث .

وأما قوله (**ويدخل** [أ] **في الليل من وقف في النهار**) فليس فيه إلا حديث علي عليه السلام عند أبي [4] داود وفيه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع حين غابت الشمس " وما في حديث [5] جابر الطويل بلفظ : " فلم يزل واقفا حتى غربت

(أ) **قوله :** ويدخل في الليل ، أقول : في شرح " البحر " أن الذي في " الزهور " و " الانتصار " و " اللمع " وشرح القاضي زيد أن كونه يدخل في الليل من وقف في النهار هو المستحب والأفضل لا أنه واجب والوجوب ظاهر عبارة " البحر " [6] وصرح به المصنف في " الغيث " .

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٩] .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٦٦٢ - ٦٦٣) .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٦٦) : وأما قوله : " ويكفي المرور على أي صفه كان " فغير مسلم ، بل لا بد من أن يفعل مايصدق عليه مسمى الوقوف ، فإن هذا هو النسك الأعظم فلا بد من حصول مدلوله ، وإذا قد فعل هذا فلا وجه لقوله : " ويدخل في الليل من وقف في النهار " ولا دليل يدل على ذلك وهكذا لا دليل على قول : " وإلا فدم " .

(٤) في " السنن " رقم (١٩٣٥) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٨٨٥) وابن ماجه رقم (٣٠١٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال : " هذه عرفة وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض من حين غربت الشمس " .

وهو حديث حسن ، إن شاء الله تعالى .

(٥) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٤) .

الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص " وهي حكاية فعل وقد عرفت أن الفعل لا ظاهر له كيف ولو كان مقدماً على قوله ليلاً أو نهاراً لما صح الوقوف إلا في الوقت الذي وقف فيه فلم يصح الوقوف بعد الغروب على أن حرف التخيير ينافي وجوب التدخيل في الليل كما هي حجة أحمد بن حنبل التي قدمناها ، وأما قوله (**وإلا**) يدخل في الليل (**فدم**) يجبر به نقص الوقوف فقد خالف فيه الناصر لعدم الدليل على كون التدخيل نسكاً وذلك يرجع إلى قول أحمد بن حنبل .

(**وندب**) للواقف (***القرب***[أ] ***من مواقف الرسول***) صلى الله عليه وآله وسلم وهي مابين الصخرات التي في الجبل فإنه كان أناخ بنمرة وهي منزل [الأمراء الذي ينزلون فيه][1] بعرفة ، ثم ارتفع بعد أن جمع الظهر والعصر وخطب الناس فوقف أعلى الموقف من عرفة " كما ثبت [ب]ذلك عند أبي داود[2] من حديث زيد [3]بن أسلم وفي

(أ) **قوله** : القرب من مواقف ... إلخ ، أقول : الأولى إفراد مواقف وحذف لفظ القرب لأن الفضيلة التي أرادها في نفس موقفه لا في القريب منه وقد تنبه للأول " المنار "[4] .

(ب) **قوله** : كما ثبت ذلك عند أبي داود ... إلخ ، أقول : حديثه عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر بعرفة هذا لفظه عند أبي داود [5]وليس فيه غير هذا مع أن فيه مجهولاً ومجهولاً آخر مشكوكاً فيه .

---

(١) كذا في المخطوط والذي في سنن أبي داود رقم (١٩١٣) .
[الإمام الذي ينزل به] .

(٢) بل هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقد تقدم .
وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن رقم (١٩١٥) عن زيد ين أسلم ، عن رجل من بني خمرة ، عن أبيه أو عمه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهو على المنبر بعرفة " .
وهو حديث ضعيف .

(٤) (١ / ٣٩٧) .

(٥) في " السنن " رقم (١٩١٥) وهو حديث ضعيف .

حديث جابر[١] الطويل وهذا بناء على[أ] أصل منهار ، وهو ندبية التأسي فيما لم يعلم

نعم عند أبي داود [٢]من حديث ابن عمر قال : " غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة " وفيه ما في حديث جابر[٣] على أن في النفس من ذكر المنبر الذي في حديث زيد [٤]بن أسلم فإنه لم يذكره غيره فينظر فإن في سنن أبي داود[٥] من حديث العداء بن هوذة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين " انتهى . وهذا الحديث أولى بالاعتماد عليه من حديث زيد بن أسلم ، كيف وقد أيده ما أخرجه أبو داود[٦] أيضاً والنسائي[٧] من حديث نُبَيْط قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة واقفاً على جملٍ أحمر يخطب .

(أ) قولـه : وهذا بناء على أصل منهار ، أقول : هذا كلام متين وأوفا منه عبارة " المنار "[٨]قال ماحاصله : أنهم إن أرادوا في مثل هذه الأشياء من محل وقوفه ومنحره وسلوكه الطريق التي نخرج منها إلى بين العلمين [فإنها] المسامتة لموقفه الذي وقف فيه شبه التبرك كان شيئا لكنه لا يقتضي الندبية التي شأنها الرجحان لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك لرجحانه ،بل مافعله إلا لأنه أحد الأبعاض التي لا بد منها ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم "وقفت ههنا وكل عرفة [٩]

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١٩١٣) وهو حديث حسن .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) في " السنن " رقم (١٩١٧) وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " رقم (١٩١٦) .

(٧) في " السنن " رقم (٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨) ، وهو حديث صحيح .

(٨) (١ / ٣٩٧ – ٣٩٨) .

(٩) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٦٦) قوله : وندب القرب من مواقف الرسول ﷺ : أقول : هذه الفضيلة لا تنافي ماقاله ﷺ من أن عرفة كلها موقف ، فإن تتبع آثاره والوقوف في مواقفه في حج وغيره هو من أعظم مواطن التبرك التي تكون ذريعة إلى الخير وصلة إلى الرشد . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبالغون في مثل هذا ويتنافسون فيه "

وجهه ، وقد علمت أن [٢٦٩ / ٢] الندب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي على كون الفعل في المكان المخصوص قربة ولا دليل بل الدليل قائم على استواء أماكن عرفة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم " عرفة كلها موقف " كما تقدم وعند أبي داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من حديث عمرو بن عبد الله بن صفوان أن يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكاناً يباعده عمرو فقال : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكم ، كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم " وحسنه الترمذي .

(**و**) ندب (**جمع**[أ] **العصرين**) جمع تقديم (**فيها**) أي في عرفة

موقف " . مثله قال في المزدلفة وفي المنحر[٤] أراد بالإخبار بذلك بيان عدم اختصاص ذلك المحل ، وإنما هو بعض من الأبعاض التي لا بد من أحدها فالتأسي أنما يكون بفعل الشيء على وجه فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فعل شيئاً لخصوصه ولا لخصوصه ولا لرجحانه لم يكن المخصص له تأسياً انتهى .

وقد قدم الشارح نحو هذا في شرح والصعود إلى الصفا [٢٦٩ / ٢] .

(أ) **قال** : وجمع العصرين فيها ، أقول : أهمل المصنف ذكر الخطبة يوم عرفة مع اتفاق الرواة أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عرفة ثم صلى الظهر والعصر وهذه سنة مجمع عليها للإمام ومن أقامه مقامه في الحج بالناس وجمع الصلاتين هنا جمع تقديم ، وهو واجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " خذوا عني مناسككم " وهو منها لأنه خص وقت الجمع بهذا الموضع ولأنه قد قال " صلوا كما رأيتموني اصلي "[٥] والظاهر أيضا أن الخطبة واجبة .

---

(١) في " السنن " رقم (١٩١٩) .

(٢) في " السنن " رقم (٨٨٣) .

(٣) في " السنن " رقم (٣٠١٤) .

وهو حديث صحيح .

(٤) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " نحرت ها هنا ومنى كلها منحر " فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلُّها موقف " .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢١) ومسلم رقم (١٤٩ / ١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٧) ، وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

لجمعه [أ] صلى الله عليه وآله وسلم لهما في نمرة كما ثبت من حديث زيد[١] بن أسلم المقدم وحديث جابر[٢] الطويل (**و**) ندب أيضا للمتوجه إلى الموقف أن يصلي (**عصري التروية**) لاجمعاً كما يوهمه العطف بل كل واحد في وقتها (**و**) كذا (**عشائيه و** [ب]) كذا (**فجر عرفة**) يصلي هذه الصلوات كلها (**في منى**) لحديث ابن عباس عند أبي داود[٣] والترمذي[٤] بلفظ " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى ، ثم غدا إلى عرفات وهو كذلك " في حديث جابر الطويل (**و**) ندب (**الإفاضة**) وهي الخروج من عرفة (**من بين العلمين**) اللذين يسميان المأزمين وهما جانبا مضيق بين عرفة والمشعر لحديث أسامة المتفق [٥]عليه " ردفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته فبال " وذلك مما بين المأزمين .

(أ) **قوله :** لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : هذا وهم فلفظ حديث جابر : " أنه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بنمرة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس قال ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً " رواه مسلم في صحيحه[٦] ، وأما حديث زيد[٧] بن أسلم فقد عرفت مافيه .

(ب) **قوله :** وعشائيه ، أقول : أي عشاء التروية وكان الأحسن تأنيث الضمير ، ثم إن العشائين إنما هو عشائي ليلة عرفة لا التروية المبيت بمزدلفة .

---

(١) وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧ / ١٢١٨) وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (١٩١١) .

(٤) في " السنن " رقم (٨٧٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٥) وابن ماجه رقم (٣٠٠٤) وهو حديث صحيح .

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٩) ومسلم رقم (٢٧٦ / ١٢٨٠) عن أسامة بم زيد أنه قال : " دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ... " .

(٦) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم وهو حديث ضعيف .

النسك (***الخامس المبيت***) ليلة النحر أو بعضها [أ] (**بمزدلفة**) وتردد الإمام يحيى في كونه فرضا أو هيئة ورُجح فرضيته لنا[ب] مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله :** أو بعضها ، أقول : كأنه يريد أكثرها كما يقوله الفقهاء لا لحظة منها فإنهم لا يقولون ، وهو في شرح كلامهم ٠

(ب) **قوله :** لنا مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ٠٠٠ إلخ ، أقول : أراد الاستدلال على الفرضية لأن قوله : " من صلى معنا هذه الصلاة " يعني صلاة الفجر يلزم منه أنه قد بات ، ولا يخفى أنه لا يلزم من حضور صلاة فجر النحر ومزدلفة مع الإمام أنه بات بها وهو المدعى للمصنف ومن معه وفي " البحر " [١] استدل لها بحديث " الحج عرفات " يريد أنه حصر الحج في عرفات فدل على أن المبيت ونحوه ليس ركنا وفيه تأمل لأنه إن جعله حصراً حقيقياً كما هو ظاهر كلامه لزمه أن لا يفوت الحج إلا بفوات الوقوف ولا يقول به كما يأتي ، وإن أراد أنه حصر ادعائي لزمه جعل ماعدا الوقوف ركنا مما ثبت فعله له صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبين أنه غير ركن ، ثم جعل حديث عروة دليل النخعي والشعبي ، ثم رده بأنه لا يلزم من قوله فقد تم حجه أنه ركن فإنه كما لو قال من وقف ورمى فقد تم حجه وبه تعرف أن استدلال الشارح للفرضية بالحديث فيه تأمل ، وأما قول " البحر " [٢] أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو قال من وقف ورمى فقد تم حجه فنقول لو قال صلى الله عليه وآله وسلم هكذا لكان الرمي ركناً ، وهل الدليل إلا ماثبت عنه ، فهذا الرد في غاية الضعف ٠

نعم اللازم الذي أشار إليه بقوله وأن لا يكون ليلة النحر كلها وقتا للوقوف لازم لا محيص عنه وقد أوضحه في " المنار " [٣] بقوله من أوضح الدلائل على ذلك ، يريد على كونه فرضاً لا ركنا أن وقت الوقوف ممتد إلى آخر جزء من الليل بالاتفاق ، فإذن من يقف كذلك ، إما أن يتم حجه ، فليس مزدلفة بركن ، أو لا يتم ، فشرعية الوقوف إلى آخر جزء من الليل عبث إن لم يكلف الإنسان بالمبيت ، وإن كلف فتكليف ما لا يطاق انتهى ٠

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٦) ٠

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٦) ٠

(٣) (١ / ٤٠٠) ٠

في حديث عروة [1] بن مضرس " من صلى معنا هذه الصلاة " يعني صلاة فجر النحر في المزدلفة وأتى عرفات قبل ذلك فقد تم حجه " ورد بأنه مهجور الظاهر لأن المراد بالتمام

قلت : وهذا اللازم بعينه يجري في كونه فرضاً فلا محيص لأنه لا يفرض تعالى فرضاً لا وقت له ، إلا أنهم لما أصلّو أن الفروض تجبرها الدماء ، قالوا : هو فرض فإن فات جبره دم ، ثم قال في " المنار " [2] وههنا دقيقة لم أر من تنبه لها وهو أن استدلال من جعله ركنا مع شذوذهم فاستدلالهم بهذا الحديث مدخول إذ حضور صلاة الفجر لا يلزم منه المبيت انتهى . وهو مراد الشارح بقوله نعم ... إلخ ، وإن كانت عبارته لا تكاد تبين في ذلك هذا وفي شرح " المنهاج " [3] أن لأصحاب الشافعي وجها أن المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به قاله ابن بنت الشافعي [4] وابن خزيمة وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه انتهى .

قلت : والحق أن صلاة فجر النحر في مزدلفة ركن لحديث عروة وقوله فيه : " ومن لم يدرك جمعا فلا حج له " قال الحافظ في " التلخيص " [5] أنه روى هذا اللفظ أبو يعلى في مسنده ، وصحح هذا الحديث الدارقطني [6] والحاكم [7] والقاضي أبو بكر بن العربي [8] على شرطهما .

والمراد بإدراك جمع صلاة الفجر فيه كما بينه أول الحديث ، وأما نفس المبيت فما فيه إلا فعله ، وكان يقتضي الوجوب لقوله : " خذوا عني " لكنه عارضه جعل صلاة فجر النحر فيها أحد ركني مايتم به الحج فعلمنا أن المبيت إنما هو لأجل فعل صلاة الفجر بها وليس إلا وسيلة إليها فإذا حصلت الصلاة فهو المراد وإن لم يبق بمزدلفة إلا حال صلاة الفجر والله أعلم .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) (١ / ٤٠١) .

(٣) (١ / ٤٩٩ – ٥٠٠) .

(٤) انظر : " روضة الطالبين " (٣ / ٩٩) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ١٥٢ – ١٥٣) .

(٥) (٢ / ٤٨٩) .

(٦) في " السنن " (٢ / ٢٣٩) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ٤٦٣) .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٨٩) .

إن كان عدم النقص فلا يكفي[أ] هذان النسكان للتمام اتفاقاً ، وإن كان المراد عدم فوت الحج لزم من مفهومه قول الشعبي والنخعي[١] أنه ركن كالإحرام والوقوف لا فرض فقط ، وأن لا يكون ليلة النحر كلها وقتا للوقوف بعرفة لا ستحالة الكون قبل الفجر في عرفة وفي المزدلفة ، فالحق أن الوقوف بعرفة إذا صح قبل الفجر لزم بدلالة الاقتضاء أن لا يجب المبيت بمزدلفة ، لأن المراد المبيت بعد الوقوف لا قبله وإلا لزم تكليف المحال ، أو القول بكون آخر ليلة النحر ليس وقتا للوقوف ٠

نعم يتجه أن يقال إن النسك هو صلاة فجر النحر بالمزدلفة كما هو ظاهر حديث عروة ، وعليه يحمل ماتقدم لأبي يعلى [٢] في حديث عروة " ومن لم يدرك جمعا فلا حج له " لا المبيت وأن ذلك يحقق عدم فرضية المبيت ٠

(**و**) لكنه يستلزم عدم وجوب (***جمع العشائين فيها***) الثابت في حديث[٣] أسامة ولفظ الشيخين فيه ، " ثم أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء " وهو أيضا متفق

(أ) **قوله :** فلا يكفي هذان النسكان ٠٠٠ إلخ ، أقول : معلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بمن وقف الواقف بصفة الحجاج ، وهو المحرم ومن صلى صلاة فجر النحر بمزدلفة وأتى من بعد ذلك بما أتى به صلى الله عليه وآله وسلم من المناسك ، وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر النسكين وهما الوقوف وصلاة المزدلفة ، لأن السائل وافاه في المزدلفة عند صلاته الفجر وهو محرم وسأله هل له من حج فأجابه بأن من فعل ماقد فعله من إحرامه ووقوفه وحضور صلاة الفجر معهم أن حجه تام ، إذ لم يفته شيء من مناسكه إلى حين السؤال ومعلوم أنه من بعد سؤاله سيفعل مايفعله الحاج من الاتيان ببقية المناسك ٠

---

(١) انظر : " بدائع الصنائع " (٢ / ١٣٥) ، " شرح معاني الآثار " للطحاوي (٢ / ٢٠٨ – ٢٠٩) ٠

(٢) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٨٩) ٠

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٨) والبخاري رقم (١٦٧٢) ومسلم رقم (٢٧٦ / ١٢٨٠) وأبو داود رقم (١٩٢٥) وابن حبان رقم (١٥٩٤) و (٣٨٥٧) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٩٣٧) و البيهقي (٥ / ١٢٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٢١٤) ٠
وهو حديث صحيح ٠

عليه من حديث ابن مسعود [1] وابن عمر[2] وأبي أيوب وابن عباس باختلاف يسير ، وأما كونه جمع تأخير فمعلوم بالعقل لأن المفيض عن عرفات إنما يفيض وقت المغرب ولا يصل المزدلفة إلى وقت العشاء إلا ان كون جمعهما في مزدلفة نسكاً مبني على أن [أ] الفعل يدل على الوجوب ولا ينتهض للدلالة عليه لأن الجمع [٢٧٠ / ٢] فيها أو في غيرها من الجمع للسفر الذي تقدم[3] في الصلاة أنه كان إذا حضر وقت الصلاة قبل أن يرتحل جمع تقديماً ، وإذا ارتحل قبل أن يصلي جمع تأخيراً ، وذلك إنما هو رخصة لا واجب .

(أ) **قوله :** على أن الفعل يدل على الوجوب ، أقول : ويرد عليهم أنهم جعلوا جمع عصري عرفات ندباً وهو مثل جمعه للعشائين بمزدلفة إلا أنه قد يقال إنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة[4] " الصلاة أمامك " دل على وجوب ولا يتم ذلك ، وأما أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم للسفر كما قال الشارح فلا يتم ، أما في عرفات وإن لم يذكره الشارح فظاهر لأنه لم يرتحل حتى دخل وقت الصلاة الأولى لقول جابر[5] " حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى " إلا أن قال : " حتى إذا أتى بطن الوادي خطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر " الحديث فعدم صلاته بنمرة مع دخول وقت الصلاة دليل أنه نسك ، وأما الجمع بمزدلفة فإنه لم يرتحل من عرفات إلا وقد حضر وقت الأولى فذلك وجه ظاهر في أن الجمع تأخير لكونه نسكاً لا للسفر . [٢٧٠ / ٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٦٧٥) ومسلم رقم (١٦٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٢) ومسلم رقم (٧٠٣) .

(٣) تقدم من حديث معاذ وهو حديث صحيح .

تقدم من حديث أنس وهو حديث صحيح .

تقدم من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(و) يجب (**الدفع**) [أ]منها إلى منى (***قبل الشروق***) لحديث أن عمر قال " إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون أشرق ثبيرُ كيما نُغير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أخرجه [١]الجماعة إلا مسلما والموطأ ، وظاهر عبارة المصنف تقضي بجوازه قبل الفجر لأنه يصدق عليه أنه قبل الشروق

(أ) **قوله :** والدفع قبل الشروق ، أقول : كان على المصنف ذكر صلاة الفجر بمزدلفة فإن حديث [٢] عروة بن مضرس يدل على نسكية الصلاة مع الإمام أعني صلاة الفجر ، بل يدل على ركنيتها كما عرفت بمزدلفة وقد تقدم للشارح أنه نسك ، وأن على حضور صلاة الفجر يحمل حديث " من لم يدرك جمعاً فلا حج له " وقد جعل المصنف في " البحر " [٣] صلاة الفجر بها مندوبة وقال ابن حزم [٤] أن من لم يدرك صلاة الفجر بمزدلفة مع الإمام فحجه باطل ، وكذلك لو أدركها مع الإمام فلما سلم ذكر أنه على غير طهاره فقد بطل حجه انتهى ٠

قلت : وهو الذي قررناه قبل رؤية كلامه إلا أنا لا نشترط أن تكون صلاته مع الإمام ، وإذا عرفت قيام الدليل على ركنيته صلاة فجر النحر بمزدلفة ، فقول الشارح : أنه يلزم كون آخر ليلة النحر ليس وقت للوقوف ملتزم ودليله اشتراطه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أدرك صلاة فجر النحر بمزدلفة أن يكون قد وقف قبله بعرفة ، ودلالة الاقتضاء قاضية بأنه لا بد من بقاء جزء من ليلة النحر يتسع للذهاب من عرفات إلى مزدلفة بحيث يصل إليها وقت الفجر ، فيدرك صلاته بها فهذا الجزء ليس بوقت للوقوف ، وحديث " وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار " يراد به وقوف يجزيه وهو الذي يدرك بعده صلاة الفجر في مزدلفة للحديث نفسه ٠

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ٤٢) والبخاري رقم (١٦٨٤) وأبو داود رقم (١٩٣٨) والترمذي رقم (٨٩٦) والنسائي رقم (٣٠٤٧) وابن ماجه رقم (٣٠٢٢) ، وهو حديث صحيح ٠

• ثبير : بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، وسكون التحتانية بعدها راء مهملة ، وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها ٠

" معجم البلدان " (٢ / ٧٣ – ٧٤) " النهاية " (١ / ٢٠٧) ٠

(٢) تقدم وهو حديث صحيح ٠

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٦) ٠

(٤) في " المحلى " (٧ / ١٩٢ – ١٩٣) ٠

وإنما رخص في ذلك للنساء والصبيان ومن به ضعف ثبت ذلك عند الجماعة [1] من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وقال : أنا ممن قدّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله " وفي لفظ للنسائي [2] " أمر ضعَفة بني هاشم أن ينفروا بليل " وله [3] ولأبي داود [4] وقال : " لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " وله طرق مفرقة عند الجماعة من حديث عائشة وأم حبيبة ومولاة لأسماء بنت أبي بكر مرفوعات ومن حديث سالم عن أبيه موقوفاً وغير ذلك .

النسك (***السادس المرور بالمشعر***) قال في " القاموس " [5] : المشعر الحرام وتكسر ميمه بالمزدلفة ، وعليه بناء اليوم ، ووهِمَ من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء انتهى .

وفي لغة الفقه عن الزجاج[6] وأبي عمر[7] ، والمشعر الحرام المزدلفة كلها انتهى .

فكان هذا النسك مبني على الوهم الذي ذكره في " القاموس " ولهذا قال الفريقان لا يجب .

....

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٢١) والبخاري رقم (١٦٧٨) ومسلم رقم (٣٠١ / ١٢٩٣) وأبو داود رقم (١٩٣٩) والترمذي رقم (٨٩٢) والنسائي رقم (٣٠٣٣) وابن ماجه رقم (٣٠٢٥) وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٣٠٣٤) .

(٣) أي للنسائي ولكن لم أقف عليه في السنن .

(٤) في " السنن " رقم (١٩٤٠) وهو حديث صحيح .

(٥) " القاموس المحيط " (ص ٥٣٤) .

(٦) في " معاني القرآن وإعرابه " (١ / ٢٧٣) .

(٧) انظر : " التمهيد " (٩ / ٩٧) .

قلت : والخلاف أيضا[أ] فرع ثبوت كونه غير مزدلفة للاتفاق على وجوب المبيت

(المرور بالمشعر)

(أ) **قولـه :** فرع ثبوت كونه ... إلخ ، أقول : في " المنار " [1] أن الأظهـر من تتبع الاستعمال أن " المشعر " ومزدلفة " و " جمع " ثلاثة أسماء لموضع واحد . قلت قد أخرج أحمد[2] والطبراني في " الكبير "[3] حديث ابن عباس الطويل في تعليم جبريل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام المناسك وفيه : " أنه أتى به جبريل عليه السلام جمعا فقال : هذا المشعر الحرام ، قال الهيثمي [4]: رجاله ثقات وهو نص كما ترى ، قال في" المنار "[5] وهو مابين مأزمي عرفة وبطن محسر مع صفحتي الجبلين من أيمن وأيسر ، وما تضمنه وقد ذكر ابن عبد البر[6] ماذكرناه ، ثم ذكر عن النووي[7] مامحصله أن الوقوف على البناء المستحدث المعروف الآن تحصل به السنة ، لما في صحيح مسلم [8]عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " جمع كلها موقف " فهذا نص صريح أن جمعاً اسم للمزدلفة بلا خلاف ، ثم قال[9] : واعلم أن الناس جعلوا المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر أمرين ، كما هو صريح في هذا الكتاب . والظاهر أنه شيء واحد وأن المشعر هو المزدلفة كلها ، وأن المراد بالذكر في الآية كل ذكر وأن الوقوف بعد صلاة الفجر إلى الإسفار .

والدعاء من جملة وظائف جمع ، والدعاء والذكر المطلوب فيها ، والآية الكريمة ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطابق لهذا ، غير مخالف له فهذا إن شاء الله تعالى معين التحقيق ، وظاهر الأمر ، ولا معدل عنه ، ولا حامل على ماسواه ، والله الموفق . إلا أن في حديث جابر أنه

---

(١) (١ / ٤٠١) .

(٢) في " المسند " (١ / ٢٩٨) .

(٣) في " المعجم الكبير " رقم (١٠٦٢٨) .

(٤) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٥٩) .

(٥) (١ / ٤٠١) .

(٦) في " التمهيد " (٩ / ٩٧) .

(٧) في " شرحه لصحيح مسلم " (٨ / ١٨٩) .

(٨) في صحيحه رقم (١٤٩ / ١٢١٨) .
وهو حديث صحيح .

(٩) أي المقبلي في " المنار " (١ / ٤٠٢) .

بها ، فضلا عن المرور ولهذا [أ] قال الشافعي [١] وقت الوقوف بالمشعر النصف الأخير من ليلة النحر (**وندب الدعاء**) عند المشعر لقوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[٢] والدعاء من الذكر .

النسك (**السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات**) أحجار لا غيرها ، وقال زيد[٣] وأبو حنيفة[٤] يجزئ غيرها ، ويستحب أن تكون كحصى الخَذفِ لثبوت ذلك عند مسلم [٥] من حديث الفضل بن عباس بلفظ : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة[ب] العقبة وهو على راحلته هات القط لي ، فلقطتُ له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال " بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من

صلى الله عليه وآله وسلم اضطجع بمزدلفة حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً مايشعر بالمغايرة بين جمع والمشعر وأنه يقف به ويقصده بالإتيان إليه .

(أ) قوله : ولهذا قال الشافعي[٦] ... إلخ ، أقول : لا دليل له إلا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لبعض نسائه في الإفاضة ليلا ولا يلزم أن يعم الترخيص سيما مع تأخيره وقوله " خذوا عني "[٧] .

(رمي جمرة العقبة)

(ب) قوله : غداة العقبة ، أقول : هذا يدل أنه لقط له سبع حصيات في الغداة لا أنه لقط السبع من الليل حيث بات بمزدلفة كما يفعله الناس الآن وقد ذكر هذا ابن القيم[٨] .

---

(١) في " الأم " (٣ / ٥٤٨) .
(٢) [سورة البقرة : ١٩٨] .
(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٨) .
(٤) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ١٣٩) .
(٥) في صحيحه رقم (٢٦٨ / ١٢٨٢) وهو حديث صحيح .
(٦) " الأم " (٣ / ٥٤٨) .
(٧) تقدم وهو حديث صحيح .
(٨) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٣٥) .

قبلكم بالغلو في الدين " وهو في حديث جابر عند مسلم[1] " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف " وهو كذلك عند أحمد[2] من حديث حرملة بن عمرو الأسلمي ، ورواه أبو داود[3] وأحمد[4] وإسحاق من حديث سليمان بن عمر بن الأحوص عن أبيه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا إذا رميتم الجمرة ، فارموا بحصى الخذف " . وأما المقدار أعني التسبيع فهو في صحيح مسلم من حديث جابر[5] بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " وهو عند أبي داود[6] من حديث عائشة في الأيام الأخر وعند النسائي[7] من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل ، ولا يعارضه [أ] ماعند النسائي[8] من حديث سعد : " رجعنا في حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع وبعضنا يقول رميت

(أ) **قوله :** ولا يعارضه ... إلخ ، أقول : لأن ماسلف من أحاديث السبع أرجح ولأن قول الصحابي لا حجة فيه .

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) وهو حديث صحيح .

(٢) في مسنده (٤ / ٣٤٣) .

(٣) " السنن " رقم (١٩٦٦) .

وهو حديث حسن .

(٤) في " المسند (٣ / ٥٠٣) .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " رقم (١٩٧٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٩٠) وابن خزيمة رقم (٢٩٥٦) و (٢٩٧١) وابن الجارود رقم (٤٩٢) وأبو يعلى رقم (٤٧٤٤) والدارقطني (٢ / ٢٧٤) وابن حبان رقم (٣٨٦٨) والحاكم (١ / ٤٧٧ – ٤٧٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٤٨) وغيرهم .

وهو حديث حسن .

(٧) في " السنن " رقم (١٩٧٧) وهو حديث صحيح .

(٨) في " السنن " رقم (٣٠٧٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٢٦٨) والبيهقي (٥ / ١٤٩) وهو حديث ضعيف .

بست فلم يعب بعضهم على بعض " ، وبذلك يستدل على كونها (**مرتبة**) ، وأما كونها (**مباحة طاهرة**[١] **غير**[أ] **مستعملة**) فلا دليل على اشتراطه للإجزاء لأنها آلة لرجم الشيطان كما روى[ب] أبو مضر[٢] : " أن الشيطان اعترض إبراهيم عند الجمار فرماه "

(أ) **قال :** غير مستعملة ، أقول : قال أبو محمد بن حزم[٣] : إما الرمي بحصى قد رمي به فلم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فإن قيل : قد روي عن ابن عباس : " أن حصى الجمار مايقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لكان نصبا يسد الطريق ، قلنا : نعم ، فكان ماذا وإن لم يتقبل رمي هذه الحصى فإنه سيقبل من غيره ، وقد يتصدق المرء بصدقة لا يقبلها الله تعالى منه ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه انتهى .

ولا يخفى قوة ماقاله إذ الأصل الإجزاء ولم ينقله دليل هذا ولفظ حديث ابن عباس في " سنن البيهقي " [٤]ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال " وفي لفظ " ولولا ذلك لرأيتها مثل تبير " انتهى . [٢ / ٢٧١] .

(ب) **قوله :** كما روى أبو مضر ، أقول : بل أخرجه أحمد [٥]والطبراني في " الكبير "[٦] برجال ثقات كما قاله الهيثمي[٧] من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس وفيه أن إبراهيم لما أمر بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل عليه السلام إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب الحديث بطوله وله طرق أخرى في " مجمع الزوائد "[٨] .

---

(١) وأما اشتراط كونها طاهرة مباحة فللأدلة الواردة في المنع من استعمال النجاسات وملابستها . وما ورد في تحريم مال الغير إلا بإذنه .

وأما كونها غير مستعملة فلم يدل عليه دليل والأصل الجواز والدليل على المانع .

" السيل الجرار " (٢ / ١٧٠ ، ١٧١) .

(٢) انظر : " شرح الأزهار " (٤ / ٣٠١ – ٣٠٢) .

(٣) في " المحلى " (٧ / ١٨٨) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٢٨) .

(٥) (١ / ٢٩٨) .

(٦) في " المعجم الكبير " رقم (١٠٦٢٨) .

(٧) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٥٩) .

(٨) (٣ / ٢٥٩) .

فكما يصح رجم الكافر بالمتنجس والمستعمل والطواف على مغصوب [٢٧١ / ٢] يجزئ مثل ذلك في الرمي ، وإن لزم الإثم في الغصب فإن الإجزاء غير الجواز ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الفضل بأن يلقط ولم يقيد الملقوط بهذه القيود مع أنه لقط من الطريق وهي(أ) مظنة أبوال الناس والحمير وغير ذلك ، بل اشتراط ذلك من الغلو في الدين وقد نهي عنه في هذا النسك بخصوصه (١) .

(**ووقت أدائه من فجر النحر**) وقال (ب)الشافعي(٢) أوله من النصف الأخير من

(أ) **قوله :** وهي مظنة أبوال الناس ، أقول : وأما ما في " البحر " (٣) أنه يندب غسلها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلها ، بقي الكلام لو رأى عليها النجاسة هل يجب غسلها أم لا الظاهر أنه لا يحل استعمال النجس و[في] كلام " المنار " (٤) أنه لا بأس في ذلك إلا أنه يكره وفيه أن المستعملة تجزئ وأما الإباحة فلا بد منها لأنها كالصلاة في المنزل الغصب أعني أنه عصى بنفس مابه أطاع .

(ب) **قوله :** وقال الشافعي .... إلخ ، أقول : في " البحر " (٥) عنه أنه يقول أوله من ضحى يوم النحر إلا أنه اعترضه " المنار "(٦) بأنه يقول أوله النصف وقد ذكر ذلك " البحر " عنه ودليله حديث أم سلمة رضي الله عنها " أنها تقدمت مع الضعفة من أهله ، ورمت بليل ثم صلت الفجر يوم النحر بمكة " رواه الطبراني في " الكبير "(٧) وفيه راوٍ لا يعرف كما قاله الهيثمي(٨) ، ثم الأظهر أنه من طلوع الشمس لحديث أبي داود(٩) وقوله : لاترموا حتى تصبحوا " واستدل به المصنف للمذهب وأنه من الفجر ، قلت : يقال أراد بالإصباح طلوع الشمس جمعا بين الأدلة .

---

(١) في نسخة المخصوص .

(٢) في " الأم " (٣ / ٥٥٣) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٤٠) .

(٤) (١ / ٤٠٣) .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٩) .

(٦) (١ / ٤٠٣ – ٤٠٤) .

(٧) رقم (١١٢٦١) .

(٨) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٥٧) وقال : وفيه سليمان بن أبي داود ، قال ابن القطان : لا يعرف .

(٩) في " السنن " رقم (١٩٤٠) وهو حديث صحيح .

ليلة النحر ، لإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإفاضة للنساء فيه كما تقدم ، وقال النخعي[1] والثوري : من طلوع الشمس واختاره الإمام يحيى في " الانتصار " لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأغيلمة بني عبد المطلب " أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " [2]، وأما النساء فإنما رخص لهن للستر فليس ذلك من وقت العزيمة ، وأما ما في الكتاب فلا دليل عليه ، بل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لأغيلمة بني عبد المطلب خلاف ذلك وقوله (**غالبا**) يريد إخراج وقت النساء فإنه من قبل الفجر أيضا كما تقدم ، ويمتد ذلك الوقت (***إلى فجر ثانيه***) وقال المنصور [3]إلى الزوال في يوم النحر ، لنا مافي حديث ابن عباس عند البخاري [4]" كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فقال : رجل رميت بعد [أ] ما أمسيت ، فقال : لا حرج ،

(أ) **قولـه :** بعد ما أمسيت ، أقول : أي دخل في المساء ولعله من بعد الزوال كالعشي إلا أنه ممتد إلا دخول الليل ، لأنه قال له بذلك يوم النحر فدل أنه رمى قبل دخول الليل ، وفي " القاموس "[5] المساء والإمساء ضد الصباح والإصباح انتهى .

وفيه [6]: الصبح الفجر أو أول النهار جمعة إصباح وهو الصبحة والصباح والإصباح انتهى . فالمساء أول الليل فيه تحقق الضدية فقوله وليس في الكل أثر يريد في امتداده إلى فجر ثانيه أو إلى الزوال ، لأنه المتقدم والأولى أن يراد بالكل امتداد الوقت إلى فجر ثانيه ، لأنه يأتي حديث " ارم ولا حرج " وقول الشارح أنه دليل على اتساع وقت الرمي إلى الليل ينافي قوله الآتي أن الترخيص ظاهر في أن الرمي مؤقت بالوقت الذي كان يرمي فيه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يدعى أن

---

(١) انظر : " المغني " لابن قدامة (٥ / ٢٩٥) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ١٧٧) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٨ – ٣٣٩) .

(٤) في صحيحه رقم (١٧٣٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٩٨٣) وابن ماجه رقم (٣٠٥٠) والنسائي رقم (٣٠٦٨) . وهو حديث صحيح .

(٥) " القاموس المحيط " (ص ١٧٢٠) .

(٦) أي في " القاموس المحيط " (ص ٢٩١) .

وليس في الكل أثر إلا ما في " الموطأ " [(١)] عن نافع : " أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفستْ بالمزدلفة فتخلَّفتْ هيَ وصفيةُ حتى أتتا منى ، بعد أن غربت الشمسُ يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئا " ومع أن ذلك موقوف ، وليس بحجة فهو لعذر ولا يدل على كونهما ما رمتا فيه وقت أداء إلا أن البزار[(٢)] والحاكم [(٣)] والبيهقي[(٤)] أخرجوا عن ابن عمر بإسناد حسن " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للرعآء أن يرموا بالليل وأيّةِ ساعة شاؤا من النهار " وهو أيضا عند الدارقطني [(٥)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن إسناده ضعيف ، وظاهر ذلك الترخيص أن الرمي مؤقت بالوقت الذي كان يرمي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما وهو نسك وقد قال " خذوا عني مناسككم " [(٦)] ولو كان للأيام أو الليالي لجاز[(أ)] الرمي في الأيام المتأخرة قبل الزوال .

فتواه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله " ارم ولا حرج " من الترخيص أو لعذر الجهل والأظهر أن يقال إنه متسع يوم النحر إلى المساء لقوله : بعدما أمسيت وقوله " لا حرج "والأصل أنه غير رخصة .

(أ) **قولـه :** لجاز الرمي في الأيام المتأخرة ، أقول : قد يقال لم يرد فيها غير فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعله إلا بعد الزوال ، وكان القياس في جمرة العقبة أن لا يجزئ رميها إلا في الوقت الذي رمى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يرد في الأيام الآخرة مايدل على جواز

---

(١) (١ / ٤٠٩ رقم ٢٢٠) .

(٢) في مسنده رقم (١١٣٩ – كشف) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٦٠) وقال : رواه البزار وفيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق " .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٤٧٨) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٥١) .

• مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه ، قال عن البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه أبو داود والنسائي .

" التاريخ الكبير " (٧ / ٢٦٠) و " الجرح والتعديل " (٨ / ١٨٣) " الميزان " (٤ / ١٠٢) .

(٥) في "السنن " (٢ / ٢٧٦ رقم ١٨٤) بسند ضعيف . (٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(**وعند أوله**) أي أول الرمي (***يقطع التلبية***) وقال الصادق[1] والناصر وموسى بن جعفر ومالك [2] والإمامية [3] يقطعها بعد الزوال في عرفة وقت الوقوف ، لنا ماعند الجماعة [4] من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال أردف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد من عرفة إلى المزدلفة و الفضل بن عباس من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " ووقع في رواية للنسائي[5] والبيهقي[6] من حديث الفضل ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " ، قالوا : أخرج مالك في " الموطأ " من حديث[7] جعفر بن محمد عن ابيه قال : " كان علي يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية " وهو عنده من حديث القاسم بن محمد عن عائشة [8] كذلك ، ومن حديث ابن عمر[9] أيضاً ، قلنا موقوف لا يعارض المرفوع ، وما في الصحيحين أصح ، قالوا التلبية إجابة للدعوة إلى الحج ، " والحج عرفة "[10] والواصل غير مدعو ، قلنا بقي الوصول إلى جمع لأن

الرمي في غير الوقت الذي رمى صلى الله عليه وآله وسلم فيه تعين ذلك لا غير ، بخلاف يوم النحر فورد القول بأنه " لا حرج " في التأخير .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٤١) .

(٢) " الاستذكار " (١١ / ١٥٨ – ١٥٩) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٤١ – ٣٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٤) ومسلم رقم (٢٦٧ / ١٢٨١) وأحمد (١ / ٢١٠ – ٢١٢) وأبو داود رقم (١٨١٥) والترمذي رقم (٩١٨) والنسائي رقم (٣٠٨٠) وابن ماجه رقم (٣٠٤٠) .
وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٤٠ رقم ٤٠٨٦ / ١) دون الزيادة التي ذكرها .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٧) وقال : ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، هذه الزيادة غريبة .
قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٨٧) بسند صحيح .

(٧) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٣٣٨ رقم ٤٤) وهو أثر ضعيف .

(٨) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٣٣٨ رقم ٤٥) وهو أثر صحيح .

(٩) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٣٣٨ رقم ٤٦) وهو أثر صحيح .

(١٠) تقدم وهو حديث صحيح .

صلاة الصبح [أ] فيه ركن كما تقدم ، قالوا فيجب قطع التلبية عنده ، قلنا اجتهاد في مقابلة النص (**وبعده**) ينبغي أن تقيد البعدية ببعد وقته المقدم لا بعد [ب]فعله فقط لما في

(أ) **قوله :** لأنه صلاة الصبح فيها ركن ، أقول : لم يتقدم له إلا أنها نسك ، وإنما قدمنا اختيارنا أنها ركن وسبقنا إليه ابن حزم[١] ووافقنا الشارح هنا والحمد لله أتى بالحق .

(ب) **قوله :** لا بعد فعله ، أقول : حديث[٢] " إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء " ويأتي عند النسائي [٣]" إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " فالحديث دل أن حل ماذكر بعد إيقاع الرمي ، وإن تأخر وفيه فمن أفاض قبل الرمي بقي على إحرامه حتى يرمي على أنه يلزم الشارح أن يحل ماذكره من بعد فجر النحر ، وإن لم يرم ثم لا يخفاك أن حديث عائشة[٤] الآتي فيه زيادة " وحلقتم " وحديث أم سلمة[٥] فيه " ونحرتم الهدي " وإذا كانا هما دليل الحل بعد رمي جمرة العقبة فلا بد من اعتبار الحلق ونحر الهدي فلا أدري ماوجه عدم اعتبار ذلك فإن قيل لأن الحلق من التحلل فقد شمله قولهم وبعد رمي جمرة العقبة يحل غير الوطء .

قلنا : الحديث قضى بأنه يتوقف حل ماعداه عليه وكلامكم يقضي بأنه لا يتوقف عليه ، بل له قبله الطيب ولبس المخيط ثم يبقى الكلام في نحر الهدي وقوله لأن المفيض لا يرجع إلا من الليل أو آخر اليوم فيه أن المفيض يمكنه الرجوع قبل الزوال فقد أفاض صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر وطاف طواف الزيارة ولم يصل الظهر إلا في منى كما حققنا ذلك في الفصول المضية في كيفيات المناسك النبوية ، وإن كان في حديث جابر [٦]عند مسلم " أنه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في " المحلى " (٧ / ١٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٤٣) وأبو داود رقم (١٩٧٨) والدارقطني في السنن (٢ / ٢٧٦ رقم ١٨٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٦) .
وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (٣٠٨٤) وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٩٩٩) والحاكم (١ / ٤٨٩ – ٤٩٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٧) وهو حديث حسن .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

الصحيحين وغيرهما من حديث ابن [٢٧٢ / ٢] عباس [١] وابن عمر [٢] وجابر [٣] وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " كان لا يسأل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال : " لا حرج " وعلى الخصوص ، أن رجلا قال : له حلقت قبل أن أرمي وأفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال " ارم ولا حرج " [٤] وهو دليل على اتساع وقت الرمي إلى الليل وفيه أيضا لأن المفيض لا يرجع إلا من الليل أو آخر اليوم ٠

وإنما (**يحل**) بدخول وقت الرمي (***غير الوطء***) من **محظورات الإحرام** ، وأما هو فلا يحل إلا بطواف الإفاضة لحديث " إذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء " أحمد [٥] وأبو داود [٦] ....

صلّى يوم النحر بمكة " فقد عارضه حديث ابن عمر عند مسلم [٧] أيضا " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر وصلى الظهر بمنى " قال الحافظ المنذري : وجه الجمع [٨] أنه صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرةً أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالصلاة الثانية التي بمنى ٠ قلت : وهذا إن صح رواية كان جمعا حسناً وكان دليلاً على صلاة المنتفل بالمفترض وذكر ابن القيم [٩] : اختلاف العلماء في الحديثين ، ومال إلى ترجيح حديث ابن عمر وأنه صلى الظهر بمنى ٠ والله أعلم ٠ [٢٧٢ / ٢] ٠

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٥٨) والبخاري رقم (١٧٣٤) ومسلم رقم (٣٣٤ / ١٣٠٧) ٠

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٢) والبخاري رقم (١٧٣٧) ومسلم رقم (٣٣٠ / ١٣٠٦) ٠

(٣) تقدم وهو حديث صحيح ٠

(٤) تقدم وهو حديث صحيح ٠

(٥) في " المسند " (٦ / ١٤٣) ٠

(٦) في " السنن " رقم (١٩٧٨) ٠

(٧) في صحيحه رقم (٣٣٥ / ١٣٠٨) ٠

قلت : وأخرجه البخاري رقم (١٧٣٢) موقوفاً ، وأحمد (٢ / ٣٤) وأبو داود رقم (١٩٩٨) والنسائي في الكبرى (٤ / ٢١٨ رقم ٤١٥٤) وابن الجارود رقم (٤٨٦) وابن خزيمة رقم (٢٩٤١) وابن حبان رقم (٣٨٨٢) والحاكم (١ / ٤٧٥)وغيرهم ٠

(٨) انظر " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٢٠٠) ٠

(٩) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٥٨ – ٢٦١) ٠

والدارقطني[1] والبيهقي [2]كلهم من حديث عائشة مرفوعا ، ومداره على حجاج بن أرطاه[3]وهو ضعيف ومُدَلس ، وقال البيهقي : إن هذا الحديث من تخليطاته . قلت لكن له شواهد منها : ما عند أبي داود[4] والحاكم[5] والبيهقي [6]من حديث أم سلمة في قصة فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " هذا يوم رخصٌ لكم فيه إذا رميتم الجمرة ونَحَرتُم الهدي إنكم قد حللتم من كل شيء أحرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تطوفوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت " انتهى .

لكنه [أ] أنكر أيضا على ابن إسحاق ، وذكر ابن حزم[7] أن ذلك مذهب عروة بن

(أ) **قولـه :** لكن أنكر على ابن إسحاق ، أقول : له شاهد أخرجه أحمد[8]، قال الهيثمي[9]: برجال ثقات من حديث أم قيس بنت محصن قالت : خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ،ثم رجعوا إلى عشاء وقمصهم على أيديهم يحملونها فقالت : أي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ، قال:خير يا أم قيس كان هذا يوم رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ماحرم منه إلا ماكان من النساء فإذا أمسينا ولم نطف صِرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة قال الهيثمي[9]و رواه الطبراني في " الكبير "[10]

---

(١) في " السنن " (٢ / ٢٧٦ رقم ١٨٧) .
(٢) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٦) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .
(٣) انظر : " الميزان " (١ / ٤٥٨) و " التقريب " (١ / ١٥٢) .
(٤) في " السنن " رقم (١٩٩٩) .
(٥) في " المستدرك " (١ / ٤٨٩ – ٤٩٠) .
(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٧) وهو حديث حسن .
(٧) " المحلى " (٧ / ١٣٩) .
(٨) في " المسند " (٦ / ٢٩٥) .
(٩) في " المجمع " (٣ / ٢٦٠) .
(١٠) في " المعجم الكبير " (ج ١٨ رقم ٤٠) .

الزبير ، ومنها الآثار الموقوفة عند أحمد[1] وأبي داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله ، وعند الحاكم [5]من قول ابن الزبير ، وعند النسائي من قول ابن عمر إلا أنهما زاداً " مع النساء الطيب " وأنكر زيادته ابن عباس وعائشة قال ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضّمِخ رأسه بالمسك أو طيب هو ؟ [6] [استفهام انكاري هو [7]] وقالت عائشة : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف " متفق عليه[8] . قلت : ومع ضعف[9] الحديثين والآثار المذكورة يعكر على الجميع ما سيأتي في حديث[10] ابن عمر من أن الطواف قبل عرفة يجزئ عن الطواف بعدها فيختص تحريم الوطء بمن لم يكن طاف قبل عرفة بإحرام الحج .

(***وندب الترتيب بين الذبح والتقصير***) وأما الرمي فيجب تقديمه عليهما إذ هو نسك والتقصير تحليل محظور ، وقال المؤيد بالله[11] والحلق والتقصير نسك في الحج

قلت وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى "[12] بألفاظ وذكر فيه حديثاً مرفوعا ولم يطعن فيه .

---

(١) في " المسند (١ / ٢٣٤) .

(٢) لم يخرجه أبو داود من حديث ابن عباس .

(٣) في " السنن " رقم (٣٠٨٤) .

(٤) في " السنن " رقم (٣٠٤١) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٤٦١) .

(٦) انظر تخريجه آنفاً وهو حديث صحيح .

(٧) زيادة من نسخة أخرى .

(٨) البخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩) .

(٩) بل انظر ماتقدم .

(١٠) [الكلام على حديث ابن عمر في المنحة في طواف الزيارة . تمت . اهـ] .

(١١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٩) .

(١٢) (٥ / ١٣٦ – ١٣٧) .

كالعمرة لما عند الجماعة مفرقا من حديث ابن عمر[١] وأبي هريرة[٢] وأم الحصين[٣] من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمحلقين فقالوا : والمقصرين يارسول الله فأعاد " الدعاء للمحلقين ثلاثا " ثم قال في الرابعة والمقصرين " وهذا حث عليه فوجب أن يكون نسكا لأن تحليل المحظور إباحة ولا حث على مباح ، وأيضا عند أبي داود[٤] والدارقطني[٥] والطبراني[٦] بإسناد حسن ، وقواه[٧] البزار وأبو حاتم[٨] من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير " وعلى تدل على الوجوب ، وهو معنى النسك فإذن يندب تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم الثابت في الصحيحين[٩] وأبي داود[١٠] والترمذي[١١] من حديث أنس بلفظ : " أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلّاق : " خُذْ " وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر فأعطى أبا طلحة جانبا وقسم الآخر بين الناس •

....

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٧) ومسلم رقم (١٣٠١) •

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٨) ومسلم رقم (١٣٠٢) •

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٣) •

(٤) في " السنن " رقم (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) •

(٥) في " السنن " رقم (٢ / ٢٧١ رقم ١٦٥ ، ١٦٦) •

(٦) في " الكبير " (ج ١٢ رقم ١٣٠١٨) •

(٧) وقوى إسناده البخاري في " التاريخ الكبير " (٦ / ٢٤٦) –

(٨) في " العلل " رقم (٨٣٤) •

وهو حديث صحيح لغيره •

(٩) البخاري رقم (١٧١) ومسلم رقم (٣٢٠ / ١٣٠٥) •

(١٠) في " السنن " رقم (١٩٨١) وهو حديث صحيح •

(١١) في " السنن " رقم (٩١٢) وهو حديث صحيح •

وأما نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحرج في الأحاديث المقدمة فقد [أ]عرفت أن المندوب لا حرج في تركه ، ونفي الحرج لا يستلزم نفي الندب ، لكن قد عرفناك أن الفعل بمجرده لا يدل على الندب حتى تُعلم القربة [٢٧٣ / ٢] في الترتيب ، ولا دليل عليها في الترتيب لأنه [ب] اتفاقي وكان على المصنف أن يقول بين الذبح والتقصير وطواف الزيارة لثبوت طوافه يوم النحر في حديث جابر [١]الطويل وهو أيضا عند أبي داود [٢]وابن حبان [٣] من حديث عائشة ، وأما حديث[٤] ابن عباس وعائشة "

(أ) **قوله :** فقد عرفت أن المندوب ... إلخ ، أقول : قد تقدم له أن الرمي يجب تقديمه لأنه نسك وتقدم في الأحاديث نفي الحرج عمن حلق قبل الرمي ، وهذا نفي حرج عن تأخير واجب وتقديم غيره ، فكيف يقصر نفي الحرج على ترك المندوب ؟ فتأمل .
[٢٧٣ / ٢] .

(ب) **قوله :** لأنه اتفاقي ، أقول : كيف يكون اتفاقيا بعد تصريح الشارح[٥] بأن تقديم الرمي على الحلق والتقصير واجب وهل يفعل الواجب ، إلا بقصد وجوبه في وقته وقوله إن الفعل لا يدل على الندب ، أقول : قد عرفت أن أفعال الحج دالة على الوجوب ، وقد تقدم للشارح في وقت رمي جمرة العقبة الإقرار ويأتي له هذا ، وإذا عرفت هذا فلولا ثبوت حديث نفي الحرج عمن قدم وأخر في مناسك يوم النحر لقلنا بوجوب مافعله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الذي وقع فيه .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١٩٧٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٦٨) .
وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠٠) والترمذي رقم (٩٢٠) وابن ماجه رقم (٣٠٥٩) وأحمد (١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩) ، (٦ / ٢١٥) .
وهو حديث ضعيف .

(٥) [في شرح قوله : إلى فجر ثانية . تمت] .

أنه آخر طواف الزيارة إلى الليل " فمتأول[أ] بأنه إنما رجع إلى منى في الليل لا سيما[ب] وقد قيل بأنه لا يحل لمن بات بمنى قبله شيء من المحظورات كما تقدم من حديث ابن إسحاق .

(ثم) إذا رمى وذبح وحلق يوم النحر لزمه (**من بعد الزوال في اليوم الثاني إلى فجر ثانيه**) وهو اليوم الثالث (**يرمي الجمار**) الثلاث (**بسبع سبع مبتدءاً بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة ثم في اليوم الثالث كذلك**) لثبوت ذلك عند أبي داود [1]من حديث عائشة وهو عند البخاري [2]والنسائي[3] من حديث سالم عن أبيه يرفعه وكان عبد الله يفعله وفي حديث سالم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف

(أ) **قولـه** : فمتأول بأنه ... إلخ ، أقول : حديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود [4]والترمذي[5] وتأويل الشارح يضعفه ماصح من رجوعه إلى منى وقت الظهر أو عقبه وصلاة الظهر بها كما قررناه ، فالأولى الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخر طواف نسائه إلى الليل وذهب معهن كما في " السراج الوهاج " ، وقال الحافظ البيهقي في " السنن الكبرى "[6] بعد سياقه رواية طوافه صلى الله عليه وآله وسلم ليلا أن أصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة أي في أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف نهارا كما قدمناه .

(ب) **قولـه** : لا سيما وقد قيل ... إلخ ، أقول : فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبت بمنى على رواية ابن عباس هذه إلا وقد طاف ، ثم الذي تقدم أن من رمى الجمرة ونحر حل له كل محظورات الإحرام إلا النساء فإذا بات ليلة ثاني النحر ولم يطف عاد عليه حكم الإحرام إلا أنه إذا لم يطف طواف الزيارة لم يحل له شيء كما تفيده عبارته .

---

(١) في " السنن " رقم (١٩٧٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٩٠) والحاكم (١ / ٤٧٧ – ٤٧٨) وابن حبان رقم (٣٨٦٨) .

وهو حديث حسن .

(٢) في صحيحه رقم (١٧٥٢) .

(٣) في " السنن " (٥ / ٢٧٦) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٠٠٠) .

(٥) في " السنن " رقم (٩٢٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٤٤) .

يدعو مستقبل القبلة ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها ثم ينحـرف ذات الشـمال فيقـف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها ولا يقف عندها " وأما التوقيت المذكور ففعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما كان عند [أ]الزوال كما ثبت عند مسلم والثلاثة من حديث جابر[١] وعند الترمذي[٢] وحسنه من حـديث ابـن عباس رضي الله عنه وليس [ب] في امتداده المذكور نص إلا ما تقدم في الترخيص للرعاء والقياس على امتداد وقت الرمي في الأول كما تقدم .

(**ثم**) إذا رمى اليوم الثالث جاز (**له النفر**) إلى طواف البيت للوداع إن كـان طاف للزيارة أولهما إن لم يكن طاف ، ثم إلى أهله لقوله تعالى ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٣](**فإن طلع فجر الرابع**) من أيام منى (**وهو غير عازم على السفر لزم**

(أ) **قولـه :** عند الزوال كما ثبت عند مسلم[٤] ، أقول : في " التلخيص " [٥]حديث جابر أن النـبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالـت الشمس " مسلم إلى آخر ماذكره الشارح فهو صريح أن الرمي بعد الزوال كما قال المصـنف لا عنده ، وقال ابن القيم[٦] : ولم يزل في نفسي ، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذي يغلب على الظن ، أنه كان يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلي ، لأن جابرا وغيره قـالوا : كـان يرمي إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال الشمس برميه .

(ب) **قولـه :** وليس في امتداده المذكور نص ، أقول : في " المنار "[٧] وأما آخر كل رمي ، فما ظهـر وجهه في التخصيصات والمذاهب المشهورة كالمتفقة على صحة الرمي إلى آخر أيام التشريق وإن

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم آنفاً .

(٢) في " السنن " رقم (٨٩٨) .

(٣) [سورة البقرة : ٢٠٣] .

(٤) في صحيحه رقم (١٢٩٩) .

(٥) (٢ / ٥٠٢) .

(٦) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٦٤) .

(٧) (١ / ٤٠٤) .

منه) أي من فجر الرابع ، وقال الإمام يحيى[١] والشافعي[٢] وأبو يوسف ومحمد بل من الزوال (***إلى الغروب رمي***) واحد وعليه [أ] يستقيم قوله (**كذلك**) أي كرمي الأيام الأول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم فيه إلا في وقت رميه في اليومين الأوسطين كما ثبت عند أبي داود[٣] وابن حبان[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس " وأما قياس[ب] المصنف ومن تبعه للرابع على الأول فمستلزم قياس الأوسطين عليه وإلا كان تحكما ، وإنما يستقيم على مذهب الناصر أن وقت رمي اليومين الأوسطين من الفجر قال

اختلفوا : هل أداء أو قضاء وهل يلزم دم في التأخير أم لا ؟ .

(أ) **قوله :** وعليه يستقيم .. إلخ ، أقول : ما أراد بكذلك إلا في العدد والكيفية ، وأما الوقت فقد صرح أنه من الفجر حيث قال : لزم منه ، نعم . يستقيم الاعتراض على المصنف بما ذكره من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا حمل كلامه على خلاف ماصرح به .

(ب) **قوله :** وأما قياس المصنف ... إلخ ، أقول : أما في " البحر "[٥] فاستدل المصنف بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا ترموا حتى تصبحوا " واستضعفه مؤلف " الأثمار " إذ هو ظاهر في اختصاص رمي جمرة العقبة واختار أنه في الأخيرين من الزوال كما جنح إليه الشارح وفي " المنار "[٦] مثله قال فإن عممته إلى الرابع فَلِمَ تخطيت إلى الثاني والثالث إن قلت لفعله فيهما ، قلنا قد فعل في الرابع كذلك .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٩) .

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٨ / ١٧٧) . " المغني " (٥ / ٢٩٥) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ١٢٧) .

(٣) في " السنن " رقم (١٩٧٣) .

(٤) في صحيحه رقم (٣٨٦٨)

وهو حديث حسن .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٣٣٩) .

(٦) (١ / ٤٠٤ – ٤٠٥) .

المصنف [أ] وإنما لزم الرمي كذلك لمفهوم شرط قـوله تعالى ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1] وهو ساقط ، لأن مفهوم العدد في طرف النقصان لا في طرف الزيادة حتى يلزم أن من زاد عليهما فعليه الإثم ، لأن ذلك ينافي صريح ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأما نفي الإثم في التأخر فقد بطل مفهومه بالتصريح بجواز التعجيل ، وإنما ذكر للمشاكلة كما في ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[2] مراد به التخيير فقط كما [ب] حققه صاحب

(أ) **قولـه :** قال المصنف ... إلخ ، أقول : كلام المصنف في " الغيث " في الرد على من قال إنه لا يلزم الرمي في الرابع إلا إذا طلع الفجر وهو عازم على الرمي فقال : فيه نظر . لقوله تعالى ﴿ مَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فالواقف إلى فجر الرابع غير عازم على السفر غير متعجل فلزمه الرمي انتهى .

وكلامه في " البحر " ليس فيه ماذكره الشارح فهذا الذي نقله عنه من أنه يلزم الرمي بمفهوم الشرط لم يقله بل قال إنه لا يشترط طلوع الفجر وهو عازم على الرمي ، لأن بطلوعه وهو مقيم قد اختار عدم التعجيل فلزمه الرمي لدليله وهو فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكلام الشارح في الآية أن نفي الرمي إنما هو متوجه إلى النقصان عن اليومين ، أي : لا إثم عليه لأنه لم ينقص ، والمصنف لم يلاحظ هذا ، بل لاحظ أن من طلع فجر الرابع وهو باق غير عازم على السفر فقد فات يوم تعجيله فتعين عليه التأخر لأن ما ثمة إلا تعجيل أو تأخر . نعم لزوم الرمي من الزوال هو الواضح كما قاله .

(ب) **قولـه :** كما حققه صاحب[3] " الكشاف " ، أقول : لفظ " الكشاف " [4] في الآية ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ فمن عجّل في النفر ﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ بعد يوم النحر يوم القرّ وهو الذي يسميه أهل مكة يوم

---

(١) [سورة البقرة : ٢٠٣] .

(٢) [سورة الشورى : ٤٠] .

(٣) أي الزمخشري .

(٤) (١ / ٤١٤) .

الكشاف [1] وغيره [2] .

فالحق أنه لا يلزم إلا بدخول وقت رمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما يرتحل لأن الحجة في وجوب الرمي إنما هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله " خذوا [٢٧٤ / ٢] عني مناسككم " [3] وكون الرمي ليس من الأفعال الاتفاقية ولا الجبلّية .

(**وما فات**) من الرمي في وقت أدائه (**قضي**) ووقت القضاء يمتد (**إلى أيام التشريق**) لا يذهب عنك أن القضاء إنما يثبت بأمر جديد عند الأصحاب ولم يرد فيه أمر والقياس على قضاء الصلاة لا يصح لأنه قياس في التعبديات ، وأما حديث أبي

الرؤوس واليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمي الجمار كما يفعل الناس اليوم ، ومن تأخر حتى رمى في اليوم الثالث فلا إثم عليه عند التعجيل والتأخر جميعا " فإن قلت : كيف ؟ قال : ﴿ فَلَاإِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ عند التعجل والتأخر جميعا ، قلت : دلالة على أن التعجل والتأخر مخير فيهما ، كأنه قيل : فتعجلوا أو تأخروا انتهى .

فأفاد أن الآية دلت على أنه من الواجب المخير ، ونفي الإثم في الأول يفهم منه أن من تقدم عليهما فهو آثم ومن تأخر عنهما فهو آثم ، فورد قوله : ومن تأخر فلا إثم عليه لدفع أنه لا إثم على تأخر ، ولإفادة أنه من الواجب المخير فيه ونفي المفهوم في جانب النقص في الأول ثابت ، وفي قوله ومن تأخر نفى الإثم مفهوما عمن تأخر عن الثلاثة لا عمن نقص عنها لأن الناقص عنها متعجل آتٍ بما خير فيه ، أما النقص عن اليومين فقد علم إثم فاعله من مفهوم من تعجل وبهذا عرفت أنه لا بد في إفادة المراد من نفي الإثم عمن تعجل ، ومن تأخر لأن قوله :﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَاإِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يفيد مفهوم شرطه أن من نقص عن اليومين أو زاد عليهما أثم فنفاه عمن زاد عليهما بقوله ومن تأخر فلا إثم عليه وبه تعرف بطلان قوله إن ذكر الإثم في حق من تأخر للمشاكلة ويطول تعجبك من دعوى أنه كلام الكشاف . [٢٧٤ / ٢] .

---

(١) (١ / ٤١٤) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٢ / ٢٦٥ – ٢٦٤) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

البداح(أ) بن عاصم بن عدي عند الجماعة[1] إلا الشيخين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة في منى يرمون يوم النحر ، ثم يجمعون رمي يويمن بعد يوم النحر ، ثم يرمونه في أحدهما ، وقال مالك[2] ظننت أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر وصححه الترمذي فإنما(ب) يدل على تعجل الأداء لا على القضاء ، وأما تأويل(ج) مالك[2] له بأنه أراد بقوله في أحدهما هو اليوم الثاني من الأوسطين ليكون الرمي فيه للأول (د) قضاء وإلا لزم صحة المؤقت قبل وقته فمع أنه مخالف ظنه من الرواية

(أ) **قوله :** أبي البداح ، أقول : بموحدة [3] ومهملتين بزنة كتاب قال المجد : تابعي ، وقال الحافظ[4] ذكر ابن حبان أبا البداح في الصحابة ، وقال الحاكم : من قال عن البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده وإلا فاسم أبيه عاصم .

(ب) **قوله :** فإنما يدل على تعجيل الأداء ... إلخ ، أقول : قوله في أحدهما تخيير بين اليوم الأول فيكون من تعجيل الأداء عن الثاني وبين الثاني فيكون قضاء عن الأول فتأويل مالك هو أحد طرفي التخيير المفهوم من أحدهما .

(ج) **قوله** : وأما تأويل مالك ... إلخ ، أقول : ليس تأويلا بل إخباراً [5] عن ظنه في قول الراوي .

(د) **قوله :** والأول قضاء ، أقول : قد رموا يوم النحر فرميهم في الثاني من الأوسطين وهو أولهما أداء لرميه وتقديم الرمي ثانيه ، وقد أبيح لهم تقديم المؤقت على وقته بالنص . نعم وإن رموا في الثالث عن اليومين كان قضاء عن الأول وأداء عن الثاني ، وليس قوله في أحدهما بمحتمل بل مخير فيهما على أن لك أن تقول أنه وقت موسع في حق الرعاء فلا قضاء ، بل الكل في وقته ولهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤٥٠) وأبو داود رقم (١٩٧٥) وابن ماجه رقم (٣٠٣٧) والترمذي رقم (٩٥٥) والنسائي رقم (٣٠٦٩) ومالك في " الموطأ " (١ / ٤٠٨) وابن حبان رقم (٣٨٨٨) والحاكم (١ / ٤٧٨) وهو حديث صحيح .

(٢) في " الموطأ " (١ / ٤٠٩) .

(٣) [في التقريب بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة . تمت] .

(٤) الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ٥٠١ – ٥٠٢) .
وانظر : " الإصابة " (٧ / ٣٠) " الثقات " (٥ / ٥٩٢) " التقريب " (٢ / ٣٩٤) .

(٥) [التأويل غير الإخبار الذي ظنه . فتأمل . تمت] .

لا ينتهض للدلالة على القضاء بخصوصه لأنه محتمل والمحتمل لا يتعين لأحد المحتملين إلا بدليل والقياس على قضاء الصلاة يستلزم أن لا يتوقت القضاء بأيام التشريق فقط لأن وجوب القضاء مطلق لا مؤقت ، إلا أن يقول هو يفوت بفوات وقت الذكر وقد تقدم الكلام فيه .

(**و**) أما أنه (**يلزم دم**) للتأخير لحديث " من ترك نسكا فعليه دم "(١) فمع أنه لا يصح إلا من كلام ابن عباس كما تقدم لا يسمى التأخير تركا ولو سلم وجب أن لا يجمع بين بدلين القضاء والدم لأن أحدهما كاف في القيام بمصلحة الفائت ، ولا يقاس على الإفساد الموجب للكفارة والقضاء إذ لا إفساد هنا .

(***وتصح النيابة***) في الرمي (***للعذر***) العارض على من لزمه والقياس أن لا تصح إلا عند التضيق كما هو قاعدة الإبْدال ولا يصح القياس على مسألة فعل الرفيق فيمن زال عقله كما سيأتي لأنها مخالفة للقياس ، ولأن فعل الرفيق إنما هو مندوب لا واجب وزايل العقل سقط عنه الواجب بالأصالة فلا مساس بينهما وبين هذه المسألة ، وفي الجميع نظر . لأن الدم بدل شرعي عن كل نسك غير الإحرام والوقوف وطواف الزيارة فكيف يعدل عن البدل الشرعي إلى ماليس ببدل شرعي مع أنها عبادة بدنية ولا

الحديث ألفاظ ، هذا الذي جاء به الشارح أحدها ، وغاية الأمر أنه يدل على القضاء لمن رخص لهم في أحد أيام التشريق لا غيره .

لكن قد عرفت أن العبادة حق الله على العباد المراد كل عبادة وهذه المناسك عبادات وحق الله إن لم يفعل أداء وجب قضاء لحديث " فدين الله أحق أن يقضى "(٢) وهو حديث صحيح سيأتي في الحج عن الغير ، وهذه الأحقية عامة لكل حق لله تعالى قد أفادت الأمر بقضاء كل حق لله فات أداؤه أو لم يؤده من هو عليه ، فيؤديه عنه الغير كالحج عن الغير ونحوه ، ولفظ القضاء في هذا الحديث ليس المراد منه معنى القضاء الاصطلاحي ، بل المراد به تأدية ما هو حق لله في وقته أو غيره فيشمل القضاء الاصطلاحي كما يشمل الأداء . والله أعلم . [٢ / ٢٧٥] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

يقاس على جملة الحج في صحة الاستنابة للعذر المأيوس لأن جملته لا ينجبر بدم بخلاف أكثر مناسكه (**وحكمه مامر في**) الطواف من أحكام (**النقص**) عن السبع[1] الحصيات لأنها كالسبعة الأشواط .

(**و**) كذا (**تفريق الجمار**) أي عدم ترتيب رميها كما تقدم أو عدم موالاتها لأن التفريق ينطلق على الأمرين وقد تقدم تحقيق ذلك فلا نكرره (**وندب**) أن يكون الرامي (**على طهارة**)[2] لأن القُرب كلها اتصال بجناب الحق تعالى ، ولا شبهة في استحباب الطهارة لقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾[3] ولكن لا وجه لتخصيص قربة دون قربة ، بل المندوب حتى في ذكر الله تعالى لما تقدم من تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار لرد السلام (**و**) أن يرمي (**باليمنى**)[4] لما تقدم في باب الطهارة .

(**و**) أما أنه يندب أن يرمي (**راجلا**) فلا وجه له في المقام لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى راكبا على راحلته يوم النحر كما ثبت عند مسلم[5] وأبي داود[6] والنسائي[7] من حديث جابر رضي الله عنه ، ....

....

(١) انظر : " المنتقى " للباجي (٣ / ٥٣) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٢٠٨) و " بدائع الصنائع " (٢ / ١٣٨ – ١٣٩) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٧٩) فليس على ذلك دليل .

(٣) [سورة طه : ١٢] .

(٤) فيدل عليه أحاديث التيامن فإنها تشتمل على مثل هذا .

(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (١٦٨) من حديث عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " .

(٥) في صحيحه رقم (١٢٩٧) .

(٦) في " السنن " رقم (١٩٧٠) .

(٧) في " السنن " رقم (٣٠٦٤) عن أبي الزبير ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله يرمي على راحلته يوم النحر يقول : لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه " .

وهو حديث صحيح .

وهو عند الترمذي[1] والنسائي[2] من حديث قدامة بن عبد الله ، وهو عند أبي داود[3] والنسائي[4] من حديث أم الحصين ، وهو عند أبي داود[5] من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم حندب ، وبعد ذلك لا يبق حجة على الندب في حديث ابن عمر عند أبي داود [6] النسائي وصححه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا " لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٢٧٥ / ٢] للأمرين مانع من ترجيح أحدهما الذي هو معنى الندب ، وفعل غيره لا يدل على الندب

(*و*) أما ندبية (***التكبير مع كل حصاة***) فلثبوت ذلك في حديث جابر عند مسلم كما تقدم وهو في حديث سالم المقدم عن أبيه وفي حديث عائشة أيضا .

النسك (***الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه***) وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة[7] وقول للشافعي[8] : إنما المبيت من أجل الرمي فمن رمى لم يجب عليه المبيت ،

....

• وأخرج مسلم رقم (١٢٩٩) وأبو داود رقم (١٩٧١) والترمذي رقم (٨٩٤) والنسائي رقم (٣٠٦٥) وابن ماجه رقم (٣٠٥٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر " .

وهو حديث صحيح .

(١) في " السنن " رقم (٩٠٣) .

(٢) في " السنن " رقم (٣٠٦١) وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (١٨٣٤) .

(٤) في " السنن "رقم (٣٠٦٠) .

قلت : وأخرجه مسلم رقم (١٢٩٨) ، وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " (١٩٦٦) وهو حديث حسن .

(٦) في " السنن " رقم (١٩٦٩) .

(٧) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ١٥٧) .

(٨) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٢٢٣) .

لنا (أ) حديث عائشة[١] المقدم " أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس " الحديث ، وقد قال " خذوا عني مناسككم "[٢] ، قالوا هو ظاهر في أن مبيته كان لرمي الجمار فإذا حصل الرمي بدون مبيت فقد حصل الغرض من المبيت وظاهر قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ في أيام عدم اشتراط الليالي ، وحديث عائشة عند أبي داود[٣] والترمذي[٤] وصححه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " إنما جُعل[٥] الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله "

(المبيت بمنى)

(أ) **قوله :** حديث عائشة ، أقول : حديث عائشة قد عارضه حديث جابر[٦] أنه صلى بعد عوده من مكة الظهر والعصر بمنى ، وقد قدمنا الكلام فيه وفيما عارضه ، ووجه الجمع والترجيح وحديث عائشة[٧] أخرجه أبو داود وفيه محمد بن إسحاق بن يسار ولهم فيه كلام فالذي في غير أولى .

---

(١) وهو حديث حسن .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (١٨٨٨) .

(٤) في " السنن " رقم (٩٠٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٦٤) والدارمي رقم (١٨٩٥) والفاكهي رقم (١٤٢٢) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٤٥٧) وابن خزيمة رقم (٢٧٣٨) ، (٢٨٨٢) (٢٩٧٠) وابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٦٣٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٤٥) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد – وهو القداح – ذكره البخاري في " الضعفاء الصغير " رقم (٢١٤) و " التاريخ الكبير " (٥ / ٣٨٢) .

وهو حديث ضعيف ، والله أعلم .

(٥) [في نسخة فُعل . تمت] .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم وهو حديث صحيح .

وهو [أ] ظاهــر في معنى الآية ومستلزم اشتراط التكبير والــذكر في خــلال الأعمــال المذكورة .

قلنا حديث[1] " أنه أرخص لرعاة الإبل في المبيت " ولفظ الرخصة يــدل علــى أن المبيت عزيمة ، قالوا ليس [ب] من لفظ الشارع وأيضا إنما أرخص لهم في جمع رمي يومين في يوم قلنا : حديث ابن عمر المتفق [2]عليه " أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته فأذن له " قالوا : كل [ج] ذلــك علــيكم لا

(أ) **قولـه :** وهو ظاهر في معنى الآية ، أقول : يريد أن الآية فيها ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [3] وهي تفيد معنى حديث عائشة ولا خفاء أن الآية أريد بها الحث على التكبير وغيره من الــذكر في الأيام المعدوادت ، وحديث عائشة[4] أفاد أن شرعية تلك المناسك لإقامة ذكره ، فلا بد من فعــل المناسك ، وذكره تعالى جميعاً كما أنه لا بد من المبيت بمنى لفعله صلى الله عليه وآله وســلم مــع قوله : " خذوا " .

(ب) **قولـه :** قالوا ليس من لفظ الشارع ، أقول : هو من كلام من عرف ما قاله الشــارع وفهــم مراده وأمر بإبلاغه " فليبلغ الشاهد الغائب " وروايات الأحاديث النبوية غالبها بالمعنى لا بــاللفظ النبوي كما عرف في علوم الحديث وأصول الفقه ، والحجة قائمة بها ، اتفاقاً وقد تقدم لنا البحــث في هذا في مسح الرأس والرد على صاحب " المنار " فراجعه .

(ج) **قولـه :** كل ذلك عليكم ، أقول : كلام " المنار "[5] قريب من كلام الشــارح إلا أنــه قــال : الأحوط المحافظة عليه فعلاً للاقتداء ، قال : وغاية الأمر أن ظن الوجوب ضعيف ، لكن العمل بــه داخل تحت قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[6] ونظائره في الشريعة كثير ، وأدنى ترجيح يوجب

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) البخاري رقم (١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٣١٥) .

(٣) [سوورة البقرة : ٢٠٣] .

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) (١ / ٤٢١) .

(٦) [سوورة التغابن : ١٦] .

لكم ، إذا الواجب لا يترك الفعل المندوب ، ولهذا رخص للرعاء في البيتوتة ولم يرخص لهم في الرمي .

(**و**) كذا يجب المبيت (**ليلة**) اليوم (**الرابع**)[1] لكن إنما يجب (**إن دخل فيها وهو غير عازم على السفر**) وهو مبني على توهم كون مفهوم العدد في قوله تعالى ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ في طرف الزيادة وقد تقدم[أ] تحقيق فساده وبيان الحق في ذلك .

العمل لتناول أدلة العمل بالظن لأدنى رجحان ، لأن حقيقة الظن الرجحان هذا هو التحقيق . انتهى .

قلت : قد أخرج أحمد[2] والطبراني في " الكبير " ، قال الهيثمي رجاله ثقات من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام علَّم إبراهيم المناسك ومنها منى وفيه أنه مازال يعرض له الشيطان عند الجمار فيرميه بسبع حصيات ، وأخرج أيضا الطبراني في " الكبير " من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل فأراه الجمار وأراه جمعا قال الهيثمي فيه عطاء بن السائب وقد اختلط . قلت لكن الأول الموقوف شاهد له على أن له حكم الرفع لأنه لا مسرح فيه للاجتهاد وقد ثبت " خذوا عني مناسككم " فالمبيت بمنى منها وقد كان المبيت بها من الشريعة القديمة فهو داخل في مسمى الحج المأمور به يؤيده أنه لو كان لأجل الرمي لما عاد صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر إليها ، لأنه قد رمى قبل إفاضته إلى مكة ، ثم عاد للمبيت بها فقط ، وإلا فلا رمي في بقية ذلك اليوم وهذه قرائن تقوي الإيجاب .

(أ) **قوله :** وقد تقدم تحقيق فساده ، أقول : تقدم تحقيق وهم الشارح في ذلك ، وأما قوله للزم التعجيل في ثاني النحر فعجيب في الوهم فإن الآية في أيام التشريق ، وثانيها ثالث أيام النحر اتفاقاً فإنها الأيام المعدودات ، ويوم النحر ليس منها ، وأما خروج حرف الظرفية فمن الوهم في الوهم .

---

(١) قوله " وليلة الرابع إن دخل فيها وهو غير عازم على السفر " فليس على هذا دليل تقوم به الحجة . " السيل الجرار " (٢ / ١٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

والذي فهمت(أ) من الآية الكريمة أنها تشير إلى معنى حديث(١) الرعاء المتقدم فهو تفسير لها ، ولو حملت على ماهو المشهور للزم جواز التعجيل في ثاني النحر ، لآنه يصدق عليه التعجيل في اليومين وإلا لزم إخراج حرف الظرفية عن موضعه (**وفي نقصه**) أي نقص المبيت في كل (ب)الأربع بأن يترك من أوله أو آخره (***أوتفريقه***) بأن يترك من وسطه وهو نقص أيضاً (**دم**) (٢)أما النقص فلتركه نسكا بلا شك وأما التفريق فبناء على أن الموالاة نسك وفيه ماتقدم في الطواف والسعي ، وفي الجيع عدم صحة حديث " من

(أ) قوله : والذي فهمت ، أقول : يريد بالرعاء ما سلف من حكمهم على حديث ابن عمر الذي ذكره في شرح قول المصنف إلى فجر ثانيه وهو " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار "(٣) ، وفي حديث عاصم (٤)بن عدي أنه أرخص لهم في البيتوتة في منى يوم النحر ، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر " تقدم أيضا ، إذا عرفت هذا فلقد فهم من الآية ما لا يدل عليه ولا يصح أن يكون حديث الرعاء لها تفسيراً كما قاله ، فإنه في الرمي نفسه ولا ذكر له في الآية ، ثم هذا الذي قاله في الآية خلاف إجماع المفسرين من أئمة الأثر والنظر فإنهم يفسرونها بأنها وردت للتخيير في النفر كما قررناه قريباً ، فهذا الذي فهمه منها خلاف إجماع أئمة التفسير وخلاف ما توهمه الآية ٠

(ب) قوله : في كل الأربع ، أقول : صوابه الثلاث ٠

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح ٠

(٢) قوله : " وفي نقصه وتفريقه دم " فقد قدمنا لك أن إيجاب هذا الدم في هذه المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل ٠

" السيل الجرار " (٢ / ١٨٠) ٠

(٣) اللفظ الذي ذكره صاحب المنحة ٠ وهو من حديث ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٧٦ رقم ١٨٤) بسند ضعيف ٠

• وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٣٩ – كشف) والحاكم (١ / ٤٧٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٥١) بإسناد حسن ٠

عن ابن عمر " أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل " ٠

(٤) تقدم وهو حديث صحيح ٠

ترك نسكاً فعليه دم "[1] وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

النسك (***التاسع طواف الزيارة***) المسمى طواف الإفاضة قال المصنف ولا خلاف في وجوبه ، وإذا عرفت أنه إنما يتميز عن طواف القدوم والوداع بالنية ، عرفت أنه لا إجماع على وجوب تميزه عنهما ، لأنه إذا ترك وقع عنه أحدهما بلانية كما سيأتي ، وإن أراد أنه لا بد في الحج من طواف للبيت فمسلم ، ولكن[أ] وجوب المطلق لا يدل على وجوب المقيد وصفته (**كما مر**) في طواف القدوم إلا أنه يكون (**بلا رمل**) في الطواف لحديث ابن عباس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في [٢٧٦ / ٢] السبع الذي أفاض فيه " أبو داود [2] والنسائي[3] وابن ماجه[4]

(طواف الزيارة)

(أ) **قوله** : لكن وجوب المطلق ... إلخ ، أقول : أظهر الأدلة في وجوبه ما أخرجه الستة من حديث عائشة[5] رضي الله عنها " أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " أحابستُنا هي " قالوا : إنها قد أفاضت قال فلا إذن " وله ألفاظ وأخرج البزار[6] من حديث جابررضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها " الحديث قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ ومن وجه أحسن من هذا " فهما دليلان أنه لا بد منه ولا بدلَ له .

[٢٧٦ / ٢] .

---

(١) تقدم مراراً .

(٢) في " السنن " رقم (٢٠٠١) .

(٣) في " السنن الكبرى " رقم (١٦٠٥) .

(٤) في " السنن " رقم (٣٠٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٧) ومسلم رقم (٣٨٢ / ١٢١١) وأحمد (٦ / ٣٨) .

(٦) في مسنده رقم (١١٤٤ – كشف) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٨١) وقال : رواه البزار وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا " .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٥٩٠) إسناده ضعيف شديد الضعف .

والحاكم[(١)] ، قيل : وإنما لم يرمل فيه لأنه لا سعي بعده وهو تهافت لأن السعي ليس علة ، للرمل ، إنما علة الرمل ماتقدم من إرادة تكذيب ظن المشركين ضعف المؤمنين بحمى يثرب ، وأما عدم وجوب السعي فثابت من حديث جابر عند أبي داود [(٢)] والنسائي [(٣)] قال : " لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول " .

(*ووقت أدائه من فجر النحر إلى آخر أيام التشريق*) وقال [(أ)] أبو حنيفة إلى ثاني التشريق كالأضحية ، وأجاب المصنف : بأنه عبادة تختص الحج يحصل بها التحلل فامتدت إلى آخر وقت كالرمي انتهى .

(أ) **قوله :** وقال أبو حنيفة[(٤)] ... إلخ ، أقول : أهمل الشارح رحمه الله الاستدلال على أول أدائه وأنه فجر النحر ، واشتغل بالاستدلال على آخره ، وقد استدل[(٥)] المصنف على كون أوله فجر النحر بفعله صلى الله عليه وآله وسلم واعترض بأنه لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الرمي والذبح والحلق وقد تعالى النهار واختلف هل صلى الظهر في مكة أم في منى بعد رجوعه كما عرفت فيما قدمنا .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٤٧٥) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١٨٩٥) .

(٣) في " السنن الكبرى " رقم (٤١٥٦) .
وهو حديث صحيح .

(٤) في " البناية في شرح الهداية " (٤ / ١٤٤ – ١٤٥) .

(٥) [يمكن أن يستدل لأوله وأنه من فجر النحر عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود والنسائي ، وقال الحافظ ابن حجر إسناده على شرط مسلم إلا أنه في حق الضعفاء كالنساء فلا يدل على أنه وقت عام إذ صلاة فجر النحر في مزدلفة ركن واجب كما قرره المحشي رحمه تعالى إلا في حق الضعفة والنساء والله [سبحانه] أعلم ، وأما حديث ابن عباس الذي فيه أي بني لا ترموا حتى تطلع الشمس فقال ابن حجر فيه انقطاع . تمت] .

وهو غفلة عن كون وقت الحج عنده إنما هو [أ]العشر من ذي الحجة فقط ، وإنما يستقيم ذلك على قول مالك كما حققناه في أول الكتاب ، ثم التوقيت لا يثبت بالاجتهاد .

(أ) **قوله :** إنما هو العشر من ذي الحجة فقط ، أقول : لا بد من تأويل كلامه لأن المبيت بمنى والرمي من أعمال الحج اتفاقاً ، وهي في غير العشر وقوله إنما يستقيم على قول مالك غفلة عما سلف عن مالك أن أشهر الحج إلى آخر شهر الحجة [فيلزم عليه أنه في آخر شهر الحجة][1] وقت طواف الزيارة ، فقول مالك أوسع من دعوى المصنف ، وكأنه يريد أن مالكاً يقول بصحته إلى آخر أيام الحجة ومنها أيام التشريق فتصح نسبة كلام المصنف على رأي مالك في الجملة ، وقد قدم الشارح أنه الحق والعجب قوله هنا والفعل لا ظاهر له مع ماسلف له من الاستدلال بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج على الوجوب لقوله " خذوا عني " ولولا حديث[2] أم قيس الذي قدمناه وفيه : فإذا أمسينا ولم نطف صرنا حرما " الحديث لقلنا " إنه ليس لطواف الإفاضة وقت إلا وقت فعله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر لما عرفته من وجوب أفعاله في الحج في وقت فعله لها .

وأما الآية فلو أخذ بظاهرها لدلت على أن أعمال الحج كلها تصح في الحجة ، ولو بعد أيام التشريق ولا قائل به فهي مؤولة ، والتحقيق أنها وردت لبيان وقت فرضية الحج لقوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي أوجبه بالدخول في الإحرام في أي جزء من أجزآء الأشهر الثلاثة فقد فرضه في وقته ، وأما تفاصيل أعمال الحج وتعيين أوقاتها فإنه موكول إلى السنة ، وقد عينت وقت الوقوف والمبيت والرمي وطواف الإفاضة والمقطوع بصحته في يوم النحر ، وأما من بعده فلا نعلم دليلاً يقوم حجة على تعيين وقت من الأوقات غير حديث[3] أم قيس وحديث [4]صفية وقوله " أحابستنا هي " فإنه يدل أنها تنتظر الطهر ثم تطوف طواف الإفاضة إلا أنه يحتمل أنه للعذر .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

وليس في المنقول إلا الآية الكريمة ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ وطواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر والفعل لا ظاهر له ، وإنما الظهور في استغراق الآية جميع ذي الحجة والعدول بالتوقيت عن القرآن والسنة خروج عن النصوص إلى الرأي ، وأما قوله (**فمن أخره**) عن وقت أدائه (**فدم**) [١] يلزم فمبني على أن التأخير ترك وليس كذلك[أ] .

(***وإنما يحل الوطء بعده***) وهو تكرير لما تقدم فلا نشاركه فيه (***ويقع عنه طواف القدوم إنْ أخّر والوداع بغير نية***) [٢] كون أحدهما عنه لحديث [ب] عائشة

(أ) **قوله :** وليس كذلك ، أقول : في " المنار " [٣] التأخير عن أيام التشريق لم يعتبر نسكاً بل كيفية نسك ولم يصح لزوم الدم في ترك النسك كيف في كيفيته ، ثم قال : والحق . أنه لا وقت له ومثله ماترتب عليه وهو السعي .

(ب) **قوله :** لحديث عائشة ، أقول : أما المصنف في " البحر " [٤] فاستدل لوقوعه عنه بأنه لا يفتقر إلى التعيين بالنية ومثله في شرح ابن بهران ، وأما حديث عائشة فهو دليل على أن طوافاً واحداً يجزيء عن الحج والعمرة ، وأنه لا يجب للقدوم طواف ويأتي الكلام عليه في التمتع وأورد في " المنار " [٥] على المصنف أنه لو وقع منه طواف القدوم بلا شرط لم يصح تقديمه عليه فيتناقض قوله ، ومن أخر طواف القدوم قدمه وذلك لأنه إذا أخر وقع عن الزيادة فلا يتصور تقديمه ، وإن تصور ناقض صدر المسألة ، وأما أن الحج عبادة متصلة لا يحتاج إلى النية في أبعاضها كالصلاة فصحة تخلل النوافل له دل على تأثير النية ، وفي " الغيث " أنه لو نوى نافلة وقعت عن طواف الزيارة ولا كلام

---

(١) قوله : " فمن أخره فدم " فلا دليل على ذلك .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٨٢) : لا دليل على هذا الوقوع ولا يدل عليه ماروى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة : " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك " سيأتي تخريجه – لأن غاية مافي هذا أنه لا يجب إلا طواف واحد وليس فيه وقوع طواف عن طواف ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه طاف ثلاثة طوافات طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . فما ورد مما يخالف هذا عن صحابي أو غيره لم تقم به حجة .

(٣) (١ / ٤٢٢) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٣٦٤) .

(٥) (١ / ٤١٩) .

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ولعمرتك " أخرجه البخاري [1] ومسلم[2] وأبو داود[3] وهي إنما طافت بعد الحج ، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الجماعة[4] كلهم إلا أبا داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد " اللفظ للترمذي[5] ، وقال حسن صحيح غريب . قلت إلا أنه يستلزم وقوع طواف القدوم عنه مطلقاً أخر أو قدم ، وأن ذلك يستلزم عدم وجوبه بخصوصه لما تقدم عند دعوى المصنف للإجماع على وجوبه . كيف وقد ثبت في الصحيحين[6] والموطأ[7] والنسائي[8] أن ابن عمر رضي الله عنهما " أهل بالحج والعمرة جميعاً حتى قدم مكة ، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة " ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يتحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال كذلك[أ] فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ولا أدري مامستنده في هذه الدعوى وليس في " البحر " دليل على وقوع طواف القدوم عن طواف الزيارة إلا قوله إذ لا يفتقر إلى التعيين بالنية ، وقال أنه يقع عنه طواف الوداع أيضاً والشارح لم يأت بدليل على ذلك كما عرفت .

(أ) **قوله** : وقال كذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : لا يختلف المسلمون أنه صلى

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٥٦) .

(٢) في صحيحه رقم (١٣٢ / ١٢١١) .

(٣) في " السنن " رقم (١٧٨١) .

(٤) بل أخرجه أحمد في " المسند (٢ / ٣٨) والترمذي رقم (٩٠٧) وابن ماجه رقم (٣١٠٢) من حديث ابن عمر وهو موقوف صحيح .

انظر البخاري رقم (١٦٣٩ ومسلم رقم (١٨٣ / ١٢٣٠) .

(٥) في سننه رقم (٩٠٧) وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٦) البخاري رقم (٤١٨٣) مختصراً ومسلم رقم (١٨٠ / ١٢٣٠) .

(٧) في " الموطأ " (١ / ٣٣٧ رقم ٤٢). (٨) في " سننه " (٥ / ٢٢٦) .

وأما قوله (*ومن أخر طواف القدوم قدمه*) أي طواف القدوم على طواف الزيارة فبناء على وجوب ثلاثة طوافات بعد النحر ولا دليل من قول نبي ولا وصي ولا صحابي ولا فعل لأحد منهم ودعوى المصنف لإجماع العترة إن سلم صحتها محمولة على فعله من قبل الحج كما هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يكن في فعله حجة لأنه قارن كما تقدم وطوافه الأول للعمرة لا للقدوم ٠

النسك (*العاشر طواف الوداع*) وقال الناصر[1] ومالك [2]وقول للشافعي[3] غير واجب لنا حديث " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " مسلم [4] وأبو داود [5] من حديث ابن عباس رضي الله عنه [٢٧٧ / ٢] واتفق الشيخان[6] عليه

الله عليه وآله وسلم طاف حين قدم للقدوم أو للعمرة ويوم النحر للإفاضة فلا بد من تأويل حديث ابن عمر بأن مراده بالطواف السعي فإنه لم يسع صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة قبل عرفة فلا يتم به حجة للشارح ، ثم رأيت بعد أعوام قد سبق إلى هذا ابن تيمية فقال بعد سياقه لحديث ابن عمر أن قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول أنه قضى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة يعني لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين ولم يرد أنه لم يطف بالبيت بعد الإفاضة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت بعد الإفاضة ، ولأن طواف الإفاضة لا بد منه بإجماع المسلمين ، وحديث عائشة في طواف تأخر عن عرفة فليس مثل ما فعله ابن عمر على قول الشارح على أن عائشة إنما سقط عنها أحد الطوافين للعذر ، قال ابن القيم : استقرت سنته صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة الطاهر إذا حاضت قبل الطواف أن تنفر وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد ٠ [٢ / ٢٧٧] ٠

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٦٣) ٠

(٢) " تهذيب المدونة " (١ / ٥٣٠) ٠

(٣) " شرح صحيح مسلم للنووي " (٩ / ٧٩) ٠

(٤) في صحيحه رقم (٣٧٩ / ١٣٢٧) ٠

(٥) في " السنن " رقم (٢٠٠٢) ٠

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٢٢٢) وابن ماجه رقم (٣٠٧٠) وهو حديث صحيح ٠

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٠) ومسلم رقم (٣٨٠ / ١٣٢٨) ٠

بلفظ : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحايض " ولفظ البخاري " رخص للحائض أن تنفرد إذا أفاضت " ولحديث [(١)]" أنه لما ارتحل صلى الله عليه وآله وسلم نزل بالمحصب فرقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به " قالوا النهي محمول على الكراهة والأمر على الندب لأن قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ أمر ولا يقتضي[(أ)]التكرار ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك عن حجك وعمرتك "[(٢)] والجمع بين الدليلين أولى من إهدار أحدهما .

وكيفيته (**كما مر**) في طواف القدوم وأنه (**بلا رمل**) فيه ولا سعي بعده (**وهو**) يجب (**على غير المكي**) لأنه للوداع والوداع إنما هو للمرتحل والمكي مقيم (**والحايض والنفساء**) لحديث الترخيص لهما كما تقدم .

وأما قوله (**ومن فات حجه أو فسد**) فعلله في " البحر " [(٣)]بأنه إنما شرع لتمام

(طواف الوداع)

(أ) **قوله** : ولا يقتضي التكرار ، أقول : نعم و لا قالوا : إن الدليل ذلك بل الدليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه كما أن دليل التكرار للصلوات كل يوم فعله وأقواله التي لاتنحصر لاقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ فإنه لا يقتضي التكرار ، وأما حديث [(٤)]عائشة رضي الله عنها فهو إعلام بأنها لاتثنى عليها أعمال حجتها وعمرتها ولا تعرض فيه لطواف الوداع ، لأنه من شأن من يفارق البيت لا من حج أو اعتمر .

ولذا كان على غير المكي وعائشة في ذلك الحال مريدة لتمام أعمال حجتها وعمرتها لا غير فالظاهر وجوب[(٥)] طواف الوداع .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٥٦) وطرفه (١٧٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٦٤) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " المغني " (٥ / ٣٤١) " فتح الباري " (٣ / ٥٨٥) .

الحج ولا تمام لفاسد ، وهو تهافت لأنه لو وجب تتميما للحج لوجب على المكي ، ولأنه اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار ، لأن " لا ينفرن أحد " عموم والاجتهاد ليس بنص ولا قياس ، وإنما خرج المكي من مفهوم لا ينفرن والحايض بالنص (**وحكمه مامر في النقص والتفريق**) فلا حاجة إلى إعادته هنا (**ويعيده من أقام بعده**) لأن المقيم لم يكن آخر عهده بالبيت وقد أمر الناس بذلك ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد(أ) له من المحصب وقد ارتحل ، فإذن كان حق العبارة : ويعيده من لم يرتحل عقيبه •

فضلا عن اشتراط كون الإقامة (**أياما**) وقد اختار المصنف ماذكرناه ، وإنما ذكر مافي المتن لأبي طالب •

(**فصل**) (ب)

(**ويجب كل**(١) **طواف على طهارة**) لما تقدم في طواف القدوم فهذا تكرير وأما

(أ) **قوله** : عاد من المحصب ••• إلخ ، أقول : إنما نزل صلى الله عليه وآله وسلم المحصب للمبيت به ثم نزل منه آخر الليل لصلاة الفجر في الحرم وطواف الوداع فما عاد له وقد ارتحل كما قال الشارح •

(فصل ويجب كل طواف على طهارة)

(ب) **أقول** : حذف " الأثمار " هذا الفصل برمته وأصاب •

---

(١) قال الشوكاني في السيل الجرار " (٢ / ١٨٤) : قوله : فصل " ويجب كل طواف على طهارة " أقول : قد قدمنا في طواف القدوم أنه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم " أنه توضأ ثم طاف " فإلحاق سائر الطوافات به إلحاقٌ صحيح لعدم الفارق ولكن المصنف رحمه الله خبط في هذا الفصل فإن قوله : وإلا أعاده [من لم يلحق بأهله] لايناسب ماذكره من وجوب الطهارة لأن الإعادة فرعُ البطلان ، والبطلان لا يكون إلا لخلل شرط أو ركن ، والطهارة واجبة في الطواف كما قال وليست بشرط ولا ركن ، ثم قال : فإن لحق بأهله فشاة " لا دليل عليه كما قدمنا ، ثم إيجابه على من فاته طواف الزيارة بدنة عن الكبرى وشاة عن الصغرى لا دليل عليه ولا يوافق الرأي الذي بُني عليه لأن الطهارة إذا كانت شرطاً بطل طواف الزيارة بعدمها كما تقرر أن الشرط يؤثر عدمه في العدم • وإذا بطل طواف الزيارة فهو عنده ركن من أركان الحج الثلاثة وذلك يقتضي أن يبطل الحج ببطلانه وقد جرى على هذا في الفصل الذي بعد هذا فما ذكره هنا من أنه يجبره الدم لايناسب مجرد الرأي فضلاً عن الرواية ، وإذا عرفت عدم لزوم الدم عرفت عدم صحة قوله : " ثم عدلهما " •

قوله (***وإلا أعاد من لم يلحق بأهله***) فإنما يتمشى على قول مالك والشافعي أن الطهارة [١] شرط ، وأما على ماقرره الأخوان للمذهب وأبو حنيفة من كونها غير شرط فلا وجه للإعادة وقد عرفت أيضا أن إعادة الظني لا تجب إلا في الوقت (***فإن لحق***) بأهله (***فشاة***) لأنه تارك نسك إذ ترك الشرط ترك للمشروط (***إلاطواف الزيارة***) فلا تجبر الطهارة فيه شاة ، بل إذا طافه غير ظاهر (***فبدنة***) [أ] تجزئ (***عن الكبرى***) من الطهارتين وهي الغسل (***وشاة عن الصغرى***) وهي الوضوء إلا أن فيه بحثا وهو أن طواف الزيارة ركن لا نسك فقط وفوات شرطه فوات له ، وسيأتي أنه يجب العود له ولأبعاضه فلا بدل له لأن الإبدال إنما هي للمناسك لا للأركان الثلاثة وإلا لزم الاكتفاء عن الإحرام والوقوف بالبدل (***قيل ثم***) إذا لم يجد البدنة والشاة وجب عليه (***عدلهما كما مر***) في بيان العدل (***مرتبا***) الصوم قبل الإطعام وأشار بالقيل إلى ضعف هذا القول لأن [ب] القياس لا يصح في التعبديات والمقادير والأبدال وتقدم ماعليه في القيل الماضي .

(أ) **قوله :** فبدنة عن الكبرى ، أقول : حديث " لا أحل المسجد لحايض ولا جنب " [٢] تقدم تصحيح ابن خزيمة له وغيره مفيد لتحريم ذلك وفاعل المحرم غير آت بما أمر به فهو كالطايف على جمل مغصوب فالوجه أن لا يصح طوافه ويكون آثما .

(ب) **قوله :** لأن القياس لا يصح ... إلخ ، أقول : المصنف لم يعلل في " الغيث " وجه التضعيف ولاهناك بما ذكر فإنه يقول في الأصول بجواز القياس في المقادير فإنه قال في " المعيار " مسألة ويجوز إثبات الكفارة والحد بالقياس وكذا الأسباب والنصب وقوله وتقدم ماعليه يريد قوله إن قياس تعذر المبدل منه على تعذر هدي المتمع في إيجاب التعذر للبدل ظاهر وقوله وفيه ماتقدم . =

---

(١) " المغني " (٥ / ٢٢٢ رقم المسألة ٦١٦) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٤٢) وابن خزيمة رقم (١٣٢٧) في سنده أفلت بن خليفة قال عنه ابن حزم في " المحلى " (٢ / ١٨٦) : " أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة ، وحديثه باطل " .

وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

وأما قوله (**ويعيده**)[1] أي يعيد طواف الزيارة من ترك فيه الطهـارة (**إن عاد**) إلى مكة فمن التخبط في القواعد ، أمَّا أولاً فَلمَا عرفت من وجوب إعادة الركن صحيحاً بلا شرط كما سيأتي ، وأما ثانيا فلأن [أ] البدل إن صحت البدلية قد أسقط الإعادة لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل منه .

ولهذا قال (**فتسقط البدنة إن أخرها**) حتى عاد وطاف لئلا يجمع بـين البـدل والمبدل منه ، قالوا (**و**) لكن (**يلزم شاة** [٢٧٨ / ٢]) لأجل التأخير وقد عرفناك أن الدم إنما هو للترك إن صح حديث من ترك نسكا فعليه دم ولا يصح مرفوعا والمؤخر ليس بتارك كما تقدم .

= أقول : من أنه لا يتمشى إلا على قول مالك والشافعي في أنه شرط لأن الوضوء شرط لا يجبره الدم ولا يخفاك أن المصنف لم يجعل الطهارة ولا الستر شرطا ، بل فرضا فقول الشارح ولا دلالـة للنهي بمجرده على شرطيته ترك المنهي عنه غير وارد عليه ، ثم لا يخفى أن العدل إنما يلزم في جـزاء الصيد ، وهذا لزم بدلا عن البدنة لعدم الطهارة في الطواف لا عن الطواف نفسه ، فإلزام الشارح بأنه يكتفي بالبدل عن الإحرام والوقوف غير لازم ، ثم لا يعزب عنك أنه لا دليل على إيجاب الشاة والبدنة ، فهو تشريع بلا دليل وهو باطل .

(أ) **قولـه :** فلأن البدل قد أسقط ... إلخ ، أقول : البدلية [٢] إنما هي عن عـدم العـود لإعـادة الطواف لا عنه ولذا قال ويعيده إن عاد وتسقط البدنة لأنها إنما لزمت عن عدم العود لإعادته ولذا يجب العود له ولأبعاضه والإيصاء به . [٢٧٨ / ٢] .

---

(١) قول : " ويعيده إن عاد " فهو مخالف لما سيأتي له من قوله : " فيجب العود له ولأبعاضه " وهكذا قوله : " فتسقط البدنة " إلخ .. فإنه مبني على لزومها ولا لزوم كما عرفت .

" السيل الجرار " (٢ / ١٨٥) .

(٢) انظر ماتقدم .

(**والتعري**) [أ] حال الطواف حكمه في وجوب الشاة (**كالأصغر**)[1] من الحدثين لأن الطواف إذا كان كالصلاة وجب أن يشترط فيه الستر مثلها فإذا فات كان كفوات الوضوء وفيه ماتقدم ، وأيضاً لو كان كالصلاة لا يستلزم وجوب إباحة اللباس وقد تقدم عدم اشتراط الإباحة وأما حديث " لا يطوف بالبيت عريان " المتفق [2]عليه من حديث أبي هريرة ، فقد عرفناك غير مرة أن النهي إنما يقتضي الفساد بعد تصحيح اقتضائه كون نقيض المنهي عنه كالستر في مسألتنا شرطا ، لأن الفساد إنما يكون بفوات شرط أو ركن ولا دلالة للنهي بمجرده على شرطية ترك المنهي عنه وإن دل على قبح المنهي عنه (**وفي طهارة اللباس خلاف**) فمنهم من اشترطها كما اشترطت في الصلاة ومنهم من لم يشترطها كما لم يشترط إباحته كما تقدم وهو الحق لأن الغصب أفحش من النجاسة ولهذا صحت الصلاة بالنجس لا بالغصب عند عدم خلافهما كما تقدم في الصلاة .

(فصل)

(**ولا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام أو الوقوف**) أما بفوات الوقوف فلحديث من فاته عرفة فقد فاته الحج تقدم ، وأما الإحرام فإنما يفوت بفوات الوقوف ولما

(أ) **قولـه :** والتعري ... إلخ ، أقول : قد ثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطوف بالبيت عريان فالطايف عاريا لم يطف كما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا طواف له أصلاً .

---

(١) لا دليل عليه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " لا يطوفن بالبيت عريان " [البخاري رقم (١٦٢٢) ومسلم رقم (٤٣٥ / ١٣٤٧)]
وظاهر هذا أن من طاف عريانا فلا طواف له .
" السيل الجرار " (٢ / ١٨٥) .

(٢) " البخاري رقم (١٦٢٢) ومسلم رقم (٤٣٥ / ١٣٤٧) .

يحرم ، وإن لزم دم تأخيره عن الميقات لأن الحج عرفة ولا بد من[أ] إحرام للحج فالفوت في الحقيقة بفوات الوقوف محرما إلا أن فوت الحج بفوته يفتقر إلى دليل صحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقوف من فاتته[1] عرفة فقد فاته الحج وإلا لم يصح استثناؤه مع الوقوف ولا قوله (**ويجبر ماعداهما دم**) إلا بدليل صحيح على مماثلته

(فصل ولا يفوت ... إلخ)

(أ) **قوله :** فلا بد من إحرام للحج ، أقول : هذا إقرار منه بوجوب الإحرام وقد سلف له إنكار ذلك وأطال القول فيه بما لا يغنيه ، ثم لا يخفاك أن قوله وإن لزمه دم بتأخيره عن الميقات يبطل قوله سابقا أنه يصير محرما بمجرد المجاوزة للميقات إلى الحرم ، لأنه قد يقال إذا قد صار محرما بنفس المجاوزة فما الذي أخره عن الميقات حتى ألزمته الدم ولا يقال هذا منه خدمة لكلامهم ، لأنه لا يخفى أنه الآن بصدد هدم كلامهم لا خدمته وقوله لأن فوات الحج بفوته يفتقر إلى دليل يقال على ماقررته أنه يصير محرما بمجرد المجاوزة لا يتصور فوات إحرامه . نعم المطالبة بدليل فوات الحج بقوله هي المتعينة كما أنه لابد من المطالبة على جبر الدم لما عداهما فإن كان أثر ابن عباس[2] فهو موقوف لا تقوم به حجة وإن كان حجة فما خصص الإحرام وطواف الزيارة وأما الوقوف فقد يقال خصه الحج عرفات وإن كان غيره فما هو .

---

(1) منها أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٩) وأبو داود رقم (١٩٤٩) والترمذي رقم (٨٨٩) والنسائي رقم (٣٠٤٤) وابن ماجه رقم (٣٠١٥) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر وفيه " .... الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك .. " وقد تقدم .

وهو حديث صحيح .

ومنها ما أخرجه أحمد (٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وابو داود رقم (١٩٥٠) والترمذي رقم (٨٩١) وغيرهم .

من حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة وفيه : " ... من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه " .

وهو حديث صحيح وقد تقدم .

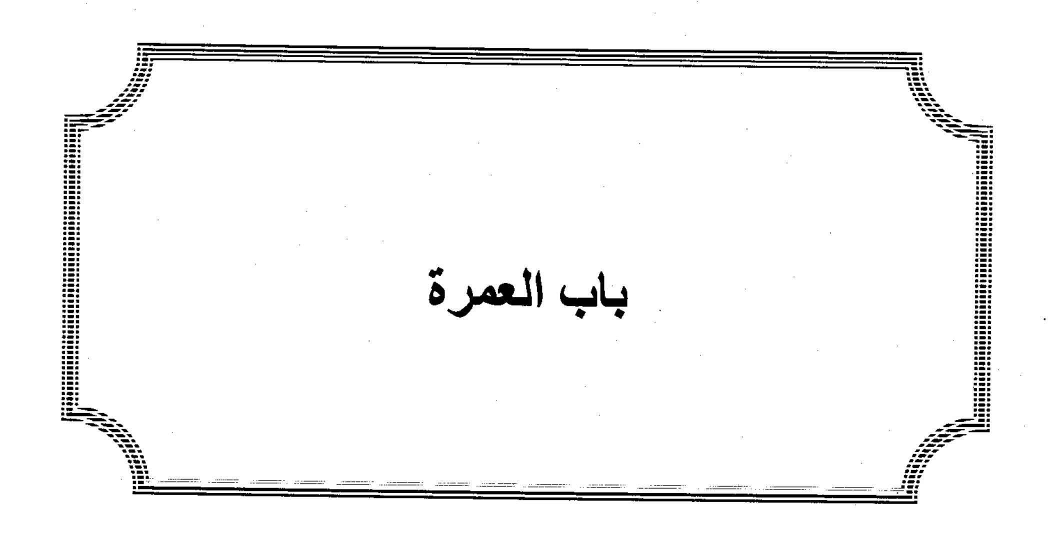
(2) تقدم تخريجه .

الوقوف في سبب الاستثناء ، (*إلا طواف*[1] *الزيارة*) إذا لم يقع موقعه طواف قدوم ولا وداع كما تقدم فإن الحج لا يفوت بفواته بل يكون محصراً عن الوطء فقط (**فيجب العود**[2] ***له ولأبعاضة***) ولو بعض شوط وقال المنصور وأبو حنيفة إنما يحصر بفوات أربعة منه وإلا ففي فوت الأقل دم (*و*) أما أذا مات قبل العود له ولأبعاضه وجب عليه (***الإيصاء بذلك***) قيل إلا أن الأجير يفعله وهو على صفة الميت حال فوت الطواف عليه أعني ممن لم يكن قد حلت له النساء وقيل لا فرق .

....

(١) طواف الزيارة ركن من أركان الحج يفوت بفواته ولا يصح إلابه وقد نقل الشوكاني الإجماع على ذلك .
" السيل الجرار " (٢ / ١٨٦) .

(٢) أما وجوب العود لطواف الزيارة فهو مناسب للإجماع على ركنيته وإذا لم يتمكن من ذلك لم يتم حجه .
وأما وجوب الإيصاء به على انفراده فغير مسلم بل إذا مات قبل تأديته فكأنه لم يحج فمن أوجب الوصية بالحج على من لم يحج أوجبها عليه .
" السيل الجرار " (٢ / ١٨٦) .



باب العمرة

باب

(***و***) أركان (***العمرة***) أربعة (***إحرام وطواف***) بلا خلاف (***وسعي***) وادعى المصنف الإجماع عليه أيضا ، وما أدري [أ] عن الإجماع بعد صحة حديث عائشة " طوافك

(باب العمرة)

(أ) قوله : وما أدري عن الأجماع ... إلخ ، أقول أي عن كيفية صحة هذا الإجماع ، قلت : ينبغي صرف الإجماع إلى العمرة المفردة فإنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث[1] عمر مفردة الحديبية وصد عنها ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانه ، وكلها إلا ماصد عنها سعى فيها ، وأما حديث عائشة فهو في عمرة منضمة إلى حجتها وسيأتي أنه يكفي فيها سعي واحد ، وأما الطواف فلا بد من طوافين إلا لعذر كما قدمناه عن ابن القيم [2].

فقول الشارح عدم وجوب تكرير الطواف غير مستقيم وقوله : لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم سعيان في سفر واحد مسلم لأنه في عمرتيه الاثنتين القضاء والجعرانة كان لا يسعى إلا سعيا واحداً ، وفي حجه دخلت أعمال عمرته في قرانه وبالجملة الشارح أهمل النظر في العمرة المفردة ولو حمل كلام المصنف عليها لاستقام كلامه هنا ، ويدل أم كلامه في المفردة قوله وحلق أو قصر فقصر الشارح رحمه الله في النظر وخلط البحث ، وهو ظاهر لمن تدبره إلا أن قول المصنف ويكره إلى قوله لغير القارن والمتمتع يشعر بأنه أراد أعم من المفردة ، ولا يخفى أن المتمتع عمرته مفردة يلزمه فيها الأركان الأربعة فهي عمرة مفردة لا فرق إلا بأن هذه يتبعها الحج ، وأما القارن فإنه نواهما معا وأحرم بهما معا وتداخلت أعمالهما كما هو الذي قام عليه الدليل ، وإن خالف فيه الحنفية [3]، وأهل المذهب [4]كما يأتي فقوله لغير المتمتع يناسب دعواه أن المفردة تكره في أشهر الحج فإنه استثني منها ، وأما ذكره القارن فليس في محله لأن عمرته ليست بمفردة ويأتي لك بطلان دعوى كراهة العمرة في أشهر الحج .

فقد تقرر أن العمرة ذات الأركان هي المفردة وعمرة المتمتع مفردة ، وأما عمرة القران فليس لها

---

(١) انظر " زاد المعاد " (٢ / ٨٦) .

(٢) في زاد المعاد " (٢ / ٢٥٤) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ١٨٨) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ١٣٠) .

بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك " عند مسلم[1] كما تقدم وفي رواية[2] أنها قالت " وطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحد " انتهى .

وذلك (أ) مما أوقع في نفسي عدم وجوب تكرير الطواف والسعي لإحرام في سفر واحد فإنه لم يؤثر بنقل صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعيان في سفر واحد قولاً ولا فعلاً ، ولهذا لم يسع صلى الله عليه وآله وسلم سعيين وكان قارنا بين حج

حكم تنفرد به إلا الإهلال بها مع الحج ، وأما الأعمال فهي أعمال الحج الإحرام والطواف والسعي وينفرد الحج معها بالوقوف وطواف الإفاضة وليالي منى ونحوها مما هو خاص بالحج فتسمية عمرة القارن عمرة من المجاز لفقد حقيقة أركانها منفردة فيها .

(أ) **قوله :** وذلك مما أوقع في نفسي ... إلخ ، أقول : مراده عدم تكرير السعي لما يفيده كلامه بعد هذا حيث قال : لم يؤثر سعيان ، وقال : لم يسعى سعيين فعطف قوله : والسعي على الطواف عطف تفسير والقول بأن المتمع كالقارن لا يطوف بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً مذهب ابن عباس كما أخرجه أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : " المفرد والقارن والمتمتع[3] يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة " والشارح لما لم يطلع على قول ابن عباس ظن أن كلامه خرق للإجماع ولا يخفى أنه ليس على المفرد إلا سعي واحد اتفاقا فإذا اعتمر لزمه سعي عمرته ، وأما القارن فقد كفاه عنهما سعي واحد والمتمتع[4] أجزأه سعي عمرته المتقدمة عن سعي حجه المتأخر عنها كما أجزأ القارن سعي عمرته المتقدمة عن سعي حجه وهذا غير العمرة المفردة الذي كلام المصنف فيها . [٢٧٩ / ٢] .

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٢ / ١٢١١) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦) ومسلم رقم (١١١ / ١٢١١) وأحمد (٦ / ١٧٧) .

(٣) [لا يخفى أن ذكر المتمع في أثر ابن عباس مشكل فصريح حديث عائشة أنه لابد له من سعي للعمرة وآخر للحج . تمت . اهـ] .

(٤) [لا يخفى أن ذكر المتمع وهم ظاهر فإنه لا بد له من سعيين أولهما للعمرة والأخر للحج . كما سيأتي . تمت . اهـ] .

وعمرة وذلك أوضح دليل على كفاية السعي الواحد للسفر الواحد كما كفى القارن حلق واحد أو تقصير ولا يقال هذا خرق للإجماع لأنا نقول رواية [٢٧٩ / ٢] الإجماع أحادية يجوز مخالفتها بالاجتهاد الصحيح ولو صح نقله تواتراً أيضاً فهو فعلي سكوتي وهو ظني أيضا لا تمتنع مخالفته .

(و) أما أن الرابع من أركانها (**حلق أو تقصير**) فإنما يتمشى في العمرة المفردة عن القران ثم هو مبني على ماتقدم للمؤيد وأبي طالب من كونهما نسكين ، وقال القاسم إنما هو تحليل محظور كما تقدم في الحج .

قلنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي أن يحلق وليجعلها عمرة " كما ثبت في المتفق عليه من حديث[١] عائشة وغيرها [٢] (**ولو أصلع**) قال المصنف[أ] لأن أمر الأصلع به يقتضي نسكيته إذا لم يتحلل بمحظور وهو كلام لا حاصل له قالوا إنما أمرهم بذلك ليحلوا من إحرامهم فإنه ندم صلى الله عليه وآله وسلم على سوق الهدي الذي منعه عن التحلل (**وهي سنة**) وقال الناصر[٣] والثوري[٤] والمزني وأحمد [٥] وإسحاق [٦] فرض كالحج ....

(أ) **قوله :** قال المصنف،أقول :استدل المصنف في "البحر"[٧] على نسكية الحلق أو التقصير للمعتمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأصلع أي مع أنه لا شعر عليه حتى يقال إنه تحلل عن محظور فدل أنه نسك ،قال في "المنار"[٨] أمر الأصلع لا نعرفه من الحديث والشارح أوهم أنه قد ثبت الأمر للأصلع ،وقال المخرج أنه عن ابن عمر موقوف،نعم الأظهر[٩] أنهما نسكان في الحج والعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٢) ومسلم رقم (١٧٥ / ١٢٢٧) .

(٢) كحديث جابر ، أخرجه البخاري رقم (١٧٨٥) ومسلم رقم (١٣٦ / ١٢١٣) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٥) . (٤) انظر : " المغني " (٥ / ١٣) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٢) .

(٥) " المغني " لابن قدامة (٥ / ١٣) .

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في " المغني (٥ / ١٣) والنووي في " المجموع (٧ / ١٢) .

(٧) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٦ – ٣٨٧) . (٨) (١ / ٤٤٢) .

(٩) انظر : " المغني " لابن قدامة (٥ / ٣٠٦ – ٣٠٧) " البيان " للعمراني (٤ / ٣٣٩ – ٣٤٠) .

ورواه في " الجامع الكافي " [1]عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاووس والحسن وابن سيرين [2]لنا حديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ " قال : لا ، وأن تعتمر خير لك " وفي رواية أولى لك " أحمد[3] والترمذي[4] والبيهقي [5]، قالوا : فيه الحجاج بن أرطاه[6] ضعيف ، قلنا : حسنه الترمذي [7]، قالوا : خالفه الحفاظ زائدة ابن والمبارك وابن مهدي ويحيى بن معين ويحيى القطان وأحمد وغيرهم ٠

ونقل الترمذي[8] عن الشافعي أنه قال : ليس في أن العمرة تطوع شيء ثابت ، وبالغ ابن حزم[9] فقال : إن الحديث مكذوب ، قلنا رواه البيهقي [10]من غير طريق حجاج ، قالوا بإسناد مضطرب وتفرد به عبد الله بن المغيرة عن أبي الزبير وعن يحيى بن أيوب ، والمشهور إنما هو حديث حجاج ، والصحيح فيه عن جابر من قوله ، رواه ابن

....

---

(١) ذكره السياغي في " الروض النضير " (٣ / ١٣٦) ٠

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١١ – ١٢) ٠

(٣) في " المسند " (٣ / ٣١٦) ٠

(٤) في " السنن " رقم (٩٣١)

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٤٩) ٠

قلت : وأخرجه أبو يعلى رقم (١٩٣٨) وابن خزيمة رقم (٣٠٦٨) والدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٨٥ رقم ٢٢٣) وابن حزم في " المحلى " (٧ / ٣٦) وهو حديث ضعيف ٠

(٦) انظر ترجمته : " الميزان " (١ / ٤٥٨) و " التقريب " (١ / ١٥٢) ٠

(٧) قال الترمذي : حديث حسن صحيح

وتعقبه النووي في " المجموع " (٧ / ١٠) بقوله : " ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه " ٠

(٨) في " السنن " (٣ / ٢٧١) ٠

(٩) في " المحلى " (٧ / ٣٧) ٠

(١٠) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٤٨ – ٣٤٩) ٠

جريج [1] عن ابن المنكدر عن جابر قولا له ، قلنا في الباب شواهد عند الدارقطني [2] والبيهقي [3] وابن حزم [4] عن أبي صالح وعن أبي هريرة بلفظ : " الحج جهاد والعمرة تطوع " ورواه ابن ماجه [5] من حديث طلحة ، والبيهقي [6] من حديث ابن عباس ، قالوا : بأسانيد ضعيفة لا يصح [7] منها شيء ، قلنا : عند الطبراني [8] من حديث أبي أمامة مرفوعا " من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة " ، قالوا معارضة بحديث " الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت " أخرجه الدارقطني [9] من حديث زيد بن ثابت مرفوعا ، قلنا : فيه إسماعيل بن مسلم

....

(١) أي البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٤٩) موقوفاً .

(٢) في " العلل " (١١ / ٢٢٧ س / ٢٢٤٧) وصوب إرساله .

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٤٨) .

(٤) في " المحلى " (٧ / ٣٧) .

وهو حديث ضعيف .

(٥) في " السنن " رقم (٢٩٨٩) وهو حديث ضعيف .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٤٨) .

(٧) انظر : " التلخيص " (٢ / ٤٣٢) .

(٨) في " المعجم الكبير " (ج ٨ رقم ٧٥٧٨) وفي " مسند الشاميين " رقم (١٥٤٨) و (٣٤١٢) عن إسحاق بن خالويه الواسطي ثنا على بن بحر ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا حفص بن غيلان ، عن مكحول عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، به .

وهو حديث حسن لغيره .

(٩) في " السنن " (٢ / ٢٨٤ رقم ٢١٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١ / ٤٧١) كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت ، به .

وهو حديث ضعيف جداً .

• قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٣٠) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع .

المكي[1] ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، وموقوف أيضا عند البيهقي [2]، وإسناده أصح[3] من المرفوع حتى صححه الحاكم[4] ، قالوا : رواه ابن عدي[5] والبيهقي[6] من حديث جابر ، قلنا : من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف ، قالوا : أخرج ابن خزيمة[7] وابن حبان[8] والدارقطني [9]وغيرهم من حديث عمر في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : " وأن تحج وتعتمر " وأخرج الترمذي[10] من حديث أبي رزين العقيلي في قصة فيها " واحجج عن أبيك واعتمر " وأخرج ابن ماجه[11]

....

---

(١) انظر ترجمته : " المجروحين " (١ / ١٢٠) و " الجرح والتعديل " (٢ / ١٩٨) " الميزان " (١ / ٢٤٨) و "التقريب " (١ / ٧٤) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٥١) .

(٣) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٣٠) .

(٤) في " المستدرك " (٦ / ٧١) وقال الحاكم : والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ، وقال الذهبي : الصحيح موقوف .

(٥) في " الكامل " (٤ / ١٥٠) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٥١) .

(٧) في صحيحه (٣٠٦٥) .

(٨) في صحيحه رقم (١٧٣) .

(٩) في " السنن " (٢ / ٢٨٢ رقم ٢٠٧) وقال : إسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد .

قلت : أصل الحديث في مسلم رقم (٨) بدون زيادة (ويعتمر) وخلاصة القول أن حديث عمر بهذه الزيادة صحيح والله أعلم .

(١٠) في " السنن " رقم (٩٣٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ١٠) وأبو داود رقم (١٨١٠) والنسائي (٥ / ١١٧) وابن ماجه رقم (٢٩٠٦) وابن خزيمة رقم (٣٠٤٠) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٨١) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(١١) في " السنن " رقم (٢٩٠١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ١٦٥) وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤) والدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٨٤ رقم ٢١٥) ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة أنها قالت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ فقال : " عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " مع مايعضد ذلك من ظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾[1] وأجيب [أ]بأن التمام إنما هو بعد الإحرام ولا شك في وجوبه والتراع في الوجوب قبله

(أ) **قوله :** وأجيب بأن التمام ... إلخ ، أقول : الأحاديث الماضية لم يسلم منها شيء عن مقال إثباتا ونفيا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " بني الإسلام على خمس "[2] وذكر الحج منها دون العمرة وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [3]وعدم ذكر العمرة مع البراءة الأصلية مما يقوي ظن عدم الإيجاب ، وأما ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فكما قاله الشارح أنه بعد الإحرام بهما كما هو أحد تفاسير الآية وسببها يدل على ذلك أخرج الشافعي [4]وأحمد[5] وابن أبي شيبة [6]والبخاري[7] ومسلم[8] وأبو داود[9] والترمذي [10]والنسائي[11] عن يعلى بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه خلوق ، وقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فستر بثوب وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر أيسرك أن تنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أنزل عليه الوحي ، ثم رفع عمر طرف الثوب ، فنظرت إليه يغط كغطيط البكر ، فلما سري عنه ، قال : أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (٢١ / ١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) [سورة آل عمران : ٩٧]

(٤) في " المسند " رقم (٨١٢ – ترتيب) .

(٥) في " المسند " (٤ / ٢٢٢)

(٦) في المصنف جزء العمروي (ص ١٤١ – ١٤٣) .

(٧) في صحيحه رقم (١٧٨٩) .

(٨) في صحيحه رقم (٦ / ١١٨٠) .

(٩) في " السنن " رقم (١٨١٩) .

(١٠) في " السنن " رقم (٨٣٥) .

(١١) في " السنن " رقم (٢٧٠٩) .وهو حديث صحيح .

وأيضا العمرة هي زيارة البيت ولا بد منها في الحج (***ولا تكره***) العمرة (***إلا في أشهر الحج والتشريق***) حق العبارة إلا في أيام الحج لأن ذا الحجة من أشهر الحج ولا تكره[أ] فيه بعد أيام التشريق ، وقال الشافعي[١] لا تكره مطلقا ، قلنا تشغل عن الحج في

الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " وفي لفظ : " ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك " فهذا السبب في نزولها في رجل قد أحرم بالعمرة ، وإنما سأل كيف يصنع فيه .

لنا دليل على أنه لا بد لنا من السعي في العمرة المفردة ، وإن الإحرام واجب لأنه أمره بترع الجبة وغسل الخلوق ، وأن الحج وأعماله كانت شرائع معلومة فإنه أمره أن يصنع في عمرته مايصنعه في حجه وذلك قبل فرض حج الإسلام فإن هذا عام الفتح وعلى القول بتقدم فرضه فهذا قبل تعليم العباد شيئاً من أفعال الحج ولهذا نقول أن الحج ثابت بهيئاته من شرع إبراهيم إلا ماغيرّه المشركون التي أزالها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبان الحق فإنهم غيروا من أفعاله أشياء كالتلبية بالزيادة فيها والموقف للحمس حتى غيروا زمن الحج بما أحدثوه من النسيء .

قال في " المنار "[٢] ومن مقويات عدم الوجوب ظهور اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم مكرراً واعتمار أصحابه رضي الله عنهم ، ولم يسمع بينهم الوجوب فدل على أنهم إنما فعلوا ذلك لمطلق الشرعية والفضيلة المؤكدة التأكد الذي لا شيء بعده إلا الوجوب ، ومما فيه نوع تقوية إطلاق وقتها كنوافل الصلاة والصيام التي لا وقت لها معينا والحاصل عندنا أنه ينبغي المحافظة عليها كالمحافظة على الواجب عملا والبقاء على الأصل حكماً لعدم الناقل عن الأصل والله الموفق انتهى .

(أ) قوله : ولا تكره فيه بعد أيام التشريق ، أقول : كلام المصنف مستقيم لا يحتاج إى تصويب عبارته لأنه لايرى مابعد العاشر من أشهر الحج فضلا عما بعد التشريق وإنما الشارح في ذهنه ما اختاره لنفسه من مذهب مالك[٣] أن أشهر الحج الثلاثة كلها .

---

(١) انظر : " البيان " للعمراني (٤ / ٦٣ – ٦٤) .

(٢) (١ / ٤٤٠) .

(٣) " عيون المجالس " (٢ / ٧٧٧ – ٧٧٨) .

وقته وأجيب(أ) بالمنع ولهذا قلتم [٢٨٠ / ٢] إنما تكره (**لغير القارن والمتمتع**) فلو شغلتهما عن الحج لكرهت لهما (**وميقاتها(ب) الحل للمكي**) لحديث عائشة

(أ) **قوله** : وأجيب بالمنع ، أقول : هذا من غرائب الشارح حيث : اكتفى بالمنع ولم يستدل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في اشهر الحج في ذي القعدة منها باتفاق أئمة الحديث فكيف يحكم على فعله صلى الله عليه وآله وسلم في كل عمرة بالكراهة ، وما كان أحق المصنف أن يقول ويندب في شهر ذي القعدة لتحريه صلى الله عليه وآله وسلم لفعلها فيه ، وأما القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب فقد بين ابن القيم[1] أنه وهم من ابن عمر ، واعلم أنها تندب العمرة في رمضان لما أخرجه البزار[2] من حديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " عمرة في رمضان تعدل حجة " قال الهيثمي[3] : فيه حرب بن علي لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ، وأخرج الطبراني[4] من حديث أبي طلق أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له فما يعدل الحج معك ؟ قال : " عمرة في رمضان " قال الهيثمي[5] : رجاله رجال الصحيح ، وفيها أحاديث أخر . [٢٨٠ / ٢] .

(ب) **قوله** : وميقاتها الحل للمكي ، أقول : أقر هذا الحكم الشارح رحمه الله ولا يخفي أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أهل مكة من مكة في بيانه للمواقيت دال على أن ميقات أهل مكة :مكة لحجهم وعمرهم ، وإن قال المحب الطبري : أنه لا يعلم أحدا جعله [مكة][6] ميقاتا للعمرة .

---

(١) في " زاد المعاد " (٢ / ١١٦ - ١١٧) .

(٢) في " المسند " رقم (١١٥٠ - كشف) .

• وأخرج البخاري رقم (١٧٨٢) ومسلم رقم (٢٢٢ / ١٢٥٦) وأبو داود رقم (١٩٩٠) والنسائي رقم (٤٢٢٣) وابن ماجه رقم (٢٩٩٤) وابن حبان رقم (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠) والبيهقي (٤ / ٣٤٦) والطبراني رقم (١١٤١٠) و (١١٣٢٢) وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " عمرة في رمضان تعدل حجة "

(٣) في " المجمع " (٣ / ٢٨٠) .

(٤) كما في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٨٠) .

قلت : وأخرجه البزار في مسنده رقم (١١٥١ - كشف) .

(٥) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٨٠) .

(٦) زيادة من نسخة أخرى .

المتفق[1] عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أخاها أن يخرجها إلى التنعيم فيعمرها منه (**وإلا**) يكن المحرم مكياً (**فكالحج**) في أن ميقاهّا ميقاته (**وتفسد بالوطء قبل السعي فيلزم ما سيأتي**) إن شاء الله تعالى في فصل الفساد .

فجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتا بهذا الحديث ، وأما ما روي عن ابن عباس : " أنه قال : يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر " [2] وعنه[3] " من أراد من أهل مكة أن يعتمر فليخرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع .

وأما ماثبت من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بأن تخرج تهل بعمرة من التنعيم فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة من الحل كما دخل أزواجه كذلك ، لأنها حاضت فلم تطف بالبيت عند قدومهم من المدينة كما طاف نساؤه صلى الله عليه وآله وسلم كما يشعر قولها : قلت : يارسول الله أيصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك واحد ، قال : " انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه " الحديث فإنه ظاهر في أنها إنما تريد أن تساوي من تم له نسكان أحدهما الدخول بعمرة من الحل ، ولا يدل على أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ولا يقاوم قوله " حتى أهل مكة من مكة ، ولو كان لا تجزيهم العمرة لاستثناءها وبين لهم حكمها فإنه مقام البيان ، كيف والعمرة لا تزال من أهل مكة وما أحسن قول طاووس : لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أم يعذبون . قيل له : فلم يعذبون قال لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد[4] طاف مائتي طواف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير شيء انتهى .

هذا وعند أصحاب أحمد[5] أن المكي إذا أحرم بالعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة ، قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام ، قلت : الحق أن عمرته من مكة هي المشروعة في حقه ولا يلزمه دم إذ لا دليل . وأي إحرام تركه بل قد أحرم من ميقاته الشرعي وهو مكة وقد ذكرنا هذا في " سبل السلام "[6] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٥) ومسلم رقم (١٢١١) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٧٧٨) وابن ماجه رقم (٢٩٦٣) والنسائي رقم (٢٧٦٤) .

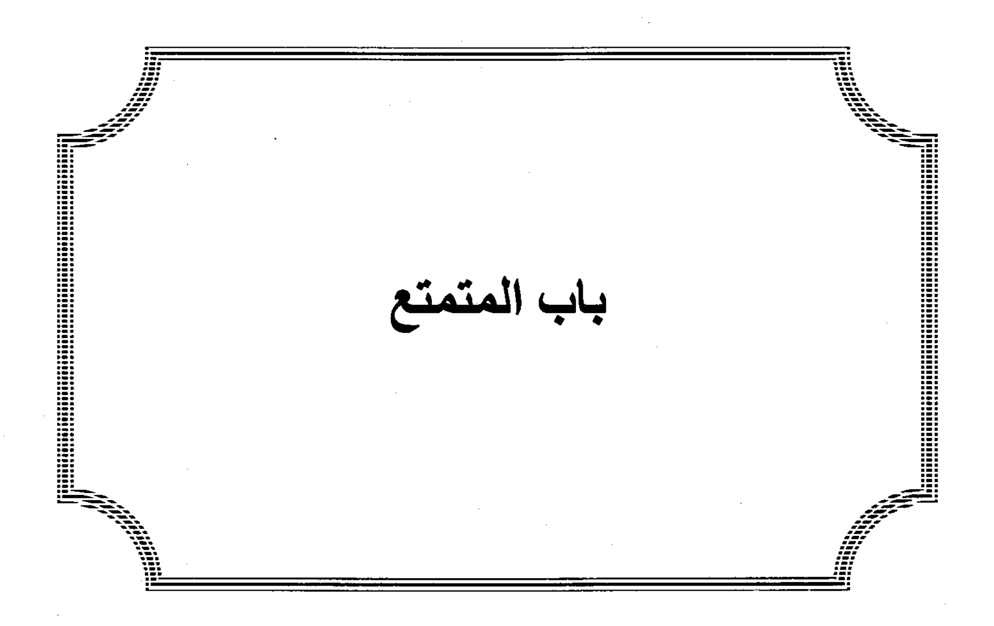
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٨٧) بنحوه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في الهامش لوظ .

(٥) انظر " المغني " (٣ / ٢١٦ – مع الشرح الكبير) .

(٦) (٤ / ١٨١ – ١٨٢ – بتحقيقي) .



باب المتمتع

باب

(**والمتمتع**) في اصطلاح [أ] الفقهاء (**من يريد** [ب] **الانتفاع بين الحج والعمرة**) التي يقدمها عليه (**بما يحل للمحرم الانتفاع به**) بناء على أن معنى قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾[1] من تبلغ بها إلى حل المحظورات فالباء فيها للاستعانة .

وعندي : أنها من المتاع وهو الزاد القليل ولهذا تسمى الحج الأصغر ، وعرفة الحج الأكبر لأنها تقوى والتقوى زاد الآخرة ، ولهذا[ج] قال تعالى للحاج ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾[2] وماذكرناه هو مافسر به صاحب الكشاف[3][4] ، وإنما ذكر ماذكر المصنف

(باب والمتمتع)

(أ) **قولـه :** في اصطلاح الفقهاء ، أقول : لأنه سيأتي له أن المتمتع اسم من فسخ الحج إلى العمرة ويأتي له أنه يسمى القران تمتعاً .

(ب) **قال :** من يريد ... إلخ ، أقول : لو قيل في حقيقة المتمتع : هو من أحرم بالحج في أشهره بعد فعل عمرة فيها متوصلاً إلى الانتفاع بما لا يحل للمحرم فعله في سفر وعام واحد لكان أولى إذ لا يصير متمتعاً بالإرادة .

(ج) **قولـه :** ولهذا قال للحاج وتزودوا .. إلخ ، أقول : ليس المراد أن تزودوا يراد به اعتمروا فإن هذا لم يقله أحد بل أراد الاستدلال على أن التقوى يسمى زاداً ومنه العمرة .

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٢) [سورة البقرة : ١٩٧] .

(٣) (١ / ٤٠٨) .

(٤) [لفظ الكشاف فمن تمتع أي استمتع بالعمرة إلى الحج واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج وقيل إذا حل من عمرته انتفع باستباحته ماكان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج . تمت . فالمعنى على الأول من انتفع بالشروع في العمرة ممتداً ومنتهي إلى الانتفاع بالحج وعلى الثاني من انتفع بالفراغ منها ممتداً إلى الشروع في الحج . تمت والحمد لله] .

بلفظ القيل وهو أقعد بفهم مقاصد التنزيل ولأن القارن [أ] متمتع بالعمرة أي متعجل بها وإن لم ينتفع إلا بما لا يحل للمحرم وقد ثبت في حديث ابن عباس عند الجماعة [١] إلا الموطأ والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " هذه عمرة استمتعنا بها " وأخرج البخاري[٢] من حديث ابن عمر وقد سئل عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحج " وصح من طرق كثيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لولا أن معي الهدي لأحللت " .

(**وشرطه أن ينويه**)[٣] أي ينوي عند إحرامه للعمرة أنها تمتع إلى الحج ، وقال أبو العباس والمرتضى والسيد يحيى[٤] وغيرهم وهو الأخير من قول الشافعي[٥] لا تشترط تلك النية بل من تكاملت الشروط الآتية صار متمتعا لنا قوله تعالى ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ فجعلها لمن علق المتعة بالحج قالوا : التمتع مشترك بين التبليغ والتزود ولا يتم استدلالكم إلا على تقدير ظهوره في المعنى الأول ولا ظهور للمشترك إلا بقرينة وقد قامت القرينة على الثاني وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أحرموا بالحج فقط ولم ينووا

(أ) **قوله** : ولأن القارن ، أقول : الرسم على اصطلاح الفقهاء كما قاله وهم يريدون فصل أنواع الحج بعضها عن بعض فما يريدون هنا إلا غير القارن وإن كان يصدق عليه أنه متمتع لكنه غير هذه المتعة التي يتخللها الحل ، ولا يخالف أحد من القائلين لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في حجه عمرة القران والكلام هنا في غير ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٦ – ٢٣٧) ومسلم رقم (٢٠٣ / ١٢٤١) وأبو داود رقم (١٧٩٠) والنسائي رقم (٢٨١٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (١٧٧٤) .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٩١) : التمتع بالعمرة إلى الحج عمل " إنما الأعمال بالنيات " " و لا عمل إلا بنية " كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ وقد أصاب المصنف بجعل النية شرطاً هاهنا فهو الحق في جميع الأعمال .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٣٦٩) .

(٥) " البيان " للعمراني (٤ / ٨٤ – ٨٥) .

التمتع بالعمرة إليه ، بل فسخوا [أ] الحج إلى العمرة كما ثبت لك من حديث عائشة المتفق عليه وحديث جابر الطويل عند مسلم وغيرهما .

(**وأن لا يكون ميقاته داره**) وقال المؤيد والإمام يحيى [١] والشافعي [٢] ومالك [٣] وخرجه المؤيد للهادي يجوز التمتع لأهل مكة ونحوهم ، لنا قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٤] قالوا ذلك إشارة [ب] إلى الجزاء لا إلى الشرط . قلت :

(أ) **قوله** : بل فسخوا الحج إلى العمرة ، أقول : يأتي له أن الفسخ خاص بهم فأحكامه كذلك فلا يتم الاستدلال على هذا الأمر المسمى ، فالظاهر لزوم النية ولأن الصحابة قد كانوا أهلوا بالحج والعمرة ، ثم أمر من لم يسق أن يحل فما هي من محل النزاع .

(ب) **قوله** : إشارة إلى الجزاء لا إلى الشرط ، أقول : في الإشارة قولان فالحنفية [٥] أنها عائدة إلى التمتع وعليه المصنف ومن معه وقيل عائدة إلى إيجاب الدم ، وعليه من ذكره الشارح والذي يتبادر عند الذوق أنه عائد إلى التمتع ولأن الخطاب للمحصرين بقوله ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ وهم غير حاضري المسجد الحرام ضرورة فإنهم لا يحصرون عنه وفي " الدر المنثور " [٦] أنه أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : ليس لأحد من حاضري المسجد الحرام ترخصة في الإحصار . وعن عروة مثله قال : عنى الله تعالى بقوله ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أهل مكة ليست لهم متعة وليس عليهم إحصار انتهى .

وهو يؤيد مافهمناه ولله الحمد .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٦٩) .

(٢) " البيان " للعمراني (٤ / ٨٣) .

(٣) " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٥١٠) .

(٤) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٥) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٤٠٦) .

(٦) (١ / ٥٢٢ – ٥٢٣) .

ولأن هدي التمتع إنما شرع جبراً لفسخ[أ] الحج الذي كانوا احرموا به إلى العمرة فإن الآية في قوة : فمن فسخ الحج إلى عمرة يتمتع بها إلى أن يحج ، ولهذا لم يلزم صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم من أول الأمر بعمرة كعائشة هديا وقد أحصرها عن العمرة أيضاً الحيض كما ثبت ذلك في حديثها المتفق عليه[1] ، وأما قول الإمام يحيى[2] : أن

(أ) **قوله :** جبراً لفسخ الحج ... إلخ ، أقول : يريدون أن المكي لا فسخ منه فلا هدي عليه فيلزمه أنه لو فسخ المكي لزمه الهدي ، وقوله إن عائشة أحرمت من أول الأمر بعمرة هو الحق والشارح قد ساق الباب إلى آخره على اعتبار الفسخ [3] وليس هو مراد للمصنف أصلاً ، ولا يصدق عليه اسم الباب ، وقد وقع اختلاف فيما أهلت به عائشة بخصوصها فصحح ابن القيم[4] أنها أهلت بعمرة ثم أمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تدعها لما حاضت وتهل بالحج وهو الذي قاله هنا الشارح ، وإن تقدم له في شرح ويقع عنه طواف القدوم مايوهم خلافه ويكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ولعمرتك "[5] أي هذه العمرة التي كانت مفردة ، ثم منع عن أعمالها الحيض وقول المصنف لمن لم يكن ميقاته داره تفسير لحاضر المسجد بأنه من كان داخل المواقيت .وهذا هو المذهب وعليه الحنفية[6]وعند الشافعي[7] أهل الحرم ومن لايقصر إليه فقط .وعند مالك[8] أهل مكة وذي طوى ونحو ذلك وقيل غير ذلك والأقرب أنه من كان داخل الميقات لأنه لايحتاج في دخوله إلى إحرام ، بل يضطرب في ذلك كيف شاء بخلاف من أتى من بلده البعيد للحج فإنه ممنوع عن ذلك فهو المحتاج إلى التحلل .
[٢٨١ / ٢] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧١) .

(٣) [لا يخفى أن الشارح جعل الآية في الفسخ فقط وأعاد الإشارة إلى الجزاء فالمكي إذا فسخ لا يلزمه الهدي . فتأمل] .

(٤) في " زاد المعاد " (٢ / ١٥٩ ، ١٦٢) .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٢٢٦) .

(٧) " البيان " للعمراني (٤ / ٨٣ – ٨٤) .

(٨) " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٥٠٣ – ٥٠٤) .

موجب الهدي هو وضع إحرام لميقات على العمرة فتهافت لا يليق نسبته إلى مثلـه ، لأن الميقات مشترك بين الحج والعمرة . نعم لو أهل من الميقات بهما معاً ثم أفردها أو بـالحج فقط ، ثم فسخه إليها لكان نفس ماذكرناه من سبب إيجاب الهدي .

وأما قوله (**وأن يحرم له من الميقات أو قبله**) فتكرير لقولـه أن لا يكـون ميقاته داره فلو اكتفى بقوله (**وفي أشهر الحج**) لكان صوابا ، وأما قول أبي حنيفة[١] بأنه يكفي وقوع [٢٨١ / ٢] أكثر أعمالها في أشهر الحج فليس بخلاف في الحقيقة لأنهم يعدون الأكثر كالكل وعلل المصنف اشتراط أشهر الحج في " البحر "[٢] بما لفظـه : إذ قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ ﴾ الآية رد لتحريم المشركين إياها في أشهر الحج فتقديرها فمن تمتع في أشهر الحج انتهى .

وفيه[أ] نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بصدد مخالفة دين قريش ولهذا نهى عن الوقوف في موقفهم ، وأفاض من مزدلفة قبل وقت إفاضتهم ، وغير ذلك وإيجاب الهدي في مخالفتهم بالعمرة في أشهر الحج تعظيم لأمر دينهم ولا يناسب مقاصده صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما أوجب الهدي جبراً لفسخ أصحابه الحج كما سلف .

(**و**) لهذا كان من شرط التمتع (**أن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد**) اعتباراً بحالة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن ذكر العام الواحـد تكرير لقوله وفي أشهر الحج إذ المراد بالحج هو المعهود الذي تمتع فيه لا مطلق ماهية الحج

(أ) **قولـه :** وفيه نظر ، أقول : فما الدليل على اشتراط أشهر الحج فإنك أبطلت دليله ولم تأت بدليل إلا أن تقول اعتباراً بحال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قاله فيما يأتي لكنـه يقال يلزم على الاستدلال أن لايصح إلا في ذي القعدة اعتبارا بحاله صلى الله عليه وآلـه وسـلم وحال أصحابه ولا قائل به فالأظهر صحة التمتع في غير أشهر الحج لعدم الدليل .

---

(١) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٤٠٦) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧١) .

ثم السفر الواحد هو ما لم يستأنف من دار الوطن أو دار الإقامة وقال الشافعي[(١)] وبعض أصحابنا إذا خرج من الميقات ، ثم رجع فقد صار سفراً ثانياً وكل هذا مبني على اعتبار أحوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا اعتبر لزم كلام ابن خيران من اشتراط كونهما في شهر واحد وأظهر منه اشتراط أن يكون [(أ)]مع فسخ الحج .

(أ) **قوله :** أن يكون من فسخ الحج ... إلخ ، أقول : أي الأظهر أن التمتع لايشرع إلا لمن فسخ حجه إلى عمرة ولا يخفاك أنه يأتي له قريبا أن الفسخ خاص بأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فيلزمه أن لايشرع لأحد من الأمة ، وهذا لايقوله أحد من الأمة غيره فإنه وإن قال ابن القيم [(٢)] وغيره أن الفسخ واجب كما يأتي فإنه لايقول بنفي العمرة المفردة ثم إنه قد سلف له أن عائشة أحرمت بعمرة ولم تفسخ لأنه لايعقل الفسخ في حقها وهذه العمرة التي أحرمت بها هي التمتع فالأولى حمل كلامه على أن التمتع الذي يلزم معه هدي هو ما كان من فسخ ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر به أصحابه الذين فسخوا لا غيرهم ممن أهل بعمرة فقط وهو الذي سلف له أول كلامه فيكون مراده هنا أن هذا التمتع بهذه الصفة اللازم فيه هدي لايكون إلا لمن فسخ حجه ويلزمه أن المراد من الاية فمن تمتع أي فمن فسخ حجه أو فمن تمتع فاسخا والأظهر أن الآية أعم من ذلك .

واعلم أن الذين حجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ثلاثة أقسام منهم من أهل بعمرة وهذا هو المتمع على كلام الجمهور[(٣)] ومنهم من أهل بالحج وهؤلاء هم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ حجهم إلى عمرة فصاروا في صورة المتمتعين باعتبار الانتهاء وهل يلزمهم هدي يأتي الكلام فيه ، وأما من أهل بالعمرة ابتداء فيلزمه الهدي للآية كما يأتي ومنهم من ساق الهدي فكان قارنا مثله صلى الله عليه وآله وسلم فليس عليه هدي إلا الذي ساقه .

---

(١) " البيان " للعمراني (٤ / ٨٣) .

(٢) في " زاد المعاد " (٢ / ١٦٦ – ٢٠٦) .

(٣) " المغني " (٥ / ٢٥١ – ٥٥٢) .

" المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٦٢) .

(**فصل**)

(**و**) المتمتع (**يفعل مامر**) من أعمال الحج كلها (**إلا أنه**) يزيد نية التمتع بالعمرة إلى الحج كما تقدم و (**يقدم العمرة**) على الحج (**فيقطع التلبية عند رؤية البيت**) الشريف وقيل عند ابتداء الطواف ، وقال الصادق [1] والباقر والناصر عند رؤية بيوت مكة وذلك[أ] لأن التلبية إجابة إلى المدعو إليه فإذا وصل المدعو إلى ما دعى إليه فلا دعاء لأن الدعاء إنما يكون للغائب ومن رأى المدعو إليه مقبلا عليه لم يكن حينئذ غائبا عنه (**و**) المتمتع يخالف المفرد بأنه (**يتحلل**) أي يحلق رأسه ويحل له محظورات الإحرام كلها (**عقيب السعي**) كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس[2] رضي الله عنه وعائشة[3] رضي الله عنها المتفق عليهما وغيرهما (**ثم**) إذا تضيق وقت عرفة فإنه يجب عليه أن (**يحرم للحج**) ولو حذف قوله (**من أي مكة**) لاستراح من قوله (**وليس**

(**فصل ويفعل مامرّ**)

(أ) **قوله :** وذلك أن التلبية ... إلخ ، أقول : هذا يصلح [علة][4] لقول المصنف وللمخالف لكنه لما قال ومن رأى المدعو إليه ... إلخ ، وربما كان تعليلا يختص[5] بالمخالف والحاصل أن المدعو إليه الحج لقوله تعالى للخليل ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [6] ورؤية البيت ورؤية بيوت مكة لابد منه للحاج وفي العبارة قلق لأن قوله مقبلا أي المدعو إليه وهو أحد الأمرين البيت أو بيوت مكة ولا تتصف بأنها مقبلة على المدعو بل هو المقبل إليها فلو r ل : ومن رأى المدعو مقبلا على مادُعيَّ إليه إلخ لكان واضحاً .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٦٩) " شفاء الأوام " (٢ / ٦٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٥٢) والبخاري رقم (١٥٦٤) ومسلم رقم (١٩٨ / ١٢٤٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ١٢٢) والبخاري رقم (١٥٦١) ومسلم رقم (١٢٨ / ١٢١١) .

(٤) زيادو من نسخة أخرى .

(٥) [بل الظاهر أنه علة لقول المصنف إذ المدعو إليه البيت لا مكة . والله أعلم] .

(٦) [سورة الحج : ٢٧] .

شرطا) لأن المراد إحرامه للحج من أي موضع يصح منه فيه الإحرام حتى لو كان موضع إقامته بعد العمرة عرفة لصح إحرامه منها .

(**ثم يستكمل**) بعد الإحرام (**المناسك**) التسعة التي تقدمت للحج لكنه يكون (**مؤخراً لطواف القدوم**) بناء على بقاء وجوبه بعد العمرة وقد أشرنا لك [أ] فيما سلف إلى أن طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقدوم بل للعمرة التي قرنها بالحج ومنعه من التحلل بعدها سوقه الهدي ، فإن معنى العمرة لغة : هو الزيارة التي منها طواف القدوم .

(**و**) المتمتع (**يلزمه** [ب] **الهدي**) الذي ذكره الله تعالى بقوله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] إجماعا فيمن فسخ إحرام الحج إلى العمرة ومن جوز تمتع

(أ) قوله : وقد أشرنا لك فيما سلف ، أقول : أنواع الطوافات ماعرفت إلا منه صلى الله عليه وآله وسلم فطاف حين قدم لعمرته كطوافه في العمرة المفردة ،وأصحابه كان منهم من أهل بالحج فهو مفرد ، ومنهم من أهل به وبالعمرة فهو قارن ، فلما انتهوا إلى مكة أمر من لم يسق بالفسخ فالمفرد فسخ حجه إلى عمرة فطوافه لها لا للقدوم وكذلك من جمع بينهما سايقا هديا أو مقتصرا على العمرة فقط إن ثبت أنه فسخ كل من لم يسق ،وأما إذا بقي أحد على إحرامه بالحج مفردا وعلم أنه طاف فهذا طواف القدوم لكنه لا يعلم أنه بقي أحد من الصحابة معه على إحرامه إلا القارنين معه .

(ب) قوله : ويلزمه الهدي ، أقول : أي يجب عليه والدليل الآية إلا أنه لا يخفى أن الآية فيها مقدر قطعا فيحتمل أنه . فيجب عليه أو ينبغي له أو يندب له أو نحوه ذلك ، فليست نصا في الإيجاب فإن كان ثمة إجماع أوامر منه صلى الله عليه وآله وسلم صريح كانا قرينة أحد التقادير وقد أخرج البخاري[2] عن أنس رضي الله عنه أنهم امروا بالفسخ ، وعلينا الهدي وعلى تقتضي الإيجاب =

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٢) في صحيحه رقم (١٥٥١) .

وهو حديث صحيح .

المكي لم يوجبه عليه وكذا من جعل علة وجوب الهدي هو فسخ الحج لم يوجبه على من أهل بالعمرة [أ]منفردة ابتداء لأن المراد بالحج في قوله ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ هو

فعلى هذا الهدي يلزم المهل بعمرة يتمتع بها إلى الحج للآية ويلزم الهدي الفاسخ لحجه إلى العمرة ، وإن لم ينو العمرة ابتداءً فيلزمه الهدي[١] بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لابدخوله في الآية .

(أ) **قوله :** بالعمرة منفردة ابتداء ، أقول : يريد بالعمرة منفردة ابتداء هذه التي ذكرها المصنف في التمتع وهي العمرة التي يتوصل بها إلى الحج ، ولا يخفى أنه قد اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم عمره المنفردات هو وأصحابه ولم ينقل أحد عنه أنه أمر بهدي إلا هدي الإحصار في عمرة الحديبية على مافيه [٢]وليس الكلام فيه واعتمر في حجه هذه العمرة التي هي عمرة القران وفيه سوق الهدي ويأتي تحقيقه .

وأما العمرة التي فسخوا الحج إليها فحديث أنس [٣] دال على وجوب الهدي فيها ، أيضا وادعى الشارح الإجماع على ذلك وبقي الكلام في العمرة المذكورة في كلام المصنف إن نظرنا إلى الآية فهي شاملة لها بلفظها إلا ما ادعاه الشارح في أن اللام في الحج عهدية ، وأن المراد فمن تمتع بالعمرة إلى حجه الذي كان أحرم به من جعل العمرة بدلا عنه وذلك خاص بمن يفسخ حجه ، ولا فسخ إلا على أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فقط الذين كانوا معه ، لما قاله من الاختصاص في الآية خاصة بهم .

فيتحصل أن من اعتمر عمرة منفردة لا يريد معها حجا كعمره صلى الله عليه وآله وسلم الثلاث فلا هدي فيها اتفاقاً ، ومن اعتمر عمرة يتوصل بها إلى الحج وهي التي تكلم المصنف عليها وأوجب فيها الهدي وخالفه الشارح وزعم أن هذه لاتدخل تحت الآية ولا هي التي فعل الصحابة إذا الذي فعلوه فسخا لا غير ومن اعتمر عمرة يضمها إلى حجه وهو القارن فإنه لا هدي عليه إلا مايسوقه .

وقد ألجانا إلى التطويل والتكرير إغفال الشارح للعمرة المفردة وجعل التمتع مراداً به الفسخ ثم لا يخفاك أن الأكثر أو الكل على أن الآية نزلت في عمرة الحديبية وهي أول العمر قبل فرض الحج

---

(١) انظر " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٨٠) .

(٢) [لأن المحشي ينازع في وجوبه على المحصر . تمت] .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

الحج الذي كان أهل به على أن اللام للعهد لا للجنس وعليه يحمل ، ما أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] أن أبا ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة " وصرح أبو داود[4] بأن الترخيص المختص إنما هو في الفسخ بلفظ : " كان أبو ذر يقول

على بعض الأقوال فكيف يرمي بالام إلى غير معهود ، فالحق ماعليه الأكثر من أن اللام جنسية ، والمراد بالمتعة أعم من متعة الفسخ على القول بأنه غير خاص وغيرها من المتعة إلى الحج فإن ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من أهل من أصحابه بعمرة مفردة بالهدي كما قاله الشارح في عائشة كان تخصيصا بعدم إيجاب الهدي عليه ، وسقط قول من يوجب عليه الهدي كالمصنف لعدم دليله ، بل للدليل على عدم وجوبه وثبت أن الهدي خاص وجوبه بمن فسخ أو اقتصر على العمرة إن ثبت[5] أن من أصحابه المهلين بهما من لم يسق وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالاقتصار على عمرته أخرج الستة من حديث عائشة [6]رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بحج وعمرة ، وأهل معه ناس بعمرة فكنت فيمن أهل بعمرة .

---

(١) في صحيحه رقم (١٦٠ / ١٢٢٤) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة " .

قلت : وأخرجه النسائي رقم (٢٨١٠) وابن ماجه رقم (٢٩٨٥) .

وهو حديث صحيح موقوف .

(٢) في " السنن " رقم (١٨٠٧) عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة ، لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول ﷺ .

وهو حديث صحيح موقوف شاذ . والله أعلم .

(٣) في " السنن " رقم (٢٨١٠) وقد تقدم .

(٤) في " السنن " رقم (١٨٠٨) وهو حديث ضعيف .

(٥) [قد ثبت عن أبي موسى وغيره وأمره ﷺ بالفسخ . تمت] .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٦) والبخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١١١ / ١٢١١) .

فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم [أ] يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى

(أ) **قولـه :** لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم ، أقـول : اختلـف الناس في فسخ الحج إلى العمرة على أربعة ، أقوال اختصاص بالركب الذين كانوا معه صـلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجماهير[١] ثم اختلفوا أيضا هل كان ، واجبا في حقهم أو جـائزا فهـو قولان .

ثالثها : أنه واجب حتما على الركب الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى غيرهـم ووجوبه مستمر ونصره ابن القيم[٢] نصرا مؤزرا وزعم أنه من أهل بالحج ، ثم قدم مكـة فطـاف وسعى فقد حل بغير اختياره شاء أم أبي ومثله بالصائم إذا دخل الليل فإنه يصير مفطرا بغير اختياره فعلى رأيه ومن معه لايمكن حج الإفراد أصلا .

رابعها : أنه واجب على الركب فقط وجائز في حق غيرهم وقد طول البحث ابن القيم في المسألة ولم يأت بما يشفي في بحثه من مصاحبة الدليل ورد مايخالفه من الأقاويل ، بل جنح إلى تقديم مذهب أحمد بما لا يخفى أنه غير قويم ، وقد أبان الموفق صاحب " المنار " مافي كلامه من العثار في كلمـات علقها على هامش الهدي وأشار في " المنار "[٣] إلى ذلك ويكفي الإشارة هنا فإن البحث لا تتسع له هذه التعليقة وقد بحث بعض فضلاء العصريين في المسألة في مع جلة علماء العصر ولم يتمحض البحث عن زبدة والذي نظن أن الفسخ أمر جائز للركب الذين معه لا واجـب وخاص بهم .

أما دليل الأول فما أخرجه أحمد في مسنده [٤]عن ابن عمر قال : قدم رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وأصحابه مكة مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من شـاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي فقالوا يارسول الله أيروح أحدنا وذكره يقطر منياً ؟ قال : نعم وسطعت المجامر " فإنه يدل لجوازه إذا لو كان واجبا لم يكن فيه تخيير ويكون الحديث قرينة على أن

(١) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٦٢) .

(٢) " زاد المعاد " (٢ / ١١٦ – ٢٠٦) .

(٣) (١ / ٤٢٨ – ٤٢٩) .

(٤) في " المسند " (٢ / ٢٨) بسند صحيح .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٣٣) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وهو حديث صحيح .

الله عليه وآله وسلم [٢٨٢ / ٢] والتصريح (أ)بذلك أيضا في حديث بلال بن الحارث عند أبي داود(١) والنسائي (٢)مرفوعا بلفظ قلت : يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن

الأوامر للصحابة رضي الله عنهم بالفسخ كانت للندب ويدل لذلك أيضا ما في بعض روايات(٣) عائشة فيما [٢٨٢ / ٢] أخرجه عنها الستة أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " فمن لم يكن معه هدي وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل " فرد الفسخ إلى إرادتهم ومحبتهم ، وأما غضبه(٤) صلى الله عليه وآله وسلم فلأنهم تلكوًا في امتثاله وأتوا بكلمات غير لائقة بخطابه وأما الاختصاص فلما ذكره الشارح من الأدلة وأقواها حديث بلال بن الحارث وإن كان قد قدح فيه أحمد بالجهالة كما يأتي إلا أنه قد عرفه غيره وحاصله أن الاختصاص وعدمه محل توقف عندي .

(أ) **قوله :** والتصريح بذلك في حديث (٥)بلال إلخ ، أقول : قال الذهبي في " الميزان "(٦) الحارث عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة ، رواه عنه ربيعة الرأي وحده وعنه الدراوردي ، وقال أحمد بن حنبل(٧) : لا أقول به وليس إسناده بالمعروف انتهى .

---

(١) في " السنن " رقم (١٨٠٨) .

(٢) في " السنن " رقم (٢٨٠٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٤٦٩) وابن ماجه رقم (٢٩٨٤) والدارقطني (٢ / ٢٤١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٤١) وغيرهم .

وهو حديث ضعيف منكر .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١٧٣ / ١٢٢٦) وأحمد (٦ / ١٩١) وهو حديث صحيح .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٦) وابن ماجه رقم (٢٩٨٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة " رقم (١٨٩) وأبو يعلى رقم (١٦٧٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ١٦٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : خرج رسول ﷺ وأصحابه ، قال : فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : " اجعلوا حجكم عمرة " قال : فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا " فردوا عليه القول فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبهُ الله ؟ قال : " ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع ؟ " .

وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٥) تقدم وهو حديث ضعيف منكر .

(٦) (١ / ٤٣٢) .

(٧) انظر : " الميزان " (١ / ٤٣٢) و " المغني " (٥ / ٢٥٤) .

بعدنا ؟ : " فقال بل لكم خاصة " وعلى الفسخ يحمل ما أخرجه أبو داود[١] من حديث ابن المسيب أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهده عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه " ينهى عن العمرة قبل الحج " ٠

وعلى ذلك أيضا[أ] يحمل نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج عند مسلم[٢] من

ونقل ابن تيمية[٣] عن أحمد أنه قال في حديث أبي داود ليس يصح في أن الفسخ لهم خاصة حديث قال ولو كان مخصوصا بهم لوجوب بيانه لهم ولم يؤخر ذلك حتى يسأله بلال بن الحارث ٠

(أ) **قوله :** وعلى ذلك يحمل نهي عمر إلى قوله نهى عثمان ، أقول : يريد أنهما نهيا عن العمرة التي يفسخ الحج إليها فنهيهما عائد إلى النهي عن فسخ الحج لأنه إنما كان خاصا بالصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق للشارح إلى هذا غيره إلا أنه قد ثبت أن الذي نهى عنها عمر رضي الله عنه هي العمرة في أشهر الحج مع الحج كما قال عمران بن حصين " جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين حج وعمرة ثم لم ينه عنها حتى مات ، ولم يترل قرآن بتحريمها ، حتى قال رجل برأيه ماشاء " أخرجه مسلم[٤] وغيره [٥]وأراد بالرجل عمر كما في البخاري [٦]، وكذلك عثمان [٧]نهى عن ذلك فأهل بهما علي فقال له عثمان : تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت تفعلها ، فقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد : " وبهذا

---

(١) في " السنن " رقم (١٧٩٣)
قال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ٠
وهو حديث ضعيف ٠
(٢) في صحيحه رقم (١٤٥ / ١٢١٧) ٠
(٣) انظر : " نيل الأوطار " (٩ / ١٦١ بتحقيقي) ٠
وانظر توضيحه مفصلاً في " زاد المعاد " (٢ / ١٩٣ – ١٩٦) ٠
(٤) في صحيحه رقم (١٦٩ / ١٢٢٦) ٠
(٥) كأحمد (٤ / ٤٣٦) ٠
(٦) في صحيحه رقم (٤٥١٨) ٠
(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) ومسلم رقم (١٢٢٣) والنسائي رقم (٢٧٢٣) ٠
وهو حديث صحيح وقد تقدم ٠

حديث أبي نصرة عن جابر بن عبد الله ، ونهى عثمان أيضا عنها عند مسلم [١] والنسائي [٢] من حديث علي وفي جميع ما ذكرناه دلائل على أن المتمتع اسم [أ] من فسخ الحج إلى

تبيين لك عدم صحة ماقاله الشارح أن نهي عمر عن العمرة التي يفسخ الحج إليها ، بل نهيه عن العمرة التي يهل بها مع الحج كما فعله علي وأجاب على عثمان بأنه السنة ، قال العلماء ووجه نهيهما عن المتعة أنهما أحبا أن لا يزال البيت مقصودا في سائر شهور السنة بالمعتمرين وما يكون إلا بإفراد العمرة بسفر مستقل كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عمره الثلاث ، فلما خشيا أن يلتزم الناس الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج تعطل البيت عن القصد من المعتمرين في سائر الشهور ، قلت : وهذا رأي لا يدفع سنة التمتع .

(أ) **قوله :** اسم من فسخ الحج ، أقول : يريد وقد علم أنه أي الفسخ مختص بمن كان معه صلى الله عليه وآله وسلم فما بقي إلا عمرة مفردة أو حج ولا تسمى تمتعا إذ لو قلنا : إنه لمن أحرم بالعمرة منفردة قبل الحج كما قاله المصنف ومن معه ، وقد ثبت اختصاص التمتع بمن كان معه صلى الله عليه وآله وسلم للزم أن لا يأتي أحد بعمرة مفردة وكيف يقال ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بن مالك " للأبد " فحديث [٣] سراقة في نفس الاعتمار وحديث الاختصاص في الفسخ وهو للتمتع .

واعلم أنه قد اختلف في المراد من حديث سراقة فالشارح فهم أنه سأل عن مطلق المتعة أهي للعام أم للأبد ؟ أي أشرعيتها تختص بالعام أم بالأبد ، ويحتمل أنه يريد أنها دخلت العمرة في الحج أي بأن صرفت أعماله إليها بجعلها عمرة لما فسخ إلا أنه لو أريد هذا لقيل : دخلت على الحج وهذا المعنى يناسب ماهو بصدد تقريره من إبطال التمتع ، ولكنه لا يناسبه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " بل للأبد " فإنه دال على بقاء هذا الحكم وهو الفسخ والشارح لايقول به ولعله حمل قوله " بل للأبد " على أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا الفسخ لكم للأبد أي كاف لكم إلى الأبد فلا تفعلوه بعد اليوم فيكون من أدلة الاختصاص الذي قرر إلا أنه لا يناسبه قول سراقة " لنا

---

(١) في صحيحه رقم (١٢٢٣) .

(٢) في " السنن " رقم (٢٧٢٣) .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) وأبو داود رقم (١٧٨٧) ولمسلم في صحيحه رقم (١٤٠ / ١٢١٦) بنحوه .

خاصة " وزاده تقرير بإيراد حديث ابن عباس فإنه دل على أنه أراد صلى الله عليه وآله وسلم إظهار شرعية العمرة في أشهر الحج وقد وقع ذلك بفسخ أصحابه إليها فلا يباح لأحد بعد ذلك.

وبالجملة فكلام الشارح وذكره حديث سراقة وابن عباس ليل مظلم لم يطلع فجره ، وهذا غاية مافهمناه ، وابن القيم[1] ومن معه فهم أن المراد أن الفسخ للأبد ورد عليه بأنه لم يسأل سراقة عن الفسخ ، بل سأل عن العمرة نفسها هل هي في كل عام أم مرة في أي عام وأنه نظير السؤال عن الحج حيث خطب[2] صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرهم أن الله قد أوجب عليهم الحج ، فقال : رجل من القوم أفي كل عام يارسول الله ؟ فسكت ثم قال : لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم ذلك " قلت : وحديث [3]سراقة رواه الجماعة بألفاظ منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يحلوا وقال لولا هديي لحللت معهم ثم قام سراقة بن مالك فقال : يارسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " بل هي للأبد " فالأظهر أنه لما رأى سراقة هذه المتعة خلاف مايعتادونه من إنشاء إحرام بها ونية فإن هذه إنما أوقعوا عليها أعمال الحج الذي أحرموا له وأرادوه فسأل أتجزيء هذه عن العمرة المشروعة المعروفة أو هي خاصة ولابد من الإتيان بتلك المعروفة إلا أنه لايظهر ذلك إلا على القول بوجوب العمرة ويكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم " دخلت العمرة في الحج " أنها شرعت شرعية الحج مرة وتنوعت أنواعها كأنواعه فهذه مما دخلت أعمالها في أعمال الحج فهذا أظهر الاحتمالات يؤيده أنهم كانوا لايعرفون جمع الحج والعمرة أصلا ، بل كانوا يكرهون العمرة المفردة في أشهر الحج بالكلية فضلا عن ضمها إليه ، فمن هنا استنكر سراقة وظن أن هذا لايقع عن العمرة المشروعة التي اعتمرها صلى الله عليه وآله وسلم قبل حجه مرارا هذا وفي " النهاية "[4] دخلت العمرة في الحج " معناه أنه سقط فرضها بوجوب الحج ، ودخلت فيه ، وهذا تأويل من لم يرى وجوبها ، وأما من أوجبها ؟

---

(١) في " زاد المعاد " (٢ / ١٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٥٥) والنسائي رقم (٢٦٢٠) وأبو داود رقم (١٧٢١) وابن ماجه رقم (٢٨٨٦) والحاكم (١ / ٤٤١ ، ٤٧٠) والدارمي (٢ / ٢٩) من طرق . من حديث ابن عباس .
وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) (١ / ٥٦٠) .

العمرة لا المحرم بالعمرة منفردة قبل الحج كيف وقد ثبت من حديث جابر عند الشيخين[١] وأبي داود[٢] والنسائي[٣] أن سراقة بن مالك قال يارسول الله : " لنا هذه خاصة " وفي رواية " ألعامنا هذا أم للأبد ، فقال : بل للأبد " وفي حديث ابن عباس[٤] رضي الله عنه عندهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " وأقسم ابن [أ]عباس[٥]بالله ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مخالفة أهل الشرك في منعهم العمرة في الحج بقولهم : إذا [ب]عفى الوبر وبرأ الدبر وخرج صفر حلت العمرة لمن اعتمر " وأرادوا بصفر المحرم على عادهم في النسيء كما يشهد له ما في ....

فقال : معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام وطواف وسعي ، وقيل : معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره ، لأنهم كانوا لايعتمرون في أشهر الحج ، فأبطل الإسلام ذلك وأجازه .

(أ) **قوله :** وأقسم ابن عباس ... إلخ ، أقول : كأنه يريد ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد زيادة بيان في مخالفتهم وإلا فقد عرفوا أنه خالفهم لما اعتمر ثلاث مرات كلها في ذي القعدة ، وعلموا مخالفته لهم بإنه أذن لمن خرج معه في حجته أن يهل بعمرة وبغير ذلك .

(ب) **قوله :** إذا عفى الوبر ، أقول : بفتح الواو وفتح الموحدة فراء في " النهاية "[٦] أي كثر وبر الإبل والدبر[٧] بمهملة فبموحدة بزنة وبر : وهو الجرح في ظهر البعير ، وقيل : هو أن يقرح خف

---

(١) البخاري رقم (٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) مسلم رقم (١٤١ / ١٢١٦) .

(٢) في " السنن " رقم (١٧٨٧) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٨٠٥) .

وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٦ – ٢٣٧) ومسلم رقم (٣٠٢ / ١٢٤١) وأبو داود رقم (١٧٩٠) والنسائي رقم (٢٨١٥) .

وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٢٥٢) والبخاري رقم (١٥٦٤) ومسلم رقم (١٩٨ / ١٢٤٠) .

(٦) (٢ / ٢٢٩ – ٢٣٠) .

(٧) انظر : " النهاية " (١ / ٥٥٠) و " القاموس المحيط " (ص ١٦٩٣) .

بعض [1]الروايات " ودخل صفر " .

والهدي الذي يلزم المتمتع هو (**بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة**) ولا بد أن يكون المشتركون (**مفترضين**) أي نصيب كل واحد منهم فرض واجب عليه (**وإن اختلف**) سبب الوجوب عليهم ، وقال المؤيد بالله مذهباً وتخريجاً ، والفريقان لا يشترط اتفاقهم في الفرض ، بل يشترك المفترض والمنتقل ورده المصنف في " البحر " بقوله ، قلنا ذبح واحد فلا يقع إلا على وجه واحد انتهى .

وهو مصادرة واحتجاج بمحل [أ] النزاع (**وشاة عن واحد**) أما كون البقرة عن سبعة والشاة عن واحد فقد تقدم من حديث جابر[2] في هدي المتمع وفي رواية عام الحديبية ويكون من هدي المحصر عند الجماعة إلا البخاري ، وقيل : [ب] لجابر أيشترك في

البعير ، واعلم أن التمتع قد أشكل على الأولين والآخرين وإقسام ابن عباس دليل أنه وقع نزاع بينه وبين من أقسم له وقد ذكر ابن حزم[3] عدة أقوال عن عدة من السلف في تفسير المتعة ثم اختار في معناها ما وافق به المصنف والله أعلم .

(أ) **قوله :** واحتجاج بمحل النزاع ، أقول : مثله في " المنار " [4]ولا كلام أن الدليل عين الدعوى إلا أنهما اعترضا المصنف ولم يأتيا بدليل للفريقين واستدل لهم في " البحر "[5] بأن المقصود القربة فيجزئ مع قصدها .

(ب) **قوله :** وقيل لجابر ... إلخ ، أقول : لا يخفى أنه في سياق الاستدلال على كون البقرة عن سبعة وقول السائل : يشترك في البدنة مايشترك في الجزور ؟ مشكل لأنهما مترادفان إلا أن في " النهاية "[6] أن البدنة تطلق على البقرة ، ولفظ " المنتقى "[7] ونسبه إلى مسلم [8]، قال رجل

---

(١) انظر : " فتح الباري " (٣ / ٤٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٥١ / ١٣١٨) ومالك في الموطأ (٢ / ٤٨٦ رقم ٩) والترمذي رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (٢٨٠٧) والنسائي رقم (٤٣٩٣) والدارمي (٢ / ٩٢) وهو حديث صحيح .

(٣) " المحلى " (٧ / ١٠٤) .

(٤) (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٤) .

(٦) (٢ / ١١٤) .

(٧) الحديث رقم (٧ / ٢٠٨٠) بتحقيقي .

(٨) في صحيحه رقم (٣٥٣ / ١٣١٨) وهو حديث صحيح .

البدنة ما يشترك في الجزور فقال " ما هي إلا من البدن " ، وأما كون [أ] البدنة من الإبل عن عشرة ، فهو عند النسائي[1] والترمذي[2] وحسنه من حديث ابن عباس في الأضحية

لجابر " أيشترك في البقرة مايشترك في الجزور ؟ فقال : " ماهي إلا من البدن " واختار ابن حـــزم في " المحلى " [3] أن البقرة عن عشرة كالبدنة إلا أنه قال مالفظه " بعد سياقه أحاديث وآثار تصحح أن الشاة بإزاء عشر البعير ، وأن البقرة كالبعير ، ثم قال : فصح أن البعير والبقرة يجزيان عما يجـــزيء عنه عشر شياة ، ثم قال وهو قول ابن عباس وابن المسيب وإسحاق بن راهويه وبـــه نقـــول لمـــا ذكرنا.

(أ) **قولـه :** وأما كون البدنة ... إلخ ، اقول : لم يذكر خلاف الفريقين فإنهم يقولون لا يكـــون إلا عن سبعة لما في حديث [4]جابر " نحرنا البدن عن سبعة " وأجاب المصنف : بأن ذلـــك للفضـــل لا للإجزاء قال في " المنار "[5] أنه جمع حسن ، وأيد ذلك بوجوه أخر منها تعديل البعير بعشـــر مـــن الغنم في قسمة بعض المغانم وهو شاهد أيضاً، وبأنه فرق في حديث ابن عباس يريد الـــذي فيـــه أن البدنة عن عشرة بين البقر والإبل وهذا أمر معلوم أعني فضل الأبل على البقر. قلت : إلا أنه قـــد روى أحمد [6]وابن ماجه [7]من حديث ابن عباس أنه جاء رجل إليه صلى الله عليه وآلـــه وســـلم فقال : إن عليَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يبتـــاع سبع شياة فيذ بحهن فلو كانت عن عشرة لما أبقى صلى الله عليه وآله وسلم في ذمته ثلاثـــاً وقـــد أخبره أنها عليه مع تصريحه بأنه موسر وهو ظاهر في أن البدنة عن سبعة فيضيع القياس على تقـــويم القسمة وفي المتفق عليه [8]من حديث جابر رضي الله عنه قال : " أمرنا النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) في " السنن " رقم (٤٣٩٢) .

(٢) في " السنن " رقم (٩٠٥) وقال : حديث حسن غريب .

قلت : أخرجه و أحمد (١ / ٢٧٥) وابن ماجه رقم (٣١٣١) وهو حديث صحيح .

(٣) (٧ / ٣٨١ – ٣٨٢) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣٨ / ١٢١٣) وأحمد (٢ / ٣٠١) وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ٤٢٩) .

(٦) في المسند " (١ / ٦٢٣) .　　　(٧) في " السنن " رقم (٣١٣٦) وهو حديث ضعيف .

(٨) بل أخرجه مسلم رقم (١٣٨ / ١٢١٣) وأحمد (٣ / ٢٩٢ ، ٣٨٨) ولم يعزه صاحب تحفة الأشـــراف (٢ / ٣٠١) إلا لمسلم .

لا في هدي المتمتع ، ويروى أيضا في الأضحية من حديث الحسن[1] بن علي عليهما السلام . [٢ / ٢٨٣] .

وإذا ساق الهدي وتلف قبل بلوغ محله (**فيضمنه**) أي يبدله إذا فات لأن الواجب إنما هو بلوغه (***إلى محله***) إلا أن قوله (***ولا ينتفع قبل النحر به***) ينافي إيجاب الضمان لأنه إن زال الملك بالسوق مع النية كما ذكره المصنف وكما قالوا في الوقف :

وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ومثله ماذكره الشارح وقوله فما هي إلا من البدن يريد البقرة وهذا يرد ماقاله المصنف في " البحر " [2]من أن البدنة تختص بالإبل وفي " النهاية "[3] البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ثم إن حديث ابن عباس رضي الله عنه في الأضاحي في أنه اشترك في البدنة عشرة لا في الهدي وحديث جابر في الهدي ، وأما قوله في " المنار "[4] أنه لافرق بين الهدايا والأضاحي فيرده بأن الشارع قد فرق بأن جعل للهدايا بدلاً من صدقة أو صيام بخلاف الأضاحي هذا وقد ادعى في " البحر "[5] الإجماع أن البقرة عن سبعة إلا أنه أخرج مسلم [6]من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن نسائه بقرة في حجته [٢٨٣ / ٢] وأخرج أبو داود[7] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن وله عن[8] عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة والظاهر أنه لم يتخلف من زوجاته يومئذ أحد وهن تسع قال في " المنار "[9] دعوى المصنف الإجماع لايمنع ذلك غايته أنه إجماع ظني وأيضاً لايمنع ذلك الإجزاء عن أكثر من سبعة .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٣) .

(٣) (١ / ١٠٨) .

(٤) (١ / ٤٤٤) .

(٥) (٢ / ٣٧٣) .

(٦) في صحيحه رقم (١٣١٨) .

(٧) في " السنن " رقم (١٧٥١) وهو حديث صحيح .

(٨) أي لأبي داود في السنن رقم (١٧٥٠) وهو حديث صحيح .

(٩) (٢ / ٢٣٤) .

من فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه ، فلا وجه للضمان لأنه في يده أمانة للمصارف لا يضمنها إلا بجناية أو تفريط ، لما ثبت عند مسلم [(١)] وأبي داود[(٢)] من حديث موسى بن سلمة بن المحبِّق [(أ)] الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وعند أبي داود[(٣)] والموطأ[(٤)] والترمذي[(٥)] وصححه من حديث ناجية الخزاعي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يخاف عطبه من البدن " فقال انحرها ثم اغمس نعلها[(ب)] في دمها ثم خل بينهما وبين الناس يأكلونها " زاد في حديث موسى " واضرب بنعلها صفحتها ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها " وإن لم يزل الملك بالسوق فلا وجه لمنع الانتفاع به وقد أخرج الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة[(٦)] وإلا الموطأ وأبا داود من حديث

(أ) **قوله :** ابن المحبق ، أقول : بمهملة وموحدة[(٧)] وقاف ناجية بنون وجيم هو ابن جندب .

(ب) **قوله :** ونعلها في " القاموس "[(٨)] ما وقي به حافر الدابة وأظن أن المراد هنا نفس الخف مجازاً ولم يذكر الحديث في " النهاية " [(٩)] ويحتمل أن يراد النعل الذي تقلد به ، والحديث دليل على عدم إيجاب الضمان لأنه لو وجب لذكره صلى الله عليه وآله وسلم فهو في موضع البيان ، وأما نهيه عن أن يأكل منها هو أو أحد رفقته مع أنه يحل لهم الأكل منها لو بلغت فقال الخطابي[(١٠)] : يشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم ويأكلوه ، وقال في " المنار " [(١١)] لأنها قد تعلقت القربة بها فكملت العبادة بالمنع منها تأدبا فقط .

(١) في صحيحه رقم (٣٧٧٧ / ١٣٢٥) .
(٢) في " السنن " رقم (١٧٦٣) وهو حديث صحيح .
(٣) في " السنن " رقم (١٧٦٢) .
(٤) (١ / ٣٨٠) .
(٥) في " السنن " رقم (٩١٠) وهو حديث صحيح .
(٦) أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٧) والبخاري رقم (١٧٠٦) ومسلم رقم (٣٧١ ، ٣٧٢ / ١٣٢٢) .
(٧) [مشددة مكسورة والمحدثون يفتحونها . تمت مغني] .
(٨) " القاموس المحيط " (ص ١٣٧٣) .
(٩) (٢ / ٧٦٥) .
(١٠) في " معالم السنن " (٢ / ٣٦٧ – مع السنن) .
(١١) (٢ / ٢٤٨) .

أنس [(١)] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها " قال إنها بدنة أو هدية قال اركبها ويلك " ويحك في الثالثة أو الرابعة ، وأما قول المصنف أنه بالسوق زال الملك الخالص وبقي له ملك ضعيف كملك المدبر يبيح التصرف على وجه لا يبطل به حق مصرفها فتهافت ، لأن التدبير عتق صريح مؤقت بمستقبل متفق على كونه سببا[(أ)] لخروج ملك الرقبة وإن بقيت بعض منافعها بخلاف السوق فكونه سببا للخروج من الملك غير متفق عليه وإلا أوجب عدم الضمان إلا بجناية أو تفريط فالحق بقاء الهدي في الملك وجواز التصرف فيه والانتفاع به كما دل عليه حديث الأمر بركوبها ، وأما حديث أن عمر أهدى نجيباً فأعطي بها ثلثمائة دينار فأراد أن يبيعها ويشتري بها هدايا

(أ) **قوله :** وكونه سبباً للخروج من الملك ، أقول : لكنه لم يتفق على المنع من جواز التصرف كمايأتي للشارح اختيار مذهب الشافعي والناصر ، في جواز بيع المدبر . واعلم أن الحق جواز الانتفاع به مع الحاجة إليه لحديث جابر الآتي فإنه مقيد للحديث في الأمر بركوبها هنا وأخرج أحمد[(٢)] أنه سئل علي عليه السلام هل يركب الرجل هديه ؟ قال : لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه " أي هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما بيعها فإن كان ليبدلها أفضل منها فقد ادعى الشارح الاتفاق عليه وإن كان بأدون أو لايبدلها أصلاً فمحل توقف وفي " المنار " مثل كلام الشارح وأنه يجوز كل تصرف ومنه البيع والكلام كله في الهدي الواجب إلا أن حديث ناجية وأمره صلى الله عليه وآله وسلم له بنحر مايخاف عطبه أي هلاكه قاض بأنه قد خرج عن الملك وإن بقي لمهديه جوازاً لانتفاع بركوبه عند الحاجة ، فإذا اتفق مثل ذلك نحر الهدي في الطريق وخلى بينه وبين الناس كما أمر صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقال هذا هديه صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله فله أن يأمر فيه بما شاء لأنا نقول ، بل تشريع عام ودعوى الخصوصة لا تسمع ولو كان بيعه سايغاً لأمر صلى الله عليه وآله وسلم ناجية ببيع مايخاف هلاكه وإبداله .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٩١) والبخاري رقم (١٦٩٠) ومسلم رقم (٣٧٣ / ١٣٢٣) .

(٢) في " المسند " (١ / ١٢١) وهو حديث حسن لغيره .

متعددة فأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال " لا تفعل انحرها إياها " كما ثبت ذلك عند أبي داود[١] وابن حبان [٢]وابن خزيمة [٣]في صحيحيهما فلأن نحرها مع نجابتها أظهر في تعظيم شعائر الله للاتفاق على جواز إبدال الأدون بأفضل ، وأما احتجاج المصنف على جواز التصرف في الهدي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك علياً عليه السلام في هديه الذي كان ساقه ، وذلك تصرف فلا ينتهض لأن مدار معرفة التصرف على معرفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدي عن نفسه فقط ولا سبيل إلى ذلك ، بل ثبت أنه [أ]كان يسوق عن أهله كلهم وعلي أولهم وأولاهم ، ولهذا لم يقلد ويشعر في حجة الوداع إلا ناقة واحدة كما سيأتي من حديث ابن عباس مع أنه قد أهدى تلك السنة مائة[ب] بدنة .

(أ) **قولـه :** أنه كان يسوق عن أهله كلهم ، اقول : ينظر فإنه خرج في حجته وأخرج زوجاته وكن معتمرات ولذا نحر عنهن [٤]بقرة هديا ، وكان علي عليه السلام في اليمن ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم علم بما أهل به بل سأله لما قدم بماذا أهل فقال بإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره ببقائه على إهلاله ، ثم أشركه في هديه فكيف يتصور أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق عن علي عليه السلام من دون معرفته ما أهل به ولو كان قد ساق عنه لقال له ابتداء قد سقنا عنك فلا تحل بعد صحة مثل هذا .

(ب) **قولـه :** اهدى مائة بدنة ، أقول : لكنه لم يسقها كلها اتفاقاً حتى يشعرها أو يقلدها كلها ، بل

---

(١) في " السنن " رقم (١٧٥٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في صحيحه رقم (٢٩١١) .

قال البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢٣٠) : لايعرف لجهم سماع من سالم ، وقال الذهبي في " الميزان " (١ / ٤٢٦ رقم ١٥٨٢) : فيه جهلة .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

• النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب . " القاموس المحيط " (ص ١٧٤)

وقال في " النهاية " (٥ / ١٧) النجيب : الفاضل من كل حيوان .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

وسيأتي في الأضحية أنه كان يضحي عن أمته فضلاً عن أهلـــه ، وكـــذا احتجـــاج المصنف بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرف هدي عمـــرة الحديبيـــة إلى هـــدي الإحصار مبني على معرفة نيته بذلك ، وعلى [أ]وجوب هدي الإحصار ودون تصـــحيح

المتيقن أنه ساق واحدة كما قال [1]ابن عباس رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم صـــلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته " الحديث ، ثم قدم علي عليه السلام ببقية هديه صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فلم يقلد صلى الله عليه وآله وسلم منها شيئا ولا أشعره ، لأن ذلك إنما يشرع عند الإحـــرام وهذه البدن التي قدم بها علي عليه السلام من اليمن لم تكن عنده صلى الله عليه وآله وسلم حـــين أحرم حتى يقال ، ولذا لم يقلد ولم يشعر إلا ناقة واحدة فتأمل . هذا وقد بحثت عن كمية البـــدن التي قدم بها علي عليه السلام هل هي تسع وتسعون وناقته صلى الله عليه وآله وسلم التي أهداها من المدينة توفية المائة ، وأنه ساق صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة زيادة على ناقته فلم أجد ما يشفي ولذا قلت : المتيقن أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق واحدة .

(أ) **قوله :** وعلى وجوب هدي الإحصار ، أقول : صرفه إلى هدي الإحصار تصرف فيه وإن لم يكـــن واجباً لأن الكلام في وجوب الهدي الذي يساق وأنه يجوز التصرف فيه ، لأنه بقي فيه شائبة ملـــك فالمصنف يقول : قد ساق صلى الله عليه وآله وسلم هذا الهدي لينحره في مكة ثم أحصر فنحـــره عن إحصاره فقد تصرف في هدي [ساقه] [2]سواء كان التصرف إلى واجب أو غيره فإن الكلام إنما هو في التصرف في الواجب لا في صرفه إلى واجب أو غيره ، فكان القياس أن يقول الشارح ، قلنا : هديه الذي ساقه عام الحديبية ليس بواجب وكلامنا في التصرف في الهدي الواجب فما هـــو من محل النزاع ، ولذا قلنا : فقوله وعلى وجوب هدي الإحصار غير صحيح ما ادعاه من التوقـــف إلا أنه لا يخفى أن هديه الذي ساقه عام الحديبية لم يكن إلا نفلاً لأنه لا موجب له إذ هـــي عمـــرة مفردة اتفاقاً والكلام هنا في الهدي الواجب والأحكام المسرودة فيه والهدي النفل كغيره من النوافل يجوز العود فيه إلى غيره كالصوم ، وإعداد المال للتصدق به ، فإنه يجوز فيه اتفاقاً فالتصرف فيه إلى

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢١٦) ومسلم رقم (٢٠٥ / ١٢٤٣) وأبو داود رقم (١٧٥٢) والنسائي رقم (٢٧٩١) . وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

ذلك مهامه فِيح وسيأتي تحقيق ذلك ، [٢٨٤ / ٢] على أن المراد بالتصرف فيه صرفه عن كونه هدياً ولم يصرفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كونه هدياً في الأمر وقوله (**غالباً**) احتراز مما لو اضطر أو غيره من المسلمين إلى ركوبها فإنه يباح له لحديث جابر عند مسلم[١] وأبي داود[٢] والنسائي[٣] " سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً " وفي رواية[٤] " لم يقل إذا ألجيت إليها " إلا أن قوله : " حتى تجد ظهراً " مشعر بأن المراد بالإلجاء عدم وجدان الظهر كما هو المفهوم من عرف المسافر ، كيف والراحلة من شروط وجوب الحج كما تقدم .

(**ولا**) يجوز أيضاً الانتفاع (**بفوائده**) أما الولد فادعى المصنف فيه الإجماع وهو ينبني على الإجماع على خروجه عن الملك بمجرد السوق وقد تقدم الكلام فيه ، وأما اللبن والصوف فروى أصحابنا عن علي عليه السلام : " أنه رأى رجلاً يسوق بدنه ومعها ولدها ، فقال : " لا تشرب من لبنها إلا مافضل عن ولدها " ولا دليل فيه لأن نهيه إنما كان لمضرة الولد ولهذا سوغ له شرب مافضل (**و**) ههنا فروع أحدها تلف الهدي أو فساد فوائده فإنه (**يتصدق بما خشي فساده**) من لحم أو لبن (**إن لم يبتع**)[٥] فإن أمكنه بيعه حفظ ثمنه وتصدق به في المنحر وهذا يتفرع على خروجه عن ملكه بالسوق

غير ما أعد له . [٢٨٤ / ٢] .

---

(١) في صحيحه رقم (٣٧٥ ، ٣٧٦ / ١٣٢٤) .

(٢) في " السنن " رقم (١٧٦١) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٨٠٢)

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٣١٧ ، ٣٢٤) .

وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم من حديث أنس وهو حديث صحيح ، ومن حديث علي وهو حديث حسن لغيره .

(٥) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٩٦) : قوله : إن لم يبتع لا وجه له ، وهكذا لا وجه لقوله : ومافات أبدله " لعدم الدليل على ذلك ولما قدمنا من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بذلك من عطب هدية ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

(**و**) ثانيهما أن (**مافات**) من الهدي الواجب بضياع أو سرقه أو موت (***أبدله***) حتماً وهذا تكرير لقوله آنفا فيضمنه لكنه أعاده ليفرع عليه قوله (***فإن فرط فالمثل***) [1]هو الواجب في البدل وإن كان أكثر مما يجب[2] عليه بناء على[أ] خـــروج النفل عن ملكــه بالسوق لكن هذا مخـــالف لضمـــان القيامة فإنه إنما يضـــمن بقـــيامـــته (***وإلا***) يفرط (**فالواجب**) هو الواجب فقط دون النفل وهذا تقييد لإطلاق الضمان فيما تقدم بضمان الواجب (**فإن عاد**) الفائت (**خيرّ**) [3]بين نحره أو نحر بدله لكن القياس نحر الأول ، لأن البدل إنما يجب لعدم المبدل ، ولأن الإبدال مشروطه في الحقيقة بعدم المبدل بخـــلاف المبدل فإن القربة تعلقت به بلا شرط (**و**) لكن إذا تفاضلا فإنـــه (**يتصدق بفضلة *الأفضل إن نحر الأدون***) وهذا مخالف لما اختاره من خروجه عن الملك بالســوق لأن الفضلة قد تعلقت بها القربة بعينها فلا يصح تسليم قيمتها وإلا لصح بيع الهدي والتصدق بثمنه ٠

(أ) **قولـه :** بناء على خروج النفل ، أقول : وذلك كأن يسوق عن نفسه بدنة وليس عليه واجـــب إلا عشرها فإنها إذا كان فواتها بتفريط لزمه مثلها ، ولا يتم إلا بناء على ماذكره الشـــارح ولا دليـــل عليه بل ما أسلفناه من جواز فطر المتنفل ، وعدم إمضاء ماعينه للصدقة النافلة دليل على خلاف ما قاله المصنف ٠

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٩٦) فإذا كان التفريط بغير وجه مسوغ فهو لم يفعل ما أمره الله بـــه بقوله ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] فعليه أن يفعل مايصدق عليه مسمى الهدي وإن كـــان دون الذي فرط فيه فلا وجه لقوله : " فالمثل " بل لا يجب عليه إلا الواجب الأصلي ٠

(٢) [نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرَّط فيها حتى فاتت فإنه يجب عليه أن يعتض بدنة مثلها ولو كان الواجـــب إنمـــا هو عشر بدنة أو شاه ٠ تمت] ٠

(٣) هذا صواب لأنه لم يجب عليه إلا الهدي وهو يحصل بالوفاء بأحدهما ولا وجه لقوله : " ويتصدق بفضلة الأفضل إن نحر الأدون "

" السيل الجرار " (٢ / ١٩٦) ٠

(**فإن لم يجد**) المتمتع هدياً (**فصيام ثلاثة أيام**) تنوب منـــاب الهدي وأما قوله [تعالى][(١)] ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [(٢)] فقال[(أ)] المصنف هو بدل ثان . قلت : ولا يستقيم إلا على جعل الواو بمعنى أو كما في قوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [(٣)] كما سيأتي لكنه يستلزم عدم تحتم الثلاث في الحج أيضاً والمراد بكونهـــا (**فـي الحـج**) كونها في زمانه الـــذي أوله وقت الإحرام المشترك بينها [أي العمرة][(١)] وبينه [أي الحج][(١)] .

(أ) **قولـه :** فقال المصنف هو بدل ثان ، أقول : أورد المصنف على نفسه سؤالا في " الغيث " بأنه إذا قيل العشر كلها بدل وجب أن ينتقل من المبدل منه مالم يفرع مـــن صومـــها كلـــــها ولم يجـــزه صوم السبع مع وجود الدم بعد خروج أيام التشـــريق وأجاب بأن البـــدل هـــو الثلاث فقط قال في " المنار "[(٤)] إنه كلام لا يفهم منه إلا المناقضة لأن معنى البدل الكامل مايقوم مقام المبدل منه على إنفراده فكل من الثلاث والسبع ليس كذلك ، فلا يقوم مقام الدم إلا مجموعها فقد لـــزم أن كـــل واحد منهما كامل غير كامل ، وهذا على مذهب المصنف ، وأما إذا قلنا : إذا تلـــبس بالبـــدل لم يعدل إلى المبدل عنه ، وإن أمكن ما لم يعرض للبدل مايمنع تمامه كفساد الصلاة مثلا بانتقاض التيمم وكذلك هنا، قلت : ويأتي مثله للشارح وهذا الحق ويلزم من كلام المصنف ماذكره الشارح مـــن أنها لا تحتم الثلاث في الحج أي في زمنه ضرورة أنه معنى لا يصح ظرفاً وأن زمانه المراد .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) قال تعالى ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٣) [سورة النساء : ٣] .

(٤) (١ / ٤٢٨) .

وأما إن (**أخرها**[أ] **يوم عرفة**)[1] فالمراد أخر وقتها للأداء كما سيأتي ٠

وقال الشافعي [2]: وقتها بعد الإحرام بالحج لقوله تعالى ﴿ **فِي الْحَجِّ** ﴾ ، قلنا المراد في زمانه وزمان عمرة التمتع زمان له (**فإن فاتت**) تلك المدة (**فأيام التشريق**)[3] وقال زيد[4] وأبو حنيفة [5]وأصحابه وقول للشافعي[6] [٢٨٥ / ٢] منهي عن الصوم فيها ، قلنا رخص فيه لما أخرجه البخاري [7]عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال " الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى " وعن عائشة[8] مثله ، وقالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ٠

(أ) **قولـه :** أخرها يوم عرفة ، أقول : وأما أولها فمنذ أحرم بالعمرة عند المصنف وعند الشافعي من حين الإحرام بالحج وهو الأظهر ، وأما قول الشارح المراد زمانه فإن أراد من غير تلبس بشيء من أفعال الحج لزم جواز الصوم في أشهر الحج قبل إحرامه بالعمرة ، وإن أراد بعد التلبس فإحرام الحج فما بعده هو الأحق باعتباره ، لأن الصحابة رضي الله عنهم معه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرموا إلا يوم التروية ولم يصوموا قبل إحرامهم اتفاقاً ٠ [٢٨٥ / ٢] ٠

---

(١) [أي اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ٠ تمت] ٠

(٢) انظر ذلك مفصلاً في " البيان " للعمراني (٤ / ٩٧ – ٩٨) ٠

(٣) [في المصباح ما لفظه أيام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر قيل سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرقة وهي الشمس وقيل تشريقها تقطيعها وتشريحها ومثل عبارة الأزهار في البحر إلا أنه صرح في البحر في باب شروط النذر بالصوم بقوله والعيدان والتشريق يصح إيجابها لصيامها بدلاً عن الهدي انتهى [وظاهره أن يوم عيد النحر يصح صيامه عن الهدي] وكتب عليه ٠ قلت أصل عبارة المصنف يقضي بأنه يصح صوم يومي العيدين عن الهدي وكذلك كلامه في الغيث وكلام اللمع والانتصار يقضي بخلاف ذلك انتهى ٠ فلعله أطلق هنا أيام التشريق على ما يشمل يوم النحر تغليباً إلا أن الدليل إنما خص أيام التشريق بالرخصة ٠ والله أعلم ٠ تمت] ٠

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٧) ٠

(٥) " بدائع الصنائع " (٢ / ١٧٢ – ١٧٣) ٠

(٦) انظر : " البيان " (٤ / ٩٨ – ٩٩) ٠

(٧) في صحيحه رقم (١٩٩٩) ٠

(٨) البخاري في صحيحه رقم (١٩٩٩) عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة مثله : تابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ٠

قلت : إلا أنه تقدم أنها ليست من أوقات الحج إلا عند مالك وقد قال تعالى ﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[1] والحق أن المراد بالحج ماقبل طواف الوداع لأنه آخر [أ] أعمال الحج ، والفراغ منه الرجوع إلى الأهل لمقابلته به في السبع فيصح بعد أيام التشريق ما لم يرتحل الحاج للرجوع .

(**و**) يجوز (**لمن خشي تعذرها**) عليه هي (**والهدي**) في وقتهما (**تقديمها منذ أحرم بالعمرة**)[2] لما تقدم في الجواب على الشافعي[3] (**ثم**) يجب عليه أيضا بعد الثلاث صيام (**سبعة**) أيام (**بعد**) أيام (**التشريق في غير مكة**)[4] أيضاً لأن المكي لا يتمتع عندنا وغيره لا تجزيه السبع إلا إذا رجع إلى أهله ، وإنما يكون الرجوع بالارتحال من مكة ، ولو قال وسبعة في غير مكة لأغناه عن ذكر أيام التشريق ، لأنه فيها لا يكون إلا في مكة ، إلا أنه يشكل بما إذا نوى استيطان مكة أو الإقامة فيها بعد لزوم

(أ) **قوله :** لأنه آخر أعمال الحج ، أقول : هو كلام وجيه مالم يمنع عنه إجماع وفي " البحر "[5] عند مالك[6] والشافعي[7] يصومها بعد التشريق إذا فات صومها قبلها وفيها .

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٦]

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٩٧) فهذا محتاج إلى دليل يدل عليه .

(٣) انظر : " البيان " للعمراني (٤ / ٩٩ – ١٠٠) .

(٤) كان الأولى أن يقول : وسبعة إذا رجع إلى أهله فإنه أتم وأكمل .

" السيل الجرار " (٢ /* ١٩٧) .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٧) .

(٦) " عيوم المجالس " (٢ / ٧٨١ – ٧٨٢) .

" المدونة " (١ / ٣٠٩) .

(٧) " المجموع " (٦ / ٤٤٣) .

الصوم له ، وقد قال مالك : يصح صومها وقواه [أ] شيخنا المفتي رحمه الله تعالى (و) إذا فاتت الثلاث في وقتها فإنه (**يتعين[1] الهدي بفوات الثلاث**) لأن الهدي هو الأصل فإذا تعذر البدل والمبدل منه كان الباقي في الذمة هو الأصل كما يبقى قضاء الظهر في

(أ) **قوله :** وقواه شيخنا المفتي ، أقول : واختاره " المنار "[2] قائلا بأن الآية خرجت مخرج الأغلب إلا أن الذي في " البحر " أن مالكا يقول بجواز صيامها متى خرج من مكة ، وقال أحمد[3] وعن أبي حنيفة[4] يجوز متى فرغ من أعمال الحج يعني ولو بمكة . نعم في " الغيث " عن مالك : أن من نوى الاستيطان بمكة صامها فيها وروى الإمام يحيى عن الهادي والقاسم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن الشافعي أنه المصير في الوطن أحمد ، وعن أبي حنيفة بل الفراغ من أعمال الحج إذ هو المقصود كما لو أقام بمكة ، قلنا : قال صلى الله عليه وآله وسلم " وسبعة إذا رجع إلى أهله "[5] والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر من حديث طويل ، وعن ابن عباس[6] : " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم " البخاري عن بعض شيوخه تعليقاً بصيغة الجزم ، قلت : ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره[7] كذا في " التلخيص "[8] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ١٩٧) فلا دليل على هذا التعيين بل الظاهر أنه إذا حصل التعذر لم يلزمه شيء لا الصوم ولا غيره فإن قيل قد وجب القضاء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " فدين الله أحق أن يقضى " فيجاب عنه بأن يقضى صوم الثلاث لأنها هي التي صارت واجبة عليه عند تعذر الهدي ، ولا وجه لقوله : " وبإمكانه فيها " لأنه قد صار معه معذوراً عن الهدي ووجب عليه الصوم بالدخول فيه ولا فرق بين أيام النحر وغيرها .

(٢) (١ / ٤٢٧) .

(٣) الإنصاف " (٣ / ٤٣٦) .

(٤) " شرح فتح القدير " (٢ / ٤١٩) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٢٢٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٥٠٦ – ٥٠٧ رقم ١٥٧٢) .

كتاب الحج باب : قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٧) (١ / ٣٤٣ – ٣٤٤) .

(٨) (٢ / ٤٤٨) .

الذمة إذا تعذر هو والجمعة يوم الجمعة ، وكذا إذا تعذر في كفارة القتل العتق والصوم بقي في الذمة العتق دون الصوم وفيه نظر ؛ لأن(أ) الباقي إنما هو أحد الأبدال وإن بقي الترتيب ، والحق (ب) قول مالك(١) والشافعي(٢) أنه يقضي الممكن من هدي أو صوم ولو بعد أيام التشريق لأن الهدي مؤقت أيضاً كالصوم فلو كان فوات الوقت موجب فوات المؤقت لما وجب الهدي أيضاً بعد فوت وقته .

قلت : إلا أن هذا لا يتمشى إلا على رأي من جعل وجوب القضاء بالأمر الأول ، وأما من اشترط ورود أمر ثان فقياسه (ج) سقوط الهدي والثلاث (**و**) كذا يتعين الهدي أيضاً (**بإمكانه فيها**) يعني في حال صيامها وإن لم يبق من تمام الثالث إلا ساعة وقال الشافعي (٣)إذ تلبس بالصوم في حال عدم الهدي أتمه وإن وجد الهدي كما تقدم فيمن رأى الماء بعد تلبسه بالصلاة متيمما وحققناه هنالك فلا نعيده (**إلا**) إذا وجد الهدي (**بعدها**)

(أ) **قوله :** لأن الباقي إنما هو أحد الأبدال ، أقول : لأنه قد تعذر الهدي فانتقل الوجوب إلى بدلين الثلاث أو السبع ففاتت الثلاث فيبقى السبع على كلامهم إلا أنه فات الترتيب بين البدلين ، هذا على رأي المصنف والحق أنه ليس إلا بدل واحد وهو صوم عشر وكان الأولى إفراد البدل وكأنه جمعه الشارح نظراً إلى الأمثلة التي ذكرها .

(ب) **قوله :** والحق قول مالك ... إلخ ، أقول : بل الحق أنه سقط وجوب الهدي مع تعذره لعدم وجوده فتعين الصوم عشرا مفرقة المحل فإن ترك الثلاث في وقتها عمداً أثم ووجب قضاؤها في سفره أو عند عوده إلى وطنه أو في مكة إن أقام بها وإن فاتت لعذر قضاها ولا إثم عليه .

(ج) **قوله :** فقياسه سقوط الهدي ... إلخ ، أقول : كل ما أمر الله به يجب الإتيان به فإن فات وقته فهو – باق – في ذمة المكلف يجب قضاؤه للحديث(٤) الصحيح " فدين الله أحق أن يقضى " فدين الله اسم جنس مضافاً يعم كل حق لله تعالى .

---

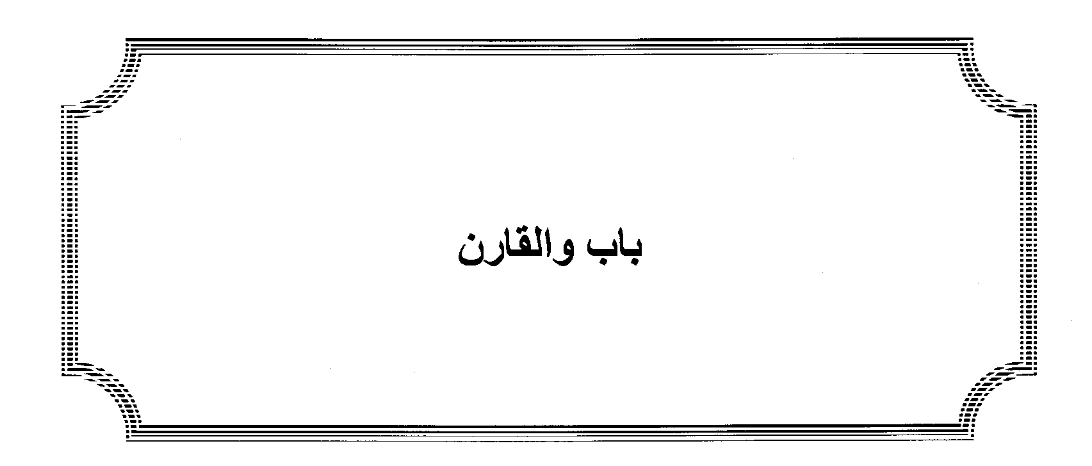
(١) " عيون المجالس " (٢ / ٧٨٢ – ٧٨٣) .

(٢) " المجموع " (٧ / ١٩٠) روضة الطالبين " (٣ / ٥٦) .

(٣) انظر : " روضة الطالبين " (٣ / ٥٥ – ٥٦) " المجموع " (٧ / ١٩٠) .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

أي بعد صومها (**إلا**) أن يجد الهدي (***في أيام النحر***) فإنه يجب عليه الهدي كما يجب على من رأى الماء في الوقت إعادة صلاة التيمم بالوضوء على الخلاف الذي مضى •


باب والقارن

باب

(***والقارن من يجمع بنية إحرامه***) أي من يكون متعلق نية إحرامه (**حجة** [أ] **وعمرة معاً**) أي غير متحلل بينهما (***وشرطه أن لا يكون ميقاته داره***) قياساً على المتمع بجامع تقديم العمرة على الحج وفيه نظر ، لأن شرعية التمتع على ظاهر رسم المصنف ، إنما كانت لينتفع [٢٨٦ / ٢] بما لا يحل للمحرم الانتفاع به ، لأنه لزمه الإحرام بها من المواقيت البعيدة فطالت عليه مشقة الإحرام بذلك فرخص له في الحل بالعمرة ، ولهذا لم يشرع التمتع للمكي ، وأما القارن فإذا لزم غير المكي جمعهما مع طول مشقته بالسفر والإحرام فالمكي [ب] القارن بذلك أجدر لعدم عظم المشقة بذلك

(قوله باب والقارن)

(أ) **قال :** حجة وعمرة معاً ، أقول : في " المنار "[١] اشترط المعية لأنه لا يصح عنده إدخال أحد النسكين على الآخر وقد صح[٢] أنه صلى الله عليه وآله وسلم " لبى بالحج مفرداً " وصح [٣]أنه أتاه آت بالعقيق من ربه وأمره بالجمع بين الحج والعمرة فكان أولا مفرداً وصار قارناً وبهذا جمع بين الأحاديث الصحيحة ويأتي تحقيق أنه حج قارناً [٢٨٦ / ٢] .

(ب) **قوله :** فالقارن المكي بذلك أجدر ، أقول : أي أن المكي أحق بجواز القران في حقه لأن المشقة عليه أخف ، والأولى منع صحة القياس للقران على التمتع على أن منع التمتع في حق المكي وذلك للفرق بينهما المانع عن صحة القياس ، فإن في التمتع إحلالاً بين النسكين وليس في القارن ولأنه لا

---

(١) (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٢) منها ما أخرجه أحمد (٦ / ١٠٤) ومسلم رقم (١٢٢ / ١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٧٧) والترمذي رقم (٨٢٠) والنسائي رقم (٢٧١٥) وابن ماجه رقم (٢٩٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(ومنها) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) ومسلم رقم (١٨٥ / ١٢٣٢) وأحمد (٣ / ٩٩) ، وأبو داود رقم (١٧٩٥) والنسائي (٥ / ١٥٠) وابن ماجه رقم (٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه . وقد تقدم .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٢٤) والبخاري رقم (١٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦) وأبو داود رقم (١٨٠٠) والحميدي رقم (١٩) .

عليه (**و**) شرطه أيضا (**سوق بدنـة**) جمع المصنف بهذا الشرط دعوى وجوب الهدي على القارن ودعوى[أ] شرطية سوقه من موضع الإحرام والظاهرية [1]خالفت في الأول ، والمؤيد بالله والإمام[2] يحيى وأبو حنيفة [3]ومالك[4] والشـافعي[5]وغيرهـم في الثـاني ، والباقر[6] وزيد والناصر والفريقان في تعين البدنة ، قالوا بل تجزئ الشاة ، لنا سوقه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع الثابت في حديث جابر[7] رضي الله عنه الطويـل وحديث ابن عباس[8] المتفق عليهما كما تقدم قالوا : كونه قارنا منوع ولهذا جعلتم طوافه

يطوف القارن[9] إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً بخلاف المتمع فلا يتم القياس فيصح أن يقرن المكي .

(أ) **قولـه :** ودعوى شرطية سوقه ... إلخ ، أقول : ودعوى كونها بدنة ، واعلم أنه قد جود الكلام في عدم شرطية ماذكر والمصنف لم يستدل إلا بسوقه صلى الله عليه وآله وسلم وهو كمـا قـال الشارح رحمه الله من أنه كسوقه في عمرته ولم يقولوا بشرطية ذلك إلا أنه قد يقـال إنـه أوجـب القول به هنا دون هنالك قوله " خذوا عني مناسككم " [10]هذا وقد ثبت اهداء الغنم في غير حجة الوداع . نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لو لا هديي لأحللت "[11] لو لا أني سقت الهـدي "[11] يدل أن للسوق حكما هو ماذكر وإن لم يدل على شرطية ولا وجوب فقـد دل أن السـوق مانع من الإحلال .

---

(1) " المحلى " (٥ / ١٧٣) .

(2) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٨) .

(3) " بدائع الصنائع " (٢ / ١٧٢ – ١٧٣) .

(4) " عيون المجالس " (٢ / ٧٨٤) " الإشراف لعبد الوهاب " (١ / ٢٢٣) .

(5) " المجموع (٧ / ١٩١) و " روضة الطالبين " (٣ / ٤٦) .

(6) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٨) .

(7) في صحيح مسلم رقم (١٤٧ / ١٢١٨) وقد تقدم مراراً .

(8) تقدم وهو حديث صحيح .

(9) [أما هذا فلا يتم على المذهب . اهـ] .

(10) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(11) تقدم وهو حديث صحيح .

الأول للقدوم لا للعمرة وسيأتي تحقيقه ولو سلم فسوقه فعل لا دلالة له على الوجــوب فضلا عن الشرطية ، ولم لا يكون كسوقه عام الحديبية ، وإنما هو عمرة بالاتفاق ، قلنا : حديث " خذوا عني مناسككم " [(١)]قالوا : حتى يصح كون السوق نسكا وهو محل النزاع وإلا لوجب [(أ)]التقليد والإشعار ومقدار[(ب)] هديه الذي بلغ مائة بدنة كما ثبت في حديث جابر الطويل وغير ذلك مما لم توجبوه .

(**وندب فيها**) أي في البدنة (**وفي كل هدي التقليد**) لها بقلادة يعرف بها كونه هديا من نعل أو غيرها لحديث عائشة[(٢)]رضي الله عنها عند الجماعة إلا الموطـأ " فتلــت هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلائد قبــل أن يحــرم " وعنــد أبي داود[(٣)] والنسائي [(٤)] من حديث المسور ومروان في عام الحديبية بلفظ : " حتى إذا كــانوا بــذي الحليفة قلّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة " .

(**والإيقـاف**) لها في المواقف كلها عرفة والمزدلفة ومنى لما أخرجه " الموطأ "[(٥)] عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً " أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده بنعلين وأشــعره

(أ) **قولـه :** وإلا لوجب التقليد ... إلخ ، أقول : يريد إلزام أهل المذهب وقد قال بوجوب التقليــد والإشعار ابن عمر ، وقال كل هدي لم يقلد ولم يشعر ولم يوقف به بعرفة ليس بهــدي ، إنمــا هــي ضحايا أخرجه ابن حزم[(٦)] ويأتي قريبا أنه أخرجه عنه في الموطأ[(٧)] .

(ب) **قولـه :** ومقدار هديه الذي بلغ مائة بدنة ، أقول : قد تقدم له ويأتي أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقلد إلا بدنة واحدة لم يشعر إلا هي فهي هديه والبقية نافلة أو عن أهله كما سلف له .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٧٨) والبخاري رقم (١٦٩٩) ومسلم رقم (٣٦٢ / ١٣٢١) وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (١٧٥٤) .

(٤) في " السنن " رقم (٢٧٧١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٣٢٣) والبخاري في صحيحه رقم (١٦٩٤) وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ٣٧٩ رقم ١٤٥) .

(٦) في " المحلى " (٧ / ٩٩) .

(٧) في " الموطأ " (١ / ٣٧٩ رقم ١٤٥) وقد تقدم .

من الشق الأيسر في مكان واحد بذي الحليفة ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر صفهن قياما ونحرهن بيده ، ثم يأكل ويطعم وكان يقول الهدي ماقلد وأشعر ووقف به في عرفة " ومثل ذلك توقيف (***والتجليل ويتبعها***)[1] وهو أن يجعل عليه جُلا كجل الفرس لحديث علي عند البخاري[2] ومسلم[3] وأبي داود[4] " بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت على البلدان فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها .

قلت : إلا أنه لا يدل على ندبية التجليل إذ هو عادي للخيل والإبل ، وأصرح ماجاء فيه أثر ابن عمر عند مالك في " الموطأ "[5] أنه كان يجلل بدنه القباطي [أ] والأنماط والحلل ثم يبعث إلى الكعبة يكسوها إياها " وكأن لا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة "[6] وابن عمر كان كثير الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلفعله حكم الرفع .

(***وإشعار البدنة***) وهو أن يطعن في سنامها الإيمن عندنا ، والأيسر عند مالك[7] وأبي يوسف[8] ليكون ذلك شعارا لها أي علامة تعرف بها ، وقال أبو حنيفة[9] هو مُثلة

(أ) **قوله :** القباطي ، أقول : بالقاف وموحدة وكسر الطاء وفتحها ثياب مصرية رقاق والأنماط جمع وهو من البسط ماله خمل .[10] [٢ / ٢٨٧] .

---

(١) [قوله : أي يتبع الجل البدنة والبقرة والشاة فيصير للفقراء كالهدي . تمت] .

(٢) في صحيحه رقم (١٧١٦) .

(٣) في صحيحه رقم (٣٤٨ / ١٣١٧) .

(٤) في " السنن " رقم (١٧٦٩) .

(٥) (١ / ٣٧٩ رقم ١٤٦) .

(٦) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٣٨٠ رقم ١٤٧) .

(٧) " عيون المجالس " (٢ / ٩٠٤ – ٩٠٥ رقم ٦٢٨) .

(٨) ذكره القاضي عبد الوهاب في " عيون المجالس " (٢ / ٩٠٥) .

(٩) " الهداية (١ / ١٧٧)

(١٠) انظر : " النهاية " (٢ / ٤٠٩) " الفائق في غريب الحديث " (٣ / ١٥٣) .

فيحرم ، لنا حديث ابن عباس[1] رضي الله عنه عند مسلم والثلاثـــة [٢٨٧ / ٢] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين وسلت عنها الدم " زاد أبو داود[2] بيده وذلك تفصيل مـــا في حديث المسور[3] ومروان ومافي حديث عائشة [4]أيضا عند النسائي من لفظ الإشـــعار ، وأما كونه في الجانب الأيسر فلأثر ابن عمر المقدم ، وإنما يشعر من الهدي البدنة (**فقط**) وقال الشافعي[5] والبقرة ، قلنا لا دليل قال اسم البدنة ينطلق عليها كما في حديث جابر رضي الله عنه ولو سلم فالقياس[أ] دليل وإلا لوجب أن يكون ذلك خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذهب إليه أبو حنيفة[6] .

(أ) **قوله :** فالقياس دليل ، أقول : فيلزمه إشعار الشاة المهداة ولم يقلد أحداً والحق أنه لايجـــزي هنـــا القياس لأن الإشعار نفسه مخالف للقياس فيقتصر على ماورد به النص ۰نعم قدمنا عن " النهاية "[7] أن البقرة تدخل في مسمى البدن ۰ فيعمها الحكم إن ورد بلفظ البدن وقد أخرج البـــزار[8] عـــن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإشعار البدن " قال الهيثمي[9] : فيـــه شـــيخ البزار لم أجد من ترجمه ، وإن لم يكن في الإشعار إلافعله صلى الله عليه وآله وسلم فما روي إلا في الإبل ، وأما قول أبي حنيفة[10] أنّها مُثْلَة فلم يتابع على ذلك وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة

---

(١) أخرجه مسلـــم رقم (٢٠٥ / ١٢٤٣) وأحمد (١ / ٢١٦) وأبـــو داود رقم (١٧٥٢) والنســـائي رقم (٢٧٩١) وهو حديث صحيح وقد تقدم ۰

(٢) في " السنن " رقم (١٧٥٢) ۰

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٤) وأحمد (٤ / ٣٢٣) وأبو داود رقم (١٧٥٤) وهو حديث صحيح وقد تقدم۰

(٤) في " السنن " رقم (٢٧٧٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله أشعر بُدنه " ۰

وأخرجه البخاري رقم (١٦٩٦ ، ١٦٩٨) ومسلم رقم (١٣٢١) ۰

(٥) " المجموع " (٨ / ٣٢٣) ۰

(٦) قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٢ / ٢٦٥ رقم ١٧٥٦٣) : " فقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد الغنم " ۰

(٧) (١ / ١٠٨) ۰

(٨) في " مسنده " رقم (١١٠٥ – كشف) ۰

(٩) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٢٧) ۰

(١٠) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٦٢٢) ۰

(فصل)

(و) القارن (**يفعل مامرّ**) من أعمال المحرم بالحج عبارة [أ]قاصرة حقها أن يقال ويثني مامر لأن مامر ليس إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً والمذهب أن القارن يجب عليه للعمرة والقدوم سعيان بعد طوافين غير طوافي الزيارة والوداع فعليه أربعة طوافات وسعيان ، وقال الشافعي [١]وأصحابه : يكفي لهما طواف وسعي فالجملة عندهم ثلاثة طوافات [٢]وسعى • لنا مارواه أئمتنا عليهم السلام : أن عليا [٣]عليه السلام جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل وماروي عن ابن مسعود : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين " وكذا روي عن الحسنين عليهما السلام وعن الحسن[٤] البصري مثل ذلك ، قالوا التزاع [ب]في سعيين قبل عرفة للقدوم وللعمرة

العلماء والمثلة إنما هي قطع عضو أو نحوه وسبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي وسبيل الفصد والحجامة والختان في الآدميين ، وإذا جاز الوسم ليعرف بذلك أنه ملك صاحبه جاز الإشعار ليعلم أنه بذلك نسك يتميز عن سائر الإبل ويعان ليبلغ المحل قاله في " مرقاة الصعود " •

(فصل ويفعل ما مرّ)

(أ) قوله : عبارة قاصرة ، أقول : عدل عنها " الأثمار " لذلك بقوله وهو كالمتمتع غالباً ولا يصح أن يفسر مامرّ في قول المصنف بالمتمتع لأنه لا مناسبة للاستثناء •

(ب) قوله : قالوا التزاع في سعيين ••• إلخ ، أقول : القدوم لا يقول أحد بأنه يشرع له سعي إنما التزاع هل له طواف بالبيت فقط أو لا وقد تكرر للشارح نسبة السعي إلى القدوم في هذا الفصل وهو لا يكون إلا في حج أو عمرة •

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٢٤١) •

(٢) [طواف القدوم والإفاضة والوداع • تمت] •

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٦٣ رقم ١٣٠) وقال : الحسن بن عمارة متروك الحديث • وقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤٩٥) وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة •

(٤) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٨ / ١٤١) •

للاتفاق على أن لا سعي بعد عرفة على من كان سعى للقدوم قبلها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سعى قبلها ولا دلالة لحديثكم على أنه سعى السعيين قبل عرفة ، وإن أردتم أنه سعى قبلها وبعدها محتجين بما أخرجه البخاري[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : " أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبين الصفا والمروة " منعكم[أ] الاتفاق [جواب الشرط] [٢]على أن لا سعي بعد الزيارة على من كان سعى قبلها للقدوم ولزمكم[ب] أما كون السعي على القارن ثلاث مرات للقدوم [ج]وللعمرة وبعد[د] الزيارة ولا قائل به ولا دلالة لحديثكم عليه ، أيضا أو إسقاط سعي القدوم أو سعي العمرة

(أ) **قوله :** منعكم الاتفاق ... إلخ ، أقول : حديث ابن عباس رضي الله عنه مشكل ولم يتكلم عليه ابن حجر في " فتح الباري "[٣] بشيء فينظر فيه ، ثم نظرت فيه فإذا هو إخبار عمن فسخ حجه إلى عمرة أو كان معتمراً فإنه يهل بحج مفرد وبعد طوافه للزيارة لا بد من سعيه بين الصفا والمروة لأجل حجه الذي أفرده ، وأما طوافه قبل ذلك بالبيت وسعيه بينهما فهو طواف العمرة وسعيها فقول الشارح على من كان سعى قبلها للقدوم .[٤]

(ب) **قوله :** ولزمكم أما كون السعي للقارن ، أقول : هذا وهم متفرع على توهم أن حديث ابن عباس رضي الله عنه إخبار عن القارنين وليس كذلك ، بل عن المفردين [٥]كيف وقد قال أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة أن نهل .

(ج) **قوله :** للقدوم والعمرة ... إلخ ، أقول : القدوم ليس له سعي اتفاقا بين الأمة إنما الذي له طواف بالبيت فقط عند من يثبته فقوله على القارن ثلاث مبنيٌّ على الوهم .

(د) **قوله :** وبعد الزيارة ، أقول : أي بعد طواف الزيارة وهذا من الوهم فإنما هو بعدها للمفرد الذي أهل عشية التروية كما قاله ابن عباس .

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٧٢) .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) (٣ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

(٤) [صوابه للعمرة إذ لا سعي للقدوم . تمت] .

(٥) [أي بعد الإتيان بالعمرة . تمت] .

ولاتقولون به فإذن حديثكم [أ]مجمل لا يصح الاحتجاج به ، بل يجب تقديم المبين عليه وهو[ب] حديث عائشة[1] المقدم " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك " مع الاتفاق على أنها لم تطف إلا بعد عرفة لإحصار الحيض لها قبلها ، ومثله حديث جابر[2] المقدم في سؤال سراقة بن مالك وفيه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول (***إلا أنه يقدم العمرة***)[3]استثناء لا يستقيم إلا مما قدرناه من تثنية الطواف والسعي للعمرة والقدوم

(أ) **قوله :** فإذن حديثكم مجمل ، أقول : المجمل هو الذي لا يتضح معناه وحديث ابن عباس متضح المعنى مسوق لبيان حج الإفراد لا إشكال فيه ، ولا إجمال وحديث عائشة يأتي في الكلام .

(ب) **قوله :** وهو حديث عائشة المقدم ، أقول : لا يخفى أنه قدم الشارح أن عائشة أحرمت من أول الأمر بعمرة مفردة وتقدم حديثها في ذلك ، ولكنها لما وصلت إلى مكة وتعذرت عليها أعمال عمرتها أمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تدخل الحج على العمرة ، فصارت قارنةً إلا أنه لا يصح عند أهل المذهب لاشترط المعية ، كما قدمناه ، لكنه قد صح به النص ، ثم أعلمها بعد ذلك أن طوافها وسعيها أغنى عنها ، وهكذا كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت وسعى ولم يسع غير ذلك ، ولم يطف بالبيت بعد ذلك إلا طواف الزيارة والوداع فعائشة سقط عنها طواف واحد [بالبيت وهو طواف العمرة عند القدوم للعذر ، فالحاصل أنه ليس على القارن إلاطواف واحد] [4]وسعي واحد ، ثم طواف الإفاضة والوداع وهو عين ماقاله الشافعي[5] فإن حصل العذر كعذر عائشة أجزأ طواف بالبيت واحد للإفاضة ، ثم طواف الوداع وقد بين ابن القيم[6] عدم صحة الأحاديث التي وردت برواية السعيين وأطال في بيان ذلك بما لا مزيد عليه .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٢ / ١٢١١) وأحمد (٦ / ١٢٤) وهو حديث صحيح .

(2) تقدم وهو حديث صحيح .

(3) [يعني أنه يقدم طواف العمرة بعده سعيها ثم يطوف للقدوم ويسعى بعده للحج هذا على المذهب . تمت ، وإذا ورد الجبل أولا ثم ورد مكة طاف أولا وسعى لعمرته ثم للقدوم . تمت . شرح] .

(4) زيادة من نسخة أخرى .

(5) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٢٤١).

(6) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

والمراد تقديم نية كون الطواف والسعي لها على نية كونهما للقدوم (*إلى*) بعض أركان العمرة وهو (*الحل*)[(١)] أي الحلق والتقصير وما يتبعهما من جواز فعل محظورات الإحرام فإنه لا يقدمه على طواف[(أ)] القدوم وسعيه لأن إحرام العمرة متصل بإحرام الحج لكنه ذكر هذا في " البحر " [(٢)]مجرد دعوى بلا دليل والدليل قائم على خلاف ذلك الترتيب لأن طواف القدوم كتحية المسجد يسقط بالتراخي بخلاف العمرة ، وأما ما أخرج البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] وأبو داود[(٥)] والنسائي [(٦)] من حديث معاوية : أنه قصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص زاد أبو داود[(٧)] " عند المروة " ولفظ النسائي [(٨)]" بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر " انتهى .

وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه هذه حجة على معاوية إذ [٢٨٨ / ٢] ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال قيس : " الناس

(أ) **قوله :** على طواف القدوم وسعيه ، أقول : بل لا بد من تأخيره حتى يرمي جمرة العقبة فإن أخر طواف القدوم وسعيه على رميها أخر الحلق ونحوه ، وأما قول الشارح أنه يسقط طواف القدوم فإن أراد على رأي المصنف فلا سقوط وإن أراد على مايختاره فهو لا يوجب له طوافاً كما قدمه آنفاً. [٢٨٨ / ٢] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٠٢) : وأما قوله : " إلا أنه يقدم العمرة إلى الحل " فليس على هذا دليل وقد عرفت أنه يكفي لحجه وعمرته طواف " واحد وسعي واحد فلا تقديم ولا تأخير .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩) .

(٣) في " صحيحه رقم (١٧٣٠) .

(٤) في صحيحه رقم (١٢٤٦) .

(٥) في " السنن " رقم (١٨٠٢) .

(٦) في " السنن " (٥ / ٢٤٥) .

(٧) في " السنن " رقم (١٨٠٢) .

(٨) في " السنن " (٥ / ٢٤٥) .

ينكرون[أ] هذا على معاوية . قلت : لأن المشهور من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماتقدم في الأحاديث الصحيحة وهو امتناعه من الحل لسوقه الهدي إلا أن قوله " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة "[1] ، ويدل على أن العمرة إنما هي ما حصل فيه التحلل فيكون حجة لمن قال إن حجه إفراد لا قران ولا تمتع ، وأجيب بأن المراد لجعلتها عمرة فقط أي مفردة عن الحج (*ويتثنى*)[2] على القارن (*مالزمه من الدماء ونحوها*) من الإبدال [وهي الصدقة والصيام][3] إذا كان لزومه له (*قبل سعيها*) أي سعي العمرة وعلله المصنف بأنه علق برقبته إحرامين وهو تهافت لأن الإحرام سبب واحد كالحدث لا يتعدد بتعدد أسبابه .

(*فصل*)

(*ولا يجوز للآفاقي*) وهو من لم يكن ميقاته داره كما تقدم (*الحر المسلم*)[4] (*مجازة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام*) أما اشتراط الحرية والإسلام فقد تقدم

(أ) **قوله** : ينكرون هذا على معاوية ، أقول : قال ابن القيم في " الهدي "[5] صدق قيس فنحن نحلف بالله ما كان هذا في العشر قط ، ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود[6] عن أبي قتادة عن أبي شيخ الهيامي أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " تعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا ، وعن ركوب جلود النمور ، قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ، قالوا : لا ، قال : أما إنها معهما ولكنكم نسيتم " قال ابن القيم[7] ونحن نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) هذا مبني على وجوب طوافين وسعيين وهو مندفع بما قدمنا . " السيل الجرار " (٢ / ٢٠٢) .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

(٤) [المكلف لا نائماً ولا مغمى عليه أو سكران أو مكرهاً . اهـ] .

(٥) أي " زاد المعاد " (٢ / ١٣٠) .

(٦) في " السنن " رقم (١٧٩٤) .

(٧) في " زاد المعاد " (٢ / ١٣٠) .

الكلام فيهما في أول الباب فلا وجه للإعادة ، وأما تقييد المجاوزة[1] بكونها إلى الحرم فلأن الحرمة إنما هي له لا لما هو خارجه وهذا مبني على أن توقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمواقيت حكم بسببيتها لوجوب أحد النسكين على من بلغها من الآفاق متجاوزاً إلى الحرم سواء كان مريداً لأحد النسكين أو لا ، قال الناصر[2] وقول لأبي العباس والأخير من قولي الشافعي[3] وهو قول ابن عمر إنما يجب الأحرام على مريد أحد النسكين لا لمجرد دخول الحرم فقط احتج المصنف بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [4] قال ولم يتقدم ذكر إحرام فدل على أن المجاوزة إنما هي بإحرام انتهى .

وسقوط[أ] هذا الدليل أغنى عن البيان ، وإنما يستند القول بذلك إلى حديث " لا يدخل أحد مكة إلا محرماً " أخرجه ابن عدي[5] من وجهين عن ابن عباس مرفوعاً ، قالوا

(فصل ولا يجوز للآفاقي)

(أ) قوله : وسقوط هذا الدليل ... إلخ ، اقول : وذلك لأنه قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [6] أي محرمون وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا بقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُ ﴾ [4] فقول المصنف ولم يتقدم ذكر إحرام ذهول منه عن أول الآية .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٠٣) قوله : فصل : ولا يجوز للآفاقي " إلخ ، أقول : لم يرد على هذا دليل يصلح للتمسك به ، ولا حجة في اجتهاد بعض الصحابة ولا فيما روي عن رسول ﷺ ولم يصح ولو كان هذا شرعاً ثابتاً لما خفي دليله فقد كان الداخلون إلى مكة من الآفاق في أيام النبوة كثيرين جداً ولم يسمع عن واحد منهم أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإحرام ، وإذا عرفت بطلان إيجاب الإحرام لمجرد المجاوزة عرفت بطلان إيجاب الدم على من جاوز بغير إحرام وبطلان إيجاب القضاء للإحرام المتروك عند التجاوز ، والحاصل أن هذا الفصل مبني على غير أساس .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٩١)

(٣) " البيان " للعمراني (٤ / ١١٢) .

(٤) [سورة المائدة : ٢] .

(٥) في " الكامل " (٦ / ٢٧٣) .

(٦) [سورة المائدة : ١] .

من وجهين ضعيفين وفي الحديث أيضا لفظ : " لا يدخلها أحد من أهلها أو غير أهلها " ولا خلاف في جواز دخولها لأهلها ، إنما النزاع في مجاوزة الميقات وإنما الصحيح كون المنع موقوفا على ابن عباس كما أخرجه البيهقي[1] بإسناد جيد وهو عند الشافعي[2] أيضاً ، أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم لكن [أ]الموقوف يعارضه ماعند مالك في " الموطأ " [3]أن ابن عمر رضي الله عنه جاوز الميقات غير محرم ، حتى انتهى إلى الفرع فأحرم " .

قلت : ويرد على القول بسببية المواقيت لوجوب أحد النسكين مضيق ظاهر هو أن الإجماع قد قام على أن الحج إنما أوجبه الله تعالى مرة في العمر ، وكذا العمرة عند من أوجبها والحكم بكون مجاوزة الميقات كلما حصلت أوجبت إحراما بحجة أو عمرة مخالف للإجماع المذكور ، ولا مخلص [ب] من هذا المضيق إلا بالقول بأن الإحرام لا يجب بمجرد

(أ) **قوله :** لكن الموقوف يعارضه ، أقول : أي موقوف مثله ويريد فما الأخذ بأحد الموقوفين أولى من الآخر يريد وقد تعارضا فينظر جامعاً .

(ب) **قوله :** ولا مخلص من هذا المضيق ، أقول : لو تم هذا الدليل على مازعمه المصنف لا تسع هذا المضيق بأن الإجماع وقع على حجة يجب على المكلف القصد لها وشد رحاله ولا يجب إلا مرة في العمر ، ومثلها في العمرة عند موجبها ، وأما وجوبها على من ألجأ نفسه إلى الدخول في سبب وجوبها وهو الميقات ، فلا يخالف ذلك الإجماع لأنه كمن أوجب على نفسه صوما أو صدقة أو نحوها فالمضيق متسع لو تم الدليل ، لكن لا دليل على الإحرام إلا لمن أراد أحد النسكين ، والظاهر أنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يختلف المسلمون إلى مكة لحوائجهم من دون إحرام كقصة الحجاج بن علاطٍ ونحوه فإنه ما روي أنه علمهم صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لا يجاوزون الميقات إلا محرمين ، ولا يقال قصة الحجاج كانت قبل فرض الحج إذا هي عند

---

(١) في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٩ ، ٣٠) .

(٢) في " المسند رقم (٧٥٢) موقوف بسند صحيح .

(٣) (١ / ٤٢٣ رقم ٢٤٨) موقوف بسند صحيح .

مجاوزة الميقات وإن ندب [أ] ، وأما وجوب [ب] المضي في النفل ولزوم قضاء فاسدة فلأن وجوبه من وجوب الوفاء بالنذر ، وسماه الله تعالى نذرا في قوله ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [(١)] وذلك غير ماوقع الإجماع عليه .

وقوله (*غالبا*) احتراز من متكرر الدخول [(٢)] والخروج إلى مكة للحرج ، لأن الحرج يحصل مع عدم التكرر، وكيف والتكاليف كلها مشقة ولا دليل [ج] على كونه

فتح خيبر لأنا نقول لكن الإحرام للعمرة كان ثابتا قبل فرض الحج كإحرامه صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية للعمرة وإحرامه للعمرة عام عمرة القضاء فلو كان لا يجاوز الميقات إلا بإحرام لأمر الحجاج أن يحرم بعمرة ويأتي [(٣)] دخوله صلى الله عليه وآله وسلم غير محرم عام الفتح ، وأنه لا يختص به ويأتي دخول أبي قتادة بغير إحرام ويأتي للشارح أنه أوضح دليل على ذلك .

(أ) قوله : وإن ندب ، أقول : إن أراد ندب العمرة مثلا المطلق فهي مندوبة لمن أراد مجاوزة الميقات وغيره ، لا فرق بينهما وإن أراد ندب للمجاوز بخصوصه كما هو الظاهر من مراده فأين دليل الندب .

(ب) قوله : وأما وجوب المضي في النفل ، أقول : وجواب عما يرد على قوله إن إيجاب غير حجة واحدة وعمرة مخالف للإجماع وهو يريد ما وسعنا به مضيق إشكاله .

(ج) قوله : ولا دليل على كون التكرر ، أقول : هذا هو الحق فإن قالوا : قد ثبت هذا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وأقره ، قلنا : عليكم تصحيحه فإن غالب أو كل المتكررين بالحطب ونحوه من داخل المواقيت ، وإن سلمنا فهو الدليل لا الحرج ، وكذا قوله فيمن عاد لطواف الزيارة هو الحق وإلا فأين دليل التخصيص ، وبقية كلام المصنف تفريع على هذا الأصل المنهار فلا كلام لنا عليه ولا يخفى أن الحج الواجب بفرض أو نذر مسماه إحرام وغيره من مناسكه فلو وضع عليه إحرام قضاء لما كان آتياً بحج فرضه ولا نذره لفقد إحرامه لهما ، وهذا المطلق الذي سماه الشارح مطلقاً ليس بمطلق ، بل هو إحرام لأحد النسكين اللذين لزماه بمجاوزة الميقات وهما مالزمه بالفرض

---

(١) [سورة الحج : ٢٩] .

(٢) [كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم . اهـ] .

(٣) سيأتي توضيحه .

التكرر [٢٨٩ / ٢] مناطاً للعذر المعتبر منه كما كان السفر مناطا للعذر المعتبر منه للقصر والفطر ، وأما من عاد لطواف الزيارة إذا نسيه فإن كان عليه بقية الإحرام فهو في حكم المحرم وإلا فلا مخصص له ، وأما إدخال الجواز للإمام إذا دخل للقتال في صورة غالبا قياسا له على دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ، وعليه عمامة سوداء كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث جابر[1] وهو متفق عليه من حديث أنس[2] بلفظ غير هذا ، فلا يتمشى لأنه مبني على جواز دخول الإمام للقتال ولا يجوز لما ثبت في الصحيح [3]: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم " على أن الحديث دليل على جواز المجاوزة للميقات بلا إحرام ، ومدعي اختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يحتاج إلى دليل .

وأما حديث أن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم فإنما هو في القتال ونحوه ، ومما يستلزم هتك حرمة مكة ، كما هو ظاهر الحديث ولا هتك لها في الدخول بلا إحرام ضرورة ، ويشهد لذلك حديث عقر أبي قتادة[4] لحمار الوحش داخل الميقات ، وهو حلال لأن

أو النذر بل سببهما المجاوزة هذا تقرير مرادهم فهذا التطليح والرمي بالتغفيل غير واقع موقوعه ، وإنما الحق بالنظر إلى الأدلة عدم لزوم أحد النسكين بمجرد المجاوزة ولا حاجة إلى التهجين والتطليح .[٢٨٩ / ٢] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٥١ / ١٣٥٨) والنسائي رقم (٢٨٦٩) وهو حديث صحيح .
عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام " .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٤٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٥٧) عن مالك عن ابن شهاب عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال ابن حظل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه " قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمئذ محرماً .

(٣) البخاري رقم (١٠٤ / ومسلم رقم (١٣٥٤) .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٣٠١) والبخاري رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (٥٩ / ١١٩٦) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مافعل ، وهذا أوضح دليل على عدم وجوب الإحرام إلا على من أراد إيجاب أحد النسكين على نفسه ، وبعد هذا لا يحتاج إلى تفصيل المنوع التي ترد على قوله (**فإن فعل لزم دم ولو عاد**) بعد مجاوزة الميقات إليه فأحرم منه ، لكن إنما يلزم الدم (**إن كان قد أحرم**) قبل العود (**أو**) قد كان وصل إلى الحرم (**وعاد من الحرم**) ٠

وأما لو عاد من خارج الحرم قبل أن يحرم فلا دم عليه إلا أن الدم في الصورتين اللتين وجب فيهما إن كان إساءة فالإساءة حاصلة بمجاوزة الميقات بلا إحرام سواء حرم من داخله أم لم يحرم رجع أو لم يرجع ، وإن كان دم تأخير نسك لزم أن لا يجب الدم على من عاد بعد إحرامه أو قبله إذ لا تاخير له حينئذ عن موضعه ، وإن كان قد أساء بالدخول الأول وليس هناك إدخال نسك على نسك لأن الإحرام نسك واحد لا يتعدد كما عرفناك وإلا لزم تعدده بتعدد التلبية المقارنة [للنية][1] لأنه إنما ينعقد بهما كما تقدم ٠

وبالجملة ههنا تحكمات على عباد الله لا تستند إلى منقول ولا معقول كما في قوله (**فإن**) جاوز الميقات بلا إحرام واستمر على ترك الإحرام حتى (**فاته عامه**) بأن فاتت عرفة ولما يحرم وجب عليه الدم المذكور مع (**قضاء**) أي قضى الإحرام[2] الذي كان لزمه لأحد النسكين في المستقبل لأنه لزمه بنفس مجاوزة الميقات ، لكن يلزم ماذكر من إيجاب الله تعالى الحج غير مرة وقد عرفت مافيه مما سبق وفيه غير ذلك من الإشكالات التي لا حاجة بنا إلى تفصيلها ٠

وأما قوله (**ولا يداخل**) في نية القضاء (**غير**) بأن ينوي إحرام القضاء وإحرام

....

---

(١) زيادة من نسخة أخرى ٠

(٢) [بأن يحرم بحجة العمرة ناوياً به قضاء مافات ٠ تمت] ٠

أداء الفرض أو النذر أو نحو ذلك فإسراف في التهافت لأن غاية ماكان في ذمته إحـــرام مطلق إذ الفرض أنه لم يحرم رأساً فضلاً عن التعيين والمطلق يصح وضعه على ماشـــاء أداءً كان أو قضاء فلا مداخلة رأساً ، وإنما تتصور المداخلة فيما إذا كان قد أحرم بمعين فـــات فضم معه في عام[1] القضاء غيره ، والسر في ذلك أن التباين ، إنما بين أنواع الجنس لا بين الجنس وأحد أنواعه ضرورة ، وإنما هذا من توهمات المغفلين . [٢٩٠ / ٢] .

....

(١) [في نسخة إحرام] .

(فصل)

(***ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف نيته***) أي مايريده من سفره من عمرة أو أي أنواع الحج (**جميع مامرّ**[١] ***من فعل وترك***) من أعمال كل واحد منها وذلك من باب المعاونة على البر و التقوى لا على الوجوب لعدم الدليل ، وغاية مايلزم كون طوافه على غير طهارة عند من يشترطها لزوال عقله لكنها تنجبر بالدم إلا أن ذلك مبني على كفاية التبرعات بالعبادات البدنية لمن أوقعت عليه [٢]بلا استنابة[أ] ولا إيصاء بها لأن

(فصل : ويفعل الرفيق)

(أ) **قوله :** بلا استنابة ولا إيصاء بها ، أقول : هذه المسألة مخالفة من جهتين للقياس القاضي بأنه لا اعتداد بأفعال المجنون وقربه وبأنها توقع العبادات عن الغير لا بوصية ولااستبانة ولا دليل عليها حتى يقال لا يضرها مخالفة القياس ، بل استدل المصنف للمسألة في " البحر " [٣]بالقياس على الموت فلو تم القياس كان دليل الاستنابة فأين دليل أن قرب زايل العقل معتد بها ؟ فإنه سيحضره المواقف والمناسك والاعتداد بفعل نفسه لابفعل رفيقه ، وأما إيقاف الصبيان والرمي عنهم فالمصنف لايقول به ونحن نقول خصهم الدليل مع أنها لم تسقط عنهم الفرض ، ثم أورد عليه " المنار "[٤] أنه يلزمه [منه][٥] أن يحج عن الميت بغير وصية ويلزم أيضا أن يحج عمن جن بغير خروج لسفر الحج إذا الخروج المجرد أمر ملغي وبالجملة هذه المسألة منافية لما مر غير مستندة إلى شبهة دليل انتهى .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٠٣) : أقول : زوال العقل لاتصح معه عبادة ولا معاملة فمن زعم أنها تصح منه هذه العبادة وأن مجرد فعل رفيقه به ما شرعه الله لعباده من أعمال الحج يكفي ويسقط عنه الوجوب فهو مطالب بالدليل المخصص لهذه العبادة من بين سائر العبادات ولا دليل أصلاً ، ولم يتفق مثل هذا في زمن النبوة ولا له مأخذ من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح والعجب من قوله : (ويبني إن أفاق) فإن هذا الذي زال عقله قد من الله عليه برجوع عقله وأمكنه أن يأتي بما أوجبه عليه عاقلاً صحيحاً فكيف يدع هذا ويجتزئ بما فعل به حال جنونه ، وإذا عرف هذا عرفت عدم صحة ماترتب عليه .

(٢) [عنه ظ كذا] .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠٠) .

(٤) (١ / ٤٥٥) .

(٥) زيادوة من نسخة أخرى .

والشارح قال بصحة المسألة على القول بجواز التبرع بالعبادات البدنية وقد دل لجوازها حديث التلبية والرمي عن الصبيان وتقدم أنه خصه الدليل وأنه لايسقط الفرض ، وأنه يلزم أن يصح التبرع عن الصحيح بالقرب كلها ويسقط عنه ماوجب وليس له أن يقول جاز ذلك للعذر لأنه لم يقيد كلامه به فالحق قول الناصر[1] والشافعي[2] وأبي يوسف[3] ومحمد أنه لا نيابة عمن زال عقله ، قلت : وهو قول ابن حزم[4] قال : لأن أعمال الحج فرض وقد قال تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [5] وقال صلى الله عليه وآله وسلم " إنما الأعمال بالنيات " [6] فصح أنه لا يجزئ عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه بإخلاص له كما أمر الله تعالى فلا يجزى أن يقف به غيره قال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ثم قال وقال مالك[7] : لا يجزئ أن يحرم أحد عن غيره فإذا أحرم بنية الحج أجزا كل عمل في الحج بلا نية ، وقال أبو حنيفة [8] والشافعي[9] : أعمال الحج كلها تجزئ بلا نية ، قالوا : ولو أن من لم يحج قط حج لاينوي إلا التطوع أجزأه عن حجه الفرض

قال ابن حزم[10] : هذه أقوال في غاية التناقض والفساد لأنه لافرق بين الحج والصوم والصلاة وقد أجمعوا على أن من عليه صلاة الصبح وصلى ركعتين تطوعاً أن ذلك لايجزئ [عنه][11] وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط ولا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزي عن صوم الفرض .

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠٠) .

(٢) " البيان " للعمراني (٤ / ٥٦) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٨٥) .

(٣) انظر : " المغني " (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٤) " المحلى " (٧ / ٥٨ - ٥٩) .

(٥) [سورة البينة : ٥] .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢ / ٩٠ - ٩١) .

(٨) " الاختيار " (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٩) " البيان " للعمراني (٤ / ٥٤ - ٥٥) .

(١٠) " المحلى " (٧ / ٦٢) .

(١١) زيادة من نسخة أخرى .

أعمال الحج ، وإن كان أكثرها لا يفتقر إلا إلى السير والحضور وهما يحصلان بــالركوب فلا بد من الرمي وهو لا يحصل بهما وكذا التلبية إذا زال عقله قبل الإحــرام بــل نيــة الإحرام نفسها شرط لانعقاده وكل ذلك لا يصح إلا على القول بأنه يكفي تقدم النيــة قبل الفعل ، وأنه لا يشترط نية كل ركن ، بل يكفي نيــة فعل الجميع كما في نية الصلاة ، وكما قيل من عدم وجوب النية لكل يوم من صوم رمضان اكتفاء بنية صوم جميعه فقوله (**ويبنـي إن أفـاق**) لا يتمشى إلا بعد تصحيح ماذكرنا ووقوع التبرع بما ذكــر عنــه ويشهد له حديث جابر[1] المقدم " فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " وقوله (**فـإن مـات محرماً بقـي حكمـه**) أي حكم الإحرام عليه لا يتمشى إلا إذا كان هو الــذي أحــرم بنفسه أو أمر رفيقه بالتلبية عنه لكن فيه إشكال آخر أيضاً لأن الملبي عن زائــل العقــل يكون حكمه حينئذ حكم الأجير على تأدية حج أو عمرة فإذا كان محرماً قبل ذلك لــزم إدخال نسك على نسك لأن زايل العقل صار من جملة المتاع مع الملبي عنه (**فـإن كـان**) زايل العقل (**قد أحرم**) قبل زوال عقله (**وجهل**) رفيقه (**نيته فكناسي**) أي يفعــل رفيقه له مثل مايفعل ناسي (**ما أحرم له**) وقد تقدم تحقيقه [في الإحرام] [2] .

(**ومـن حـاضت**) أو نُفست أي من صادف وقت الطواف وقت حيضها أو نفاسها (**أخرت كل[3] طـواف**) وسعي أيضاً لأنه مترتب على الطواف عند من أوجب الترتيب إلا أن[أ] المتمتعة والقارنة تكون محصرة حينئذ عن العمرة فتفعل مايفعل المحصر كما سيأتي

(أ) **قولـه** : إلا أن المتمتعة والقارنة ..إلخ ، اقول : أما المصنف فيأتي له أنهما يرفضــان العمــرة ولا إحصار وكلامه الآن في المفردة للحج فلم يشرح كلام المصنف بما أراده .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣١٤) وابن ماجه رقم (٣٠٣٨) والترمذي رقم (٩٢٧) وهو حديث ضعيف .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة لما أخبرته أنها قد حاضت بأن تغتسل ثم تهــل بــالحج ففعلــت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة .

وثبت في الصحيح أيضا أنه ﷺ قال لها " يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " .

" السيل الجرار " (٢ / ٢٠٤) .

لما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها برفض[(١)] العمرة وكانت متمتعة فقول المصنف (**ولا يسقط عنها إلا**) طواف (**الوداع**)[(٢)] وهم[(أ)] في الحصر لأن العمرة قد سقطت ، وأما [(ب)] عمرة عائشة بعد

(أ) **قوله** : وهم في الحصر ، أقول : هو مراد المصنف فلا وهم فما أراد إلا أنه يسقط من الطوافات الواجبة بالكلية عن الحايض طواف الوداع ، إذا حاضت بعد إكمال الحج ولم يبق إلا الوداع فحاضت سقط عنها ، وقول الشارح لأن العمرة قد سقطت غير صحيح لأن المصنف في بيان حكم المفردة قال في " الغيث " هذا حكمها إذا كانت مفردة . نعم الاعتراض على المصنف أن يقال لا حاجة إلا استثناء الوداع فقد مر له التصريح بأنه لايلزم الحايض والنفساء .

(ب) **قوله** : وأما عمرة عائشة ، أقول : لما عمم كلام المصنف وحمله على غير مراده قدم هذا وإلا فحقه مما يأتي فإن المصنف بين أحكام القارنة والمتمتعة إذا حاضت عند قدوم مكة مثلا أن ترفض العمرة أي تنوي تأخيرها إلى بعد حجها قال : وإذا رفضت العمرة تفرغت لأعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجتها وتقضي المناسك فإذا طافت للزيارة أحرمت لعمرها من أقرب المواقيت واستدل بفعل عائشة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لها ارفضي عمرتك وقال عليه في " المنار " [(٣)] هذا اللفظ ليس في شيء من روايات الحديث ولا معناها وكان المصنف لما استقر عنده في مذهبه لفظ العمرة عبر به ولفظ الحديث[(٤)] أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم بعد قصة " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " يريد الحيض " فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت " .

ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يارسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال : فاذهب ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم " [(٥)] وللحديث روايات وكلها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وأنه يكفيها طواف واحد وسعي عن العمرة والحج وأنه يجوز إدخال العمرة على الحج كما قدمنا وأنه لا يشترط للقارن السوق وأنه لا قضاء

---

(١) انظر كلام المقبلي على هذه الرواية في " المنار " (١ / ٤٢٣) .

(٢) تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيه للحائض . (٣) (١ / ٤٢٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٣) والبخاري رقم (٣٠٥) ومسلم رقم (١٢٠ / ١٢١١) .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

أيام التشريق فإنما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطاوعتها فيها لما قالت له : أيذهب الناس بأجرين وأذهب بأجر واحد " لا أنه الذي ابتداها بالأمر بها كيف وقد قال لها " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك " [1]ولهذا قال جابر في حديثه فطاوعها وكان رجلاً سهلاً يتبعها على ماهويته لا أنه أمرها به بدلاً عن عمرة التمتع وكيف [أ]لا وعمرة المتمتعة والقران شرطها التقدم على الحج .

وبهذا تعلم عدم جدوى قوله (***وتنوي المتمتعة والقارنة رفض***[2] ***العمرة إلى بعد أيام التشريق***) لأن التمتع والقران قد بطلا لتعذرهما بالإحصار عن العمرة ، لأن شرطهما تقديم العمرة ، أما التمتع فظاهر وأما القران فلأن الرمي يوم النحر نسك واجب موجب للتحلل والقران شرطه عدم التحلل بين المقرونين إذ هو معنى القران ووجوب

للعمرة لأنها قد صحت ، وأن عمرتها من التنعيم كما قاله الشارح أنه أراد جبر خاطرها لما فاتها الطواف حين حاضت ، وأما قولها إني لم اطف بالبيت حين حججت فالمراد حين قصدته ووصلت إليه لا أنها كانت حاجة وقولها يذهب الناس بأجرين تريد أجر العمرة والحج وقد أبان لها صلى الله عليه وآله وسلم أنها قد صحت لها عمرة لكنه أحب تطييب نفسها باعتمارها من التنعيم فقد فازت بعمرتين وحجة وبهذا يتضح مراد المصنف والشارح .

(أ) **قوله :** كيف لا وعمرة التمتع ، أقول : يقال هذه العمرة المدعاة بدل عن العمرة التي فاتت للعذر والتقديم شرط مع التمكن ، وأما قوله إنه بطل القران والتمتع فوارد على المصنف أنهما لا يحتاجان إلى نية الرفض كما قاله لأن الباطل لا يرفض وكان المصنف أراد برفض العمرة نية القضاء لها وهو أيضا لا يحتاج إليه وكان قياس مراده أن يقول والمتعة والقارنة يأتيان بالعمرة بعد أيام التشريق أو يقضيان إلا أنه كما قاله الشارح لا دليل على وجوب قضائهما لها .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٣ / ١٢١١) وهو حديث صحيح .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٠٤) وأما قوله : وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق " فليس على هذا دليلٌ ، بل هو خلاف الدليل الصحيح ، وهكذا لاوجه لقوله : " وعليهما دم الرفض " .

قضاء عمرتيهما في أيام التشريق مفتقر إلى دليل ولا دليل بل حديث عائشة دليل [أ]على عدم وجوب قضاء عمرة التمتع والقران إذا حصل حجها ، لأنها إنما كانت [٢٩١/ ٢] متعة مقدمة بين يدي الحج تبعا له لا أصلا مستقلا لما في المتفق عليه من حديث ابن عباس [١]رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ومن هنا ذهبت الظاهرية[٢] إلى عدم وجوب الهدي على القارن ، وحققنا أيضاً فيما تقدم أن ليس وجوبه إلا على من فسخ الحج إلى العمرة ، وأنه هو المتمتع لا غيره .

وأما قوله (***وعليهما دم الرفض***) فتهافت مبنى على أن الإحصار رفض والفرق بينهما لغوي فإن رفض الشيء عبارة عن إهماله بالأصالة واختيار الإضراب عنه وهو نقيض الإحصار لأن معنى الإحصار الاضطرار مع أن في حديث عائشة[٣] المتفق عليه لفظ : فقضى الله حجها وعمرها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم " انتهى .

(أ) **قوله** : دليل على عدم وجوب قضاء ... إلخ ، أقول : الأولى دليل على دخول العمرة في الحج كما سلف ويأتي فقضى الله حجها وعمرها الحديث . [٢٩١ / ٢] .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٦ – ٢٣٧) ومسلم رقم (٢٠٣ / ١٢٤١) والنسائي (٢٨١٥) وأبو داود رقم (١٧٩٠) .
وهو حديث صحيح .

(٢) " المحلى " (٧ / ١٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٦) ومسلم رقم (١٢١١) .

(فصل)

(**ولا يفسد**[أ] ***الإحرام إلا الوطء في أي فرج***) قبل أو دبر آدمي أو بهيمة (***على أي صفة***) عامداً أو ساهياً اختياراً أو اضطراراً مع العلم أو الجهل للآية الكريمة فلا رفث ولما تقدم في محظورات الإحرام من الحديث إلا أن الرفث مشترك [ب]كما علمت فهو مجمل وحمله على معنييه معاً مجاز يفتقر إلى قرينة ، ويستلزم [ج]اتحاد الفسوق والجدال والرفث في الإفساد لجمع الآية بينها في النهي والأحاديث لا تنتهض كما عرفت على إفساد الوطء ولو سلم فإنما ينتهض على إفساد [د]العمد لأنها واردة فيه فكيف يصح

(أ) **قوله :** فصل ولا يفسد الإحرام ... إلخ ، أقول : تقدم أنه ليس في إفساد الحج بالوطء حديث يعمل به ، وأن الاستدلال بآية فلا رفث على الفساد للحج لأنه نهي والنهي يقتضي الفساد لا شيء ، أما أولا : فلأنه لا نهي سلمنا فالنهي عن الوطء ومامعنى فساد الوطء . نعم في فتاوى جماعة من الصحابة والتابعين ذلك إلا أنه لا حجة في ذلك والشارح قد جوّد البحث هنا هذا ما قررنا سابقا ، ثم ظهر لنا أن الآية تدل على بطلان الحج بالرفث والفسوق والجدال فإنه نهي بليغ ورد بلفظ النفي كما علم أن وروده بلفظ النفي في إرادة النهي والنهي يقتضي أن المنهي عنه غير مأمور به وكل من فعل فعلا ليس عليه أمر الله فهو رد أي مردود عليه كما ثبت من حديث عائشة مرفوعا " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[1] والحاج الفاعل لأحد الثلاثة في حجه حج حجاً منهيا عنه فهو مردود عليه ورده هو الذي نريده من فساده وقد قدمنا هذا في الإحرام .

(ب) **قوله :** مشترك كما علمت ، أقول : تقدم للشارح قريباً أن أصول أصحابنا قاضية بحمل المشترك على جميع غير المتنافية فتذكر .

(ج) **قوله :** ويستلزم اتحاد ... إلخ ، أقول : هو ملتزم لا نفرق بين أحد منهم وإلا كان تحكماً .

(د) **قوله :** على إفساد العمد ، أقول : هو كذلك فإنه تعالى قد " وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه "[1] والقول بأنه رفع الإثم لا غيره من الأحكام تحكم إلا أن يخص بدليل كالجنايات عمل به .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

التعميم بقوله على أي صفة (**وقع**) وإنما يكون مفسدا إذا وقع (***قبل التحلل برمي جمرة العقبة أو بمضي وقته أداء أو قضاء***) [وهو خروج أيام التشريق] [١] وقال أبو حنيفة[٢] إنما يفسد قبل الوقوف قلت : والكل كلام لا حاصل له لأن الفساد في العبادات هو البطلان ، وبطلان الشيء عبارة عن عدمه ولا شبهة في إذهاب الوطء للإحرام في أي وقت حصل الوطء والإحرام موجود فيه .

والخلاف المذكور إنما هو في الحقيقة خلاف في بيان الوقت الذي بقي فيه الإحرام موجوداً أو معتبراً وجوده في صحة الحج ومستلزما إفساده للفدية فأبو حنيفة[٣] يقول هو ينقطع بالوقوف لأن الإحرام إنما هو وسيلة للحج والحج عرفة فمن دخل فيها فقد استغنى عن الوسيلة ببلوغ المتوسل إليه فلا بقاء للوسيلة حينئذ ، ولا لأحكامها وغيره يدعي ماقدمناه من أن حديث[٤] " الحج عرفة " قصر ادعائي بدليل ماتقدم من حديث [٥] " وصلى معنا هذه الصلاة " يعني صلاة فجر النحر في المزدلفة وذلك دليل بقاء أحكام الإحرام وأنه لا ينقطع إلا بالرمي[أ] أو مضي وقته ومن ذلك اختلفوا في وقت انقطاع

(أ) **قوله** : إلا بالرمي أو بمعنى وقت ، أقول : بل هو دليل بقائها إلى حين الفراغ من صلاة فجر المزدلفة وهو الذي سيصرح به فيما يأتي قريباً ، وأما الدليل على بقاء الإحرام إلى حين الرمي ففعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله العام[٦] .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٢٧٣) .

(٣) انظر " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٩٥) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) وأبو داود رقم (١٩٥٠) والترمذي رقم (٨٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (٣٠٣٩) وابن ماجه رقم (٣٠١٦) وغيرهم .
وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

(٦) [وهو قوله : " خذوا عني مناسككم " تمت] .

التلبية لأنها إنما تجب على المحرم فقياس من رأى الأول أن ينقطع ببلوغ عرفة وقياس من رأى الثاني أن ينقطع بالرمي وقد تقدم حجة[أ] كل قول .

وأقول حديث " من أدرك صلاتنا هذه ووقف قبلها بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج " يستلزم بقاء الإحرام إلى فجر النحر لأن ليلة المزدلفة كلها وقت الحج ومكانه عرفة والمزدلفة فإنها موقف [ب]الحمس أيضا فمن وطئ قبل فجر النحر تحقق فساد إحرامه

(أ) **قوله :** حجة كل قول ، أقول : لم يتقدم لأحد أنها تنقطع التلبية ببلوغ عرفة ، بل من بعد الزوال في يومها إلا أنه يقال ذلك هو أول وقت الوقوف وماقبله وإن بلغ الرجل عرفة لا يكون له شيء من أحكامها .

(ب) **قوله :** فإنها موقف الحمس ، أقول : التعليل بهذا عجيب فإنا مأمورون بخلافهم بل لأنها المشعر الحرام كما قدمنا وقوله ومن وطيء بعده فلا إحرام له ، يقال هذا رأي محض قدمته على النص ، وهو ماتقدم من حديث[1] " إذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء " وتقدم أن له شواهد وعلى كل حال هو أقدم من الرأي المحض ، وقوله : ولا تتجزأ . يقال : بل النص دل على تجزؤ المحظورات وقوله إلا على مذهب عروة تقدم أنه يقول أن من رمى الجمرة حل مما عدا النساء حتى يطوف فإن أمسى ولم يطف عاد عليه حكم الإحرام بقوله " فإذا أمسيتم ولم تطوفوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت " وأخرج أحمد[2] ، قال الهيثمي " برجال ثقات من حديث أم قيس بنت محصن قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عندي عشاء وقمصهم على أيديهم يحملونها ، فقلت : أي عكاشة فإنكم خرجتم متقمصين ورجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ، قال : خير يا أم قيس كان هذا يوم رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل شيء إلا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت وإذا أمسينا ولم نطف صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة ، قال الهيثمي[3] ورواه الطبراني في " الكبير "[4] وإذا عرفت هذا فالشارح قد ذهل عما أسلفه من

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ١٤٣) وأبو داود رقم (١٩٧٨) والدارقطني (٢ / ٢٧٦ رقم ١٨٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٦) وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٦٠) .

(٤) (ج ١٨ رقم ٤٠) وقد تقدم .

ومن وطء بعده فلا إحرام ، لأنه وقت حل المحظورات التي منها الوطء ، وإنما خص بتأخير تحليله عن الطواف لابقاء الإحرام كيف وقد انحل بحل محظوراته ولا يتجزأ(أ) حتى يقال أنه بقي بعضه إلا على [٢٩٢ / ٢] ماتقدم من مذهب عروة ودل عليه حديث ابن إسحاق في أن (ب)الإحرام لا ينحل إلا بالطواف وهو عندي قوي استخير الله تعالى في الحكم به ، لأن الحديث وإن أنكر على ابن إسحاق فالحج إنما هو قصد البيت بصريح القرآن ولهذا بادر(ج) النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطواف الزيارة يوم النحر ، والإحرام إنما شرع لحرمته وعدم الترخيص بعد فجر النحر في الوطء دليل على عدم ذهابه وكيف يذهب قبل حصول المقصود به ولهذا(د) ذهب ابن عباس إلى أن من طاف

مذهب عروة ومن حديث ابن إسحاق .

(أ) **قوله :** ولا يتجزأ ، أقول : يقال قد تجزأت أحكامه وأحل من محظوراته بعد الرمي ماعدا الجماع وأحل الجماع بعد طواف الإفاضة . [٢٩٢ / ٢] .

(ب) **قوله :** في أن الإحرام لا ينحل ... إلخ ، أقول : الذي يجمع شمل الأدلة أنه يحل بعد رمي الجمرة الأولى ماعدا النساء وبعد طواف الإفاضه يحل كل شيء ، وبقي الكلام في وقت الوطء الذي يفسد الحج فوقته من حين فرض الحج لقوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾(١) وأول فرضيته الدخول في الإحرام وآخره طواف الزيارة فمن وطئ قبله أو ارتكب فسوقا أو جدالا بطل حجه لقوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١)والداخل في الحج لا يخرج منه إلا بطواف الزيارة لأنه من أعظم أركان الحج وهو آخرها فعلاً .

(ج) **قوله :** بادر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطواف الزيارة ، أقول : لكنه ما طاف إلا وقد تحلل اتفاقاً فما بادر إلا ليحل له الوطء وللمسارعة إلى تمام مناسكه .

(د) **قوله :** ولهذا ذهب ابن عباس ... إلخ ، أقول : ماعرف(٢) هذا عن ابن عباس ولا تقدم بل قدم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أهلَّ بالحج والعمرة ولما قدم مكة طاف بالبيت وبين الصفا

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٧] .

(٢) وهو كما قال .

بالبيت طواف القدوم قبل عرفة فقد حل ، وهو مذهب استخير الله تعالى في الذهاب إليه وعسى أن يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ، واما قوله (**أو نحوهما**) فالمراد [به][(١)] قبل السعي في إحرام العمرة أو بلوغ هدي المحصر أو قبل الرفض لمن أحرم بنسكين ونحو ذلك • إلا أن ههنا بحثا وهو أن معنى فساد الإحرام بطلانه لأنه عبادة وفساد العبادة بطلانها والبطلان هو العدم فإن كان المراد بعدم الإحرام انقطاع وجوب أحكامه لم يستقم قوله (**فيلزم** [(أ)] **الإتمام**) لما أحرم له (**كالصحيح**) [(٢)] إذ لا تصح أعمال الحج إلا من محرم

والمروة ، ثم بقي على إحرامه إلى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافي الحج والعمرة بطوافه الأول ، وأما أنه يحل بعد طواف القدوم فما يعرف قولا لأحد فينظر •

(أ) **قوله :** فيلزم الإتمام ، أقول : وقال ربيعة وداود[(٣)] : لا يلزم ولا يجب عليه أن يمضي في حجه الفاسد و عمرته الفاسدة كما لا يجب ذلك في سائر العبادات ذكره ابن هبران واختاره ابن حزم ، وقال : ليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه ، بل يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدركه فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة •

وأما القول بأنه يستمر فيه فإنه قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [(٤)]فمن الخطأ تماديه

---

(١) زيادة من نسخة أخرى •

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٠٦) والحاصل أن ما رتبه المصنف على فساد الحج بالوطء وجعله متفرعاً عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلاً كلام لا دليل عليه وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به ، وهكذا من اعتمد في إثبات الأحكام الشرعية على خيالات الرأي وزائف الاجتهاد يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها إلا إتعاب العباد في غير شرع •

وعن هذا الكلام الوارد على خلاف مناهج الشرع وأساليب الدين الحنيف قوله " وما لايتم قضاءُ زوجةٍ أكرهت إلا به ففعلت ويفترقان من حيث أفسدا حتى تحلا " وبطلام جميع هذا غني عن البيان وليته اقتصر على دعوى فساد الحج بالوطء ثم يقول وعليه أن يحج عن فرضه الذي أفسده بالوطء في عام آخر فإن هذا وإن كان لا دليل عليه ولكنه أهون الشرين وأقل الضررين •

(٣) انظر ذلك مفصلاً في " المغني " لابن قدامة (٥ / ٢٠٥ - ٢٠٧) •

(٤) [سورة يونس : ٨١] •

وإن كان المراد من فساده فساد الحج فلا وجه لإطلاق فساد الحج بفساد الإحرام لأنه إذا فسد عليه في بقية من عرفة كان (أ) له أن يحرم بإحرام ثان لأن ميقات من لزمه الحج خلف المواقيت هو موضعه كما تقدم وحينئذ يصح حجه بتجديد إحرام صحيح من ميقاته المضروب لمثله ووقوف صحيح وغاية مايلزم في فساد الأول الفدية فالقياس أن يقال ولا يفوت الحج إلا بفوات عرفة بغير إحرام كما قدمنا تحقيقه لكن هذا تكرير لما تقدم .

(**و**) يلزمه أيضا (**بدنة**) وقد تقدم الخلاف في تعيينها وتضعيفها على القارن فلا نكرره (**ثم**) إذا لم يجدها لزمه (**عدلها مرتبا**) يقدم الصوم ثم الإطعام كما تقدم تحقيقه على القيل المتقدم (**و**) يلزمه (**قضاء ما أفسد**) من حج أو عمرة في عام قابل لما تقدم أيضا إلا أنا عرفناك أنه لافوت إن أدرك بقية من الوقوف بإحرام ثان فإن أريد بالقضاء تجديد إحرام صحيح فمسلم وإن أريد (ب) قضاء عام مستقبل بحج كامل فعليه منع ظاهر

على عمل لا يصلحه الله تعالى لأنه مفسد فلا خلاف بيننا وبينهم وقد صح أن الحج لا يجب إلا مرة فمن ألزمه التمادي في ذلك الحج وألزمه يحج حجا آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر الله انتهى .

وسيأتي للشارح اختيار هذا إلا أنه يُثبت لزوم الفدية ويأتي لنا تقوية كلامه والحمد لله على الوفاق فإن كلام ابن حزم [1] لم نقف عليه إلا بعد أعوام طويلة .

(أ) **قوله** : كان له أن يحرم ... إلخ ، أقول : هذا متعين إذا كان حجه فرضا كما لو فسدت صلاته أو وضوءه أو أي طاعة ، وأما حيث حجه نفلا فلا كما قاله داود والذي اختاره الشارح هو عين ما قدمناه عن ابن حزم[1] وهو الحق .

(ب) **قوله** : وإن أريد قضاء عام مستقبل ، أقول : هذا مراده قال في " الغيث " واختلف هل من شرط القضاء أن يكون في السنة الثانية ، وما بعدها فلا يصح القضاء في تلك السنة التي فسد فيها قال في " الانتصار " ظاهر المذهب أنه شرط .

---

(١) انظر : " المحلى " (٧ / ١٣٩ – ١٤٠) .

لأن [1] حديث أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجذامي وامرأته أن يقضيا نسكا ويهديا هدياً مرسل لا ينتهض للحجية ومجمل أيضا ، لأن النسك يطلق على الإحرام فيحتمل أنه أمرهما بإعادة الإحرام إن كان سؤالهما في وقت إمكانه ، وإن كان سؤالهما بعد عرفة فقد فات حجهما بفوت عرفة غير محرمين .

وأما آثار الصحابة [2] فمع أنها تحتمل هذين الاحتمالين لاينتهض للحجية كما علم في الأصول ، وأما وجوب قضاء الفايت (**ولو نفلا**) [أ] فمنعه ربيعة وداود ، لنا أن الإحرام التزام فهو نذر لقوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ والأمر للوجوب ، قالوا [ب] لانزاع في إتمام

(أ) **قوله :** ولو نفلا ، أقول : الأولى إسقاط (ولو) بل يقول قضاء ما أفسد نفلا إذ الفرض إذا أفسده باق في ذمته فلا يسمى أداؤه قضاء إلا بمعنى التأدية وليس بمراد المصنف ، بل يريد القضاء العرفي .

(ب) **قوله :** قالوا لا نزاع في إتمام الفاسد ، أقول : لا يصح هذا جواباً لربيعة وداود [3] فإنهما يقولان

---

(١) أخرجه ابو داود في " المراسيل " رقم (١٤٠) .

قلت : في إسناده يزيد بن نعيم ، مقبول . ولم يتابع .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٦٦) وقال : هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك .

ونقل الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ١٢٥) : عن ابن القطان أنه قال : هذا حديث لا يصح ، فإن زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وشك أبو توبة ولا يعلم عمن هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيي بن أبي كثير فهو لا يصح " اهـ .

قلت : زيد بن نعيم ، صوابه : يزيد قاله الحافظ في التقريب بإثر رقم (٢١٥٧) ، وترجم الحافظ له في " التقريب " رقم (٧٧٨٧) : يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي . مقبول : من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة . (م د س) في " تهذيب التهذيب " (١ / ٦٧١) " زيد بن نعيم . أو يزيد ، روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان الحديث . هكذا شك أبو توبة في اسمه .

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك " .

وانظر : " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢ / ٤٠) و " المحلى " (٧ / ١٩٠) و " بيان الوهم والإيهام " لابن القطان " (٢ / ١٩١ – ١٩٢ رقم ١٧١) .

(٢) انظرها مخرجة في " نيل الأوطار " (٩ /٢٠٢ – ٢٠٤) بتحقيقي) .

(٣) انظر : " المغني " لابن قدامة (٥ / ٢٠٥ – ٢٠٧) .

الفاسد إنما النزاع في قضائه ولا دلالة للآية والالتزام عليه ، قلنا حديث[1] الجذامي وامرأته قالوا : تقدم دفعه ، ولأنه لايدل على كونهما متنفلين بلا الظاهر أنهما مفترضان ولا نزاع في وجوب قضاء الفرض .

نعم إذا فسر الإتمام في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[2] بما فسره به أمير المؤمنين[3] كرم [4]الله وجهه وهو " أن تحرم لهما من دويرة أهلك " كان [٢٩٣ / ٢] الإحرام من غير دويرة الأهل غير مجزٍ[أ] لكنه يأبى ذلك توقيت المواقيت والإجماع على صحة إحرام المتمتع من مكة وقد تقدم تحقيقه .

نعم . يمكن القول بأن الهدي إنما وجب على المتمتع لنقصان مسافة إحرامه للحج لكنا قدمنا لك أن وجوبه إنما كان للفسخ لا لمجرد نقصان المسافة (**و**) يلزمه أيضا (**ما لايتم قضاء زوجةٍ أكرهت**) [5]ولا وجه لتخصيص الزوجة بل والأمة المأذون لها في الإحرام والأجنبية ، وأما توهم أنه يجب عليه الحد ولايجتمع غرمان في مال وبدن فإنما يمتنع الجمع بين الغرمين إذا كانا بسبب واحد ، أما إذا تعدد سببهما فيجتمعان كما لو أذهب بكارتها مكرهة فإنه يحد ويلزمه العقر .

لا يمضي في الفاسد من حجة أو عمرة .

(أ) **قوله** : غير مجزٍ ، أقول : لأنه ظاهره الوجوب وتقدم الكلام في الاية .

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(٤) تقدم التعليق على هذه العبارة والأولى قوله : رضي الله عنه .

(٥) انظر تعليق الشوكاني وقد تقدم بنصه .

وأما قوله (**ففعلت**) فمناقضة لقوله أكرهت لأن من بقي [أ] له فعل فليس بمكره إلا أن تخشى من عدم الفعل تلف نفس أو عضو فما لايتم قضاء المكرهة (**إلا به**) فإنه يلزمه لأنه سبب السبب فهو في الحقيقة مباشر (**و**) يلزمه أيضا (**بدنتها**) التي وجبت عليها بإفساد الإحرام (**و**) إذا قضيا من قابل ما أفسدا فإنهما (**يفترقان حيث أفسدا**) أي في المكان الذي وقع فيه الوطء كلما عاوداه محرمين (**حتى يحلا**) من إحرامهما رواه ابن وهب في موطئه[١] عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا ، لكن فيه ابن لهيعة . وهو عند أبي داود بسند معضل في المراسيل[٢] أيضا ، وهو عند البيهقي[٣] من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما من [ب]قوله والجميع لايدل على الوجوب ، ولهذا قال أبو حنيفة[٤] لاوجه لذلك إلا مايتخيل من أنه موضع شيطان وتجنب المظان لايجب وإن استحب .

(أ) **قولـه :** لأن من بقي له فعل ... إلخ ، أقول : المصنف زاده أي ففعلت لأنه قسم أحوال الزوجة معه إلى ثلاث صور : الأولى أن تكون غير مكرهة فلا يلزمه لها غير مايلزم في الإقامة من النفقة ويلزمها هي غرامة حجها . الثانية : أكرهها بالوعيد ونحوه ففعلت فهي في صورة الكتاب . الثالثة : أنها دافعته حتى أعجزها منعه فوطئها ولم يبق لها . فعل فاختار المصنف أن هذه لا يلزمها شيء فهو وجه إتيانه بفعلت وقد طول الكلام في " الغيث " وبسطه ولا يخلو من تأمل .

(ب) **قولـه :** من قوله : أقول : وهو في الموطأ عن علي عليه السلام قال وقال علي إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما انتهى إلا أنه ذكره بلاغاً .

---

(١) كما في " نصب الراية " (٣ / ١٢٥ – ١٢٦) و " الدراية " (٢ / ٤٠) وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٣٩) .

(٣) في " السنن " الكبرى " (٥ / ١٦٨) .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٢٧٣) .

(فصل)

(**ومن أحصره**) أي حبسه (**عن السعي في العمرة أوالوقوف في الحج حبس**[أ] **أو مرض أو خوف أو انقطاع زاد أو محرم**[1] **أو مرض من يتعين عليه أمره**[2] **أو تجدد عدة**[3] **أو منع زوج أو سيد لهم**) أي الزوج والسيد والجمع لإرادة أفراد الجنس (**ذلك**)[4] وقد تقدم مايصح منع الزوجة والعبد منه ومالا

(أ) **قوله :** حبس أو مرض ، أقول : ذهب مالك [5] والشافعي [6] إلى أنه لا إحصار إلا ماكان عن العدو فقط لأن الآية نزلت حين أحصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة عام الحديبية ومنعهم العدو عن تمام عمرتهم ، وقال أهل المذهب[7] وأبو حنيفة[8] بل كل ماحبس عن تمام الحج والعمرة يصير من عرض له محصرا وإن كانت الآية فيما ذكر فلا تقصر على سببها ، قلت : وحديث ضباعة بنت الزبير عند الجماعة[9] قالت : يارسول الله : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج كيف تأمرني أن أهل " قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني " وفي رواية [10] " فإن لك على ربك ما استثنيت " وفي رواية [11] " فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك " يدل أن الإحصار يكون بغير العدو أيضا وأن من اشترط حل من غير هدي صح (ولا هدي عليه) .

---

(١) [في حق المرأة . تمت] .

(٢) [نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة والرفيق أو بعض المسلمين وخشي عليه التلف . تمت] .

(٣) [كامرأة طلقت بعد الإحرام فإنها تعتد حيث طلقت . تمت] .

(٤) [أي المنع . تمت] .

(٥) " عيون المجالس " (٢ / ٨٩٣ مسألة رقم ٦١٣) .

(٦) روضة الطالبين " (٣ / ١٧٢) " الإنصاف " (٤ / ٦٧) .

(٧) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٠) .

(٨) " المبسوط " (٤ / ١٠٧) .

(٩) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٧) ومسلم رقم (١٠٦ / ١٢٠٨) وأبو داود رقم (١٧٧٦) والترمذي رقم (٩٤١) والنسائي رقم (٢٧٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٣٨) وهو حديث صحيح .

(١٠) أخرجه النسائي في " المجتبى رقم (٢٧٦٦) وفي " السنن الكبرى " (٤ / ٦١ رقم ٣٧٣٤) بسند حسن .

(١١) أخرجه أحمد (٦ / ٤١٩ - ٤٢٠) وهو حديث صحيح .

يصح وكان أحصر من ذلك ومن أحصره مانع شرعي أو عقلي (**بعث بهدي**) أو بدله [(أ)] إذا كان غايباً عن محل الهدي وإلا فكونه [(ب)] في المحل كاف ، وقال مالك لايجب به الهدي أيضا ، قلنا : أما تعين الهدي نفسه فللآية الكريمة ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[(١)] قال[(ج)] المراد بالهدي هو المعكوف الذي ساقوه هدية إلى البيت لأن مايفعل

(أ) قوله : أو بدله ، أقول : أي بدل الهدي وعوضه وهو الصيام ، وإن كان العطف نبوة والمراد بعث بهدي أو فعل بدله من باب [(٢)]: علفتها تبناً وماءً بارداً .

(ب) قوله : وإلا فكونه في المحل كاف ... إلخ ، أقول : يريد إذا أحصر في مكة فلا بعث .

(ج) قوله : قال المراد بالهدي ... إلخ ، أقول في نسخ الشرح اضطراب في هذا المحل ولا شك أن الآية في عمرة الحديبية [(٣)] حين صده صلى الله عليه وآله وسلم المشركون عن البيت وذلك في ذي القعدة عام ست من الهجرة ، وكان معه هدي ساقه من المدينة متقرباً به إلى الله تعالى نفلاً ،

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٢) قال محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه : " عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك " (٢ / ٢١٦ – ٢١٧) :
" الشاهد فيه : قوله (وماء) فإن علماء العربية مجمعون على أنه لا يجوز أن يكون (ماء) معطوفا على قوله (تبناً) عطف مفرد مع بقاء قوله (علفتها) على معناه الأصلي الذي وضع له في لسان العرب ، والسر في ذلك أن من شرط عطف المفرد على المفرد أن يكون العامل في المفرد المعطوف عليه مما يصح أن يتسلط على المفرد المعطوف وههنا لا يجوز ذلك أن تقول : علفتها ماء بارداً ، لأن العلف خاص بما يطعم .
وقد ذكر العلماء – بعد ذلك – في تخريج مثل هذا التعبير ثلاثة تخريجات :
(التخريج الأول) : أن يكون قوله (وماء) مفعولاً معه ، ذكر هذا الوجه ابن عقيل في شرحه على الألفية ، وصدر به التخريجات ، وقد أبطله المؤلف ههنا كما أبطل صحة عطفه على ماقبله ، ووجه إبطاله أن الماء لا يشارك التبن لا في معنى العلف ولا في زمان العلف ، فلما لم يشاركه في معنى العلف لم يصح أن يكون قوله (وماء) معطوفاً على قوله (تبناً) ولما لم يشاركه في الزمان – بسبب أن الناقة لا تشرب الماء في وقت تناولها التبن – لم يصح أن يكون (وماء) مفعولاً معه أيضاً ، فإن من شرط انتصاب الاسم على أنه مفعول معه أن يكون مشاركا لما قبله في زمان تسلط العامل عليه ، ويدل على هذا اشتراطهم أن تكون الواو السابقة عليه على المصاحبة .
(والتخريخ الثاني) : أن يكون قوله (وماء) معطوفاً على قوله (تبناً) بعد التأويل في العامل .
(والتخريج الثالث) : أن يكون قوله (وماء) مفعولاً به لفعل محذوف يقتضيه السياق " اهـ .

(٣) انظر : البخاري رقم (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) وأبو داود رقم (١٨٥٦) .

فلما منعه المشركون عن البيت وصالحهم على إتيانه من قابل أمر أصحابه بنحر الهدي والحلق فتلكأوا عن ذلك ، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها مغضباً من تكليهم فقالت : " أخرج فانحر هديك وأمر حالقك يحلق لك ولا تكلم أحد " فخرج ففعل ذلك فاقتدى به أصحابه ونحروا وحلق بعضهم بعضاً .

وكان الذي نحروا من الهدي سبعين بدنة وكان عدهم أربع عشرة مائة أو خمس عشرة مائة فهذا الهدي الذي قال الله تعالى فيه ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [1]فإنه نحر الهدي في الحل من الحديبية ، ومحله البيت العتيق كما قال ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]فهذا هدي ليس سببه الإحصار بل نفل ولا يتم صرفه عن النفل إلى هدي الإحصار لأنه لا يفي بعدة من لديه فإنهم كما ذكرنا وهذا الهدي لا يفي إلا باربعمائة وتسعين على جعل البدنة عن سبعة كما صرح به حديث جابر [3]، ولم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي بأخذ هدي ولا يؤخر الأمر به لو كان واجباً لأن ما ذكره هنا بيان لوجوبه وهذا وقت حاجة ذكره فقوله ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ تقديره فانحروا حيث احصرتم ما استيسر من الهدي ، وهو ما ساقوه لأنهم كانوا لا يرون نحره إلا في محله ، ولذا تلكأوا لما أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بنحره في غير محله لا كما قاله الشارح . أن التقدير فبلغوا لأنه لا دليل عليه ولأنهم مابلغوه ولا مانع عن إبلاغه في ذلك للإحصار فقد دخل عثمان رسولا ومامنعوه فلو كان المأمور به الإبلاغ لأرسله صلى الله عليه وآله وسلم معه أو مع غيره فإنهم إنما صدوهم هم وهديهم معاً لاهديهم وحده وإن كان قوله والهدي معكوفاً ظاهره أنهم صدوا الهدي مطلقاً وهو ظاهر ما في " المنار " كما يأتي قريبا .

وأما قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [4]فالمراد مع الأمن وعدم المنع عن

---

(١) [سورة الفتح : ٢٥] . (٢) [سورة الحج : ٣٣] .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٢ ، ٣٨٨) ومسلم رقم (١٣٨ / ١٢١٣) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٤) [سورة البقرة : ١٩٦] .

للتحلل يسمى فدية لاهدياً ، والمعنى فإن أحصرتم ومنعتم البلوغ إلى البيت فبلغوا ما استيسر لكم تبليغه من الهدي الذي سقتموه للعمرة فمعنى الآية هذه معنى قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] في أن الاستيسار شرط للوجوب ، والاستيسار أخص من الاستطاعة فكل مستيسر مستطاع ولا عكس كليا ، وحين لم يستيسر نحروا في الحل من الحديبية [من هدي كان معكم لأن القربة تعلقت به على أنهم لم يبلغوه أيضاً للإجماع على أنهم نحروه في الحديبية في الحل أيضا] [2] ويشهد لهذا التأويل حديث أن عائشة[أ][3] أحصرت عن السعي في العمرة ولم يكن في إحصارها هدي ولا صدقة ولا صوم بل قال لها صلى الله عليه وآله وسلم " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك [٢٩٤ / ٢] لحجك وعمرتك " كما تقدم ، وأما تعين البعث به فالمراد حيث لامانع من البعث وإلا نحره في موضع الإحصار لحديث جابر المضطرب عند مسلم[4] " نحرنا مع رسول الله صلى

بلوغ محله ودليل ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قيد إطلاق الآية فاللآية مسوقة لبيان أن من منع عن عمرته أو حجة وقد ساق هديا أن ينحره حيث أحصر ويحل ، ولا دلالة فيها على لزوم الهدي لمن أحصر على أنها لو سيقت كما قاله الجمهور[5] لما دلت على الإيجاب لأنه لابد من مقدر هو فيجب عليكم ما استيسر أو ينبغي أو يندب ولا دليل على معين من التقديرات فإطباق الجمهور على الإيجاب من غير دليل نيرٍّ عجيب .

(أ) **قوله** : إن عائشة رضي الله عنها أحصرت ... إلخ ، أقول : لم يدخل الإحصار بالحيض في عبارة المصنف إلا أن يجعل من المرض وهو بعيد ، بل لا يوافق ماسلف له من أن من حاضت أخرت كل طواف إن كانت مفردة ورفضت عمرتها إلى بعد التشريق إن كانت قارنةً أو متمتعة .

[٢٩٤ / ٢] .

---

(١) [سورة آل عمران : ٩٧] .

(٢) قال في الهامش . انتهى المعوض عنه كذا في نسخة .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (٣٠ / ١٣١٨) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٣ / ٥٤٦) .

الله عليه وآله وسلم بالحديبية " ووقع في حديث المسور الطويل عند البخاري [1] والحديبية خارج الحرم إلا أن الشافعي[2] قال : الحديبية موضع منه ماهو في الحل ومنه ماهو في الحرم ، وإنما نحر الهدي عندنا في الحل وفيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة انتهى .

وأما ماذكره ابن الأثير [3] وبيض لمخرجه من حديث ناجية بن جندب " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بهديه حتى نحره في الحرم " فلا يصح[أ] لما قاله الشافعي على أن ذلك في هدي المهدي لافي فدية المحصر ، لأنها كفارة لهتك الإحرام تجزئ في أي مكان ، ثم قصر الإحصار على السعي في العمرة والوقوف في الحج لاوجه له لأن الفدية تجب بترك نسك واحد وفيه ماقدمناه في مواضعه .

وأما قوله (**وعين لنحره وقتا من [ب] أيام النحر[4] في محله**) [5] على حديث جابر[6] ....

(أ) **قوله** : فلا يصح لما قاله الشافعي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر في الحل ويقال : ولأن حديث ناجية مجهول لعدم ذكر من رواه ، ولذا بيض له ابن الأثير[3] إلا أنا بحثنا عنه فقال السيوطي في " الجامع الكبير "[7] أنه أخرجه أبو نعيم بعد أن ساقه بلفظه ، ولكنه لا يخفى أنه مخالف لما هو أصح منه ومقدم عليه .

(ب) **قوله** : من أيام النحر ، أقول : هو عام ولو أحصر عن عمرة إلا أنه يأتي للمصنف أن ذلك في دم إحصار الحج فقط ويأتي خلاف أبي حنيفة[8] وأنه لا وقت لدم الإحصار قلت : وقد نبه الشارح

---

(1) في صحيحه رقم (١٦٩٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٣٢٣) وأبو داود رقم (١٧٥٤) . وهو حديث صحيح .

(2) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٢١٠ – ٢١١) .

(3) في " جامع الأصول " (٣ / ٣٩٧ رقم ١٧١٨) .

(4) [وهو منى إن كان المحصر حاجاً أو مكة ، إن كان معتمراً] .

(5) [إذا كان محصراً عن الحج لا العمرة فلا وقت لها . تمت] .

(6) تقدم تخريجه .

(7) في " جمع الجوامع " (١٥ / ٤٤٩ رقم ١٤٥٥٤) .

(8) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٤٠٣) .

الذي تقدم [1] للمصنف في قوله ولو كخبر جابر وقد تقدم فرع صحة الأصل وهو في " جامع الأصول " [2] وبيض لمخرجه من قول ابن مسعود موقوفا في المحصر لا في المهدي على أن تخصيص أيام النحر يختص بدماء الحج إحصار أو غير إحصار كما سيأتي ، وأما دماء العمرة فلا وقت لها وقد جمعها هنا في التوقيت .

وأما قوله (**فيحل بعده**) أي بعد ذلك الوقت الذي عينه للنحر فمبني على أن الهدي [3] المذكور في قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [4] حتى يبلغ الهدي محله هو فدية المحصر لما في المتفق عليه [5] من رواية جماعة من الصحابة أن قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾ [6] نزلت في إحصار الحديبية ، وقال الشافعي لا خلاف في تفسير الآية بذلك .

وأقول نزول الآية في إحصار الحديبية لا يدل [أ] على أن الهدي فدية للمحصر بل للعمرة لما قدمناه آنفا ، وأما قول المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرف هدي العمرة إلى هدي الإحصار ، فقد عرفناك ضعفه فيما تقدم مع أنه لو كان هديا لعمرة أو إحصار لوجب إبلاغه المحل ولو طرف الحرم ، وقد صح أنه نحر في الحل فكيف يكون

على ذلك حيث قال : على أن أيام النحر تختص بدماء الحج ... إلخ .

(أ) **قوله :** لا يدل على أن الهدي فدية للمحصر ، تقدم قريباً أنه فدية للمحصر لأنها كفارة فتذكر ، بل للعمرة ، أقول : تكرر له هنا إضافة الهدي إلى العمرة والعمرة لاهدي لها بالاتفاق إنما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يساق معه في عمرة الحديبية هديا نفلا ومحله البيت العتيق فلما صد عنه نحره في الحل .

---

(١) [في نية الإحرام . تمت] .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) [تقدم قريباً أنه فدية المحصر لأنها كفارة فتذكر . تمت] .

(٤) [سورة البقرة : ١٩٦] .

(٥) تقدم ذكره .

(٦) [سورة البقرة : ١٩٦] .

هديا ثم المعنى الحقيقي للهدي هو مالم يكن فدية ، وإن جاز أن يطلق عليها والآية نزلت قبل تحقق الإحصار ، والهدي هو الذي ساقوه قبل أن يعلموا الإحصار وحكم الإحصار ٠

وماتقدم من حديث [1]عائشة ولحديث[2] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتريدين الحج فقالت أنا شاكية فقال : " حجي واشترطي " متفق عليه[3] من حديث عائشة ، ولمسلم [4] عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه ، وقال العقيلي[5] روى حديث ضباعة عن ابن عباس بأسانيد ثابتة جياد وفي القصة والباب أيضا غير ذلك ولفظ النسائي[6] ، قالت : كيف أقول ، قال : قولي " لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني " وصححه الترمذي[7] ، وإن أعل بالإرسال فله شاهد عند الثلاثة من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري[8] ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من كسر أو عرج فقد حل " ولم يذكر هديا ٠

وبهذا تعلم أن قوله (***فإن انكشف حله قبل أحدهما***) أي قبل الذبح والوقت (***لزمته الفدية وبقي محرما حتى يتحلل***) بفعل عمرة أو بهدي آخر كلام لا مستند

....

---

(١) تقدم تخريجه مراراً وهو حديث صحيح ٠

(٢) [من أنها حصرت عن السعي ٠ تمت] ٠

(٣) البخاري رقم (٥٠٨٩) ومسلم رقم (١٠٤ / ١٢٠٧) ٠

(٤) في صحيحه رقم (١٠٦ / ١٢٠٨) ٠

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٣٣٧) وأبو داود رقم (١٧٧٦) والترمذي رقم (٩٤١) والنسائي رقم (٢٧٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٣٨) وهو حديث صحيح ٠

(٥) في " الضعفاء الكبير " (٢ / ١٣٨) ٠

(٦) في " السنن " رقم (٢٧٦٥) ٠

(٧) في " السنن " (٣ / ٢٧٨) ٠

(٨) أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٠) وابو داود رقم (١٨٦٢) والترمذي رقم (٩٤٠) والنسائي رقم (٢٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٠٧٧) والحاكم (١ / ٤٨٢ – ٤٨٣) والطبراني في " الكبير " (ج ٣ رقم ٣٢١١) ٠ وهو حديث صحيح لغيره ٠

له [أ] من عقل ولا نقل إلا توهم أن الهدي في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [1] هو فدية المحصر وكيف [ب] أمكن أهل الحديبية أن يتحللوا بعمرة أو هدي وقد صدوا وصد هديهم كما صرح به قوله تعالى ﴿ وَالْهَدْيَ [٢٩٥ / ٢] مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [2] أي وصدوا الهدي عن أن يبلغ محله وفيه دليل على أن محل [ج] هدي العمرة هو

(أ) **قوله :** كلام لا مستند له ... إلخ ، أقول : ذكر العقل لا حاجة إليه إذ لا دخل له في المسائل الفرعية إنما هي نقلية وقوله إلا توهم ... إلخ وهم بل الآية في هدي المحصر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [3] فهي النص في هدي من أحصر وتقدم تحقيق أن الحق عدم وجوب الهدي على المحصر كما قاله مالك .

(ب) **قوله :** وكيف أمكن أهل الحديبية ... إلخ ، أقول : مراده أنه قد حل أهل الحديبية ولم يبلغ هديهم محله وهو مكة فدل على عدم شرطية ذلك ، ولكنه يقال هذا للعذر وإن كان المصنف أطلق ماقاله ولم يقيده بغير المعذور هذا ولا وجه لقول الشارح أن يتحللوا بعمرة إذ هم محصرون عنها فليس حلهم إلا بالهدي ، وإنما الذي يتحلل بعمرة من أحصر عن الوقوف في الحج .
[٢٩٥ / ٢] .

(ج) **قوله :** على أن محل هدي العمرة هو أصل مكة ، أقول : في " المنار " [4] قد بين صلى الله عليه وآله وسلم المحل بأنه كل منى في الحج ، وكل فجاج مكة في العمرة ، والآية نص صريح في منع التحلل قبل بلوغ الهدي محله ، وقد بين المحل أيضا فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة في وقت الاختيار مطابقاً لقوله .

وأما سائر الحرم فلم يقيموا برهانا على محليته ، فعلم أن نحره صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية للعذر سواء قلنا : هي من الحرم كلها أو بعضها ، أو قلنا : ليست من الحرم ، ولم يصح

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٧] .
(٢) [سورة الفتح : ٢٥] .
(٣) [سورة البقرة : ١٩٦] .
(٤) (١ / ٤٤٣) .

أصل مكة لا أطراف الحرم كما قيل إنه المحل الاضطراري وإلا لنحر أهل الحديبية فيه وقد صرح أنهم إنما نحروا في الحل .

(**فإن زال عذره قبل**[1] **الحل في العمرة و**) قبل فوت وقت (**الوقوف في الحج لزمه الإتمام**) لما كان تحلل منه بالهدي قياسا على وجود الماء بعد الصلاة بالتيمم مع بقاء الوقت وقد تقدم (**فيتوصل إليه**) أي إلى الإتمام (**بغير مجحف**) كما تقدم في شراء الماء للوضوء (**وينتفع بالهدي إن أدركه**) لأن إهداءه مشروط في المعنى بكونه [أ]بدلا وقد أمكن المبدل منه فلا يجب الجمع بين البدل والمبدل منه إلا أن مثل ذلك يلزم في فايت الهدي إذا رجع وقد أبدل أن يتعين الأول وإن كان البدل أفضل فلا يجب

أي الأمرين أيضا ، فتعميم الشافعي كما في " منهاج "[2] النووي " و " التحفة " [3]جواز نحر المحصر في غير محله .

والتزام غيره لبلوغ المحل مع العذر وعدمه ليس كما ينبغي ، بل يجمع بين فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية وبين الآية الكريمة وفعله مع الاختيار هو الرجوع بها إلى الاختيار والاضطرار ، فلو أحصر وأمكنه إبلاغ الهدي إلى محله وجب وذكر هذا عن الشافعي في " المعاني البديعة ، وعن أحمد انتهى . قلت : ولا يتم إلا على أنهم منعوا إبلاغ الهدي كما أسلفناه .

(أ) **قوله :** بكونه بدلا ، أقول : ليس بدلا عما أحصر عنه من عمرةٍ أو حج وإلا لما وجب القضاء عندهم بل هو للوصلة إلى حل إحرامه لا غيره فلا يرد ما أورده ويأتي له هذا قريبا .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٠٩) : وأما ماذكره من لزوم الفدية إذا انكشف حله قبل أحدهما فلا دليل عليه كما أنه لا دليل على قوله : " فإن زال عذره وقبل الحل في العمرة والوقوف في الحج لزمه الإتمام " إلخ بل الظاهر أن من أحصر وقد اشترط فإنه يصير حلالاً والأمر مفوض إليه إن شاء حج مع زوال عذره وإن شاء ترك وحج في عام آخر . وهكذا من لم يشترط وبعث بالهدي فإنه بعد بعثه بالهدي باختيار نفسه إذا زال عذره ، ولا قضاء عليه إذا لم يحج بل الفرض باق عليه متى استطاع وجب عليه الإتيان به .

فهذا حاصل ماينبغي اعتماده في هذا البحث ولم يرد ما يخالفه إلا ما لاتقوم به الحجة ومالا تقوم به الحجة وجوده كعدمه .

(٢) (١ / ٥٣٢) .

(٣) " تحفة المحتاج " (٥ / ٣٤٧ – ٣٤٨) .

وانظر : " فتح الباري " (٤ / ١٠ – ١٢) .

التصدق بفضلته . فإن أجيب بتعلق القربة بها كان الجواب الجواب ، وينتفع بهدي الإحصار الذي وجب (**في العمرة مطلقا**) أي سواء قد كان فعلها أم لا وذلك لا تساع وقتها لأن ظن التمام فيها كاف .

(**و**) أما هدي الإحصار (**في الحج**) فلا ينتفع به إلا بعد (**أن**) كان قد (**أدرك الوقوف وإلا**) يكن قد أدرك الوقوف (**تحلل بعمرة ونحره**) وقال الفريقان لا يجب نحره ، لنا : أنه بدل عن الحج ولم يحصل فتعين البدل ، قالوا : لو كان بدلا عنه لما وجب قضاؤه ، وإنما هو تحلل من الإحرام والعمرة كافية عنه في التحلل قال المصنف : إنما وجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة " وهو خطأ لأن الحديث المرفوع إنما هو عند الدارقطني[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ " ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج " وفيه سندول[أ] ويقال سندل [2] ضعيف ، وأخرج أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه مثله بإسناد ضعيف إلا أن الشافعي[3] أخرجه بإسناد صحيح وليس في شيء منها ذكر الدم ، وإنما الأمر بالهدي من قول عمر رضي الله عنه أمر به أبا أيوب لما فاته الحج بضلال رواحله في النازية[ب] عند مالك [4] والشافعي [5] والبيهقي [6] برجال ثقات ....

(أ) **قوله :** سندول ، أقول : بضم المهملة وسكون النون فمهملة قال الذهبي في" المغني " [7] متروك .

(ب) **قوله :** النازية[8] ، أقول : بالنون و الزاي موضع بين الروحاء والصفراء .

---

(١) في " السنن " (٢ / ٢٤١) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٥٣) .

(٣) في " المسند " (١ / ٣٥٣ – ترتيب) .

(٤) في " الموطأ " (١ / ٣٦٢ – ٣٦٣ – رقم ١٠٣) بلاغاً . (٥) في " المسند " (١ / ٣٨٤ – ترتيب) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٧٤) .

(٧) (١ / ٢٨٦ رقم ٢٦٥٩) .

(٨) النازية : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب . =

وإن كان[أ] فيه شبه انقطاع على أنه قد روي عنه بإسقاط الهدي من طرق أخرى منها عند البيهقي[١] [وإبي معاوية عن الأسود] [٢]ومنها عند البيهقي[٣] عن عبد الله بن أبي ربيعة ومنها عند مالك[٤] والبيهقي[٥] من حديث سليمان بن يسار ، ومع أنه موقوف فقد زاد ضعف الاحتجاج به بوقوع الاختلاف عليه في زيادة الهدي وهي علة تزيده[ب] ضعفا ، ويشهد لإسقاطها المرفوع أيضا (**فمن**) أحصر و (**لم يجد**) هديا (**فصيام**) يجب عليه (**كالمتمتع**) [٦]وقال زيد والفريقان لا يجب عليه لعدم الدليل ، قلنا القياس على

(أ) قوله : وإن كان فيه شبه انقطاع ، أقول : بيانه ما قاله ابن حجر[٧] أنه روي الحديث سليمان بن يسار قال وسليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم يقل إن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر[٨] موصول ، قلت : ولذا قال الشارح شبه انقطاع .

(ب) قوله : تزيده ضعفا ، أقول : على أنه لو ثبت لما كان دليلاً إذ هو موقوف .

= " معجم البلدان " (٥ / ٢٥١) .

(١) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٧٥) .

(٢) كذا في المخطوط والذي في " التلخيص " (٢ / ٥٥٥) .

منها مارواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، وعن إبراهيم ، عن الأسود " .

(٣) في " السنن الكبرى " (٥ / ١٧٥) .

(٤) في " الموطأ " (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ - رقم ١٠٣) بإسناد صحيح .

(٥) في " السنن " الكبرى " (٥ / ١٧٥) .

(٦) [وهي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويحصل التحلل بصيام الثلاث كالمتمتع ، هذا في الحج وفي العمرة . قال المصنف : الظاهر وجوب صيام ثلاث أيام حيث عرض الإحصار وأي وقت كان وسبعة إذا رجع كالحج . تمت والحمد لله] .

(٧) في " التلخيص " (٢ / ٥٥٥) .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٥٥٥) .

المتمتع دليل ، قالوا قياس في الأسباب التعبدية • قلت وأقرب[أ] منه القياس على المفتدي بجامع الإحصار المشترك لكنه يستلزم وجوب الإطعام أيضا مع الصوم •

(**وعلى المحصر القضاء**) إجماعاً في الإحصار عن الفرض لكنه ليس بقضاء في الحقيقة لأن القضاء إنما هو للمؤقت والفرض أنما هو مطلق ، وأما تعينه بإحرام الإحصار فممنوع ، وأما في الإحصار عن النفل فكذلك يجب القضاء وقال ابن عباس وابن عمر ومالك [١]والشافعي[٢] وأحمد [٣]لا يجب • لنا قضاء[ب] النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرة القضاء ، قالوا[٤]: إنما سميت عمرة القضاء لأن الصلح قضى[٥] بها أي حكم ولو كان واجبا لما تخلف عنها بعض من حضر الحديبية ولأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقضاء ، وقد صح في الصحيحين وغيرهما [٢٩٦ / ٢] من حديث جابر [٦]وغيره " أن من كان في الحديبية كانوا بضع عشرة مائة على اختلاف في البضع فقيل

(أ) **قوله :** وأقرب منه القياس على المفتدي ، أقول : هو اسم فاعل من الفدية والمراد به ما في قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ [٧]الآية إلا أن قوله بجامع الإحصار غير صحيح لأن المفتدي لمرض أو أذى من رأسه ليس محصرا إذا المراد من الآية أن من كان كذلك فحلق مثلا لزمته الفدية لما ذكر بخلاف المحصر هنا ، فتأمل وقوله يستلزم وجوب الإطعام أيضا مع الصوم كلام غير صحيح ، بل الصواب أن يقول يستلزم التخيير بين أحد الثلاثة كما لايخفى وكونه الأقرب يريد لأهل المذهب وإلا فهو أيضا من القياس في الأسباب الذي لايقول الشارح به •

(ب) **قوله :** لنا قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : لا دليل لهم على إيجاب القضاء إلا هذا ، وهو كما قاله الشارح ليس من محل النزاع في شيء • [٢٩٦ / ٢] •

---

(١) " مدونة الفقه المالكي " (٢ / ١١٠ – ١١١) " عيون المجالس " (٢ / ٨٩٥ المسألة رقم ٦١٥) •

(٢) انظر " الأم " (١ / ٤٠١) •

(٣) " المغني " (٥ / ٢٠٠) •

(٤) انظر : " فتح الباري " (٤ / ١٢) •

(٥) انظر : " الطبقات الكبرى " لابن سعد (٢ / ٧٣) •

(٦) البخاري رقم (٤١٥٣ ، ٤١٥٤) ومسلم رقم (١٨٥٧) •

(٧) [سورة البقرة : ١٩٦] •

سبع وقيل أربع وقيل خمس ولم يحضر عمرة القضاء إلا بعضهم حتى قال الشافعي [(١)]: قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم ، وقال مالك [(٢)]: مثل ذلك ، وقال الماوردي[(٣)] أكثر ماقيل في عدد الذين حضروا عمرة القضاء سبعمائة ، قلنا : بل روى الواقدي في المغازي [(٤)]عن جماعة من مشايخه أنه لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات فكان عدة من معه من المسلمين ألفين ، قالوا : الواقدي ممن لا يحتج به في الأحكام مطلقاً ، ولا في المغازي إذا خالف غيره ، وقد خالف بذكر الأمر وتفرد وهو حكم شرعي وخالف في مقدار أهل عمرة القضاء (**و**) قضاء ما أحصر عنه (**لاعمرة**) تجب (**معه**)[(٥)]، وقال أبو حنيفة[(٦)]وروي عن أبي طالب[(٧)] تجب ، قلنا : لا دليل ، قالوا [(أ)] ألزمه التحلل بها كالهدي ولم يتمكن فوجب القضاء لها ، قلنا : لزوم

(أ) **قوله** : لزمه التحلل بها ، أقول : هذا لا يتم دليلا لقايل أنها تجب العمرة مع قضاء الحج لا للعمرة مع العمرة والخلاف في الأمرين معاً ، قال المصنف معه أي مع القضاء سواء كان الذي فات عليه حج أو عمرة ، وكان الشارح أعاد ضمير معه إلى الحج ويوضح مرادهم أن من أحصر عن الحج تحلل بهدي أو عمرة ، فإن تحلل بالهدي ثم أراد قضاء ما أحصر عنه من الحج أتى به ، ولا يلزمه قضاء عمرة التحلل لأنه قد أتى ببدلها وهو الهدي الذي تحلل به ،عن أحصر عن العمرة تحلل بهدي لا غير، ويجب عليه مع زوال عذر الإحصار قضاء العمرة التي أحصر عنها فقط .

---

(١) " الأم " (١ / ٤٠١)

(٢) انظر : " فتح الباري " (٤ / ١٢) .

(٣)ذكره الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٢) .

(٤) ذكره الحافظ في " الفتح (٤ / ١٢) .

(٥) [سواء كان الذي فات حجاً أو عمرة . تمت] .

(٦) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ٤٠٦) .

(٧) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٠) .

[أ]التحلل مشروط بالإمكان والفرض عدمه ، قالوا فيلزمكم[ب] عدم وجوب القضاء لها ، لأن القضاء إنما يجب على من تضيق عليه الأداء والمحصر لم يتضيق عليه الأداء فكيف يجب قضاء مالم يجب عليه .

(فصل)

(*ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به*) إن حضر موته ولما يحج ، واعلم أن الذي ذكره المصنف في " البحر " [١]عن العترة وأبي حنيفة [٢]وأصحابه ومالك[٣] أنه يسقط[ج]

(أ) **قوله** : لزم التحلل .. إلخ ، أقول : ولأنه قد تحلل بالهدي وهو أحد الواجبين على البدل فلا عمرة في ذمته حتى يقضي .

(ب) **قوله** : فيلزمكم عدم وجوب القضاء ، أقول : أي للعمرة التي صد عنها وأحصر لأنه بإحصاره عنها لم يتضيق عليه الأداء إذ هو مشروط بالتمكن والفرض عدمه وهذا الإلزام لا محيص عنه .

(فصل ومن لزمه الحج)

(ج) **قوله** : يسقط وجوبه بالموت ، أقول : يرد سؤال الاستفسار عما أرادوا بسقوطه ، هل أنه لا يخاطب بالإتيان به ؟ هذا لا يصح إرادته ولا يعاقب على تركه ، لأنه واجب على التراخي مع أنهم لا يقولون به فلما أتته الوفاة قبل إتيانه به لم يعاقب إن أريد هذا رفع معنى الإيجاب بالكلية إذ من لازمه العقاب على الترك ، فما أدري ما أرادوا وإن أرادوا أنه لا يلزمه أن يوصي به فهذا مع عدم صحة إرادته لا يعبر عنه بأنه سقط عنه ، بل يقال لايجب عليه الإيصاء لعدم دليله ، واعلم أن المصنف قد تناقض كلامه في " البحر "[٤] فقال : في فصل الاستطاعة عن العترة أنه لايسقط الحج بالموت عمن قد لزمه فيوصي به مالك وأبو حنيفة يسقط فلا يجب الإيصاء به ثم نقل عن العترة في

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٥) .

(٢) " المبسوط " (٤ / ١٦٢) " الهداية " (١ / ٢٠٠) .

(٣) " عيون المجالس " (٢ / ٧٦٨ – ٧٦٩ المسألة رقم ٤٩٦) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨٥) .

وجوبه بالموت ، وإذا سقط وجوبه بالموت لزم أن لا يجب الإيصاء كما قاله أبـو حنيفـة ومالك لأن الوصية لا تجب[أ] إلا بما بقي له تعلق بالذمة بعد الموت ، فهذا لا يتمشى[1] إلا على قول ابن عباس وأبي هريرة [2]والشافعي[3] أنه لا يسقط بالموت على[ب] أنـه أيضـا

التحجيج عن الميت ماذكره الشارح من أنه يسقط بالموت ولعله يقال أراد أنه لايسقط بـل يجب الإيصاء به ويسقط بمعنى لا يجب من غير وصية ، ثم ذكر أنه يجب الإيصاء بالحج إجماعا مع تصديره لخلاف أبي حنيفة ومالك فاختلف كلامه واضطرب ، ثم إن الشارح نقل هنا مسألة وقوعه عنه بغير وصية وهي مسألة مستقلة والذي هنا إنما هو وجوب الإيصاء و " البحر " قد فصل الأمرين فنقـل الشارح هنا غير موافق للبحث وكأنه ذهل عما قدمه المصـنف مـن مسـألة وجـوب الإيصـاء والاستدلال لها والذي يفيده كلام " البحر " أن من قال يسقط قال لاتجب الوصية ولا يخرج عنـه من ماله ومن قال لايسقط قال: يخرج عنه من ماله وإن لم يوص .

(أ) **قولـه :** لا تجب إلا بما بقي له تعلق .. إلخ ، أقول : الحج قد وجب على من لزمه فعله فوراً كما هو الحق فإن لم يفعله كان عاصياً يعاقب على تركه والعقاب على الشيء بعد الموت فـرع تعلقـه بالذمة ولما صحت النيابة في الحج بالدليل وجب على من في ذمته واجب التخلص منه وآخر أحوال التخلص الإيصاء فهو آخر أنواع الاستطاعة المأمور بها في قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

(ب) **قولـه :** على أنه أي القول بأنه لايسقط بالموت ... إلخ ، أقول : أرادوا أن ذمته مشغولة بـه يعاقب على تركه كما يعاقب على عدم قضاء دينه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن قضـى عن الميت الآن بردت جلدته فإذا حج عنه برد جلده كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في ديـن العباد بل جعل هذا أحق بالقضاء منه ولم ينتقل إلى المال كما قـال في " المنـار "[4] أنهـا وجبـت الاستنابة لإسقاط ما في الذمة إذ لا يلزم الغير من حيث الأجرة فالحج ثابت بـالنص النبـوي ولا يسقط عن ذمة الميت إلا بأن يؤديه عنه الغير فإذا احتيج إلى التوصل بالأجرة فمن مالـه كمـا إذا احتيج إلى التوصل لرد الوديعة كان من ماله بغير وصية .

---

(1) [أي وجوب الإيصاء . تمت] .

(2) انظر : " المغني " (٥ / ٣٨) .

(3) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ٩٣) .

(4) (١ / ٤٥١) .

مشكل لأنهم إن أرادوا بقاء طلب الحج من الميت فظاهر البطلان وإن أرادوا انتقال الوجوب إلى المال بمعنى أن المال يكون سببا لاقتضاء تحجيج الوصي أو الإمام عنه افتقر الحكم بسببية المال لذلك إلى دليل كما افتقرت سببية النصاب للزكاة إلى دليل ، وأما حديث " فدين الله أحق أن يقضى " عند الشيخين والنسائي من حديث ابن عباس[(١)] رضي الله عنه في الذي نذرت أخته أن تحج فماتت قبل الحج ، وعند النسائي[(٢)] من حديث أيضا في خبر الخثعمية فقد أجاب المصنف عن ذلك بأنه أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصح أن ينوب عنه بعد موته في الدين فكذلك في الحج ، قال : ومنعناه بغير إذنه قياساً على حال الحياة بعد اليأس وبقوله تعالى إلا ماسعى انتهى .

وهو تعسف[(أ)] لايجدي أيضاً لأن النزاع [(ب)] إنما هو في وجوب الإيصاء لافي

(أ) **قوله :** وهو تعسف ، أقول : قد ظهر لك وجه ذلك وقول الشارح : لا يجدي أيضاً ، كلام لا يجدي فإنه استدل بالحديث القائل يجب التحجيج وإن لم يوص ، والمصنف رد ذلك لأنه يقول لا يجب إلا إذا أوصى فإيجاب الوصية ليس من محل النزاع لأحد من الفريقين هنا ، نعم . المصنف استدل بالحديث على إيجاب الوصية وقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين فتجب الوصية ولا يجب من دون وصية لأنه بدني .

(ب) **قوله :** لأن النزاع إنما هو ... إلخ ، أقول : اعلم أن في "البحر "[(٣)] جعل وجوب الإيصاء إجماعاً لا نزاع فيه ، وإن كان مازعمه من الإجماع باطلا ، لأنه قد نقل خلاف ومالك إلا أنه ماجعله محل النزاع هنا أصلا ، بل ذكر طرفين في المسألة : أولهما : سقوطه بالموت فلا يجب التحجيج عنه إلا بالوصية وثانيهما : عدم سقوطه فيجب من دون وصية واستدل للآخرين بحديث تشبيهه بالدين ، وأجاب عنه المصنف بما ذكر وقال في " المنار "[(٤)] قوله قياساً على حال الحياة قد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩) وأحمد (١ / ٢٣٩ ، ٣٤٥) .

وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (٥ / ١١٨) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٥) .

(٤) (١ / ٤٥٢) .

....

شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالدين فإن جاز قضاء الدين في حال الحياة بغير إذن فالحج مثله بعد اليأس ، وإن لم يصح علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بدين الميت فيمتنع القياس على حال الحياة ويدل على الأول حديث ابن الزبير عند النسائي[1] وأحمد [2]أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال" للسائل أنْتَ أكبرُ ولدهِ قال : نعم ، قال : أرأيت إنْ كانَ على أبيكَ دين " الحديث فإن أوله أن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه ، وكذلك قالت الخثعمية إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال " فحجي عنه " وهو من حديث علي[3] رضي الله عنه وابن عباس[4] رضي الله عنه ففيهما أن المحجوج عنه حي وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر ولم يسأل عن إذنه وفيها الاستغناء عن قياس الحج عن الحي على قضاء دينه ، بل يؤخذ منهما قضاء الدين بغير إذنه انتهى .

قلت : وفيه عن الميت ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة أن امرأة قالت : يارسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي وحديث ابن عباس[4] " أن رجلا قال : يارسول الله إن أبي مات ولم يحج أفاحج عنه قال " أفرأيت لو كان على أبيك دين " الحديث .

فالأحاديث قد أفادت صحة التبرع بالحج عمن لزمه وحصل له عذر عن الوفاء به [5]، =

---

(١) في " السنن " (٢٦٣٨) .

(٢) في " المسند " (٤ / ٥) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢ / ٤١) وأبو يعلى رقم (٦٨١٢) والطحاوي في " مشكل الآثار " رقم (٢٥٤٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٢٩) وغيرهم وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٧٥ – ٧٦) والترمذي رقم (٨٨٥) ، أبو داود رقم (١٩٣٥) وابن ماجه رقم (٣٠١٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٢٩) وابن الجوزي في " التحقيق " (٢ / ٣٨٠ رقم ١٢٥٦) . وهو حديث حسن والله أعلم .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٦٠ رقم ١١١) والنسائي (٥ / ١١٨) والطبراني في " الكبير " رقم (١١٦٠١) من طريق عكرمة .

وابن الجارود رقم (٤٩٨) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٥) وبنحوه النسائي من طريق موسى بن سلمة .

والدارقطني (٢ / ٢٦٠) والطبراني في " الكبير " (رقم (١١٣٢٣) و (١١٤٠٩) من طريق عطاء والطبراني في " الكبير " رقم (١١٢٠٠) من طريق عمرو بن دينار ، وهو حديث حسن .

(٥) قال ابن قدامة في " المغني " (٥ / ٢٢) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام ، وهو =

لحـــوق [أ] البر من القريب فهو مسألة أخرى فأقرب [ب] منه أن يقال الدين إنما هو فعـــل المدين بنفسه ، وقد تعذر وفعل الغير ليس هو الدين ، وإنما هو بدل عنه وإيجاب [٢٩٧ / ٢] البدل مفتقر إلى دليل كافتقار بدلية التراب عن الماء إلى الدليل ولا دليل على إيجابه في مال الميت ، وهذا وجه يصحح قول أبي حنيفة ومالك لا أن إيجابـــه في مـــال الميـــت كإيجاب الزكاة في النصاب .

= وأفادت إيجاب التحجيج عن الميت إذا خلف مالا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بدين العباد والدين يجب قضاؤه وإن لم يوص به إذا علمه الوصي أو الوارث أو غيرهما فيكون من رأس المـــال ويقدم على حقوق العباد لتصريح الحديث بذلك ، وقولهم حق الآدمي المقدم يأتي عدم اطراده .

(أ) **قولـه :** لا في لحوق البر ... إلخ ، أقول : لم يتعرض المصنف لمسألة لحوق البر في جوابـــه هـــذا المتعسف ولذا قال بإذنه ، وإنما هو الآن بصدد الرد على من قال يجب التحجيج بغير وصية ، وأمـــا مسألة البر فقد جعلها فرعا مستقلا بعد مسألة النزاع التي فيها التقاول فيما ذكر ويأتي في قوله وإلا فلا ويختار الشارح ماهو الحق من اللحوق .

(ب) **قولـه :** فأقرب منه ، أقول : أي من جواب المصنف أن يقال الدين فعل آخذه والذي يقضي عنه فاعل لبدل ما أخذ من هو في ذمته وإيجاب البدل وهو القضاء يفتقر إلى دليل قلت : لا يخفى أنـــه ليس الكلام في نفس الفعل ، بل في نقل العين المأخوذة والمعطاة والحديث دليل على إيجابه أي فعـــل الغير وقوله إنه وجه يصحح قول أبي حنيفة ومالك أي في أنها لا تجب الوصية ولا يظهر أنـــه وجـــه لتصحيح قولهما ، بل كان حقه هنا أن يقول إنه وجه تصحيح لقول ابن عباس والشافعي في انتقاله إلى المال فما أظنه إلاسبق[1] قلم منه رحمه الله تعالى لأن الوصية بدل ولا يجب البدل إلا بـــدليل ولا دليل كما قاله . [٢٩٧ / ٢] .

قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه .

والحج المنذور كحجة الإسلام ، في إباحة الاستنابه عند العجز ، والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة ....

(١) [ينظر في صحة هذا . تمت] .

وإذا أوصى به (**فيقع عنه**) مافعل الوصي لكن قد عرفت أن معنى الوقوع عنه إسقاطه للواجب عليه وعرفت أنه قد سقط بالموت ، فهذا راجع إلى قول أبي حنيفة أنه لايقع عنه ، وإنما يلحقه ثوابه فقط كما لو أوصى بصوم أو صلاة أو صدقة نفلا .

وأما حديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للملبي عن شبرمة " حج عن نفسك ثم عن شبرمة " صححه ابن حجر[(١)] وغيره من حديث ابن عباس[(٢)] لا لذاته بل لشواهده فلا يدل على المدعى أعني[(أ)] إسقاط الفرض عن الميت ، وإن كان حي عاجز كما تقدم فليس بمحل النزاع (**وإلا**) يوصي به (**فلا**) يقع عنه ، وقال[(٣)] المنصور بالله وروي عن المؤيد بالله أنه يقع عن الأبوين وإن لم يوصيا لخبر الخثعمية في الأب[(٤)] وهو في المتفق عليه والنسائي من حديث ابن عباس في " الأم " [(٤)] أيضا وفي الأخت [(٥)] كما تقدم وهو عند الترمذي وصححه من حديث بريدة في " الأم "[(٦)] أيضا .

(أ) قوله : أعني إسقاط الفرض عن الميت ، أقول : حديث شبرمة مع ماتقدم من فتواه صلى الله عليه وآله وسلم دليل أنه يسقط الفرض ألا ترى السائل يقول : إن أبي مات ولم يحج أفاحج عنه " ويقول : أدركته فريضة الله في الحج " وإن كان في العاجز وأما أبو حنيفة فما منعه للإجارة إلا لأنها قربة بدنية وطرد القول بأنه لا نيابة فيها والأحاديث حجة عليه فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل في خبر شبرمة هل هو أجير أم لا .

---

(١) في " التلخيص " (٢ / ٤٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) والدارقطني في السنن (٢ / ٢٧٠ رقم ١٥٧) وابن حبان رقم (٣٩٨٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٣٦) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩) وابن الجارود رقم (٤٩٩) .

وهو حديث صحيح .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٥) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩) وأحمد رقم (١ / ٢٣٩ ، ٢٤٥) .

وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٧ / ١١٤٩) وهو حديث صحيح .

قلت : وفي غير الوالدين خبر الملبي عن شبرمة وهو أخ له أو صديق كما في الحديث وفي الأخت المتفق عليه من حديث ابن عباس . وبالجملة كما لاوجه لإيجاب الوصية لاوجه لاشتراطها في الوقوع عن الميت وإلا كان دفعا في وجوه الأدلة بمجرد الرَّاحِ والتعلق(أ) بفاسد الاصطلاح وأما قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (٤) فعموم مخصوص بما ذكر وغيره مما يطول تعداده .

(أ) **قوله :** والتعلق بفاسد الاصطلاح ، أقول : ما تعلقوا هنا بأمر اصطلاحي بل زعم المصنف ومن تابعه بأنه معارض للفعل ولآية(١) ما سعى وهي كما قال الشارح مخصصة واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث " (٢) فأما معارضة الفعل فكما قال في " المنار " (٣) إنها دعوى لا مستند لها ، وأما الاستدلال بحديث إذا مات ابن آدم فإنه استدلال ساقط لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل انقطع انتفاعه بل أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء أخر ، وأما قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (٤) فالآية أفادت الإخبار بأن العبد لا يملك إلا سعيه ، ولم ينف تعالى انتفاع ملك الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين فرق لا يخفى فسعي الغير ملك له فإن شاء بذله وإن شاء بقاه لنفسه وهو تعالى لم يقل لم ينتفع إلا ماسعى وكان ابن تيمية(٥) يختار هذا في الآية ، وقال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله الجواب الجيد عندي : أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه واهدوا له العبادات=

---

(١) قال تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [سورة النجم : ٣٩] .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) والترمذي رقم (١٣٧٦) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (٦ / ٢٥١) والبغوي رقم (١٣٩) وأحمد (٢ / ٢٧٢) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٣٨) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والطحاوي في " مشكل الاثار " (١ / ٩٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٨) .
وهو حديث صحيح .

(٣) (١ / ٤٥٢ – ٤٥٣) .

(٤) [سورة النجم : ٣٩] .

(٥) انظر : " شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة " (لابن تيمية (٣ / ١٣٧ – ومابعدها) .

فكان ذلك أثر سعيه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه "[1] وذلك أن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله سعى في نفعه إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع[2] بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في

(١) أخرج أحمد (٦ / ٤١) وأبو داود رقم (٣٥٢٨) والترمذي رقم (١٣٥٨) والنسائي رقم (٤٤٤٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٠) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " .

وهو حديث صحيح .

وأخرج أحمد (٦ / ١٢٦ – ١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها : بلفظ : " ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئاً "

وهو حديث صحيح .

(٢) قال علي بن أبي العز في " شرح العقيدة الطحاوية " (٢ / ٦٦٤ – ٦٧١) : " اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

أحدهما : ماتسبب إليه الميت في حياته .

والثاني : دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج ، على نزاع فيما يصل من ثواب الحج ، فعن محمد بن الحسن رحمه الله : أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة والحج للحاج ، وعند عامة العلماء : ثواب الحج للمحجوج عنه ، وهو الصحيح .

واختلف في العبادات البدنية ، كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر ، فذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور السلف إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة ، لا الدعاء ، ولا غيره . وقولهم مردود بالكتاب والسنة ، ولكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] وقوله ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس : ٥٤] قوله ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده " – تقدم تخريجه وهو حديث صحيح – فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة ، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه .

واستدل المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة ، والحج بأن النوع الذي لاتدخله النيابة كالإسلام والصلاة والصوم ، وقراءة القرآن ، يختص ثوابه بفاعله لايتعداه ، كما أنه في الحياة لايفعله أحد ،

ولاينوب فيه عن فاعله غيره .

وقد روى النسائي بسنده [في الكبرى (٤ / ٤٣ / ١) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣ / ١٤١) موقوفاً على ابن عباس ، وسنده صحيح ، ولا يعرف في المرفوع] عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : " لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة " .

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

أما الكتاب : فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة ، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ، ففي سنن أبي داود - [رقم (٣٢٢١) والبيهقي (٤ / ٥٦) والبغوي في " شرح السنة رقم (١٥٢٣) وسنده قوي ، حسنه النووي في الأذكار ، والحافظ في " أماليه " ، والحاكم (١ / ٣٧٠) ووافقه الذهبي] من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم ، كما في صحيح مسلم - [رقم (٩٧٥) والنسائي (٤ / ٩٤) وابن ماجه رقم (١٥٤٧) والبغوي في " شرح السنة رقم (١٥٥٥) وأحمد في " المسند " (٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠) - من حديث بريدة بن الحصيب ، قال : كان رسول ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون نسأل الله لنا ولكم العافية " .

وفي صحيح مسلم رقم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها ، سألت النبي ﷺ كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " .

وأما وصول ثواب الصدقة ، ففي الصحيحين - [البخاري رقم (١٣٨٨) و (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤) والنسائي (٦ / ٢٥٠) وابن ماجه رقم (٢٧١٧) ومالك في " الموطأ " (٢ / ٧٦٠) والبغوي رقم (١٦٩٠) والبيهقي (٤ / ٦٢) وابو داود رقم (٢٨٨١) وفيه أن امرأة ... والرجل المبهم هو (سعد بن عبادة) كما في الحديث الذي بعده ، وانظر : " الفتح " (٥ / ٣٨٩)] .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أمي افتُلِتت افتلت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم " .

....

....

وفي صحيح البخاري [رقم (٢٧٥٦) و (٢٧٦٢) و (٢٨٧٠)] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها .

وأمثال ذلك كثير في السنة .

وأما وصول ثواب الصوم ، ففي " الصحيحين " [البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول ﷺ قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " .

وله نظائر في " الصحيح " .

ولكن أبو حنيفة قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه ، لحديث ابن عباس المتقدم والكلام على ذلك معروف في كتب الفروع .

وأما وصول ثواب الحج ، ففي " صحيح البخاري - [رقم (١٨٥٢) و (٦٦٩٩) و (٧٣١٥)] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء " .

ونظائره أيضا كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من أجنبي ، ومن غير تركته ، وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة ، حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما قال النبي ﷺ " الآن بردت عليه جلدته " - [أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٠) والطيالسي رقم (١٦٧٣) والبيهقي (٦ / ٧٥) والبزار رقم (١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم (٢ / ٥٨) ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٩) ونسبه لأحمد والبزار وحسن إسناده] .

وكل ذلك جار على قواعد الشرع وهو محض القياس ، فإن الثواب حق العامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم ، لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له منه بعد وفاته .

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم وعلى وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية ، يوضحه : أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية ، ونص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية ؟

* وأما الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، قد أجاب

العلماء بأجوبه أصحها جوابان :

(أحدهما) أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه ، في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم .

يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به ، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك .

(الثاني) وهو أقوى منه أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق مالايخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره ، فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه .

وقوله سبحانه ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم ٣٨ – ٩٣] آيتان محكمتان تقضيان عدل الرب تعالى .

فالأولى : تقتضي أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره ، ولا يؤاخذ بجريرة غيره ، كما يفعله ملوك الدنيا .

والثانية : تقتضي أنه لايفلح إلا بعلمه ، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، وهو سبحانه لم يقل : لا ينتفع إلا بما يسعى .

وكذلك قوله تعالى ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤] ، وعلى أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره ، فأنه تعالى قال : ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله " [أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٣٨٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٨) وابن الجارود رقم (٣٧٠)] من حديث أبي هريرة فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له ـ وصل إليه ثواب عمل العامل ، لاثواب عمله هو ، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، ولكن ليس له ما وفى به الدين " اهـ .

(**وإنما ينفذ**) الإيصاء بالحج (**من الثلث**) نفلا كان أو فرضا لما علمت من أن الحج لا يتعلق بالمال نفسه ، وإنما يعلقه به اختيار الموصي إلا أن هذا يعكر على إيجاب الوصية لأن إيجاب الوصية بمال الحج إذا ثبت كان كإيجاب إخراج الزكاة ، وقد علمت أنها تقدم على كفنه ودينه المستغرق فضلا عن عدم النفوذ من رأس المال ولهذا قال [أ]الشافعي [1] يجب على الورثة التحجيج وإن لم يوص الميت كما يجب إخراج الزكاة ، وأما القول إنه

جماعة كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبع وعشرين[2] ضعفا بمشاركة غيره له في الصلاة فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سببا لزيادة أجر الآخر وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه "[3] ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا ذكر هذا[4] ابن القيم في كتاب " الروح " [5]وبسط المسألة في ذلك بسطاً واسعاً .

(أ) **قوله :** ولهذا قال الشافعي ... إلخ ، أقول : أي من رأس تركته وهذا هو الحق كما عرفت من جعل الشارح له دينا وأنها أحق الديون بالقضاء وقد قررنا ذلك في " رسالة مستقلة "[6] .

وانظر : " المجموع شرح المهذب " (١٦ / ٥٠٩) و " المغني " لابن قدامة (٣ / ٥١٩) و " حاشية ابن عابدين " (٣ / ١٤٣) و " المفهم " (٤ / ٥٥٤) و " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦) و " الروح " لابن القيم (١٥٩ - ١٩٣) فقد بسط القول في المسألة] .

(١)" المجموع شرح المهذب " (٧ / ٩٣) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٦) ومسلم رقم (٦٥ / ٢٥٨٥) وأحمد (٤ / ٤٠٥) والترمذي رقم (١٩٢٨) والنسائي رقم (٢٥٦٠) .

(٤) [في نسخة : هذين] .

(٥) (ص ١٥٩ - ١٩٣) .

(٦) انظر : الرسالة رقم (٩٢) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير . بعنوان : بحث فيما يتلى من كتاب الله على الأموات وما يبلغهم من أجر بعد الموت . بتحقيقي .

والرسالة رقم (١٠٤) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير . بعنوان : مسألة شريفة في الرد على ابن تيمية في زعمه تحريم التأجر والتأجير .بتحقيقي .

إنما ينفذ من الثلث ، ثم يقال (*إلا أن*) يعين الموصي مالا للحج هو زايد على ثلث التركة .

و (***يجهل الوصي زيادة***) ذلك (***المعين***) على الثلث (***فكله***) ينفذ (***وإن علم الأجير***) الزيادة على الثلث فرجوع إلى مذهب الشافعي لأن الجهل لا يوجب ملك مالا يستحقه المصرف غاية الأمر أن الجهل يسقط الإثم ، وأما الضمان فلا يسقطه الجهل بالإجماع على أن أخذ الإجير للزيادة مع علمه[أ] أنها غير مستحقه للموصي غصب يسقط عدالته المشترطه كما سيأتي (***وإذا عين***) الموصي (***زمانا***) للحج (***أو مكانا***) للإحرام (***أو نوعا***) من أنواع الحج (***أو مالا***) للأجرة (***أو شخصا***) يكون هو الحاج (***تعين***) أي وجب امتثال ماعينه (***وإن اختلف حكم المخالفة***) بالإجزاء في المخالفة بالزمان[1] مطلقا وبالمكان الأبعد من المعين وبالنوع الأعلى وبالمال الأكثر مما عين وعدم الإجزاء فيما عدا ذلك على خلاف في ذلك أيضاً .

والحق [ب] أن الفرض يجزء فيه غير ماعين إذا كان مما يصح عنده في الجملة لأن ماعينه لايكون شرطا في الواجب كما لا يتعين أحد [٢٩٨ / ٢] خصال الكفارة بتعيينه إياه والواجب لا يبطل بمخالفة الفرض إنما يبطل ببطلان شروطه الشرعية ، وأما النفل [ج] فلا يجزئ فيه غير ما عين لأن معنى الإجزاء فيه هو الإجزاء عن الغرض لا عن الواجب .

(أ) **قوله :** مع علمه ، أقول : لأنه قال المصنف وإن علم الأجير أي علم أنه أخذ زايداً على الثلث فالزايد غصب يحرم عليه أخذه ويقدح به في عدالته .

(ب) **قوله :** والحق ... إلخ ، أقول : هذا هو الحق لوضوح دليله في الفرض . [٢٩٨ / ٢] .

(ج) **قوله :** وأما النفل ... إلخ ، أقول : هذا حسن ووجهه واضح ، لأنه أراد الموصي غرضا وعين عملا فيتعين وقد أوضحه الشارح غاية الإيضاح فعبارة المصنف في قوله وإذا عين زماناً ...إلخ ، تجري في النفل لا في الفرض .

---

(١) [وأثم إلا لعذر فلا إثم عليه . تمت] .

وقد عرفت أن معنى الإجزاء هو إيقاع الفعل على الوجه المأمور به ، فإن كان الأمر هو الشارع فالأزمنة والأمكنة ، والأنواع والأشخاص لا دخل لبعضها دون بعض في الاعتبار عنده إلا ماعلم اعتباره بدليل منه ، وإن كان الآمر هو العبد كان ما اعتبره شرطاً في مطابقة أمره فلا إجزاء بمخالفته ضرورة .

(**وألا**) يعين الموصي شيئا من ذلك (**فالإفراد**) هو المتعين [أ] من أعمال الحج والقياس هو تعين مذهبه في الأفضل من أعمال الحج وألا يكن [ب] له مذهب معلوم فأحد الأنواع للخلاف في تعين أفضلها ومن لا مذهب له حكمه حكم المجتهد فيما اتفق (**و**) المتعين (**من**) الأمكنة للإحرام[1] هو (**الوطن أو ما في حكمه**) وهو مكان قبر الموصي أو مكان وصيته لكن [ج] تعين ذلك ممنوع لعدم الدليل الشرعي على تعينه (**و**)

(أ) قوله : هو المتعين من أعمال الحج ، أقول : الأولى من أنواع الحج وكذا قوله الأفضل من أعمال الحج لأولى من أنواعه وقد أتى بالأولى في قوله فأحد الأنواع .

(ب) قوله : وألا يكن له مذهب ، أقول : كلام المصنف على أنه إذا أطلق لفظ الحج كان الإفراد هو المتبادر منه وقال المصنف عن أبي طالب[2] أنه لزم الإفراد لأنه أدنى مايقع عليه اسم الحج ، فإن القران والتمتع صفتان زايدتان ، ثم اختار المصنف مثل ماجنح إليه الشارح من أنه يجزئ أي أنواع الحج ، وأما قول الشارح تعين مذهبه في الأفضل فلا وجه له لأنه لم يوص إلا بمجرد الفرض وإلا لزم في كل أمر أوصى به أن يتحرى الأفضل ولا قائل به .

(ج) قوله : لكن تعين ذلك ممنوع ، أقول : هذا هو الحق فإن الشارح إنما أوجب الحج وجعل مكان أول أعماله من الميقات فلو وصل إلى الميقات غير مريد للحج ثم أنشأ منه صح حجه بالإجماع ، قال في " المنار " [3] ولم يجب الذهاب من الوطن لأنه من جملة الحج ثم لامتناع الحج بدون قطع المسافة وهذا مذهب الشافعي وأحد قولي المؤيد بالله ، ثم فرع عليه قوله : فعلى هذا لو عين الموصي أن يذهب الأجير من الوطن كانت أجرة ماقبل الميقات من الثلث ، وما بعده من رأس المال على

---

(١) [في نسخة للإجزاء] .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٧) .

(٣) (١ / ٤٥٣) .

أما (**في البقية**) من المذكـــورات وهي الزمان والمال والشـــخص فيجـــزئ مـــا تيسر (**حسب الإمكان**) .

(**فصل**)

(**وإنما يستأجر مكلف**) وادعي فيه الإجماع كأن وجهه إن عقد غير المكلـــف لا ينعقد كما سيأتي في العقود فيكون حجه كحج الفضولي وفيه نظر ، لأن معنى عدم انعقاد عقوده عدم لزومها عند التشاجر ولهذا يصح عقد المأذون ويلزم فإذا كان الصبي مأذونـــا وقع عقده ولزم موجبه والحج عمل من الأعمال ليس بعبادة(أ) للأجير ولهـــذا جـــازت

ماصححناه .

واعلم أنه ابتدع المتنطعون الإنشاء للسفر من فوق قبر الميت فيخرج الأجير إلى فوق قبره لينشيء عنه السفر ولا وجه له ، بل هو ابتداع وقد يصلي عند القبر وقد لقيت رجلاً يصلي بعـــد صـــلاة العصر يوم الجمعة عند قبر . فقلت له : ماهذا قال : خرجت أنشيء الحج عن صاحب هذا القبر ، فقلت : الصلاة عند القبر منهي عنها ، وبعد صـــلاة العصر منـــهي عنها ،[1] والإنشاء من فـــوق القبر بدعة ، فاجتمع في فعله ارتكاب نهيين وبدعةٍ ، وقول الشارح للإحرام بعد قوله من الأمكنـــة كذا في النسخ وهو سبق قلم بل المراد للإجزاء وهو في نسخة بهذا اللفظ إذ لا قـــايل بتعين الوطن للإحرام .

(**فصل وإنما يستأجر**)

(أ) قولـه : ليس بعبادة للأجير ، أقول : بل هو عبادة له جعل أجرها لمن استؤجر بحج عنه وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة[2] في التأجير .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) وهي الرسالة رقم (١٠٤) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير .
وقد تقدم ذكرها .

الأجرة عليها وإن كانت عبادة للمستأجر كالإجارة[أ] على بناء المساجد ونحو ذلك (**عدل**) وقال أبو طالب [1] لا تشترط العدالة . قلت : وكأنه يُشير إلى عدم اشتراطها في صحة الحج ولهذا يصح حجه والحج على جمل مغصوب ، وأما جواز عقد الوصي للإجارة معه كما هو المدعي فينبغي اشتراط العدالة وإلا كان تفريطا من الوصي لأن الفاسق مظنة عدم تأدية ما استؤجر عليه ، أما إذا تحقق تأديته لما استؤجر عليه فمما لا ينبغي منع إجزائه ، ولا بد أن يكون الأجير ممن (**لم يتضيق عليه حج**) تلك السنة إلا أن هذا في الحقيقة راجع إلى اشتراط العدالة لأن إخلاله بالمضيق نقض لها .

وقد عرفت[ب] أن الإجارة على الأعمال لا يشترط فيها العدالة ، وأما قول الناصر[2] والشافعي[3] بعدم صحة تحجيج من لم يحج لنفسه محتجين بما تقدم من حديث شبرمة[4] فمبني على أن أمره بتقديم حج نفسه نهي عن الحج عن شبرمة وعلى أن النهى

(أ) **قوله :** كالإجارة على بناء المساجد ، أقول : فيلزم صحة استيجار الكافر ولا يمنع عنه إلا تحريم قربانه المسجد الحرام ولأنه مظنة عدم تأدية ما استؤجر عليه كما يأتي في الفاسق ولا قائل به ثم إذا كان الفاسق مظنة عدم تأدية ما استؤجر عليه فالصبي كذلك ثم إذا كان لايقبل خبرهما ولاشهادهما فكيف يقبل أخبارهما أنهما أتيا بما استؤجرا عليه فالحق أنه لابد من شرط التكليف والعدالة .

(ب) **قوله :** وقد عرفت أن الإجارة ... إلخ ، أقول : هذا ينافي ما أسلفه قريباً من اشتراط العدالة في الأجير لأن الفاسق مظنة عدم تأدية مااستوجر عليه ولعله يريد فيما عدا ماذكره .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٩٧) .　　(٢) " الروض النضير " (٣ / ٣٠١ – ٣٠٢) .

(٣) قال النووي في " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٠٣) : قال الشافعي والأصحاب : لايجوز لمن عليه حجة الإسلام أنو حجة قضاء ، أو نذر أن يحج عن غيره ، ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها ، أو عمرة قضاء ، أو نذر ، أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا ، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لاعن الغير ، هذا مذهبنا ، وبه قال ابن عباس ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره .

ومن أصحابه من قال : ينعقد الإحرام عن الغير ، ثم ينقلب عن نفسه وقال الحسن البصري ، وجعفر بن محمد ، وأيوب السجستاني ، وعطاء والنخعي ، وأبو حنيفة ، ينعقد " .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

لأمر خارج وهو إيثار النفس يقتضي الفساد وكلاهما(أ) في حيز المنع ، ثم التضيق مبني على القول بأن الواجبات المطلقة على الفور وقد علمت(ب) أن الحج وقته العمر وأن الاستطاعة لا توجب[1] الفور ....

(أ) **قوله :** وكلاهما في حيز المنع ، أقول : لا شك أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالحج عن نفسه بعد أن لبى عن غيره بقوله " حج عن نفسك " فإن قلنا : يجب امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم كما هو الواجب فلم يفعل بل أتم حجه عن شبرمة فهذا فعل غير مجز لأن الإجزاء إيقاع الفعل على الوجه المأمور به ، وهنا قد خالف فلا إجزاء فلا صحة فالدليل واضح مع الناصر والشافعي من دون هذا التكلف ، وأهل المذهب إنما عملوا بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يلبي عن نبيشة فقال : أيها الملبي عن نبيشة أحججت عن نفسك قال : لا قال : " فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك " قالوا : وحديث شبرمة كان الملبي مستطيعا عن نفسه فلا يصح حجه عن شبرمة والذي لبي عن نبيشة كان غير مستطيع فصح حجه عن غيره جمعا بين الحديثين ، قلت : والذي في كتب الحديث أنه غلط الحسن بن عمارة بتسمية نبيشة مكان شبرمة كما في " التلخيص "[2] وغيره [3]، وأما هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فلم يروها محدث ، وقد قال في " المنار "[4] لعل المصنف وجدها في بعض الكتب المصحفة لعدم عنايته بالرواية .

(ب) **قوله :** وقد علمت أن الحج ... إلخ ، أقول : اعلم أن الحق أن الواجبات كلها على الفور إذا وجد سبب الإيجاب إلا ماوسع الشارع فيه نحوه قوله في توقيت الصلاة مابين هذين الوقتين وقت ،

---

(١) قلت : بل الحج على الفور ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم وهو الراجح ، لأن الحج عبادة واجبة ، والأصل في الأوامر المطلقة والإيجاب المطلق ، أنه على الفور ، وكذلك النصوص الموجبة للحج يجب حملها على الفور . منها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة " ، فإن أحدكم لايدري مايعرض له " .

وهو حديث حسن – وقد تقدم .

وعن عباس عن الفضل أو أحداهما عن الأخر قال : قال رسول ﷺ " من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة " وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٢) (٢ / ٤٢٧)

(٣) انظر : " سنن الدارقطني (٢ / ٢٦٨ – ٢٦٩ رقم ١٤٨) . (٤) (١ / ٤٥٣ – ٤٥٤) .

وإن أوجبت نفس[1] الحج فلو أوجبنا تلك السنة لأعدنا [أ]المطلق مؤقتا ولزم أن لايكون حجه لنفسه بعدها إلاقضاء ولا قائل به وسبب هذه التخبطات عدم الاستيقاظ للقواعد الأصولية ، وأما اشتراط أن يكون الاستيجار (**في وقت يمكنه أداء ماعين**) فلأن عقد الإجارة على غير ممكن لا ينعقد لما سيأتي من أن شرط انعقاد الإجارة كونها على منفعة مقدورة للأجير لأن القدرة شرط لتعلق حكم كل [٢٩٩ / ٢] سبب بالفعل ، وأما بقية شروط الإجارة مثل تعيين الأجرة وتعيين العمل فسيأتي إن شاء الله تعالى في بابها ، وإذا أكملت شروط الإجارة على الحج فيستكمل الأجير (**الأجرة بالإحرام والوقوف وطواف الزيارة**) وادعى المصنف عليه الإجماع وهو جزاف لقول مالك[2] والشافعي[3] وأحمد [4]وغيرهم[5] أن السعي من الأركان ، ....

وأما الحج فالأصل الفورية [6]على من يجب عليه فإن أخره عصى ، وأما كون وقته العمر فالمراد به إذا فرط في أدائه فورا أجزأه وقد أثم بتفريطه وتراخيه والقول بأن الواجبات على التراخي يؤدي إلى أن لاتجب أصلاً لأنه يقول المكلف كل حين لايتعين أداؤه علي الآن حتى يذهب عمره فتأمل .

(أ) **قوله** : لأعدنا المطلق ... إلخ ، اقول : بعد قيام الدليل على الفورية ليس بمطلق بل مؤقت بعام وجود الاستطاعة ، ويدل له حديث " من وجد زاداً وراحلة فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا " أخرجه الترمذي[7] وغيره ، وإن كان في سنده مقال فالآية وهي " ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [8]تؤيده على أن قول الشارح أنه من الواجب المطلق غير صحيح بل هو من الواجب

---

(١) [في نسخة أصل] .

(٢) " عيون المجالس " (٢ / ٨١٦ المسألة رقم ٥٤١)

(٣) " روضة الطالبين " (٣ / ٩١) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٧٦) .

(٤) " المغني " (٥ / ٤٠٧ – ٤٠٨) " الإنصاف " (٤ / ٥٨) .

(٥) انظر : " المحلى " (٥ / ٨٦) .

(٦) انظر ماتقدم وهو الراجح .

(٧) في " السنن " رقم (٨١٢) وهو حديث ضعيف جداً ، وقد تقدم .

(٨) [سورةآل عمران : ٩٧] .

وأما غير [أ]الأربعة فإنما هو واجب ينجبر[1]بدم لا ركن (**و**) يستحق (**بعضها ببعض**) من الأركان إذا فعله ولم يفعل البقية ٠

(**وتسقط**) الأجرة (**جميعا**[2] **بمخالفة الوصي**) فيما عين من أنواع الحج (**وإن طابق الموصي**) لأن العقد كان مع الوصي والأجرة إنما هي على ماتضمنه العقد (**و**) أما قوله تسقط جميع الأجرة أيضا (**بترك**) كل (**الثلاثة**) الأركان (**وبعضها بترك البعض**) فتكرير (**ولا شيء**[3] **في المقدمات**) وهي [ب]قطع

المؤقت ولذا قال : هو وقته العمر ، وإنما هو من المؤقت الموسع وقته عند من لم يقل بالفورية وإلا فهو من المضيق ٠ [٢ / ٢٩٩] ٠

(أ) **قوله :** وأما غير الأربعة ، أقول : صوابه غير الثلاثة لأنه بصدد شرح كلام المصنف والرابع إنما أثبته المخالف كما عرفت ، وفي " المنار "[3] قد استؤجر على مسمى الحج ، فلا بد من الإتيان بكل عمل لازم ، ولو تم لهم أن سائر المناسك يجبرها الدم ، لم يلزم من ذلك أن حكم الأجير مساو لحكم الحاج عن نفسه إذا استؤجر على اعمال الحج ، وليس الدماء من الحج فكان اللازم أن يسقط من الاجرة بقدر ماترك ، وتلزم الدماء في مال المحجوج عنه ، فنحن نخالفهم في الأصل وفي التفريع ٠

(ب) **قوله :** وهي قطع المسافة ، أقول : في " المنار "[4] هذا مخالف لقولهم الإنشاء يجب من الوطن ، قلت : إذ مقتضى وجوبه من الوطن أن تجب الأجرة من الوطن لأنه نيابة عن واجب عن الميت وفي قول[5] لأحمد بن حنبل أنه إذا انقطع الأجير في الطريق أو نحو ذلك استحق من الأجرة بقدر ماقطع من المسافة وهو قوي فإنه لم يخرج من بيته إلا ليؤدي الواجب عن غيره ٠

---

(١) انظر : " المسبوط " (٤ / ٥٠) ٠

(٢) وأما كون الأجرة تسقط جميعها بمخالفة الوصي وإن طابق الموصي فهو خلاف مايختاره المصنف في سائر الأبواب من أن الاعتبار بالانتهاء ٠

" السيل الجرار " (١ / ٢١٢) ٠

(٣) وأما كونه لاشيء في المقدمات فصحيح لأنه لم يفعل المقصود ولا بعضه إلا أن يذكرها فقد اشترط لنفسه لا لفساد العقد فإن فساده لايكون سببا لا استحقاق الأجرة على غير المقصود ٠

قاله الشوكاني في" السيل الجرار " (٢ / ٢١٢) ٠

(٤) (١ / ٤٥٤) ٠

(٥) " المغني " لابن قدامة (٥ / ٢٣ – ٢٥) ٠

المسافة ولو طالت (**إلا لذكر**) لها في العقـــد ، وأما قوله (**أو فساد عقد**) فلا وجه له لأن الفاسدة يرجع بها إلى أجرة المثــل في الصحـــيحة فإذا لم يستحق بالصـــحيحة شيئاً فالفاسدة بالأولى .

(**وله ولورثته الا ستنابة**) فيما لا يختلف بالأشخـــاص كما سيأتي إذ كان ذلك (**للعذر ولو**) استناب (**لبعد عامه** [أ] **إن لم يعين**) [1] إذا كان الغرض هو وقـــوع الحج أما لو كـــان الغرض حجه هو نفسه لم يكـــن له الاســـتنابة ولأنه ممـــا يختلـــف بالأشـــخاص (**ومالزمه من الدماء فعـــليه**) لأن ســـببها [ب] منـــه (**إلا دم** [ج] **القران والتمتع**) .

(أ) **قولـه :** لبعد عامه ، أقول : لم يثبت في نسخ الشرح ، قول المصنف إن لم يعين وكأنه سقط علـــى الشارح ، قال في " الغيث " أي هذا العام في العقد فأما إذا كان في عقد الإجارة عين الحج في هـــذا العام الذي عرض له فيه العذر لم يصح عنه أن يستنيب من يحج في غيره كما أنه إذا فات لم يصح له أن يأتي به من بعد إلا بعقد آخر انتهى .

وهو كلام صحيح .

(ب) **قولـه :** لأن سببها منه ، أقول : وإذا كان سببها منه فهي من جنايته فهو كما لو أتلف نفســـاً أو مالا وكذلك ماوجب لترك واجب .

(ج) **قولـه :** إلادم القران ... إلخ ، أقول : يعني إذا استؤجر على قران أو تمتع فإنه لايكون عليـــه بل على المؤجر .

(١) [هذا العام في العقد] .

(فصل)

(**وأفضل**) أنواع (***الحج الإفراد مع***[أ] ***عمرة بعد***) خروج أيام (***التشريق***) لأنه أتم من التمتع لطول مسافة إحرامه ، ومن القران لما فيه من تزاحم الحج والعمرة في

(فصل : وأفضل الحج)

(أ) **قولـه :** مع عمرة بعد التشريق ، أقول في " المنار "[1] : هذا الاشتراط في أفضلية الإفـراد لم نـره لغير المصنف وأصحابه ، ولم يعتمدوا فيه رواية ، لأنه لم يرو ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع المصنف ذلك ، وإنما قالوا من قبل أنفسهم يجمع في عامه بين حجة وعمـرة ، وإذا حققت لم تر لهذه العمرة نسبة إلى الحج ، فإنه من يحج حجة مفردة ويعتمـر مـع تبـاين السـنين والأسفار فقد أحرز فضل النسكين . انتهى .

واشتراط كونها بعد التشريق مبني على ماتقدم من الكراهة لها فيها وتقدم أنه لا وجه له ، واعلم أن هذه العمرة لا يفعلها الناس جميعا إلا من التنعيم يخرجون من مكة إليه ، ثم يحرمون منه بـالعمرة وقد بحث ابن القيم [2] في ذلك ، وقال الخروج من مكة إلى الحل لقصد إنشاء العمرة منـه لـيس بسنة لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك قبل الهجرة ولا بعدها وإنما كانـت جميع عمره التي فعلها داخلا إلى مكة وقد أقام بمكة بعد البعثة ثلاث عشر سنة فلم يؤثر عنـه أنـه خرج قاصدا للعمرة مرة واحدة قط فالعمرة التي شرعها وفعلها هي عمـرة الـداخل إلى مكـة لا عمرة من كان في مكة فيخرج إلى الحل فيعتمر كما يفعله كثير من الناس اليوم .

ولم يفعل ذلك أحد من أصحابه قط إلا حديث عائشة [3] وحدها من بين سائر من معهـا لأنهـا أحرمت بعمرة فحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأدخلت الحج على العمـرة فصارت قارنة ، وأخبرها " أن طوافها [3] وسعيها قد وقع عن حجها وعمرتها " فوجدت في نفسـها أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلتين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم تقرن هي بعمرة داخلـة في الحج فأمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم تطييباً لنفسها ولم يعتمر من التنعيم ولا أحد ممن معه انتهى .

---

(١) (١ / ٤٣٣) .

(٢) في " زاد المعاد " (٢ / ١٦٣ – ١٦٤) .

(٣) تقدم تخريجه مراراً وهو حديث صحيح .

قلت : لا شك أن أهل مكة تشرع لهم العمرة أو تجب على القول بوجوبها في حقهم وميقاتهم دارهم كميقاتهم في الحج فمن ورد عليه فميقاته داره ، فالسنة أن يحرم الرجل من ميقاته وهي مكة لمن فيها فكما أنا لا يشرع لأحد من أهل مكة والمقيمين بها أن يخرج منهم ليحرم بحجة من الميقات بالاتفاق ، فكذلك لا يشرع لمن فيها الخروج إلى الحل ليحرم أي بعرمة وأما عائشة رضي الله عنها فكان يجزيها أن تحرم للعمرة من مكة ، لكنها أحبت أن تكون كسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم الداخلات بعمرة إلى مكة المتمات لها بالتحلل منها وأراد صلى الله عليه وآله وسلم طيبة قلبها فأعمرها من التنعيم لتكون عمرتها نظير عمرتهن في كونها عمرة دخلت بها من الحل كدخولهن ، وحينئذ فيقوى أنه لا يشرع لمن أراد الاعتمار من مكة الخروج إلى التنعيم للإحرام لعمرته ، بل يحرم من منزله كإحرام المكي والمتمع من مكة ، بل خروجه بدعة وخطاه ضايعة وقد أوضحناه زيادة في " سبل السلام "[1] والله تعالى أعلم .

فائدة : لا يعزب أن الحكم بأفضلية نوع من هذه الأنواع معناه أكثرية أجره على أخويه ولا يكون إلا بالتوقيف إذ مقادير أجور الأعمال لا مسرح للاجتهاد فيها ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم الإخبار بأفضلية أحدها والتعليل بطول مسافة الإحرام يلزم منه أن حج كل آفاقي أفضل من الحج المكي ولو اتفقا في الإفراد ، بل الآفاقيون يختلفون في ذلك لاختلاف مسافة المواقيت .

وأما تزاحم الحج والعمرة فبناء على تفسير الإتمام بما ذكره وتقدم تحقيقه ، وإن عللت الأفضلية بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فلا يتم ذلك إلا بعد تقرير أنه صلى الله عليه وآله وسلم لايفعل إلا الأفضل وهو ممنوع فإنه قد يفعل المفضول لإبانة أنه مشروع ويكون حينئذ في حقه أفضل لما صحبه من إفادة الحكم ولايكون في حق غيره كذلك ألاترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضأ كل عضو ثلاثا ، ثم قال " إنه ووضوؤه ووضوء الأنبياء قبله "[2] ومعلوم أن وضوء الأنبياء أفضل الأنواع ، ثم كان يقتصر على غسل كل عضو مرة تارة ومرتين تارة بيانا لجواز ذلك وهو مفضول لا بالنسبة إليه فإنه أفضل لكونه إبلاغا لشرع .

---

(١) (٤ / ١٨٦ – ١٨٨ بتحقيقي) .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٩) وهو حديث ضعيف جداً .

الأحرام الواحد فليس أحدهما تاما وقد قال الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] وفسر الإتمام " بأن تحرم لهما من دويرة أهلك " [2].

وأجيب بأن مافعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به هو الأتم ، ولم يفرد الحج لقوله " لولا أن معي الهدي لأحللت " [3] إذ مفرد الحج لا يحل قبل الرمي .

(*ثم القران*) وقال القاسم [4] وأبو حنيفة [5] والثوري [6] والمزني [7] والمروزي [8] وابن المنذر [8] القران أفضل الثلاثة الأنواع ، لنا : أنه أتم منهما بما ذكرنا آنفا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي " ظاهر في كون القران مفضولا ، وإنما استمر فيه لا ضطرار السوق إليه ، وقال علي عليه السلام [9] وابن عباس [9] وسعيد بن المسيب [9] والباقر [10] والصادق [10] والناصر وأحمد [11] بن عيسى وإسماعيل [12] وموسى ابنا جعفر ومالك [13] والشافعي [14] ....

....

(١) [سورة البقرة : ١٩٦] .
(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .
(٣) تقدم وهو حديث صحيح .
(٤) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٠) .
(٥) " البناية في شرح الهداية " (٤ / ١٨٨) و " الحجة على أهل المدينة " (٢ / ١) .
(٦) انظر : " المغني " (٥ / ٨٢) .
(٧) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٤٢) .
(٨) ذكره النووي في " المجموع " (٧ / ١٤٢) .
(٩) انظر : " المغني " (٥ / ٨٢) .
(١٠) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٠) .
(١١) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٠) و " الروض النضير " (٣ / ١٥١) .
(١٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٠) .
(١٣) " المنتقى " للباجي (٢ / ٢١٣) .
(١٤) " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٤٢) .

وأحمد[١] والإمامية[٢] ، بل التمتع أفضلها قلنا : نقض إحرامه ، قالوا : وتمت عمرته كما نقضت [أ] عمرة الإفراد ، وإن تم حجه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " متفق عليه[٣] من حديث جابر رضي الله عنه وغيره كما تقدم ، وأما التفصيل بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتم لأن الثلاثة الأنواع منقولة عنه في الصحيحين وغيرهما .

أما الإفراد[ب] فهو عند الجماعة إلا البخاري[٤] من حديث عائشة بلفظ : " أفرد

(أ) **قوله :** كما نقضت عمرة الإفراد ، أقول : الإفراد ليست له عمرة ، بل إنما سمي إفراداً لأنه لاعمرة له بخلاف أخويه فلا بد لهما من عمرة ، إما متقدمة على الحج أو داخلة فيه .

(ب) **قوله :** أما الإفراد ... إلخ ، أقول : قال ابن القيم[٥] عذر هؤلاء الذين ذهبوا إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج إفراداً ظاهر يريد بهذه الآثار وغيرها مما سرده لكن ماعذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به عن نفسه وأخبر عنها بقوله " سقت الهدي وقرنت " [٦] وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره فهو أصدق الناس سمعه يقول " لبيك حجا وعمرة " [٦] وخبر من هو أعلم الناس به علي بن أبي طالب[٦] عليه السلام حين أخبر " أنه أهل بهما جميعا ، ولبى بهما " وماعذره عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه يأمره أن يهل بحج وعمرة ثم اختار [٧] أن مراد القائل إفرد الحج هو إفراد الأعمال واقتصاره على عمل المفرد وإنما التغيير في التعبير جاء من قبل الرواة ، أو يقال إنه لبى[٨] بالعمرة أولا ثم أتاه الوحي من ربه أن يجعلها حجة في

---

(١) " المغني " (٥ / ٨٣ - ٨٤) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٣٨٠) .

(٣) البخاري رقم (١٦٥١) ومسلم رقم (١٤٢ / ١٢١٦) وقد تقدم .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ١٠٤) ومسلم رقم (١٢٢ / ١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٧٧) والترمذي رقم (٨٢٠) والنسائي رقم (٢٧١٥) وابن ماجه رقم (٢٩٦٤) وهو صحيح .

(٥) في " زاد المعاد " (٢ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح . (٧) [يعني ابن القيم . تمت] .

(٨) [قلت : تلبية بالعمرة لايصح التعبير بأنه إفراد الحج بل ينافيه . تمت] .

الحج " وأخرج البيهقي[1] من حديث جابر بلفظ : " أهل بالحج ليس معه عمرة " وابن ماجه[2] بلفظ " أفرد [٣٠٠ / ٢] الحج " وعند مسلم [3] والترمذي[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً " ٠

وأما القران فمتفق عليه من حديث بكر بن عبد الله المزني[5] رضي الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً " وفي لفظ لمسلم " لبيك عمرة وحجا " وفي الباب عن عمر[6] وابن عمر [7] رضي الله عنهما وعلي[8] وابن عباس[9] وجابر[10] وعمران [11] بن حصين والبراء بن عازب [12] وعائشة[13] وحفصة[14] وأبي قتادة [15] وابن [16] أبي أوفي قال ابن حزم : أسانيدهم صحيحة ، قال : وروى أيضا عن

عمرة وهو الأقرب كما سلف ويأتي للشارح وجه للترجيح ٠ [٣٠٠ / ٢] ٠

---

(١) في " السنن الكبرى " (٥ / ٤) ٠

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٣١٥) وهو حديث صحيح ٠

(٢) في " السنن " رقم (٢٩٦٦) وهو حديث صحيح ٠

(٣) في صحيحه رقم (١٨٤ / ١٢٣١) ٠

(٤) في " السنن " (٣ / ١٨٣ عقب الحديث رقم ٨٢٠)

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٩٩) والبخاري رقم (٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) ومسلم رقم (٢١٤ / ١٢٥١) ٠

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦) وهو حديث صحيح ٠

(٧)) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٠) ومسلم رقم (١٨١ / ١٢٣٠) ٠

(٨) أخرجه النسائي رقم (٢٧٢٣) وهو حديث صحيح ٠

(٩) أخرجه أبو داود رقم (١٨٠٠) وهو حديث صحيح ٠

(١٠) أخرجه الترمذي رقم (٨٢٤) وهو حديث حسن ٠

(١١) أخرجه مسلم رقم (١٦٨ / ١٢٢٦) وهو حديث صحيح ٠

(١٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٥٣) وهو حديث صحيح ٠

(١٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١٨١ / ١٢٣٠) ٠

(١٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٧) ومسلم رقم (١٧٦ / ١٢٢٩) ٠

(١٥) أخرجه الدارقطني في " السنن (٢ / ٢٨٨ رقم ٢٢٤) ٠

(١٦) أخرجه البزار كما في " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٦) حيث قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في " الكبير " =

سراقة [١] وأبي طلحة[٢] وأم سلمة [٣] والهرماس [٤]، قال ابن حجر[٥] وفيه عن سعد [٦] بن أبي وقاص وعثمان[٧] وغيرهما[٨] . (أ)

وأما التمتع فمتفق عليه من حديث ابن عمر[٩] " تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهدى وساق من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج " وروى مسلم [١٠] من حديث عمران بن حصين " تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه " وروى الترمذي [١١] من حديث ابن عباس تمتع

(أ) **قوله :** وغيرهما ، أقول : قال ابن [١٢] القيم [أن][١٣] الحجة على إحرامه قارنا بضعة وعشرون حديثا وسردها في الهدي والذين رووا القران بغاية البيان سبعة عشر صحابيا وأطال النفس في البحث وأطابه .

= والأوسط وفيه : يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٧٥) وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) أخرجه أحمد في " المسند " (٢٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٧) بسند صحيح .

قلت : وأخرجه الحارث في مسنده رقم (٣٦٤ ، ٣٦٥ – البغية) والطبراني في " المعجم الكبير " (ج ٢٣ رقم ٧٩٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٥٥) .

(٤) أخرجه عبد الله في " زوائد المسند " (٣ / ٤٨٥) وهو حديث حسن دون قوله " لبيك بحجة وعمرة معاً " فإنها زيادة منكرة ، أشار إلى نكارتها الحافظ في " أطراف المسند " (٥ / ٤٢٩) .

(٥) في " التلخيص " (٢ / ٤٤٢) .

(٦) أخرجه النسائي رقم (٢٧٣٤) والترمذي رقم (٨٢٣) بإسناد ضعيف .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص "(٢ / ٤٤٢) .

(٨) كأنس أخرجه أحمد (٣ / ١٤٨) .

وهو حديث صحيح .

(٩) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٢) ومسلم رقم (١٧٥ / ١٢٢٨) .

(١٠) في صحيحه رقم (١٧١ / ١٢٢٦) .

(١١) في " السنن " رقم (٨٢٢) .

(١٢) في " زاد المعاد " (٢ / ١٢٠) .

(١٣) زيادة من نسخة أخرى .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية " وعند مسلم والنسائي من حديث علي ، وقد خالف نهي عثمان عن التمتع وتمتع ، ثم قال لعثمان ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال : بلى .

وعند الشيخين[1] من حديث عمران بن حصين " جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة وتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه " .

قلت : نسبة التمتع في ألفاظ الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر فيما قدمنا لك من تفسير لفظ : التمتع ولا يستقيم [أ] على ظاهر رسم المصنف لأن

(أ) **قوله :** ولايستقيم على ظاهر رسم المصنف ، أقول : أي على رسمه للتمتع بأنه الذي يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به ، قلت : لكنه قد أفاد ابن القيم[2] أنه قد قيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع تمتعا حل فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي ، وهذا هو الذي رسم به المصنف المتمتع كما عرفت ، فلا يتم قول الشارح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينتفع اتفاقا ، قال [3]: وعذر من ذهب إلى هذا حديث معاوية أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص في العشر وفي لفظ : وذلك في حجته " ثم أبان [4]غلط معاوية في قوله وذلك في حجته ، وأنه خطأ وذكر أنه قد روى أنه تمتع تمتعا لا حل فيه وهو الذي أراده الشارح ، وذكر [4]عذر من قال بذلك وأنه ما ورد في ألفاظ الصحابة من نسبة التمتع إليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ، ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف ، قال[4] : والفرق بين القارن والمتمتع من وجهين :

أحدهما : من الإحرام فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف إما في ابتدائه الإحرام أو في أثنائه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد فإن أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة والمتمع عليه سعي ثان عند الجمهور .

---

(١) البخاري رقم (١٥٧١) ومسلم رقم (١٧٠ / ١٢٢٦) .

(٢) في " زاد المعاد " (٢ / ١٢٨) .

(٣) ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ١٢٨ – ١٢٩) .

(٤) ابن القيم في " زاد المعاد " (٢ / ١٢٩) .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينتفع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع اتفاقا إلا ما تقدم من رواية معاوية [1] أنه قصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص أعرابي ٠

وإذا رجعنا إلى قواعد الاجتهاد فرواية الإهلال بالقران مثبتة وزائدة وهي[أ] أولى من النافية والناقصة التي هي رواية الإفراد ، وأما ترجيح الشافعي[2] والثوري [3] وغيرهما[4] للإفراد بأنه من حديث جابر وهو أشد عناية بضبط المناسك ، وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لدن خرج عن المدينة إلى أن تحلل كما يدل على ذلك حديثه الطويل فمعارض برواية القران عنه مما صححه ابن حزم[5] كما تقدم بوجوب قبول الزيادة وأما رواية التمتع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا شبهة في أنهم سموا القران تمتعا ، فكان المترجح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو القران إلا أنه[ب] قد أظهر ندامته

(أ) **قوله :** وهي أولى من النافية والناقصة التي هي رواية الإفراد ، أقول : رواية [6] الإفراد مثبتة له كما قال الراوي أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً وفي اللفظ الآخر " أفرد الحج " فما معنى أنها نافية ، وإن أراد أن لفظ الإفراد تضمن نفي العمرة التي أثبتتها رواية القران ، قلنا : والقران تضمن نفي الرواية التي أثبتت الإفراد فهذا الترجيح بالنفي والإثبات غير صحيح ، وفي غيره غنية عنه ٠

(ب) **قوله :** إلا أنه قد أظهر ندامته ، أقول : قال ابن القيم[7] قد تعارض في هذه المسألة أمران : أحدهما : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق الهدي ولم يكن الله سبحانه يختار له إلا الأفضل لا سيما وقد جاءه الوحي من ربه تعالى وخير الهدي هديه صلى الله عليه وآله وسلم ٠

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٠) مسلم رقم (١٢٤٦) ٠

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٧ / ١٤٢) ٠

(٣) انظر :" المغني " (٥ / ٨١ – ٨٢) ٠

(٤) انظر : " المحلى " (٧ / ٩٨ – ٩٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦ / ٨٣) ٠

(٥) " المحلى " (٧ / ٩٨ – ٩٩) ٠

(٦) تقدم تخريجه ٠

(٧) في زاد المعاد " (٢ / ١٣٤) ٠

على فعله فكان مرجوحاً ، وكان الراجح إفراد العمرة لقوله " ولجعلتها عمرة " يريد أفرد بها وذلك هو التمتع الاصطلاحي •

قلنا : إنما أراد الرفق بأصحابه لأنه فعل العزيمة وأمر بالرخصة فخالف عادته في فعل الرخصة والترغيب في العزيمة لأنه كان يعلم إيثارهم للتأسي بفعله ولهذا امتنع من فسخ الحج من امتنع منهم • وأجيب بالمنع بل إنما ندم على أن لم يكن خالف أهل الشرك في[أ]

والثاني : قوله " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " [١] فهذا يقضي أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم فيه بعمرة ولم يسق الهدي ، لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد ، بل هو أمامه وبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الإحرام لأحرم بعمرة دون هذا ومعلوم أنه لايختار الانتقال من الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، فهذا يدل على أن آخر الأمرين فيه ترجيح التمتع ، ولمن رجح القران على السوق أن يقول هو صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح ، بل لأن اصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح ومحبة ويقول قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وإيلاف القلوب كما قال العائشة " لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعت لها بابين "[١] فهذا ترك ما هو الأولى في هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي وفي جمع بين مافعله وبين ما أراده وتمناه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين أحدهما بفعله له والآخر بتمنيه ووددته فأعطاه أجر مافعله وأجر مانواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل لم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة •

(أ) **قوله :** في إدخال العمرة في الحج ، أقول : الذي كان ينكره المشركون العمرة في أشهر الحج ، وقد اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم كل عمره في ذي القعدة فقد ظهر مخالفته لهم غاية الظهور ولأن سلم أن الإنكار خاص بإدخال العمرة في نفس الحج فقد أمر أصحابه وفعلوا وبه تظهر المخالفة ، وأما دخلت العمرة في الحج ففيه تفسيران إما دخول أعمالها في أعماله للقارن أوما ذكره الشارح أو غير ذلك مما قدمناه •

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح •

إدخال العمرة في الحج ولهذا صرح بقوله " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "(١) وأقسم ابن عباس رضي الله عنه ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر أصحابه بفسخ الحج إليها إلا مخالفة الذين كانوا يعدونها في الحج من أفجر الفجور(٢)، ولا شك أن إيثار مراده صلى الله عليه وآله وسلم أفضل لما وجب فيه الهدي أو بدله لأن وجوبه جبران نقص . وأجيب بالمنع مسندا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحث على الناقص ، وأما الهدي فإنما كان لفسخ الإحرام فمن أفرد العمرة لم يدخل عليه نقص البتة ، وأنا استخير(أ) الله تعالى في عدم إيجاب الهدي على من أفردها لأن عائشة رضي الله عنها أفردها ولم يكن عليها هدي كما تقدم (**ثم**) إذا لم ينضم إلى الحج المفرد عمرة بعد خروج أيام التشريق رجع (***العكس***) وهو القران لا شتماله على النسكين ولو قال وإلا فالعكس لكان هو الصواب لأن حرف الترتيب يقتضي ترتيب الفضل لا تعيين الأفضل . [٢ / ٣٠١] .

(أ) **قوله :** وأنا استخير الله تعالى ... إلخ ، أقول : إن أراد إفرادها غير متمتع بها كعمره صلى الله عليه وآله وسلم التي قصد لها من خارج مكة فالظاهر أنه لا قائل بوجوب الهدي فيها قط ، وإن أراد إفرادها متمتعا بها إلى الحج فقد تقدم البحث فيه وأما عائشة فهي لم تحل من عمرتها قط ، بل أدخلت الحج عليها ثم لا معنى للاستخارة في الأحكام الشرعية ، بل إن ظهر دليلها وجب الحكم به على مقتضاه وإن لم يظهر الدليل على الحكم لم يجب العمل والاستخارة شرعت في الأمر المجهول الذي لا حكم فيه وإنما يطلب من الله تعالى بها العزيمة على مايعمله هو أنه خير بإلقائه العمل بأحد الأمرين اللذين تردد بينهما أو تركه . [٣٠١ / ٢] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٥٢) والبخاري رقم (١٥٦٤) ومسلم رقم (١٩٨ / ١٢٤٠) وقد تقدم نصه .

(فصل)

(**ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى**) لو قال إلى الحرم لكفاءه عن قوله (**أو مافي حكمه لزمه**) ووجب عليه أن يضعه (**لأحد النسكين**)[1] لما عرفت [أ] أنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام فإن كان قد عين أحد النسكين عند النذر (**فيؤدي ماعين وإلا**) يعين عند النذر بل أطلق المشي إلى الحرم (**فما شاء**) عينهُ عند الإحرام (**و**) له أن (**يركب للعجز فيلزم** [ب] **دم**) لأن النذر وإن كان بالمشي

(فصل ومن نذر ... إلخ)

(أ) قوله : لما عرفت أنه لايجوز ... إلخ ، أقول : هذا على رأي من يقول بذلك وقياس غيره أن يقول لايجب عليه أحد النسكين وفي " المنار " [٢]أنه يشترط في النذر أن يبتغى به وجه الله فلا يصح إلا أن يريد مع الوصول لأحد النسكين أو الصلاة في المسجد ، فإن النذر لايكون إلا بطاعة والمشي المجرد ليس بطاعة .

(ب) قوله : فيلزم دم ، أقول : هذا سقط من كلام المصنف على الشارح ودليل وجوب الدم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لاتطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إن الله عن مشيء أختك لغني فلتركب ولتهد بدنه "وأخرجه الشيخان[٣]والترمذي [٤]والنسائي[٥]من حديث عقبة إلا أنه ليس فيه الإهداء[٦]لكن هذه الرواية تقيد إطلاقه وفي "الشفاء " [٧]عن علي رضي الله عنه أنه قال " إذا جعل

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢١٧) أما كونه يلزمه لأحد النسكين فلا دليل على هذا وقد قدمنا أنه لا دليل على عدم مجاوزة الحرم إلا بإحرام .

(٢) (١ / ٤٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٦٦) ومسلم رقم (١ / ١٦٤٤) .

(٤) في " السنن "رقم (١٥٤٤) .

(٥) في " السنن "رقم (٣٨١٤) .

قلت :وأخرجه أحمد (٤ / ١٥٢) وابن الجارود رقم (٩٣٧) والبيهقي في "السنن الكبرى " (١٠ / ٧٨ – ٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٩٧) و (٣٣٠٣) وهو حديث صحيح .

(٧) أي " شفا الأوام " (٢ / ١٤٨) .

فليس بقربة بنفسه ، وإنما القربة ماهو وسيلة إليه ، فالمنذور به في الحقيقة بلوغ الحرم ماشياً ، وإذا تعذر بعض المنذور به لم يوجب سقوط البعض الممكن ، وقال أحمد [1] بن عيسى والناصر يجزيه كفارة يمين[2] .

(**و**) من نذر (**بأن**[أ] **يهدي**) للبيت (**شخصا**) [3] يصح منه الحج (**حج به** [ب] **أو اعتمر**) وقال الفريقان لا ينعقد النذر لحديث[4] " لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد " سيأتي ، قلنا : يملكه (**إن أطاعه ومانه**) أي قام بمؤنة (**وجوباً**) لأنه وجب عليه الوفاء بالنذر ولا يتم إلا بمؤنة المنذور به كمؤنة الهدي ، لأن ما لايتم الواجب إلا به يجب بوجوبه (**وألا**) يطعه (**فلا**) شيء عليه بناء على أن النذر بالإهداء كالنذر

عليه المشي ولم يستطيع فليهد بدنة ، وليركب " وبهذا تعرف أن الدم هنا البدنة لاغيرها كما يريده المصنف .

(أ) **قوله :** وبأن يهدي شخصا ... إلخ ، أقول : قال المصنف المراد بالإهداء الإيصال ولهذا قال الشارح يصح منه الحج وفهم صاحب " المنار "[5] أن المراد من نذر أن يجعله هديا فقال : جعله هديا ممنوع شرعا فهو معصية فلا يصح والذي أوقعه في هذا عدم إيضاح عبارة " البحر "[6] والشارح سيشير إلى ذلك آخراً .

(ب) **قال :** حج به ، أقول : قال المصنف هذا إنما يستقيم إن قلنا : إن النذر بما فيه قربة يلزم وإن لم يكن له أصل في الوجوب وفي شرح " الأثمار " قيل المنذور به في الحقيقة مال وله أصل في الوجوب

---

(١) انظر " البحر الزخار " (٢ / ٤٠١) .

(٢) [عن نذر . تمت] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢١٧) : فإن أراد بالإهداء الإيصال فلا بأس بأن يحج به ويعتمر إن أطاعه ولكن لا دليل على ذلك فإن غاية مايجب عليه إيصاله إلى حيث نذر ، وإن أراد بالإهداء جعل الشخص هديا فهذا نذر في معصية الله وهو باطل .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٣١٣) وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ٤٥٦) .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠٢) .

على المهدي بمال فإذا رده بطل النذر وفيه نظر لأن المنذور له هو البيت ولا رد منه ، وأما المهدي فإنما هو منذور به لا منذور له فالقياس وجوب الكفارة لفوات النذر كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى على أن لفظ الهدية حقيقة فيما يملك وفي الحج خصوصا فيما يذبح فلا ينعقد النذر بهدي ماليس بهدي لا متناع كونه هديا .

(و) من نذر (**بعبده أو فرسه**[١] **شري بثمنه هدايا وصرفها من ثمنه**) أي من أمكان الحرم (**حيث نوى**) وقال الناصر[٢] لا شيء في هذا النذر وهو ينظر إلى ماذكرنا من أن النذر للبيت إنما يصح بما فيه تعظيم[أ] له (و) من نذر (**بذبح**) [ب]

(أ) **قوله :** بما فيه تعظيم له ، أقول : إهداء الهدايا إلى البيت فيه أي تعظيم له وكأنه أراد أن نفس النذر بالعبد والفرس لا تعظيم فيه .

(ب) **قال :** وبذبح نفسه ، أقول : هو كما فقال في " المنار "[٣] نذر بصريح المعصية ولا يلزم من شرعية ذبح إسماعيل شرعيته في حقنا وإلا لزم الوفاء ، على أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم ينذر ، وإنما أمر فهو شرع خاص ، ولم يقل له ربه تعذر الذبح فعليك الهدي إنما منَّ الله سبحانه ورحمه بنسخ التكليف وإكرامه بالذبح العظيم ، وليس مساويا لما نحن فيه فكيف القياس ؟ انتهى .

ومن العجب أنه يروى عن ابن عباس الاستدلال بقصة إبراهيم وأنه أفتى الناذر بذبح ولده بأن يذبح كبشا ويروى عنه وعن علي : " أنه ينحر مائة بدنة " ولا ريب أنه نذر معصية لايجب فيه شيء وأما إبراهيم عليه السلام فلم ينذر ولافدى ولا لقصته دخل في هذه المسألة ومنه تعلم مافي كلام الشارح .

---

(١) وإن كان له قصد آخر كأن ينذر بعبده لخدمة الحرم ، وبفرسه لركوب من يلي الحرم عليه أو نحو ذلك كان صحيحا ، وإن قصد جعلهما هدايا فلا يصح النذر بالعبد لأنه في معصية الله ويصح بالفرس فينحرها حيث ينحر الهدي لأن الراجح أن أكلها حلال كما سيأتي .

" السيل الجرار " (٢ / ٢١٨) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠١) .

(٣) " (١ / ٤٥٦) .

نفسه (**ولد أو مكاتبه**) أو أجنبي أيضا (**ذبح** [أ] **كبشا هنالك**) وقال الناصر[١] ومالك [٢] والشافعي [٣] لاشيء لحديث " لا نذر في معصية الله تعالى " سيأتي ، قلنا : العوض بدل عن العين ، قالوا : التعويض فرع وجوب المعوض ولو سلم فالأبدال تفتقر إلى دليل .

قلنا : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ وشرائع[٤] من قبلنا تلزمنا مالم تنسخ ، قالوا نسخ ذبح الولد إجماعا فكيف يلزم النذر به والعوض فرع [ب] لزوم المعوض ....

(أ) **قوله :** ذبح كبشا ، أقول : هذا مذهب أبي حنيفة في النذر بذبح الولد فقط ، وروي عن ابن عباس ، أقول : في هذه المسألة كلها صحيحة عنه إلا أنها من رأيه أحدها أن ينحر كبشا وثانيها أن ينحر مائة بدنة وهذا يروى عن علي وابن عمرو ، وثالثها أن عليه كفارة يمين ذكر هذه الأقوال عنه ابن حزم [٥] وقول الشارح ، وقال الشافعي[٦] : لاشيء قلت : وهو الحق ، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[٧] ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [٨]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " ولم يأمره في ذلك بكفارة ولا هدي " .

(ب) **قوله :** فرع لزوم المعوض ، أقول : ولأن إبراهيم عليه السلام أمره الله أن يذبح ولده لا أنه نذر به فكان فرضا عليه ونذر الناذر بذبح نفسه أو ولده معصية فكيف تقاس المعاصي على الواجبات ثم الذبح الذي فداه الله به لاندري ماهو ثم إنه فداه الله لا إبراهيم فكيف هذا الاستدلال قال ابن حزم [٩] ومن العجب أنه روى الاستدلال بقصة إبراهيم عن ابن عباس من رأيه .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠٢) .

(٢) " عيون المجالس " (٣ / ١٠٢٨ – ١٠٢٩) " المدونة " (٢ / ٢٧) .

(٣) " روضة الطالبين " (٣ / ٣٠٠)

(٤) تقدم توضيح حكمها .

(٥) " المحلى " (٨ / ١٥) .

(٦) " روضة الطالبين " (٣ / ٣٠٠) .

(٧) [سورة النساء : ٢٩]

(٨) [سورة الإسراء : ٣٣] .

(٩) " المحلى " (٨ / ١٦) .

(**لا**) لو نذر [أ] أن يذبح (**من له بيعه**) كالعبد والفرس (**فكما مر**) من أنه يشتري بثمنه هدايا ، وقال الناصر[1] والجماهير هو كما لو نذر بذبح نفسه أو ولده .

(**ومن جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في**) قربة من (**القرب**) أو أكثر وقال المؤيد(٢)[ب] يلزمه إخراج جميع ماله وقال الشافعي[3] عليه كفارة يمين إن لم يـف بالنذر ، لنا حديث [4]أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " لسعد وقد قال أتصدق بمـالي قال : لا قال : فنصفه ، قال : لا . قال : فثلثه ، قال " الثلث والثلث كثير " سـيأتي إن شاء الله تعالى . وأجيب بأنه ينبني على أن النهي يقتضي الفساد وأن الثلث يجب وسيأتي تحقيقه [في بابه][5] إن شاء الله تعالى ، فإن هذا استطراد من المصنف في غير محله (**لا**) إذا قال جعلت مالي (**هدايا**[6] **ففي هدايا البيت والمال**) إذا أطلق (**للمنقول وغيره ولو دينا**[7] **وكذا الملك**[8] **خلاف المؤيد بالله في الدين**) إلا

(أ) قوله : لالو نذر بذبح من له بيعه ،أقول :قلنا هو كالأول نذر بمعصية كما قال الناصر[9] ومن معه .

(ب) قوله : وقال المؤيد بالله يلزمه إخراج .. إلخ ، أقول : في " المنار " [10]الأظهر قول المؤيد بالله لأن النذر صحيح وتخصيص الثلث لاموجب للعدول إليه ، قلت : وحديث [11]سعد في الوصية ولذا علله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : " لأن تذر ورثتك أغنياء " الحديث .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠٣) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠٣) .

(٣) " البيان " للعمراني (٤ / ٤٧٧) .

(٤) " أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم رقم (٥ / ١٦٢٨) والترمذي رقم (٢١١٦) والنسائي رقم (٣٦٢٦) وابن ماجه رقم (٢٧٠٨) .

(٥) زيادة من نسخة أخرى .

(٦) [أي فإنه يصرف ثلثه في هدايا البيت . تمت] .

(٧) [في ذمة الغير فيلزم ثلث ذلك . تمت] .

(٨) [أي يعم كما يعم لفظ المال . تمت] .

(٩) " البحر الزخار " (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

(١٠) (١ / ٤٥٦) .

(١١) تقدم وهو حديث صحيح .

أن (أ) خلاف المؤيد بالله إنما هو في لفظ الملك لا في لفظ[1] المال فإنه موافق في شموله الدين وهذا كما أنه بحث لغوي دخيل في المقام ومرجعه إلى العرف كالأيمان .

(فصل)

(***ووقت دم القران والتمتع والإحصار*** [٣٠٢ / ٢] (ب) ***والإفساد والتطوع***) أو بدله من الصدقات (***في الحج أيام***(ج) ***النحر***) لثبوت ذلك بالضرورة

(أ) **قوله :** قوله إلا أن خلاف المؤيد بالله ، أقول : سقط من قلم الشارح لفظ (وكذا الملك)[2] فإنه من كلام المصنف بعد قوله ولو دينا وخلاف المؤيد بالله فيه لاغير كما صرح به في " الغيث " فلا يتم اعتراض الشارح على المصنف .

(فصل ووقت دم القران)

(ب) **قال :** والإحصار ، أقول : المراد عن الحج ، وأما العمرة فقال المصنف اعلم أن دماء العمرة كلها لا وقت لها سواء كانت عن إحصار أو إفساد وتطوع أو غير ذلك وعبارته في باب الإحصار تقضي بأن وقت دمه سواءً كان عن عمرة أو عن حج أيام النحر وقد نبه الشارح على مافي عبارته هنالك . [٣٠٢ / ٢] .

(ج) **قوله :** أيام النحر ، أقول : اعلم أن الدليل على إثبات الاختياري فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه نحر هديه بمنى يوم النحر وأعلمهم أن منى[3] كلها منحر،وأن فجاج مكة طريق ومنحر إلا أنه يلزم أن الاختياري يوم النحر فقط لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر[4] بدنه يوم النحر كلها، نحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً عليه السلام بنحر الباقي وقول ابن بهران " والبحر " أنه صلى الله

---

(١) انظر : " لسان العرب " (١٣ /٢٢٣ – ٢٢٤) ط إحياء التراث .

(٢) بل ذكره الجلال ، انظر نص الأزهار .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٣٢١) ومسلم رقم (١٤٩ / ١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٧) .
وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه والمسلمين عهدهم وبعدهم في دماء الحج ، وأما التمتع فدمه من دم العمرة لا وقت له لجواز تقديم العمرة على أيام النحر ، وكذا الإفساد ليس من دماء الحج ، وإنما هو كفارة لهتك الإحرام ولهذا قال أبو حنيفة لا وقت(أ) لدم الإحصار ....

عليه وآله وسلم نحر [هدي][1] قرانه أيام النحر غير صحيح ، فإنه نحر الكل يوم النحر كما حققه ابن القيم [2]، وإذا كان الدليل فعله فالاختياري يوم النحر لا غير إلا أن يثبت نص فيها .

وأما حديث : " كل أيام التشريق ذبح " ابن ماجه[3] وابن حبان[4] وغيرهما[5]يأتي في الأضاحي فإن صح كان هو الدليل على أن غير يوم النحر زمان للدماء إلا أنه يدل على أن أيام التشريق كلها أيام النحر ، وأما إثبات الاضطراري فلا دليل عليه زمانا ولا مكانا إلا أنه قال ابن بهران في شرحه أن دليلهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " [6]ولم يجز فيما هو خارج الحرم للإجماع فيما عدا دم الإحصار إلا أنه لايخفى أن هذا ليس بشيء ولو تم ففي المكان لا غيره[7] .

(أ) **قوله : لا وقت لدم الإحصار** ، أقول : يريد في الحج لا في العمرة فهو اتفاق والظاهر بعد القول بوجوب الدم مع أبي حنيفة لأنه لادليل على التعيين .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٨٩) .

(٣) لم يخرجه ابن ماجه . والله أعلم .

(٤) في صحيحه رقم (٣٨٥٤) .

(٥) كأحمد (٤ / ٨٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٣٩) والبزار (٢ / ٢٧ رقم ١١٢٦ - كشف) وعزاه الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٥١) للطبراني في " الكبير " وقال : رجاله موثقون .
وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٥٥) وفي سنده انقطاع ، فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه ، قاله البزار . ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلاً .
وهو حديث صحيح بشواهده .
انظر هذه الشواهد مخرجه في " نيل الأوطار " (٩ / ٤٩٣ - ٤٩٤) . بتحقيقي .

(٦) تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٧) [لايخفى أنه المدعى . تمت] .

(**اختيارا وبعدها اضطراراً**[١] **فيلزم**) من أخر إلى وقت الاضطرار (**دم التأخير**) بناء على أن التأخير ترك نسك وقد تقدم[٢] مافيه وفي قول للشافعي[٣] تجزئ دماء الحج كلها بعد الأحرام وقبل أيام النحر ، لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال الفعل لا يدل على الوجوب (**ولا توقيت لما عداها**) من دم جزاء أو فعل محظور الإحرام أو ترك نسك لإجزائه في كل زمان (**و**) أما مكان هدي الدماء الخمسة فإن ([٤] **اختياري**[أ] **مكانها منى و**) إختياري (**مكان دم العمرة مكة**) وقال الناصر الحرم كله .

(أ) **قوله** :واختياري مكانها ... إلخ ، أقول : تقدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " كل منى منحر وفجاج مكة طريق ومنحر " قال ابن القيم [٥]: وفي هذا دليل على أن المنحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه فهذا المكان الاختياري أعم مما قال المصنف ، وأما أن الاضطراري الحرم فلم يذكروا له دليلا إلا ماقدمناه عن شرح ابن بهران وقيل أن دم الإحصار والمتعة ليس له مكان معين لأنه تعالى لم يعين له موضعا ، وقد بين في غيره محل الذبح كما قال في جزاء الصيد ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [٦]ولا يقاس عليه دم المتعة والإحصار وإلا لقيس عليه في تعويض الإطعام والصيام إلا أن قوله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٧]عام لكل هدي ومنه هدي الإحصار والمتعة فالدليل على من خصهما نعم يجوز للعذر ذبح هدي الإحصار في أي مكان .

---

(١) وأما كون وقت الاضطرار بعد أيام التشريق فهذا يحتاج إلى دليل لأنه تعيين وقت لعبادة من العبادات وذلك لا يثبت بمجرد الرأي فإن قام الدليل على ذلك فلا وجه لإيجاب دم التأخير .
" السيل الجرار " (٢ / ٢٢٠) .

(٢) [في تأخير طواف الزيارة والذي تقدم منع أن التأخير ترك . تمت] .

(٣) " البيان " للعمراني (٤ / ٤٢٢ – ٤٢٣) .

(٤) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٢٠) : " ... وهكذا لا دليل لجعل مكانين اختياري واضطراري لدم العمرة بل مكان جميع الدماء منى وفجاج مكة ، ولهذا يقول ﷺ " إن منى كلها منحر وإن فجاج مكة طريق ومنحر " .
تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) في " زاد المعاد " (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٧) .

(٦) [سورة المائدة : ٩٥] .
(٧) [سورة الحج : ٣٣] .

قلت : هو حدود مكة فالقول متحد (**واضطراريّهما الحرم**) أي ما عدا مكة ومنى من الحرم بناء على أنه ليس حدود مكة .

(**و**) الحرم (**هو مكان ما سواهما**) أي سواء الدماء الخمسة ودم العمرة ، وقال ابو حنيفة وأصحابه مكان الدماء كلها الحرم اختيارا إلا دماء المحظورات ، قلنا : حتى يبلغ الهدي محله والمراد المعهود لأن تعريف الإضافة عهدي ولا معهود إلا منى ومكة قالوا : فيلزمكم أن لا يكون غيرهما مكانا اضطراريا لافتقار ذلك إلى دليل ولا دليل ، قلنا : ذلك كالقضاء ، قالوا : والقضاء لا يثبت إلا بدليل ، قلنا : مشترك الإلزام وماهو دليلكم على كون الحرم كله محلا فهو دليلنا على الاضطراري ، قلت : لكن لا دليل من قول من يحتج به ولا فعله .

(**إلا الصوم**)[1] إذا كان بدلا عن فدية أو كفارة أو جزاء غير ثلاث التمتع وهو استثناء منقطع لدفع توهم كون مكان البدل مكان المبدل منه (**ودم السعي**) اللازم بتركه أو بعض منه (**فحيث شاء**) من أي مواضع الدنيا وهذا التخصيص ذكره الأمير الحسين في " الشفاء "[2] عن الهادي وذكره غيره للهادي تعميم دماء المناسك كلها وأجاب المصنف بقوله ، قلنا وجبت لأجل الإحرام فتعين مكانها كدماء العمرة والحج انتهى .

لكن لا يخفى منع الأصل ومنع عليه الإحرام ويسند الأول بنحرهم في الحديبية

....

(١) وأما استثناء الصوم فإن كان المراد به الذي قال الله سبحانه فيه ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فظاهر

وإن كان سائر أنواع الصوم التي تلزم من لم يجد الدم فلم يدل دليل على تعيين وقتها .

وأما دم السعي فحكمه حكم سائر الدماء زماناً ومكاناً ولاوجه لاستثنائه .

" السيل الجرار " (٢ / ٢٢٠) .

(٢) " شفاء الاوام " (٢ / ٩١ – ٩٢) .

خارج الحرم كما تقدم ، ولو سلم فالفرق أن دماء العمرة هدايا للبيت والهدية يجب تبليغها مكان المهدي له ، وأما إبدال الواجبات فلا يتعين موضعها موضعاً لبدلها ولا زمانها زماناً له إلا بدليل كصيام ثلاث التمتع وإلا لما أجزأ دم إلا في موضع النسك وزمانه واللازم ظاهر البطلان . ويسند الثاني بنقض العلة لوجود الإحرام في الميقات وليس الميقات موضعا للدم والنقض بلا مانع مفسد لها فإن أجيب بالمانع فلا يكون إلا نصا وهو كاف عن القياس .

(***وجميع الدماء من رأس***[1] ***المال***) وقيل كالحج [2]لئلا يزيد الفرع على أصله ، قلنا : وجبت في المال ابتداء بخلاف الحج .

(***ومصرفها الفقراء كالزكاة***) قال المصنف لحديث[3] " لا تأكل منها ولا رفقتك " تقدم وهو ساقط لأن [أ] النهي إنما كان لسد الذريعة إلى ذبحها لغير عجزها عن بلوغ المحل ، وأما القياس على الزكاة ففاسد أيضاً لأن شرع الزكاة لمواساة الفقير فصرفها إلى الغني إخراج لها عن موضعها ولا كذلك شرع الدماء لأنها إما جبر لنقص أو تبرع ومجرد الوجوب على المخرج لا يمنع أكل الغني مما وجب وإلا لما جاز للغني والهاشمي أن

(أ) قوله : لأن النهي إنما كان لسد الذريعة ، أقول : أي لا لغناء الرفقة ولكن من أين يؤخذ أنهم أغنياء . [٢ / ٣٠٣] .

---

(١) وأما كون جميع الدماء من رأس المال فهكذا ينبغي أن يكون لأنها لزمت من هي عليه فوجب تخليصها من ماله ولا وجه لإخراجها من الثلث فإن الأمور التي ورد أن مخرجها من الثلث هي أمور مخصوصة معروفة لزمت بالوصية أو النذر أو نحوهما .

" السيل الجرار " (٢ / ٢٢٠) .

(٢) [أي من الثلث . تمت] .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

يأكلا مانذر به [٣٠٣ / ٢] عليهما لوجوبه على الناذر واللازم (أ)باطل اتفاقا (**إلا**[١] **دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء**) صرفه فيه من غني أو هاشمي او غيرهما ، قال المصنف أما التطوع فإجماع وفيه نظر لأن أبا العباس يمنع جواز صدقة النفل للهاشمي ، وأما هدي التمتع والقران فجعله الشافعي [٢]كالزكاة بجامع الوجوب وقد عرفت ما في القياس من نظر وأيضا إنما وجب هديهما تبرعا لأنه لم يكن ملجأ إلى القران والتمتع فهو نفل أيضا .

(**وله**) في الثلاثة (**الأكل منها**) لما عرفت من أنها تطوع ولعموم(ب) قوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾[٣] ولم يفصل بين كونها واجبة أو نفلا والقياس على الزكاة لا ينتهض على التخصيص لما عرفت من الفرق فلا معنى لجعل مصرفها الفقراء ، وأما أمر النبي صلى الله

(أ) **قوله** : واللازم باطل اتفاقا ، أقول : أي فيصرف في الأغنياء ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من شاء اقتطع "[٤] كما في أبي داود إلا أن قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [٥]وقوله ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [٦] يقضي بأخصية الصرف وتقديمهم على ما عدا النفس .

(ب) **قوله** : ولعموم قوله تعالى ، أقول : هذا الحق أنه لا فرق بين الدماء في أكله منها وفي مصرفها .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٢٢١) الظاهر عدم الفرق بين هذه الدماء ودم القران أو التمتع أو التطوع فإنه يجوز الأكل منها لمن هي عليه لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] وقوله تعالى ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أكل مما أهداه وأطعم أصحابه ونساءه فهذا الكتاب العزيز والسنة المطهرة قد دلا على جواز الأكل منها وصرفها في مصارفها ودعوى التفرقة بين الدماء يحتاج إلى دليل ولم يثبت مايقتضي ذلك . وإن كان السبب خاصا فلا يتقيد الحكم بالسبب .

(٢) " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٤١٩) و " البيان " للعمراني (٤ / ٤١٧ – ٤١٨) .

(٣) [سورة الحج : ٣٦] .

(٤) في " السنن " رقم (١٧٦٥) وهو حديث صحيح .

(٥) [سورة الحج : ٣٦] .

(٦) سورة الحج : ٢٨] .

عليه وآله وسلم علياً عليه السلام بأن لا يعطي الجازر منها شيئا فلأنها لما تعينت للانتفاع بها بلا عوض كان أخذ الجازر[1] لشيء منها في مقابلة عمله عوضا منافيا للغرض منـــها ولهذا يجوز الصرف إليه لفقره اتفاقا .

(**ولا تصرف إلا بعد[2] الذبح**) لأن القربة هي نفس الذبح لأنـــه هـــو شـــعار التعظيم لا المذبوح نفسه ولهذا يندب أن ينحرهـــا بنفســـه (**وللمصرف[3] فيها كل تصرف**) من بيع أو أكل أو هبة أو غير ذلك لأنه[أ] ملكها بالصرف كالزكاة .

(أ) **قولـه** : لأنه ملكها بالصرف ، أقول : في "المنار "[4] أما على القول بوجوب التمليك فواضح وأما إن قلنا : إنها إباحة فلو اقتطع منها أكثر مما يأكله فالظاهر جواز كما لو أطعمه الغير ، ووجهه أنـــه مال بذل لأخذه فيمكله الآخذ وقول من قال ليس للمباح أن يبيح فإن أراد قبل حوزه أو في إباحة خاصة كالأكل مثلاً فنعم ، وإلا فلا . وفي " الثمـــرات "[5] أن الأمـــر في قـــوله ﴿ وَأَطْعِمُوا ﴾ للوجوب وعن شريح له : أن يأكل الكل وفي " الانتصار " احتمالين اختار أنه لايجوز لكن إن فعـــل فلا ضمان لعدم الدليل ، وقال بعض أصحاب الشافعي المستحب أن يأكـــل النصـــف ويتصـــدق بالنصف وقيل يأكل الثلث لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [6] .

تنبيـه : فيما لا يجوز من البدن أخرج الطبراني في " الكبير "[7] عن ابن عباس رضي الله عنـــه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لايجوز في البـــدن العـــوراء والعجفـــاء وإيـــاكم والمصطلمة " قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[8]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧١٦) ومسلم رقم (٣٤٨ / ١٣١٧) وأحمد (١ / ١٢٣) كلهم من حديث علـــي رضي الله عنه .

(٢) وأما كونها لاتصرف إلا بعد الذبح فلكون الحكم المتعلق بها لايسقط إلا بنحرها ، وأما كون للمصرف فيهـــا كـــل تصرف فظاهر .

" السيل الجرار " (٢ / ٢٢٢) .

(٣) تقدم توضيحه .

(٤) (١ / ٤٥٠) .

(٥) " تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة " (٤ / ٢٨٧) .

(٦) [سورة الحج : ٣٦] .

(٧) (ج ١١ رقم ١٠٩٢٨) .

(٨) (٣ / ٢٢٧) .

فيه علي بن عاصم وهو ضعيف .

وأما ما عطب من الهدي فمكانه حيث يعطب لما تقدم من حديث ناجية الخزاعي[1] الذي تقدم في شرح قوله " ولا ينتفع قبل النحر به " وغيره في معناه وظاهر أن ذلك مكانها ، وأنها تجزيء ولا تعاض ولو كانت عن فريضة إلا أن يأكل منها فإنها تعاض لما أخرجه الطبراني في " الأوسط "[2] مرفوعاً وموقوفاً عن أبي قتادة مثل حديث ناجية وفيه : " فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها " قال الهيثمي [3]: فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٤) وأبو داود رقم (١٧٦٢) والترمذي رقم (٩١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣١٠٦) .
وهو حديث صحيح .

(٢) رقم (٤٠٦٣) .

(٣) في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٢٨) .

تم الجزء الثالث من " ضوء النهار "
وحاشيته " منحة الغفار "
ويليه
الجزء الرابع وأوله
" كتاب النكاح "

الموضوع	الصفحة
قوله ولا يجزى الذكر عن الأنثى إلا لعدمها	٦٤
باب ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر	٦٧
باب : ولا شيء فيما دون أربعين من الغنم	٧١
فصل : ويشترط في الأنعام سوم أكثر الحول مع الطرفين	٧٣
قوله : وإنما يؤخذ الوسط غير المعيب	٧٦
قوله : ولا شيء في الأوقاص	٨٠
قوله : باب زكاة ما أخرجت الأرض	٨١
قوله : نصاب نقد عشره قبل إخراج المؤن	٨٥
قوله :ويجوز خرص الرطب	٩١
قوله : ويعتبر التمر بفضلته وكذلك الأرز	٩٩
باب : مصرفها من تضمنته الآية	١٠٢
قوله : والفقير من ليس بغني وهو من يملكك نصاباً أو متمكنا	١٠٤
قوله : المسكين دونه	١٠٦
قوله : العامل من ياثر جمعها بأمر محق	١٠٨
قوله : تأليف : كل أحد	١١٠
قوله : الرقاب المكاتبون	١١٣
قوله : وسبيل الله المجاهد المؤمن الفقير	١١٥
فصل : ولا تحل لكافر ومن له حكمه إلا مؤلفاً	١٢٥
قوله : والغني الفاسق إلا عاملاً أو مؤلفاً	١٢٦
قوله : والهاشميين	١٢٦
قوله : ومواليهم ماتدارجوا ولو من هاشمي	١٤١
قوله : يعطى العامل والمؤلف من غيرها	١٤٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
قوله وللزوج والسيد أن يمنعا	٣٩٣
فصل : ويفسده الوطء والإمناء والخروج من المسجد	٣٩٤
قوله : ومن حاضت خرجت وبنت متى طهرت	٣٩٧
قوله : وندب فيه ملازمة الذكر	٣٩٨
فصل : في صوم التطوع	٣٩٩
قوله : وندب صوم الدهر	٣٩٩
قوله : غير العيدين والتشريق	٤٠٤
قوله : وشعبان	٤٠٩
قوله : وأربعاء بين خميسين	٤١١
قوله : والإثنين والخميس	٤١٢
قوله : وستة عقيب الفطر	٤١٣
قوله : وعرفة	٤١٦
قوله : وعاشورا	٤١٩
قوله : ويكره تعمد الجمعة	٤٢١
قوله : والمتطوع أمير نفسه	٤٢٣
قوله : وتلتمس ليلة القدر لتسع عشرة	٤٢٦
كتاب الحج	٤٢٩
فصل : إنما يصح من مكلف ، مسلم	٤٢٩
قوله : ويستنيب لعذر مأيوس	٤٣٣
فصل : وإنما يجب الحج بالاستطاعة	٤٣٥
قوله : في وقت يتسع للذهاب والعود	٤٣٥
قوله : صحة يستمسك بها وأمن	٤٤١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
قوله : والصعود منه إلى الصفا من بين الاسطوانتين	٥٨٨
قوله : الثالث السعي	٥٨٩
قوله : ويشترط الترتيب	٥٩٣
قوله : والسعي بين الميلين	٥٩٥
قوله : الرابع الوقوف بعرفة	٥٩٦
قوله : ووقته من الزوال في عرفة	٥٩٨
قوله : (إلى فجر النحر)	٦٠٠
قوله : فإن التبس تحرى	٦٠١
قوله : ويدخل في الليل من وقف في النهار	٦٠٤
قوله : وندب القرب من مواقف الرسول ﷺ	٦٠٥
قوله : جمع العصرين فيها	٦٠٧
قوله وعشائيه وفجر عرفة	٦٠٨
قوله : الخامس المبيت بمزدلفة	٦٠٩
قوله : وجمع العشائيين فيها	٦١١
قوله : ويدفع قبل الشروق	٦١٣
قوله : السادس المرور بالمشعر	٦١٤
قوله : السابع في رمي جمرة العقبة بسبع حصيات	٦١٦
قوله : مرتبة ، مباحة طاهرة غير مستعملة	٦١٨
قوله : ووقت أدائه من فجر النحر إلى فجر ثانيه	٦١٩
قوله : وعند أوله يقطع التلبية وبعده	٦٢٢
قوله : يحل غير الوطء	٦٢٤
قوله : وندب الترتيب بين الذبح والتقصير	٦٢٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم فهرس موضوعات الجزء الثالث